

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٥

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات
الدورة السابعة والثلاثين
٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) ، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي . وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

•
•

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والثلاثين للجنة (A/CN.4/SR.1875) الى (A/CN.4/SR.1939) مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر .

A/CN.4/SER.A/1985

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.86.V.4

ISBN 92-1-633006-6

03500P

المحتويات

المفحة

- أعضاء اللجنة
- أعضاء مكتب اللجنة
- جدول الأعمال
- الاتفاقيات الأساسية المشار إليها في هذا المجلد
- الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين

المحاضر الموجزة

الجلسة ١٨٧٥

يوم الاثنين ٦ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/١٠

- افتتاح الدورة
- اشادة بذكرى وفاة السيد روبرت ك. كوينتين باكستر والسيد قنسطنطين أ. ستافروبولوس
- تهنئة السيد ينس ايفنسن والسيد زنجيو ني اللذين انتخبا قاضيين في محكمة العدل الدولية
- بيان أدلى به الرئيس السابق
- انتخاب أعضاء المكتب

الجلسة ١٨٧٦

يوم الثلاثاء ٧ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٢٠

- انتخاب أعضاء المكتب (ختام)
- اقرار جدول الأعمال
- تنظيم أعمال الدورة

الجلسة ١٨٧٧

يوم الأربعاء ٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/١٠

- تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة ١٨٧٨

يوم الأربعاء ٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٢/٣٥

- ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)

الجلسة ١٨٧٩

يوم الخميس ٩ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/١٠

- الترحيب بالسيد كريستيان توموشات
- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٨٨٠

يوم الاثنين ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- الترحيب بالسيد ارنجيو - رويس والسيد روكانوس
- تنظيم أعمال الدورة (ختام)
- لجنة الصياغة
- محاضر احياء ذكرى جيلبيرتو أمادو
- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨١

يوم الثلاثاء ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨٢

يوم الأربعاء ١٥ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص
- المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨٣

يوم الجمعة ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- كلمة ترحيب بالسيد هوانغ
- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨٤

يوم الاثنين ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المواد من ١ الى ٤ (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٨٨٥

يوم الثلاثاء ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
..... مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
..... المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨٦

يوم الأربعاء ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
..... مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
..... المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨٧

يوم الخميس ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
..... مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
..... المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨٨

يوم الجمعة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
..... مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
..... المواد من ١ الى ٤ (تابع)

الجلسة ١٨٨٩

يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام)
..... مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام)
..... المواد من ١ الى ٤ (ختام)

الجلسة ١٨٩٠

يوم الأربعاء ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسؤولية الدول
..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و "اعمال"
..... (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشاريع المواد) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٨٩٠ (تابع)

- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص
..... التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦

الجلسة ١٨٩١

يوم الخميس ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسؤولية الدول (تابع)
..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال"
..... (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع)
..... مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
..... التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٨٩٢

يوم الاثنين ٣ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

- مسؤولية الدول (تابع)
..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال"
..... (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع)
..... مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
..... التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٨٩٣

يوم الثلاثاء ٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٢٥

- الترحيب بالمشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي
..... برنامج اللجنة واجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها
..... أعضاء فريق التخطيط للمكتب الموسع
..... مسؤولية الدول (تابع)
..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال"
..... (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع)
..... مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
..... التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٨٩٤

يوم الأربعاء ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسؤولية الدول (تابع)
..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال"
..... (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٨٩٤ (تابع)

- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٨٩٥

يوم الخميس ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسؤولية الدول (تابع)
- مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " اعمال "
- (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع) ...
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٨٩٦

يوم الجمعة ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسؤولية الدول (تابع)
- مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " اعمال "
- (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع) ...
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٨٩٧

يوم الاثنين ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

- مسؤولية الدول (تابع)
- مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " اعمال "
- (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع) ...
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٨٩٨

يوم الثلاثاء ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسؤولية الدول (تابع)
- مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " اعمال "
- (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع) ...
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٨٩٩

يوم الأربعاء ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسوولية الدول (تابع)
- مضمون المسوولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال "
- (تنفيذ) المسوولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع) ..
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٩٠٠

يوم الأربعاء ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسوولية الدول (تابع)
- مضمون المسوولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال "
- (تنفيذ) المسوولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع)
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٩٠١

يوم الخميس ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسوولية الدول (تابع)
- مضمون المسوولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال "
- (تنفيذ) المسوولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع)
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (تابع)

الجلسة ١٩٠٢

يوم الخميس ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مسوولية الدول (تابع)
- مضمون المسوولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) و " أعمال "
- (تنفيذ) المسوولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (ختام)
- مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام)
- التقرير السادس للمقرر الخاص والمواد من ١ الى ١٦ (ختام)

الجلسة ١٩٠٣

يوم الجمعة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٣٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٠٣ (تابع)

- التقرير السادس للمقرر الخاص.....
المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣
التعاون مع الهيئات الأخرى
بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

الجلسة ١٩٠٤

يوم الاثنين ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية) (تابع)
المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملات الحقائق والحقائب) (تابع)

الجلسة ١٩٠٥

يوم الثلاثاء ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملات الحقائق والحقائب) (تابع)

الجلسة ١٩٠٦

يوم الأربعاء ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٠٦

- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
- المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
- المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
- المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
- المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (تابع)

الجلسة ١٩٠٧

يوم الخميس ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
- المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
- المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
- المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
- المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (تابع)

الجلسة ١٩٠٨

يوم الجمعة ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
- المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
- المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
- المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
- المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (تابع)
- التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
- بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٠٩

يوم الاثنين ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
- المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
- المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
- المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
- المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (تابع)

الجلسة ١٩١٠

يوم الثلاثاء ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
- المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
- المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
- المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
- المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (تابع)

الجلسة ١٩١١

يوم الأربعاء ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
- المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
- المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
- المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
- المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
- المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (تابع)

المحتويات (تابع)

الجلسة ١٩١١ (تابع)

- مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة
..... المواد ٢٨ الى ٣٢ و ٣٤ و ٣٥
..... المادة ٢٨ (٢١) (مدة الامتيازات والحصانات)

الجلسة ١٩١٢

يوم الخميس ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
..... مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)
..... المواد ٢٨ (تابع) الى ٣٠
..... المادة ٢٨ (٢١) (مدة الامتيازات والحصانات) (تابع)
..... المادة ٢٩ (٢٢) (التنازل عن الحصانات)
..... المادة ٣٠ (٢٣) (مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية)

الجلسة ١٩١٣

يوم الجمعة ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- زيارة أحد أعضاء محكمة العدل الدولية
..... مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
..... مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)
..... المواد ٣١ الى ٣٥
..... المادة ٣١ (٢٤) (بيان هوية الحقية الدبلوماسية)
..... المادة ٣٢ (٢٥) (محتوى الحقية الدبلوماسية)
..... المادة ٣٣
..... المادة ٣٤ (٢٦) (نقل الحقية الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة مــــن وسائل النقل)
..... المادة ٣٥ (٢٧) (التسهيلات الممنوحة للحقية الدبلوماسية)
..... مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
..... المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
..... المادة ٣٦ (حرمة الحقية الدبلوماسية)
..... المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)
..... المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقية الدبلوماسية)
..... المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
..... المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
..... المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
..... المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩١٤

يوم الاثنين ١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٢/١٠

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (ختام)
المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)
المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الاخرى والضرائب)
المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)
المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)
المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
المادة ٤٤ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) و
المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (ختام)

الجلسة ١٩١٥

يوم الاثنين ١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص
المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) و
المادة ٢٠ (التحكيم)
التقرير السابع للمقرر الخاص و
المواد ٢١ الى ٢٨
التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
بيان المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

الجلسة ١٩١٦

يوم الثلاثاء ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) و
المادة ٢٠ (التحكيم) (تابع)

الجلسة ١٩١٧

يوم الثلاثاء ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) و
المادة ٢٠ (التحكيم) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩١٨

يوم الأربعاء ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) و
- المادة ٢٠ (التحكيم) (ختام)

الجلسة ١٩١٩

الخميس ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)
- المادة ٢٢ (حصانة الدول من الحجز والتنفيذ)
- المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ) و
- المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ)

الجلسة ١٩٢٠

يوم الجمعة ٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)
- المادة ٢٢ (حصانة الدول من الحجز والتنفيذ)
- المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ) و
- المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (تابع)

الجلسة ١٩٢١

يوم الاثنين ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)
- المادة ٢٢ (حصانة الدول من الحجز والتنفيذ)
- المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ) و
- المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (تابع)

الجلسة ١٩٢٢

يوم الثلاثاء ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٢٢ (تابع)

- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)
- المادة ٢٢ (حصانة الدول من الحجز والتنفيذ)
- المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ) و
- المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (تابع)

الجلسة ١٩٢٣

يوم الأربعاء ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)
- المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)
- المادة ٢٢ (حصانة الدول من الحجز والتنفيذ)
- المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ) و
- المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (تابع)

الجلسة ١٩٢٤

يوم الخميس ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (ختام)
- المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)
- المادة ٢٢ (حصانة الدول من الحجز والتنفيذ)
- المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ) و
- المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (ختام)

الجلسة ١٩٢٥

يوم الاثنين ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- التقرير الثاني للمقرر الخاص

الجلسة ١٩٢٦

يوم الثلاثاء ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (تابع)
- التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
- الباب الأول (الشخصية القانونية) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٢٧

يوم الأربعاء ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (تابع)
- التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
- الباب الأول (الشخصية القانونية) (تابع)

الجلسة ١٩٢٨

يوم الأربعاء ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي
- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- تقرير أولي من اعداد المقرر الخاص
- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- تقرير أولي من اعداد المقرر الخاص

الجلسة ١٩٢٩

يوم الخميس ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (ختام)
- التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (ختام)
- الباب الأول (الشخصية القانونية) (ختام)
- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)
- تقرير أولي من اعداد المقرر الخاص (ختام)
- مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)
- مشروع المادة المقترحة من لجنة الصياغة
- المادة ٥

الجلسة ١٩٣٠

- مسؤولية الدول (ختام)
- مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (ختام)
- مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)
- المادة ٥ (ختام)
- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (ختام)
- مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)
- المادة ٢٣ والمادتان ٢٨ و ٢٩ (ختام)
- المادة ٢٣ (١٨) (الحصانة من الولاية)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٣٠ (تابع)

- المادة ٢٨ (٢١) (مدة الامتيازات والحصانات) و.....
..... المادة ٢٩ (٢٢) (التنازل عن الحصانات) (ختام)

الجلسة ١٩٣١

يوم الجمعة ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٢/٠٥

- التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
- بيان المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي
- برنامج اللجنة واجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها (ختام)
- توصيات فريق التخطيط
- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة
- المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) و.....
..... المادة ٢٠ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم)

الجلسة ١٩٣٢

يوم الاثنين ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)
- مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)
- المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) و
- المادة ٢٠ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم) (ختام)
- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين
- الفصل الأول : تنظيم الدورة
- الفصل الثامن : المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
- ألف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها
- جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
- دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
- هاء - التمثيل في الدورة الأربعين للجمعية العامة
- واو - محاضرة أحياء نكري جلبيرتو أمادو التذكارية
- زاي - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الجلسة ١٩٣٣

يوم الثلاثاء ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)
- الفصل الثامن : المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام)
- باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها (ختام)
- جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)

المحتويات (تابع)

الجلسة ١٩٣٣ (تابع)

- الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ألف - مقدمة
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ١٩٣٤

يوم الأربعاء ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)
- الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الجلسة ١٩٣٥

يوم الخميس ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)
- الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)
- الفصل الخامس: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ألف - مقدمة
- باء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- الجزء الفرعي ١ (نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة)
- الجزء الفرعي ٢ (نصا المادتين ١٩ و ٢٠ مع التعليقات عليهما اللتين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين)
- التعليق على المادة ١٩ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة في الخدمة التجارية)

الجلسة ١٩٣٦

يوم الخميس ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)
- الفصل الخامس: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- باء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- الجزء الفرعي ٢ (نصا المادتين ١٩ و ٢٠ مع التعليقات عليهما ، اللتين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين) (تابع)
- التعليق على المادة ١٩ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة في الخدمة التجارية) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٣٧

يوم الخميس ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)
- الفصل الخامس : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)
- بء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)
- الجزء الفرعي ٢ (نصا المادتين ١٩ و ٢٠ مع التعليقات عليهما ، اللتين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين (ختام)
- التعليق على المادة ١٩ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة فسي الخدمة التجارية) (ختام)
- التعليق على المادة ٢٠ (الأثر المترتب على اتفاق التحكيم)
- الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام)
- الفصل الثالث : مسؤولية الدول
- ألف - مقدمة
- بء - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد)
- التعليق على مشروع المادة ٥

الجلسة ١٩٣٨

يوم الجمعة ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)
- الفصل الثالث : مسؤولية الدول (ختام)
- بء - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد) (ختام)
- التعليق على المادة ٥ (ختام)
- الفصل السادس : العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- الفصل الرابع : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

الجلسة ١٩٣٩

يوم الجمعة ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (ختام)
- الفصل الرابع : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (ختام)
- جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- الجزء الفرعي ١ (نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة حتى الآن)

المحتويات (تابع)

الجلسة ١٩٣٩ (تابع)

الصفحة

الجزء الفرعي ٢ (المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين)	
التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول)	
التعليق على الفقرة ٢٣ (١٨) (الحصانة من الولاية)	
التعليق على الفقرة ٢٨ (٢١) (مدة الامتيازات والحصانات)	
التعليق على الفقرة ٢٩ (٢٢) (التنازل عن الحصانة)	
التعليق على الفقرة ٣٠ (٢٣) (مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية)	
التعليق على الفقرة ٣١ (٢٤) (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية)	
التعليق على الفقرة ٣٢ (٢٥) (محتوى الحقيبة الدبلوماسية)	
التعليق على الفقرة ٣٤ (٢٦) (نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل)	
التعليق على الفقرة ٣٥ (٢٧) (التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية)	
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)	
الفصل السابع : قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الدورة الحالية	
ألف - المقدمة	
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
اختتام الدورة	

أعضاء اللجنة

والدول التي ينتمون اليها

السودان	السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد
ايطاليا	السيد غايتانو ارنجيو - رويس
نيجيريا	السيد ريتشارد أوزوال أ. أكنجيدي
العراق	السيد رياض محمود سامي القيسي
بنما	السيد خورخي أ. اليويكا
اليابان	السيد موتو أوجيسو
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد نيكولاي أ. أوشاكوف
الأرجنتين	السيد خوليو باربوثا
زائير	السيد مكوين ليليل بالاندا
باكستان	السيد سيد شرف الدين بيرزادا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد كريستيان توموشات
السنغال	السيد دودو شيام
قبرص	السيد اندرياس ج. جاكوفيدس
فنزويلا	السيد ليوناردو دياث غونثالث
مدغشقر	السيد ايدلبرت رازافندرا الامبو
اليونان	السيد ايماثويل روكوناس
فرنسا	السيد بول رويتر
هولندا	السيد فيليم ريفانغن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد ايان سنكلير
تايلند	السيد سومبونج سوتشاريتكول
مصر	السيد بطرس بطرس غالي
جامايكا	السيد لوريل ب. فرانسيس
رومانيا	السيد قسطنطين فليتان
المكسيك	السيد خورخي كاستانييدا
البرازيل	السيد كارلوس كاليرو رودريغيس
سيراليون	السيد ع. كوروما
اسبانيا	السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوت
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ستيفن س. ماكافري
لبنان	السيد شفيق مالك
الجزائر	السيد أحمد محيو
كينيا	السيد فرانك نجينغا
الصين	السيد جيا هوا هوانغ
الهند	السيد س. ب. ياغوتا
بلغاريا	السيد الكسندر يانكوف

أعضاء مكتب اللجنة

السيد س. ب. جاغوتا	الرئيس :
السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد	النائب الأول للرئيس :
السيد ايان سنكلير	النائب الثاني للرئيس :
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	رئيس لجنة الصياغة :
السيد قسطنطين فليتان	المقرر :

قام السيد جيورجي ف. كالنكلين مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بتمثيل الأمين العام وتولى أمانة اللجنة.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ١٨٧٦ ، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال التالي :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
- ٣ - مسؤولية الدول
- ٤ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٥ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٦ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها
- ٧ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٨ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٩ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ١٠ - برنامج اللجنة واجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها
- ١١ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٢ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
- ١٣ - أعمال أخرى

* * *

الاتفاقيات الأساسية المشار إليها في هذا المجلد

- ١ - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (فيينا في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ (من النص الانكليزي)) .
- ٢ - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية (فيينا في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ (من النص الانكليزي)) .
- ٣ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩) (الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ ، رقم المبيع : E.71.V.4 ، ص ١٤٠) .
- ٤ - اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩) (الأمم المتحدة ، الحويلية القانونية لعام ١٩٦٩ ، رقم المبيع E.71.V.4 ، ص ١٢٥) .
- ٥ - اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥) (الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٥ ، رقم المبيع E.77.V.3 ، ص ٨٧) .

الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/384	دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من اعداد الأمانة العامة	مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/385	جدول الأعمال الموقت	مستنسخ على الآلة الكاتبة ، وللإطلاع على جدول الأعمال المعتمد، انظر ص (ت) أعلاه
A/CN.4/386	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي) : مذكرة من الأمانة العامة	مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/386/Add.1	<u>المصدر السابق</u> : اضافة لمذكرة الأمانة العامة : قائمة بأسماء المرشحين وسير حياتهم	مستنسخة على الآلة الكاتبة
A/CN.4/387 و Corr.1	التقرير الثالث عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من اعداد السيد دودو شيام ، المقرر الخاص	مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/388	التقرير الثامن عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية من اعداد السيد سومبونغ سوتشاريتكول ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/389 و Corr.1	التقرير السادس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) واعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) ، من اعداد السيد فيليم ريفانن ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/390 و Corr.1	التقرير السادس عن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، من اعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/391 و Add.1	التقرير الثاني المتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، من اعداد السيد ليوناردو دياث فونثالث، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/392 و Add.1 و Add.2	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/393	تقرير أولي عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الافراض غير الملاحية ، من اعداد السيد ستيفن ك * ماكافري ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/394	تقرير أولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من اعداد السيد خوليو باربوشا، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.382	موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والثلاثين ، أعدته الأمانة العامة	مستنسخ على الآلة الكاتبة
A/CN.4/L.383 و 3-Add.1	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها: دراسة تكميلية من اعداد الأمانة العامة	مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني، (الجزء الأول)

الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/L.384	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها • نصوص المواد ٢٨ الى ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة	نصوص مشاريع المواد مستنسخة في المحاضر الموجزة للجلسات من ١٩١١ الى ١٩١٣
A/CN.4/L.386	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم الدورة)	مستنسخ على الآلة الكاتبة ، وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، والنص النهائي وارد في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
A/CN.4/L.387 و Add.1	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.388 و Add.1	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الرابع (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.389 و Add.2 و Add.3 و Add.1	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الخامس (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.390 و Add.1	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثالث (مسوولية الدول)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.391	<u>المصدر السابق</u> : الفصل السادس (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع))	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.392	<u>المصدر السابق</u> : الفصل السابع (قانون استخدام المجاري المائية في الأفراس غير الملاحية)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.394 و Add.1-3	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثامن (المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.395	مشاريع المواد بشأن مسوولية الدول (الجزء الثاني من الموضوع) • نص المادة ٥ الذي اعتمده لجنة الصياغة	النص مستنسخ في المحاضر الموجز للجلسة ١٩٢٩، الفقرة ٢٦
A/CN.4/L.396	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها • نص المادة ٢٣ الذي اعتمده لجنة الصياغة	<u>المصدر السابق</u> ، الجلسة ١٩٣٠ الفقرة ٢٧
A/CN.4/L.397	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية • نص المادتين ١٩ و ٢٠ اللتين اعتمدهما لجنة الصياغة	<u>المصدر السابق</u> ، الجلسة ١٩٣١، الفقرة ١٤
A/CN.4/SR.1875- A/CN.4/SR.1939	المحاضر الموجزة المؤقتة لجلسات لجنة القانون الدولي ١٨٧٥ الى ١٩٣٩	مستنسخة على الآلة الكاتبة • والنص النهائي وارد في هذا المجلد

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والثلاثين

المعقودة في جنيف من ٦ أيار/ مايو الى

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

1

1

الجلسة ١٨٧٥

يوم الاثنين ٦ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/١٠

الرئيس السابق : السيد الكسندر يانكوف

الرئيس : السيد س. ب. جاغوتا

		<u>الحاضرون</u> :
السيد فليتان	السيد دياث غونثالث	الرئيس أكتجيدي
السيد كاستانييدا	السيد رازافندرا الامبو	السيد أوجيسو
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوشاكوف
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد باربوشا
السيد لاكليتا مونيوت	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد ماكافري	السير ايان سنكلير	السيد بطرس غالي
السيد مالك	السيد سوتشاريتكول	السيد شيام
السيد محيو	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس

افتتاح الدورة

١ - أعلن الرئيس السابق افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي وأبدى ترحيبا حارا بالأعضاء وبالمستشار القانوني وبأمين اللجنة وبجميع موظفي الأمانة .

اشادة بذكرى وفاة السيد روبرت ك. كوينتين - باكستر والسيد قسطنطين أ. ستافروبولوس

٢ - أعرب الرئيس السابق عن الصدمة التي يشعر بها الأعضاء وحنينهم لوفاة السيدين روبرت كوينتن - باكستر وقسطنطين ستافروبولوس بعد بضعة شهور من نهاية الدورة السادسة والثلاثين . وسيفتقد كلا الرجلين بالتأكيد ، باعتبارهما من رجال القانون الدولي وزميلين وسيديين من أعلى المستويات .

وبناء على دعوة من الرئيس السابق ، لزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة تحية لذكرى السيد روبرت كوينتين - باكستر والسيد قسطنطين ستافروبولوس .

تهنئة السيد ينس ايفنسن والسيد زنجيو ني اللذين انتخبا قاضيين في محكمة العدل الدولية

٣ - وقال الرئيس السابق ان اللجنة ستفتقد أيضا زميلين عزيزين هما السيد ينس ايفنسن والسيد زنجيو ني ، اللذين انتخبا قاضيين في محكمة العدل الدولية . ومع ذلك ، فبوسع اللجنة أن تفخر بانتخابهما ، ولا شك أن جميع أعضائها يودون منه أن ينقل أحر تهانبيهم الى القاضيين الجديدين .

بيان أدلى به الرئيس السابق

٤ - قال الرئيس السابق انه قدم تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وقد لقي استقبالا طيبا ونظر فيه بعناية في اللجنة السادسة A/39/10 . وقد عممت الأمانة موجزا موضوعيا لمداولات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/L.382) . وقد بين عند عرضه للتقرير ، التقدم المحرز في لجنة القانون الدولي وشدد على

- الطابع الدائم والدينامي للعلاقة المتبادلة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي • كما أشاد بذكرى رئيسة وزراء الهند الراحلة السيدة انديرا غاندي ، لمساهمتها القيّمة في تدعيم السلم والتفاهم الدوليين •
- ٥ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٣٩ عن تقديرها لعمل اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين • كما أوصت أيضا بضرورة مواصلة اللجنة عملها بالنسبة لجميع الموضوعات الواردة في برنامجها الراهن مع مراعاة تعليقات الحكومات •
- ٦ - ورجت الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٣٩ اللجنة أن تواصل عملها بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وعلى وجه التحديد ، أن تعد مقدمة وكذلك قائمة بالجرائم ، أخذا في اعتبارها التقدم المحرز في الدورة السادسة والثلاثين للجنة والآراء التي أعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة • وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا عن مشروع القانون لتتظّر فيه جنبا الى جنب مع تقرير اللجنة •
- ٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٣٩ أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية في فيينا ١٨ شباط/ فبراير الى ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦ • وقررت أيضا احالة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين^(١) الى المؤتمر باعتبار هذه المشاريع المقترح الأساسي المعروف عليه للنظر فيه ، وطلبت من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لحضور السيد بول رويتر ، المقرر الخاص لهذا الموضوع ، في المؤتمر •
- ٨ - وقد مثلت اللجنة في الدورات السنوية للجنة الآسيوية / الافريقية للاستشارات القانونية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة القانونية المشتركة بين البلدان الأمريكية بواسطة السيد سوتشاريتكول والسير ايان سنكلير والمتحدث ذاته على التوالي •
- ٩ - وأعرب عن تقديره لجميع أعضاء اللجنة لتعاونهم ، وللمستشار القانوني وأمين اللجنة وأعضاء الأمانة لما قدموه من مساعدة أثناء مدة رئاستي •

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد جاغوتا رئيسا بالتزكية •

وتولى السيد جاغوتا الرئاسة •

- ١٠ - الرئيس : أعرب عن امتنانه للسيد يانكوف لقيادته الماهرة كرئيس للجنة وللتقرير الممتاز الذي قدمه الى الجمعية العامة عن أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة • وأعرب أيضا عن امتنانه للاشادة الحارة التي أبداها السيد يانكوف نيابة عن اللجنة ، بذكرى السيدة أنديرا غاندي •
- ١١ - وشكر جميع الأعضاء للثقة التي وضعوها فيه بانتخابهم له وأعرب عن تقديره للكلمات الرقيقة التي قيلت تأييدا لترشيحه •
- ١٢ - وقال ان اللجنة وهي المؤسسة القانونية الدولية الأولى في العالم ، تمثل جميع النظم القانونية الرئيسية والمجموعات الإقليمية • وتتضح في أعضائها خبرة وحنكة فريدتان في مجال القانون الدولي والدبلوماسية ، وبالتالي فإن مساهمتهم كانت كبيرة في تدوين القانون الدولي وتطويره بشكل تدريجي • لقد خدمت اللجنة المجتمع الدولي جيدا واسترشدت باستجابة ذلك المجتمع لمساهماتها •
- ١٣ - وقال انه يأمل ، أثناء مواصلة عمل السيد رويتر والسيد فرانسيس والسيد يانكوف ، أن تتم محاولة جماعية لاستكمال عمل اللجنة في مجالات معينة بحلول عام ١٩٨٦ ، كما طالبت بذلك الجمعية العامة •
- ١٤ - وفي الانتخابات المقبلة لملء الشواغر العارضة ، سوف تواجه اللجنة بتعويض الكثير مما فقدته من الحكمة والخبرة • وينبغي لها أيضا أن تعين مقررين خاصين ليخلفا السيد ايفنسن والسيد كوينتين - باكستر في كل من موضوعيهما (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) •
- ١٥ - وستكون المشاورات بين الأعضاء مستصوبة لانتخاب أعضاء المكتب الآخرين ، واقترح ارجاء الجلسة لاتاحة الفرصة لاجراء هذه المشاورات •
- وقد اتفق على ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥

الحاشية

- (١) انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

الجلسة ١٨٧٦

يوم الثلاثاء ٧ أيار/ مايو ١٩٨٥، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس : السيد س. ب. جافوتا

		<u>الحاضرون</u> :
السيد كاستانيدا	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد محيو	السيد سوتشاربتكول	السيد بالاندا
السيد جاكوفيدس	السيد دياث فونثاليث	السيد بطرس غالي
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بيرزادا
	السيد فليتان	السيد شيام

انتخاب أعضاء المكتب (ختام)

- انتخب السيد الرشيد محمد أحمد نائبا أول للرئيس بالتزكية
- انتخب السير ايان سنكلير نائبا ثانيا للرئيس بالتزكية
- انتخب السيد كاليرو رودريغيس رئيسا للجنة الصياغة بالتزكية
- انتخب السيد فليتان مقررا بالتزكية

اقرار جدول الاعمال (A/CN.4/385)

- ١ - الرئيس : دعا اللجنة الى اقرار جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/385) ، على أن يكون مفهوما أن المكتب الموسع سيبت في الترتيب الذي سيتم به النظر في شتى البنود الموضوعية .
- اعتمد جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/385) على أساس ذلك الفهم

تنظيم أعمال الدورة

(البند ١ من جدول الاعمال)

- ٢ - الرئيس : اقترح دعوة المكتب الموسع ، المشكل من أعضاء مكتب اللجنة وروعائها السابقين ومقرريها الخاصين ، الى بحث عدد من المسائل الآن قبل أن تنظر فيها اللجنة : '١' الترتيب الذي ينبغي به تناول شتى البنود ، خاصة خلال الأسابيع الأربعة الأولى للدورة ؛ '٢' مسألة ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (البند ٢ من جدول الأعمال) ؛ '٣' تعيين مقررين خاصين جديدين للبندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال ليحلا محل القاضي ايفنسن والمقرر الخاص الراحل السيد كوينتين باكستر ؛ '٤' تعيين مجموعة تخطيط برئاسة النائب الأول للرئيس . وسيقدم المكتب الموسع تقريرا عن هذه المسائل الى اللجنة حتى يمكنها اتخاذ قرار بشأنها .
- ٣ - السيد بطرس غالي : اقترح ملء الشواغر الطارئة في أسرع وقت ممكن حتى يمكن للجنة أن تستأنف نظرها في البنود المدرجة بجدول أعمالها .
- ٤ - السيد كوروما : اقترح البدء في ملء الشواغر الطارئة في اليوم التالي .
- ٥ - السيد كاستانيدا : قال ان جميع أعضاء اللجنة تقريبا حضروا افتتاح هذه الدورة وهو حدث غير مألوف ينبغي اغتنامه لملء الشواغر الطارئة دون تأخير . وأضاف انه فيما يتعلق به فقد يتم استدعاؤه الى بلده في أي وقت . وقال انه ربما يمكن ملء الشواغر الآن .

- ٦ - السيد لاكلينا مونيوت : قال ان ملء الشواغر الطارئة ينبغي أن يتم اما في اليوم التالي أو في غضون الأيام القليلة القادمة على أكثر تقدير . وأشار الى أن اللجنة قررت ، حين اعتمدت جدول أعمالها في الجلسة السابقة ، أن تنحي جانبا مسألة الترتيب الذي ينبغي به تناول البنود بجدول أعمالها ، وانه من الواضح أن هذا القرار يتصل فقط بالبنود من ٣ الى ٩ ، أي تلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية . ومتى اكتملت مناقشة مسألة تنظيم الأعمال ، وهو موضوع البند ١ من جدول الأعمال ، ينبغي للجنة بالطبع أن تنتقل الى مناقشة البند ٢ من جدول الأعمال المتعلق بملء الشواغر الطارئة .
- ٧ - السيد بطرس غالي : قال انه اذا لم تخنه الذاكرة ان اللجنة في الدورة السابقة ، التي تعين فيها عليها ملء شاغر ، قد فعلت ذلك في وقت مبكر في جلستها الثانية .
- ٨ - الرئيس : قال ان هناك شواغر عديدة ينبغي ملؤها في هذه الدورة وانه ينبغي أن يوضع في الاعتبار الاجراء الجديد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٣٦ المورخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي استنسخت فقرته ذات الصلة في مذكرة الأمانة (Add.1 و A/CN.4/386) . وسيدرس المكتب الموسع المسألة على سبيل الأولوية من أجل تقديم توصيات محددة الى اللجنة صباح اليوم التالي .
- ٩ - السيد رويتر : قال ان ملء الشواغر الطارئة له أولوية أعلى من تعيين المقررين الخاصين الجدد أو من الترتيب الذي ينبغي به مناقشة بنود جدول الأعمال . ولذا ينبغي للمكتب الموسع أن يجتمع في أسرع وقت ممكن .
- ١٠ - الرئيس : قال ان المكتب الموسع سيأخذ آراء جميع الأعضاء في الاعتبار وانه سيتم النظر في مسألة ملء الشواغر الطارئة بكل السرعة اللازمة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الجلسة ١٨٧٧يوم الأربعاء ٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/١٠الرئيس : السيد س. ب. جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاستانيدا	السيد رازافاندرالامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفانغن	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد جاكوفيدس	السيد دياث غونثال	السيد بطرس غالي
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بيرزادا
	السيد فلبتان	السيد شيام

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - الرئيس : أبلغ الأعضاء بأن المكتب الموسع قد اجتمع في اليوم السابق الموافق ٧ أيار / مايو ، وقرر تقديم التوصيات التالية الى اللجنة لكي تنتظر فيها :

(أ) فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال (ملء الشواغر الطارئة في اللجنة) ، ينبغي للجنة أن تشرع على الفور أي في ٨ أيار / مايو ١٩٨٥ بملء الشواغر الأربعة التي ظهرت في اللجنة ، وفقا للمادة ١١ من نظامها الأساسي . وقد تم تعميم مذكرة أعدتها الأمانة في هذا الخصوص (Add.1 و A/CN.4/386) فضلا عن مذكرة تبين الرسائل الواردة فيما يتعلق بالترشيحات (ILC(XXXVII)/Misc.1) . وستجرى الانتخابات بالاقتراع السري في جلسة سرية ، وستعلن النتائج في وقت لاحق في جلسة علنية تعقدها اللجنة .

(ب) فيما يتعلق بالأعمال الموضوعية للجنة ، أوصى المكتب الموسع بأن تبدأ اللجنة بتناول المسألة المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلطة بسلم الانسانية وأمنها (البند ٦ من جدول الأعمال) . وتبعاً لذلك ، في حال انتهاء الانتخابات في ذلك اليوم (٨ أيار / مايو ١٩٨٥) ، ستتناول اللجنة البند ٦ في اليوم التالي الموافق ٩ أيار / مايو ١٩٨٥ . وقد تم التوصل الى قرار تقديم هذه التوصية بالتشاور مع المقررين الخاصين .

(ج) ينبغي للمكتب الموسع أن يعود الى الاجتماع اما يوم الخميس ٩ أيار / مايو ١٩٨٥ واما يوم الجمعة ١٠ أيار / مايو ١٩٨٥ لوضع مزيد من التوصيات فيما يتعلق بتنظيم العمل خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الدورة وبغير ذلك من المسائل ذات الصلة .

٢ - وذكر الرئيس أنه ، في حال عدم وجود أية اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة تقرر توصيات المكتب الموسع .
تم الاتفاق على ذلك .

٣ - الرئيس دعا اللجنة بعد ذلك الى رفع جلستها بحيث يمكن اجراء الانتخابات في جلسة سرية بغية ملء الشواغر الطارئة التي نشأت في اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠

الجلسة ١٨٧٨

يوم الأربعاء ٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٢/٣٥

الرئيس : السيد س. ب. جافوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاستانييدا	السيد ديثا فونثالث	الرئيس أكنجدي
السيد كاليرودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أوجيسو
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوشاكوف
السيد لاكلپتا مونيوت	السيد رويتر	السيد ياريوثا
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد بطرس غالي
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بيرزادا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الاساسي)

(ILC(XXXVII)/Misc. Add.1 و A/CN.4/386)

(البند ٢ من جدول الاعمال)

- ١ - الرئيس : أعلن أنه ، في جلسة خاصة عقدت صباح ذلك اليوم ، قامت اللجنة ، وفقا لنظامها الأساسي وآخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٦ ، بانتخاب السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد جياهاوا هوانغ ، والسيد ايمانوييل ج. روكانوس والسيد كريستيان توموشات لملء الشواغر الطارئة الناشئة عن انتخاب السيد زنجيو والسيد ينس ايفنسن لعضوية محكمة العدل الدولية ، وعن وفاة السيد روبرت ك. كوينتين - باكستر والسيد قسطنطين ستافروبولوس .
- ٢ - وأضاف قائلاً انه يعتزم ارسال برقيات الى أعضاء اللجنة الجدد الأربعة لتهنئتهم بانتخابهم ولدعوتهم الى المشاركة في هذه الدورة في أقرب وقت ممكن .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ١٨٧٩

يوم الخميس ٩ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس : السيد س. ب. جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد فليتان	السيد ثيام	السيد الرشيد محمد أحمد
السيد كامتانييدا	السيد جاكوفيدس	الرئيس أكنجيدي
السيد كالميرو رودريغيس	السيد ديثا فوثالث	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رازاقندر الاميرو	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد باربوثا
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد بطرس غالي
السيد نجينغا	السيد سوتشاريتكول	السيد بيرزادا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات

الترحيب بالسيد كريستيان توموشات١ - الرئيس : هتأ السيد م. توموشات بانتخابه في اللجنة ، ورحب به مبدئياً له تمنياته الودية .مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

، Add.1-5 و A/39/439)

، Add.1 و A/CN.4/368

، (٢) A/CN.4/377

، (٣) A/CN.4/387

، (٤) Add.1-2 و A/CN.4/392

(A/CN.4/L.382 ، الفرع بـ)

(البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص

٢ - الرئيس نكّر بأن الجمعية العامة قد رجت اللجنة في الفقرة ١ من قرارها ٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ "أن تواصل اعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك باعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة بأسمائها ، أخذة في اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة " .

٣ - كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام في نفس القرار " أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٥) . وسيوافي أعضاء اللجنة برودود الحكومات فور تسلمها . وقد جرى بالفعل توزيع أحد هذه الردود (A/CN.4/392) .

٤ - وأخيراً ، دعا الرئيس المقرر الخاص الى عرض تقريره الثالث (A/CN.4/387) ، بما في ذلك مشاريع المواد التي يتضمنها والتي صيغت على النحو التالي :

" الباب الاولنطاق تطبيق هذه الموادالمادة ١

تطبق هذه المواد على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

الباب الثاني

الأشخاص الذين تستهدفهم هذه الموادالمادة ٢البديل الأول

- يقع الأفراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب .

البديل الثاني

- تقع سلطات الدولة التي ترتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب .

الباب الثالث

تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنهاالمادة ٣البديل الأول

يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا ناجم عن :

- (أ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين ؛
- (ب) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ؛
- (ج) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ؛
- (د) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية وصيانتها .

البديل الثاني

- يعد جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا باعتراف المجتمع الدولي بأسره .

الباب الرابع

مبادئ عامة (محفوظ)

الباب الخامس

الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنهاالمادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

ألف - البديل الأول

- ارتكاب [سلطات دولة ما] عملا عدوانيا .

- (أ) العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف .

ملاحظة إيضاحية : ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف :

- '١' مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة عضوا في الأمم المتحدة ؛
'٢' ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال ، " مجموعة دول " .

(ب) اثبات العدوان واختصاص مجلس الأمن

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وان كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

(ج) الأفعال التي تشكل عدوانا

تنطبق شروط العمل العدوانية على أي من الأعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخللال بأحكام الفقرة الفرعية (ب) وطبقا لها :

'١' قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لا إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

'٢' قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

'٣' ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

'٤' قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطوليين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

'٥' قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في اقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

'٦' سلاح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

'٧' ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛

'٨' الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى أحكام الميثاق .

(د) آثار العدوان

'١' ما من اعتبار أي كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان ؛

'٢' الحرب العدوانية جريمة مخرطة بالسلم والأمن الدوليين . والعدوان يرتب مسؤولية دولية ؛

'٣' ليس قانونيا ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أي كسب اقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

(هـ) نطاق هذا التعريف

'١' ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا ؛

'٢' ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في الفقرة الفرعية (ج) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقنى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها

في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

(و) تفسير هذه المواد

الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى .

ألف - البديل الثاني

ارتكاب [سلطات دولة ما] لعمل عدواني على نحو ما حدده قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ .

باء - لجوء [سلطات دولة ما] للتهديد بالعدوان ضد دولة أخرى .

جيم - تدخل [سلطات دولة ما] في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .

وتشكل الأعمال التالية ، بوجه خاص تدخلا في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما :

(أ) التحريض أو السماح بالتحريض في إقليم دولة ما على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو أي شكل من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ؛

(ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها .

دال - قيام [سلطات دولة ما] بارتكاب أعمال ارهابية أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى أو تجاوز مثل هذه السلطات نفسها عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى .

(أ) والمقصود بالأعمال الارهابية الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي من شأنها اشارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور ؛

(ب) وتشكل أعمالا ارهابية :

١' الأفعال المتعمدة التي تستهدف حياة رئيس دولة ما أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة أو خلفاء رئيس الدولة أو قرناء هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يظلمون بمهام أو بمسؤوليات عامة أو تستهدف سلامتهم البدنية أو صحتهم عندما يرتكب الفعل بدافع الوظائف أو المسؤوليات التي يظلم بها هؤلاء الأشخاص ؛

٢' الأفعال التي تهدف الى تدمير الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها ؛

٣' الأفعال المتعمدة التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق احداث خطر عام ولاسيما اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛

٤' صنع الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد الضارة أو اقتناؤها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي .

هاء - قيام [سلطات دولة ما] بانتهاك الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وذلك عن طريق فرض قيود على التسلح أو الحد منه أو الاستعداد العسكري أو المنشآت الاستراتيجية أو غير ذلك من القيود الأخرى ذات الطبيعة نفسها .

واو - قيام [سلطات دولة ما] بفرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " .

٥ - السيد شيام (المقرر الخاص) : ذكر أنه ، اذ يدرك صعوبات الموضوع الذي يقع عند ملتقى القانون والسياسة ويمس ، بالتالي ، الحساسية والقناعات العميقة لكل فرد ، لا يمكنه الا أن يتناول بتواضع المشكلة الحساسة المتعلقة بتجميع كل العناصر ، وهو ما يقتضيه اعداد أي مشروع قانون وقال انه يبدو له من المفيد أن يذكر بأنه ، بعد مداوات طويلة سواء في اللجنة السادسة

للجمعية العامة أو في اللجنة ، تم الاتفاق على أن يقتصر الموضوع على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع ترك المسؤولية الجنائية للدول جانبا ، وعلى ألا تدرج في مشروع القانون الجرائم الدولية جميعها ، بل أن تدرج فيه فحسب الجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها . فضلا عن ذلك ، فقد قررت اللجنة أن تتخذ كأساس لأعمالها بشرط ادخال التعديلات والاضافات اللازمة مشروع القانون الذي أعدته في عام ١٩٥٤ .

٦ - وذكر المقرر الخاص أن الخطة التي يقترحها للقانون المقبل تتضمن جزأين . جزء أول يعالج مجال تطبيق مشروع المواد ، وتعريف الجريمة المخلصة بسلم الانسانية وأمنها ، والمبادئ العامة التي تحكم هذا الموضوع . وجزء ثان ، يكرس للأفعال التي تشكل الجريمة المخلصة بسلم الانسانية وأمنها . وبعد أن تعلن اللجنة موقفها من مسألة الجزاءات ، سيكون من الملائم اما تكريس جزء ثالث لأفعال القانون واما ايراد بعض المبادئ فقط في القانون .

٧ - وقال ان المبادئ العامة ، المقرر اعلانها في نهاية الجزء الأول ، لن يكون من المستطاع ذكرها الا بعد أن يتم تعريف الجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها ويكون في الامكان تحديد طبيعتها . ومع ذلك ، يمكن ، اعتبارا من الآن ، صياغة عدد معين من المبادئ العالمية النطاق ، مثل المبادئ التي استخلصتها اللجنة من لائحة محكمة نورنبرغ وحكمها (انظر A/CN.4/387، الحاشية ٣) (٦) . ومن الممكن اعادة التأكيد على المبادئ من الأول الى الخامس وعلى المبدأ السابع ، بعد أن يجري فحصها فحما ناقدا كما ينبغي . أما فيما يتعلق بالمبدأ السادس ، فانه يتجاوز مجرد بيان قاعدة عامة ويتضمن تعدادا للأفعال التي توصف بأنها جرائم مخلصة بسلم الانسانية وأمنها . ويمكن أيضا ايراد عدد معين من المبادئ الأخرى ، المستخلصة في وقت لاحق ، مثل مبدأ عدم قابلية الجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها للتقادم ، ومبدأ الاختصاص العام فيما يتعلق بقمع هذه الجرائم ، والمبدأ الملازم له وهو التزام كل دولة بمحاكمة المجرمين أو تسليمهم .

٨ - بيد أن هناك مبادئ أخرى أيضا تحكم هذا الموضوع ، ولاسيما مبادئ ذات مجال تطبيق أكثر تحديدا ، سواء بسبب طبيعة الجرائم أو بسبب صفة مرتكبيها أو بسبب الظروف التي ارتكبت فيها . وهكذا ، يمكن التساؤل عما اذا كان من الممكن أن يعتد بالأعذار المبررة أو الدفاع الشرعي أو الظروف المخففة ، في حالة جرائم معينة مخلصة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حالة ضم الأراضي أو العدوان أو الاستعمار . ونظرا لأنه سيتعين على اللجنة أن تعلن موقفها من جميع هذه المسائل ، يكون من الملائم أن ترجأ الى وقت لاحق صياغة عدد لا بأس به من المبادئ العامة التي تحكم هذا الموضوع . فضلا عن ذلك ، ينبغي الإشارة الى المبادئ التي تستخلص من مجموعة الأحكام المتعددة الصادرة عن محكمة نورنبرغ وعن المحاكم التي أنشأها مجلس الرقابة في ألمانيا .

٩ - وعليه ، فان التقرير موضع الدراسة يتناول ، أساسا ، مجال تطبيق مشروع القانون ، كما يتناول جرائم محددة مخلصة بسلم الانسانية وأمنها ، ولاسيما الجرائم المبينة في الفقرات من (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع القانون الذي أعد في عام ١٩٥٤ ، وقال المقرر الخاص انه يعتزم ، بهدف اثاره مناقشة ، أن يعاود بحث مسألة مجال تطبيق المشروع من حيث الأشخاص . وهو يلاحظ ، بالفعل ، أن واضعي مشروع عام ١٩٥٤ قد أشاروا الى الأفراد بأن استخدموا ، مرة بعد أخرى ، عبارة "سلطات دولة ما" أو عبارة "أفراد عاديين" . وفيما يتعلق بجميع الجرائم المشار إليها في الفقرات من (١) الى (٩) من المادة ٢ اقتصرنا على استخدام تعبير "سلطات دولة ما" ، الا انهم أضافوا اليه عبارة "أفراد عاديين" اعتبارا من الفقرة (١٠) . ويبدو في الحقيقة أن من الواجب اجراء تمييز بهذا الصدد . فلا يعقل أن يكون أفراد عاديون هم الفاعلين الأصليين لجرائم مخلصة باستقلال الدول أو سلامتها الإقليمية ، مثل العدوان أو التهديد بالعدوان أو الاعداد للعدوان وجميع الجرائم الأخرى المبينة في الفقرات التسع الأولى من المادة ٢ . فان هذه الجرائم لا يمكن أن يرتكبها الا أفراد يتمتعون بسلطة قيادية ، وغالبا ما يجري تحليلها على أنها اساءة استعمال للسيادة أو تجاوز لحدود السلطة . أما الجرائم ضد الانسانية ، المشار إليها في الفقرتين (١٠) و (١١) ، فلا يبدو أنها ، جميعا ، يمكن أن ترتكب على أيدي أفراد عاديين . فان اباداة الأجناس ، وهي محاولة منظمة للقضاء على جماعة قومية أو سياسية أو اثنية أو دينية ، يصعب أن تكون من فعل أفراد عاديين . ولا يمكن ، الا عن طريق ممارسة سلطة الدولة ، توفير وسائل التدمير اللازمة لارتكاب جرائم مخلصة بسلم الانسانية وأمنها . وكان من الممكن أن يجري الخلط ، في بعض الأحيان ، بين مفهومي الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة ، فاذا قام رئيس دولة ما بدفع مبلغ من المال الى أحد الأفراد ليقتل رئيس دولة آخر ، فانه يرتكب جريمة مخلصة بسلم الانسانية وأمنها . أما القاتل ، فانه يمكن أن يكون قد ارتكب فعل اشتراك في الجريمة ولكنه ليس شريكا للفاعل الأصلي . فهو ليس فاعلا لجريمة مخلصة بسلم الانسانية وأمنها وانما هو فاعل لجريمة قائنة بذاتها . فالدوافع لدى كل من الشخصين ليست واحدة ، كما أن الجريمتين المرتكبتين لا تقومان على الأساس ذاته . فرئيس الدولة ملزم باحترام قواعد القانون الدولي ، وهو يرتكب جريمة دولية ، في حين أن الفرد العادي يرتكب جريمة تدخل في نطاق القانون العام . وفي هذه الظروف ، يمكن التساؤل عما اذا كان يتعين أن يتعلق مشروع القانون فعلا بالأفراد العاديين . فالغرض من المشروع هو ، بصفة خاصة ، الحيلول دون حالات الاختلال التي يمكن أن تسببها ممارسة سلطة الدولة ، ومنع حدوث الجرائم التي يمكن أن يرتكبها ضد الانسانية أفراد هم سلطات دولة ما (الأفراد - الهيئات) . وفي هذه الأوضاع ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد اقتراح بديلين لمشروع المادة ٢ (الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد) . وهذان البديلان يطرحان ، على التوالي مبدأ مسؤولية الأفراد ومبدأ مسؤولية سلطات الدولة .

١١ - وحتى الآن ، لم يوضع أي تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فان لائحة محكمة نورنبرغ الدولية العسكرية^(٧) تتضمن تعدادا للجرائم التي تعتبر جرائم من هذا النوع الا أنها تفتقر الى المعايير التي تسمح باستخلاص الصلة بين هذه الجرائم . وفي عام ١٩٥٤ عندما أعدت اللجنة مشروع القانون ، التزمت بالنهج الوارد في لائحة محكمة نورنبرغ . فقد صنف الجرائم دون أن تعرفها ، تحت فئات ثلاث ، وبصفة خاصة ، جرائم مخلة بالسلم ، وجرائم حرب ، وجرائم ضد الانسانية . واكتفت بأن أضافت في المادة الأولى ، أن هذه الجرائم تدخل في نطاق القانون الدولي . بيد أنه لا يوجد ما يسمح بالتمييز بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وغيرها من جرائم القانون الدولي . وقد رأت اللجنة ، عندما أعادت دراسة المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ، أنه ينبغي ايجاد معيار عام توصف على أساسه الجرائم المذكورة ، فأخذت بمعيار الخطورة البالغة^(٨) . بيد أن البعض قد رأى ، بحق ، أن هذا المعيار ذاتي وغامض الى حد بعيد وانه ينبغي ايجاد معيار آخر . ولما كان الأمر كذلك ، فانه ينبغي التسليم بأن قانون العقوبات مطبوع تماما بطابع الذاتية ، ذلك أن خطورة الجريمة تقدر تبعاً للاستنكار الذي تثيره في المجتمع . أما فيما يتعلق بالانتقاد الثاني ، فيمكن القول ان أي معيار ليس ، في نهاية الأمر ، سوى دلالة تحاول استبعاد خصائص مفهوم ما بغية استخلاص جوهر هذا المفهوم .

١٢ - ان الصعوبة البالغة في تعريف مفهوم الجريمة هي السبب في كون القوانين التي تتضمن تعريفا له قليلة للغاية . فقانون العقوبات الفرنسي لا يعرف الجريمة الا تبعا لخطورة الجزاء الذي يتعرض له مرتكبها . وعندما تقسم الجرائم الى فئتين أو ثلاث فئات ، مثلما هي الحال في معظم البلدان التي استوحيت قوانينها من القانون الروماني ، يكون من الصعب أيضا تعريف الجرائم المندرجة تحت احدى الفئات بالنسبة لجرائم الفئة المقاربة ، مما يفسر وجود جرائم مخالفة وجنايات مجنحة . ورغم الصعوبات التي تكتنف هذا المسعى ، فالمهم الآن هو محاولة اضافة مزيد من الدقة على مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ومحاولة ايجاد تعريف له .

١٣ - وقد أدرجت اللجنة في الجزء الأول من مشروع المواد الذي أعدته بشأن مسؤولية الدول ، مادة تحمل رقم ١٩ وعنوانها " الجرائم والجرح الدولية"^(٩) ، ومن الغريب أن هذه المادة تثير انطبعا بأنها لم تكن مرغوبة من الجميع . فقد وجه انتقاد الى هذه المادة مواءم أنها ترسي الأساس لمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة ، وهو مبدأ يرفض البعض التسليم به . بيد أن هذا الانتقاد يصبح غير ذي موضوع اذا ما قررت اللجنة أن تقتصر على المسؤولية الجنائية للأفراد . والاجراء الوارد في المادة ١٩ مقبول من حيث المبدأ ، بالقدر الذي يحاول به هذا النص أن يوفر أساسا موضوعيا للمسؤولية ، ألا وهو انتهاك التزام دولي . ومن المنظور ذاته ، يتعين تحديد الالتزامات الدولية التي يشكل انتهاكها جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقد أوضحت اللجنة ، عندما وضعت نص المادة ١٩ ، أن بعض الأفعال غير المشروعة دوليا تشكل جرائم دولية بسبب خطورتها البالغة . ومن بين الجرائم الدولية ، تتميز الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بأنها ذات خطورة من نوع خاص بالنسبة للمجتمع الدولي . فالانتهاكات الخطيرة بصفة خاصة ، المذكورة بوصفها أمثلة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، هي بالتحديد الانتهاكات التي تشكل جرائم حقيقية مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وتتعلق هذه الانتهاكات ، على التوالي ، بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبحماية البشر وبحماية البيئة البشرية أو الحفاظ عليها . ومثلما ورد في التعليق على المادة ١٩ فان :

" قواعد القانون الدولي ، التي هي اليوم ذات أهمية أكبر من غيرها في مجال المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، هي الى حد كبير القواعد التي تترتب على الالتزامات المشمولة بهذه الفئات الأربع..."^(١٠) .

١٤ - وبهذه الروح ، صاغ المقرر الخاص البديل الأول لمشروع المادة ٣ (تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها) . والتعريف الذي يورده هو أكثر دقة من التعريف الذي يقول فقط ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي جرائم دولية . بيد أن من المستحيل تحديد التعريف بمزيد من الدقة دون الابتعاد عن نص المادة ١٩ . ونظرا لما اتضح في مناقشات الدورات السابقة من انه يمكن ، مع ذلك ، وضع تعريف أقصر ، فقد اقترح المقرر الخاص بديلا ثانيا ينص على أن كل فعل غير مشروع دوليا باعتراف المجتمع الدولي بأسره يعد جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

١٥ - وفيما يتعلق بوحدة مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أحال المقرر الخاص اللجنة الى مناقشة الموضوع الى تقريره الثالث (الوثيقة A/CN.4/387 ، (الفقرات ٢٦ - ٣٩)) . وقد رأت الاكثية العظمى من الفقهاء أن مفهوم "الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها" مفهوم لا يقبل التجزئة . ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي الإبقاء على وحدة المفهوم هذه ، لا لشيء الا لأن بعض الجرائم المخلة بالسلم تعتبر جرائم مخلة بالأمن ، والعكس صحيح .

١٦ - وقد اقتصر المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره ، المكرس للأفعال التي تشكل جرائم ضد سلم الانسانية وأمنها ، على الأفعال التي تشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين ، ألا وهي الأفعال المبينة في الفقرات من (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ . ويجدر التمييز بين الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين ، والجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ان الجرائم الأولى لا يمكن أن ترتكبها الا الدول . فعندما تقوم دولة ما ، من خلال سلوكها بانتهاك التزام دولي تجاه

دولة أخرى ، فان ضحية هذه الجريمة لا يمكن أن تكون الا دولة • وعلى العكس من ذلك ، يمكن لمرتكبي جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أن لا يكونوا دولا • بل قد يتعلق الأمر في بعض الأحيان بأفراد عاديين يتصرفون خلافا لتعليمات الدولة ، فلا تكون الدولة مسؤولة ، من حيث المبدأ ، عن أفعالهم • وبالمثل ، يمكن ألا تكون الضحايا دولا بل مجموعات اثنية أو سكانا مدنيين ، ولا سيما في حالة اباداة الأجناس أو انتهاك القانون الانساني • ان الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين تنسأل ، بوجه عام ، من استقلال الدول وسلامتها الاقليمية •

١٧ - وأولى هذه الجرائم هي العدوان • وفي نهاية مناقشات طويلة ، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ تعريفا للعدوان يستند ، في الوقت ذاته ، الى معيار عام والى تعداد (١١) • وكان يمكن للمقرر الخاص ، في مشروعه للمادة ٤ المتعلقة بالأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، اما ادراج النص الكامل للتعريف المعتمد في عام ١٩٧٤ أو مجسرد الاحالة الى هذا التعريف • والبديلان اللذان يقترحهما يقابلان هذين الخيارين •

١٨ - ويمكن التساؤل عما اذا كان من الملائم ابقاء التهديد بالعدوان في القانون • وقد أوضح السيد شيام ، في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) ، أن تعبير "التهديد" يمكن ان يفهم اما على أنه مخاطرة أو علامة منذرة ، واما على انه نية معلنة لاحاق الضرر أو الأذى بالغير • وفي جميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي ينتج فيها التهديد عن "خلافات" أو "أوضاع" ، يفهم التعبير على أساس التفسير الأول • وقد رأى المقرر الخاص ان التهديد بالعدوان يعادل العدوان فيجب قمعه بوصفه هذا •

١٩ - وفيما يتعلق بالاعداد للعدوان ، تسأل بعض أعضاء اللجنة متى يبدأ هذا الاعداد ومتى ينتهي وما الذي يميزه عن "الاستعدادات" • وآراء الفقهاء منقسمة الى حد كبير بهذا الصدد • فالبعض يرى أن الاعداد للعدوان مماثل للعدوان ، والبعض الآخر يرفض التسليم بهذا الرأي مادام العدوان لم يتم • وفي رأي المقرر الخاص أنه ينبغي ، من حيث المبدأ ، ألا يسدرج الاعداد للعدوان في القانون • صحيح أن بعض قوانين العقوبات الوطنية تدين الاعداد للعدوان ، مثلما فعلت أيضا لائحة محكمة نورنبرغ • ولكن يمكن الشك ، لأسباب عملية ، في أن يكون في الامكان حقا قمع الاعداد للعدوان • وفي ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما في الفصل السابع يرد النص على نظام كامل للأمن الجماعي يتيح اتخاذ تدابير وقائية ضد الاعداد للعدوان • ولكن من المشكوك فيه أن يكون من اللازم ادراج الاعداد للعدوان في قانون يرمي الى قمع أعمال تم القيام بها • ويمكن تصور فرضيتين • اذا لم يوهده الاعداد للعدوان الى عدوان فكيف ينبغي قمعه ؟ واذا أدى الاعداد للعدوان الى عدوان أفلا يختلط مع هذا الأخير ؟

٢٠ - ويشير التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أول ما يشير مشكلة المعنى الذي ينبغي اعطاؤه لمفهوم التدخل • فمن المعروف أن الشؤون الداخلية للدول ، في مجالات معينة على الأقل كمجال حقوق الانسان ، لم تعد تجد أساسا متينا كما في السابق في السيادة المطلقة للدولة ؛ بل أخذت الدول ترى أكثر فأكثر فرض قيود عليها اما عن طريق اعلانات دولية أو عن طريق القواعد الآمرة • وتجب الإشارة أيضا الى تعدد المعاهدات والاتفاقات الدولية وكذلك المنظمات الاقليمية • واذا كان التدخل "لا يزال أمرا حراما" فانه يبقى مع ذلك ان اتجاها يبرز نحو تفويض الاختصاصات •

٢١ - ويمكن التساؤل عن السبب الداعي الى اعتبار الحرب الأهلية ظاهرة متميزة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ • فهل قيام احدى الدول بأثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى هو فعلا متميز عن التدخل ؟ قد يكون السبب في ذلك أن الخصمين شهدت ولادة أولى حركات التحرير الوطني بحيث رأت بعض الدول أن من المناسب دعم الفكرة القائلة ان الحرب الأهلية شأن داخلي مما سمح لها بتبرير الموقف الذي اتخذته ازاء حركات معينة من حركات التحرير • ومن جهة أخرى ، فان مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، لا يذكر الاضطرابات أو الفتن التي يمكن أن تثيرها دولة داخل دولة أخرى ، مميزا اياها عن الحرب الأهلية ولو أبقى على هذا الموقف ، فقد يعني ذلك أن الدولة التي تثير اضطرابات أو فتنا أو عصيانا داخل دولة أخرى ترتكب بذلك جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها • ولهذا السبب ، رأى المقرر الخاص وجوب الخروج في هذه النقطة على مشروع قانون عام ١٩٥٤ •

٢٢ - وفي مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، يعتبر الارهاب جريمة تخل بسلم الإنسانية وأمنها • وهذه الجريمة تتخذ أشكالا عدة وفقا لما اذا كان الأمر يتعلق بالارهاب ضد الحق العام أو بالارهاب السياسي أو بالارهاب الداخلي أو بالارهاب الذي تثيره دولة داخل دول أخرى • وهذا الشكل الأخير من أشكال الارهاب هو وحده الذي ينبغي أن يسترعى اهتمام اللجنة • وفي الفترة الراهنة ، يستخدم الارهاب في غايات عديدة ويلجأ الى وسائل كثيرة بحيث يمكن التساؤل عما اذا كان لا ينبغي اعتباره ، في نظر مشروع القانون ، مشمولا بأفعال معينة توختها اللجنة صراحة ، كاختطاف الطائرات ، أو أخذ الرهائن ، أو أعمال العنف التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية خاصة • وان المقرر الخاص حرصا منه على التمسك بالاتفاقيات الحالية ، قد استوحى بوجه خاص ، لدى اعداده مشروع المادة ٤ ، اتفاقية لمنع الارهاب والمعاقبة عليه المعقودة في جنيف في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٣٧ (١٢) •

- ٢٣ - وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأيت اللجنة أنه من الملائم أن تأخذ في اعتبارها أعمال اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة المسألة (١٣) ، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن تعريف العدوان في عام ١٩٧٤ يستهدف المرتزقة صراحة ، في نفس الغرفة المتعلقة بالعصابات المسلحة . ولهذا السبب لم ير المقرر الخاص ضرورة لاعداد حكم خاص عن الارتزاق ولا عن العصابات المسلحة .
- ٢٤ - كما أنه لم يقترح حكما خاصا بشأن العدوان الاقتصادي الذي يمكن أن يتجلى بطريقتين . اذا تدخلت احسدى الدول عسكريا ضد دولة أخرى باسم الدفاع عن مصالح حيوية ، فان الحالة تكون مشمولة فعلا بتعريف العدوان . أما اذا كان الأمر متعلقا بالقسر أو بالضغط التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى لدفعها الى اتخاذ قرار ، أو الى عدم اتخاذه ، فان الحالة تكون متعلقة بالتدخل .
- ٢٥ - تبقى مسألة انتهاك الاتفاقات والمعاهدات الرامية الى ضمان السلم والأمن الدوليين . وفي الفرع هاء من المادة ٤ الذي يشكّل الحكم المتعلق بالفقرة ٧ من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ ، اكتفى المقرر الخاص بالاستعاضة عن عبارة "التحصينات" التي اعتبرت مهجورة ، بعبارة "المنشآت الاستراتيجية" .
- ٢٦ - وأخيرا ، ذكر المقرر الخاص أنه ، بعد امعان التفكير ، يقترح عدم الاستعاضة عن الاشارة الى المحافظة بالقوة على السيطرة الاستعمارية باشارة الى حق تقرير المصير نظرا لشدة فموض هذا المفهوم الأخير .
- ٢٧ - السيد رويتر حرص على ايضاح أنه اذا كان يتحدث في المرحلة الحالية من المناقشة ، فليس ذلك لأنه انتهى الى موقف ثابت نهائيا بشأن العديد من المسائل المثارة ، بل فقط لأنه سوف يتغيب عن الحضور . وعلاوة على ذلك ، أوضح أنه لن يتعرض لجميع هذه المسائل ، ولا حتى لمعظمها ، ولكنه سوف يركز بوجه خاص على مسائل المنهج .
- ٢٨ - وذكر أنه ، إذ يعمدّ دونما تحفظ الاتجاهات التي تكشف عنها خطة العمل المقترحة من المقرر الخاص ، يود التركيز على عدد من الخيارات المتخذة . وهناك خيار يبدو له بالغ الأهمية ويستحوذ على تأييده الكامل ألا وهو : ينبغي ألا تشترع اللجنة بمنتهى السرعة في تأكيد مبادئ عامة ، أي قواعد عامة تنطبق على جميع الجرائم ، أو حتى على بعض مجموعات الجرائم . وقد كان المقرر الخاص في منتهى الوضوح بشأن هذه النقطة .
- ٢٩ - وأضاف ان هناك نقطة أخرى اكتفى المقرر الخاص بأن بيّن بشأنها الأفضليات ، التي يشاركه هو فيها وسوف يتوسّع في الحديث عنها ، محاولا ايضاح درجة الزام هذه الأفضليات للجنة وما هي النتائج التي تترتب عليها . وقد أشار المقرر الخاص ، مستندا الى مناقشات هذه اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة ، الى أنه ينبغي للجنة ايلاء اهتمامها أساسا للجرائم التي يرتكبها الأفراد . غير أن مسألة بالغة الأهمية تتبادر عندئذ الى الذهن ، مسألة ذكرها المقرر الخاص عرضا . ان اللجنة تعكف من عدة نواح على تناول الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين وبسلم الانسانية وأمنها . فمن ناحية الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، اعتمدت اللجنة موعتا ، في القراءة الأولى ، المادة ١٩ وعنوانها "الجرائم والجنح الدولية" وأسندت الى السيد ريفان مهمة حساسة هي حل المشكلة غير الهينة ، مشكلة جرائم الدولة . ومن ناحية مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، معروض على اللجنة الآن تقرير يتعلق بجرائم الأفراد . وعلى هذا ، فهي لن تعالج تحت هذا العنوان جرائم الدولة بهذه الصفة . ولكن ذلك لا بد له من أن يطرح عددا من المشاكل .
- ٣٠ - ويرى المقرر الخاص ، بحق ، أنه ينبغي للجنة أساسا اتباع الاستراتيجية العسكرية القديمة التي تتمثل في الهجوم حينما يكون المرء قويا وفي عدم الهجوم حينما يكون ضعيفا . وبعبارة أخرى ، ينبغي للجنة أن تتصدى أولا لما هو نسبيا الأمر الأسهل ، في أصعب موضوع تعين عليها بحثه على الاطلاق ، وان تتناول في مرحلة لاحقة الأمر الأصعب ولكن دون استبعاده . والأمر الأسهل هو الحالة التي ارتكب فيها الأفراد جرائم بوصفهم وكلاء للدولة ، على أن يوعّذ مصطلح "الوكيل" بالمعنى الأوسع الذي يضم "كل شخص تتصرف الدولة بواسطته" - قياسا على تعريف تعبير "وكيل الأمم المتحدة" الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أفتت به في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٤٩ بشأن التعمييض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (١٤) ، أي "كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته" . وينبغي للجنة أن تتناول الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، وانما الأفراد الذين قد استطاعوا التصرف لأنهم كانوا وكلاء للدولة . واللجنة ملزمة بالتمسك بهذا التعريف ، لأنه سبق لها اتخاذ موقف في الجزء الأول من مشروع المادة بشأن مسؤولية الدول . ولكنها ، إذ تفعل ذلك ، سوف تصطدم بمشكلة لها أهمية واضحة للعيان : سوف يتعين عليها بحث مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم ، وذلك في اطار مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول . وقال انه يرى ، كالمقرر الخاص ، انه ينبغي أن تبدأ اللجنة ببحث المسؤولية الفردية ، الجنائية الصرفة ، للأشخاص الطبيعيين الذين تصرفوا باسم الدولة أو لحسابها ، لأن ذلك هو الجانب الأكثر خطورة وربما أيضا الأكثر الحاحا والأسهل .
- ٣١ - واستأنف قائلا انه لا يستبعد ، والحالة هذه ، أن تقوم اللجنة ، في مرحلة لاحقة من أعمالها المتعلقة بصياغة مشروع قانون الجرائم ، باستكشاف امكانية توسيع مفهوم الجريمة الدولية بحيث يشمل الأنشطة التي يقوم بها أفراد عاديون بصورة جماعية . وقال انه يختلف قليلا ، في هذا الصدد ، عن المقرر الخاص ، عندما يذهب هذا الأخير بصورة لا تخلو من التفاؤل الى أنه من الممكن بواسطة جهاز الدولة وحده ارتكاب جرائم واسعة النطاق . لكن الأمر ليس كذلك . للأسف ، فالواقع ان هناك

بلدانا تتعرض الآن بالكامل لعدم الاستقرار الدستوري ، والخراب ، والخطر بفعل عصابات دولية من مهربي المخدرات ، ومصالح تخضع للقانون العام ، وهي مصالح خاصة بالتأكيد ، ولكنها قوية • ومن الحقائق الواقعة أن دولة كبرى - الولايات المتحدة الأمريكية - هي غير قادرة على ضمان رقابة حدودها الجوية لوضع حد لدخول كميات هائلة من المخدرات الى اقليمها • ان الولايات المتحدة قوة سياسية ، واستقرارها غير مهدد ، فما القول عن الدول الفقيرة ، المتخلفة ، في العالم التي يمكن أن تفقد استقرارها على هذا النحو ؟

٣٢ - واستطرد قائلاً انه اذ يتخذ هذا الموقف الشديد الحزم بشأن طرائق العمل ، لا يستبعد أن يكون في وسع اللجنة التفكير في النظر ، في اطار مشروع القانون ، في الجرائم الدولية للأفراد العاديين • ولكنه يأمل أن تقوم بذلك في مرحلة لاحقة ، لأن اللجنة ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص ، ستجد نفسها عند التصدي لهذه المسألة ، تواجه مواقف مشوشة ومعقدة • لاشك أن الموقف واضح فيما يتعلق بالمخدرات ولكنه أقل وضوحاً فيما يتعلق بالارتزاق • فهناك ارتزاق هو عميل لدولة أجنبية ، وهذا هو الارتزاق الذي ينبغي أن تهتم به اللجنة في المقام الأول ، أي كان التعريف الذي سوف خصمه لمصطلح "الارتزاق" ، كما توجد أشكال أخرى للارتزاق • وقال انه دون أن يبتغي قصر مشكلة الارتزاق على مشكلة مسؤولية دولية بين الدول ، يرغب فقط في أن تبدأ اللجنة في تناول مشكلة المسؤولية الناجمة عن تصرفات فرد احتل وظائف في الدولة •

٣٣ - ومضى الى القول ان اللجنة ، باتباعها هذه الطريق المرغوب فيها ، سيتعين عليها حل عدد من المشاكل • هناك قبل كل شيء المشكلة المادية الصرفة والصغرى المتمثلة في ملاحقة أعمالها • فاذا بدأت اللجنة ، تحت عنوان المسؤولية الفردية لوكلاء الدولة ، ببحث أكثر الحالات أهمية ، وأكثرها خطورة ، سيتعين عليها فصل مشكلة العلاقة بين تعريف الجريمة الدولية بين الدول وتعريف الجريمة الدولية للوكلاء الذين مثلوا الدولة • وقد يكون من الطبيعي اذن القيام جنباً الى جنب بالأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول والأعمال المتعلقة بمشروع القانون ، بل قد يكون من الطبيعي البدء بجرائم الدولة • وقال ان المصاعب العملية كبيرة ، في الحقيقة ، ولكنه يود استعراض اهتمام اللجنة الى احدى النقاط ، فقد أكد المقرر الخاص أن من المستحيل فصل المسؤولية الجنائية لرجل سياسي كبير أمر بالعدوان وأعد له ، عن المسؤولية الجنائية للدولة ، وبعبارة أخرى أن من المستحيل فصل تعريف جريمة عدوان الدولة فصلاً كلياً عن تعريف جريمة عدوان الفرد العادي • وقال انه في هذا الصدد يتفق دون تحفظ مع المقرر الخاص في أن اللجنة ملزمة ، فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية ، بأن تستند الى ما هو موجود بالفعل ، ويوجد بالفعل تعريف للعدوان يمثل جزءاً لا يتجزأ من تعريف جريمة العدوان الفردية • ولكن هل يعتبر هذا الاستنتاج مطلقاً ؟ أفلا ينبغي للجنة مع ذلك أن تكيّف تعريف الجريمة الفردية آخذة في اعتبارها تعريف جريمة الدولة ؟

٣٤ - وأوضح أنه في هذه النقطة ، يشارك المقرر الخاص ما أبداه من تردد بشأن الاعداد للعدوان ، وقال انه يميل شخصياً في الوقت الراهن الى اتخاذ الموقف التالي ، غير أنه مستعد لتغييره ، وهذا الموقف هو: ان جريمة العدوان بوصفها جريمة بين الدول تفترض اما التهديد بالعدوان الموجه من الخارج أو البدء بالتنفيذ • وأضاف انه يبدو له من الصعب ، وقليل التوفيق ، تضييق مشروع القانون الاعداد للعدوان ، ليس فقط لمسائل تتعلق بالاثبات ، ولكن أيضاً لما للجريمة بين الدول من نتائج دولية خطيرة ، وما تستدعيه من جانب اللجنة من تعريف ومن خوض في جزاءات ذات طبيعة خاصة ، ولذلك فانه يوافق على استبعاد الاعداد للعدوان من هذه الجرائم ، كما اقترح المقرر الخاص ذلك • ولكن موقفه لم يكن هو نفسه فيما يتعلق بالجرائم الفردية ، بشرط أن يكون هذا الاعداد للعدوان ، بطبيعة الحال ، موصوفاً وثابتاً تماماً • واذ اتخذ مثالا تاريخياً على ذلك "الخطة الخضراء" ، وهي عدوان أعد ببراءة (١٥) ، افترض أن مواءمة الجنرالات الألمان لعام ١٩٤٤ قد نجحت قبل ميونيخ : هنا ما كان ليقوم عدوان دولي ، ولكن المتآمريين أنفسهم كانوا أول من يطالب بمساءلة أولئك الذين أعدوا بدقة للعدوان ، حتى ولو لم يتحقق العدوان •

٣٥ - ومضى يقول انه ينبغي للجنة اذن أن تبحث جنحة بجنحة ، وجريمة بجريمة ، ما اذا كان هناك تعريف دولي تقبله منظمة الأمم المتحدة للجريمة بين الدول • وقال ان هذا هو السبب الذي يرى من أجله البدء بجريمة العدوان ، التي يوجد تعريف لها • فاذا لم يوجد تعريف ، يتعين على اللجنة ، في معرض بحث مسؤولية الدول أو مشروع القانون ، أن تنظر أولاً في أنسب تعريف يمكنها أن تعطيه للجريمة الدولية بين الدول في ضوء العناصر المتوافرة لديها ، وان تباشر بعد ذلك الدراسة والتكييف • وعلى نحو ما أشار اليه المقرر الخاص ، فان مسألة المسؤولية الجنائية الفردية تستخدم تقنيات علم الاجرام المتعلقة بالأفراد ، كظروف القصد والعلم ، ومسألة مباشرة اجراءات التحفظ ، والاشتراك في الجريمة ، والأساليب الاحتمالية • وسيتعين على اللجنة أن تبحث ما اذا كان ينبغي ملائمة هذه الأحكام لتطبيقها على المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يعملون لحساب الدولة • وأضاف انه يدرك بالطبع أن الحلول يمكن أن تكون مختلفة حسب الجرائم • ولذلك فانه يثني على المقرر الخاص الذي قام ، بحكمته ، في الخطة المقترحة ، بتجنيد المبادئ العامة وأسرد سلسلة من الجنج ، بدءاً بأكثرها خطورة ، وأحسنها تعريفاً وأوضحها ، تلك التي تملك اللجنة فعلاً بالنسبة لها عناصر على درجة كبيرة من الأهمية •

٣٦ - وقال ان الملاحظات السابقة تسري في نفس الوقت على الخطة الاجمالية ، التي يتمسك بها بشدة ، وعلى نطاق تطبيق المشروع • وهو ، في هذا الصدد ، أقل حزماً بالنسبة للمبدأ ولكنه شديد الحزم بالنسبة للأسلوب • وهو يرى أنه ينبغي للجنة أن تبدأ من تلك الفرضية المحددة لمسؤولية الأشخاص الذين ساقوا الدولة الى ارتكاب جريمة دولية •

٣٧ - وفي معرض الادلاء بملاحظة أخرى لها علاقة بالمادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول - وهي مادة محل نقد ، ولكنها أحسن ما كان يمكن للجنة أن تصل اليه - واذ أكد على أن هذه المادة ليست في الوقت الحالي سوى برنامج توجيه عام كامل ، عدت فيه اللجنة ثلاث مجموعات من الجرائم والجنح الدولية ، دون أن تحدد مع ذلك نظام الجريمة الدولية ، تساءل عن النظام الذي سيتقرر لهذه الجرائم الدولية بين الدول ، وعن نظام الجرائم الدولية للأفراد العاديين وذكر أن اللجنة لا تعرف ذلك بعد . وانها كانت ستعرفه لو كانت قد قامت بتعريف المبادئ العامة ولو كانت قد اتخذت موقفا على الأقل بالنسبة للنتائج الدنيا . وقال انه يصرّ على هذه النقطة ، لأن المقرر الخاص ، بحرصه ، قد أشار بايجاز ، في تقريره (A/CN.4/387 ، الفقرة ٦٣) ، وكذلك في تقديم تقريره ، ما يمكن أن يكون عليه النظام الأدنى . فماذا سيكون نظام الجرائم الفردية الدولية ؟ النظام الأقصى سيكون دعوى قضائية دولية ، مما يفترض الالتزام بالعقاب أو بالتسليم ، ويفترض بدوره ببساطة الاعتراف بقضاء عالمي ، أي حق العقاب ، ولكن ليس الالتزام به .

٣٨ - وأضاف السيد رويتر انه قد دار في ذهنه ، لدى سماعه للمقرر الخاص وهو يقدم تقريره ، انه اذا كانت اللجنة لم تتخذ موقفا ، فان ذلك يرجع الى أنها لم تستطع ذلك . ففي الواقع ، بالنسبة لبعض الجنح والجرائم ، ليس الموقف بسيطا . سيكون من السهل الى حد ما البدء بجريمة العدوان ، ولكن عندما يتعلق الأمر بجنح أخرى ، وخاصة بانتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يكون الموقف أكثر تعقيدا بكثير لأن بعض الحكومات ستعتقد أن هناك حقا طيبا للشعوب في تقرير مصيرها - وبعبارة أخرى في انتهاء الاستعمار التاريخي الذي اكتمل تقريبا - ولكن حكومات أخرى ستعتقد أيضا أن هناك حقا آخر للشعوب في تقرير مصيرها متصورا ومفهوما وموجها نحو الاخلال التام باستقرار الدول التي لم تستطع بعد أن تقيم الدليل على حسنات مؤسستها والتي لم تتمكن بعد من تحقيق وحدتها الوطنية . واستطرد السيد رويتر يقول انه لا يرفض على الاطلاق فكرة جعل انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها جريمة دولية بين الدول . وأضاف انه يوافق أيضا والحالة هذه على فكرة امكان وجود جريمة دولية فردية من جانب وكلاء الدول ، في بعض الأحوال . ولكن اللجنة ستصطدم هنا بحائل ضخم اذا ما أرادت الاستمرار في فرض الالتزام بالمحاكمة أو بتسليم المجرمين . ففي الواقع ، لن توافق بسهولة بلدان عريقة عانت من تطرف المركزية وتشكو من الممارسات القاسية الاقليمية غير راضية على الارتباط ، بوجه مطلق وشديد فوق الحد ، بالتزامات دقيقة صارمة مثل الالتزام بالعقاب أو بتسليم المجرمين في ظروف لن تحترم فيها حقوق الانسان بحق .

٣٩ - وذكر السيد رويتر في هذا الصدد بأن اللجنة قررت في اطار مشروع القانون قيد البحث ، أن الانتهاك الفردي لحق من حقوق الانسان ليس جريمة مخرطة بالسلم والأمن الدوليين^(١٦) وانها قد أوضحت تماما ، عند دراستها للمادة ١٩ من مشروع القانون المتعلقة بمسؤولية الدول ، أن الانتهاكات المقصودة هي فقط الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان المتضمنة عملا ضد طائفة اجتماعية بأسرها . وهذه مؤشرات ثمينة . ولكن ينبغي أن يغيب عن البال أن هناك حماية فردية لحقوق الانسان ، وأنه يمكن أن يحدث تنازع بين هذه الحماية الفردية لحقوق الانسان والوكالات التي ستضعها اللجنة لمجازاة عدد معين من الجرائم الدولية ، الفردية حقا ، ولكن الموجهة ضد السلم ، ضد الأمن ، ضد جماعة من الجماعات .

٤٠ - وأكد السيد رويتر ، في الختام ، انه لن يتسنى للجنة الا أن تبدأ ببحث الجنح والجرائم الدولية ، حالة بحالسة ، بحثا معمقا واضعة دائما في اعتبارها شبكة المبادئ العامة ، ومتقيدة بالطريقة التي تعرف بها هذه المبادئ العامة ، والتي تبدو بها في كل حالة على حدة . وبتحركها أولا بأول من الأسهل والأنضج الى الأصعب سيظهر الضوء . وهذا عمل طويل وشاق ولكنه عمل لا بد منه .

٤١ - السيد بطرس غالي : ذكر أن المقرر الخاص كان قد أشار في الفصل الثاني من تقريره الممتاز (A/CN.4/387) "الأفعال التي تشكل جريمة ضد سلم الانسانية وأمنها" ، الى العدوان ، والتهديد بالعدوان ، والاعداد للعدوان ، والتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ، والارهاب ، والسيطرة الاستعمارية . وأضاف انه يعتقد أن فكرة جديدة بحثتها منظمة الوحدة الافريقية قد تجد محلها في هذه القائمة : وهي فكرة التخريب ، التي لها علاقة بالعدوان غير المباشر والارهاب والارتزاق والتي كانت موضع دراسات فقهية قيمة سيكون من المفيد الاستعانة بها .

٤٢ - وذكر السيد بطرس غالي قبل كل شيء بأن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية^(١٧) يكرّس في الفقرة ٥ من مادته الثالثة مبدأ " ادانة الاعتقال السياسي دون تحفظ وكذلك الأنشطة التخريبية التي تمارسها الدول المجاورة أو أي دول أخرى" . وذكر بعد ذلك بأن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد اعتمدوا في دورتهم العادية الثانية المعقودة في أكرا في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٥ القرار ٢٧^(١٨) الذي عددوا فيه خمسة أشكال ممكنة للتخريب : النشاط التخريبي الافريقي الذي يجسري انطلاقا من دولة افريقية ضد دولة افريقية أخرى ؛ والنشاط التخريبي غير الافريقي الذي تدبره قوى غير افريقية والذي يجسري انطلاقا من دولة افريقية ضد دولة افريقية أخرى ؛ والنشاط التخريبي غير الافريقي الذي تدبره قوى غير افريقية والذي يوجه مباشرة ضد دولة افريقية ؛ والنشاط التخريبي غير الافريقي الذي يدبر ضد افريقيا بأسرها بوصفها قارة ؛ والنشاط التخريبي غير الافريقي الذي يستهدف منظمة الوحدة الافريقية . وقد سرد رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في هذا القرار أيضا أساليب التخريب : شن حملة عن طريق الصحافة أو الإذاعة ضد أية دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية أو تمويلها ، وإثارة الفرقة داخل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية عن طريق تشجيع القلاقل ذات الطابع العنصري أو الديني أو اللغوي

أو غير ذلك ، وتعميق الفوارق القائمة . وكان هذا القرار محل مناقشات طويلة كما انه قد أشير اليه بعد ذلك في مؤتمرات مختلفة لروساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية .

٤٣ - وأعرب السيد بطرس غالي عن اعتقاده بأن التخريب سيصبح ، مع ارهاب الدولة ، شكلا جديدا من أشكال العدوان ، أو التهديد بالعدوان ، ينبغي للجنة أن تحاول حصره . ولما كانت الدول الصغيرة والدول النامية لا تملك وسائل شن حروب تقليدية ، أو اللجوء الى العدوان بالمعنى الوارد في تعريف العدوان ، فانها سوف تلجأ بالتحديد الى هذه الأشكال غير المباشرة للعدوان التي يمكنها هي أن تؤدي الى عدم الاستقرار ، والتدخل الأجنبي ، والتهديد الموكفد للسلم والأمن .

٤٤ - وعلى ذلك يستطيع المقرر الخاص أن يحاول التعرض لفكرة التخريب هذه ، مما سيتيح للجنة دون شك أن تحصر بوجه أفضل ، مثلا ، مفاهيم الارهاب والارتزاق وغيرهما من أشكال العدوان غير المباشر التي يتزايد خطرهما باطراد والتي تهدد السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

الحواشي

- (١) مشروع قانون اجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٦) انظر حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٩٥ - ١٢٧ .
- (٧) لائحة مرفقة باتفاق لندن المورخ في ٨ آب/ اغسطس ١٩٤٥ بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب قسي دول المحور الأوروبية (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ٢٧٩) .
- (٨) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرتان ٤٧ - ٤٨ .
- (٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٥ وما بعدها .
- (١٠) المرجع نفسه ، ص ١٢١ ، الفقرة ٦٧ من التعليق .
- (١١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المورخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (١٢) عصبة الأمم ، الوثيقة 1937.٧. 0.546(1)M.383(1) .
- (١٣) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (ج) '٤' .
- (١٤) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ١٧٤ .
- (١٥) خطة لغزو تشيكوسلوفاكيا سرية ، اتفق عليها في أيار/ مايو ١٩٣٨ ، غير انها لم تنفذ بسبب تمزق هــسـنـده الدولة في الأشهر التي تلت مؤتمر ميونيخ (٢٩ - ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩) .
- (١٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الفقرة ٣٧ .
- (١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٧٩ ، ص ٣٩ (من النص الانكليزي) .
- (١٨) اعلان بشأن مشكلة التخريب (رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية / القرار ٢٧ (د-٢)) .

الجلسة ١٨٨٠

يوم الاثنين ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد ريفاغن	السيد أرنجيو - رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد ديثا غرنثالث	الرئيس أكنجيدي
السيد ماكافري	السيد رازافندرا الامبو	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد نجينغا	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
	السيد فرانسيس	السيد ثيام
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

الترحيب بالسيد أرنجيو-رويس والسيد روكوناس١- الرئيس : هنا السيد أرنجيو - رويس والسيد روكوناس بانتخابهما ورحب بهما باسم اللجنة ترحيبا حارا .تنظيم أعمال الدورة (ختام) *

(البند ١ من جدول الاعمال)

٢- الرئيس : أشار الى أن المكتب الموسع قد عقد يوم الجمعة في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ اجتماعا قرر أثناءه توصية اللجنة باعتماد الجدول الزمني التالي : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (البند ٦ من جدول الاعمال) : ٩-٢٤ أيار/ مايو ، مسوولية الدول (البند ٣) : ٢٨ أيار/ مايو - ٧ حزيران/ يونيه ؛ مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (البند ٥) : ١٠-٢١ حزيران/ يونيه ؛ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (البند ٤) : ٢٤ حزيران/ يونيه - ٥ تموز/ يوليه ؛ العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (البند ٩) : ٨-١٠ تموز/ يوليه ؛ المسوولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٨) وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (البند ٧) : ١٧-١٩ تموز/ يوليه ؛ مشروع تقرير اللجنة والمسائل ذات الصلة : ٢٢-٢٦ تموز/ يوليه .

وقال ان دراسة موضوع معين ستبدأ عادة يوم اثنين وتنتهي يوم جمعة . غير أن تعديلات ستجري على الجدول الزمني اذا دعت الحاجة الى ذلك وقد تم تخصيص أربعة أيام احتياطية لهذا الغرض وهي ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ تموز/ يوليه . وقد ورد اقتراح بالآ تتركس الاثلاثة أيام لدراسة البندين ٧ و ٨ ، إذ من المقرر تعيين مقررين خاصين جديدين لهذين الموضوعين . غير انه يمكن تمديد هذه الأيام الثلاثة الى خمسة أيام اذا دعت الضرورة الى ذلك .

وقد تم الاتفاق على ذلك .

لجنة الصياغة

٣- الرئيس : أشار الى أن المكتب الموسع أوصى أيضا بأن تتألف لجنة الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد كاليرو رودريغيس (رئيسا) ، والرئيس أكنجيدي والسيد أوجيسو ، والسيد أوشاكوف ، والسيد باربوثا ، والسيد بالاندا ، والسيد رازافندرا الامبو ، والسيد رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد لاكليتا مونيوت ، والسيد ماكافري ، والسيد محيو ، والسيد فليتان . عضوا بحكم وظيفته بصفته مقررا للجنة ، وقال ان جميع أعضاء اللجنة مدعوون بالطبع الى حضور اجتماعات لجنة الصياغة اذا رغبوا في ذلك .

وقد تم الاتفاق على ذلك .

٤ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) : اقترح أن تعقد لجنة الصياغة جلستها الأولى ، يوم الثلاثاء ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، وتجتمع بعد ذلك كل يوم ثلاثاء وخميس بعد الظهر أثناء فترة الدورة بأكملها . واقترح بالإضافة الى ذلك أن تبدأ لجنة الصياغة بدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها .
وقد تم الاتفاق على ذلك .

محاضرة احياء ذكرى جيلبيرتو أمادو

٥ - الرئيس : قال ان المكتب الموسع أوصى ، فضلا عن ذلك ، بأن تتألف اللجنة الاستشارية شبه الرسمية للمؤتمرات التذكارية لجيلبيرتو أمادو من الاعضاء التالية أسماؤهم : السيد أوشاكوف ، والسيد رازافندرا الامبو ، والسيد رويتر ، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد محيو .
وقد تم الاتفاق على ذلك .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) (تابع)

، Add.1-5 و A/39/439

، Add.1 و A/CN.4/368

، (٢) A/CN.4/377

، (٣) A/CN.4/387

، (٤) Add.1-2 و A/CN.4/392

(A/CN.4/L.382 ، الفرع باء)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)

المواد من ١ الى ٤ (٥) (تابع)

٦ - السيد جاكوفيدس : بعد أن هنا المقرر الخاص ، السيد شيام ، على تقريره الثالث الممتاز (A/CN.4/387) وعرضه الآسر ، قال ان دراسة قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لها أهمية خاصة في الوقت الذي يتميز فيه القانون الدولي بالخرق الذي يتعرض له أكثر مما يتميز بالاحترام الذي يناله وفي الوقت الذي يتم فيه التشكيك أكثر فأكثر بفأسدة منظمة الأمم المتحدة وحتى بعلة وجودها ويوجه فيه الى اللجنة لوم لا مبرر له بأنها تركت نفسها تتخلف الى حد ما عن تطور القانون الدولي . وأضاف أن من الاساسي أن يعالج الموضوع بكل ما يستحقه من جدية وادراك لطابعه الملح لان تحقيق تقدم هام في هذا المجال من شأنه أن يفعل الكثير لتهدئة المخاوف عن طريق المساهمة في تعزيز السلم والامن الدوليين ، ومن ثم ، الاستجابة الى آمال الجمعية العامة والمجتمع الدولي .

٧ - ومضى يقول ان صعوبات الموضوع هائلة بالطبع ، ولكن اللجنة لديها بدون شك القدرة والارادة على التغلب عليها . وأن التقرير الثالث يمثل بداية جيدة . ومن المهم أن يتسم التقدم بحذر مع تجنب العقبات ، دون السهو أبدا عن الهدف المنشود ، الا وهو أن يوضع في الوقت المرغوب قانون وآلية مناسبة للتنفيذ ، كوسيلة لردع المعتدين وجميع مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأضاف السيد جاكوفيدس أنه يوافق على أن من المستحسن التقيد في البداية بالجوانب التي تشير أقل الصعوبات ، ويلاحظ بارتياح أن هذا بالذات هو النهج الذي اتبعه المقرر الخاص .

٨ - وقال انه مستعد في الوقت الحالي لأن يقبل حجج أعضاء اللجنة الذين يعترضون على معالجة المسؤولية الجنائية للدول في مشروع القانون ، ويرون أن مسؤولية الدول عن أعمال مصنفة في فئة الجرائم الدولية ينبغي أن ينظر فيها في اطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . غير انه ، بصفة عامة ، ونظرا لعنصر التطور التدريجي الذي تتضمنه المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١) ، لا يزال يعتقد أن المسؤولية الجنائية للدولة ينبغي أن يعترف بها أيضا لانه ، اذا كان الامر غير ذلك فان جرائم خطيرة ترتكبها الدول ، مثل العدوان والفصل العنصري ، ستبقى بدون عقاب وبالإضافة الى ذلك اذا تم تحديد مجال تطبيق القانون ليقصر على مسؤولية الافراد الجنائية فان ذلك سيقلل من قيمته بوصفه صكا رادعا ، ولا يأخذ بعين الاعتبار ما حدث من تطور تدريجي للقانون عن الموضوع خلال السنوات الثلاثين الماضية . وأضاف أنه ، مع ذلك ، يستطيع أن يوافق على ابقاء المسألة معلقة حتى يعرف مدى التقدم الذي يمكن احرازه فيما يتعلق بمسؤولية

الدول عن الجرائم الدولية المشار إليها في المادة ١٩ المذكورة آنفاً • وهو مقتنع أنه في مصلحة الهدف المشترك ، ستسود نفس روح المصالحة في الأعمال المضطلع بها في مجالات أخرى عليها خلاف •

٩- وتطرق السيد جاكوفيدس الى التقرير الثالث للمقرر الخاص فلاحظ أن تقدماً حقيقياً قد أحرز وأن عدداً من مشاريع المواد أصبح معروضاً على اللجنة ، وقال انه ، إذ يوافق على الاتجاه العام للتقرير ، يرى أن إدراج المبادئ العامة في القانون أمر ضروري غير أن هناك عملاً كثيراً يتعين انجازه فيما يتعلق بمبادئ نورنبرغ قبل صياغتها بطريقة تتناسب مع الاحتياجات •

١٠- وفيما يتعلق بمسألة تحديد مجال التطبيق على الأشخاص ، وافق السيد جاكوفيدس على أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، سواء كانت هذه الجرائم موجهة ضد دولة من الدول أو ضد مجموعات اثنية أو دينية ، هي جرائم يرتكبها أفراد يتصرفون بصفتهم سلطات دولة • ويمكن أن تكون هناك استثناءات على هذه القاعدة العامة ، ولكن مما لا شك فيه أن أحد الأهداف الرئيسية للقانون هو إبراز مسؤولية هؤلاء الذين يستخدمون السلطة التي منحت لهم ، ليرتكبوا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها • فهتلر ، مثلاً ، عندما أباد ستة ملايين يهودي سأل من ذا الذي يتذكر إبادة الأرمن • ومن المأمول به أنه عندما يتم اعتماد القانون أحكام تضمن تنفيذه الفعال ، سيتذكر المخالفون المقبولون - والا سيحرص على أن يتذكروا •

١١- أما فيما يتعلق بمسألة التعريف ، فمما لا شك فيه أنه توجد وحدة لمفهوم سلم الإنسانية وأمنها تربط الجرائم المختلفة • فكل جريمة لها خصائصها الذاتية ، ولكنها تتميز كلها بكونها في غاية الخطورة ، مما يضعها في فئة أضيق نطاقاً من نطاق الجرائم الدولية بالمعنى الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول • ومن ناحية أخرى ، حدث منذ الحرب العالمية الثانية تطور نوعي متميز بظهور الفرد بوصفه من أشخاص القانون الجنائي الدولي ، وبالتسليم بأن القواعد الآمرة تشكل مصدراً للالتزامات ذات طبيعة خاصة ، ويظهر فئة جديدة من الأفعال غير المشروعة دولياً التي لا يكفي مجرد التعويض عنها لجبر الأضرار الناشئة عن ارتكابها والتي تترتب عليها ، بالإضافة الى ذلك ، عواقب جنائية • وعليه ، قال السيد جاكوفيدس انه لا يجد أية صعوبة في الموافقة على أي من التعريفين اللذين اقترحهما المقرر الخاص رغم انه يفضل الى حد ما التعريف الأكثر توليفاً (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥) الذي يقرن الإيجاز بالمرونة •

١٢- أما فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فإن الجرائم المذكورة في الفصل الثاني من التقرير الثالث لا تغطي الا جزءاً منها ، غير أن هذه بداية حسنة وهناك بالطبع كمية كبيرة من المواد القانونية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ للقانون •

١٣- وأردف قائلاً ان المقرر الخاص قد وضع تمييزاً مفيداً بين مفهومي " السلم والامن الدوليين " و " سلم الإنسانية وأمنها " ولفت الانتباه بحق الى انه اذا كان المفهوم الأول ينطبق على العلاقات السلمية بين الدول ، فإن المفهوم الثاني يغطي أيضاً الأفعال التي ترتكب ضد الشعوب والسكان والمجموعات اثنية • (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧١ و ٧٢) •

١٤- وقال ان العدوان ، الذي يرد بحق على رأس قائمة الجرائم المعددة في مشروع القانون ، كان محلاً لأعمال تدوين وتطوير تدريجي سابقة أدت الى اعتماد تعريف للعدوان^(٧) • وينبغي دون شك أن يكون هذا التعريف ، الذي يوفق بين مدرستين للفكر ، أساساً لأعمال اللجنة ، مراعاة بوجه خاص للتطور التاريخي للمسألة ، ولحقيقة ان غياب التعريف قد اتخذ كذريعة لعدم مواصلة الأعمال المتعلقة بمشروع قانون عام ١٩٥٤ • ومن المهم ألا يغيب عن البال أيضاً ان تعريف العدوان يمثل توازناً معقولاً بين آراء متباينة • ورغم أنه ليس تعريفاً كاملاً فلن يكون من المستحسن محاولة تغييره بأي شكل من الأشكال • وعليه ينبغي أن يكون جزءاً من القانون وأن يرد فيه اما بأكمله كما هو الحال في البديل الأول للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، أو عن طريق الاحالة اليه كما هو الحال في البديل الثاني • ولا شك في أن هذه الصيغة الاخيرة أفضل لأنها تتضمن بالإضافة الى العدوان خمس جرائم أخرى • واستطرد يقول ان جرائم أخرى ، من بينها الفصل العنصري وابداء الاجناس ينبغي اضافتها عندما يحين الوقت المناسب • كما أن المسألة الهامة ، التي أثارها السيد رويتر (الجلسة ١٨٧٩) ، مسألة الاتجار الدولي في المخدرات ، تستحق أن تدرس بعناية لتقرير ما اذا كان يمكن ادراجها في مشروع القانون بعبارات قانونية مقبولة بوجه عام •

١٥- وذكر السيد جاكوفيدس انه يتفق مع المقرر الخاص أساساً على الأسباب الداعية الى ادخال التهديد بالعدوان في القانون ، دون الاعداد للعدوان • كما انه ينضم الى الاسباب التي أهدت لادخال جريمة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة • فمبدأ عدم التدخل مستقر تماماً في القانون الدولي ، واذا ما تم تحديده كما ينبغي لتتوخذ القواعد الآمرة والقيود على السيادة في الاعتبار ، فانه يمكن حتى اعتباره بمثابة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي • كما أن المعنى الذي يستخدم به المقرر الخاص هذا المصطلح يتسع بالتأكيد لادخال التخريب فيه ، خاصة في سياق الأعمال التي تضطلع بها منظمة الوحدة الافريقية •

١٦- وأضاف قائلاً ان الارهاب ، الذي أدخل هو أيضاً بحق في قائمة الجرائم التي تم الإبقاء عليها ، موضوع معقد ، نظراً الى أن من بين المشاكل التي يثيرها أن من يعتبر ارهابياً بالنسبة لبعض يعتبر مناضلاً من أجل الحرية بالنسبة للبعض

الآخر • ومع ذلك ، فإن شكل الإرهاب المقصود في المشروع هو ذلك الذي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر • وبالرغم من امكانية ممارسته سواء من جانب فرد ، أو من جانب مجموعة ، فإن ما يبصغ عليه طابعه الدولي هو مشاركة الدولة في اعداده أو في تنفيذه وكونه موجها أيضا ضد دولة أخرى • وهناك أشكالاً مختلفة للإرهاب ، ولكن ، بالنسبة للوقت الحاضر ، ينبغي للقانون أن يهتم فقط بالإرهاب الذي تباشره سلطات الدولة ، وهو الإرهاب الذي يتميز بصفة مرتكبيه وضحاياه • وفي سياق مشروع القانون ، من المهم أن نتذكر أن أعمال الإرهاب تنظم من الخارج وأنها تجد سنداً لدى إحدى الدول الأجنبية التي تضع اقليمها وامكانياتها تحت تصرف المؤسسة الإرهابية • ومن المفيد أن نلاحظ ، في هذا الصدد ، أن المقرر الخاص قد لفت الانتباه إلى أن الحرب الأهلية هي السلاح المفضل ضد الدول الضعيفة ، في حين أن الإرهاب يستخدم أكثر ضد الدول الراسخة التنظيم والتي تتمتع بوحدة وطنية كبيرة •

١٧- وقال السيد جاكوفيدس انه ، دون أن يكون له موقف محدد من مسألة ادخال " انتهاكات الالتزامات النابعة من بعض المعاهدات " في القانون ، يرى انه ربما يمكن النظر في ادخالها في طائفة أخرى أعم ، اذا ما تم التفكير بنفس الاسلوب الذي تم به في حالة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية •

١٨- ثم قال ان الاستعمار ، مع كونه بوضوح على درجة كافية من الاهمية لادخاله في القانون ، يحتاج الى تحديده بعناية ليحوز القبول عموماً ولكي لا يكون مثاراً لتفسيرات خاطئة ولتجاوزات، وبالرغم من امكانية التفكير في استعمال عبارة " انتهاك حق تقرير المصير " ، فان مصطلح " تقرير المصير " قد استخدم احياناً بطريقة تثير اللبس • وفي السياق الحاضر ، يتعلق الامر بتقرير مصير البلدان والشعوب المستعمرة ، وهذا ليس بمجرد شعار ملائم لتمهيد طريق الانفصال لاقتليات وطنية تعيش في دول قائمة أصلاً • ولن يكون ذلك مقبولاً خصوصاً عندما تدعي الاقلية الوطنية المعنية مباشرة نشاطها في منطقة يشرف عليها جيش احتلال أجنبي يتواجد فيها بالانتهاك لميثاق الأمم المتحدة وللمعاهدات ذات الصلة وللقواعد الآمرة للقانون الدولي • وأضاف أن بلده ، قبرص ، يعاني حالياً من الآثار غير المشروعة لمحاولة استغلال مبدأ تقرير المصير من أجل تعزيز الجريمة الدولية المرتكبة ضد قبرص منذ عام ١٩٧٤ • وهو يؤيد اذن العبارة التي اقترحها المقرر الخاص " فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " •

١٩- ثم أضاف فيما يتعلق بالعدوان الاقتصادي انه يمكن تحرير ادخاله في مشروع القانون على أساس أن العدوان الاقتصادي ما هو الا أحد أشكال التدخل في شؤون دولة أخرى • أما فيما يتعلق بالارتزاق ، فالقضية المطروحة ليست هي الممارسة القديمة المتعلقة باستخدام الاجانب لتكوين جيش ، بل هي اللجوء الى اجانب ليسوا على الاطلاق جزءاً من جيش وطني ويجندون خصيصاً بهدف الهجوم على بلد لتقويض أو قلب النظام القائم •

٢٠- وأعرب السيد جاكوفيدس عن ارتياحه البالغ لانجاز تقدم هام في دراسة مسألة شارك فيها منذ سنوات عديدة • وقال انه مهما يكن الاحباط الناتج عن ادراك ان صكوكاً قانونية اتمتت بعد جهود مضيئة مثل تعريف العدوان قد أصبحت في الواقع حبراً على ورق ، فان مما يعزي النفس ملاحظة انه في اللجنة ، على الأقل ، يتم عمل كل شيء من أجل النهوض بالنظام القانوني الدولي وبسيادة القانون في العلاقات الدولية •

٢١- السيد كاليرو رودريغيس: قال انه يشك في امكان التوصل الى وضع قانون مفيد وفعال حقاً ، خاصة لاسباب سياسية • فهو ، كلما نظر في ردود الحكومات وفي المناقشات الجارية في الجمعية العامة ، كلما ازداد اقتناعاً بالصعوبات التي ستشور • ومع ذلك ، فمن وجهة النظر القانونية ، تعتبر هذه المهمة مثيرة وحتى مشوقة • فاللجنة تدخل مجالاً لم يكتشف بعد ، وهي تعمل ، اذا ما جاز القول ، في القانون الدولي المتعلق بالمستقبل ، أي في قانون يعدّ لمجتمع يحكمه القانون فعلاً وشبكة من القواعد المحددة بدقة والمطبقة بطريقة مرضية •

٢٢- وقال ان التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/387) يكتسي نفس صفات تقريره السابقين ، التي هي أيضاً الصفات الشخصية للمقرر الخاص • فأفاه واسعة ولكنه لا يقع في الوهم والخيال ، ونظرته الى الامور ليست قصيرة ، كما أنه يعمل جدياً لبلوغ الاهداف الممكنة • وأضاف ان التقرير يقترح أربع مواد قدمت ، حسب مفهومه ، بصفة مبدئية ولا تشمل الا مؤشرات للطريق التي ينبغي للجنة أن تسلكها •

٢٣- واذ تعرض السيد كاليرو رودريغيس ابتداءً للجزء العام من التقرير ، قال انه يلاحظ أن المقرر الخاص قد جنسب في الوقت الحاضر بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي مثل قاعدة لا عقوبة بلا نص ، واسناد الجريمة ، والظروف المخففة ، والتقادم ، لدرجة ان الجزء العام من التقرير يقتصر على محاولة لتعريف مجال تطبيق القانون على الموضوع وعلى الأشخاص •

٢٤- وفيما يتعلق بمسألة مجال التطبيق على الأشخاص المختلف عليها ، قال ان المقرر الخاص كان على حق عندما قرر انه ينبغي أن يقتصر القانون على تناول مسؤولية الاشخاص • فهذه مسألة تمت مناقشتها طويلاً وأشير كثيراً الى المشروع المتعلق بمسؤولية الدول وبوجه خاص الى المادة ١٩ من الباب الاول من هذا المشروع • وبموجب هذه المادة ، التي لم تتخذ بعد صورتها النهائية ، تكون الدول مسؤولة عن الجنح والجرائم الدولية ، وستعالج العواقب القانونية لهاتين الفئتين من أفعال

الدولة غير المشروعة دوليا في الجزء الثاني من مشروع المواد • وتعرف الفقرة ٢ من المادة ١٩ الجرائم الدولية بطريقة ليست مرضية تماما بالعبارات التالية :

"٢- يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة" •

والإشارة التي ترد في التعليق على المادة ١٩ الى العواقب القانونية للجرائم الدولية ، وبصورة أدق الى عاملين ذوي صلة بالموضوع بوجه خاص هما مضمون بعض الالتزامات الدولية وحقيقة ان احترامها يؤثر في حياة المجتمع الدولي^(٨) ، تدعو الى التفكير في عدم جواز تعدي القانون على أحكام مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يخص الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٢٥- فمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيضع نظاما خاصا للمسؤولية الدولية للدولة ، بينما سيجعل القانون " في نفس الوقت " أفرادا (أفرادا - موعات ، وكلاء للدولة) مسؤولين شخصا وعرضة للعقاب • ففي بعض الأحوال ، لا يمكن أن تكون الجرائم قد ارتكبت الا من قبل أفراد يعملون بصفتهم أجهزة أو وكلاء للدولة ، ولكن لا يمكن استبعاد امكانية اقدام أفراد بصفتهم هذه أو بصفتهم أعضاء في منظمات غير تابعة للدولة على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • فنظرا للتقدم التقني الحديث ، حتى جريمة ابادة الاجناس يمكن أن ترتكبها مجموعة من الأفراد بعيدا عن تدخل أية دولة ، وقد يحدث ذلك أيضا في أحوال أخرى • وقال السيد كاليرو رودريغيس انه لذلك يوعيد بشدة النتيجة التي اقترحها المقرر الخاص والتي تجد صداها في البديل الأول من مشروع المادة ٢ " يقع الافراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب " • وأضاف انه ، للأسباب المذكورة ، يرى انه ينبغي للجنة أن تتحدث عن " أفراد " بدلا من الحديث عن " سلطات الدولة " ويمكن أن يشرح التعليق في مكان مناسب أن مصطلح " أفراد " يعني في أحوال عديدة " سلطات الدولة " •

٢٦- وفيما يتعلق بمجال التطبيق على الموضوع ، الذي تم تناوله في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير الثالث وأيضا في مشروع المادة ٣ (تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها) ، قال ان وجود حكم يرمي الى " تعريف " هذه الجرائم ليس لازما بالضرورة في القانون • فالقانون سيرسد عددا معينا من الافعال التي تشكل جرائم وهذه الافعال سيعاقب عليها بوصفها هذا • ولكن ، لكي تدخل احدي الجرائم في القانون ، يجب أن تكون لها علاقة ما بـ " سلم الانسانية وأمنها " ويبدو أن هناك أصلا اتفاقا حول ضرورة وجود مثل هذا المعيار ، مادام القانون لن يتناول جميع الجرائم الدولية ولكن فقط تلك التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٢٧- وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد انتهى في تحليل للمسألة أورده في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرات ٣٦ الى ٣٨) ، الى أن هناك وحدة في المفهوم ، وانه سيستحيل التمييز بين الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المخلة بأمن الانسانية • وهذه النتيجة تتفق مع رأي الجزء الغالب من الفقه • ويلاحظ المقرر الخاص من جهة أخرى (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨) ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تتميز " بنفس الطابع البالغ الخطورة " ، وان هذه الخطورة " تقدر وفقا لموضوع الالتزام المنتهك " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) • ثم يضيف بعد ذلك ان بعض المصالح ينبغي وضعها في المرتبة الاولى ، وهي السلم والامن الدوليان ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحماية الانسان ، وصيانة البيئة التي يعيش فيها (المرجع نفسه) • وقد اقترح البديل الأول لمشروع المادة ٣ على هذا الاساس ، وتقابل القائمة المقدمة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة تماما القائمة الموجودة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ • وبناء على ذلك ، اذا تمت الموافقة على التعريف الوارد في مشروع المادة ٣ ، فان مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها سيكون فعليا هو نفس مفهوم الجريمة الدولية • والمسألة التي تثور عندئذ هي معرفة ما اذا كان يوجد ، في هذه الحالة ، ذاتية ما للجرائم المعنية أم أن جميع الجرائم الدولية ستكون مشمولة •

٢٨- وهناك أيضا صدى للمادة ١٩ في البديل الثاني لمشروع المادة ٣ ، والذي بمقتضاه يعد جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها: كل فعل غير مشروع دوليا " باعتراف المجتمع الدولي بأسره" ومع ذلك قد يتضح أن من الصعب اثبات أن المجتمع الدولي بأسره يعترف بأن فعلا ما يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، واذا تمت الموافقة على هذا التعريف ، فسيكون ضروري قبل ادخال فعل ما في القانون التأكد من أن المجتمع الدولي بأسره يعترف بكونه جريمة من هذا الطابع • وحتى لو كان الامر كذلك ، فقد يمكن دائما الادعاء بأن عنصر اعتراف المجتمع الدولي بأسره غير موجود وأن الفعل المعني لا يشكل اذن جريمة •

٢٩- وقال السيد كاليرو رودريغيس ان هذا التعريف قد يوعي الى عرقلة كل محاولة لوضع قانون فعال على المستوى الدولي ، ولذلك ، فانه يرى أن من الأفضل عدم اعطاء تعريف في القانون • فمن الأفضل الاسترشاد بمعيار مفاده أن بعض الافعال ، بسبب خطورتها وكونها تتنافى مع المصالح الاساسية لسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي ادخالها في القائمة • وبالرغم من أن هذا هو

بالضرورة معيار ذاتي فانه يمكن اللجوء الى الصكوك الدولية القائمة والى رأي أولئك الذين درسوا الموضوع ، بما في ذلك اللجنة • ومن الأفضل تطبيق معيار كهذا بوجه صحيح بدلا من الاخذ بتعريف مطاط •

٣٠- وأضاف ان المقرر الخاص قد درس في تقريره الأول^(٩) وبوجه خاص في تقريره الثاني (A/CN.4/337 ، الفقرة ٧٩) ، مسألة ادخال قائمة من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في مشروع القانون • وترد قائمة من هذا القبيل في مشروع المادة ٤ المقدمة في التقرير الثالث • وينبغي ، في هذا الصدد ، ان يبقى عالقا بالذهن المقطع التالي من تقرير اللجنة المتعلق بدورتها السادسة والثلاثين :
"••• ان الافعال التي سيقع عليها الاختيار ، انما ستختار ، في هذه المرحلة ، على حالتها الاولية بصرف النظر عن أية مصطلحات أو أي تصنيف دقيق • وسيتم البحث بكل دقة عن المصطلحات والتصنيف فيما بعد عندما يتم استخلاص جميع المواد وتحديدها"^(١٠) •

٣١- ولا يعطي مشروع المادة ٤ قائمة كاملة : فهذه القائمة تقتصر على ست جرائم ، وردت في الفروع ألف الى واو من المادة • وقال السيد كاليرو رودريغيس انه يأمل أن يكون كل فعل يشكل جريمة موصفا لمادة مستقلة عندما يتخذ مشروع القانون شكله النهائي ، وذلك حرصا على الوضوح وعملا بالتقنية التشريعية المعتادة في القانون الجنائي •

٣٢- ومضى قائلا ان القائمة المقترحة تشمل فئتين من الجرائم : أولا انتهاكات الالتزامات التي تستهدف صيانة السلم والامن الدوليين ، وثانيا ، انتهاكات الالتزامات التي تستهدف حماية حق الشعوب في تقرير المصير • وقال ان المقرر الخاص قد اتبع ، في هذا العرض ، التصنيف المقترح في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٩ • وأضاف قائلا انه هو نفسه يفضل التقيد بالتقسيم القديم للجرائم الى ثلاث فئات هي : الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، مع انه ، بتفضيله هذا ، انما يخاطر بأن يظهر بمظهر المحافظ على نحو مفرط • وقال ان هذه الملاحظة العابرة لا تؤثر مع ذلك في دراسة الجرائم التي عددها المقرر الخاص •

٣٣- وتابع قائلا ان الجريمة الاولى المذكورة في الفرع ألف هي جريمة العدوان ، وما من أحد سيعترض على ضرورة ادراجها بل على ضرورة وضعها في رأس القائمة • وقال ان هناك بديلين مقترحين أولهما يقتصر على تكرار تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ • أما الثاني الذي يفضل هو شخصا فينص ببساطة على ما يلي : " ارتكاب [سلطات دولة ما] لعمل عدواني على نحو ما حدده قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ " • وأشار الى أن المقرر الخاص يعترف في تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفقرة ٦٦) بأن التعريف الثاني " يمتاز بالاجاز والوضوح " ولكنه يلاحظ أيضا " أنه لا يبرز بما فيه الكفاية مختلف المواضيع التي يمكن أن ينطبق عليها انتهاك الالتزام موضوع الحديث " • واستطرد قائلا ان التعريف الأول وفقا لما ذكره المقرر الخاص (المرجع نفسه) ، " يمتاز بالاتساق ••• ويستند مع المادة ١٩ على مفهوم واحد وصياغة واحدة ، كما يبرز العنصرين اللذين يشكلان أساس الجريمة الجنائية وهما العنصر الذاتي (شعور المجتمع الدولي) والعنصر الموضوعي (موضوع الالتزام المنتهك) " •

٣٤- وتابع قائلا انه هو نفسه لا يستطيع أن يوافق على هذا الرأي • فعندما يتم ادراج جريمة ما في مشروع القانون ، ينبغي للجنة ألا تفكر طوال الوقت في المادة ١٩ • بل ينبغي أن يتمثل اهتمامها الرئيسي في أن تبين بوضوح - وبأقصى قدر ممكن من الموضوعية - بعض أشكال السلوك ، وبعض الأفعال ، وربما بعض حالات الامتناع عن الفعل ، التي تشكل جرائم والتي يكون الافراد عرضة للجزاء بسببها • وأوضح أنه ، في حالة العدوان اذا ما استخدمت اللجنة ، مصطلح " العدوان " وأشارت الى تعريف العدوان الذي صاغته الجمعية العامة بكثير من الجهد والعناية والذي يتضمن جميع العناصر التي تميز العدوان ، فانها تكون بذلك قد أنجزت مهمتها •

٣٥- ومضى قائلا ان المقرر الخاص قد أدرج في مشروع القانون التهديد بالعدوان (الفرع باء من مشروع المادة ٤) ، ولكنه لم يجذب ادراج الأعداد للعدوان • وأشار الى أنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه " يبدو أن مفهوم الأعداد لا يضيف شيئا كبيرا باستثناء عنصر لبس يمكن حذفه " (A/CN.4/387 ، نهاية الفقرة ١٠١) • وذكر أنه يميل الى نفس الاعتقاد فيما يتعلق بمسألة التهديد بالعدوان • وأضاف قائلا انه لئن كان صحيحا أن التهديد بالعدوان هو أمر محظور بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، وأن ذلك يشتمل على مسؤولية الدولة ، فانه من المشكوك فيه مع ذلك ما اذا كان من الممكن أن يستخلص من ذلك أن التهديد بالعدوان ينبغي أن يدرج في مشروع القانون باعتباره جريمة تجعل مرتكبها عرضة للمعاقبة • وأوضح أن القانون الجنائي يعلق أهمية خاصة على النتائج وأن المقرر الخاص قد ذكر هو نفسه : " جرى التساؤل أحيانا عما اذا كان من الممكن اعتبار التهديد الذي لا يتبعه تنفيذ عدوانا أم لا • وطبعا فان التهديد ليس عدوانا ، الا أن اللجوء اليه من شأنه أن يسلط ضغطا على دولة ما وأن يدخل الاضطراب على العلاقات الدولية " • (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٢) • وقال ان سوء الا يظهر مع ذلك وهو ما اذا كانت هذه المحاولة لممارسة الضغط أو لاشعاع الاضطراب في العلاقات الدولية هي خطيرة بما فيه الكفاية لتبرير اخضاع الافراد للمسؤولية الجنائية الدولية وما يترتب عليها من عقوبة • وأضاف أنه يحث بالتالي على أن يدرج العدوان بمعناه هذا ، والعدوان فقط ، باعتباره جريمة في مشروع القانون وعلى أن يترك جانبا كل من الأعداد للعدوان والتهديد

بالعدوان • وأوضح أنه لن يتم بالطبع استبعاد امكانية المعاقبة على الشروع في العدوان بموجب الأحكام العامة لمشروع القانون •

٣٦- واستطرد قائلا ان الجريمة الثانية المحددة في الفرع جيم من مشروع المادة ٤ هي جريمة " التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " • وقال ان من الأفضل أن يترجم مصطلح Intervention (التدخل) المستخدم في النص الفرنسي الأصلي الى مصطلح Intervention في الانكليزية ، وهو مصطلح قد استخدم على نطاق واسع ، كما في اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها^(١١) • ومضى قائلا ان التدخل Interference أو Intervention في شؤون دولة أخرى يشكل بالطبع انتهاكا لقواعد القانون الدولي ويشتمل على المسؤولية الدولية للدولة • ومع ذلك فان له العديد من الجوانب المختلفة • فان ارسال مذكرة دبلوماسية ، أو قيام سفير بالقاء خطبة ، أو فتح حقيبة دبلوماسية ، هي أمور يمكن أن تشكل أفعال تدخل Interference أو Intervention ، ولكنه من الواضح أنه ليس لها من الخطورة ما يبرر ادراجها في مشروع القانون باعتبارها جرائم ينبغي معاقبة مرتكبيها • بيد أن أفعالا أخرى تدخل في نطاق الفئة العامة للتدخل قد تستحق ادراجها في مشروع القانون • ويبدو أن المقرر الخاص يدرك هذه الحقيقة إذ انه ، بعد أن أشار في مشروع المادة ٤ الى التدخل ، أضاف قائلا :

(أ) وتشكل الاعمال التالية ، بوجه خاص ، تدخلا ••• التحريض أو السماح بالتحريض ••• على الحرب الاهلية في دولة أخرى أو أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ؛

(ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها •

٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، أوضح أن عبارة "Internal disturbance or unrest" في الانكليزية (الاضطراب أو العصيان الداخلي) ليست ترجمة دقيقة للعبارة الفرنسية "troubles ou soulèvements intérieurs" • وأشار الى أن هذه الصيغة تمثل محاولة لاضافة الدقة التي ينبغي أن يتميز بها مشروع القانون بأكمله : فان التدخل (Interference أو Intervention) يترجم بصورة موضوعية الى بعض الافعال المحددة مثل التحريض على الاضطرابات الداخلية أو ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي • وتابع قائلا أن الأحكام المقترحة من قبل المقرر الخاص مستقاة ودون تعديل تقريبا من مشروع قانون عام ١٩٥٤ • وأضاف أن المقرر الخاص يشير في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٢) السواء التالي: " لماذا تشكل اثاره الحرب الأهلية في دولة ما ، والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لتلك الدولة موضوعا لأحكام مستقلة ؟ " • واستدرك قائلا انه ، اذا لم يكن مخطئا ، فان هذا ليس هو الحال في مشروع قانون عام ١٩٥٤ الذي لا يتضمن حكما عاما بشأن التدخل • فان التدخل ليس مذكورا في الفقرة (٩) من المادة ٢ الا بقدر ما يتخذ شكل " تدابير قهريّة ذات طابع اقتصادي أو سياسي " ، وان هذا الحكم انما يشير الى هذه التدابير وليس الى التدخل بصورة عامة •

٣٨- وعلى هذا الأساس ، وبالنظر الى وجود مجموعة متنوعة واسعة من أشكال التدخل ، كما يسلم بذلك المقرر الخاص نفسه (المرجع السابق ، الفقرة ١١١) ، فان من الحكمة ألا تنتظر اللجنة الى التدخل بصورة عامة باعتباره جريمة بل أن تقسم مفهوم التدخل وتدرج فقط الأفعال المحددة التي تشكل تدخلا • وأوضح أن المقرر الخاص قد حدد فعلين من هذه الافعال في مشروع المواد الذي أعده وأن بإمكانه أن يضيف الى القائمة على أساس الامثلة الأخرى الواردة في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠) •

٣٩- ومضى قائلا ان المقرر الخاص يقترح ادراج الارهاب في قائمة الجرائم • وأوضح أن الفقرة الافتتاحية من الفرع دال من مشروع المادة ٤ تكاد تكون تكرارا حرفيا للفقرة ٦ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ • وأشار الى أن المقرر الخاص قام بعد ذلك باضافة الفقرة الفرعية (أ) التي تتضمن تعريفا للأعمال الإرهابية ، والفقرة الفرعية (ب) التي تعدد أربعة أنواع من الأفعال التي تشكل " أعمالا إرهابية " • وقال انه هو نفسه غير متأكد البتة من أن هاتين الفقرتين الفرعيتين ضروريتان حقا • وتابع قائلا أن الإرهاب ، بخلاف التدخل ، يمثل مفهوما يفهمه الجميع فهما واضحا وان مصطلح " الأعمال الإرهابية " هو مصطلح واضح تماما سواء من حيث اللغة القانونية أو من حيث اللغة العادية • ولذلك فانه يقترح أن تستخدم اللجنة مصطلح " الأعمال الإرهابية " فقط دون تعريف أو ضرب لأمثلة •

٤٠- واستطرد قائلا أن الفرع هاء من مشروع المادة ٤ يتناول الأفعال المحظورة بموجب المعاهدات التي تفرض تقييدات أو تحدييدات على الأسلحة والمنشآت الاستراتيجية وما الى ذلك • وأوضح أن هذا النص يختلف من ناحيتين عن نص الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ • وقال ان الاختلاف الأول هو مجرد مسألة تحديث للمصطلحات ، فقد تمت الاستعاضة عن مصطلح " التحصينات " وهو مصطلح بال ، بمصطلح " المنشآت الاستراتيجية " • الا أن الاختلاف الآخر قد يشير بعض الشكوك • فمشروع عام ١٩٥٤ يشير الى " الأفعال التي ترتكب ••• انتهاكا " للالتزامات دولة ما بموجب معاهدات معينة ، في حين أن المشروع قيد النظر يشير الى " خرق " لهذه الالتزامات • وأضاف قائلا ان من الأفضل ، لأغراض التجانس ، التحدث عن " أفعال " : فان

الفعل يسند على نحو واضح الى الفرد في حين أن خرق الالتزام يسند الى الدولة . وأشار الى أنه يميل الى الاتفاق مع السيد جاكوفيدس على أن مسألة المعاهدات التي تفرض تقييدات أو تحديدات على الأسلحة هي مسألة ذات طابع تاريخي الى حد كبير . وأضاف قائلاً انه ينبغي للجنة مع ذلك ألا تغفل امكانية فرض هذه التقييدات بموجب معاهدة . وبالتالي فإنه ينبغي استبقاء هذا الحكم .

٤١- وتابع قائلاً ان آخر جريمة مدرجة في القائمة المقترحة هي جريمة الاستعمار . فالفرع واو من مشروع المادة ٤ ينص على ما يلي : " فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة [من قبل سلطات دولة ما] " . وقال انه كان قد أعرب فسي الدورة السابقة عن شكوك فيما يتعلق بالإشارة الى الاستعمار الذي له انعكاسات تاريخية^(١٢) . وأضاف انه كان يفضل أن يشار الى المفهوم الاحداث وهو مفهوم تقرير المصير . واستدرك قائلاً انه ، بالنظر الى عدم وجود تعريف لتقرير المصير والتي الانعكاسات السياسية لهذا المصطلح ، يمكنه الآن أن يقبل ، على أساس مؤقت ، الإشارة الى السيطرة الاستعمارية في الحكم قيد النظر . وقال انه في الوقت نفسه يحث المقرر الخاص على ايلاء مزيد من النظر للمسألة بغية التوصل ، اذا أمكن ، الى تعريف أدق لـ " السيطرة الاستعمارية " . وقال انه ينبغي للمقرر الخاص أيضاً أن ينظر في ما اذا كان فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها تشكل " فعلاً " ، وبالتالي جريمة يمكن أن يعاقب عليها الأفراد .

٤٢- السيد مالك : قال ان المقرر الخاص قد ذكر في بداية مقدمة تقريره الثالث المعد بالكثير من التفكير والتروي (A/CN.4/387 ، الفقرة ٢) أن مشروع القانون ينبغي أن يقتصر على المسؤولية الجنائية للأفراد لأن هذا كان ، فيما يبدو ، الرأي العام الذي أعرب عنه في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وقال انه بالرغم من أن المقرر الخاص ، فسي الحالة الراهنة للأمر ، يؤيد هذا الرأي ، فإنه يشير مع ذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) الى أنه " لا يجب بأي حال من الأحوال التضاضي عن أن الهدف المنشود هو أيضاً وبصفة خاصة عرقلة الأعمال الجنونية والتصرفات غير المسؤولة التي قد تعرض اليها ممارسة السلطة وأن ما يجب تفاديه هو الجرائم وأعمال الابتزاز من قبل أولئك الذين بيدهم زمام الوسائل الضخمة للتدمير والابادة التي تتهدد الانسانية اليوم " . وذلك كذلك أنه حتى لو كان شخص القانون ، في حالة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، هو الفرد ، فإنه يجب ألا يغيب عن البال أن الفرد المعني هو أولاً وقبل كل شيء سلطة الدولة . وفي رأيه أن شخص القانون المعني هو بالأحرى الدولة ، خصوصاً الدولة التي يوجد فيها نظام ديمقراطي حقيقي أو بعبارة أخرى ، الدولة التي يكون فيها الفرد أو الأفراد الذين يتخذون قرارات بالنيابة عنها مخولين هذه السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الأمة نفسها وفقاً لاجراء دستوري تكون هذه الأمة قد وافقت عليه بحرية سلفاً . فإذا ارتكبت هذه الدولة عملاً من أعمال العدوان، مثلاً ، لماذا لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار سوى المسؤولية الجنائية لقادتها أو وكلائها أو سلطاتها ، في حين أن هذه المسؤولية تعزى بالفعل ، في الواقع وفي القانون ، الى الأمة ككل ؟

٤٣- ومضى قائلاً انه كان من الصعب جدا ، في الماضي القريب نسبياً ، اثبات أن الفرد يمكن أن يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي . وقال ان محكمة نورمبرغ قد ساعدت على تبيان أن هذا هو الحال بالفعل حين ذكرت في حكمها أنه من الأمور المثق عليها منذ أمد بعيد أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص الطبيعيين وان الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي إنما هي جرائم يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة . وأنه لا يمكن انفاذ أحكام القانون الدولي الا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم . واستدرك قائلاً ان هذه الاستنتاجات لم تصبح جزءاً من الضمير القانوني للمجتمع الدولي الا بعد وقت طويل . ومضى قائلاً انه بالرغم من أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم يتناول الا المسؤولية الجنائية للأفراد ، فان نص المشروع لم يورد أية أسباب لهذا الاختيار سواء في التعليقات على مواده أو في الأعمال التحضيرية . والواقع أن هذا المشروع مستمد بصورة مباشرة من قانون نورمبرغ الذي تمثل غرضه ، نظراً للحالات الواقعية التي أفضت الى صياغته ، في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين لم يكن لجرائمهم أي موقع جغرافي معين ، وليس في محاكمة ومعاقبة دولة معينة . وأوضح أنه ليس في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ وميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية المرفق به^(١٣) ولا في المحاكمة التي ترتبت على ذلك ، والتي كانت نقطة البداية الحقيقية للتطوير المعاصر للقانون الجنائي الدولي ، أية أحكام بشأن ذنب الدولة بصفقتها هذه . وقال انه يبدو أن اللجوء الى الطرق القضائية لم يكن في ذلك الوقت مستصوباً أو معتبراً كذلك . وفي هذا الخصوص ، ذكر بأن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلن في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بعيد صدور حكم محكمة نورمبرغ ، ان ٢٣ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة قد الزموا أنفسهم بموجب ميثاق محكمة نورمبرغ بالمبدأ الذي يقضي بأن التخطيط لحرب عدوانية أو الشروع فيها أو شنّها يشكل جريمة ضد الانسانية ينبغي أن يحاكم عليها الأفراد بالإضافة الى الدول أمام القضاء الدولي^(١٤) .

٤٤- ومضى قائلاً ان الجمعية العامة قامت في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، استناداً الى اقتراح مقدم من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، باعتماد قرارها ٩٥ (د - ١) الذي أكدت فيه مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة . وعلاوة على ذلك ، أوعزت الجمعية العامة الى لجنة تدوين القانون الدولي المنشأة حديثاً بأن تعالج كمسألة ذات أهمية أساسية الخطط الرامية الى القيام ، في سياق التدوين العام للجرائم المخلة بسلم

الإنسانية وأمنها أو في سياق مدونة جنائية دولية ، بصياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة . وبذلك ، فإن الهدف قد اقتصر على تدوين مبادئ نورمبرغ . ووفقا لهذا القرار ولقرار الجمعية العامة ١٧٧ (د - ٢) المصوغ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، قامت اللجنة ، في عام ١٩٥٠ ، بصياغة مبادئ نورمبرغ للقانون الدولي^(١٥) ، بأعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١٦) ، آخذة هذه المبادئ في الاعتبار الكامل .

٤٥- وأضاف قائلا أن صيغة مشروع القانون لعام ١٩٥١ ، كما نقحت في عام ١٩٥٤ ، تقر مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ، ولكنها لا تستبعد مسؤولية الدولة بصفقتها هذه ، وتحدد ، في نص المواد أو في التعليقات عليها ، درجة المسؤولية التي يمكن عزوها الى الأفراد نتيجة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المدرجة فيها . وهكذا ، فإن التعليق على الجرائم المدرجة في الفقرات من (١) الى (٨) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ يبين أن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب الا من قبل "سلطات دولة" ، بالرغم من أن المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لتطبيق أحكام مشروع المادة المتصلة بالتآمر ، والتحريض المباشر ، والشروع ، والاشتراك في الجريمة . أما التعليق على الجرائم المدرجة في الفقرات من (٩) الى (١١) ، فيوضح أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب اما من قبل سلطات دولة أو من قبل أفراد عاديين . واستدرك قائلا انه وفقا للفقرة (١١) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، لا بد للفعل لكي يوصف بأنه جريمة مدرجة في هذه الفئة ، من أن يكون قد ارتكب من قبل سلطات دولة أو من قبل أفراد عاديين "بتحريض من هذه السلطات أو بالتغاضي من جانبها" وقال ان هذا الشرط لم ينص عليه في التعريف المقابل الوارد في ميثاق محكمة نورمبرغ . ومضى قائلا ان اللجنة قد أضافت هذا الشرط من أجل الحيلولة دون اعتبار كل فعل لانساني يرتكبه أفراد عاديون جريمة بموجب القانون الدولي . وفي رأيه أن التحريض أو التغاضي الصريح أو الضمني من قبل سلطات دولة ما ، ان لم يكن أحد عناصر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، فإنه يشكل على الأقل إحدى السمات الأساسية لهذه الفئة من الجرائم ، بما في ذلك جريمة إبادة الأجناس التي ، بالنظر الى طبيعتها وحجمها ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرتكبها أفراد عاديون يعملون من تلقاء أنفسهم وبوسائلهم الخاصة دون أي دعم من الدولة .

٤٦- وأيا كان الأمر ، ينبغي أن يكون مفهوما أن اللجنة يمكن فيما بعد أن تعدل عما قررت من قصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للفرد . وينبغي أن تتخذ الجمعية العامة نفسها القرار النهائي في هذه المسألة .

٤٧- وعندما انتقل السيد مالك الى الفرع بء من الفصل الأول من التقرير لتعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قال ان الفقرات من ٢٠ الى ٣٩ لا تتناول الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما جاء في العنوان الموضوع فوقها بل تتناول الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وهناك دائما مجال للخلط بين المفهومين المختلفين لكـل من "الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية" و "الجريمة المخلة بأمن الإنسانية" ، وان هذا اللبس اللغوي هو الذي جعل إحدى الأفكار التي عبر السيد مالك في كلمته عن الموضوع في الدورة السابقة خالية من المعنى .

٤٨- وبعد أن أشار المقرر الخاص في تقريره الى أصل مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وأثبت وحدتها وأوضح معناها ، اقترح تعريفا لها . غير أنه عرض أيضا الصعوبات التي تنشأ لدى تعريف أية جريمة ، لاسيما الجريمة التي تقع تحت طائلة القانون الدولي . واذا كان يقر فيما يبدو بإمكانية وضع تعريف للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فمن الواضح ان ما شجعه على ذلك هو تعريف الجريمة الخطيرة الذي ورد في المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول^(١٧) . والبيد الأول من البديلين اللذين يقترحهما المقرر الخاص لتعريفه مستمد أساسا من التعريف السوارد في هذه المادة ١٩ ، ويحوي المساويء والنواقص التي يتسم بها هذا التعريف . أما البديل الثاني فيتسم بطابعه العام جدا . ويتساءل السيد مالك مع احتفاظه بموقفه تجاه كل من النصين ، عما اذا كانت ثمة ضرورة حقيقية لتعريف مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . واذا كانت اللجنة لم تحاول تعريف هذا المفهوم في مشروعها عام ١٩٥٤ فذلك أمر له مغزاه في هذا الصدد .

٤٩- وفي الفصل الثاني من التقرير المكرس للأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يعالج المقرر الخاص بصفة خاصة الفعل العدواني ، ويقترح أيضا نصين مختلفين لتعريف هذا المفهوم (مشروع المادة ٤ ، الفرع ألف) . يورد النص الأول أحكام تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤^(١٨) بصورته الكاملة ، في حين يكتفي النص الثاني بالاحالة الى هذا التعريف . والنصان معقولان ، ولا يبدو أن الأخذ بأحدهما دون الآخر يمكن أن يترتب عليه أي اختلاف قانوني .

٥٠- ولا ينبغي أن يغيب عن نظر اللجنة لدى اعداد مشروع القانون انه من المحتمل جدا أن يطبق هذا القانون يوما ما على يد محكمة جنائية دولية . ويذكر السيد مالك في هذا الصدد ، ان اللجنة الخاصة الأولى المعنية بمسألة تعريف العدوان قد كلفت صراحة بموجب القرار ٦٨٨ (د - ٧) للجمعية العامة الموعر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢ ببحث " المسائل التي يثيرها ادراج تعريف للعدوان في قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وتطبيقه في اطار القانون الجنائي الدولي " . وقد ذكرت تلك اللجنة في تقريرها^(١٩) أن بعض أعضائها أيدوا هذا الادراج مع ربطه بوضع قانون جنائي دولي .

وقال ممثل هولندا في هذا الصدد انه اذا كان وضع تعريف للعدوان بقصد أن تطبقه الأجهزة السياسية للأمم المتحدة لن يكون له غير دور محدود في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأنه غير ملزم لمجلس الأمن أو الجمعية العامة ، فان هذا التعريف قد نتاح له فرصة كبيرة للنجاح في ميدان القانون الجنائي الدولي . وأضاف أن الاعتراضات التي يمكن ابدائها بشأن وضع تعريف للعدوان بقصد تطبيقه في اطار نظام الامن الجماعي لا يمكن ابدائها كلها. بشأن وضع تعريف يطبق في مجال أضيق هو مجال القانون الجنائي الدولي . لكن ممثل هولندا أبرز أن استخدام تعريف للعدوان من قبل محكمة جنائية دولية من شأنه أن يثير مشكلتين . فأولا قد يودي صدور حكم من محكمة كهذه بشأن احدى حالات العدوان الى الحيلولة دون أداء مجلس الأمن لمهمته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . ثم ان عرض احدى حالات العدوان على مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في آن واحد يجعل من الممكن أن تصدر هاتان الهيئتان حكيمين مختلفين وان تتخذا قرارات متناقضة^(٢٠) .

٥١- وقد وصف بعض الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة النهج الذي اعتمدته اللجنة من أجل وضع مشروع القانون (A/CN.4/L.382 ، الفقرة ٣٨) بأنه نهج معيب . فقد أعطت لجنة القانون الدولي الانطباع بأنها تركز كلية على وضع قائمة بالجرائم وأنها تخلت بذلك عما أعربت عنه في تقريرها بشأن دورتها الخامسة والثلاثين^(٢١) عن عزمها على أن تضع في البداية مقدمة تتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتعين أن يشملها مشروع القانون ، فمن شأن صياغة هذه المبادئ أن تسهل وضع قائمة الجرائم . بيد أنه ينبغي الاعتراف بأن اللجنة باقتصارها حالياً على وضع قائمة الجرائم لم تجابه حتى الآن فيما يبدو أية صعوبة ناجمة عن عدم وجود قرار مسبق حول هذا المبدأ العام أو ذلك من مبادئ القانون الجنائي ، بل وقد يبدو غريباً أن يدور البحث في المبادئ العامة للقانون الجنائي فيما يتعلق بممارسة القمع دون أن تحدد مسبقاً الجرائم التي يتعين المعاقبة عليها والتي ستطبق عليها هذه المبادئ .

٥٢- وقد يكون من المهم معرفة ما اذا كان المقرر الخاص يرى أن من الممكن أن تثار من الآن مسائل أخرى ترتبط بوضع مشروع القانون ، ولاسيما مسألة تطبيقه . والواقع أن اللجنة أعربت في دورتها الثانية عام ١٩٥٠ عن رأي مفاده أنه من المستصوب ومن الممكن انشاء هيئة قانونية دولية يناط بها محاكمة من يتهمون بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص هذه الهيئة بموجب اتفاقيات دولية^(٢٢) . واذا كان بحث هذه المسألة يثير عدداً من الصعوبات التي يمكن مع ذلك التغلب عليها ، فلا شك في أن بحث المسائل الأخرى التي يطرحها وضع القانون يشير صعوبات أقل بكثير نظراً لحالة القانون الدولي في هذا الصدد، وأخذاً في الاعتبار الاتفاقيات المعمول بها وكذلك الأعمال التي قامت بها اللجنة نفسها . ولذا قدم أكثر من مرة الاقتراح بأن تدرج في مشروع القانون بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي . وقد تناول المقرر الخاص ذلك بالفعل في مقدمة تقريره الثالث . ومن المأمول أن تركز في التقرير التالي دراسة معمقة لهذه المبادئ أو لبعضها على الأقل .

٥٣- ان مبدأ شرعية تجريم أفعال معينة والمعاقبة عليها ، وما يرتبط بذلك من عدم تنفيذ القوانين الجنائية بأثر رجعي إنما هو مبدأ عام وشيق الارتباط بقائمة الجرائم التي ستدرج في مشروع القانون . وكان مخطط مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥١^(٢٣) يحتوي على المادة ٥ التي ذكرت فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن تطبيقها :

"ان العقوبة على أية جريمة واردة في القانون الحالي تحدها المحكمة المختصة تبعاً لخطورة الجريمة".

ولكن على أثر التعليقات التي أبداها عدد من الحكومات وبناء على توصية من المقرر الخاص آنذاك ، الذي رأى أن هذا النص لمشروع المادة لا يراعي بالدرجة الواجبة مبدأ ألا عقوبة الا بقانون nulla poena sine lege وهو مبدأ مسلم به عامة ، فقد استبعدت اللجنة المادة ٥ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وذكر السيد مالك في هذا الصدد ، ان اللجنة لا يمكنها أن تقدم للجمعية العامة مشروع قانون يسكت عن العقوبات واجبة التطبيق . ولا ريب أن الحكم المثالي في هذا الميدان ليس هو المادة ٥ المذكورة وإنما مادة تنص مقدماً على غرار القوانين الجنائية الوطنية على عقوبة لكل جريمة أو لفئة من الجرائم المحددة في القانون . وكما هو الحال في القانون الدولي المطبق حالياً تنص على أقسى العقوبات بالنسبة لأشد الجرائم الدولية خطورة غير انه يبدو من غير المرغوب فيه أو من غير الممكن ، على الأقل في الوقت الحالي ، أن تقوم اللجنة بأعداد أحكام كهذه ، لا سيما اذا تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية للدول بالإضافة الى مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد .

٥٤- وعلى ذلك ، قد يتعين على اللجنة أن تعيد النظر في مشروع المادة ٥ الذي لم يبلغ في الواقع في ١٩٥٤ الا مع كثير من التردد . فهذا النص لمشروع المادة له على الأقل ميزة ابراز الطابع التنفيذي للقانون إذ يوضح بجلاء ان الجرائم التي عدت في القانون ليست متروكة لاحتمال عدم المعاقبة عليها . واذا كانت هذه المادة تترك للمحكمة المختصة حرية تحديد العقوبة فذلك لا يتناقض بالضرورة مع مبدأ لا عقوبة الا بقانون . فاذا كان القضاء المختص هو القضاء الوطني فانسه يطبق العقوبات التي ينص عليها القانون الداخلي . واذا أنشئ قضاء جنائي دولي وأسندت له الصلاحيات للحكم في الجرائم المحددة في القانون ، فانه يطبق العقوبات المنصوص عليها سواء في القانون الدولي الساري الذي يمكن أن تصدر بموجبه أحكام تصل الى حد عقوبة الاعدام ، على الأقل بالنسبة للجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، أو العقوبات المنصوص عليها في أي صك دولي يرتبط بهذا القضاء ارتباطاً مباشراً كالصك المنشئ له أو الصك الذي يسند اليه الاختصاص .

٥٥- ويذكر السيد مالك في هذا الصدد ، أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته فسي ١٩٥١ اللجنة المختصة بإنشاء قضاء جنائي دولي (A/2136,p.21) يتضمن في مادته ٣٢ التي تتعلق بالعقوبات أن :

"تصدر المحكمة على المتهمين الذين تثبت ادانتهم الحكم الذي تقرره مع مراعاة القيود الواردة في المصك الذي يسند اليها اختصاصها" (٢٤) .

وهذه المادة التي أقيمت كما هي في مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة عام ١٩٥٢ المختصة بإنشاء قضاء جنائي دولي (٢٥) مطابقة من حيث الجوهر لمشروع المادة ٥ من مخطط مشروع القانون لعام ١٩٥١ . لكن البعض رأوا أيضا أنها لا تحترم مبدأ قانونية العقوبة .

٥٦- وفيما يتعلق بمبدأ عدم تنفيذ القوانين الجنائية بأثر رجعي ، بكل من جانبه يبدو من الطبيعي الأخذ بهذا المفهوم وتطبيقه الى أكبر حد ممكن في المرحلة الحالية من وضع مشروع القانون أو بصورة عامة في المرحلة الحالية لعملية اعداد أو وضع القانون الدولي الجنائي . فالأمر يتعلق بهذا الفرع من القانون الذي تصدر عنه بصفة خاصة كثير من الاتفاقيات الدولية والمنجزات الدولية في مجال منع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها ، لاسيما أخطر الجرائم مثل الجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب . ومن المهم أن نبين في هذا الصدد ان تعبير " القانون الدولي الجنائي" droit international pénal ليس له معادل في الكتابات القانونية باللفظة الانكليزية . ويبدو أن تعبير Penal International Law لا وجود له في اللغة الانكليزية . والموضوع الذي يعالجه ما يدعى عامة بالفرنسية "droit international pénal" هو موضوع أو جزء من الفرع من القانون الدولي المعروف بالانكليزية باسم International Penal Law . على أن هذا الفرع من القانون في اللغة الفرنسية يتناول جرائم لا تختلف كثيرا عن الجرائم التي يتناولها القانون الجنائي الداخلي ، فيما عدا الاختلاف المتعلق بشخص مرتكب الجريمة أو ضحيتها أو مكان ارتكابها أو موضوعها ، مما يترتب عليه تنازع بين القوانين وجهات القضاء . وهذه التشريعات تشكل جزءا من القانون الداخلي لكل دولة .

٥٧- والواقع أن ما يشير اليه فقهاء القانون بايجاز بشأن مبدأ ألا جريمة الا بقانون ، ولا عقاب الا بقانون له قيمة مطلقة لا في القانون الجنائي الداخلي وحده بل وفي القانون الدولي الجنائي أيضا . ويمكن ان ننتسأل عما اذا كانت اللجنة ستضع في اعتبارها هذا المبدأ عند اعداد مشروع القانون وأي مدى ستبلغه في ذلك . ويقتضي هذا الاعداد تعريفا دقيقا للجرائم المقصودة ، بالرجوع الى الاتفاقيات أو الصكوك الأخرى ذات الصلة . وبذلك يمكن أن يحترم الجزء الأول من المبدأ وهو ألا جريمة الا بقانون . ولكن ألا ينبغي للقانون ، بحكم خاص أو بغيره ، أن يفتح الباب لامكانية تجريم أفعال جديدة توصف بأنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك عن طريق اتفاقيات أو صكوك دولية قد تتبين ضرورتها في المستقبل؟ ويمكن أن يطرح السؤال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات أو صكوك دولية أخرى قائمة بالفعل لكن القانون لسن يتضمنها لسبب أو آخر ، غير أنها يمكن أن تكيف يوما ما على أنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٨- أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من المبدأ المعني وهو ألا عقوبة الا بالقانون ، فلا يرى السيد مالك كيف يمكن للجنة أن تأخذ هذا الجزء بعين الاعتبار بوسيلة أخرى غير وضع حكم عام مماثل لمشروع المادة ٥ من مخطط مشروع قانون عام ١٩٥١ . وإذا ما قررت اللجنة ادراج الدول ضمن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون ، فالأرجح أن مهمتها ستغدو أكثر صعوبة . وقد يكون من الأفضل أن تكتفي اللجنة بنص يتيح للقضاء المختص السبيل لان يحدد في كل حالة ، العقوبة أو الجزاء الملائم مع مراعاة القانون واجب التطبيق . فالقضاء الوطني يسترشد بالعقوبات التي ينص عليها القانون الداخلي في حين أن أي قضاء جنائي دولي محتمل سيطبق العقوبات المنصوص عليها أو الجزاءات المعترف بها في القانون الدولي الساري ، الذي لا يخلو دون ريب من توجيهات مفيدة في هذا الميدان .

٥٩- وفيما يتعلق بمنع هذه الفئة من جرائم القانون الدولي والمعاقبة عليها ، يبدو أنه لا ينبغي المغالاة في الاهتمام بمبدأ عدم جواز تنفيذ القوانين الجنائية بأثر رجعي ، سواء كان الأمر يتعلق بتجريم الأفعال أو بتقرير العقوبات ، بل ان فقهاء القانون في غالبه الأعم يؤكد أن هذا المبدأ من مبادئ القانون الداخلي لا يمكن نقله في الوقت الحالي الى القانون الدولي . ولذا أوضح جورج سيل (٢٦) مباشرة قبل التصويت على اقتراح الغاء مشروع المادة ٥ من مشروع قانون عام ١٩٥١ ، ان قاعدة لا عقوبة الا بقانون لا يمكن تطبيقها الا في مجتمع بلغ مرحلة من التنظيم القانوني المتقدم جدا ، وهو ما لا ينطبق على المجتمع الدولي حتى اليوم . ولهذا السبب اعتبر من الاساسي تماما اعطاء حرية تصرف كاملة للمحكمة في هذا الصدد .

٦٠- ونظرا لان السيد مالك لم يبحث بعد بعناية نص مشاريع المواد الواردة في التقرير قيد البحث فانه احتفظ بحقه في معاودة بحثها .

الحواشي:

- * استئنافاً للجلسة ١٨٧٧ .
- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، الموعرغ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٠٣ و ١٠٤ ، التعليق على المادة ٩ ، الفقرة (٢١) .
- (٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/364 .
- (١٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٠ .
- (١١) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) الموعرغ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ .
- (١٢) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٢٠ ، الفقرة ٢٦ ، الجلسة ١٨٢٢ ، الفقرة ٤٣ .
- (١٣) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية رقم ٧ .
- (١٤) كلمة أقيت في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥ (الوثائق الرسمية للجزء الثاني من الدورة الأولى للجمعية العامة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٤) .
- (١٥) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية رقم ٦ .
- (١٦) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، صفحة ١٣٤ وما يليها ، الفقرة ٥٩ .
- (١٧) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٨) أنظر الحاشية ٧ أعلاه .
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١١ (A/2638) .
- (٢٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١٢ ، الفقرة ٩٦ .
- (٢١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٧ .
- (٢٢) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٧٩ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٤٠ .
- (٢٣) أنظر الحاشية ١٦ أعلاه .
- (٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136 ، الصفحة ٢٣) .
- (٢٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645) ، الصفحة ٢٥ .
- (٢٦) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الأول ، الصفحة ١٣٩ ، الجلسة ٢٦٨ ، الفقرة ٤٧ .

الجلسة ١٨٨١

يوم الثلاثاء ١٤ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

		<u>الحاضرون</u> :
السيد لاكليتا مونيوث	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أنجيدي
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد أرانجيو - رويس
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد أوشاكوف
السيد نجينغا	السيد سوتشاريتكول	السيد باربوثا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد شيام
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياث غونثالث

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

A/CN.4/39/439 و Add.1-5 ،

A/CN.4/368 و Add.1 ،

A/CN.4/377 (٢) ،

A/CN.4/387 (٣) ،

A/CN.4/392 و Add.1-2 (٤) ،

A/CN.4/L.382 ، الفرع باء)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)

المواد من ١ الي ٤ (٥) (تابع)

١- السيد شيام (المقرر الخاص) : ذكر أنه عندما أثار المناقشة بشأن التمييز بين " سلطات دولة ما " و " الأفراد "، لم يكن يتوقع أن تفرج اللجنة عن اطار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لتعالج جرائم دولية أخرى . بيد أن العديد من أعضاء اللجنة تساءلوا عن بعض الجرائم الدولية التي يمكن أن يرتكباها أفراد ولكنها لا تندرج تحت فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مثل الاتجار في المخدرات على نطاق واسع للغاية . وخلاصة القول ان الجرائم من هذا النوع لا تعتبر دولية الا لأن الدول لا تستطيع أن تلاحق مرتكبيها ، وتعاقبهم في نهاية الأمر ، الا اذا أبرمت اتفاقيات للتعاون الدولي . وفي المقابل ، تعتبر الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جرائم تقع مباشرة في نطاق القانون الدولي . وربما لا يحتاج الأمر الى ايلاء اهتمام زائد عن الحد للتمييز بين " سلطات دولة " و " أفراد عاديون " ، بما أنهم يشكلون جميعاً جزءاً من الفئة القانونية المقصودة بتعبير " أفراد " . وسواء ارتكبت الجرائم عن طريق أفراد عديدين أو عن طريق سلطات دولة ، فان مرتكبيها هم ، في نهاية الأمر ، أفراد . وبعد التمعن في هذه المسألة ، يرى المقرر الخاص أن التمييز بين " سلطات دولة " و " أفراد عديدين " يمكن أن ينجح جانباً لبعض الوقت ، لاسيما وأنه من المتعذر اعماله في حالات معينة ، مثل حركات التحرر الوطني ، التي تتسم ، في آن واحد ، بطابع عام وخاص .

٢- السيد كاليرو رودريغيس : ذكر أنه يود أن يعرف ما اذا كان القانون ، في رأى المقرر الخاص لا يطبق الا على الأشخاص الذين يعتبرون وكلاء للدولة ، أم أن الأفعال الجنائية المذكورة في القانون يمكن أن ترتكب أيضا بأيدي أشخاص ليسوا وكلاء للدولة . وفي هذه الحالة ، يجب أن يخضع هؤلاء الأشخاص أيضا لأحكام هذا القانون .

٣- الرئيس : قال وهو يتحدث بصفته عضواً في اللجنة ، انه يود أيضا أن يقدم المقرر الخاص بعض الايضاحات بشأن تعبير " سلطات دولة " . فباللغة الانكليزية ، تطلق عبارة "authorities of a State" على أجهزة أو مؤسسات لا على

الأفراد • والواقع أن السيد جاغوتا يرى أن المقصود في القانون هم الأشخاص الذين تخول لهم سلطات في الدولة ،
لا سلطات الدولة •

٤- السيد شيام (المقرر الخاص) : أوضح رداً على السيد رودريغيس أن تعبير " الأفراد " يمكن أن يغطي ، في بعض الحالات ، وكلاء الدولة ، وفي حالات أخرى وكلاء الدولة أو الأفراد العاديين • واللجنة عندما تقتصر على استخدام تعبير " الأفراد " تحتفظ لنفسها بإمكانية أن تنظر ، في كل حالة على حدة ، فيما إذا كان ارتكاب الجريمة لا يمكن أن يتم إلا بأيدي سلطات ما ، أو بأيدي أفراد عاديين ، أو بأيدي هؤلاء وأولئك معا •

٥- وردا على استفسار الرئيس ، ذكر المقرر الخاص أن الأمر لا يمكن أن يتعلق ، في هذه الحال ، سوى بوكلاء الدولة وليس بالمؤسسات ، والاتعين أقرار المسؤولية الجنائية للدولة ، وهو أمر استبعدته اللجنة على وجه التحديد •

٦- وبعد أن هنا السير ايان سنكلير المقرر الخاص على جودة تقريره الثالث (A/CN.4/387) ، كان ان أول موضوع هام يثير قلقه - وهو قلق أعرب عنه في الدورات السابقة ولم يتبدد بعد - يتصل بالعلاقة بين مشروع القانون وموضوع مسؤولية الدول • وأعرب عن اغتباطه لكون هذا الموضوع سيدرس في الدورة الحالية مباشرة بعد مناقشة مشروع القانون ، وعلى هذا النحو ستتاح للجنة فرصة لأن تبحث ، بعناية وبهدوء العلاقة القائمة بين هذين الموضوعين •

٧- وقد توصلت اللجنة ، في الدورة السابقة ، الى استنتاج - وافقت عليه الجمعية العامة - موداه أن جهودها فيما يخص مشروع القانون " يجب أن تركز [في هذه المرحلة] للمسؤولية الجنائية للأفراد على وجه الحصر " وأن "مسألة المسؤولية الجنائية الدولية يجب أن تقتصر على مسؤولية الأفراد ، على الأقل في المرحلة الحالية" (٦) • ويوعيد سير ايان ، من جانبه ، هذا الاستنتاج تأييدا تاما ، ولكنه يرى أن قيد " على الأقل في المرحلة الحالية " ينم عن الحذر البالغ ، ولا يسد أن يقتصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد • ثم ان طبيعة الأشياء هي التي فرضت على اللجنة هذا الحصر • وقد أوضحت محكمة نورنبرغ ، عن حق ، في فقرة ذات أهمية حاسمة في نص حكمها ، أن " الأفراد ، لا الكيانات المجردة ، هم الذين يرتكبون الجرائم التي يقتضي الأمر قمعها بعقوبة ينص عليها القانون الدولي " (٧) •

٨- ومن المسلم به أن الفرد يمكن أن يرتكب جريمة مخلتة بسلم الانسانية وأمنها بوصفه وكيلاً للدولة • وفي هذه الحالة ، يمكن أن يسند أو ينسب الفعل ، الذي يكون مسؤولاً عنه جنائياً بوصفه فرداً ، الى الدولة التي ستتحمل المسؤولية الدولية بموجب المشروع الموازي للجنة المعنية بمسؤولية الدول • بيد أن مسؤولية الدولة لن تكون مسؤولية جنائية • فعلى سبيل المثال ، إذا ما كانت الجريمة هي شن حرب عدوانية ، فيمكن أن يتعلق الأمر بشكل خاص من أشكال المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • ويمكن بنفس القدر ، أن يتعلق الأمر أيضاً بالمسؤولية المترتبة على جنحة دولية إذا ما كانت الجريمة غير داخلة في نطاق المادة ١٩ المذكورة • وبعبارة أخرى ، لا يوجد هناك بالضرورة تطابق ، من حيث الجوهر ، بين مجال تطبيق هذا القانون ومجال تطبيق المادة ١٩ • ومن المهم للغاية التمييز بوضوح بين مسؤولية الفرد الجنائية المحتملة - بما في ذلك الفرد الذي يرتكب الفعل بصفته وكيلاً للدولة - والمسؤولية الموازية للدولة عندما يرتكب الفعل من طرف الفرد بصفته هذه •

٩- وقد وجهت اللجنة ذاتها تحذيراً بشأن هذه النقطة في الفقرة (٢١) من تعليقها على المادة ١٩ (٨) بشأن مسؤولية الدول • وأوضحت أنه :

"... قد يكون من الخطأ الجمع بين حق الدولة - أي الواجب المعترف به لبعض الدول في معاقبة أفراد ارتكبوا جرائم من قبيل ما هو موصوف [أي " الجرائم " الموصوفة في المادة ١٩] - وبين " الشكل الخاص " للمسؤولية الجنائية المنطبقة على الدولة في الحالات موضع البحث" •

وبعد أن ذكرت اللجنة بالتزام الدولة بأن تعاقب بصفة شخصية الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلم والانسانية الخ ، أوضحت اللجنة أن هذه العقوبة :

"... لا تحل ، لهذا السبب ، الدولة من مسؤوليتها الدولية الخاصة عن مثل هذا الفعل • وعلى العكس من ذلك ، لا يمكن ، فيما يتعلق بالدولة ، القول بأن " أية جريمة من جرائم القانون الدولي - يرتكبها أحد أجهزة الدولة وتقع عقوبتها على مرتكبها شخصياً ، رغم أن الفاعل له صفة جهاز الدولة - لا بأنها فعل غير شرعي على الصعيد الدولي ارتكبه هذه الدولة ، وإنما يتعين أن توصف تلقائياً أيضا بأنها فعل يترتب عليه شكل " خاص " من أشكال المسؤولية" •

١٠- وأبدى المقرر الخاص بعض التردد (المرجح نفسه ، الفقرات من ١١ الى ١٧) بشأن مجال تطبيق هذا القانون على الأشخاص من حيث المسؤولية الجنائية ، موضحاً بهذا الصدد أن الجرائم التي تعرض للخطر الاستقلال أو الحماية أو السلامة الإقليمية لدولة ما لا يمكن أن ترتكبها سوى الكيانات الدولية • ولا شك أن هذا القول صحيح في معظم الأحيان ، ولكن في

عالم تفتك به النزاعات مثل عالمنا المعاصر يمكن ، في حالات معينة ، أن يكون المرتكبون الرئيسيون لهذه الجرائم أفراداً عاديين لا يحتلون أية مناصب رسمية . وقد حدثت موعظاً بعض الحالات التي سعى فيها منفيون سياسيون الى أن يجندوا سرا في الخارج مرتزقة للقيام بقلب نظام الحكم في دولة صغيرة . ويستطيع سير أيان نفسه أن يورد حالة واحدة على الأقل مارست فيها عناصر إجرامية خاصة أنشطة مماثلة ، لم يكتب لها النجاح ، لحسن الحظ .

١١- ومن ثم ، فإن السير ايان لا يقبل بالفكرة القائلة بأن مثل هذه الجرائم لا تقتربها الا سلطات الدولة . ولا يمكنه أيضا أن يوعيد الفكرة القائلة بأن اباداة الأجناس وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا يمكن أن تتم على أيدي أفراد أو مجموعات من الأفراد . ان المجتمع المعاصر يتعرض ، في معظم الأحيان ، للعنف الجماعي ، وسلطة " المدفع الرشاش " ، التي تمارسها الجماعات الفوضوية والارهابية وحتى الدينية في عدة مجتمعات ، تمثل تحدياً لسلطة الدولة ، ان لم تحل محلها في بعض الأحيان .

١٢- ولهذه الأسباب ، يفضل سير أيان البديل الأول لمشروع المادة ٢ المقترحة من المقرر الخاص ، مع التسليم بأنه يمكن في حالات عديدة أن ترتكب جريمة من قبل أشخاص يتصرفون بوصفهم وكلاء للدولة . ومع ذلك ، فلا يمكن اغفال حقيقة أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا ترتكب دائما بأيدي سلطات الدولة .

١٣- ثم انتقل السير ايان الى مسألة تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فلاحظ أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لا يتضمن أي تعريف عام بهذا الصدد . وربما يكون من المستبعد أن تتمكن اللجنة من التوصل الى وضع هذا التعريف . ولكن الذين وجهوا اليها الانتقادات في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي غيرها من الأجهزة ، لم يطالبوا بوضع تعريف بقدر ما طالبوا بوضع معايير تسمح بتحديد ما اذا كانت الجريمة موضع البحث تندرج في الفئة الضيقة للجرائم التي يتناولها هذا القانون . ولا يبدو أن تحديد هذه المعايير مهمة يستحيل على اللجنة أدائها . ومن الجلي ، بهذا الصدد ، أن خطورة الجريمة هي نقطة انطلاق . وينطبق القول ذاته على الفكرة القائلة بأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تشكل فئة أضيق نطاقاً من فئة جرائم الدول ، المذكورة في المادة ١٩ من الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول . ولهذا الاعتبار بالذات قال السير ايان انه يرفض التعريف المقترح من المقرر الخاص في البديل الأول من المادة ٣ ، باعتبار هذا التعريف غير مقبول . ان تشبيه الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بجرائم الدول ، التي جاء وصفها في المادة ١٩ ، يعني أننا لن نعجز فحسب عن التعرف على جرائم هذه الفئة الأضيق نطاقاً داخل الوصف الأشمل للجرائم المسماة " جرائم الدول " ، وانما يعني أيضا أن التمييز بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " وجرائم الدول " ، سيتم بعدم الوضوح .

١٤- وفي معرض السعي الى ايجاد معايير ملائمة للتمييز بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وغيرها من جرائم القانون الدولي ، ذكر السير ايان الأسباب التي قدمها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات من ٥ الى ٩) لتأجيل ذكر المبادئ العامة الناظمة لهذه المسألة . وقال السير ايان انه من جانبه ، لا يزال غير مقتنع بالاسباب المقدمة من المقرر الخاص . ذلك أن المواد ١ و ٣ و ٤ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ تتضمن مبادئ عامة . كما أنه توجد مبادئ أخرى في المبادئ من الأول الى الخامس وفي المبدأ السابع من مبادئ نورنبرغ التي وضعتها اللجنة في عام ١٩٥٠^(٩) . ومن الموعك أنه يتعين إعادة دراسة هذه المبادئ . ولكن اذا شرعت اللجنة ، في الوقت ذاته ، في وضع المبادئ العامة واعداد القائمة المؤقتة بالجرائم فينتج من ذلك تفاعل مفيد ويجابي . فمن ناحية ، يمكن للجنة أن تستخلص أنه يتعين عدم ادراج جريمة بعينها في القائمة لانها لا تدخل في اطار المبادئ العامة . ومن ناحية أخرى ، قد ترغب اللجنة في استكمال المبادئ العامة بهدف ادراج جرائم معينة ينبغي أن تتضمنها القائمة .

١٥- ولهذه الأسباب ، قال السير ايان انه لا يستطيع أن يوعيد المقرر الخاص في سعيه ليجاد تعريف لعبارة " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " بالرجوع الى وصف الجرائم المسماة " جرائم الدولة " والمذكورة في المادة ١٩ من الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول . ونظراً لأن هذا التعريف " يستند مع المادة ١٩ على مفهوم واحد وصياغة واحدة " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) ، فان هناك خطورة في أن يكون مثار خلط لا يحتمل بين الجرائم الواجب ادراجها في مشروع القانون قيد الدراسة وفئة جرائم الدولة ، المنصوص عليها في المادة ١٩ . ويتمثل النهج الأكثر فائدة في محاولة وضع المبادئ العامة في ذات الوقت الذي تعد فيه قائمة بالجرائم ، بحيث يمكن أن يوعز التقدم المحرز في أحد المجالين على التقدم المحرز في المجال الآخر .

١٦- وفيما يتعلق بالفصل الثاني من التقرير الثالث للمقرر الخاص ، ذكر سير ايان أنه من الواضح أن شن حرب عدوانية يشكل جريمة يجب أن يتناولها هذا القانون . والعناصر الأساسية التي يتعين أخذها في الاعتبار لتحديد الجرائم التي تنطوي على العدوان هي الفقرات من (١) الى (٦) ، وربما أيضا الفقرة (٨) ، من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وتعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) عام ١٩٧٤^(١٠) - وهو التعريف الذي استند اليه المقرر الخاص مرارا عندما حدد ، بصفة مؤقتة ، الجرائم المختلفة التي يفترض فيها ارتكاب فعل عدواني .

١٧- بيد أنه يجدر ألا يغرب عن البال أن اعتماد تعريف للعدوان كان يهدف توجيه الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة - ولاسيما مجلس الأمن - عند دراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين • ومن ثم يمكننا أن نتساءل عما إذا كان هذا التعريف يصلح كنموذج لتعريف الجرائم • وبعض الأحكام الواردة في تعريف العدوان لإعلاقها بالعدوان من حيث كونه جريمة من جرائم القانون الدولي ، تترتب عليها مسؤولية الأفراد الجنائية • ونجد مثالا على ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٥ من تعريف العدوان الوارد نصها في البديل الأول من الفرع ألف ، الفقرة الفرعية (د) (٣') من المادة ٤ المقدمة من المقرر الخاص •

١٨- وتطرح أيضا مشكلة بشأن الشرط الوقائي الوارد في المادة ٤ من تعريف العدوان - والذي أورده المقرر الخاص في البديل الأول للفرع ألف ، الفقرة الفرعية (ج) (٨') من المادة ٤ - والذي ينص على أن تعداد الأفعال [المذكورة أعلاه] ليس على سبيل الحصر وأن بوسع مجلس الأمن أن يصف أفعالا أخرى بأنها أفعال عدوانية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة • ويجد الشرط الوقائي هذا مكانه الصحيح في سياق تعريف للعدوان يهدف الى توجيه الأجهزة السياسية ، ولكن من المؤكد أنه من غير الملائم أن يدرج في قانون جنائي ، نظرا لتعارضه في هذا الحالة مع مبدأ : لا جريمة بدون نص •

١٩- ومن العناصر الأساسية لأي قانون جنائي أنه يجب أن ينص بوضوح وصرامة على الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية ، مع احتمال وجود وسائل الدفاع • لذلك ، فإن تعريف العدوان ، الذي اعتمد في عام ١٩٧٤ ، لا يمكن إدراجه ، كما هو ، في هذا القانون ، وإنما ينبغي دراسته بعناية لمعرفة التعديلات التي يتطلب الأمر ادخالها عليه •

٢٠- ولا يؤيد المقرر الخاص إدراج مسألة الأعداد للعدوان ، في القانون ، باعتبارها جريمة مستقلة ويشاركه في الرأي السيد كاليرو رودريغيس بل انه يرى أيضا أن يستبعد من النص التهديد بالعدوان • أما كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٨٨٠) غير مقتنع لا بحجج المقرر الخاص ولا بحجج السيد كاليرو رودريغيس • وهو يتبع نهجا يماثل النهج الذي اتبعه السيد رويتر (الجلسة ١٨٧٩) • ولا شك انه سيكون من المتعذر للغاية اثبات أن الأعداد للعدوان وارد • ولكن ثبوت الأعداد لحرب عدوانية تترتب عليه المسؤولية الجنائية للأفراد المعنيين •

٢١- والمسألة التي تلي ذلك في قائمة المقرر الخاص هي مسألة التدخل (ومثلما لاحظ السيد كاليرو رودريغيس ، يفضل ترجمة التعبير الفرنسي "intervention" الى اللغة الانكليزية بكلمة "intervention" بدلا من كلمة "interference" في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى • وهذه المشكلة بالغة الدقة • فهناك أولا المسألة التي تثير الجدل ، والمتعلقة بمعرفة ما اذا كان قيام أجهزة دولة ما باثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى يشكل عملا عدوانيا غير مباشر أو شكلا غير مشروع من أشكال التدخل • وتتوقف أمور كثيرة على معرفة ما اذا كانت الطريقة ، التي تسعى بها سلطات دولة ما الى اثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى ، تنطوي على استخدام الدولة الأولى لقوى عسكرية أو شبه عسكرية أو لعصابات مسلحة • وفي حالة الإيجاب ، يمكن أن يتعلق الأمر بعدوان غير مباشر يندرج تحت فئة الأفعال التي تشكل عدوانا ، ولا يقتضي النص عليه بشكسل منفصل • وفي حالة النفي ، تكون هناك مدعاة للتساؤل عما اذا كانت الأفعال المشار إليها يجب أن تدرج في هذا القانون • وأعرب سير ايان ، من جانبه ، من شكه في أنه يتعين أن يوصف هذا الشكل من أشكال التدخل - الذي هو دون العدوان غير المباشر - بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، حتى وان ورد ذكره في الفقرة (٥) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ •

٢٢- وتنطبق اعتبارات مماثلة على وصف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، الذي يطبق على ممارسة الضغوط ، أو اتخاذ - أو التهديد باتخاذ - تدابير القسر ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي ضد دولة أخرى بهدف الحصول على امتيازات من أي نوع كان • وهذه الصيغة مبهمة للغاية ولا تصلح كتعريف لاية جريمة ، ناهيك عن تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها • ويكتسي مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة بالنسبة للدول الصغرى بصفة خاصة • ولكن يجب ألا ننسى أنه قد توجد أشكال للتدخل غير المشروع لا تعتبر جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها •

٢٣- وأبدى سير ايان تأييده لإدراج أفعال الارهاب في هذا القانون بشرط ألا يتناول القانون الارهاب المنتظم من قبل الدولة فحسب ، بل أن يتناول أيضا أشكالا أخرى من الارهاب • وبهذا الصدد ، أعرب سير ايان عن استغرابه للفكرة التي طرحها المقرر الخاص (الوشيقة A/CN.4/387 ، الفقرة ١٣٦) وموعداها أنه يجب أن تقتصر الجريمة على الارهاب الذي تنظمه الدولة • وأعلن انه لا يوافق على التحديد المقترح • ذلك أن هناك حالات عديدة لا تنطوي فيها الأنشطة الإرهابية ، بشكل مباشر وفوري ، على اشتراك سلطات دولة ما • ولا يقلل ذلك من حدة الضرر الذي يلحق بالقيم الأساسية التي تسعى اللجنة لحمايتها • ومن وجهة نظر الضحايا البريئة للأفعال الإرهابية لا يكون لدافع مرتكب الفعل الإرهابي ولا للهدف الذي يسعى الى تحقيقه أية أهمية • والارهاب الذي تنظمه الدولة جريمة شنيعة بشكل خاص ، ولكن يجب بيبالتأكيد شجب الارهاب بجميع أشكاله ، وأي كان مرتكبه ، باعتباره جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها •

٢٤- وفيما يتعلق بانتهاكات قيود الأسلحة ، الخ ، قال سير ايان انه يميل الى الاعتقاد ، مثل السيد جاكوفيدس والسيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٨٨٠) بأن أهمية هذه المسألة أصبحت الآن أهمية تاريخية . وهو يشك كثيرا في ما اذا كان هناك موجب لوصف انتهاك هذه القيود بأنه جريمة مستقلة تستحق أن تدرج في القانون .

٢٥- وأخيرا ، انتقل السير ايان الى الكلام عن فرض السيطرة الاستعمارية أو إبقائها بالقوة ، فذكر بالتصريحات التي أدلى بها خلال الدورات السابقة ، بشأن الخطر الكامن في وضع قانون جنائي على أساس شعارات شعبية . والسيطرة الاستعمارية هي أحد هذه الشعارات ، ومضمونه غير محدد وربما لا يقبل التحديد بدقة تكفي لاعتباره جريمة . ومن ثم ، قال السير ايان انه ينضم الى السيد كاليرو رودريغيس في الطلب الى المقرر الخاص اعادة بحث المسألة بهدف وضع تعريف أدق للجريمة التي يدرسها . واذا لم يتم ذلك ، بين سير ايان انه سيجد لزاما عليه أن يحتفظ بموقفه من ادراج هذه الجريمة المقترحة في مشروع القانون .

٢٦- الرئيس اكنجيدي : أشنى على المقرر الخاص لتقريره الثالث الممتاز (A/CN.4/387) ، الذي يتناول موضوعا صعبا والذي يوعيد من ناحيته مضمونه الأساسي . وأشار الى أن هذه المسألة قيد الدراسة منذ زمن طويل جدا . وأن مشروع قانون ١٩٥٤ ، الذي أعد منذ ٣١ سنة ، قد اتخذ كمنقطة انطلاق . غير أنه تبديت في فترة ما بين الحربين مواقف تنادي بتدوين من هذا النوع ، وفي عام ١٩٤٦ وجه القاضي فرانسيس بيدل تقريرا في هذا الشأن الى الرئيس ترومان^(١١) . ولذلك هناك محل للتساؤل عن سبب عدم امكان التوصل حتى الآن الى اتفاق حول مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٧- فمذ ١٩٥٤ ، حدثت ثلاثة تغييرات كبيرة . أولا ، تبدلت طبيعة أسلحة الحرب تبديلا جذريا - الأمر الذي كانت له انعكاسات عميقة على الحكومات ، خاصة حكومات القوتين العظميين . وثانيا ، نالت قرابة مائة أمة استقلالها ، وبالرغم من ضعفها الاقتصادي وضعف تسليحها ، فانها مع ذلك أعضاء في المجتمع الدولي وللموضوع قيد البحث أهمية كبيرة بالنسبة لاستقرارها . وثالثا ، قامت الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والاجهزة الاقليمية المختلفة ، باعتماد عدد من المعاهدات ومن الصكوك القانونية الأخرى .

٢٨- ومن رأي الرئيس اكنجيدي ، أن القوتين العظميين لا تمثلان خطرا كبيرا ، نظرا لتوصلهما الى ما يمكن أن نسميه " توازن الرعب " . وهناك احتمال ضئيل في أن تكون احداها البادئة باستخدام ترسانتها الحربية الضخمة ، وحتى اذا صممت احدهما على القيام بذلك ، فان الحرب التي ستشعب على هذا النحو لن تدوم سوى بضعة ساعات ولا يلبث العالم ، القاسم الآن ، أن يتحول الى عدم .

٢٩- فالخطر الحقيقي إذن لا ينبع من احتمال قيام حرب بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن من مصدر آخر ، وهو البلدان النامية . فالعدد الكبير من الجرائم التي يقترح المقرر الخاص ادخالها في مشروع القانون لها أهمية خاصة لهذه البلدان . فمثلا ، يتبين بما لا يدع مجالا للبس من التقريرين اللذين طلبهما مجلس الأمن عن بنن^(١٢) وجزر سيشل^(١٣) ان المرتزقة الذين اجتاحوا هذين البلدين لم يتصرفوا على هذا النحو من تلقاء أنفسهم وانما كانوا في الغالب مأجورين لحكومات أجنبية ، وربما أمكن للجنة أن تستفيد من تجربة محرري هذين التقريرين ، وبلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية التي استقلت حديثا - والغارقة في الديون ، والتي تعاني من المجاعة والفاقة - ينبغي إذن أن تستفيد بدرجة أكبر من مشروع القانون من القوتين العظميين .

٣٠- ولذلك فانه من الملح أن يوضع في أقرب وقت ممكن قانون يستدعيه تطور الموقف ، مع وضع حالة الضعف الذي يعتري البلدان النامية في الاعتبار . وأبدى الرئيس اكنجيدي تعجبه لرؤية بلدان تدلي بأصواتها موعيدة لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتوقع أيضا على الاتفاقات والمعاهدات الاقليمية المختلفة ، ثم تسلك عكس الاتجاه المطلوب منها أن تسلكه بموجب هذه الصكوك . وفي هذا الصدد ، لغت الرئيس اكنجيدي النظر الى قائمة الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع قيد البحث (الوثيقة A/CN.4/368 و Add.1) والتي سيتبين للأعضاء من اطلاعهم عليها انه منذ ١٩٢٣ ، أعلنت عصبة الأمم ، في المادة الأولى من معاهدة التعاون المتبادل ، أن أي حرب عدوانية تشكل جريمة دولية (المرجع نفسه ، ص ١٣) ، الا أن ذلك لم يمنع قيام الحرب العالمية الثانية . كذلك أكد المروتوكول المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المعتمد أيضا من عصبة الأمم ، في ٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٢٤ ، أن " الحرب العدوانية تشكل ٠٠٠ جريمة دولية " (المرجع نفسه ، ص ١٥) . وتشمل قائمة الصكوك أيضا نص اعلان موسكو الموعر في ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٤٣ بشأن الفظائع الألمانية (المرجع نفسه ، ص ٢٩) ، الذي وقع عليه روزفلت وتشرشل وستالين في ١٩٤٣ بينما رحى الحرب العالمية الثانية لاتزال دائرة . ولهذا الاعلان أهمية خاصة فيما يتعلق بموقف الفرد المجرم ، إذ يحدد بدقة ان الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي الذين قاموا بارتكاب فظائع سيعادون الى مسرح الجرائم التي اقترفوها لمحاكمتهم ومعاقبتهم شمة . وقد أحيل المذكورون الذين لم يعابوا بالانذار الموجه اليهم من الحلفاء بعد ذلك الى القضاء وتمت محاكمتهم في نورنبرغ وطوكيو . ومضى السيد اكنجيدي يقول ان من المهم جدا اذن التأكيد على دور الفرد ولذلك فانه لا يستطيع تأييد فكرة التماس الفرد العذر القائل

بطاعة الأوامر التي صدرت اليه من رؤسائه . ثم لاحظ أخيراً أن قائمة المصوك تحتوي أيضاً على نص اتفاق لندن الموعر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥ ، موقع عليه من القوات المتحالفة ، ويتعلق بالنظر في قضية نورنبرغ (المرجع نفسه ، ص ٣٠) .

٣١- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ التي قدمها المقرر الخاص ، يحتوي البديل الأول للفرع ألف فقرة فرعية (ب) تتعلق بأبواب العدوان واختصاص مجلس الأمن . وعلى أية حال ، فإنه يشك في فائدة اقحام مجلس الأمن . حيث في حال تعلق الأمر بعضو دائم في مجلس الأمن ، سيكون في مقدور هذا العضو أن يستخدم حق الاعتراض وأن يمنع بذلك محكمة العدل الدولية من نظر القضية ، بل حتى في الحال الذي لا يكون فيه الأمر متعلقاً بهذا العضو ، فإنه سيكون في مقدوره مع ذلك أن يستخدم هذا الحق لمصلحة دولة صديقة أو حليفة لنفس الغرض . ولذلك طالب مشدداً بعدم الإشارة إلى مجلس الأمن اطلاقاً لتتم نسوية الموقف بين الدولتين المعنيتين ، حيث تقوم عندئذ محكمة العدل الدولية بدور الحكم .

٣٢- السيد أوشاكوف : قال انه ربما يستحب ، في مرحلة أولى ، أن لا تنظر اللجنة الا في الفصل الأول من التقرير قيد البحث (A/CN.4/387) ، وهو الجزء المكرس لمجال تطبيق مشروع القانون على الأشخاص ولتعريف الجريمة المخلة بالإنسانية وأمنها . وقال أيضاً انه شخصياً ينتوي الاقتصار في الوقت الحاضر على هذا الفصل .

٣٣- وأضاف أن المقرر الخاص عندما أشار إلى أن هذا التقرير سيعنى بتحديد فئة الأفراد المستهدفين في المشروع (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) فإن المقرر الخاص يقر بأن المشروع سينطبق على أفراد . وهذا الخيار ، الذي تعتره بعض العيوب ، سيثير بالتأكيد بعض الصعوبات التي قال السيد أوشاكوف انه سيشير إليها في وقت لاحق .

٣٤- وأضاف أيضاً أنه يبدو له بادئ ذي بدء أن من الضروري التأكيد على أهمية صرف النظر في الوقت الحالي عن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبوجه خاص مشروع المادة ١٩^(١٤) . إذ أن وجود هذه النصوص لن يمنع اللجنة من اعداد مشروع قانون جرائم مخلة بالإنسانية وأمنها ترتكبها أفراد . فعندما أعدت اللجنة مشروع قانون ١٩٥٤ ، من المؤكد ان فكرة الجرائم التي ترتكبها الدول لم تكن مقبولة على نطاق واسع من المجتمع الدولي . ومن جهة أخرى ، فإن بعض الجرائم المخلة بالإنسانية وأمنها كانت معرفة في المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ^(١٥) . وكل ذلك لم يمنع اللجنة من اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بالإنسانية وأمنها التي يكون الأفراد هم المسؤولون عنها . ومن جهة أخرى ، فإن فئة من الجرائم الدولية وهي فئة جرائم الحرب ، التي كانت قائمة منذ قرون ، تمثلت في جرائم يرتكبها أفراد عاديون ولم تكن تتضمن ما يفيد مسؤولية الدول . فإذا نظرنا إلى المسألة بمنظور تاريخي ، لاحظنا أن من الممكن تماماً معالجة جرائم يقترفها أفراد عاديون بالاستقلال عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الدول .

٣٥- وأردف قائلاً ان مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد ليست لهما نفس الأساس . فكل جريمة ، سواء كانت من فعل الدولة أو من فعل الفرد ، تتضمن عنصراً ذاتياً ، أي سلوك معين ، وعنصراً موضوعياً ، هو انتهاك أحكام القانون عن طريق هذا السلوك . ولكن هذين العنصرين يختلفان بحسب اختلاف مرتكب الجريمة ، الدولة أو الفرد . فوفقاً للمادة ٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فإن العنصر الذاتي لفعل الدولة غير المشروع دولياً هو " سلوك يتضمن عمل أو امتناع عن عمل يمكن وفقاً للقانون الدولي نسبه إلى الدولة " . وفي حالة الجريمة المرتكبة من فرد . لا يمكن أن يكون العنصر الذاتي عملاً أو امتناعاً عن عمل يمكن نسبه إليه وفقاً للقانون الدولي ولا حتى وفقاً للقانون الجنائي لدولة ما . وعندما يتعلق الأمر بأحدى الدول ، ينبغي أن يكون السلوك منسوباً إليها وفقاً للقانون الدولي وغالباً ما يكون هذا السلوك هو سلوك جهاز تابع للدولة ، في حين أنه بالنسبة للفرد ، لا يكفي اثبات أن هناك سلوكاً ، ولكن ينبغي أيضاً لكي يكون هذا السلوك إجرامياً ، أن يصحبه خطأ . والخطأ يقتضي أن يكون المعنى بالأمر قادراً على تقدير عواقب سلوكه ، فإذا لم توجد الإرادة ، أو إذا كانت الإرادة معيبة ، فلا يقوم الخطأ . وعندما يمكن اثبات الخطأ اثباتاً صحيحاً ، فقد ينتج الخطأ عن سيق الاصرار أو عن الإهمال . ونظراً لعدم إمكان تطبيق مفهوم الخطأ على الدول ، فقد أدخل مفهوم الظروف المانعة لعدم مشروعية فعل الدولة غير المشروع دولياً .

٣٦- والعنصر الموضوعي للجريمة ليس واحداً هو الآخر ، بحسب ما إذا كان مرتكب الجريمة هو الدولة أو الفرد . فوفقاً لنفس المادة ٣ ، ينبغي أن يتعلق الأمر ، في الحالة الأولى ، بسلوك يتضمن " انتهاكاً للالتزام دولي للدولة " . وهذا متطلب من الواضح أنه لا يمكن أن ينطبق على الأفراد نظراً لأن ما عليهم في القانون الجنائي الداخلي ، ناهيك في ذلك في القانون الدولي ، هي واجبات وليست التزامات . وفي الواقع ، إذا وافقت الدول على الاضطلاع بالتزامات ، سواء عملاً بالعرف أو بإبرام اتفاقات فإن الأفراد لا يخضعون بالمقابل إلا للواجبات التي يفرضها عليهم المجتمع ، بواسطة الدولة ، مثل واجب مساعدة شخص في خطر . ولكن الأفراد أنفسهم ليسوا هم الذين التزموا بهذه الواجبات ، فهي محددة لهم بموجب القانون ، وخاصة القانون الدولي في حالة بعض الجرائم التي يعترف لها بالطابع الدولي .

٣٧- وأضاف السيد أوشاكوف أن " الجريمة الجنائية " للأفراد - التي يصفها على هذا النحو لتتميزها عن " الجريمة الإدارية " أو " الجثة الإدارية " ، وهما موجودان في الاتحاد السوفياتي - تتمثل في أفعال لا يمكن أن تنسب إلى الدولة .

وهذا هو الشأن بالنسبة مثلا للأفعال المكونة لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها التي ورد سرد لها في الفقرة (١٣) من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ : فالمفاهيم المتعلقة بالتأمر ، والتحرير المباشر ، والاشتراك ، والمحاولة لا توجد الا في القانون الجنائي الداخلي ، وفي القانون الجنائي المقارن ، ولكنها لا وجود لها في القانون الدولي بالنسبة لفعل الدولة غير المشروع دوليا .

٣٨- وهناك من ناحية أخرى فرق بين مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول . فيما يتعلق بـ " الجرائم الجنائية " الأكثر خطورة ، يترتب على مسؤولية الأفراد ، سواء عقوبة فقدان الحرية ، أو عقوبة الاعدام . أما مسؤولية الدول فانها تترتب عليها تدابير قسرية ، بما في ذلك التدابير العسكرية ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : فمثلا ، يمكن حرمان الدولة من اقليم معين نتيجة لمسؤوليتها الدولية عن ارتكاب بعض الجرائم ، وبوجه خاص جريمة العدوان . ويمكن أن نجد الدولة أن سيادتها قد قيدت ، أو أنها ملزمة بأن تتخذ هذا أو ذلك من التدابير في داخل اقليمها . وجميعها تدابير لا تقارن بعقوبة فقدان الحرية أو عقوبة الاعدام . ومن المؤكد أن بعض التدابير التي تتخذ على هذا النحو ازاء الدولة يمكن أن توصف بأنها " تدابير جنائية " ، ولكن هذا مثار لبس . إذ انه وفقا لما تذهب اليه اللجنة ، تتخذ المسؤولية الدولية صورتيين : المسؤولية السياسية والمسؤولية المادية .

٣٩- فضلا عن ذلك ، فان المسؤولية الجنائية للأفراد لا يمكن أن تقوم الا بتوخي اجراءات جنائية تشمل التحقيق ، وتوجيه الاتهام ، والمحاكمة . بيد أنه لا يوجد بالنسبة للدول أية اجراءات جنائية أو اجراءات أخرى . وعلى ذلك ينبغي استبعاد فكرة جريمة الدولة المرتبطة بالجريمة التي يرتكبها أحد الأفراد . فكل منهما ، تربطه في الواقع مسؤوليته الخاصة : الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا والفرد عن سلوكه الخاص ، بالعمل أو الامتناع عن العمل . وكلاهما مسؤول عن نفسه . وهذا على كل حال ما يوضحه المبدأ السادس من مبادئ القانون الدولي المكروسة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ وفي حكم هذه المحكمة^(١٦) . فالجرائم ضد السلم المعدة في هذه المبادئ يعترف بها بأنها كذلك ليس باعتبارها أعمالا أو حروباً عدوانية من جانب دولة ، ولكن باعتبارها أفعالاً مرتكبة من أحد الأفراد . وفي الواقع ، فان انتواء القيام بحرب عدوانية ، أو الاعداد لها ، أو شنها أو مواصلتها . يمكن أن تعتبر سلوكاً فردياً ولكن لا يمكن أن يعتبر جريمة اقترفتها دولة ، أو حتى فعلاً غير مشروع دولياً بدر من الدولة . ومن المؤكد أن الأفراد المعنيين والمذنبين قد يكونون تابعين لسلطات الدولة ، ولكن لا يمكن أن تعتبر جميع هذه السلطات مسؤولة ككل . وينبغي أن يضع المشروع قيد البحث هذه النقطة في الاعتبار .

٤٠- فعلى ذلك ، ينبغي في المشروع قيد الدراسة ، تجنب الاستعانة بالمادة ١٩ أو بالمواد الأخرى من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، طالما أن جريمة الدولة والجريمة الجنائية للفرد شيان مختلفان تماما ، وأن أساس المسؤولية ليس واحدا في الحالتين .

٤١- ثم انتقل الى التقرير الثالث للمقرر الخاص ، فأشار ، بآداء ذي بدء ، الى الفرع الأول من الفصل الأول المعنون " تحديد مجال التطبيق على الأشخاص : سلطة الدولة أم الأفراد ؟ " وقال انه يبدو له أن هذا العنوان قد جانبه التوفيق وان كان مستلهما من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ حيث يتعلق الأمر بـ " سلطات الدولة " . فهذه العبارة ، المستخدمة خطأ ، يقصد منها المشروع المشار اليه " وكلاء الدولة " أو " السياسيون " . لكن من المستحيل وضع الأفراد وسلطات الدولة على قدم المساواة وجمعهما والمقارنة بينهما . فالفرد لا يمكن مقارنته الا بفرد آخر . ولأغراض المشروع قيد الدراسة ، يمكن تقسيم الافراد الى " وكلاء الدولة " و " أفراد عاديين " ، لأن بعض الجرائم المرتكبة من أفراد معينين ما كان يمكن لهم ارتكابها الا لأنهم تصرفوا بوصفهم وكلاء للدولة . ولكن هذا ليس صحيحا في جميع الأحوال بعكس ما يؤكد المقرر الخاص . فوكلاء الدولة هم وحدهم الذين يمكن اعتبارهم مسؤولين عن انتواء القيام بحرب عدوانية ، أو الاعداد لها ، أو شنها أو مواصلتها ، بمعنى ارتكابهم جريمة ضد السلم . لأن الافراد العاديين لا حيلة لهم في ارتكاب مثل هذه الأعمال . ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة ، مثلا ، لجريمة ابادة الاجناس : إذ يمكن لمجموعات منظمة من الاشخاص ، الذين ليسوا بالضرورة وكلاء للدولة أو وكلاء للدولة يتصرفون بتجاوز لوظائفهم الرسمية أن يرتكبوا جريمة ابادة للاجناس . وقد يكون ذلك بالموافقة الضمنية للدولة أو بناء على تحريض منها ، ولكن قد يكون أيضا رغما عن الدولة ، بحسب ما اذا كانت الدولة تمارس رقابة فعالة أو غير فعالة على كل سكانها وعلى كل اقليمها . فمن الممكن إذن ، بل من الضروري أحيانا ، تقسيم الأفراد الى وكلاء للدولة والى أفراد عاديين ، بينما لن يتسنى التمييز والمقارنة بين سلطات الدولة من جهة والافراد العاديين من جهة أخرى .

٤٢- وأضاف أنه طالما أن المقرر الخاص لم يتعرض بعد لمسألة المبادئ العامة ، فانه لن يتعرض لها هو الآخر . وقال انه يكتفي بالإشارة الى أنه ينبغي أن تكون المبادئ العامة الواجب ادراجها في المشروع قيد الدراسة هي مبادئ القانون الجنائي ، والقانون الجنائي المقارن ، المستقاة من مبدأ لا جريمة بدون نص .

٤٣- وأردف قائلا انه يرى ، فيما يتعلق بتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهو موضوع الفرع بء من الفصل الأول من التقرير قيد الدراسة ، أن التعريف العام ، والدولي ، للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن يوضع لا على أساس المادة ١٩ من الجزء الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، ولكن على أساس القانون الجنائي المقارن .

فعلى عكس ما يوعدده المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) من هذا التقرير ، فإنه يرى أن هناك في مشروع قانون ١٩٥٤ تعريفا للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وهذا التعريف وارد في المادة الأولى ، التي ورد نصها كما يلي : " تعتبر الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المحددة في هذا القانون جرائم بموجب القانون الدولي ، ويعاقب عليها الأفراد المسؤولين عنها " • ومن جهة أخرى ، فإنه ينبغي الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بهذه الجرائم على أنها جرائم دولية ، بالنظر للقانون الدولي • والأمر يتعلق هنا بتعريف يستند الى التعداد ، وليس تعريفا عاما • وفي هذا السياق ، قال السيد أوشاكوف انه يعتقد أن عبارة " جرائم القانون الدولي " الواردة في النص الفرنسي من المادة الأولى غير صحيحة وأنه كان ينبغي التحدث وفقا للنص الاصلي الانكليزي ، عن " جرائم بموجب القانون الدولي " • والواقع أن جرائم الدولة هي جرائم في مصطلح القانون الدولي ، جرائم يعتبرها القانون الدولي كذلك ، بينما تعتبر الجرائم الجنائية الدولية للأفراد جرائم بموجب القانون الدولي • وهذا الفارق الدقيق مهم •

٤٤- وأضاف انه يمكن مع ذلك وضع تعريف عام للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها وذلك بالاعتماد على فكرة الجريمة الجنائية بوجه عام : فالمقرر الخاص أشار في مقاطع كثيرة من تقريره الى أنه لا يوجد ، في القانون الجنائي الفرنسي مثلا ، تعريف من هذا النوع • وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، هناك تعريف عام للجريمة الجنائية مفاده أن الجريمة الجنائية هي الفعل الذي يرتكبه فرد أو مجموعة من الافراد ، الخطرين على المجتمع ، ويشكل في ذاته خطرا على المجتمع ، والمجتمع هنا يعني مجموعة من الافراد • وبالمثل ، توجد فئة من الجرائم الجنائية ذات الطابع العالمي تقر بصفتها هذه الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وكذلك دول أطراف في بعض الاتفاقات أو المعاهدات • فمن الممكن اذن تعريف الجريمة الجنائية الدولية بوجه عام بأنها الفعل الصادر عن الفرد ، أو عن مجموعة من الافراد ، التي تمثل خطرا على الانسانية بأسرها ، مثل القرصنة ، واصدار العملة المزيفة • ويمكن تعريف الجريمة الجنائية الدولية المخلة بسلم الانسانية وأمنها بأنها الفعل الصادر عن الفرد أو عن مجموعة من الافراد ، الذي يشكل خطرا يهدد الحفاظ على سلم الانسانية وأمنها ، وخطرا على السلم والأمن الدوليين ، ويقر بصفته هذه المجتمع الدولي •

٤٥- ثم قال السيد أوشاكوف انه يعتقد من جهة أخرى أنه من المهم أن يحدد في المشروع المقبل الاشخاص الذين يمكن أن تتعدد مسؤوليتهم والأفعال الملموسة ، الأفعال ذاتها ، التي يمكن أن تتعد هذه المسؤولية • وقال في هذا الصدد لنسبه يرى عدم ملائمة البديل الثاني لمشروع المادة ٢ المقترح من المقرر الخاص : " تقع سلطات الدولة التي ترتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب " • فما هو العقاب الذي يمكن ايقاعه بسلطات الدولة ، بالمقابل لوكلاء الدولة الذين هم بحكم انتمائهم لسلطات الدولة هذه ، يكونون مسؤولين عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؟

٤٦- وفيما يتعلق بعبارة " يعد جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا باعتراف المجتمع الدولي بأسره " التي يستخدمها المقرر الخاص في البديلين المقترحين لمشروع المادة ٣ ، تساءل السيد أوشاكوف عما اذا كان من الممكن التحدث عن فعل غير مشروع دوليا في حالة الفرد ، واذا كان يمكن للفرد أن يكون مسؤولا عن انتهاك خطير للتزام دولي ، في الوقت الذي ليست للفرد التزامات وطنية ناهيك عن الالتزامات الدولية •

٤٧- ولخص السيد أوشاكوف فكرته بقوله ان الاستعانة ، بالمادة ١٩ من الجزء الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عند اعداد المشروع قيد الدراسة ، أمر محال ، وأنه يمكن وضع تعريف عام للجريمة الجنائية الدولية المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ويبقى عندئذ تعريف الجرائم الملموسة التي تشكل خطرا على الحفاظ على سلم الانسانية وأمنها ، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بالاستناد الى قرارات المجتمع الدولي ذات الصلة ، والمعاهدات المعقودة •

٤٨- وقال انه يحتفظ بالحق في طلب الكلمة في وقت لاحق بشأن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص • وقال أيضا انه يرى أن من المستحسن أن تقوم اللجنة بفحصها مادة مادة وأن تقتصر ، في الوقت الحالي ، على تحليل مقترحات المقرر الخاص ، دون اقتراح ادراج هذه الجريمة أو تلك - لأن ذلك لا يزيد الأعمال الجارية الاتعقيدا •

الحواشي:

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٢ .
- (٧) United Nations, The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal, History and Analysis, memorandum by the Secretary-General (Sales No. 1949.V.7), p.41.
- (٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٣-١٠٤ .
- (٩) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٦ .
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) الموعر في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (١١) United States of America, The Department of State Bulletin (Washington, D.C.), vol.XV, No. 386 (24 November 1946), p. 954.
- (١٢) Official Records of the Security Council, Thirty-second Year, Special Supplement No.3, document S/12294/Rev.1.
- (١٣) Ibid., Thirty-seventh Year, Special Supplement No.2, Document S/14905/Rev.1, and Special Supplement No.3, document S/15492/Rev.1.
- (١٤) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٧ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ .

الجلسة ١٨٨٢

يوم الاربعاء ١٥ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس	الحاضرون :
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	الرئيس أنجيدي	
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو	
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد أوشاكوف	
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد باربوثا	
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا	
السيد نجينغا	السيد فليتان	السيد شيام	

(١) مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

(Add.1-5 و A/39/439)

(Add.1 و A/CN.4/368)

(٢) A/CN.4/377

(٣) A/CN.4/387

(٤) Add.1-2 و A/CN.4/392

(A/CN.4/L.382 ، الفرع باء)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)

المواد من ١ الى ٤ (٥) (تابع)

١- السيد محيو : أوضح أن اللجنة اذ تتناول التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/387) ، ربما تعكف على أصعب أجزاء الموضوع ، وهو الجزء الذي يمثل في حصر المفاهيم والتعاريف . ونظرا لاضطراره الى التفتيح فسوف يكتبني ، على كره منه ، بابداء بعض الملاحظات .

٢- وقال ان ملاحظته الأولى تتعلق بطريقة النهج العام نحو الموضوع . وهو يؤيد دائما اتخاذ نهج تحليلي ملموس هو ، في هذه الحالة بالذات ، نهج يقوم على السعي الى وضع وصف أو تعريف لجرائم أو لفئات من الجرائم بغية احراز تقدم ملموس في الأعمال . وهو يؤيد المخطط العام الذي عرضه المقرر الخاص ، مع ادراكه المنزلة الهامة التي تحتلها المبادئ العامة . وقال انه ليتساءل ، كما تساءل السير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٨١) ، عما اذا كان بوسع اللجنة قطع أي شوط حقيقي فسي تعريف وتحديد الجرائم اذا لم تعكف الى جانب ذلك على مسألة المبادئ العامة . وينبغي ، ولا شك ، اختيار نقطة للانطلاق ، وقد أثر المقرر الخاص التركيز ، حاليا ، على تعريف الجرائم والمفاهيم . وقال انه من جانبه يؤيد هذا الموقف ولكنه يتمنى أن تهتم اللجنة الآن ، وفي نفس الوقت ، بالمبادئ العامة ، لأن التفكير المتزامن في تعريف الجرائم والمفاهيم وفي تعريف المبادئ العامة ربما يمكنها من التقدم الحقيقي في مجال وضع مشروع القانون . وأعرب عن اقتناعه بأن المقرر الخاص سيراوي هذه النقطة عند وضع تقريره القادم .

٣- وأوضح أن ملاحظته الثانية تتعلق بالمسؤولية الجنائية للدولة ، وهي مشكلة أرجى بحثها في الوقت الحاضر ، بالإضافة الى أنها مشيرة للجدل . ويرى في الواقع أنه اذا أرادت اللجنة التقدم في أعمالها فينبغي لها الآن ، أولا وقبل كل شيء ، أن تتركس نفسها للمسؤولية الفردية مع ابقاء مسؤولية الدولة ماثلة في الذهن نظرا لصعوبة وضعها في هذه المرحلة . وهنا تثار مشكلة العلاقات بين موضوع مسؤولية الدول وبين مشروع القانون . وقد يبدو أحيانا وجود تداخل بين هذين المجالين ولكنه يرى أن ذلك ليس هو الحال في الحقيقة . والواقع أنه اذا كان المقرر الخاص المكلف بموضوع مسؤولية الدول والمقرر الخاص المكلف بمشروع القانون يتهمان بالجرائم الدولية الأشد خطورة وبالجرائم الدولية المتعلقة بسلم الانسانية

وأمنها ، فان النهجين متكاملان ولا يتعدى أي منهما على الآخر . لأن الأول يعنى على الاخص ببحث النتائج ، وبعبارة أخرى ، بالقواعد الثانوية . بينما الثاني مكرس لتعيين المفاهيم وتعريف الجرائم ، وبعبارة أخرى ، لعرض القواعد الأولية ؛ والمقصود هنا مرحلة الوصف . لذلك فان المجالين معرفان بوضوح في الحالة الراهنة حتى ولو كانت بينهما ، ولا شك ، روابط وشيقة . غير أن هناك علاقة ربما كانت أوثق بين الجزء الأول من موضوع مسؤولية الدول وبين مشروع القانون ، ولكنه سوف يعود الى ذلك في مرحلة لاحقة عند التحدث عن المادة ١٩ من الجزء الأول من مشاريع الصواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٦) .

٤- وأضاف أن الملاحظة الثالثة تتعلق بمركبي الجرائم ، الذين يتعين على اللجنة تعريفهم ، كما تتعلق بالجرائم المنسوبة اليهم . ويتضمن التقرير الثالث للمقرر الخاص عن هذا الموضوع عناصر تدعو الى التأمل . ولكنه قد لا يشير الى نقاط معينة الا اشارة عابرة ، ولو كان من شأن ذلك اثاره الشكوك داخل اللجنة . ولا شك في أن البيانات التي أدلى بها حتى الآن قد أتاحت قدرا من الايضاح لمسألة الجرائم ومركبيها . وعلى الرغم من أن المقرر الخاص كان قد دعا اللجنة ، فسي الجلسة السابقة الى عدم الوقوف طويلا عند مفاهيم الأفراد ، وسلطات الدولة ، وكلاء الدولة ، والدولة ، الا أنه يجد نفسه مضطرا الى الوقوف عندها لأنها هي صميم الموضوع ؛ وهو معرفة من سيتحمل العقوبة . لقد أوضح المقرر الخاص ، في تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفقرة ١١) أن المشروع قيد البحث قاصر على المسؤولية الجنائية للأفراد . وبهذا يصبح مفهوم الفرد هذا مفهوما مركزيا يستدعي وضع تعريف يكون من الوضوح بحيث يكفينا مؤونة حوار أشبه بحوار المصم بالنسبة لمضمون كلمة " فرد " . غير أن الغموض ربما كان متأتيا عن التقرير نفسه وبخاصة ، فيما يتعلق به شخصيا ، عن جملتين . ذلك أن المقرر الخاص يشير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) ، الى أنه فيما يتعلق بجرائم معينة ، كالمساس بالاستقلال أو السلامة الإقليمية للدولة فان هذه الجرائم تتطلب وسائل لا يمكن أن تستعملها سوى الكيانات الدولية . كما يشير الى فئات أخرى من الجرائم كإبادة الاجناس والأعمال الأخرى غير الانسانية ، الى أن (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) اشترك الأفراد العاديين ، وهو غير متصور نظريا ، يبدو غير ممكن في الواقع .

٥- وعلق على ذلك قائلا انه ، من جانبه غير واثق من أن هذه التأكيدات مطلقة في جميع الظروف . وأن المقرر الخاص ، بعد أن يأخذ المثال الذي يستشهد به في كثير من الاحيان ، وهو مثال المرتزقة الذين يهددون ، وبنجاح أحيانا ، استقرار بعض الدول والحكومات ، يشير الى أن هناك دولا بعينها قد اتهمت بالتستر خلف هذه العمليات . وعلق على ذلك بأن من الممكن ضمن هذا النطاق أن تتحقق هذه العمليات حتى بدون أن تكون للدول يد فيها . وليس من المستحيل على جماعات من الأفراد العاديين أن ترتكب فعل إبادة الاجناس أو الاعمال غير الانسانية الأخرى ، سواء بتحريض من دولة ما أو بالتواطؤ معها ، غير أنه قد يحدث أيضا في دول ضعيفة أن تقوم جماعات من الأفراد العاديين بمهاجمة أقلية هشة العود على نحو خاص وتحاول القضاء عليها بالقيام بعمل مستقل الى حد ما . وبعبارة أخرى ، انه يمكن ارتكاب هذه الأفعال المادية موضع البحث بتحريض من دولة ما أو بمساعدة منها ، ولكن من الممكن أيضا أن يحدث هذا الارتكاب بصورة مستقلة . ولذلك تبرز مشكلة تحديد ما اذا كانت هذه الأفعال تمثل ، في الحالة الأخيرة ، جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وهذه هي مشكلة الوصف القانوني التي تحيلنا الى تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى أساس التعريف الذي يرسو عليه الاختيار سيمح من الممكن أو من غير الممكن وصف هذا الفعل أو ذلك بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٦- وقال انه يرى ، دون الاخلال بأعمال المقرر الخاص اللاحقة ، ان اللجنة اذا أخذت بمجرد القصد الجنائي كالمقصود الى قلب حكومة أو القضاء على أقلية ، بوصفه عنصرا يكون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها - وهو قصد يمكن ، من ناحية أخرى ، أن يشير نشاط حكومة أو يشير نشاط جماعة من الأفراد على حد سواء - فستكون هناك جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حتى ولو كانت الوقائع المادية المطابقة من فعل أفراد عاديين . أما اذا رأت اللجنة ، على خلاف ذلك ، أن هذا القصد لا يكفي بل يجب أن يكون في الوقت نفسه وجود لوكلاء الدولة أو لسلطات الدولة ، فان نفس الأفعال المادية التي يرتكبها أفراد عاديون لن تكون لها علاقة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وهو موقف معقد . ويمكن وجود حالات ثلاث . الأولى هي الحالة التي يتصرف فيها أفراد باسم الدولة ، أو بوصفهم وكلاء للدولة ، ويرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ وهي حالة لا تحتاج الى ايضاح لأنها هي صميم الموضوع نفسه . والثانية هي الحالة المعاكسة تماما ، أي الحالة التي يحاول فيها أفراد عاديون زعزعة استقرار إحدى الحكومات ، أو ارتكاب فعل إبادة الاجناس أو الأفعال الأخرى غير الانسانية دون وجود ظاهري لدولة من الدول ، وسيكون من اللازم وضع وصف لهذه الحالة . أما الثالثة ، وهي حالة وسيطة فهي الحالة التي يرتكب فيها أفراد عاديون أفعالا بتحريض من دولة أو بتشجيع منها وهو أمر يعسر اثباته جدا . وتلك ، باختصار ، هي الحالة التي تنطوي على تدخل مباشر من إحدى الحكومات . والمشكلة هنا هي معرفة ما اذا كان من الممكن وصف هذه الحالات الثلاث بنفس الصورة على الصعيد القانوني ، وما اذا لم يكن من الملائم وصفها على نحو مغاير والتوصل ، بذلك ، الى نتائج مختلفة بالنسبة للتبعات . وهذه مشكلة معقدة .

٧- فاذا اعتمدت اللجنة مفهوما بالغ الصرامة للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أي مفهوما ينص بالضرورة على وجود دولة ما ، أو سلطات الدولة ، فستصبح أعمالها أكثر يسرا : ستمكن من وضع تحديد أكثر وضوحا للجرائم اللازم ادراجها

في مشروع القانون ، وفي الوقت نفسه للأفراد الذين ينبغي ملاحظتهم • ولكنها سوف تصرف النظر عندئذ عن وجود عدد معين من حالات أشد تعقيدا وأعسر فهمًا ، كحالة الأفعال التي يرتكبها أفراد لا تعرف بصورة جيدة ما هي علاقاتهم مع الدولة ، وبالأحرى حالة أفعال أفراد ليست لهم أية صلة ظاهرية بالدولة • وهكذا فإنها ستجازف بأن تحذف من مشروع القانون عدداً معيناً من الجرائم التي لا يمكن لدولة ضعيفة أن تحول دونها أو تعاقب عليها حتى ولو توفرت النية لديها على القيام بذلك • ولكن لو وجد مرتكبو هذه الجرائم ملجأ لهم في بلد آخر ، فعلى أي أساس يمكن عندها ملاحظتهم أو معاقبتهم بعد إقلاصهم من يد القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبوا جرائمهم فيه ؟ المشكلة إذن هي في ما إذا كانت اللجنة تود شمول هذه الحالات بالدراسة أو ما إذا كانت ، على العكس ، تود استبعادها من مشروع القانون ، وما هو السبب الذي يدعوها إلى ذلك في كلتا الحالتين •

٨- والملاحظة الرابعة تتعلق بالصلة التي يوعد تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها إلى إقامتها بين مشروع القانون المطروح للبحث وبين المادة ١٩ من الجزء الأول من مشاريع المواد عن مسؤولية الدول • وذكر أن من الطبيعي ظهور اختلافات في وجهات النظر بشأن هذا البند لأن صياغة المادة ١٩ ذاتها قد أثارت المناقشة • ويدعو المقرر الخاص في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) ، بعد قيامه بالاختيار ، إلى اتخاذ موقف من مسألة ما إذا كان ينبغي ربط الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بالمادة ١٩ هذه أو صياغتها بصورة أخرى • وأن اختلافات وجهات النظر تدل ، ولا شك ، على وجود بعض الغموض • وقد انتقد السيد كالميرو رودريغيس (الجلسة ١٨٨٠) المقرر الخاص لعدم تقديمه اقتراحاً مستقلاً عن المادة ١٩ متسائلاً عن مدى الفائدة من وضع مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها إذا لم يكن هذا المشروع مستقلاً عن المادة ١٩ • أما السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٨١) فيرى أن المادة ١٩ ومشروع القانون ، المختلفين في أسسهما ونتائجهما ، لا علاقة لأي منهما بالآخر ، حتى ورغم وجود رابط بينهما • أما هو فقال إنه يرى الأمور ولا شك أشد تعقيداً من ذلك بكثير • ويخشى ألا يكون من اليسير على الدوام التمييز بين الجرائم بالمعنى الوارد في المادة ١٩ وبين الجرائم التي ينبغي إدراجها في مشروع القانون • وقد توجد ، في الواقع حالات تختلف فيها الجرائم بالمعنى الوارد في المادة ١٩ عن الجرائم الفردية التي لها صلة بمشروع القانون ، غير أن نفس الفعل سيصبح في معظم الأحيان ، وفي آن معا ، جريمة دولة بالمعنى الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد عن مسؤولية الدول وجريمة فردية تود للجنة إدراجها في مشروع القانون • وهنا تكمن الصعوبة •

٩- ورغبة منه في المزيد من الواقعية ، أورد مثال العدوان وقال إنه يفترض أن رئيس إحدى الدول أصدر أمره بالعدوان على دولة أخرى : عندئذ يكون الفعل الوحيد الموجود هو صدور الأمر الموقع بالاعتداء • ولكن هذا الفعل قابل لإطلاق وصفين عليه • الأول أنه جريمة دولة - دولة تعتدي على دولة أخرى - ولكنه في الوقت نفسه جريمة فردية ارتكبها رئيس الدولة الذي أمر بالعدوان • ولذلك فإن نفس الفعل الذي يمكن عزوه إلى أحد الأفراد يقحم أخيراً ، وفي وقت واحد ، مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد الذي أصدر الأمر • وليست المشكلة جديدة كلياً • وتوجد هذه الحالة في القانون الداخلي • وقال السيد محيو إنه يدرك الصعوبات التي تنشأ عند محاولة تطبيق مصطلحات ومفاهيم القانون الداخلي على القانون الدولي ، ولكنه يود في نفس الوقت توضيح كلامه بمثال مستمد من هذا القانون • فقال إنه يوجد في القانون الداخلي لبعض البلدان من بينها بلده الجزائر ، حالات تنشأ فيها عن نفس الأفعال مسؤولية فردية ، أو بعبارة أخرى وصفان مختلفان على صعيد النتائج : هذا هو الحال بالنسبة للمسؤولية الإدارية للدولة • ذلك أنه يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن فعل وكلائها وموظفيها وأعوانها الحكوميين • ويميز عادة بين الخطأ الشخصي للموظف - الذي يستتبع مسؤولية الموظف نفسه - وخطأ الدائرة المعنية - الذي يستتبع مسؤولية الإدارة • ولكن يحصل أن يخلف الفعل الواحد نوعين من المسؤولية • فالدولة ، بوصفها شيئاً مجرداً وشخصية اعتبارية ، لا تتصرف إلا من خلال أفراد : والأفعال إنما تنسب للأفراد • وينسب الفعل دائماً للفرد ولكن شمة اسناداً مضاعفاً للمسؤولية : مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الفرد من جهة أخرى • فإذا ارتكب موظف حكومي جريمة في ممارسته لوظائفه ، تعين أن يكون مسؤولاً بصورة شخصية عن هذه الجريمة أمام المحاكم الجنائية • ولكن بما أن هذه الجريمة تكون قد ارتكبت في ممارسة الموظف لوظائفه الرسمية فإن المسؤولية المدنية تقع على الدولة • فهناك إذن مسؤولية جنائية للفرد الذي ارتكب الجريمة ، ومسؤولية مدنية للدولة التي يتعين عليها أن تدفع تعويضاً للشخص المتضرر أو لخلفه • ونفس الفعل الواحد الذي يرتكبه فرد من الأفراد تنشأ عنه مسؤوليتان مختلفتان •

١٠- وتسمح هذه المقارنة بالقانون الداخلي بفهم العلاقة التي يمكن أن توجد بين مسؤولية الدولة ومسؤولية مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع العلم أنه يمكن مفاضة كل منهما حسب نظم مختلفة وبنسب مختلفة • وبعبارة أخرى ، تتمثل العلاقة بين المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ومشروع القانون في كون الجريمة التي هي فعل فرد ستكون لها النتيجة المضاعفة المشار إليها • وأوضح السيد محيو أن الدولة في حد ذاتها - شأنها في ذلك كشأن أية شخصية اعتبارية - لا تقوم مادياً بأي فعل • فالفرد هو الذي يقوم بالأفعال في جميع الأحوال نيابة عنها ، من الناحية المادية • والدولة لا ترتكب جريمة : وهي لا ترتكبها إلا قانوناً ، بمعنى أن الجريمة تنسب إليها قانوناً •

١١- ولا بد من مراعاة هذا الاختلاف الطفيف لادراك الصلة بين المادة ١٩ من مشروع القانون • والتحليل عسير بسبب المصطلحات ، ذلك أن كلا يرجع ضمنا أو صراحة الى القانون الجنائي الداخلي نكيفا منه بتعريفات ومفاهيم القانون الداخلي التي لا تفي بالضرورة بالمرام في القانون الدولي • وسواء تعلق الأمر بجرائم الدولة بمعنى المادة ١٩ أو بجرائم الافراد في إطار مشروع القانون ، فان نفس اللفظة " جريمة " هي المستخدمة • ولكن الأمر يتعلق بشيئين مختلفين • وبهذا الصدد أشار السيد محيو الى أن السيد أوشاكوف قد استخدم ، في الجلسة السابقة ، عبارتي " الجريمة الجنائية " و " الجريمة الادارية " ، وعبارة " الجريمة الجنائية " تتضمن حشوا الا أنها تساعد مع ذلك على فهم مشكل تحديد أو وصف الجرائم ورغم تشابه المصطلحات ، ليست جريمة الدولة مثل جريمة الفرد • والقانون الجنائي هو الذي يصف الجرائم والمفاهيم ويجب أن يكون الحال كذلك في القانون الدولي • وهذه هي مسألة استقلال الوصف في القانون الدولي التي تشبه مسألة تقليدية هي مسألة استقلال فرع قانوني عن فرع آخر • وفي القانون الداخلي ، ليست عمليات الوصف في قانون الضرائب نفس عمليات وصف القانون المدني أو القانون التجاري ، والنتائج التي تنشأ عندها ليست نفس النتائج ، ويمكن أن تكون عمليات وصف القانون الاداري مختلفة عن عمليات وصف القانون المدني •

١٢- وجريمة الفرد وجريمة الدولة شيان مختلفان ، وإذا توصلت اللجنة الى حصر صعوبات التحديد هذه وهذه المفاهيم على نحو أفضل ، فسيكون من الأيسر لها أن تفهم الصلة القائمة بين الجزء الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ولاسيما المادة ١٩ ، ومشروع القانون • وربما كان من الممكن الاستعاضة عن عبارة " جريمة الدولة " بعبارة " فعل الدولة المعاقب عليه " • لتفادي كل خلط بين مفاهيم القانون الداخلي ومفاهيم القانون الدولي • ويوجد مع ذلك فعل يعاقب عليه وخطأ من جانب الدولة ، وتوجد جريمة الدولة - وهنا يبرز مفهوم " المسؤولية الجنائية " المتنازع فيه • فالحديث عن المسؤولية الجنائية للدولة بمثابة الاحالة الى المسؤولية الجنائية للأفراد " • الا أنه يوجد ، في رأي السيد محيو ، مسؤولية للدولة يعاقب عليها ، غير أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية الجنائية للفرد • والمسؤولية الجنائية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد لا تقومان على نفس الأسس القانونية وليست لهما نفس الآثار ، كما أكد على ذلك السيد أوشاكوف • ولكن خلافا للسيد أوشاكوف ، لا يعني السيد محيو بذلك أن على اللجنة أن تستبعد جرائم الدولة من مشروع القانون ذلك أنه اذا كان لها أن تحدد الجزاءات الواجب فرضها على الدولة فان المشكل يتمثل في ما اذا لم يكن عليها فعلا أن تفعل ذلك رغم كل شيء في مرحلة لاحقة بعد اعداد مشروع القانون • وبعد أن تكون قد حلت مشكل المسؤولية الجنائية للفرد • وخلصا القول أن المادة ١٩ مازالت تمثل خاتمة يجب ملؤها ، وربما كان ذلك عن طريق الاعمال بشأن مشروع القانون - مع أن الأمر يتعلق بميدانين مختلفين •

١٣- ثم انتقل السيد محيو الى الجزء الثاني من التقرير الثالث ، وفيه قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فأشار الى أن المقرر الخاص يذكر في المقام الأول العدوان • ومن المعترف به بالاجماع أن العدوان يمثل جريمة من أولى الجرائم الواجب ادراجها في مشروع القانون • ويسهل أعمال اللجنة ، في هذا المجال ، تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤^(٧) ولكن مشاكل معقدة تنشأ : وهي تتمثل في كيفية ادراج هذا القرار في مشروع القانون • انه لا يمكن ادراجه كما هو لأنه ينطوي على عناصر عديدة - تعريف العدوان ، واثبات العدوان ، وصلاحيه مجلس الأمن ، وآثار العدوان • وقال السيد محيو انه يرى ، شأنه في ذلك شأن الرئيس اكنجيدي (الجلسة ١٨٨١) ، أن من الصعب الإشارة الى مجلس الأمن في مشروع القانون • وهو يرى أيضا أن اثبات العدوان لا يجب أن يرد في التعريف ، ذلك أن له مكانا في موضع آخر • وأخيرا أشار الى ما ورد في مشروع المادة ٤ عن الكسب الاقليمي على أنه أحد آثار العدوان (البديل الأول ، الفرع السف ، الفقرة الفرعية د (٣٤)) • غير أن هذا الأثر وارد بالفعل في الجزء الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول الذي تعود اليه على وجه الدقة •

١٤- ويجب بدون شك أن يدرج التهديد بالعدوان في مشروع القانون ، ولكن ربما كان ذلك بشرط توضيحه وتحديده • ومن الصعب ، على عكس ذلك ، تصور أنه يمكن اعتبار الاعداد للعدوان ، وهو مفهوم أكثر غموضا ، جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ما لم يتم توضيحه وتحديده • ولقد قال بالفعل بعض الأعضاء ان الصعوبة يرجع سببها خاصة الى مشكل الاثبات • وسوف تضطر اللجنة بدون شك الى تناول هذه المسألة من جديد •

١٥- ومضى قائلا ان التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية يمثل فئة " الأمور المتنوعة " تذكر بمفهوم شبيهه بهذا المفهوم في القانون الداخلي ألا وهو مفهوم " الاخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي " ، الذي كثيرا ما تنازع فيه الجنائيون ورجال القانون لأنه من الصعب حصره ولأنه مطاط ويجب بالتأكيد أن يدرج هذا الفعل في مشروع القانون ولكن بشرط توضيحه • وقال السيد محيو انه يرى أن الصيغة الواردة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ غير مرضية تماما • وقال أيضا ، بخصوص التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة ، ان السيد بطرس غالي (الجلسة ١٨٧٩) قد أشار الى أعمال منظمة الوحدة الافريقية المهمة والمفيدة المتعلقة بالأعمال الهدامة ، ولكن هذه الأعمال غير مرضية تماما • وعلى أي حال فان مفهوم الأعمال الهدامة مفرد الغموض ولا بد من زيادة توضيحية لكي يتسنى تصنيفه كجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

- ١٦- وقال السيد محيو ، فيما يتعلق بالارهاب ، انه ميال الى مشاركة المقرر الخاص في الرأي الذي أعرب عنه في مقطعين من تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفقرتان ١٢٦ و ١٣٦) . شريطة توضيح هذا الرأي . ولقد أشار سير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٨١) الى أن شمة ، في رأي المقرر الخاص ، جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها عندما تكون دولة ما قد نظمت الارهاب وعندما يكون الارهاب موجها ضد دولة أخرى . ويجب أن يتوافر في الارهاب هذان الشرطان لكي يتسنى ادراجة في مشروع القانون . هذا صحيح ، ولكن ربما لم يكن ذلك كافيا لتغطية جميع حالات الارهاب . ويمكن أن تكون هناك أعمال ارهابية تنظمها دولة ما دون أن تستهدف دولة أخرى ، وذلك مثلا عندما تلاحق حكومة ما معارضين سياسيين أو أقلية في الخارج . فهل يتعلق الأمر في مثل هذه الحالة بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ؟ يرى السيد محيو ، من ناحيته ، أن عبارة " موجها ضد دولة أخرى " ، المستخدمة في المقطعين الآنف ذكرهما ، غير مرضية .
- ١٧- أما فيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية ، فمن البديهي أنها تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . فما علينا الا أن نجد أكثر الصيغ ارضاء . وأبدى السيد محيو استعداده لتأييد الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص (A/CN.4/387 ، في نهاية الفقرة ١٥٨) ، ألا وهي : " فرض سيطرة استعمارية أو مواصرتها بالقوة " ، وان كان يرى أنه يمكن زيادة تحسينها .
- ١٨- وأردف السيد محيو قائلا انه ميال الى اعتبار الارتزاق مرتبطا بالعدوان كما بين المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٤) . وربما كان من المناسب ربط الارتزاق بالعدوان ، وإعادة النظر في تعريف العدوان ، وزيادة توضيح الارتزاق في صلته بالعدوان .
- ١٩- أما العدوان الاقتصادي فهو يستدعي من جانب السيد محيو نفس الملاحظات التي أبدتها حول موضوع التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية أو حول موضوع الأعداد للعدوان . وعلى اللجنة أن تحدد في مظاهره الملموسة . وعليها أن تجد في تحليل خطورة الأفعال لتمييز كما ينبغي بين التدابير الاقتصادية الانتقامية والعداء الاقتصادي ، اللذين يشكلان جزءا من السياسات الاقتصادية للدول ، والعدوان الاقتصادي الحقيقي الذي يستهدف تخريب الهياكل الأساسية الاقتصادية لبلد من البلدان ، والمساس باستقلاله أو باقتصاده . وبدون شك فإن المشكل سيكون هنا أيضا مشكل الاثبات : أي اثبات أن أحد الأفعال المنسوبة الى إحدى الدول يودي الى تهديد سلامة دولة أخرى على هذا النحو ؟ ولكن السيد محيو يرى أنه حين يكون أمن دولة ما أو استقلالها الاقتصادي مهددا بفعل أو تصرف أو عمل اقتصادي لدولة أخرى ، فما من شك في أن الأمر يتعلق بعدوان ، صحيح أنه عدوان اقتصادي ولكنه عدوان على كل حال . ويجب أن يجد هذا المفهوم للعدوان الاقتصادي مكانه في مشروع القانون شريطة أن يكون موضحا .
- ٢٠- السيد بالاندا : قال انه يوعد الخطة الموقتة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفقرة ٤) . وهو يتفق معه في أن أحسن طريقة للعمل هي الانطلاق مما هو أكيد نحو ما هو أقل تأكيدا . هذا وبإمكان اللجنة أيضا ، في نفس الوقت الذي تحاول فيه تحديد وتعريف الجرائم التي يجب ادراجها في مشروع القانون أن تقطسع شوطا في وضع الخطوط الأولية لبعض المبادئ الأساسية ، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بتوضيح الموضوع قيد الدرس .
- ٢١- وقال ان المقرر الخاص يطرح في تقريره الثالث مسألة نطاق تطبيق مشروع القانون ويقترح ، متبعا في ذلك ما يسميه بالرأي السائد ، حصر الأعمال بالمسؤولية الجنائية للأفراد . ولاحظ السيد بالاندا بهذا الخصوص أن لفظة " فرد " تعني الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين أيضا . فمشروع القانون يستهدف اذن بصورة أساسية أنشطة الأشخاص الطبيعيين . وتساءل ألا يمكن أن يستهدف هذا القانون أبدا أنشطة الأشخاص الاعتباريين ؟ وقال السيد بالاندا انه يفهم من ناحيته أن باب المناقشة حول مشكل مسؤولية الدولة - سواء كانت مسؤولية جنائية أو غير ذلك - لم يقفل اطلاقا . فانه من الصعب جدا التسليم ، كما هو وارد في الفقرة ٢ من التقرير ، بوجود " رأي عام يرى أن المشروع الحالي ينبغي أن يقتصر ازاء الحاللة الراهنة للأمر على الجرائم التي يرتكبها الأفراد " (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) . وفي اللجنة ، توعد أغلبية الآراء اعتبار مسؤولية الدول بصفقتها هذه . أما بالنسبة للجنة السادسة فمن الصعب الحديث عن " رأي عام " نظرا لأنه لم يدل في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة الا بثلاثة عشر بيانا بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . واذا لم تهتم اللجنة في الوقت الحاضر الا بالمسؤولية الجنائية للأفراد فيجب عليها مع ذلك ألا تعدل من الآن عن النظر في مسألة مسؤولية الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات . فانه بوجود ، كما أشار الى ذلك السيد محيو ، حالات تكون فيها المسؤولية مزدوجة ، أي تكون مسؤولية الفرد والدولة . فضلا عن ذلك فقد ترك المقرر الخاص ، في تقريره الثاني (A/CN.4/377 ، الفقرات من ٢ الى ٤) ، مسألة المحتوى الذاتي للموضوع مفتوحة .
- ٢٢- وتساءل السيد بالاندا عما اذا كان من المستحيل ، على الصعيد المفاهيمي ، النص على مسؤولية جنائية للدول . وقد أعلن ممثلون عديدون في اللجنة السادسة أنه لا يمكن تصور " المسؤولية الجنائية " لشخص اعتباري . وربما كان ذلك صحيحا في بعض النظم القانونية . ولكن على اللجنة أن تعدل مع ذلك عن استكشاف امكانية القيام ، مع مراعاة مختلف النظم

القانونية ، باقرار مفهوم للمسؤولية الجنائية لبعض الكيانات ، وذلك على الصعيد المفاهيمي على الأقل . ففي النظام القانوني الزائيري ، المستقى من النظام القانوني الفرنسي - البلجيكي ، نجد مفهوم المسؤولية المدنية ، وفي النظام القانوني الجزائري ، كما أشار الى ذلك السيد محيو ، نجد مفهوم المسؤولية الادارية ، وكلا المفهومين ينطبق على الأشخاص الاعتباريين . وفي ظل هذه الظروف ، هل يستحيل تصور قيام مسؤولية جنائية للأشخاص الاعتباريين على المستوى المفاهيمي ؟ وقال السيد بالاندا انه يرى أن المسؤولية المترتبة على ارتكاب أفعال منصوص عليها في قانون جزائي لا يمكن أن توصف الا بأنها مسؤولية جنائية . فمن المعقول إذن أن تفكر اللجنة ، في اطار التطوير التدريجي للقانون الدولي ، ببذل مجهود في هذا الميدان .

٢٣- وفيما يتعلق بالعلاقة بين المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٨) ومشروع القانون ، قال انه يوعيد ملاحظات السيد محيو . وذكر بأن السيد أوشاكوف قال في الجلسة ١٨٨١ انه ينبغي للجنة أن تنسى المادة ١٩ ، وبأن السير ايان سنكلير قد أعرب عن نفس وجهة النظر ، ربما بشكل مختلف . وقال انه من جانبه يلاحظ ، هو أيضا ، أن بعض الأفعال يمكن عزوها الى أفراد كما يمكن عزوها الى كيانات ، فهناك إذن التباس في التقرير الثالث للمقرر الخاص عندما يحاول هذا الأخير تحديد الفاعلية بالنسبة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وذكر من جهة أخرى بأن اللجنة قد قررت في دورتها السابقة الأخذ بمعيار الخطورة البالغة (٩) كمعيار لاختيار الجرائم الواجب ادراجها في مشروع القانون . وهذا العنصر موجود في المادة ١٩ . ولما كان الأمر كذلك ، يمكن للجنة أن تسيّر قداما في اعداد مشروع القانون بمعزل عن أعمالها بشأن المادة ١٩ . فكما ذكر السيد أوشاكوف ، بحق أن أسس المسؤولية تختلف في كل حالة عن الحالتين . ففي المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، يتعلق الأمر بالمسؤولية السياسية للدول ، بينما يتعلق في مشروع القانون بالمسؤولية الجنائية ، التي لن يتناولها هو في الوقت الحاضر وصف أشخاصا نظرا لعدم وجود اجماع في هذا الصدد . وهناك فارق آخر : فالفعل غير المشروع دوليا المشار اليه في المادة ١٩ يمكن أن يكون امتناعا كما يمكن أن يكون فعلا ايجابيا ، بينما لا يمكن أن يتناول مشروع القانون الا أفعالا ايجابية . وقال ، من جهة أخرى ، ان المادة ١٩ تشير الى أفعال الدول ، باعتبار الدول أشخاص القانون الدولي ، بينما يشير مشروع القانون الى الأفعال التي يرتكبها أفراد ، وقد يشير أيضا الى أفعال بعض الكيانات . وعنصر الخطأ هو الذي ينبغي الأخذ به كمعيار للتمييز بين النظامين . فان أساس المسؤولية في القانون الدولي هو عدم المشروعية في حين أن مفهوم الخطأ هو الذي يتدخل في القانون الجنائي لتقدير تصرف من الممكن عزوه الى شخص طبيعي أو شخص اعتباري .

٢٤- وختاما قال انه يصعب في رأيه ادراج المادة ١٩ من الجزء الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كما هي ، كتعريف في مشروع القانون . فسيتاج الأمر الى جعلها تتوافق مع مشروع القانون ، وخاصة فيما يتعلق بالعدوان . وقال انه ينضم الى السير ايان سنكلير مؤكدا انه ينبغي للجنة أن تنظر في اعتماد موقف يختلف تبعا لكون الجهاز القائم بالتكليف جهازا سياسيا أو جهازا قضائيا . ومن المسلم به أن الأمر يتعلق في مشروع القانون بتكليف قانوني : فالجهاز الذي سيقوم بالتكليف ينبغي أن يكون جهازا قضائيا ، وفي جميع الاحوال ، جهازا غير جهاز سياسي . الا أنه من المنصوص عليه في تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (١٠) أنه يجوز لمجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال ، أن يبيت في أمر وجود أعمال من أعمال العدوان غير تلك المعددة في هذا النص . وفي هذا الصدد ، قال انه يتفق مع السير ايان سنكلير على أن من الصعب الموافقة على أنه يجوز لجهاز سياسي أن يبيت في أمر وجود أفعال غير الأفعال التي ستعدهد في القانون ، لأن ذلك سيكون مخالفا لمبدأ لا جريمة بلا نص .

٢٥- وفيما يتعلق بتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أعرب السيد بالاندا عن شكوكه في ملاءمة التدقيق أكثر ما يمكن في تعريف المفاهيم التي يشير اليها مشروع القانون . وقال ان من المرغوب فيه بالتأكيد تحديد معنى المصطلحات المستخدمة في نص من هذا النوع لتيسير تفهمه ، ولكن عملية كهذه لها في هذه الحالة بعض المحاذير . ومن الجدير بالذكر ابتداء أن تعريفا ما ، بمحاولته تحديد مفهوم ما ، يستبعد كل ما لا يدخل في التعريف . ومن جهة أخرى ، أن تعريفا دقيقا أكثر من اللازم سيعوق أي تطوير محتمل وبوجه خاص امكانية توسيع نطاقه . فمن المستحسن إذن أن تقتصر اللجنة على اعطاء تعريف عام للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، دون تعريف الأفعال المختلفة التي يمكن اعتبارها داخلة ضمن هذه الفئة من الجرائم .

٢٦- وأردف قائلا انه من الجدير بالملاحظة أيضا أنه في القانون الداخلي ، وبوجه خاص في القانون الجنائي ، تخضع القواعد للتفسير الضيق . فعلى عكس القانون الدولي ، يشكل القانون الداخلي نظاما متكاملًا وفعالًا . ومن جهة أخرى ، اذا كان البعض يرى أحيانا أن القانون الدولي ليس قانونا حقيقيا ، فان ذلك يرجع بالتحديد الى افتقاره الى الفعالية بالقياس بالقانون الداخلي . ولما كان القانون الداخلي يشكل مجموعة متكاملة ، فانه يصلح موضعا لنصوص تعريفية تتيح كفاءة الرقابة على تطبيق المفاهيم التي تظمها . ففي ميدان الطعون القضائية ، مثلا ، يمكن للسلطة التي تنتظر في الطعن أن تمارس رقابتها بتحديد ما اذا كانت السلطة الدنيا قد طبقت القانون كما ينبغي ، وفي هذا الصدد ، ينبغي لها بوجه خاص أن تكون قادرة على تقرير ما اذا كان الفعل المعتر اجراميا من قبل السلطة الدنيا يدخل فعلا في التعريف القانوني للجريمة المعنية . ولكن

الموقف ليس بالمثل على المستوى الدولي ، حيث لا تكون ادارة القضاء بوجه عام عوضا لأية رقابة من جانب محكمة عليسا . ولذلك ، قد تتسبب التعاريف المفرطة في التدقيق لبعض المفاهيم في تجميدها دون داع وفي عرقلة تطورها . ويخشى أن تتجه اللجنة فضلا عن ذلك ، اذا ما استرشدت بالمنطق القائم على مفاهيم القانون الداخلي ، ونتيجة لكثرة التدقيق نحو اعداد قانون جنائي دولي ، في حين أن مهمتها تنحصر في اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها فقط . واذا اربكت نفسها ، عند تنفيذ مهمتها ، بعناصر تخص القانون الداخلي ، فلا يمكنها الا أن تواجه صعوبات ، نظرا لعدم وجود آليات في القانون الدولي بنفس درجة ما يوجد في القانون الداخلي .

٢٧- وأضاف أن محكمة نورنبرغ قد ألقت الضوء على استقلال القانون الدولي وتطويره التدريجي ، بعيدا عن تطوير القانون الداخلي ، ولم تتردد ، أمام ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب ، في الاطاحة بعدد من المبادئ التي كانت تعتبر أساسية في القانون الجنائي للدول . وذكر من بين المبادئ والمفاهيم التي استبعدتها محكمة نورنبرغ مفهوم التقادم ، ومبدأي عدم الرجعية والاقليمية ، وكذلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص . وقال انه ينبغي للجنة ، بدورها ، أن تتجنب الارتباط بمفاهيم وآليات تخص القانون الداخلي ، نظرا للمحاذير التي قد تثيرها القياسات المبالغ فيها بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

٢٨- وأضاف قائلا ان مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الذي أكد المقرر الخاص على وحدته ، هو في الواقع مفهوم من نوع خاص ، يشمل في نفس الوقت الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين والجرائم ضد الانسانية . وكما أشار المقرر الخاص الى ذلك ، فان جرائم الفئة الأولى هي تلك التي تتعلق بحالة الاحرب بينما تتناول جرائم الفئة الثانية موقفا يتجاوز العلاقات بين دولة ودولة ويستوجب حماية الجنس البشري . فالأمر يتعلق عندئذ بحماية الحق في الحياة ، سواء تحت مظهر السلامة الجسدية أو تحت مظهر الوجود الاقتصادي والسياسي للدول .

٢٩- أما فيما يتعلق بقائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الواردة في الفصل الثاني من التقرير قيد البحث ، فلا ينبغي أن تعتبر الأ نقطة انطلاق لأنها جديرة بالاستكمال . والجريمة الأولى المذكورة ، وهي العدوان ، ينبغي الإبقاء عليها ، ولكن ينبغي اعطاء تعريف لها يضع في الاعتبار متطلبات مشروع القانون ولا يكون مجرد تكرار لما جاء في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وينبغي بوجه خاص توافي قيام أحد الأجهزة السياسية بتكليف هذه الجريمة .

٣٠- وأضاف أيضا أنه ، وان يكن من الصعب في أوقات كثيرة اثبات وجود تهديد بعدوان أو اعداد لعدوان ، فمع ذلك ينبغي ادراج هاتين الجريمتين في مشروع القانون ، وربما يكون من المناسب التأكيد على الفعل المادي ، الذي يمكن تحديده وقمعه .

٣١- ثم قال ان التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة جريمة أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار قطعا ، حتى ولو كان ذلك لمجرد تعلقها بمفهوم مكرس في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يحتاج الى تحديد . فهذه الجريمة هي من الخطورة بمكان لدرجة أنها تضع سيادة الدول في خطر وتمس مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي . فبدلا من اعطاء تعريف لهذه الجريمة ، لا يفوت الشعور العام ، يمكن للجنة أن تقتصر على اعطاء بعض الأمثلة لها .

٣٢- أما فيما يتعلق بالتخريب ، فهو أيضا جريمة لها مكانها في مشروع القانون ، بالرغم من الصعوبات التي يمكن أن يثيرها تكييف الوقائع . وأكد السيد بالاندا في هذا الصدد على الموقف الخاص للبلدان النامية ، التي تكون أكثر تأثرا من غيرها ببعض الأحداث بسبب ضعفها . فمثلا يمكن أن يتعرض استقرار أحد البلدان النامية ومؤسساته للخطر نتيجة لبيانات هدامة تسببها اذاعة مجاورة ، بينما لا تتأثر احدى القوى العظمى بذلك الى هذا الحد .

٣٣- وقال فيما يتعلق بالارهاب ان المقرر الخاص يرغب في الاخذ بارهاب الدولة فقط . وهذا الحل هو الأسهل بلا شك ، ولكنه يثير صعوبات . فينبغي محاولة التمييز بين أفعال الارهاب التي يرتكبها أفراد والتي تتعلق بالقانون العام ، والأفعال التي تكون بايعاز من الدولة . وأمام الصعوبات التي تثيرها اقامة الدليل في هذه الحالة ، يكون من الأفضل بلا شك الاقتصار على ذكر الارهاب وعلى اعطاء بعض الأمثلة له . وبالمثل ، ينبغي ادراك الاشتراك في الارهاب في القانون ، لأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . وكما أشار المقرر الخاص الى ذلك ، ينبغي التمييز بينه وبين الحرب الأهلية ، التي هي من فعل الوطنيين الذين يعارضون النظام القائم ، في حين أن الارهاب هو من فعل رعايا أجنبي يعرضون استقرار الدولة للخطر . ومن المناسب بلا أي شك استبعاد حالة المناضلين من أجل الحرية ، حيث تم الاعتراف بمشروعيتها أنشطتهم ، وخاصة في قرار الجمعية العامة ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .

٣٤- ثم قال ان الجرائم التي يشكلها انتهاك التزامات نابعة من بعض المعاهدات ، والتي يقترح المقرر الخاص ادراجها أيضا في مشروع القانون تبدو اقرب الى موضوع مسؤولية الدول . ومشروع القانون ، في الوقت الحالي ، يدور حول مسؤولية الأفراد ، مع كون مسؤولية الدول لا تزال معلقة .

- ٣٥- وقال أيضا أنه بالرغم من صعوبة تحديد مفهوم السيطرة الاستعمارية ، فإن الأمر لا يتعلق أبدا بشعار ، كما أكدته السير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٨١) • فهذا المفهوم يشمل بوجه خاص عدم المساواة ، والظلم ، وانكار حقوق الانسان أو الحق في التمتع بالموارد والثروات الطبيعية ، والتمييز ، والاستغلال ، وأعمال القمع • فكل مجهود يرمي الى النيل من سيادة إحدى الدول من أجل استعبادها ليس شعارا لكنه حقيقة مدانة • وخلاصة القول أن عبارة " سيطرة استعمارية " تعتبر جيدا عن حالة ملموسة عرفها العالم في عصر معين •
- ٣٦- ثم أضاف انه ، نظرا للتجارب المريرة التي مر بها بلده في ميدان الارتزاق ، يوعيد ادخال هذه الجريمة في مشروع القانون ولكنه يتساءل عما اذا لم يكن الارتزاق يتبع بالأحرى للعدوان • فالارتزاق يتطلب في الواقع تجاهل أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ السلامة الإقليمية • وفي جميع الاحوال ، يبدو أن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بمسألة الارتزاق لن تحول دون قيام اللجنة بوضع الارتزاق في الاعتبار •
- ٣٧- وختاما قال انه يبدو أن العدوان الاقتصادي يتبع لجريمة العدوان ، التي ينبغي اعادة تعريفها من وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول •
- ٣٨- ثم قال ان قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩ يدعو اللجنة الى أن تواصل أعمالها بشأن اعداد مشروع القانون ، آخذة فسي اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة • ولما كانت مسألة التسليح النووي قد نوقشت في اللجنة السادسة وأن كل لجوء الى الأسلحة النووية يشكل انكسارا للانسانية ، فان من المرغوب فيه أن يتناول المقرر الخاص هذه المسألة في تقريره الرابع •
- ٣٩- وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص ، لاحظ أن المقرر الخاص قد بدأ متأثرا جدا بالمادة ١٩ • وهذه المادة تتناول مسؤولية الدول ، بينما لا تعنى اللجنة في الوقت الحاضر الا بالمسؤولية الجنائية للأفراد ، دون أن تستبعد مع ذلك المسؤولية الجنائية لبعض الكيانات • وفي هذه الظروف ، قال انه يوعيد موقفا بدلي المادة ٢ ، الأول الذي يعبر عن توافق للآراء ، والثاني الذي يلح من بعيد الى مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين •
- ٤٠- ثم قال انه ، نظرا لعدم تأييده وضع تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ولميله الى وضع معيار عام يليه سرد للجرائم لا يكون جامعا مانعا ، لأنه يشير الى أن أفضل نهج في نظره هو ذلك الذي اتبع في مشروع قانون عام ١٩٥٤ والذي اتبعه المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ •
- ٤١- السيد شيام (المقرر الخاص) أشار الى أن تقريره الثالث (A/CN.4/387) لا يتناول الا عددا معينا من الجرائم وان تقريره المقبل سيتناول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية • فمن المستحسن اذن أن تقتصر ملاحظات أعضاء اللجنة على الجرائم التي وردت في التقرير قيد البحث •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الحواشي:

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ ، (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥٢-١٥١ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧ •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول •
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول •
- (٤) المرجع نفسه •
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ •
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ •
- (٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق •
- (٨) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ •
- (٩) المرجع نفسه ، الحاشية ٨ •
- (١٠) أنظر الحاشية ٧ أعلاه •

الجلسة ١٨٨٣يوم الجمعة ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد ماكافري	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكتجيدي
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس
السيد محيو	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو
السيد نجينغا	السير ايان سنكلير	السيد أوشاكوف
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد باربوتا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد توموشات
	السيد لاكليتا مونيوت	السيد شيام

كلمة ترحيب بالسيد هوانغ

١- الرئيس : هنا السيد هوانغ على انتخابه عضوا في اللجنة ، لشغل المقعد الذي أصبح شاغرا اثر انتخاب السيد م . بني للعمل بمحكمة العدل الدولية ، ورحب به ترحيبا وديا .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

A/39/439 و Add.1-5 ،

A/CN.4/368 و Add.1 ،

(٢) A/CN.4/377

(٣) A/CN.4/387

(٤) Add.1-2 و A/CN.4/392

(A/CN.4/L.382 ، الفرع باء)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)المواد من ١ الى ٤ (٥) (تابع)

٢- السيد ريفاغن : ذكر أن تجربته في العمل كمقرر خاص لموضوع مسؤولية الدول ربما جعلته يتفادى ، الى حد كبير ، التمييز المطلق - بل والفصل بشكل قاطع - بين القواعد الاولية والقواعد الثانوية والقواعد الثالثة (الأعمال) وبين ما سماه هو ، في أحد تقاريره بشأن مسؤولية الدول ، القواعد " ما قبل الاولية " وهي القواعد التي تتعلق بجملة أمور من بينها " مصادر " القواعد الاخرى بما فيها العنصر الزمني ، أي نشوء القواعد الاولية وتطورها وانقضاؤها .

٣- ومن السهل ، طبعا ، استنكار افعال العدوان أو التدخل أو السيطرة الاستعمارية . ولكن الاقل سهولة هو أن توصف ، بتعابير قانونية مجردة ، القواعد الاولية وجميع الآثار القانونية المترتبة على انتهاكها ، وكذلك العناصر الزمنية ذات الصلة - بما فيها الأثر الرجعي و " عدم قابلية التقادم " .

٤- ويرى السيد ريفاغن أنه سيكون من الصعب - بل ومن المستحيل - وضع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها - الذي من الواضح أنه سيتضمن قواعد أولية - دون أن تكون هناك فكرة واضحة عن القواعد الاخرى (الثانوية ، السنخ) المرتبطة بها . ولهذا السبب ، فانه يوعيد رأي أعضاء اللجنة الذين لم يقبلوا توصية المقرر الخاص ، الواردة في تقريره الثالث (الوثيقة A/CN.4/387 ، الفقرة ٩) ، " بتأجيل صياغة المبادئ العامة التي تحكم هذا المجال " ، علما بأن هذه المبادئ العامة تتناول موضوعات مثل " الاختصاص العالمي فيما يتعلق بقمع الجرائم قيد النظر " والتزام كل دولة

بالمحاكمة على هذه الجرائم وقمعها ، الا اذا سلمت مرتكبها " . ومن المسلم به أن قاعدة *aut dedere aut punire* تثير انتساول عن الجهة التي سيقع عليها عبء ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم . ومما يؤسف له أن تجربة اختطاف الطائرات المدنية تدل على أن الدولة التي يهملها الامر مباشرة لا ترغب ، في كثير من الاحيان ، في أن يسلم اليها مرتكب الجريمة ، نظرا لان محاكمتهم ومعاقبتهم قد تعرضها لاجراء انتقامي . ولهذه الاسباب ذاتها ، ترفض بعض الحكومات أن تمنح للطائرات المختطفة ترخيصا بالهبوط في أراضيها . وهذه وقائع لا يمكن انكارها .

٥- والواقع أن المقرر الخاص قد أخذ في اعتباره مبدأ عاما ، يعتبر أيضا قاعدة ثانوية ، مستوحيا منه مسار العمل فيما يتعلق بوضع مشروع القانون ، وذلك عندما أعلن عن نيته في معالجة بعض الجرائم التي يجب معاقبة المسؤولين عن ارتكابها ، وهي الجرائم الموصوفة بأنها من " جرائم القانون الدولي " . وبهذا الصدد ، يمكن اتباع أحد النهجين التاليين .

٦- وقد شكل النهج الاول أساس الجهود الأولية في هذا المجال . وهو اجراء مماثل ، الى حد ما ، للاجراء الذي يتم بموجبه " اعمال مباشر " ، على صعيد القانون الداخلي ، لقواعد معينة - أولية - من قواعد القانون الدولي ، وضعت أساسا لكي تحكم العلاقات القانونية بين الدول . وبالنظر الى مدى خطورة الافعال ، غير المشروعة على الصعيد الدولي ، التي ارتكبت بين الدول قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها ، اتضح أنه لا يكفي أن تقتصر الآثار القانونية المستخلصة من هذه الافعال على مجال العلاقات بين الدول . وقد تبين ، حتى في مجال العلاقات بين الدول ، أن معظم الأحداث قد ترتبت على أفعال أشخاص كانوا يتخذون القرارات وينفذونها . ومن هنا تولدت الفكرة التي موّدها أنه ينبغي تحميل مسؤولية هذه الافعال للأشخاص واخضاعهم للعقوبة (المسؤولية الجنائية) ومن الواضح أن هذا النهج يكمل مبادئ القانون الدولي التي كرسها لائحة محكمة نورمبرغ وحكمها ، والتي استخلصتها اللجنة في عام ١٩٥٠^(٦) ، وفي المبدأ السادس (ج) ، تجسّد ملاحظة أن " الجرائم المرتكبة في حق الانسانية " لا يعترف لها بهذه الصفة الا اذا ارتكبت " اثر جريمة ضد السلم أو جريمة حرب ، أو في ظروف ترتبط بهذه الجرائم " .

٧- وينحو النهج الثاني الى الاعتراف بوجود قيم مشتركة أو " متقاسمة " بين جميع الدول . وهذا النهج قديم للغاية ويتمثل في معاملة بعض الاشخاص الذين لا يملكون أية سلطة من سلطات الدولة باعتبارهم أعداء للانسانية (أعداء الجنس البشري) - والقرصنة ، بموجب القانون الدولي ، هي أبرز مثال على ذلك .

٨- والواقع أنه من الممكن تصور نهج ثالث وسيط . ومن شأن هذا النهج ان يأخذ في الاعتبار الوجود الفعلي لمجموعات منظمة من الافراد العاديين الذين يشكلون نوعا من شبه " الدولة " أو على الأقل شبه " حكومة " . ويمارس هؤلاء الأفراد السلطة بمعنى أنهم يستطيعون ، بفضل الاسلحة الموجودة تحت تصرفهم وبفضل استخدامهم للعنف ، أن يؤثروا على سلوك أفراد آخرين وحتى على سلوك بعض ممثلي الدولة (أي بعض سلطات الدولة) . وتعارض مجموعات الافراد هذه ، بشدة ، ما تمارسه سلطات دولة ما من احتكار طبيعي ، ومفترض مسبقا ، لاستخدام القوة على أراضي هذه الدولة .

٩- ان وجود " ذوي النفوذ " هؤلاء ، معروف للجميع . ووجودهم مستقل عن وجود الحكومات والدول التي هي الأشخاص الخاضعة عادة للقانون الدولي . والسؤال المطروح هو معرفة كيفية معاملة هؤلاء " الحكام الخارجيين على القانون " في القانون الدولي . وبالنسبة لهذه النقطة ، يجب اتباع أحد النهجين الموضحين أعلاه . وبهذا الصدد ، أبدى السيد ريفانغ تحفظا بشأن بعض البيانات التي أوردها المقرر الخاص في الفقرتين ١٥ و ١٤١ من تقريره الثالث ، ولا سيما الفقرة ١٤١ التي ذكر فيها ان " الرعب وسيلة لا غاية . ان الهدف المنشود ، وفقا لأشكال الارهاب ، انما هو هدف سياسي أو هدف ايدولوجي أو هدف ديني " . ان السلطة تفسد الانسان دائما ، وكلنا يعلم أن هناك الكثير من الأفعال " الدنيئة " قد ارتكبت تحت ستار أهداف " سياسية " أو " ايدولوجية " والواقع أن جميع الجرائم التي ارتكبت في فترة حكم النازيين كانت بتأثير " سياسي " أو " ايدولوجي " .

١٠- وبإشارة الى موضوع " ذوي النفوذ " الخارجيين على القانون ، لاحظ السيد ريفانغ أن الاستنكار الاخلاقي لجرائمهم - ولاسيما الأزدراء الذي يبدو أنه ازاء التمييز بين المحاربين وغير المحاربين ، أي الأبرياء الذين يقعون ضحايا لأفعالهم - هو ذاته ، من حيث المبدأ ، استنكار الجرائم المماثلة التي يرتكبها أشخاص يمارسون سلطات الدولة . " فقطاع الطرق " الذين يمارسون السلطة الفعلية و " سلطات الدولة " التي ترتكب أفعال " قطع الطرق " يعتبرون ، أخلاقيا ، في نفس الوضع . بيد أن النهج المتبع ، في الحالة الأولى ، هو في الواقع النهج الثاني ، أي تحديد الأفعال التي يرتكبها " أعداء الانسانية " . بيد أنه ، من الناحية القانونية ، يعني مجرد اشراك سلطات ، خلاف سلطات الدولة ، في الفعل أن الدولة المعنية يجب أن تتخذ اجراءات القمع اللازمة وأن تتخذ ، على نحو مشترك وفي اتفاقات خاصة ، تدابير التعاون المتبادل عندما تتخذ الجرائم طابعا " عبر وطني " ، مثلما هي الحال بالنسبة لاختطاف الطائرات المدنية .

١١- وانتقل السيد ريفانغ بعد ذلك الى دراسة مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ، وذكر أنه ينبغي فهم ملاحظاته في ضوء ما أبداه من قبل من تعليقات بشأن المبادئ العامة التي تحدد ، بقدر ما ، صياغة قواعد القانون الأولية ومجال تطبيقها .

- ١٢- وذكر السيد ريفاغن أولاً أن اللجنة لا يسهلها إلا أن تتبع الأسلوب المعاكس للأسلوب الذي اتبعت لمعالجة موضوع مسؤولية الدول . وفي هذه الحالة ، رأت اللجنة أن من الضروري تحديد الأفعال - الأفعال التي يرتكبها أشخاص - المنسوبة إلى الدولة . وفي الحالة قيد النظر ، فإن المشكلة المطروحة هي اسناد أفعال سلطات الدولة إلى شخص ، مع مراعاة أن الجرائم قيد النظر هي من جرائم القانون الدولي . فضلاً عن ذلك ، ومثلما هي الحال فيما يتعلق بمسؤولية الدول ، يجب أن تدرس مسألة " التواطؤ " (وربما " التساهل ") بين سلطات الدولة والمجموعات غير الحكومية . وتجدر الإشارة ، فسي هذا السياق ، إلى أنه من المشكوك فيه إلى حد بعيد أن تكون هناك جريمة من الجرائم ، الجاري بحثها في إطار الموضوع قيد النظر ، قد ارتكبت اثر قرار ديمقراطي حقا ، سواء من حيث الشكل أم من حيث الجوهر . ويستنتج بوضوح من الملاحظات السابقة أن السيد ريفاغن يفضل البديل الأول المقترح بالنسبة لمشروع المادة ٢ .
- ١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، ذكر السيد ريفاغن أنه لا يمكنه أن يقبل فكرة عدم وجود أي صلة بين " الجرائم الدولية " ، بمعناها المذكور في المادة ١٩ من الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول^(٧) ، وبين الموضوع قيد البحث . وأيا كان الأمر ، لنا أن نتساءل عما إذا كان من الحكمة أن نربط بينهما يمثل هذا الربط الوثيق المذكور في البديل الأول . والواقع أنه توجد صلة مماثلة في مشروع المادة ٤ فيما يتعلق بتعريف العدوان ، المعتمد من الجمعية العامة^(٨) ، وإذا ما كان لنا أن نسلم بوجود قدر من الغموض فيما يتعلق بالقواعد الأولية للعلاقات بين الدول ، فإن الأمر يقتضي قدرا أكبر من الدقة عند معالجة الآثار الجنائية المترتبة على الأشخاص . وبهذا الصدد ، ذكر السيد ريفاغن أن تعريف العدوان مصحوب بحالة التي بعض أجزاء تقرير اللجنة المعنية ، وأوصى بأن تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار .
- ١٤- ويرى السيد ريفاغن أن البديل الثاني لمشروع المادة ٣ ليس بديلا حقيقيا لأنه يتناول قاعدة من القواعد " ما قبل الأولية " . ويعالج البديل الأسلوب الذي يجب بمقتضاه تحديد بعض الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية للأشخاص ، وأعرب السيد ريفاغن عن قبوله لهذه الصيغة ، لا باعتبارها بديلا للصيغة الأولى للمادة ٣ وإنما باعتبارها قاعدة مستقلة من القواعد " ما قبل الأولية " ، توضح كيف يمكن للأفعال التي يرتكبها الأشخاص أن تسفر ، على الصعيد الدولي ، عن مسؤولية جنائية فردية . والواقع أن هذا التحديد هو أيضا عنصر أساسي من عناصر المادة ١٩ . وذكر السيد ريفاغن أنه ، على أية حال ، لا يوافق على الوصف الذي أعطاه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥١) ، لتحديد هذه الأفعال باعتبارها " عنصرا ذاتيا " يأتي في ذات مرتبة " القصد الجنائي " . ذلك أن العناصر الذاتية في هذا المجال مختلفة تماما .
- ١٥- ويتبين بوضوح من الملاحظات السابقة أن السيد ريفاغن لا يقبل الاقتراح الذي يهدف إلى جعل البند الرابع (مبادئ عامة) للمشروع " موضع تحفظ " .
- ١٦- وانتقل السيد ريفاغن بعد ذلك إلى البند الخامس الذي يتضمن قائمة بالجرائم ، وبالتحديد إلى مشروع المادة ٤ . وبهذا الصدد ، ذكر أن من المتعذر عليه الموافقة على أن تتوقف مسؤولية الفرد الجنائية على حق النقض (الفيتو) السبذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن . وهو يرى ، على نحو أعم ، أن المادة ٤ لا تأخذ في اعتبارها التمييز بين القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول والقواعد المتعلقة بمسؤولية الأفراد الجنائية . وبهذا الصدد ، فإن الاحالة التي تعريف العدوان أو إدراجها في مشروع القانون يوعدي إلى حالة اللبس ذاتها التي يوعدي إليها ذكر البديل الأول للفرع ألف ، الفقرة الفرعية (هـ) (٢٤) من اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ١٧- وفيما يتعلق بالبديل الأول للفرع ألف من المادة ٤ ، وعلى وجه التحديد قاعدة التفسير الواردة بالفقرة الفرعية (و) لا يمكن تصور أن تدرج هذه القاعدة - وهي قاعدة تجد محلها الطبيعي في وثيقة تتعلق بالعلاقات بين الدول - في وثيقة لا تعدو أن تكون ، في نهاية الأمر ، سوى قانون جنائي .
- ١٨- وفيما يتعلق بالفرعين باء وجيم من المادة ٤ ، يشارك السيد ريفاغن المتحدثين السابقين فيما أبدوه من شكوك . والواقع أنه إذا كان من الممكن تصور وجود قدر من عدم الدقة في قواعد تحكم العلاقات بين الدول ، فليس هناك في المقابل ما يبرر اسناد المسؤولية الجنائية للفرد بموجب قواعد يتوقف تفسيرها على تمييز دقيق . وفيما يتعلق ، بوجه أخص ، بالفئتين جيم (أ) وجيم (ب) حيث ذكرت أيضا مسؤولية الأفراد الجنائية - يرى السيد ريفاغن أن نوع الأفعال المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفرع جيم على التوالي ، يختلف كل منهما اختلافا تاما عن الآخر .
- ١٩- وبالنظر إلى جميع المعلومات المعروفة عن التجارة الدولية في الأسلحة ، أعرب السيد ريفاغن عن شكه في واقعية أحكام الفرع دال (ب) (٤٤) بالقدر الذي ترتبط به بصنع الأسلحة وتوريدها الخ . وهو يوعيد ، من جانبه ، الفكرة التي تنطوي عليها هذه الفقرة (ب) (٤٤) ، ولكنه غير مقتنع بأن يكون الفعل المجرم " معترفا به " من قبل المجتمع الدولي في مجمله .

- ٢٠- وفيما يتعلق بالتدخل ، ذكر السيد ريفانغ أنه يشبهه في كثير من الأحيان بالفساد ، حيث يكون الطرفان على خطأ : الطرف الذي يدفع الرشوة والطرف الذي يقبلها .
- ٢١- وفي الختام ، طلب السيد ريفانغ أن يجري تفادي أي تناقض بين البند الثالث والبند الخامس فالبند الخامس ، بعنوانه الحالي ، يفرد مكانا خاصا " للسيطرة الاستعمارية " وهي ليست سوى انتهاك لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو المبدأ الوارد في البند الثالث .
- ٢٢- السيد سوتشاريتكول : قال انه يهنئ المقرر الخاص على تقريره الممتاز (A/CN.4/387) ويشير الى أن رئيس اللجنة في الدورة الحالية ، السيد جاغوثا ، كتب في هذا الموضوع دراسة تعد نتيجة أبحاث عميقة عن قضية طوكيو ، وقد كان للقاضي الهندي بال مناسبة هذه القضية دور هام في التطور التدريجي للقانون .
- ٢٣- وكما يتضح من نص الموضوع المدروس ، ينبغي لمشروع القانون الذي يتعين على اللجنة أن تضعه أن يتناول الجرائم المخلة " بسلم الإنسانية وأمنها " ، وهو مفهوم يشكل كلاً متماسكا . وفي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، أعلنت شعوب الأمم المتحدة أنها مصممة على أن توحد جهودها للمحافظة على " السلم والامن الدوليين " ، وهي عبارة دقيقة بصفة خاصة في النص الفرنسي من الميثاق بما انه وصف كلاً من السلم والامن بأنهما " دوليان " . ويتميز الموضوع المدروس بأنه يتناول البشرية . وهذا عنصر من شأنه أن يساهم في التطور التدريجي للقانون الدولي ويشمل حقوق الانسان والقانون الانساني وقانون الحرب والمنازعات المسلحة ، بالإضافة الى قانون التراث المشترك للإنسانية ، فضلا عن قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ومفهوم الإنسانية يشمل أيضا جريمة القرصنة وهي جريمة معترف بها في القانون الدولي . ونظرا لان مشروع القانون يتناول سلم الإنسانية وأمنها ولا يتناول فقط السلم والامن الدوليين فان ذلك يوسع من نطاقه ، بحيث يجب أن يتجاوز الحدود والجنسيات وأن يعد لجميع الدول الاعضاء أو غير الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة .
- ٢٤- وفيما يتعلق بمجال تطبيق مشروع القانون ، اقترح المقرر الخاص مادة أولى تشير فقط الى أن المشروع ينطبق على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وهذه الجرائم معرفة في المادة ٣ التي اقترح لها بديلا . وبالرغم من انه جرت العادة على ألا تضع اللجنة التعريفات الا بعد الانتهاء من صياغة مجموعة من المواد ، من الضروري أن يوضح أولا معنى بعض العبارات . والبديل الثاني ، الذي يورد تعريفا عاما للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبدو مقبولا ، غير أن البديل الأول لا يقل صلة بالموضوع . وبالفعل ، يؤكد هذا البديل على عنصر سبق أن بدا أساسيا للجنة ، وهو خطورة طبيعة الفعل وعواقبه . وهناك أربع فئات من الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الأساسية المذكورة في البديل الثاني . وهي مأخوذة من المادة ١٩ من الباب الأول لمشروع المواد عن مسؤولية الدول (٩) .
- ٢٥- وكما أكد بعض أعضاء اللجنة ، ينبغي التمييز بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الشخصية للفرد ، سواء من حيث طبيعتها أو عواقبها . واذا كان صحيحا ان اللجنة وضعت مشروع القانون لعام ١٩٥٤ دون أن تأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الجنائية للدولة وأنها ستفعل ذلك الآن رغم وجود مشروع المادة ١٩ المذكور ، فمن الصحيح أيضا أنها لا يمكن أن تتجاهل تجاهلا تاما هذا الحكم . فالمادة ١٩ ، التي يمكن أن تقارن بولد شفي لم يطعن مع ذلك في أبوته ، لا تعطي في النهاية الالتماع عن اتجاه الاعمال المقبلة للجنة . وأضاف انه لا يرى شخصا ما يمنع ألا تتركس اللجنة نفسها بصفة مؤقتة الالتماع للمسؤولية الفردية ، علما بأن المسؤولية الدولية للدولة قد كلف بها مقرر خاص آخر . غير انه ينبغي أن يلاحظ ان مفهوم المسؤولية الفردية له مضمون واسع جدا وانه لا يشمل مسؤولية الأشخاص فحسب بل أيضا مسؤولية السلطات بوصفها وكلاء للدولة . وذهب أحد أعضاء اللجنة الى التساؤل عما اذا كان ينبغي أن يشمل هذا المفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين بخلاف الدول ، مثل الشركات التجارية ، التي يمنحها القانون الداخلي في بعض الدول شخصية اعتبارية والتي يمكن أن تكون لها مسؤولية جنائية . وبالنظر الى عدم وجود توافق للآراء ورغم أن هذا الرأي يبدو انه هو رأي أغلبية أعضاء اللجنة ، فقد تقرر أن تترك في الوقت الحاضر مسألة المسؤولية الدولية للدولة .
- ٢٦- وأضاف ان التمييز بين الخطأ في العمل والخطأ الشخصي الوارد في القانون الإداري لعدد من الدول والذي وجه اليه النظر أحد أعضاء اللجنة ، غير قائم في قانون بلده الإداري . ففي تايلند ، لا يستطيع الفرد الذي وقع ضحية اجراء من السلطة أضر به أن يرفع دعوى على الحكومة أو الدولة ، اللتين ليست لهما شخصية اعتبارية ، ولكنه يستطيع أن يرفع دعوى مدنية ضد السلطة المعنية ولتكن مثلا وزارة أو ادارة وزارية . ووفقا للقانون الإداري التايلندي ، اذا أدانت هذه السلطة ، فالادانة تقع في النهاية على الموظف المخطئ اذ ينبغي للأخير أن يعرض عن الضرر نظرا لان المسؤولية تنسب للأشخاص الطبيعيين وحدهم ، وليس للسلطات . ومن ناحية أخرى حرص السيد سوتشاريتكول على التأكيد على النية فهي عنصر أساسي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار بالإضافة الى العمل نفسه . وذكر بهذه المناسبة بالقول المأثور في القانون العام : " لا يجعل الفعل فاعله مجرما ما لم يقترن بنية اجرامية " .
- ٢٧- ويرى السيد سوتشاريتكول ، شأنه في ذلك شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، ان هذه اللجنة ينبغي أن تقوم بدراسة المبادئ العامة القابلة للتطبيق على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فبالإضافة الى خطورة طبيعة العمل الاجرامي

وعواقبه ، ينبغي أن ينظر أيضا في مبدأ عدم التقادم ومسألة تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون ، وهو مبدأ من مبادئ القانون الداخلي لا يبدو ان تطبيقه يجب أن يتناول تلقائيا الجرائم الدولية ولا سيما الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى كل حال أخذ على أحكام نورمبرغ وطوكيو انها صدرت في الوقت الذي لم يكن فيه قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، واذا كانت اللجنة قد كلفت بوضع هذا القانون فانما للرد على هذه الانتقادات . ومن بين المسائل العامة الاخرى التي تستحق أن تدرسها اللجنة ذكر السيد سوتشاريتكول المحاولة ، والتآمر ، والعقوبات ، واحتمال وجود ولايئة جنائية دولية .

٢٨- ووفقا لما ذكره المقرر الخاص ، ليست قائمة الجرائم الواردة في الفصل الثاني من التقرير قيد الدراسة قائمة شاملة بما انها لا تتناول الا الجرائم المخلة بالسلم . وسوف تكمل جرائم الحرب والجرائم المخلة بالانسانية ، التي تتعرض بصفة خاصة لكرامة الانسان ، ومعاملة أسرى الحرب ، والعمل القسري ، والرق ، والاسترقاق ، وينبغي أن يلاحظ أن جرائم الحرب سبق أن عولجت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٠) . وبصفة عامة ، يوافق السيد سوتشاريتكول على القائمة التي وضعها المقرر الخاص ، على أن يترك بصفة مؤقتة العدوان الاقتصادي لانه يمكن ادراجه في مفهوم العدوان .

٢٩- وفيما يتعلق بتعريف العدوان ، ذكر السيد سوتشاريتكول بأن السيد رضا ، ممثل الأرجنتين ، أشار أثناء المناقشات التي سبقت اعتماده الى أن هذا التعريف سيكون مفيدا في مجالات كثيرة^(١١) . ففي مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان . وان اختصاص مجلس الأمن لتحديد فعل ما بأنه عدوان عنصر في التعريف لا علاقة له بالموضوع الذي قيد الدراسة ، لان العدوان لا ينظر اليه الا بوصفه جريمة . كما ان التهديد بالعدوان والتحصير لـه ينبغي أن يعتبر جريمة . والتحصير للعدوان هو فعل منجز ينبغي تمييزه عن الاستعدادات والمحاولة . وحتى اذا كان التحضير للعدوان لم يوهده الى عمل اجرامي مخل بسلم الانسانية وأمنها ، فانه يعادل هذه الجريمة رغم وجود صعوبات كثيرة فيما يتعلق بإيجاد الاثبات .

٣٠- وان التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول جريمة أخرى ينبغي معالجتها في مشروع القانون . أما فيما يتعلق بالارهاب ، فمن المفيد الاطلاع على الملاحظات التي وضعتها اللجنة المختصة التي تعالج المسألة . أما بالنسبة لخرق الالتزامات النابعة من بعض المعاهدات ، فهو يشكل مجالا واسعا للدراسة . وأضاف أن السيطرة الاستعمارية ينبغي في رايه ، أن تعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، شأنها في ذلك شأن الاستعمار أو ضم الأراضي . وهو يرى أن ذلك يشكل انكارا لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها . ورغم انه يرى أن تعبير " السيطرة الاستعمارية " أفضل ، فهو لا يعترض على الاستعاضة عنه بتعبير يحظى بقبول أكبر . وفيما يتعلق بالارتزاق ، أشار الى انه لا يشكل بالضرورة جريمة تخيل بسلم الانسانية وأمنها والى أن ما ينبغي ادانته هو استخدام الارتزاق ، وربما يمكن ادراج الارتزاق في مفهوم العدوان .

٣١- السيد فرانسيس : هنا المقرر على تقريره الثالث الممتاز (A/CN.4/387) وقال انه بينما يوافق تماما على مخطط مشروع القانون كما هو معروض في مشروع القانون (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) ، يرى أن أهم مسألة يتعين على اللجنة أن تحلها هي مسألة المكان الذي ينبغي أن تحتله مقدمة مشروع القانون ، ولا سيما المبادئ العامة ، في سلم أولويات أعمالها . ويتضح من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين^(١٢) ، أن هناك نهجين مختلفين اقترح اتباعهما تجاه هذه المسألة . الأول أن تبدأ اللجنة بوضع قائمة مؤقتة للمخالفات ثم تقوم بتحرير المقدمة ولا سيما المبادئ العامة . والثاني أن تتناول المبادئ على سبيل الأولوية وتقوم بتحريرها في الوقت الذي تضع فيه قائمة المخالفات . ويرى السيد فرانسيس من ناحيته أن من الأمور الأساسية أن تتوصل اللجنة الى صيغة مؤقتة للمبادئ في دورتها الحالية ، نظرا للأولوية التي تعطيها الجمعية العامة لهذا الموضوع .

٣٢- وأضاف أن اللجنة منذ انشائها دعيت الى وضع مبادئ القانون الدولي المكوسة في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وحكمها والاضطلاع بتحرير قانون ، وهو الأمر الذي فعلته بسرعة في أوائل الخمسينات . وكان المقرر الخاص قد أوصى اللجنة بأن تأخذ بعين الاعتبار في مشروع القانون الجرائم المعالجة في مشروع عام ١٩٥٤ ، بالإضافة الى عدد من الجرائم الأخرى ، لا سيما الاستعمار والفصل العنصري وأخذ الرهائن والارتزاق (A/CN.4/377 ، الفقرة ٧٩) . وعليه فان لدى اللجنة قائمة لا بأس بها من المخالفات وهذا سيمكنها من أن تضع بسرعة قائمتها الخاصة . وستكون هذه القائمة بالضرورة قائمة مؤقتة بما انه ستضاف فيما بعد مخالفات أخرى . وبالإضافة الى ذلك ، دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، اللجنة الى مواصلة أعمالها فيما يتصل بوضع مشروع قانون عن طريق صياغة مقدمة وذلك في مرحلة أولى ، وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين بالإضافة الى قائمة للجرائم وفقا للفقرة ٦٩ من نفس هذا التقرير . وقد جددت الجمعية العامة هذه الدعوة في دورتها التاسعة والثلاثين^(١٣) . ومما لا شك فيه أنه ينبغي للجنة في دورتها الحالية أن تضع مقدمة مبادئ بصفة مؤقتة على الاقل لتفديهما الى الجمعية العامة .

٣٣- واقترح أن يصيغ المقرر الخاص عددا من المبادئ العامة تقوم اللجنة بدراستها في دورتها الثامنة والثلاثين لعام ١٩٨٦ • غير أن السيد فرانسيس يرى أن المسائل قد نوقشت بما فيه الكفاية بما يسمح بالانتقال فورا الى مرحلة الصياغة وأن مسألة المبادئ العامة بأكملها يجب أن تعالج في مقدمة مشروع القانون • ويقترح السيد فرانسيس ، دون أن يكون ذلك اقتراحا رسميا ، أن تدعو لجنة القانون الدولي لجنة الصياغة الى أن تشكل لجنة فرعية تكون مسؤولة عن دراسة قائمة مؤقتة للمبادئ العامة دراسة سريعة أو اذا كان عبء عمل لجنة الصياغة ثقيلًا للغاية أن يدعى رئيس لجنة القانون الدولي وبعض أعضاء لجنة الصياغة الى وضع بعض المبادئ بهدف دراستها فيما بعد أثناء الدورة • والا فان فترة الخمس سنوات الحالية ستنتهي في عام ١٩٨٦ دون احراز تقدم جديد بشأن مسألة المبادئ كما أن فترة الخمس سنوات التالية يمكن أن تنتهي دون اتمام دراسة الموضوع •

٣٤- وأضاف السيد فرانسيس أنه لا يمكن أن يوعد ما صرحت به اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ومفاده " ولا يستبعد بالفعل عند قراءة هذه الصكوك من جديد أن تبدو بعض العبارات بالية مثل عبارة " قوانين الحرب وأعرافها " لأن الحرب تعتبر اليوم خارجة على القانون " (١٤) • فان احدى فئات الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الواردة في مشروع قانون ١٩٥٤ هي " الأفعال المرتكبة انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها " (المادة ٣ ، الفقرة (١٢)) • وأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٥) وبروتوكولاتها الاضافية (١٦) تقدم مثالا جيدا عن الطريقة التي أعلن بها المجتمع الدولي أن الحرب خارجة عن القانون • غير أنه من المومسف أنه لم يتم التخلص من الحرب وعليه ينبغي قبول قوانين الحرب على حالتها والا يرفض أخذها بعين الاعتبار بحجة أن هذه القوانين ليست ذات صلة في بعض الظروف •

٣٥- أما فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول (١٧) ، فتوجد ، في رأي السيد فرانسيس ، صلة حقيقية بين هذا الحكم ومشروع القانون • غير أن صلة مشروع المواد هذا بالموضوع ينبغي ألا تقيم في اطار مشروع المادة ٣ الذي قدمه المقرر الخاص بقدر ما ينبغي أن يقيم من زاوية الرد الذي ينبغي أن يعطى على السؤال الصعب المتعلق بمعرفة من هو المسؤول في حالة معينة ، الدولة أو الفرد • فاذا قررت الحكومة مثلا في بلد نظامه الديمقراطي البرلمانية كما هو الحال بالنسبة لبلد السيد فرانسيس ، جامايكا ، دخول الحرب وحظي هذا القرار بصفة تامة لا بتأييد الافراد المعنيين فحسب بل أيضا بأدوات السلطة - أي القوات المسلحة - بالاضافة الى الأمة بأكملها هل يمكن تأكيد أن الدولة بخلاف الافراد لا تتحمل أية مسؤولية بالمعنى الوارد في القانون ؟ وبموجب المادة ١٩ ، تقع على الدولة بالطبع مسؤولية جنائية • والمسألة اذن تكمن في معرفة ما اذا كان القانون يجب أن يهمل هذه النقطة - مما يعني أن أعضاء الحكومة الذين أعطوا الأمر بشن الحرب هم وحدهم المسؤولون • ومما لا شك فيه أن رأي أعضاء اللجنة الذين هم من العالم الثالث هو أن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تقع على الدولة • وان اقتراح السيد محيو الإشارة الى " أفعال ترتكبتها الدولة وتستحق العقاب " يسمح بادخال نوع من المرونة في هذا الصدد ويستحق أن يؤخذ بعين الاعتبار الى أن تبت الجمعية العامة في مسألة ما اذا كان ينبغي أن يشمل مشروع القانون الدول أيضا •

٣٦- وأضاف أن المقرر الخاص كان على حق عندما أشار (A/CN.4/387 ، الفقرة ١٧) الى أن الفرد يمكن أن يتصرف بوصفه مسؤولا في الدولة أو بوصفه فردا • فينبغي أن تلاحظ هذه الازدواجية ، كما يبينه استخدام العبارة " سلطات الدولة " في عدد من الجرائم المسرودة في المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ • ويرى السيد فرانسيس أن مشروع المادة ٢ الذي قدمه المقرر الخاص غير كامل في بديله الأول أما بالنسبة لبديله الثاني فانه لا يتكيف مع سياقه • ويقترح دمج البديلين لتأكيد الفكرة القائلة بأن الافراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يتصرفوا بوصفهم أفرادا أو بوصفهم مسؤولين في الدولة •

٣٧- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، فان بديله الأول غير مناسب وبديله الثاني غير واضح • غير أن السيد فرانسيس يرى أن النص الذي اقترحه السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٨) ، مفيدا وان كان يرغب في دراسته بصيغته المكتوبة •

٣٨- وأخيرا ، فيما يتعلق بالأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة وفقا لمشروع القانون ، أشار السيد رويتر (الجلسة ١٨٢٩) الى مدى ما يسبب تهريب المخدرات من زعزعة لاستقرار الدول الصغيرة • والواقع أن هذه الدول لا يزعزع استقرارها تهريب المواد الخطرة فحسب بل ان علاقتها مع الدول الاخرى تتعرض لاضطراب خطير على يد المجموعات القوية صاحبة النفوذ • وقد يكون من المفيد أن تفكر اللجنة في هذه المشكلة •

٣٩- السيد فليتان : هنا المقرر الخاص على وضوح تقريره الثالث وايجازة ودقته (A/CN.4/387) وقال ان التقرير يشكل مرحلة هامة في الدراسة المتعمقة لهذا الموضوع الصعب جدا • ولاحظ السيد فليتان أن المقرر الخاص قد حدد في ذلك التقرير مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص والمحتوى الأدنى لمشروع القانون واتخذ كنقطة انطلاق مشروع قانون عام ١٩٥٤ وأشار الى الخطة التي سيتبعها ووافق على أن تقتصر اللجنة على المستوى الأدنى لمشروع القانون وأن تتخذ كأساس مشروع عام ١٩٥٤ • وأيد من حيث المبدأ الخطوط العريضة للخطة المقترحة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) على أن تدرس فيما بعد دراسة متعمقة عندما يتم تطوير الخطة •

٤٠- أما فيما يتعلق بتحديد مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص فإنه يتطلب بعض التوضيحات وبالفعل أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(١٨) الى أنه " فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص، تعتزم اللجنة أن تقتصر في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد"، ولكنه أضاف فوراً فيما بعد " مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات". وان مناقشة مسألة مسؤولية الدول لم تنته، رغم التأكيد القاطع نوعاً الوارد في الفقرة ٢ من التقرير الثالث للمقرر الخاص وهذا نصه " ويتضح من المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة وجود رأي عام يرى أن المشروع الحالي ينبغي أن يقتصر ازاء الحالة الراهنة للامور على الجرائم التي يرتكبها الأفراد". وقد ذكر بالفعل في الموجز الموضوعي لمناقشة اللجنة السادسة (A/CN.4/L.382، الفقرة ٢٦) انه وفقاً لبعض الممثلين " ان قصر نطاق مشروع الجرائم على المسؤولية الجنائية للأفراد من شأنه أن يقلل من قيمة هذا القانون كأداة للوقاية والردع، كما انه يغفل التطوير التدريجي الذي تم في القانون المتعلق بذلك الموضوع طيلة الـ ٣٠ سنة الماضية " وقد لاحظ البعض " ان الآثار المترتبة على مفهوم المسؤولية الجنائية لدولة ما ليست غير واقعية، وان عدم احراز تقدم في هذا الصدد معناه تقنين الاغفال للاوضاع الراهنة التي يستحيل معها ضمان المراعاة الصارمة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي". وبهذه الروح اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨٠/٣٩ الذي أبرزت الفقرة الرابعة من ديباجته والفقرة ١ من منطوقه هذا المعنى. وعليه فإن السيد فليتان لا يرى سبباً لعدم قيام اللجنة بدراسة مسألة مسؤولية الدول عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لان الدول هي في نهاية المطاف من يرتكب هذه الجرائم لا الافراد بصفة شخصية. وعلى كل حال، لو لم يكن الامر كذلك لما كلفت الجمعية العامة للجنة بوضع مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٤١- والحقيقة أن الدول هي دائماً التي ترتكب جرائم خطيرة جداً تهدد سلم الانسانية وأمنها، وهذا جعل المقرر الخاص يذكر في الفقرة ١٢ من تقريره الثالث، وهو يناقض بذلك ما أكدته في الفقرة ٢ المذكورة أعلاه، ان " هذه الجرائم (جميع الجرائم التي تعرض للخطر الاستقلال أو الحماية أو السلامة الاقليمية للدولة) تتطلب في الواقع وسائل من الضخامة بحيث لا يمكن أن تستعملها سوى الكيانات الدولية " وأضاف " لا نرى كيف يكون العدوان أو ضم اقليم أو السيطرة الاستعمارية من فعل أفراد عاديين " وقال فيما بعد في الفقرة ١٣ " وبعض هذه الجرائم - مثل الفصل العنصري - لا يمكن أن ترتكب الا بواسطة دولة " وهذه أشياء بديهية.

٤٢- وعليه، فان مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن أن يستهدف الافراد وحدهم ويتجاهل الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الدول والتي تعرض للخطر سلم الانسانية وأمنها. ويجب أن يذكر مشروع القانون جميع الجرائم ويضع قوانين أولية - وذلك بعد أن يأخذ بالطبع بعين الاعتبار أعمال المقرر الخاص المكلف بموضوع مشروع المواد عن مسؤولية الدول، والمطلوب منه أيضاً أن يضع قواعد ثانوية وثالثة.

٤٣- وقد أقام المقرر الخاص، وهو على حق في ذلك، علاقة بين المادة ١٩ من الجزء الاول من مشروع المواد عن مسؤولية الدول^(١٩) ومشروع القانون، وذلك عن طريق اقتباس احكام المادة ١٩ في البديل الاول للمادة ٣ التي اقترحها. وقد تحدثت عدة أعضاء في اللجنة، أثناء المناقشة، في اتجاه أو في آخر، عن مسؤولية الدول وفي نفس الوقت عن مسؤولية الأفراد. فالسيد محيو (الجلسة ١٨٨٢) مثلاً في معرض تشكيكه نوعاً ما في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير الثالث، ذكر ان العدوان الذي يأمر به رئيس الدولة يمكن أن يستتبع من ناحية مسؤولية رئيس الدولة بوصفه فرداً ومن ناحية أخرى مسؤولية الدولة. وقد امتنع عن التحدث عن " المسؤولية الجنائية " وذكر انه يمكن عند الاقتضاء استخدام عبارة " المسؤولية القابلة للادانة التي تقع على الدولة "، بينما رأى السيد بالاندا (المرجع نفسه) انه يمكن استخدام عبارة " المسؤولية الجنائية للدول ". وذكر السيد فليتان انه يوفيد ملاحظة السيد محيو فيما عدا انه يوجد في رأيه حالات لا يمكن فيها التمييز بين عاقبتين يمكن ان تترتبا على حدث واحد. ويمكن اقامة هذا التمييز في حالة عمل عدواني يأمر به رئيس دولة ويستتبع، من ناحية، مسؤولية رئيس الدولة بوصفه فرداً ومن ناحية أخرى، مسؤولية الدولة - وهي المسؤولية التي يمكن وصفها بأنها مسؤولية جنائية أو غير ذلك. غير أن هناك أيضاً حالات لا يمكن فيها أن يضاف على الحدث الطابع الشخصي "؛ وهذا ينطبق مثلاً على جريمة الفصل العنصري التي لا يمكن أن يقال انها من فعل شخص أو عدة أشخاص؛ انها من فعل دولة بأكملها.

الحواشي :

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥٢-١٥١ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٦ .
- (٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٩ .
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٩) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٠) اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، لحماية أسرى الحرب (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥) .
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٦١٨ ، الفقرات ٢٢٠ الى ٢٢٩ .
- (١٢) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الفقرات من ٣٣ الى ٤٠ .
- (١٣) قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، الفقرة ١ .
- (١٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٠ .
- (١٥) أنظر الحاشية ١٠ أعلاه .
- (١٦) Protocol I relating to the protection of victims of international armed conflicts, and Protocol II relating to the protection of victims of non-international armed conflicts جنيف في ٨ حزيران / يونية ١٩٧٧ (الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٧ (رقم المبيع E.79.V.I) ص ٩٥ وما بعدها) .
- (١٧) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (١) .
- (١٩) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .

الجلسة ١٨٨٤

يوم الاثنين ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : س . ب . جاغوتا

		<u>الحاضرون:</u>
السيد فليتان	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس
السيد لاكلينا مونيوت	السيد ديثا غونثالث	الرئيس أكنجيدي
السيد ماكافري	السيد رازافندرا الامبو	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد نجينغا	السيد ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام

مشروع قانون الجرائم السخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

- Add.1-5 و A/39/439
- Add.1 و A/CN.4/368
- (٢) A/CN.4/377
- (٣) A/CN.4/387
- (٤) Add.1-2 و A/CN.4/392
- (A/CN.4/L.382 ، الفرع باء)
- (البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)المواد من ١ الى ٤ (٥) (تابع)

١- السيد فليتان : كرر ، في معرض مواصلة كلمته التي بدأها في الجلسة السابقة ، أنه من المؤكد أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن أن تكون في بعض الحالات الا من فعل الدولة ، ولكنها في بعض الحالات المحددة الاستثنائية يمكن أن تنسب الى " أشخاص " أو " أفراد " • وبوجه عام ، يكون من الصعب جدا نسبة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى أفراد • ففي معظم الحالات ، لن تقوم الا مشكلة مسؤولية الدولة ، ولكن لما كانت الدولة ، جهاز الدولة ، بل إدارة الدولة ، مفهوم غامض جدا ، فانه يصعب ، بل يستحيل ، التعرف على الشخص أو الاشخاص الذين سيكونون قد ارتكبوا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بينما سيسهل التعرف على الدولة التي تكون قد ارتكبت مثل هذه الجريمة •

٢- وردا على الذين يؤيدون استبعاد الدول من مجال تطبيق مشروع القانون على الأشخاص موعدين أن مسؤولية الدول مناطها بالتحديد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وأنه نتيجة لذلك لا ينبغي لمشروع القانون أن يستهدف الا الافراد منعا من تداخل المشروعين ومن المساس بالطابع المستقل للقانون المقبل ، قال انه يرى أن كون المشروع يعرف الجرائم المخلة بسلم الانسانية ، وأمنها يكفي في حد ذاته لاثبات استقلاله • وقال انه يرى من جهة أخرى ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، أنه ينبغي أن ينص مشروع القانون على قواعد ثانوية تخص الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ويتعين على المقرر الخاص أن يعالج هذه المسألة في تقريره التالي • أما فيما يتعلق بالقواعد الثالثة ، فلا ينبغي تحديدها في الحال: فاللجنة ستفعل ذلك في مرحلة لاحقة ، في الوقت المناسب ، عندما ستقوم الأجهزة السياسية للمجتمع الدولي ، المختصة دون غيرها في ظل الوضع القائم ، باعطائها مؤشرات بهذا المعنى • وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن نصوص القواعد الثانوية أو الثالثة لم توضع كتمهيد يسبق اعداد الجزء الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول •

٣- وأضاف قائلا انه من جهة أخرى ، اذا كان ينبغي ألا ينطبق مشروع القانون الا على الافراد ، فكيف يمكن مثلا قمع العدوان الذي يرتكبه رئيس دولة ، أو دولة ؟ وما هي الجزاءات التي ستوقع ؟ ومن الذي سيقدر أن رئيس الدولة بصفته فردا يجب محاكمته أمام محكمة وطنية أو محكمة دولية أو جهاز سياسي ؟

٤- وقال انه في رأيه ستكون هناك من ناحية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي قد تتخذ شكل اتفاقية ، أي تكوّن نوعاً من القانون المشترك في هذا الشأن ، ينطبق على جميع الحالات ، وجميع الجرائم والجنح الدولية ، بما في ذلك الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وكذلك الجنح - تلك التي لن يتناولها القانون . ومن الناحية الأخرى قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي يتضمن تعريفاً لتلك الجرائم والذي ينص على القواعد الثانوية ذات الصلة بالموضوع . فالأمر سيتعلق بصكين متميزين .

٥- وتساءل عما اذا كان وضع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يستبعد الدول من مجال تطبيقه على الأشخاص أمراً مفيداً حقاً للانسانية ، في الوقت الذي لا نزاع فيه على أن الدول هي التي ترتكب أكثر الجرائم التي من هذا النوع . وأشار الى أن بعض أعضاء اللجنة الموعدين لهذا الاستبعاد للدول قد ذكروا كمثال يستشهدون به لائحة محكمة نورنبرغ^(٦) ، التي لا تعنى الا بالأفراد . وقال انه لا يعتقد في سلامة هذه الحجة . فلائحة نورنبرغ يمكن بالتأكيد الاستشهاد بها كمثال ، باعتبار ما كانت تمثله من خطوة كبيرة الى الامام في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي ، ولكن الوفود التي أعربت عن رأيها في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن مشروع القانون والحكومات التي أبدت ملاحظاتها خطياً - وخاصة الوفود والحكومات المقتنعة بمزايا القانون - أجمعت على اعلان انه ينبغي أن يكون القانون المقبل صكاً فعالاً للمنع والردع .

٦- وأردف قائلاً انه قد قيل أيضاً ، تأييداً لاستبعاد الدول من مجال تطبيق مشروع القانون على الأشخاص ، مع وضع القانون الداخلي في الاعتبار ، انه يمكن نسبة جميع الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الى أشخاص وأنه ينبغي أن يتحمل كل شخص تبعاً فعله . ولكن ، في حالة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة ، من الذي يستطيع تحديد الشخص الذي ارتكب الجريمة ؟ هل محكمة وطنية ؟ ونفس السؤال يثور فيما يتعلق بالتخريب الذي اقترح ادراجه في القانون في الدورة الجارية .

٧- وأضاف قائلاً ان مسألة الجزاءات تثير هي أيضاً بعض التساؤلات . ان يمكن التساؤل عن قيمة الجزاء الذي يوقع على الفرد وما هي قيمة الجزاء الذي يوقع على الدولة ؟ وفي الافتراض البسيط المتعلق برئيس دولة أمر بعدوان ، ما هي قيمة الجزاء الذي يوقع على رئيس الدولة ومن هو الذي سيوقع هذا الجزاء ؟ واذا اختفى رئيس الدولة ، هل ستتقضي المسؤولية أم ستستمر ملاحقة الجريمة التي ارتكبتها الدولة ؟ ومن المسلم به أن الجزاءات التي تنطبق على الدول ينبغي أن تكون مختلفة عن الجزاءات التي تنطبق على الأفراد . فعلى سبيل المثال ، يمكن الزام الدولة بدفع غرامة ، أو بالحد من نوع معين من الأسلحة ، أو بالحد من عدد العسكريين . فيتعين على المقرر الخاص أن يدرس هذه المسألة .

٨- وقال مرة أخرى انه لا يعتقد أن عدم وجود قواعد للجزاءات الجنائية تنطبق على الدول يمكن أن يبرر استبعاد المسؤولية الجنائية للدول . فمن غير المقبول أن تتخذ اللجنة من ذلك حجة لتقول للجمعية العامة أن الأفراد وحدهم هم الذين يمكنهم أن يرتكبوا جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها وأن يعاقبوا نتيجة لذلك ، بينما تعلم الجمعية العامة أن الدول هي عموماً التي ترتكب الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها .

٩- ثم انتقل الى الفصل الثاني من التقرير المكرس للأفعال التي تشكل جريمة ضد سلم الانسانية وأمنها فقال انه يوافق على أنه ينبغي أن يأخذ العدوان مكان الصدارة في القانون المقبل . وقال انه يعتقد انه ينبغي للجنة أن تتفادى إعطاء العدوان تعريفاً غير التعريف الوارد في القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤^(٧) . فيكفي مجرد الاحالة الى هذا التعريف . وأضاف أنه يبدو حقاً أن التهديد بالعدوان يشكل ، شأنه شأن العدوان نفسه ، جريمة ضد السلم ، وفقاً للنتيجة التي توصل اليها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/387 ، الفقرة ٩١) . وعلى العكس من ذلك ، لا ينبغي ادراج الأعداد للعدوان بين الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وينبغي أن يدرج في القانون التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول ، ولكن دون وصف " الشؤون " : ففي الواقع أن التمييز بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية يشوبه الغموض . وفيما يتعلق بالارهاب وبخرق الالتزامات النابعة من بعض المعاهدات ، قال انه يؤيد مقترحات المقرر الخاص . وأضاف أن السيطرة الاستعمارية جريمة معروفة جيداً ، وينبغي أن يكون لها محل مناسب في القانون . وفيما يتعلق بالارتزاق ، ينبغي أن توضع في الاعتبار الاعمال الجارية في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية بشأن هذه المسألة . وأخيراً ، ينبغي أن يدرج العدوان الاقتصادي أيضاً في القانون وينبغي تحديد مفهوم العدوان الاقتصادي بالنسبة الى العدوان بحصر المعنى .

١٠- وفيما يتعلق بمشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص قال انه يوافق على المادة الاولى ، وأنه على العكس من ذلك ، يعتقد ، منعا لاستبعاد ، مسؤولية الدول ، أنه يمكن تعديل منطوق المادة ٢ ليكون كما يلي : " يخضع للجزاء كل من يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها " وأوضح أنه يفضل كلمة " جزء " على كلمة " عقاب " ، وبالمثل ، فانه يفضل البديل الثاني من الفرع ألف من المادة ٤ . يعتقد ، وهنا أيضاً لتجنب اتخاذ موقف في اتجاه أو آخر ، أنه من الأوفق حذف عبارة " سلطات دولة ما " الموضوعية بين قوسين معقوفين من كل مكان ترد فيه في المادة .

١١- السيد أوجيسو : قال ان التحليل المدقق الواضح الذي أجراه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/387) هو اسهام هام اضافي في أعمال اللجنة . وقال ، وهو يشير الى أن الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٤ قد دعت اللجنة الى اعداد مقدمة عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وقائمة بأسمائها ، ان لديه بعض الشكوك بشأن النتيجة التي أعرب عنها المقرر الخاص في بداية تقريره الثالث المرجع نفسه ، الفقرة ٩ ، والتي بمقتضاها سيكون من الأوفق تأجيل النص على المبادئ العامة الى وقت لاحق . وقد أبدى المقرر الخاص سببين لتأييد هذه النتيجة (المرجع نفسه ، الفقرات ٦ و ٧ و ٩) : الأول يتعلق بالمبدأ السادس من مبادئ نورنبرغ ، الذي ليس بمبدأ في الواقع مادام قوامه سرد أفعال ، والثاني هو أن المبادئ المختلفة قيد البحث ليست لها جميعا نفس المدى .

١٢- واستطرد قائلاً انه باستثناء المبدأ السادس ، الذي يعترف بأنه قليل الملاءمة ، لا يوجد في رأيه مبادئ أخرى لا تشكل للوهلة الأولى أساساً مقبولاً للمناقشة حول المبادئ العامة لمشروع القانون . فالمبادئ الأولى والثالث والرابع ، التي أدرجت في مشروع عام ١٩٥٤ ، تتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة تحديد نطاق التطبيق على الأشخاص ، في حين أن المبدأين الثاني والخامس ذوا تطبيق عالمي ولا يعتقد أن ادراجهما في مشروع القانون سيثير مشكلة . ويبدو أنه ليس هناك من سبب يدعو الى عدم قيام اللجنة بالنظر أيضاً في المبادئ الأخرى التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) .

١٣- وقال انه حتى وان لم تكن لجميع هذه المبادئ نفس نطاق التطبيق بالضبط - وهو ما لا يعتقد أنه الحالة هنا - فلا يوجد ما يمنع النظر في المبادئ العامة في هذه المرحلة . فهذه المبادئ ، بحكم تعريفها ، قابلة للتطبيق مع تغيير ما يلزم تغييره ، والمفهوم نفسه يفترض ابتداءً أن كل مبدأ سيُطبق حسب كل حالة على حدة . وأعلن أنه يوعيد اذن أعضاء اللجنة الذين يرون انه ينبغي النظر في بعض المبادئ العامة دون انتظار وفي نفس الوقت الذي ينظر فيه في الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

١٤- واسترسل قائلاً انه لا ينبغي للجنة مع ذلك أن تعتمد في أعمالها على مبادئ نورنبرغ فقط . فهناك مبادئ أخرى ذات تطبيق عالمي ، مثل مبدأ لا جريمة بغير نص ، ومبدأ عدم الرجعية ، وربما مبدأ يتعلق بالتواطؤ وربما يكون من المفضل أيضاً دراسة تحديد نطاق التطبيق على الأشخاص وتعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في نفس وقت دراسة المبادئ العامة .

١٥- وهناك مبدأ آخر هام يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي ، الذي يشمل نظام تفسير وتطبيق وانفاذ مشروع القانون ، بما في ذلك انشاء محكمة جنائية دولية دائمة . وأشار الى أنه قد قيل ان معيار الخطورة غامض جداً وذاتي ولكن هذه الانتقادات لا مفر منها الى حد ما ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠ - ٤٨) . وقال انه لا بد من وجود قضاء جنائي دولي يكفل التطبيق الموضوعي والعادل والمنصف للقانون المقترح . فاذا قامت المحاكم الوطنية بتطبيق هذا القانون فان ذلك من المرجح أن يزيد من عنصر الذاتية وسيستجلب لا محالة النقد الموجه الى أن القانون يطبق وفقاً لما يعتمده المنتصر أو الطرف الأقوى من الإجراءات وتفسير . وهذا سيتعارض تماماً مع روح القانون .

١٦- وأضاف أنه الى حين يمكن انشاء محكمة دولية دائمة ، ربما يمكن اقامة آلية انتقالية لكفالة الموضوعية اللازمة ، فان اقامة محاكم دولية مخصصة مثلاً لتولف بحيث تعكس آراء مجموعات المصالح المختلفة قد يكون حلاً جيداً . أو لكي يكون واضحاً أن انشاء قضاء جنائي دولي هو الهدف النهائي ، يمكن أن يطلب من الدول أن تصدر القوانين اللازمة من أجل محاكمة ومعاينة الأشخاص الذين يتهمون بجرائم واردة في القانون ، وذلك الى حين اقامة هذا القضاء الدولي .

١٧- وقال انه سيكون من الصعب عليه ، لجميع هذه الاسباب ، أن يقبل فكرة تأجيل النظر في المبادئ العامة بل انه يرى أنه من الخطورة بمكان الشروع في اعداد قائمة بالجرائم دون أن توضع المبادئ العامة في الاعتبار . وأضاف أن هذه المبادئ العامة ، التي ينبغي أن توفر موعش يبين الطبيعة العامة لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي في رأيه النظر فيها جنباً الى جنب مع نطاق التطبيق على الأشخاص ومع تعريف الجرائم وقائمة الجرائم .

١٨- وأردف قائلاً أيضاً انه يسلم الآن بأنه ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على الجرائم التي يرتكبها أفراد ، وانه يسلم أيضاً بأن الافراد الذين يرتكبون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها هم مفوضون عموماً بسلطة أو صلاحية تمنحها لهم الدولة . وقال انه يتصور أيضاً أنه يمكن لشخص أو لمجموعة من الأشخاص تتمتع بسلطة كبيرة ومنظمة جيداً أن ترتكب بعض الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون ، بشكل مستقل عن أية سيطرة تمارسها الدولة . وقد ارتكبت فعلاً أعمال ارهابية عديدة من جانب مثل هؤلاء الأشخاص . فليس هناك من سبب يفرض في هذه المرحلة أن يكون نطاق تطبيق المشروع على الأشخاص قاصراً على " سلطات الدولة " . فضلاً عن ذلك ، فان عبارة " سلطات الدولة " ليست واضحة تماماً . فيمكن أن تعني فرداً يشغل وظيفة رسمية أو تعني جهازاً للدولة . فمصطلح " أفراد " يكون أفضل اذن لتحديد الأشخاص الذين يستهدفهم مشروع القانون .

١٩- وأضاف أنه مع تسليمه بأن مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتسم بوحدة معينة ، فانه يعتقد أن التعريف المقترح (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥) المقدم من المقرر الخاص ربما كان غامضاً أكثر من اللازم . وقال انه يتردد أيضاً في الموافقة على ادخال نص المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول في مشروع القانون (٨) . فالجرائم

الأربع الكبيرة الواردة في هذه المادة ترتب مسؤولية الدولة ، ولكنها لا ترتب بالضرورة المسؤولية الجنائية للأفراد . ومن جهة أخرى ، وكما قصد المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) ، فإنه بسبب الخطورة البالغة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي تعريفها بدقة أكبر من الجرائم الدولية بوجه عام . ولكن ليس هناك ما يدعو الى عدم قيام اللجنة باستخدام الفئات الثلاثة الواردة في المادة ٦ من لائحة محكمة نورنبرغ^(٩) ، والمعدة في التقرير موضع البحث ، كأساس للمناقشة (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧) .

٢٠- ومضى قائلاً ان عدم دقة التعريف العام والصعوبة التي تواجه في تحديد الفئات المختلفة للجرائم المعنية بدقة ، يوضحان بقدر أكبر ضرورة ايجاد قضاء جنائي دولي لتطبيق القانون المقبل .

٢١- ثم انتقل الى الفصل الثاني من التقرير المخصص للأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فقال انه في ظل وجود أفكار توجيهية بشأن المبادئ العامة أو المقدمة ، فإن ملاحظاته سيكون لها بالضرورة طابع مؤقت .

٢٢- وقال ان من رأيه أنه ينبغي الأخذ بتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤^(١٠) كما هو . فالابتعاد عنه يثير البلبلة ولن يترتب عليه الا الاساءة الى العلاقات بين الجمعية العامة واللجنة . فضلاً عن ذلك ، فمن غير المعقول إعادة فتح باب المناقشة حول مشكلة صعبة كرسد لها الجمعية العامة سنوات عديدة . وأضاف أنه من جهة أخرى ، لما كان تعريف العدوان ، قد اعتمد بوصفه قراراً ولم يتخذ شكل صك قانوني ، فإنه يرى أنه ينبغي احترام هذا الأسلوب فسي التقييم وان هذا هو السبب في أنه يفضل البديل الثاني من الفرع ألف من مشروع المادة ٤ الذي قدمه المقرر الخاص .

٢٣- وفيما يتعلق بـ " التهديد بالعدوان " ، فنظراً الى بعد احتمال أن يعرب كائن من كان عن انتهاك ارتكساب عمل عدواني ، فإنه يفضل عبارة " التهديد بالقوة أو استعمالها " ، المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة .

٢٤- واستطرد قائلاً ان من رأيه هو أيضاً أن الاعداد للعدوان ينبغي اسقاطه من قائمة الجرائم . فبموجب الآلية القائمة للحفاظ على السلم أو لاعادته الى نصابه ، فإن القرار المتعلق بمعرفة ما اذا كان فعل محدد يشكل أو لا يشكل عدواناً إنما يتخذ بعد بداية التنفيذ وليس في مرحلة الاعداد للفعل . ومن الصعب التمييز بين الاعداد للعدوان والتدابير الدفاعية المشروعة . فيمكن للذين يعدون للعدوان أن يدعوا أنهم يستعدون لممارسة حقهم في الدفاع الشرعي ، ويمكن للاستعدادات المتخذة بحسن نية لأغراض الدفاع الشرعي أن تتحول الى عدوان في آخر لحظة . وعلى أية حال ، اذا كان الفعل يستحق العقاب عندما يكشف انه يشكل عدواناً ، فلا محل لمعاقبة المجرم نفسه عن الاعداد لنفس الفعل العدواني . فضلاً عن ذلك ، والى أن يتم اقامة قضاء جنائي دولي ، فإن ادخال الاعداد للعدوان في قائمة الجرائم سيجعل مجال تطبيق القانون أكثر غموضاً وتحكماً .

٢٥- ومسألة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية سبق أن أثارته مشاكل في الدورة السادسة للجنة في عام ١٩٥٤ : فثلاثة من أعضاء اللجنة كانوا قد امتنعوا عن التصويت على مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وكان السبب جزئياً هو الفقرة ٩ من المادة ٢ ، التي كانت تنص على جريمة التدخل^(١١) . فهذه الجريمة كانت محددة بطريقة غير دقيقة لدرجة أنه كان يمكن تفسير التدابير القسرية الاقتصادية أو السياسية التي تتخذ ضد معتد سافر دون أن تكون مصحوبة باستخدام القوة على أنها بمثابة تدخل ، ولا ينبغي أن يفسح القانون الجديد المجال لمثل هذا التفسير . وقال ان النص المستخدم في التقرير ، كما لاحظ بعض أعضاء اللجنة ، هو غامض لدرجة أن الأنشطة الدبلوماسية المشروعة والعادية نفسها يمكن اعتبارها تدخلاً . وكما لاحظ السيد لوترباخ في عام ١٩٥٤^(١٢) ، يتكون النشاط السياسي الدولي في جزء كبير منه من تدابير اقتصادية أو سياسية تتخذها احدى الدول لممارسة الضغوط على دولة أخرى على نحو يؤثر في ارادتها . فاذا تناولت اللجنة الاعمال المشروعة كجرائم ، فإن ذلك سيمحو كل معنى لادانتها للجرائم الحقيقية .

٢٦- وأضاف أنه ليس مقتنعاً تماماً بأنه يمكن قصر الارهاب على الارهاب الذي تنظمه دولة ضد دولة أخرى ، كما اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٦) . وقال انه يفضل أن يعتبر ارهاباً كل فعل يهدد سلطة الدولة أو الجمهور ، بدون تمييز ، سواء كان أم لم يكن للارهابي هدف سياسي محدد ، سواء كان أو لم يكن مدعوماً من احدى الدول ، سواء كانت أو لم تكن أفعاله موجهة ضد دولة معينة .

٢٧- واسترسل قائلاً انه يشترك في الرأي القائل بأنه اذا كان ينبغي أن يكون انتهاك الالتزامات النابعة من بعض المعاهدات موضوعاً لمادة مستقلة ، فإن هذه المادة يجب ألا تتناول الا انتهاكات الالتزامات النابعة من معاهدات في ميدان نزع السلاح ، مثل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣ ، ومعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي بطن ارضها لعام ١٩٧١ ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة لعام ١٩٧٦ ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (أنظر A/CN.4/368 ، الصفحة ١٠٨) .

- ٢٨- وفيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية ، قال انه لا يجد مانعا من اعتماد الصيغة المقدمه A/CN.4/387 ، الفقرة ١٨٥ ، ولكنه يدرك أن جميع الأعضاء ليسوا مقتنعين تماما ويأمل أن يتسنى التوصل الى صيغة مقبولة من الجميع .
- ٢٩- وقال أخيرا انه يعتبر أن مشكلة الارتزاق قد سويت بتعريف العدوان في عام ١٩٧٤ ، وانه يعتقد أيضا أن العدوان الاقتصادي باعتباره فعلا متميزا ينبغي اسقاطه من قائمة الجرائم . وقال ان من رايه أن العدوان الاقتصادي يكون جريمة اذا كان يشكل جريمة من وجهة نظر تعريف العدوان أو في سياق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بشرط أن يتم تعريف مفهوم التدخل بعناية وأن توضع في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها بشأن التدخل .
- ٣٠- السيد رازافندرا الامبو: قال انه يقدر حق التقدير العمل الصعب الذي تعين على المقرر الخاص الاضطلاع به لوضع تقريره الثالث (A/CN.4/387) ، ذلك العمل الذي يتعلق بالبحث أولا ، ثم بالتطليل التجريبي لأفكار ذات أهمية جوهرية نظرا الى أن الامر يتعلق بالاسهام في حفظ وصيانة سلم الانسانية وأمنها . والخطة التي يقترحها المقرر الخاص لمشروع القانون (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) تشمل جزءا أول مخصصا لمجال التطبيق على الأشخاص ولتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، سيكمل بمبادئ عامة ، وجزءا ثانيا يتضمن قائمة بالأفعال التي تشكل جرائم ضد سلم الانسانية وأمنها . وهذه الخطة منطقيّة ومألوفة نظرا الى أنها تقابل التقسيم التقليدي في القوانين الوطنية الى جزء ينص على المبادئ العامة للقانون الجنائي وجزء يخص للجرائم المختلفة . وقال انه يوعده تماما هذه الخطة .
- ٣١- وقال أيضا ان هناك مسألتين مطروحتين لهما أهمية أساسية لمستقبل مشروع القانون هما : مسألة الأشخاص المستهدفين ومسألة تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقال انه فيما يتعلق بالمسألة الأولى ، لاحظ المقرر الخاص ، منذ بداية التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) ، أن رأيا عاما قد انبثق من مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة يقر بضرورة أن يقتصر مشروع القانون ، في ظل الحالة الراهنة للأمر ، على الجرائم التي يرتكبها الافراد . واستخلص المقرر الخاص من ذلك أنه ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد وبالتالي اقترح مشروعاً للمادة ٢ يضم بديلان يتعلقان على التوالي بـ " الافراد " و " سلطات الدولة " ، التي يقصد بها الافراد اللذين ينفذون أو يعملون على تنفيذ القرارات الحكومية . فالمسؤولية الجنائية للدولة ، باعتبارها شخصا معنويا ، مستعدة انن من مشروع القانون .
- ٣٢- وأضاف أن الوضع العادي كان يقتضي أن يقتصر التعريف الذي يسند له بعد ذلك المقرر الخاص للجريمة ، المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، في مشروع المادة ٣ على أفعال الافراد . غير أن المقرر الخاص ردد في تعريفه لهذه الجريمة تعريف الجرائم الدولية المنصوص عليه في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٣) . وأعلن أنه ، لعدد من الأسباب ، يشترك في التحفظات التي أعرب عنها في هذا الصدد عدة أعضاء في اللجنة . ففي المادة ١٩ ، ونظرا الى عدم وجود الالفاظ المناسبة ، أطلقت اللجنة وصف " جريمة دولية " على الفعل غير المشروع دوليا حين ينجم عن انتهاك خطيئر من جانب الدولة للالتزام جوهرى بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي . ومن ناحية أخرى ، فقد نص بالتحديد ، في الفقرة ٤ من المادة ١٩ ، على أن كل فعل غير مشروع دوليا يشكل " جنحة " دولية . وهذا المفهوم يشبه " الجنحة المدنية " في القانون الروماني ، التي تقابلها " الجنحة الجنائية " . وقد يساعد هذا التمييز على أن تفهم على وجه الدقة ، أبعاد " الجريمة " الموصوفة بأنها دولية : فالفعل غير المشروع دوليا يكون في الواقع نوعا من " الجريمة المدنية " مقابل " الجريمة الجنائية " ، كما شرح السيد أوشاكوف باقتدار (الجلسة ١٨٨١) . فالتعاريف الواردة بالمادة ١٩ تنطبق اذن على الانتهاكات التي يمكن ، وان كان ذلك بلا شك خلافا للأصول ، وصفها بأنها " جرائم " ولكن لا تتضمن شيئا من الخصائص التقليدية للجريمة الجنائية التي تدخل في ولاية المحاكم الجنائية .
- ٣٣- وأردف قائلا ان التحفظات التي أعرب عنها بشأن وضع المادة ١٩ في الاعتبار تنبع أيضا من حقيقة أن العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا عبارة عن انتهاك التزام دولي ، التزام لا يمكن أن يكون منسوبا الى الدول ، سواء كان مصدره عرفيا أو اتفاقيا أو غير ذلك . بل ان المادة ١٨ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتطلب أن يكون هذا الالتزام نافذا ازاء الدولة المعنية . ومثل هذه المتطلبات تفترض انن أن " الجرائم " الدولية المستهدفة في المادة ١٩ لا يمكن نسبتها الى كيانات لها صفة الدولة . ومن الموعده انه يمكن تصور أن القانون الدولي يفرض التزامات على الافراد ، الا أنه في هذه الحالة لا بد من أن تدرج هذه الالتزامات في النظام الداخلي للدول لأن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي . واسترسل قائلا انه أيا كان الأمر ، فمن الواضح ان كل الهيكل القانوني للمشروع المتعلقة بمسؤولية الدول يقوم على العلاقات فيما بين الدول فقط وانه لا يترك أي مكان للفرد الا بصفته جهازا للدولة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٥ من الباب الأول من ذلك المشروع . وعلى ذلك فان كون الجرائم الدولية الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٩ - العدوان ، والسيطرة الاستعمارية ، والاسترقاق وابادة الاجناس ، والفصل العنصري - مطابقة لـ " جرائم القانون الدولي " المعدة في مبادئ نورنبرغ وللجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المعدة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ لن يكفي

لتبرير الأخذ بتعريف المادة ١٩ الذي صيغ لـ " جرائم مدنية " وتطبيقه على " جرائم جنائية " ، نظرا الى أن مسؤولية الفرد مستبعدة وفقا لهذا التعريف .

٣٤- وأضاف أنه اذا كان يرفض كل احالة الى المادة ١٩ ، شأنه في ذلك شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، فانه مع ذلك يستخلص من هذه المادة نتائج مختلفة . فحتى ولو لم تكن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الا فئة خاصة من الجرائم الدولية تتميز بطابع الخطورة الفائقة ، كما يؤكد ذلك المقرر الخاص ، فان أعضاء اللجنة يرفضون كل احالة الى المادة ١٩ لأنهم لا يستطيعون تقبل وجود مسؤولية جنائية للدولة . وقال ان في رأيه أن قصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد ومباشرة العمل بعد ذلك عن طريق النقل انطلاقا مما تم انجازه في ميدان المسؤولية الدولية للدول في مجال الجرائم الدولية ، وبعبارة أخرى " الجرائم المدنية " انما هو دليل على عدم الترابط . وقال انه اذا كان هو نفسه يتردد في اللجوء الى المادة ١٩ لتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فانه يفعل ذلك لأنه يرى أن من المعقول تماما وضع تعريف متميز ومستقل عن هذا المفهوم . فهذا التعريف ينبغي أن يتضمن في نفس الوقت عنصر القصد وعنصر ماديا ، كما هو الحال بالنسبة لكل جريمة جنائية ذات خطورة معينة . فلا ينبغي أن يستبعد هذا التعريف ابتداء امكانية وجود مسؤولية جنائية للدول .

٣٥- ومضى قائلا ان بعض مقاطع التقرير قيد البحث قد أوقعت ، في هذا الصدد ، الاضطراب في الانهان . وقد رجع المقرر الخاص في الواقع الى رأي أو اتجاه عام " يحبذ الحد الأدنى من المحتوى (A/CN.4/387 ، الفقرة ٣) " أي المسؤولية الجنائية للأفراد فقط . وقال ان كلا من السيد بالاندا (الجلسة ١٨٨٢) والسيد فليتان (الجلسة ١٨٨٣) قد أثبتا أنه لا يوجد في وثائق الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وخاصة في الموجز الموضوعي لمناقشات اللجنة السادسة (A/CN.4/L.382) الفرع بـ) ما يسمح باستخلاص مثل هذه النتيجة . ومن جهة أخرى ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لجنة القانون الدولي الى أن تواصل أعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أخذة في اعتبارها النتائج التي تم التوصل اليها بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي . ولا يمكن تفسير هذا القرار على أنه دعوة الى تنحية مسألة تطبيق مشروع القانون على الدول ذاتها جانبا ، ولو مؤقتا . صحيح أن الجمعية العامة قد رجحت أيضا في هذا القرار من الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن النتائج التي توصلت اليها اللجنة ، وخاصة فيما تنويه من الاقتصار في الوقت الحاضر على المسؤولية الجنائية للأفراد . ولكن يبدو أن هناك اقرارا عاما ، كما تدل عليه المناقشات الجارية ، على أن الأجزاء المختلفة من المشروع مترابطة . فقد أوضح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٨٣) التفاعل بين المبادئ العامة وتحديد ماهية الجرائم ، وحذر السيد ريفانغ (الجلسة ١٨٨٣) من تعريف سابق لأوانه قد يتناقض مع قائمة الجرائم ، نظرا الى أن مصير المشروع هو طبقا لما يراه مرتبط بالقواعد الثالثة ، أي بالتنفيذ . وقال ان من رأيه هو أن مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتوقف على مضمون القانون من حيث الاشخاص ، أي على مسألة معرفة ما اذا كانت الدولة ستعتبر بمثابة شخص تجوز محاكمته أمام محكمة جنائية دولية . فاذا كانت الاجابة بالاجاب ، تكون النظرة الى عناصر الجريمة مختلفة عن النظرة اليها اذا كانت تتعلق بجرائم ترتكب من أفراد عاديين . وفي النهاية فان الأمر يتعلق باختيار سياسي أكثر منه قانوني وليس للجنة أن تشغل نفسها به . فالواجب الوحيد للجنة ، وفقا لأحكام ولايتها ، هو اعداد مقدمة وقائمة بالجرائم .

٣٦- وأضاف أنه نظرا الى انتهاء ولاية أعضاء اللجنة في نهاية عام ١٩٨٦ ، فان اقتراح السيد فرانسيس (المرجع نفسه) المتعلق بانشاء فريق عامل يكلف بوضع قائمة مؤقتة بالمبادئ العامة التي تحكم الموضوع ودراسة العلاقة بين المادة ١٩ ومشروع القانون قد يسهم ، اذا وافق عليه المقرر الخاص ، في ازالة الشكوك التي تفرضها مشكلة المسؤولية الجنائية للدولة على مستقبل المشروع .

٣٧- وأردف قائلا ، فيما يتعلق باعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، التي ينبغي أن تشكل الجزء الثاني من القانون ، ان المقرر الخاص قد اقتصر ، كما أعلن ذلك في تقريره السابق (A/CN.4/377 ، الفقرة ٦) ، على الجرائم الواردة في مبادئ نورنبرغ والتي قامت اللجنة بتدوينها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . فالجرائم التي يقترحها الآن كانت جميعا موضع توافق في الآراء ، ليس فقط في اللجنة ولكن أيضا في الجمعية العامة . وقال انه قبل استعراض الجرائم المختلفة التي عددها المقرر الخاص أنه كان من المرجو أن تكون كل جريمة محلا لمادة مستقلة ، حتى الجرائم التي قد يجري ادراجها تحت عنوان أعم . وعلى - ك ينبغي أن تكون جريمة الارتزاق محلا لحكم خاص وليس مجرد فقرة في المادة المتعلقة بالعدوان . ومن جهة أخرى ، من الملائم أن يسبق كل جريمة تكون محلا لمادة مستقلة عنوان خاص بها .

٣٨- واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بالعدوان ، لم يكن في وسع المقرر الخاص أن يعرفها الا باستلهاهم تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة^(١٤) أو بالاحالة الى هذا التعريف . ومع ذلك ، فلا البديل الشامل ولا البديل التركيبي اللذان اقترحهما المقرر الخاص في الفرع ألف من مشروع المادة ٤ يحوزان الرضا الكامل . ففي الواقع ، أن الاحكام المتعلقة

بدور مجلس الأمن لا محل لها في صك قانوني مآله أن يطبق على يد جهاز قضائي • ومن جهة أخرى ، فإن نص التعريف المذكور يتضمن أحكاما ذات طابع سياسي وهو يتناول على وجه الحصر الأفعال التي ترتكبها الدولة • فينبغي للتعريف الذي يؤخذ به أن يتلاءم تماما مع الأحكام التي ستحدد مجال تطبيق القانون من حيث الأشخاص • وأوضح انه فيما يتعلق بالباقي ، فإن الفقرات المختلفة المتعلقة بالأفعال التي تشكل عدوانا لا يمكن إلا أن تحوز رضا •

٣٩- وأردف قائلا انه إذا كان التهديد بالعدوان ، الذي يقدم التاريخ الحديث بشأنه أمثلة لا جدال فيها ، مقبول بوجه عام ، فإن الأعداد للعدوان لا يبدو ، على العكس من ذلك ، محلا للاجماع • والأعداد للعدوان شأنه شأن التهديد به ، كـان موجودا فعلا في مشروع قانون عام ١٩٥٤ • ومن الناحية الفنية ، لا يبدو انه توجد فوارق بارزة بين الفعلين : فالتهديد لا يكون محلا للتصديق إلا إذا صاحبه الأعداد لاستعمال القوة ، إذ أن التهديد نوعا ما النتيجة الطبيعية للأعداد للعدوان ولا يتسم الاحساس به حقا إلا عن طريق هذا الأعداد • فعندما تقوم إحدى الدول بتركيز القوات وتدريبها أو بإنشاء مدارج للطائرات على حدود دولة أخرى ، في نفس الوقت الذي تهدد بإسقاط حكومة هذه الدولة ، فلا يكون هناك عندئذ أي اختلاف في الدرجة بين التهديد بالعدوان والأعداد للعدوان • فمن المنطقي إذن الاحتفاظ بهاتين الجريمتين كليهما •

٤٠- وأشار الى أنه فيما يتعلق بالارتزاق ، اقتصر المقرر الخاص ، كما حدث في مشروع عام ١٩٥٤ ، على مجرد اعتباره حالة خاصة من حالات العدوان • ومع ذلك فقد شكلت هذه الجريمة ، منذ ذلك الحين ، موضوعا لمكوك دولية عديدة وبوجه خاص موضوعا لاتفاقية من اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية (١٥) وكذلك نص بروتوكول اضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٦) ، دون ذكر الأعمال الجارية في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم • وقد يترتب على ربط حالة الارتزاق بالعدوان جعل الارتزاق جريمة دولة فقط ، في حين أن أكثر الأمثلة المميزة لاستخدام المرتزقة لا تتعلق ، على الأقل ظاهريا ، إلا بأفراد ليست لهم أي علاقة رسمية بحكومة قائمة أو بمجموعات مسلحة تمولها حكومات قديمة تم إسقاطها •

٤١- واسترسل قائلا ان التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة تتناوله احكام خاصة هي نفس الاحكام التي وردت في مشروع قانون عام ١٩٥٤ • ومن بين أعمال "التدخل" (intervention) ، وهو مصطلح يفضل على مصطلح "ingérence" ، الذي له دلالة سياسية أكبر ، يكون من الملائم ادراج الأعمال الهدامة ، التي هي صورة مستترة منه والتي تجتاح بوجه أخص بلدان العالم الثالث ويمكن للقرارات التي اتخذتها أجهزة منظمة الوحدة الأفريقية أن تساعد في اعداد حكم يتعلق بالتدخل ويضم فكرة الأعمال الهدامة •

٤٢- أما العدوان الاقتصادي فيبدو أيضا أنه أحد أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة • وهو فعل جار ضحاياها خصوصا هي البلدان النامية • ونذكر بحالة عدوان اقتصادي متميز أغرق إحدى دول أمريكا اللاتينية في الفوضى والافلاس الاقتصادي • وكانت تصرفات إحدى الشركات عبر الوطنية هي التي أثارت تمرد جيش تلك الدولة والاطاحة بحكومتها الشرعية • فهذه إذن جريمة يمكن عزوها الى أفراد •

٤٣- وقال ان الارهاب الذي تمارسه الدولة يتطلب تعريفا محددًا بوجه خاص ، يميزه عن الارهاب الفردي ، الذي لا يشكل انتهاكا لسلم الانسانية وأمنها • ومن ثم فالنص الذي يقترحه المقرر الخاص مقبول •

٤٤- أما فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بموجب معاهدة متعلقة بتحديد الأسلحة والحد منها ، فهي ذات أهمية أساسية بسبب انتشار الأسلحة النووية والتهديد الذي تشكله هذه الأسلحة كاهل الانسانية جمعاء • فانتهاك مثل هذه الالتزامات يشكل جريمة تستحق بشكل خاص أن تكون موضع حكم خاص • فضلا عن ذلك ينبغي الإشارة أيضا في مشروع القانون الى حظر بعض أنواع الأسلحة ، مثل الأسلحة النووية ، دون الاخلال بالحكم الخاص الذي أعلن عنه المقرر الخاص (A/CN.4/377 ، الفقرة ٥٣) •

٤٥- وأخيرا فإن الجريمة المتمثلة في فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ان هي الا تطبيق مبدأ ينظر اليه بوجه عام على أنه نابع من القواعد الآمرة ، وهو حق الشعوب في حكم أنفسها ولذلك فقد أصاب المقرر الخاص في تفضيله تناول المسألة من زاوية "السيطرة الاستعمارية" بدلا من زاوية "تقرير المصير" ، ذلك الذي قد تستفيد منه أقليات انفصالية • فالامر يتعلق والحالة هذه بالسيطرة الاستعمارية التي تثقل كاهل شعب بأسره ، محروم من حقه في السيادة الوطنية • ومن جهة أخرى ، فمن الملائم التأكيد على أن الجريمة المعروفة تاريخيا باسم الاستعمار يمكن تماما أن تعزى الى مجموعات من الأفراد تتكون ، عموما من مستوطنين ليست لهم أية صفة رسمية يقاومون ، بالقوة اذا لزم الامر ، عملية انتهاء الاستعمار التي تباشرها حكومة بلدهم هم •

٤٦- وأضاف أنه لما كان المقرر الخاص قد أوضح أن قائمة الجرائم الواردة في تقريره الثالث ليست جامعة ، فانه لمن يتكلم عن ابادة الاجناس وعن الفصل العنصري ، وان كان ارتكاب هاتين الجريمتين يطرح منذ الآن مشكلة الصفة المحسنة لمرتكبيها •

الحواشي

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة ، A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٧ .
- (٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٨) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (٩) المرجع نفسه ، الحاشية ٧ .
- (١٠) أنظر الحاشية ٧ أعلاه .
- (١١) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/2693 ، الحاشية ٦ .
- (١٢) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الأول ، الصفحة ١٥١ ، الجلسة ٢٧١ ، الفقرة ٢٠ .
- (١٣) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٤) أنظر الحاشية ٧ أعلاه .
- (١٥) منظمة الوحدة الأفريقية ، الوثيقة CM/817 (د - ٢٩) . أنظر أيضا A/CN.4/368 ، الصفحة ٦٤ .
- (١٦) المادة ٤٧ (الارتفاق) من المروتوكول الأول (أنظر الجلسة ١٨٨٣ ، الحاشية ١٦) .

الجلسة ١٨٨٥

يوم الثلاثاء ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : س . ب . جاغوتا

الحاضرون:	السيد أرنجيو - رويس	السيد جاكوفيدس	السيد لاكلينا مونيوث
الرئيس أكنجيدي	السيد دياث غونثالث	السيد ماكافري	
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا الامبو	السيد مالك	
السيد أوشاكوف	السيد بوكونساس	السيد نجينفا	
السيد باربوتا	السير ايان سنكلير	السيد هوانغ	
السيد بالاندا	السيد سوتشاريتكول	السيد يانكوف	
السيد توموشات	السيد فرانسيس		
السيد شيام	السيد فليتان		

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

(A/39/439 و Add.1-5)

(A/CN.4/368 و Add.1)

(A/CN.4/377)^(٢)(A/CN.4/387)^(٣)(A/CN.4/392 و Add.1-2)^(٤)

(A/CN.4/L.382 ، الفرع بء)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)المواد من ١ الي ٤ (٥) (تابع)

١- السيد نجينفا: قال انه وفقا للخطة التي اعتمدها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/387) ، سيبدأ بالنظر في مسألة نطاق تطبيق القانون على الاشخاص . وقال ان المسؤولية الجنائية للدولة لا يمكن بالتاكيد اخضاعها لنفس النظام الذي يسري على الاشخاص ، ولكن لا يمكن أن يستنتج من ذلك أن الدولة تعفى من كل مسؤولية جنائية عن الافعال التي يرتكبها معتمدها لدى مباشرتهم وظائفهم . فمعظم الجرائم التي تدخل في اطار المشروع قيد البحث تتسم ، بحكم طبيعتها ومداهها ، بطابع يستوجب بالضرورة اعتبار الدولة مسؤولة عنها مباشرة . وفي معظم الوقت ، يكون دور الفرد هو دور الشريك في الجريمة المسؤول جنائيا بهذه الصفة عن الافعال التي يرتكبها بوصفه معتمدا للدولة . فهناك ما يسوغ تماما نسبة المسؤولية الجنائية الى المعتمد في شخصه ، ولكن هذا لا يعني اعفاء الدولة من هذه المسؤولية بأي حال .

٢- وأضاف قائلا انه في بعض الجرائم الدولية مثل العدوان والاستعمار والفصل العنصري ، يكون الفاعل الرئيسي ، بحكم نفس طبيعة هذه الجرائم ، هو الدولة ، أما الافراد فيمكن أن يتحملوا المسؤولية سواء بوصفهم أشخاصا أو بوصفهم معتمدين للدولة . وقد أوضح السيد بالاندا في تحليله لمناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة (الجلسة ١٨٨٢) أن ضعف المشاركة في هذه المناقشات لا يسمح بتأييد الاستنتاج الذي ساقه المقرر الخاص اذ قال " ينبغي أن يقتصر (المشروع) على الجرائم التي يرتكبها الافراد " (A/CN.4/387 ، الفقرة ٢) . كذلك أثبت السيد فليتان في الواقع (الجلسة ١٨٨٣) ، في معرض تحليله لنفس هذه المداولات أن أغلبية المشتركين قد أيدوا اسناد مسؤولية جنائية الى الدولة . وفي اللجنة نفسها ، لا توافق أغلبية الاعضاء على فكرة اقتصار المشروع على الافراد وترك مسؤولية الدول للمادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٦) . فالمشروعان يتناولان موضوعين متميزين ويجب ألا يخضع أحدهما للآخر . وقد أشارت اللجنة في الفقرة ٦٥ من تقريرها عن أعمالها خلال الدورة السادسة والثلاثين ، الى أنها تعترف (٧) " أن تقصر في هذه المرحلة " مضمون مشروع القانون من حيث الانطباق على الاشخاص " على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات " . فمسألة المسؤولية الجنائية للدول لاتزال اذن مفتوحة أساسا ، وهو ما يطالب به فضلا عن ذلك عدد من الملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات

بشأن الموضوع (A/39/439 و Add.1 إلى Add.5) ، وذكر منها السيد نجينغا بوجه خاص ملاحظات بوتسوانا ، وبيررو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وسورينام .

٣- وأردف قائلا فيما يتعلق بتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أنه يرى أن عدم وجود مثل هذا التعريف في مشروع قانون ١٩٥٤ لا يشكل عيبا فاسحا . ففي معظم القوانين الجنائية الوطنية لا يوجد تعريف لمفهوم " الجريمة " . وأيا كان الأمر ، فإذا كان ينبغي ادخال تعريف في مشروع القانون ، فإنه ينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ٣ والكشف عن العناصر المكونة الأساسية لجميع الجرائم الدولية المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويبدو أن البديل الأول المقترح من المقرر الخاص لمشروع هذه المادة يستند حصرا على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول رغم أن هذا الأسلوب غير مناسب . وهو من جانبه ، يفضل البديل الثاني الذي بمقتضاه " يعد جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا باعتراف المجتمع الدولي بأسره " . فهذا النص من بما فيه الكفاية لتغطية جميع الجرائم الدولية الواردة في القائمة ، مع اتاحة امكانية تطوير القانون في هذا الميدان . ولكن لا بد هنا من توضيح وهو أن الأفعال غير المشروعة بالغة الخطورة فقط هي التي يمكن أن تكون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٤- وأضاف أنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي النظر الى عبارة " سلم الانسانية وأمنها " على أنها غير قابلة للتجزئة (A/CN.4/387 ، الفقرة ٣٨) . وهو يوافق على معيار " الخطورة البالغة " الذي أخذ به المقرر الخاص لتحديد الجرائم الواجب ادخالها في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فخطورة الانتهاك والقيمة التي يعلقها المجتمع الدولي على الالتزام المنتهك هما اللذان ينبغي أن يسوغا وصف الجريمة بأنها مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقد أضاف المقرر الخاص بحق ، بعد أن ذكر (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) بأن جميع الجرائم الدولية تتميز بانتهاك التزام دولي ضروري لصيانة المصالح الأساسية للانسانية : " الا أن هناك بعض المصالح التي ينبغي وضعها في المرتبة الأولى ، وهي المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحماية الانسان ، وصيانة البيئة التي يعيش فيها " . وفي هذا السياق ، قال السيد نجينغا انه يشارك في النداء الذي وجهه السيد فرانسيس (الجلسة ١٨٨٣) وغيره من أعضاء اللجنة الى المقرر الخاص ليدرج في المشروع بيانا بالمبادئ العامة لا بد منه ، وأعرب عن أمله في أن يوافق المقرر الخاص على تلقي المساعدة من جانب فريق عامل خاص .

٥- ثم انتقل الى النظر في قائمة الجرائم التي يقترحها المقرر الخاص ، فقال انه يرى أن من الملائم أن يأتي العدوان على رأس هذه القائمة . ومن حسن الحظ اعتمدت الجمعية العامة تعريفا مقبولا عموما للعدوان . وهو يعترض على القول بأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتعريف سياسي خال من المضمون القانوني . فقد تطلب الأمر جهودا دامت سنوات طويلة من أجل التوصل الى تعريف يحوز الرضا العام (A) . الا أنه يرى مع ذلك أنه من الأفضل عدم استنساخ هذا التعريف بالكامل كما جرى ذلك في البديل الأول للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، لأن بعض أحكامه قد لا تتفق مع الهدف من القانون . وقد سبق أن أشير في هذا الصدد الى الحكم المتعلق بسلطة مجلس الأمن في تحديد ما اذا كان فعل معين يشكل عدوانا أم لا . وينبغي أن يكون القانون ، بمجرد اعتماده ، نهائيا وشاملا ، وهذا هو السبب الذي يدعوه الى تفضيل البديل الثاني للفرع ألف الذي يقترحه المقرر الخاص .

٦- وأضاف انه على نحو ما ذهب اليه المقرر الخاص (A/CN.4/387 ، الفقرة ٩١) ، يرى أنه ينبغي أن يتضمن القانون التهديد بالعدوان ، الذي سبق أن أدرج في مشروع ١٩٥٤ ، والذي يتمثل في أعمال مادية ملموسة ، مثل حشد القوات على الحدود المشتركة ، والذي ، شأنه شأن العدوان نفسه ، قد يتيح لدولة قوية أن تملّي ارادتها على دولة أضعف منها .

٧- وبالمثل ، فإن الأفعال التي تتضمن " انتواء حرب عدوانية ، أو الاعداد لها ، أو شنّها ، أو مواصلتها " - المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمبدأ السادس من مبادئ القانون الدولي المكرسة في لائحة محكمة نورنبرغ (المرجع نفسه ، الحاشية ٣) وفي حكم هذه المحكمة - تعتبر جزءا لا يتجزأ من جريمة العدوان . فلا محل إذن لاستبعاد جريمة الاعداد للعدوان من القانون . وصعوبة الأثبات لا تعتبر مسوغا للتخلي عن هذا التجريم ، الذي سيكون له أثر رادع موعّد .

٨- وأضاف انه في عالم يزداد فيه تفشي الفوضى وتستخدم فيه الدول الكبرى الاساليب المتعددة التي تملكها لغرض ارادتها على البلدان الحديثة والضعيفة ، ينبغي بالضرورة ادراج تدخل سلطات احدى الدول في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى في قائمة الجرائم . فالانعال التي تهدف الى النيل من استقرار حكومات أخرى - سواء تعلق ذلك بتشجيع الحرب الاهلية أو القلاقل الداخلية بوجه عام أو بممارسة الابتزاز الاقتصادي والتهريب - ينبغي الإشارة اليها في القانون .

٩- أما الارتزاق ، فمن المهم وضعه في اطاره الصحيح بالتأكيد ليس فقط على مظهره المالي ولكن أيضا على ما يستهدفه من اشارة عدم الاستقرار في احدى الدول . وقد أوضحت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على الارتزاق في افريقيا ، المعتمدة في ليبرفيل في ١٩٧٧ (٩) ، في الفقرة ٢ من مادتها الأولى أنه :

" تقع جريمة الارتزاق متى عمد فرد ، أو جماعة ، أو جمعية ، ممثل لدولة ما ، أو الدولة نفسها ، بهدف استخدام العنف المسلح في مقاومة عملية تقرير المصير لدولة أخرى أو استقرارها أو سلامتها الإقليمية ، الى ممارسة أى من الأعمال التالية ... " .

ونظرا للدور الذي يقوم به الارتزاق في العالم المعاصر ، وخاصة في أفريقيا ، فإنه لا بد من أن تكون هذه الجريمة موضعا لبند منفصل وأن تدرج في مكان لائق في مشروع القانون .

١٠- وأضاف أيضا انه لا يستطيع الموافقة على الامتناع عن الإشارة الى الاستعمار على أساس أنه قد أصبح ظاهرة تاريخية . ففي الواقع ، ان السيطرة الاستعمارية في شكلها التقليدي لم تختف بعد ، وناميبيا مثال على ذلك . ومما يزيد من خطورة الأمر أن شكلا جديدا للاستعمار الجديد قد تفشى وهو السيطرة السياسية - الاقتصادية ، التي تحرم البلدان المستقلة حديثا من ممارسة حقها في التصرف بحرية في مواردها بطريقة فعالة .

١١- وقال انه لا بد من ادراج جريمة الفصل العنصري أيضا في مشروع القانون ، حتى وان كانت لا تمارس ، كشكل موسمي من أشكال التمييز العنصري ، الا في جنوب افريقيا . والواقع أن التعريف الذي تعطيه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ^(١٠) لتلك الجريمة أوسع بكثير . فالمادة الثانية من هذه الاتفاقية توضح :

" ان عبارة ' جريمة الفصل العنصري ' ، التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين الممارسة في الجنوب الافريقي ، على الأفعال اللانسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى واضهادها اياها بصورة منتظمة ... " .

ويستخلص من هذا الحكم بوضوح أن تعريف جريمة الفصل العنصري يقبل التطبيق في أماكن أخرى - وهذه نقطة هامة بشأن تصاعد العنصرية في بلدان كثيرة وتزايد التعصب ازاء الأقليات .

١٢- ثم قال انه يحتفظ لنفسه بالحق في أن يبدي في وقت لاحق موقفه بشأن العدوان الاقتصادي والأسلوب الذي يرى المقرر الخاص معالجته به ، وكذلك بشأن مشكلة خرق بعض المعاهدات التي تهدف الى صيانة السلم والأمن .

١٣- وفيما يتعلق بالارهاب ، الذي يعتبر جريمة مخرقة لبسلم الانسانية وأمنها ، لاحظ أن المقرر الخاص ينوي قصره على الارهاب الذي تنظمه احدى الدول والذي يوجه الى دولة أخرى (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٦) . وقال ان صكا دوليا كهذا القانون لا يمكن أن يتناول جميع أشكال الارهاب ، وهي أشكال تخضع للقمع أصلا ، وبوجه خاص بموجب القانون الداخلي .

١٤- وقال انه يستغرب أشد الاستغراب عدم اشارة مشروع القانون الى أخطر الجرائم المخرقة لبسلم الانسانية وأمنها وهي استعمال الاسلحة النووية ، خاصة ضد البلدان التي لا تملك مثل هذه الاسلحة . وستعتبر اللجنة أنها قد قصرت في واجباتها اذا لم تنظر في التهديد البالغ الذي يتعرض له بقاء الانسانية نفسه نتيجة للأسلحة النووية وسباق التسلح بين القوتين العظميين تحت ستار صون السلم الدولي والحفاظ على الردع النووي . وانتهاك للاتفاقيات الدولية القائمة ولقرارات ومقررات الجمعية العامة ، يمتد الآن سباق التسلح غير الواعي هذا الى الفضاء الخارجي بما يتضمنه ذلك من آثار على الانسانية لا يعرف مداها . فلا يمكن للجنة بالتأكيد أن تلتزم الصمت ازاء هذا التطور المقلق .

١٥- السيد شيام (المقرر الخاص) : قال انه حريص على أن يوضح ، لتجنب الدخول في مناقشات بغير أساس أنه لم يكتب أو يقل أبدا انه يستبعد مشكلة مسؤولية الدول وانما قال انه ينبغي في المرحلة الحالية الاقتصار على مسؤولية الافراد . ومن جهة أخرى ، فقد أعلنت اللجنة في تقريرها عن أعمالها خلال الدورة السابقة (A/39/10) أنها تعتزم قصر مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص في المرحلة الحالية على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ^(١١) . فمن الأوفق اذن عدم مناقشة مشكلة ليست مستبعدة بصفة نهائية ولكن معلقة فقط .

١٦- ومن جهة أخرى ، ذكر بأنه في الجلسة ١٨٨٢ دعا أعضاء اللجنة الى قصر ملاحظاتهم على الجرائم الواردة في تقريره الثالث (A/CN.4/387) . فينبغي للأعضاء اذن الامتناع عن الكلام عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي تشكل فئتين من الجرائم متميزتين عن الفئة الوحيدة الواردة في التقرير قيد البحث وهي فئة الجرائم المخرقة لبسلم الانسانية وأمنها .

١٧- السيد باربوشا : قال انه ينوي التعليق على التقرير الممتاز الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/387) ، وفقا لتسلسل المشاكل المعروضة فيه . ويبدو له ، فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص ، انه من الضروري التطرق بايجاز لقضية المسؤولية الجنائية للدول . وقال انه أشار ، في بيان سابق ^(١٢) ، الى أنه لا يبدو له أن من المستحيل ذهنيا تصور أن تتحمل الدول مسؤولية من هذا النوع وهو يتفهم ما تنطوي عليه المشكلة من مصاعب عملية تجعل بعض أعضاء اللجنة يفضل تنحية هذه المشكلة جانبا . ومن الأفضل حاليا ألا يفتح ثانيا باب مناقشة الموضوع مناقشة جوهرية . بل على اللجنة ، كعادتها ،

أن تبحث أولاً عن مجالات الاتفاق وأن تترك المسائل المثيرة للجدل الى وقت لاحق ، بشرط أن تظل هذه المسائل ماثلة في الذهن •
والواقع أنه ما من شك هناك في أنه سيلزم البت في موضوع المسؤولية الجنائية للدول في آخر المطاف •

١٨- وفيما يتعلق بالبديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص بشأن نص مشروع المادة ٢ ، قال ان المناقشة تبين بوضوح ،
فيما يبدو ، انه لا تنبغي الإشارة الى " سلطات دولة " و انما الى " أفراد " ، لأن هذا المصطلح يشمل سلطات الدولة والأفراد
العاديين في وقت واحد • وليس من الضروري أن يكون مرتكبو جرائم معينة ، كجريمة إبادة الاجناس ، وكلاء للدولة • بل ان
مرتكبي هذه الجرائم يمكن أن يكونوا حكومات أو موظفين أو أفراداً عاديين ، كما يتبين من المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة إبادة
الاجناس والمعاقبة عليها ^(١٣) • وقال ان هدف القانون ، خلافاً لما يراه المقرر الخاص ، لا ينحصر في تجنب أوجه اسساءة
استخدام السلطة فحسب ، بل انه يرى من المستحسن أن يركز القانون على أية جهة يمكنها ارتكاب جرائم مخلة بسلم الانسانية
وأمنها سواء بوصفها فاعلة أو محرزة • وجرائم الحرب ، على الأخص ، هي مما يمكن أن يرتكبه عملياً أي فرد مسلح ، ابتداءً من
العميد الى الجندي البسيط •

١٩- وأضاف أن مفهوم سلم الانسانية وأمنها ، هو في نظر المقرر الخاص ، مفهوم لا يتجزأ وأوسع من مفهوم السلم والأمن
الدوليين • ويشمل المشروع قيد المصاغة ، بالإضافة الى الجرائم الواردة في مشروع عام ١٩٥٤ ، جرائم معينة أخرى • ومشروع
قانون عام ١٩٥٤ قام هو الآخر ، لا على المبادئ المستخلصة من الحكم الصادر عن محكمة نورنبرغ فحسب ، ولكن قام أيضاً على
مفاهيم معينة أخرى • غير أن الحالة تطورت منذ ذلك الوقت وأصبحت مبادئ نورنبرغ تبدو وكأنها تخص جرائم بعينها هي
الجرائم المخلة بالسلم ، وهي في الواقع جرائم حرب ، والجرائم المرتكبة بحق الانسانية ، وهي التي تتطوي على النيل من
أسمى القيم البشرية وتثير لوحشتها الفزع • أما جرائم الحرب نفسها فهي الآن الجرائم التي تنتهك أعرف الحرب وتقلدها •
وقد فقد مفهوم السلم والأمن في أيامنا هذه جانباً من مدلوله المحدد فأصبح يطلق على نوع من النظام العام الدولي • والمعيار
الوحيد المتوخى في تصنيف هذه الجرائم هو معيار خطورتها • ومثلماً هو معروف في بعض نظم القانون الداخلي أن الجرائم
تقسم الى جرائم وجنح ومخالفات وفقاً لجسامتها ، كذلك يمكن أن نميز على الصعيد الدولي ، الجرائم المخلة بسلم الانسانية
وأمنها ، والجرائم الدولية ، والمخالفات الدولية • ويبدو أنه ليست هناك جرائم دولية كثيرة أخرى خارج نطاق هذا التصنيف •
هذا ، علماً بأن القرصنة ، على سبيل المثال ، سبق أن استبعدت بصريح العبارة • ولا ينبغي ، ولا شك ، أن نؤخذ في الاعتبار
الجرائم المشمولة بالقانون الداخلي والتي يتطلب قمعها قيام تعاون دولي • غير أن التقسيم المقترح قد يتبين أنه فاقـد ،
الى حد ما ، للتوازن باعتبار أن الجرائم المخلة بالسلم والأمن أكثر عدداً من الجرائم التي تندرج تحت الفئات الأخرى
للجرائم الدولية • ولعله كان تحسن تدوين جميع الجرائم الدولية ضمن مشروع القانون •

٢٠- ومضى الى القول ان الطريق الذي سلكه المقرر الخاص في سعيه الى تقديم تعريف لمفهوم الجريمة المخلة بسلم
الانسانية وأمنها هو طريق سليم ، وما كان يمكن لأي مشرع وطني أن يتوخى نهجاً مختلفاً في اعداده لقانون جنائي • والمادة ١٩
من الباب الاول من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول ^(١٤) هي نقطة انطلاق جيدة ولكن ليس أكثر • ويرى السيد باربوشا
أن من غير الملائم وضع أي تعريف ما لم تبرز جوانب الموضوع بأكثر وضوح • والحاصل ، أن الأمثلة الواردة في المادة ١٩ لا تعطي
سوى فكرة أولية عن الجرائم التي ينبغي استبقاؤها • وفي التحليل النهائي ، قد لا يمكن أن يعتبر جرائم وأن يستخدم في
التعريف الا البعض منها فقط •

٢١- وذكر أن قضية المسؤولية الجنائية للدولة أثرت مرارا أثناء المناقشة التي دارت حول العلاقة بين الموضوع قيد
البحث وبين المادة ١٩ • وتساءل عما اذا كانت هذه القضية ترتبط بالموضوع قيد البحث للبابين الثاني والثالث من مشاريع
ال مواد التي يعدها السيد ريفاغن بشأن مسؤولية الدول فقال انه تجدر ، بادىء بدء ، الإشارة الى أن المادة ١٩ من الباب الأول
من هذا المشروع تقتصر على سرد عدد من الجرائم دون تحديدها ، فهي لا تذكر على سبيل التحديد تصرفات الدولة التي تشكل مثل
هذه الجرائم ، بل تكتفي بالإشارة الى أن تصرفات معينة للدول تنتهك التزامات معينة وينبغي لذلك اعتبارها ، من حيث
العواقب التي تسفر عنها تصرفات بالغة الخطورة ، ووصفها بأنها " جرائم " • وفي مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني
والتي أعدها السيد ريفاغن لا يرد تعريف للأفعال غير المشروعة ، ولا تذكر الا عواقبها • وتوخياً للدقة الصارمة ، يتعين الاقتصار
على القول انه حين تصدر تصرفات عن الدول يعتبر المجتمع الدولي بأسره أنها تشكل جرائم دولية ، ينشأ عن هذه التصرفات كذا
وكذا من العواقب • وهذا هو النهج الذي حاول السيد ريفاغن اتباعه في مشاريع المواد التي اقترحها في تقريره الخامس
(A/CN.4/380) ^(١٥) • ووفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ ، يعني تعبير " الدولة المتضررة " ، في حالة الجريمة الدولية ،
جميع الدول الأخرى التي ينتهك حقها • ووفقاً للمادة ١٤ ، ترتب الجريمة الدولية جميع الآثار القانونية المترتبة على الفعل
غير المشروع دولياً ، كما ترتب بالإضافة اليها جميع الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع
الدولي ككل • غير أن هذه القواعد غير مذكورة في هذه المادة التي ليس الهدف منها صياغتها • ثم يرد بعد ذلك أيضاً أن
الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما ترتب التزاماً على كل دولة بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ،

وعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة للابقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ، والانضمام الى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها ما سبق .

٢٢- وأردف قائلا ان مشروع القانون قيد الصياغة لا يتناول حتى الآن الا الجزء الأول من المعايير الثانوية . والواقع ان المعايير الجنائية لا تصف الالتزامات الأساسية ولكنها تصف السلوك الذي يشكل انتهاكا لهذه الالتزامات . وهي غير واردة بصيغة مثل " لا تقتل " وانما بعبارة مثل " من قتل غيره استحق عقوبة السجن " . فالمعيار الجنائي ، اذن ، هو نموذج المعيار الثانوي . وقد اقتصر المشروع حتى الآن على وصف الانتهاكات الجنائية . واذا كانت اللجنة لا تنوي أن تدرج في مشروع القانون الذي أعده السيد شيام ، المسؤولية الجنائية للدولة ، أو أن تضمنه أحكاما عقابية بمدد تصرف الدولة ، فإن هذه المهمة ليست ملقاة على عاتق السيد ريفاجن بوصفه المقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول . بل سيلزم اما وضع مشروع ثالث للمواد ، اذا رأى المجتمع الدولي ضرورة لذلك ، واما العدول عن هذه المهمة من أساسها .

٢٣- وأشار الى المثال الذي أورده السيد محيو (الجلسة ١٨٨٢) ، فقال ان هذا المثال يبين أنه، في اطار النظام القانوني الداخلي ، يمكن للجريمة التي يرتكبها موظف أثناء ممارسته لوظيفته ، ان تترتب عليها عواقب على صعيد القانون الجنائي أيضا ، وان تصرف الفرد يمكن أن تترتب عليه مسؤولية مزدوجة ، فردية ودولية . واذا كان مشروع القانون لا يعنى الا بالمسؤولية الجنائية للأفراد ، ويستبعد مسؤولية الدول ، فإن العدوان الذي يرتكبه رئيس دولة يكون هو وحده المسؤول عنه جنائيا . علاوة على ذلك فان هذا الفعل قد يتسبب للدولة المعنية في عواقب على صعيد المسؤولية المدنية . وفقا للمادة ١٤ من الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ، يرتب هذا الفعل على الدولة جميع الآثار المترتبة على ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٦ من الباب نفسه . ويغلب على المسؤولية المدنية قبل كل شيء تلافي الآثار القانونية للفعل غير المشروع دوليا . غير أنه اذا أدرج مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة في مشروع القانون يصبح من الممكن عندئذ أن يعزى تصرف معين الى الدولة والى الفرد في آن واحد . ولكن لا تكون مسؤولية الدولة حينذاك مسؤولية غير مباشرة ، كما هو الشأن في القانون الداخلي . فقد يفرض هذا التصرف الى قيام تهمة جنائية مزدوجة توجه في وقت واحد الى الفرد والى الدولة ، وتقرن بمسؤولية مزدوجة . وقال السيد باربوثا انه لا يعارض هذا الاحتمال ، الذي يمكن تصوره في مجال القانون ولكنه يحرص على استعراض نظر اللجنة اليه مقدما .

٢٤- وأعرب عن دهشته أن تكون صياغة المبادئ العامة ماثرا لهذا القدر من المناقشة . ذلك أن لدى اللجنة قائمة بالمبادئ العامة مستخلصة من ميثاق محكمة نورنبرغ والحكم الذي صدر عنها . ويبدو أن بعض هذه المبادئ لا يقبل المنازعة . واستنادا الى هذه القائمة ، المفروض أن تتمكن اللجنة من البت في عدد معين من الجرائم ، ولكن ربما عسر عليها أن تصوغ بدقة جميع المبادئ القابلة للتطبيق ، دون أن تعرف بالضبط ما هي الجرائم التي ينبغي استبقاؤها ولا ما اذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة ستؤخذ في الاعتبار . وينبغي أن تتبع اللجنة الطريقة المألوفة ، ألا وهي الانطلاق من أفكار عامة مسبقة ثم دراسة الحالة دراسة عملية قبل الانتقال الى مستوى أعم لمحاولة استخلاص مبادئ عامة . ولهذا السبب قال انه لا بد له من البدء بتحديد الجرائم الواجب أخذها في الاعتبار ، واضعا نصب عينيه المشاكل التي يثيرها كل تعريف يوضع للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وصياغة المبادئ العامة ، وأخذ المسؤولية الجنائية للدولة بعين الاعتبار .

٢٥- وأوضح أن الافكار التي يود عرضها بشأن موضوع الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها هي ذات طابع أولي صرف . فهو يرى ، فيما يتعلق بالعدوان ، ان المناقشة قد أوضحت أنه لا ينبغي استبقاء البديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن الفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، وهو البديل الذي لا يتضمن سوى الاحالة الى تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة (١٦) . وينبغي عدم الاكتفاء باستنساخ هذا التعريف بل وانما تعديله بما يتناسب ومقتضى أخذ المسؤولية الجنائية للفرد بعين الاعتبار . بيد أن السيد باربوثا يرى أن العدوان يعتبر مثلا نموذجا للجريمة التي لا يمكن أن ترتكبها الا الدول ، مع استبعاد الأفراد العاديين . ويمكن ، في الوقت نفسه ، القاء المسؤولية عن هذه الجريمة على عاتق الأفراد العاديين . فمن المهم ، اذن ، تبيان تصرف الدولة ، لا سلطات الدولة ، ثم ترتيب المسؤولية على الأفراد الذين يكون تصرفهم مطابقا لفعل الدولة .

٢٦- وفي بداية البديل الأول للفرع ألف لمشروع المادة ٤ ، تنبغي الاستعاضة عن عبارة " فعل ارتكاب [سلطات الدولة] عملا من أعمال العدوان " ، بكلمة " عدوان " فقط ، على أن تبقى الفقرة الفرعية (أ) دون تغيير . أما عن الفقرة الفرعية (ب) التي تتصل بأبحاث العدوان باختصاص مجلس الأمن فقد أبدت صواب الملاحظة القائلة بأن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قانونية ولذلك لا ينبغي الرجوع الى اختصاصه لتحديد الطابع العدواني لفعل ارتكب . بل ان القاضي هو الذي يقع على عاتقه عبء تحديد ما اذا كان هناك أي عمل من أعمال العدوان وفي الفقرة الفرعية (ج) '٨' ورد ، النص على أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحدد الطابع العدواني لأفعال أخرى غير الأفعال المدرجة في مشروع المادة ٤ . وقد أثار هذا الحكم نفس الاعتراض الذي أشير بخصوص مجلس الأمن . ومن ناحية أخرى ، اذا ما وجدت محكمة مختصة ، لا يمكن استبعاد قيام المحكمة بهذه العملية

سيما وأنها تكون بذلك ملزمة بعدم انتهاك مبدأ لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون ، شريطة أن يكون العمل موضع الحكم يقع ضمن التعريف العام للعدوان ، حتى وان لم يكن يمثل احد الاعمال المشار اليها في التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة . أما الفقرة الفرعية (د) وعنوانها " آثار العدوان " فتبدأ بذكر معيار تفسيري بدلا منه أثر حقيقي للعدوان وهو أنه : " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا يمكن أن يستخدم مبررا للعدوان " . وقال ان هذا المعيار الذي يمكن أن تلجأ اليه المحكمة ليس في محله ، ولا شك ، في هذا الحكم . فهو يذكر بمفهوم العدوان الوقائي . ويرد بعدم ذلك ، في الفقرة الفرعية (د) ، أن الحرب العدوانية جريمة تخل بالسلم والأمن الدوليين وان العدوان يرتب مسؤولية دولية ، وهو أمر مقبول تماما ولكن ينبغي تعيين الجهة التي تتحمل هذه المسؤولية الدولية . وأخيرا ، تنص الفقرة الفرعية (د) على أن أي احتياز للأراضي أية ميزة خاصة مآتها العدوان ليسا من المكاسب المشروعة ولا ينبغي الاعتراف بشريتهما ، وهـذـه مشكلة يمكن ربطها بموضوع مسؤولية الدول الذي يعمل السيد ريفاجن مقررا له . أما عن الفقرة الفرعية (ز) المتعلقة بتفسير المواد ، فقد لا تكون هذه الفقرة ضرورية لأنها تنص على طريقة مألوفة جدا في تفسير المعاهدات .

٢٧- وانتقل الى موضوع التهديد بالعدوان ، المشار اليه في الفرع باء من مشروع المادة ٤ ، فقال انه يجب ادراجه فسي مشروع القانون لانه يكون جريمة بالغة الخطورة تخل بالنظام العام الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين . وليس للاعداد للعدوان ، ولا للاستعدادات له بصورة تخطيط نظري ، أي محل في القانون الا بقدر ما يمكن اثبات ذلك الاعداد أو تلك الاستعدادات . وإذا صح أنه يصعب في كثير من الاحيان اثبات الاعداد للعدوان ، فان الامر على العموم ، يختلف بالنسبة للاستعدادات الجارية له ، وهي التي لا تشكل عدوانا على الرغم من أنها تنطوي ، هي أيضا ، على خطورة بالغة .

٢٨- وفيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، قال السيد باربوشا انه يوافق على أن من بين مثل هذه الاعمال ما هو خطير نسبيا ، وكذلك على أن من الصعب وضع حد فاصل بين " الشؤون الداخلية " و " الشؤون الخارجية " لدولة ما . وان الصيغة التي يقترحها المقرر الخاص في الفرع جيم من مشروع المادة ٤ - أي الإشارة الى التدخل ، مشفوعة بأمثلة كاثارة الحرب الأهلية - هي قاعدة جيدة للانطلاق وتعطي فكرة عن درجة الخطورة التي يكتسبها التدخل يستحق ، استنادا اليها ، أن يطلق عليه وصف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأعرب عن الرأي القائل بإمكان ادراج تعريف عام للتدخل ، كالتعريف الوارد في الفقرة ١٨ من ميثاق منظمة الدول الامريكية (١٧) - المستوحى بدوره من تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة - والذي يتضمن عناصر هامة يعتبر بمقتضاها عدوانا كل اتجاه فيه نيل من شخصية الدولة ومن المقومات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تكون هذه الشخصية . وبعبارة أخرى ، فان التدخل ، ليصح وصفه بالجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يفترض فيه أن ينطوي على نيل من شخصية الدولة .

٢٩- وقال ان المقرر الخاص يشير الى الارهاب المنظم الموجه ضد دولة بتحريض من دولة أخرى على أنه من بين الافعال التي لها طابع التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى . وبين أن لهذه الإشارة ما يبررها ولكنها بمثابة التفاضلي - الارهاب الذي قد لا تكون وراءه أي دولة وهو مع ذلك ، محل شجب من العالم بأسره نظرا الى بشاعة الطرق المتبعة فيه . ولذلك يطرح السؤال الذي مفاده ما اذا كان ينبغي ادراج الارهاب في فئة الافعال التي لها طابع التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ما اذا كان ينبغي أن تعامله اللجنة على أنه جريمة متميزة من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، خاصة وأن الارهاب أصبح الآن ، كما لاحظ السيد نجينفا موضوعا لاتفاقيات دولية .

٣٠- ونفس الملاحظة تنطبق على القرصنة . ولو أنه بالإمكان بلا شك ، القول بأنه لا بد من تمييزها عن غيرها من الافعال حيث يمكن أن تنجح القرصنة في زعزعة استقرار البلدان الصغيرة والضعيفة .

٣١- أما فيما يتعلق بانتهاكات الالتزامات الناتجة عن بعض المعاهدات ، فان هذه الانتهاكات تشير في الأذهان واقعة تاريخية هي انتهاك ألمانيا معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ . وهي أيضا مشكلة الساعة أو المشكلة التي يمكن أن تواجه في المستقبل ؛ هناك معاهدات متعددة الأطراف بشأن تجريد مناطق أو بلدان معينة من السلاح ، ومعاهدات ثنائية أيضا كمعاهدة تعيين الحدود الاقليمية المعقودة بين الأرجنتين وشيلي عام ١٨٨١ (١٨) ، والتي تنص المادة الخامسة منها على تحييد مضيق ماجلان التي الأيد ، وهناك أيضا اتفاقات لانشاء مناطق سلم أو مناطق خالية من الاسلحة النووية .

٣٢- وأخيرا ، قال انه ينبغي أن يدرج في القانون المقبل موضوع فرض الهيمنة الاستعمارية أو ابقاؤها بالقوة ضمن هذه الصياغة ، التي هي أفضا من " انتهاك حق تقرير المصير " ، على أساس أن عبارة " تقرير المصير " يمكن أن تندرج فيها المظام الانفصالية ، أو ماوراء البلدان الراقبة في ابقاء هذا الشكل أو ذاك من أشكال الاستعمار .

٣٣- السيد ماكافري : هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث (A/CN.4/387) وعلى الطريقة الحاسمة التي عالج بها المشكلات الصعبة قيد البحث . وفيما يتعلق ، أولا ، بالمبادئ العامة ، قال السيد ماكافري انه يجد لزاما عليه أن يعرب عن تحفظات جدية من حيث الفائدة العملية من دراسة الموضوع . وليس المقصود بذلك هو المقرر الخاص وانما ذات طبيعة الموضوع قيد الدراسة . ويشك السيد ماكافري كثيرا في استعداد الدول لقبول مشروع قانون من النوع المتوخى وذلك لأسباب عديدة : وما يتبادر

الى ذهنه ، على وجه الخصوص ، هو غموض طابع عدد كبير من الجرائم موضع البحث وعدم دقته ، وعدم وجود أية آلية لإعصال هذا القانون • ويؤثر كل من هذين الاعتبارين على الآخر ، بمعنى أنه في حالة عدم وجود محكمة جنائية مقبولة على الصعيد العالمي ، وعدم وجود مجموعة اجراءات لإعمال القانون ، لا يبقى سوى الولاية القضائية العالمية و " الالتزام " بالملاحقة أو بتسليم المجرمين • وقليل جدا من الدول سيتقبل سلامة نية مفهوم الولاية القضائية العالمية ، ومن ثم سيتمكن من اعتماده لمحاولة قمع جرائم حددت بتعابير مبهمه الى حد يجعل لأية دولة تلقي القبض على فاعل الجريمة المفترض السيء الحسب سلطة تقديرية لا حد لها من الناحية العملية • وبالإضافة الى ذلك ، فكلمتا دقة تعريف الجرائم ، قلت امكانية الاعتماد على وسائل التنفيذ ، وفقد القانون فعاليته كوسيلة للردع ، في حين أن صفته هذه هي احدى المهام الرئيسية ان لم تكن المهمة الاولى ، لاي نظام من نظم قانون العقوبات •

٣٤ - وأعرب السيد ماكافري عن موافقته على خطة القانون المقبل التي اقترحها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) ، ولكنه ارتأى أن من المفيد أن تدرس اللجنة المبادئ العامة في ذات الوقت الذي تدرس فيه الجرائم في حد ذاتها ، بل قبل أن تضع قائمة بالجرائم • فهو لا يرى ، كما قال من قبل ، ان هناك سيلا لتحديد الافعال أو الممارسات التي سيستهدفها القانون في حين أنه لا يوجد أي معيار لتحديد خلاف مفهوم " الخطورة " المبهم • وينبغي العمل ، فيما يتعلق بالمبادئ العامة ضمن جملة أمور ، على اعطاء فكرة عن طرائق تطبيق القانون ، وبيان وسائل الدفاع الممكنة وأنواع الجزاءات التي يمكن لأية محكمة أن تفرضها ، والا أصبح من الصعب جدا تقييم المخالفات الواجب ادراجها في القائمة • وسيتعذر أيضا على الدول قبول شتى المخالفات التي تعددها القائمة ، خشية أن تكون قد تصرفت في نهاية الامر كمن يوقع شيكا على بياض •

٣٥ - وارتأى السيد ماكافري ، رغم ادراكه أن المقرر الخاص يرى من الصعب أن تعدد في المرحلة الحالية جميع المبادئ العامة ، ان مهمة اللجنة ستكون أيسر كثيرا اذا ما توفرت لها ولو قائمة مؤقتة بالمبادئ التي يتعين الاستناد اليها • ويمكن تنقيح هذه القائمة كلما اقتضى الأمر ذلك • والواقع أن المقرر الخاص قد بدأ في تنفيذ المهمة الصعبة التي تتمثل في اعداد مجموعة من المبادئ ، بما أنه يعرض ، (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧ و ٩) بعض المسائل التي سيتعين الرد عليها • ومثلما ذكر السيد أوجيسو (الجلسة ١٨٨٤) ، يمكن أن تستخدم المبادئ المشار اليها في هاتين الفقرتين كأساس مقبول للمناقشة ، الى جانب مبادئ نورنبرغ - باستثناء المبدأ السادس - ومبادئ أخرى معترف بها دوليا • بيد أن السؤال المطروح يتعلق بطبيعة الأدلة المطلوبة ، سواء من الناحية الكمية أو النوعية ، لتبرير ادراج مفهوم أو آخر في قائمة المبادئ العامة • وعلى سبيل المثال ، وفيما يتعلق بمبدأ عدم التقادم ، المستهدف في الفقرة ٩ من التقرير ، يوجد على الأقل عنصر واحد للاثبات التجريبي يدفع الى الظن بأن هذا المبدأ ليس مقبولا على الصعيد العالمي • ويتضح من قائمة الصكوك الدولية ذات الصلصة (الوثيقة A/CN.4/368/Add.1 الصفحتان ٩ و ١٠) أن ٧ دول فقط من الدول الأفريقية ال ٥١ ، و ٤ دول من الدول الآسيوية ال ٤٠ ، ودولتين من دول أمريكا اللاتينية ال ٢٣ قد أصبحت أطرافا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية • وبالإضافة الى ذلك ، اذا ما كان يمكن الاعتماد بأن عددا معينا من الدول قد قبل بالولاية القضائية العالمية وبفكرة أنه يجب على الدولة أن تسلّم المجرمين أو تلاحقهم عندما يتعلق الأمر بالقرصنة وباختطاف الطائرات ، فليس هناك ، فسي المقابل ، ما يدل على أن هذه المبادئ مقبولة بصفة عامة بالنسبة لأية جريمة من الجرائم - ناهيك عن جميع الجرائم - التي تبحثها اللجنة • وهنا أيضا يمكن التساؤل عن الدليل الذي يتعين المطالبة به لاثبات القبول العام لمثل هذا المبدأ •

٣٦ - ولهذا السبب ، وفيما يتعلق بالمبادئ العامة ، اختتم السيد ماكافري كلمته عن هذه النقطة بتشجيع المقرر الخاص على مواصلة جهوده لكي يعد ، على وجه السرعة ، ولو مجموعة مؤقتة من المبادئ العامة التي يمكن للجنة دراستها عندما يحين الوقت المناسب •

٣٧ - وقال السيد ماكافري أولا ، في معرض تعليقه على الفصل الاول من التقرير ، انه يوافق بوجه عام على الاستنتاجات التي أوردها المقرر الخاص فيما يتعلق بالأشخاص الداخليين في نطاق تطبيق مشروع القانون • فهو يرى ، نظرا للأسباب المبينة بأسهاب خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة ، أنه سيكون من الخطأ تطبيق مشروع القانون على الدول • ولكن ذلك لا يعني أنه يتعين تحرير الدول من أية مسؤولية عن الافعال التي يرتكبها وكلاهما ، بقدر تورطهم في هذه الافعال • والواقع أن هناك نظما مختلفة لتحديد المسؤولية ، تبعا لما اذا كان الأمر يتعلق بالأفراد أو بالدول • وينبغي ألا ينمب مشروع القانون الا على النظام الواجب التطبيق على الافراد • ومثلما ورد في موجز موضوعات المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.4/L.382 ، الفقرتان ٢٠ - ٢١) ، اتفق بعض الممثلين على أن مجال تطبيق مشروع القانون ينبغي أن يقتصر على الافراد ، ولو مؤقتا • وذهب ممثلون آخرون الى القول بعدم وجود مبدأ المسؤولية الجنائية للدول في القانون الدولي - وأعرب السيد ماكافري عن تأييده وجهة النظر هذه •

٣٨ - ان الصعوبة في تحديد الآثار الجنائية التي قد تترتب على الدول من جراء أفعال مجرمة ، الى جانب الشك فسي أن يقبل المجتمع الدولي في مجموعه هذه الآثار يزيد القرار القاضي باستبعاد الدول من مجال تطبيق القانون حكمة وصوابا • وهناك

سبب آخر لتأييد هذا الموقف هو أن من المحتمل إذا ما حدث عكس ذلك ، أن يتعدى القانون على الآليات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، هذا ان لم يتناقض تماما مع أحكام هذا الفصل .

٣٩- وأعرب السيد ماكافري عن موافقته على الموقف الذي دعا اليه المقرر الخاص (A/11N.4/387 ، الفقرة 1٧) ، والذي يقول بأنه يتعين أن يسعى مشروع القانون ، أساسا ، الى ممارسة الردع ازاء الافعال التي يرتكبها الافراد الذين لهم سلطة ما • بيد أنه أقر ، مثل السيد رويتر (الجلسة 1٨٧٩) ، بأن بعض الجماعات ، مثل الجماعات التي تتجر في المخدرات ، يمكن أن تحدث آثارا ماثلة للآثار التي يسعى مشروع القانون الى منعها • والمسألة جديرة بأن تدرس بمزيد من التعمق وسيكون من المفيد استطلاع وجهات نظر الحكومات بهذا الصدد .

٤٠- وأعرب السيد ماكافري عن موافقته ، الى حد كبير الى ما ذكر من أن مصطلح "سلم الانسانية وأمنها" ينطوي على شيء من الوحدة (A/CN.4/387) ، وأعرب عن ارتياحه للعناية التي درست بها هذه المشكلة المسبقة ، أي التي ستعالج قبل أن تشروع اللجنة في صقل المعايير • وعلى الرغم من أن الوقت لا يسمح بعد للسيد ماكافري باصدار رأى حكيم بشأن التأكيد ، الذي يفيد بأن جميع الجرائم " تتميز بنفس الطابع البالغ الخطورة " (المرجع نفسه) ، فإن هذا التأكيد يبدو له ، لأول وهلة ، قابلا للنقاش .

٤١- ويوضح الجهد الذي بذله المقرر الخاص بشأن المشاكل المفاهيمية المعقدة التي يثيرها مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠ وما يليها) ، صعوبة المهمة المطلوب الاضطلاع بها • واسترعى المقرر الخاص النظر الى أن عددا كبيرا من المعايير الحالية يعتبر ذاتيا في جوهره ، وأن هذا القول من جانبه ينطبق أيضا على مفهوم الخطورة • وأعرب السيد ماكافري عن عدم اقتناعه بأن القول السابق ينطبق أيضا على الاقتضاء الموضح في الفقرة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٩) ، أي أنه يتعين ، لكي توصف الجريمة بأنها دولية ، أن يعترف بصفتها هذه المجتمع الدولي في مجموعه • وفي حالات كثيرة ، يمكن الرجوع بهذا الصدد الى تحليل تجريبي لممارسة الدول مثلما تنتج ، أساسا ، من عدد التصديقات على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالمخالفات قيد البحث • وأعرب عن موافقته على أن هذا الاعتراف عنصر ذاتي بقدر استخدام مصطلح " ذاتي " لوصف تصرف الدول حسبما توضحه ممارستها •

٤٢- أما فيما يتعلق بالصلة بين الفقرة ١٩ ومشروع القانون ، فلا يعتقد السيد ماكافري أنه توجد على الدول ، في القانون الدولي ، مسؤولية جنائية في حد ذاتها ، خاصة وأنه لا يوجد تعريف للآثار المترتبة على هذه " الجرائم " المزعومة ، ناهيك عن عدم وجود اتفاق بهذا الصدد • بيد أن السيد ماكافري يعتقد فعلا ، انطلاقا من فكرة أن المادة ١٩ تستهدف فئة معينة من الافعال غير المشروعة دوليا والخطيرة بشكل خاص ، أنه توجد صلة معينة بين المعيار الذي يتيح تحديد هذه الافعال والمعيار الذي يتيح تحديد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما أن الممارسة أو الفعل قيد البحث لا يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها الا اذا اعترف المجتمع الدولي في مجموعه بهذه الصفة لها ولكن اذا نحى هذا الاعتبار جانبا ، فإن السيد ماكافري يرى أن الصلات بين المادة ١٩ ومشروع القانون ضئيلة الى حد كبير • وينطبق ذلك ، بصفة خاصة ، على عدد كبير من الامثلة التي عدت في الفقرة ١٩ ، والتي ذكرت بطريقة مبهمه لدرجة أنها لا تتفق مع قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " فضلا عن ذلك ، فإن مشروع القانون ، حسبما هو معرف في الوقت الحاضر ، لا يتناول كل الجرائم الدولية وانما أشدها خطورة • ولهذه الاسباب جميعا ، يفضل السيد ماكافري تعريفا عاما ومرنا ، من نوع التعريف الوارد بالدليل الثاني المقترح لمشروع المادة ٣ •

٤٣- وانتقل السيد ماكافري الى الفصل الثاني من التقرير (الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها) ، فقال أولا انه ليس متاكدا تماما من أن قانون عام ١٩٥٤ يوفر أساسا طيبا لأعمال اللجنة • ففي عام ١٩٥٤ كان القانون موضع جدل ، ومع مرور الوقت ، لم يلق القانون ولا حتى مجرد فكرة صياغة مشروع للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، قبولا أكثر ممن جانب الدول • وقد كثر الحديث عن اشتراك الولايات المتحدة في المحاولات الاولى لصياغة مثل هذا القانون • ولكن منذ عام ١٩٥٤ رأت بلدان عديدة ، منها الولايات المتحدة الأمريكية ، أن صكا مثل هذا لا يتطابق مع الواقع الذي يعيشه العالم بعد الحرب • ولم يجد مشروع قانون ١٩٥٤ استجابة حارة ، مثلما يتضح من التصريح الذي أدلى به في عام ١٩٥٤ السيد تشارلز ه • ماهوني ، ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، في تعليقه لتصويت وقده على قرار يتعلق بمشروع القانون • فقد ذكر السيد ماهوني أن الولايات المتحدة ترى أن الوقت ليس مناسباً لصياغة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وأن الاختلافات في وجهات النظر الموجودة بين الحكومات بشأن مسائل هامة في مجال الالتزام الدولي تحول دون صياغة قانون عقوبات دولي ، جدير بالاهتمام ، وواجب التطبيق على الافراد (٢٠) •

٤٤- وربما اقتضى الأمر اصدار تحذير مماثل فيما يتعلق بمبادئ نورنبرغ ، التي يجب النظر اليها في اطار عصرها ومسح مراعاة شروط تطبيقها • وفيما يتعلق بالوقائع ، اقتضت محكمة نورنبرغ على الجرائم التي يمكن وصفها حقا بجرائم اعترفت لها دوليا بهذه الصفة ، وليست فقط خطيرة وانما بشعة أيضا بصورة خاصة • واذا فصلت مبادئ نورنبرغ عن سياقها فانها تفقد طابعها كمبادئ • وقد كررت الجمعية العامة هذا التحذير في قرارها ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦

الذي قبلت فيه هذه المبادئ مع مراعاة الظروف دون أن تنطوي موافقتها مع ذلك على مبادئ مجردة صالحة للتطبيق في جميع الحالات . ومن ثم ، ليس من الممكن الاكتفاء بنقل مبادئ نورنبرغ أو مشروع قانون عام ١٩٥٤ الى المشروع قيد البحث ، دون أن يراعى ، في الوقت ذاته ، السياق الذي ظهر فيه هذان الصكان ، وحقيقة أنهما بعد صياغتهما ، لم يكونا صكين مقبولين باعتبارهما صالحين للتطبيق في جميع الحالات ولا في جميع العصور .

٤٥- وهناك ملاحظة عامة ثانية سبق للسيد ماكافري أن أبداها ، تتعلق بطبيعة الأدلة ، النوعية والكمية على حد سواء ، الواجب توفرها لاعتبار أن أى ممارسة أو فعل يشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، في نظر المجتمع الدولي في مجموعته . ويجب توخي الحذر عند تقييم ممارسة الدول بهذا الصدد ، بغية تفادي اخفاق المشروع ، مثلما حدث لقانون عام ١٩٥٤ .

٤٦- ثالثا ، ومع العلم بأن مشروع القانون ، في الوقت الحاضر ، يستهدف الافراد ، فإنه يبدو من الملائم الإشارة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١) ، وبالتحديد الى الفقرتين ٢١ و٢٢ من المادة ١٥ . فوفقا للقاعدة الموضوعية في هذه الأحكام ، توجد ثلاثة معايير لتحديد المسؤولية الجنائية للفرد على أساس مبادئ القانون العامة : (أ) أن يكون المبدأ راسخا في وقت ارتكاب الفعل ، مما يدعو الى الافتراض بأن الأمر يتعلق بمبدأ مدون لا بمعيار يجري وضعه ؛ (ب) يتعين أن يكون المبدأ معترفا به على الصعيد الدولي ؛ (ج) يجب أن تكون الممارسة أو الفعل ذميمة في حد ذاته الى درجة تجعل عدم مشروعيتها كفعل جنائي واضحة للجميع .

٤٧- وعلى هذا النحو ، يقتضي تحديد الافعال التي تشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها تقديم أدلة على العرف والممارسة الفعلية . ويبدو من الملائم الشروع في اجراء دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات في الدول لتحديد ماهية العرف والممارسة الفعلية : فمن المهم ، مثلا ، اجراء أبحاث عن القانون العسكري الداخلي في مختلف البلدان لمعرفة الموقف بالنسبة لحالات الاستثناء من طاعة الاوامر . ولكن الأهم من ذلك هو توخي أكبر قدر من الحذر عند صياغة قانون لجرائم تعادل في أهميتها الجرائم قيد البحث . وبهذا الصدد ، أعرب السيد ماكافري عن تأييده لما جاء في تقرير المقرر الخاص المتعلق بالطبيعة القسرية للقانون الجنائي وتفسيره الدقيق . (المرجع نفسه الفقرة ١٣١) .

٤٨- وبالإشارة الى الافعال المزمع ادراجها في القانون ، ذكر السيد ماكافري أن العدوان ، الذي يشكل الجريمة الأساسية المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، سيجد بالتأكيد مكانه في القانون . وهو يتفهم الأسباب التي من أجلها اقترح المقرر الخاص أن يدرج في مشروع القانون النص الكامل لتعريف العدوان ، الصادر في عام ١٩٧٤^(٢٢) . بيد أن هذا النهج يشير صعوبات عديدة . أولها أن تعريف العدوان قد وضع لكي تسترشد به الاجهزة السياسية بالامم المتحدة . ومن ثم فمن المشكوك فيه للغاية أن يصلح للاستخدام في سياق اجراء جنائي ، لسبب أساسي هو عدم دقة صياغته ، ولسبب آخر هو أن بعض أحكامه لم توضع أساسا لهذا الغرض . وثانية هذه الصعوبات هي أن استخدام تعريف العدوان يشير مشكلة فيما يتعلق بدور مجلس الأمن ازاء مشروع القانون . وربما ينبغي لمجلس الأمن ألا يظطلع بأى دور الا عندما يتعلق الأمر بأفراد ، ولكن ذلك يشير المسألة التي لم تبحث بعد والمتعلقة بالإعمال . أما الثالثة الصعوبات فهي أنه يجب العناية بتفادي أى تداخل مع تعريف العدوان وتفادي فتح الباب لمحاولات من يريدون استخدام مشروع القانون لتخطي الآليات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما في الفصل السابع منه . ودون المساس بالقرارات المتعلقة بالإعمال ، يمكن أن يكون النص التالي بديلا ثالثا للفرع ألف من مشروع المادة ٤ : " واقعة ارتكاب فعل عدواني ، يشبتها مجلس الأمن طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ " .

٤٩- ويرى السيد ماكافري أنه ينبغي ألا يدرج في القانون التهديد بالعدوان ، ذلك لأنه من الصعب للغاية ، ان لم يكن مستحيلا ، أن يحدد ، بمنتهى الدقة ، ما هو قوام التهديد بالعدوان . فعلى سبيل المثال ، هل سيكون المعيار المعتمد معيارا ذاتيا ؟ وهل يجب أن يتبدى وجود التهديد في فعل ظاهر للعيان ؟ وفي حالة الإيجاب ، كيف يمكن التمييز بينه وبين التصرف الدفاعي من جانب دولة صغيرة أو ضعيفة ؟ وهل يجب أن يكون التهديد بالعدوان وشيكا ؟ وأن يكون خطر تنفيذ التهديد مؤكدا وحاضرا ؟ ولا يحكم أى من هذه الاعتبارات حظر اللجوء الى التهديد أو استخدام القوة ، الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، وهو معيار يخدم أغراضا مختلفة ويتوفر له اجراء تطبيقي خاص به . ولم تستدع صياغة هذا النص نفس الدقة التي تقتضيها صياغة قانون تنفذ بمقتضاه اجراءات الملاحقة الجنائية ضد أفراد .

٥٠- وتنطبق اعتبارات مشابهة على مسألة الاعداد للعدوان ، التي يرى السيد ماكافري أيضا وجوب عدم ادراجها في مشروع القانون . فكما ذكر المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠) ، يستعد معظم البلدان لاستخدام القوة المسلحة من أجل أغراض دفاعية ، ومن شبه المستحيل أن نقطع ، من الناحية العملية ، بأن الاعداد يمثل مشروعا للعدوان . فضلا عن ذلك ، يمكن توخي إعلان أن الاعداد لا يشكل جريمة الا اذا تبعه فعل عدواني ، وفي هذه الحالة يمكن أن يشكل التهديد والاعداد طرفين مشددين .

٥١- وينبغي أيضا ألا تدرج في مشروع القانون مسألة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية ، الا اذا كان من الممكن ايجاد صياغة أكثر دقة ، وهو أمر مشكوك فيه . ويعتبر السيد ماكافري شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص (المرجع نفسه ،

الفقرة ١١٩) أن التمييز بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية للدولة تمييز عتيق الآن الى حد ما • أما تدابير القسـر ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي ، التي لا تنطوي في الظاهر على استخدام القوة ، فانها لا تصل الى درجة الخطورة التي تصل اليها الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ومصطلح " القسر " مصطلح مبهم ، فيمكن أن يغطي معناه مفاهيم تتراوح بين الاشكال الخفية للتأثير غير العنيف ، والعدوان المسلح • بل ويمكن أيضا تفسيره على أنه يعتبر الدبلوماسية ، ولاسيما رفض الامتيازات ، والقيود المفروضة على الصادرات من السلع الاستراتيجية أو الموارد الطبيعية ، والشروط التي تفرضها موعسات الائتمان الدولية ، وحصص الاستيراد خروجاً على القانون ، في حين أن هذه التدابير كانت تعتبر دائما بمثابة وسائل دبلوماسية مشروعة ، بل انه ينبغي التشجيع على استخدامها باعتبارها وسائل غير عنيفة تلجأ اليها الدولة لتعزيز وجهه نظر سياسيــــة أو للتعبير لدولة أخرى عن استيائها • وينبغي العمل على تفادي كل ما من شأنه أن يحرم الدول من امكانية اللجوء الى هذه التدابير السلمية •

٥٢- وتعبير " العدوان الاقتصادي " تعبير محير • فاذا ما كان الأمر يتعلق بعدوان ينطبق عليه " تعريف العدوان " أو النص ذو الصلة في مشروع القانون ، فان الدوافع وراء هذا العدوان لا تبدو ذات صلة • أما اذا كان يراد القول انه ليس هناك استخدام للقوة أو العنف ، فلن يكون هناك " عدوان " ، وتنطبق ملاحظات السيد ماكافري بشأن القسر الاقتصادي ، على هذه الحالة • وبافتراض أن من الممكن اثبات أن الدافع الى اللجوء الى القسر الاقتصادي لم يكن الا الرغبة في تدمير دولة ما أو احتوائها ، فان استخدام تدابير اقتصادية لهذا الغرض يعتبر غير مشروع • بيد أنه سيكون من المتعذر للغاية اثبات حدوث واقعة نادرة الى حد لا يبرر ادراج هذه المخالفة في القانون •

٥٣- ومن الواضح أنه يجب ادراج الارهاب في القانون • وكان من رأى السيد ماكافري ، وان اعترف بأن مشروع القانون ينبغي أن يستهدف ، أساسا ، الارهاب المنظم من جانب الدول ، انه ينبغي في المرحلة الحالية ألا تستبعد من القانون أفعال الارهاب التي ترتبها الجماعات الخاصة والتي تضر بالمصالح المشمولة بحماية مشروع القانون •

٥٤- والصعوبة الرئيسية التي تثيرها انتهاكات الالتزامات المترتبة على بعض المعاهدات هي أن أى انتهاك لمعاهدة من هذه المعاهدات لا يشكل جريمة ، وأن من الصعب للغاية تحديد الانتهاكات التي يمكن أن توصف بأنها جرائم • ومن الجائـز أن يبرر تهديد بالعدوان ، يفهم على أنه وشيك ، الوقائع المتوخاة في الفرع هاء من مشروع المادة ٤ على أنها ممارسة لحسق الدفاع الشرعي • ومن ثم ، فلا يبدو من الحكمة أن توصف هذه الوقائع مسبقا بأنها أفعال إجرامية •

٥٥- أما فيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية ، فقد أعرب السيد ماكافري عن تفضيله لعدم استخدام كلمة " الاستعمار " أو صفة " استعماري " ، فهما تنطويان على مضمون تاريخي أساسا ، وتتعارضان مع مبدأ لا جريمة الا بموجب قانون لأنهمــــا لا تصفان بدقة الممارسة التي يسعى مشروع القانون الى حظرها • ومن الأفضل أن تستخدم صيغة تصف الظاهرة قيد البحث ، ألا وهي اخضاع شعب من الشعوب ، رغم ارادته ، لسيطرة دولة أجنبية ، واستغلال هذه الدولة له ، انتهاكا لحق هذا الشعب في تقرير مصيره • فصيغة مثل هذه ستكون أكثر دقة وقابلية للتطبيق في اجراء جنائي •

٥٦- وأقر السيد ماكافري بأن "الارتزاق" يمكن أن يوعخذ في الاعتبار في "اطار العدوان"، ولكنه احتفظ برأيه الى أن يتم تحديد هذه الجريمة بمزيد من الدقة •

الحواشي

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (أ) .
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٩) أنظر الجلسة ١٨٨٤ ، الحاشية ١٥ .
- (١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ١٤٣ (من النص الانكليزي) .
- (١١) أنظر الحاشية ٧ أعلاه .
- (١٢) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٧٥٧ ، الفقرة ١١ .
- (١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، الصفحة ٢٧٧ .
- (١٤) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٥) أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (١٦) أنظر الحاشية ٨ أعلاه .
- (١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٩ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) .
- (١٨) C. Parry, ed., The Consolidated Treaty Series, vol. 159 (1881-1882) (Dobbs Ferry, (N.Y.), Oceana Publications, 1977).
- (١٩) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٢٥ ، الفقرة ٤٦ .
- (٢١) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ (من النص الانكليزي) .
- (٢٢) أنظر الحاشية ٨ أعلاه .

الجلسة ١٨٨٦

يوم الأربعاء ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس
السيد لاكلينا مونيوث	السيد ديثا غونثالث	الرئيس أكنجيدي
السيد ماكافري	السيد رازافندرا الامجو	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد نجينغا	السير ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول *	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد شيام

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

- (A/39/439 و Add.1-5 ،
 A/CN.4/368 و Add.1 ،
 A/CN.4/377 (٢) ،
 A/CN.4/387 (٣) ،
 A/CN.4/392 و Add.1-2 (٤) ،
 A/CN.4/L.382 ، الفرع بء)
 (البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)المواد من ١ الى ٤ (٥) (تابع)

١- السيد يانكوف قال ان المقرر الخاص قد أثبت مرة أخرى كفاءة كبيرة ازاء الصعوبات المحيطة بموضوع ذي طبيعة سياسية عالية ، ومن بين المزايا التي يتسم بها تقريره الثالث (A/CN.4/387) دون شك هو أنه ذخيرة للمناقشات الحافلة الجارية ، وقال فيما يتعلق بالنهج النظري والاساليب التي أوصى بها المقرر الخاص ان خطة القانون المقبل والمقترحة في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) تشكل فرضة عمل ملائمة لمناقشات اللجنة ولكن مضمون هذه الخطة ليس شاملاً ، ومن جهة أخرى ينبغي منح المقرر الخاص الحرية التي لا بد منها لكي يتمكن من مواصلة دراسته وادخال التعديلات التي يري انها ضرورية .

٢- وأضاف أن المقرر الخاص قد أثار مسألة النص على المبادئ العامة باعتبارها الاساس النظري والقانوني لمشروع القانون . فحتى الآن ، لم يعترض أحد على الحاجة الى مثل هذه المبادئ ، ولكن المسألة الوحيدة التي تعرض لنا هي معرفة المرحلة التي يكون من الأوفق صياغتها فيها . فبينما يرى بعض الاعضاء ، شأنهم شأن المقرر الخاص ، أن من الصعب وضع قائمة بالمبادئ العامة في المرحلة الحالية ، فان أعضاء آخرين يرون أنه ينبغي أخذ المبادئ العامة بعين الاعتبار في أقرب وقت ممكن وذلك بالجمع بين صياغتها ووضع قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . أما بالنسبة للسيد يانكوف فإنه يرى انه لما كانت قائمة موهقة بالجرائم قد اقترحت ونظرت من قبل اللجنة والجمعية العامة فإنه ينبغي السعي الى تحديد بعض المعايير العامة لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها وصياغة المبادئ العامة المتصلة بهذه الجرائم بصفة مبدئية . ذلك أن ايجاد ترابط بين المبادئ العامة والجرائم الواجب الإبقاء عليها قد يوفر اسهاما مفيدا جدا وينبغي أن يستمر طوال فترة اعداد مشروع القانون . وهناك بالفعل قواعد أساسية عديدة يمكن اعتبارها ذات صلة بالموضوع مثل بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي ، وأحكام المواد ١ و ٣ و ٤ من مشروع قانون ١٩٥٤ ، ومبادئ نورنبرغ ، وبعض عناصر مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وربما أيضا ممارسة الدول التي تثبتها المعاهدات وممارسة الامم المتحدة .

٣- وقال أيضا انه فيما يتعلق بتحديد نطاق التطبيق على الأشخاص ، وبوجه أخص مركز الافراد ، قد يكون من الممكن للمقرر الخاص أن يسعى الى المزيد من تحديد الفئات الرئيسية للأفراد الذين يمكن أن يكونوا فاعلين في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أي الافراد الذين يتصرفون كعملاء للدولة والافراد الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية ، في مجموعات أو فرادى . فالمسألة هي معرفة ما اذا كان يمكن لاحد الافراد أن يكون فاعلا رئيسيا أو الفاعل الوحيد في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقد أجاب المقرر الخاص عن ذلك بالنفي بالنسبة لجميع الجرائم التي تمس استقلال الدولة أو أمنها أو سلامتها الإقليمية (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٢ و ١٣) . وقد برر المقرر الخاص هذا الاختيار بسببين : ضخامة الوسائل اللازمة وضرورة وجود سلطة أمرة ، وبعبارة أخرى سلطة تابعة للدولة . وإذا كان هناك ما يبرر هذا الاستنتاج كقاعدة عامة ، فانه مع ذلك قاطع أكثر مما ينبغي ولا يضع في الاعتبار بعض الحالات التي يمكن فيها لمجموعات من الاشخاص أن ترتكب جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولتعريف نطاق تطبيق مشروع القانون على الاشخاص ، يجب أن تؤخذ هذه الحالات في الاعتبار حسب الأصول ، والا فان فئة من الافعال ستخرج دون سبب من مجال الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٤- وأردف قائلا ان مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والدول تعد جانبا من جوانب نطاق تطبيق القانون على الاشخاص مازال محل مناقشات منذ بداية نظر الموضوع . وقد ركزت اللجنة أعمالها ، لاسباب عملية ، على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتركت جانبا في الوقت الحالي مسألة المسؤولية الجنائية للدول والكيانات التابعة للدول والتي لاتزال توجد بشأنها اختلافات عميقة في الرأي . وقال انه يرى أن مبدأ المسؤولية الجنائية للدول غير قائم في القانون الدولي ، نظرا لطبيعة النظام المعاصر للعلاقات الدولية نفسه ، الذي يركز أساسا على دول ذات سيادة . ولا يوجد نظام دولي مكافئ يمكن أن يستخدم كأساس لنظام قابل للبقاء والاستمرار للمسؤولية الجنائية للدولة .

٥- والمسألة ليست مجرد مسألة عقوبات أو قواعد اجرائية يمكن تطبيقها على الدول . بل انها ترجع أيضا في الواقع الى نفس طبيعة وهيكل كل من نظام العلاقات الدولية المعاصر والقانون الدولي باعتبارهما عنصرين أساسيين للنظام الدولي كله . ومن الواضح أن مسألة معرفة ما اذا كان يمكن فرض نفس العقوبات على الدول وعلى الأفراد غير مطروحة . ذلك أنه لا يمكن احتجاز الدولة بطبيعة الحال ، وان كان يمكن ازالتها بقرار يصدر عن الحكومات ، ويزودنا التاريخ بأمثلة عديدة لدول اختفت أو مزقت أو واصلها أو وقعت عليها جزاءات شديدة ذات آثار اجتماعية واقتصادية . فالمسألة بالأحرى هي معرفة ما اذا كان هيكل المجتمع الدولي كما هو قائم يسمح بجزاءات أخرى خلاف الجزاءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو التي تشبثها ممارسة الدول ، وإذا كان الحال كذلك ، ما اذا كانت النتائج من وجهة نظر أعمال الجزاءات واحدة . والقانون الدولي هو قانون تنسيقي بخلاف القانون الجنائي الدولي الذي هو قانون رئاسي . ولا تستمد قواعد الأول من الإرادة دولة واحدة ولكن من الإرادة المشتركة للدول . ولا يمكن اشارة المسألة أيضا من حيث الاختيار بين موقف تقدمي وموقف محافظ ، نظرا للسبب أن التطوير التدريجي للقانون الدولي يعتمد كذلك على الإرادة المنسقة للدول . وقد يوصي أعضاء اللجنة بوصفهم أشخاصا عاديين بوجود مسؤولية جنائية للدول ولكن يجب دائما أن توضع في الاعتبار الطريقة التي ستتصرف بها الدول نفسها ازاء ذلك .

٦- وأضاف قائلا ان عدم وجود مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لا يعني أنه لا يمكن توقيع عقوبات على الدول ، باعتبارها من أشخاص القانون الدولي ، عن أفعال غير مشروعة دوليا ومنها الجرائم الدولية . فمثلا تنص الفقرة ٣ من المادة ٥ من تعريف العدوان (٦) على أنه لا يجوز الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي نتيجة العدوان ، وتكرر المادة ١٤ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول نفس المبدأ الخاص بعدم الاعتراف بأي حالة ناشئة عن جريمة ، كذلك ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على جزاءات أخرى . فالمشكلة ان لم تكن هي معرفة ما اذا كانت هناك ثغرة في النظام القانوني الدولي ، ولكن بالأحرى التوصل الى أنسب وسيلة لمعاملة الدول التي ترتكب جرائم دولية . فالمسؤولية الجنائية للأفراد ، سواء كانوا عملاء للدولة أو أفرادا ، سيحكمها نظام متميز يستند الى مشروع القانون . والواقع أن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، بما في ذلك المادة ١٩ من الباب الاول من هذا المشروع (٧) سيساعد ، كثيرا في اقامة تفرقة أكثر وضوحا بين العناصر الأساسية للمسؤولية الجنائية للأفراد ومسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا ، بما في ذلك الجرائم الدولية .

٧- وسيكون هناك اذن نظامان متميزان ، ولكنهما متوازنان : نظام المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ونظام مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا ، بما في ذلك الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فلا يوجد فعل اجرامي لدولة ما أو لجهاز تابع لدولة ما ، يرتكبه أفراد يتصرفون بوصفهم عملاء لهذه الدولة ، وكذلك لا يوجد فعل يقوم به جهاز تابع لدولة ما يعمل بهذه الصفة دون أن تمكن نسبته الى هذه الدولة . وبالطبع هناك فارق بين مجال الموضوع قيد البحث بسبب الموضوع ومجال المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، من حيث الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أو من حيث الجرائم والجنح الدولية . وكما أشار اليه المقرر الخاص بحق ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥) ، تشكل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " فئة خاصة من الجرائم الدولية " .

- ٨- وقال انه سعيد بوجه خاص لقيام المقرر الخاص بإثارة مسألة وحدة مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها .
فبالرغم من الفرق بينهما في المعنى فقد اعتبر المفهومان دائما وكأنهما غير قابلين للتجزئة في سياق ميثاق الأمم المتحدة وغيره
من الصكوك الدولية . والافتراح الذي أعرب عنه المقرر الخاص ، والذي بموجبه يكون للسلم والأمن الدوليين قدر معين من
الوحدة يربط مختلف الجرائم (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨) بعضها ببعض ، قد يتبين أنه مفيد جدا لايضاح الموضوع .
- ٩- وقال ان المقرر الخاص عند تحليله للجوانب الذاتية والموضوعية للمعايير الرئيسية لتعريف الجريمة المخلة بسلم
الانسانية وأمنها قد لغت النظر الى ثلاثة عناصر : الأول هو الخطورة البالغة للتعدي . فبالرغم من أن المقرر الخاص يعتبر
هذا المعيار ذاتيا وغامضا للغاية فانه يرى من جانبه انه لا يمكن تجنب استخدامه نظرا لطبيعة الجريمة . والعنصر الثاني ،
الذي يوافق شخصيا عليه ، هو أنه ينبغي أن يكون هناك في كل حالة عدم تنفيذ أو انتهاك لالتزام أساسي بحماية المصالح
الاساسية للمجتمع الدولي ، وأخيرا ، العنصر الثالث ، الذي يوافق أيضا عليه ، هو الاعتراف العام من جانب المجتمع الدولي
بأسره . وهذا العنصر الأخير جوهرى لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهو وان كان لا يخلو من الغموض ، فان
بعض الصكوك الدولية مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد تقدم بعض المؤشرات في هذا الشأن . فينبغي
اذن ان توفر هذه العناصر الثلاثة أساسا متينا لمواصلة الاعمال ، ولكن ينبغي مع ذلك البحث عن عناصر أخرى . وقال انه يوعد
كذلك التأكيد الذي أعرب عنه المقرر الخاص والذي بموجبه ترتبط العناصر الذاتية والعناصر الموضوعية ارتباطا لا ينفصم في
تعريف أى فعل إجرامي (المرجع نفسه ، الفقرة ٥١) .
- ١٠- أما فيما يتعلق بتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع المادة ٣ ، فانه
يرى أن البديل الأول مستلهم بطريقة مباشرة أكثر من اللازم من المادة ١٩ من الباب الاول من المشروع المتعلق بمسؤولية
الدول . فعبارة " انتهاك خطير لالتزام دولي " تحيل الى أشخاص القانون الدولي ، أى الى الدول أو الكيانات التابعة لدول ،
وليس الى الافراد . وقال انه فيما يتعلق بهذه النقطة ، يشاطر الرأي الذي أعرب عنه السيد أوشاكوف الجلسة ١٨٨١ . وقال
أيضا ان البديل الثاني قد يكون نقطة انطلاق أفضل لصياغة تعريف . فهو يتلافى اللبس الذي قد ينشأ عن ذكر عبارة " انتهاك
خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية " ، ويتضمن العنصر الاساسي المتعلق باعتراف المجتمع الدولي بأسره بتكليف الجريمة
المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وهذا الاعتراف العام أو العالمي ينبغي أن يكون عنصرا هاما في التعريف القانوني للجريمة ،
خاصة في النظام الدولي القائم .
- ١١- ثم انتقل بعد ذلك الى الفصل الثاني من التقرير (الأفعال التي تشكل جريمة ضد سلم الانسانية وأمنها) ، وقال ان
بوسعه تقبل اضطرار المقرر الخاص ، في هذه المرحلة ، الى قصر القائمة على بعض الجرائم ، طالما أن من المفهوم أن هذه
القائمة ليست شاملة . فنطاق تطبيق مشروع القانون من حيث الموضوع سيكون ، من وجهة نظره ، غير كامل لدرجة كبيرة اذا لم
يدخل فيه استخدام الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . ولكنه يعتقد أن هذه الجرائم ستعالج في التقرير
المقبل للمقرر الخاص .
- ١٢- وقال فيما يتعلق بالعدوان - وهو أول جريمة على القائمة ، وأخطر الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها - أن تعريف
العدوان الصادر في عام ١٩٧٤^(٨) ، والقائم هو نفسه على حظر الحرب العدوانية المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ،
ينبغي دون شك أن يستخدم كأساس .
- ١٣- وأضاف أن من الصعب تمييز التهديد بالعدوان والاعداد للعدوان عن العدوان ذاته ، ولكن لأغراض الدراسة والى حين
اتمام بحث جميع الجوانب على الأقل ، ينبغي عدم تجنيب أي منهما ، نظرا لأهمية سبق الاصرار في حالة العدوان .
- ١٤- وأضاف أيضا انه راض بوجه خاص عن المحاولة التي قام بها المقرر الخاص لتحديد العناصر الرئيسية لمفهوم التدخل
في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ، وتحديد الانواع المختلفة لاساليب التدخل ، وخاصة فيما يتعلق بالحرب الاهلية
والتدخل بتدابير القسر ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي . وقال انه يوعد أيضا اقتراح المقرر الخاص الداعي الى أن تكون
اشارة الحرب الاهلية موضع دراسة ذات علاقة وشيقة مع أشكال التدخل الأخرى (A/CN.4/387 ، الفقرة ١١٨) .
- ١٥- ومضى يقول ان الارهاب بوصفه ظاهرة دولية قد اتخذ أهمية خاصة ، بسبب جسامته واتساع نطاقه في نفس الوقت ،
وانه يوعد جوهر الآراء المعرب عنها في التقرير وخاصة فيما يتعلق بالارهاب الذي توحى به احدى الدول . أما فيما يتعلق
بمعرفة ما اذا كان من الافق الأخذ بأسلوب التعداد أو بأسلوب التعريف العام ، أو بالأسلوبين معا ، فانه يفضل صياغة
عامة للمفهوم ، يليها سرد لأفعال يستشهد بها على سبيل المثال . وهو يرى أيضا أن من الأفضل ، في هذه المرحلة ، أن يعالج
الارهاب كجريمة متميزة وان ينتظر حتى تتم دراستها من جميع جوانبها لتقرير ما اذا كان ينبغي فعلا أن تكون جزءا من
العدوان .
- ١٦- وأردف قائلا فيما يتعلق بخرق الالتزامات النابعة من بعض المعاهدات انه يرى أن ينبغي أن تكون المعاهدات موضع
البحث على درجة من الأهمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لكي يشكل انتهاك أحكامها فعلا جريمة مخلة بسلم الانسانية

وأمنها • فإذا كان قد أُشير إلى هذه الجريمة في الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ ، فإن ذلك يرجع إلى تجربة الحرب العالمية الثانية التي كانت سلسلة من الانتهاكات للمعاهدات • فهو يأمل أن يقوم المقرر الخاص بدراسة آثار الانتهاكات المتعلقة بالالتزامات النابعة من المعاهدات •

١٧- وقال فيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية انه يوعد المنطق الذي عرضه المقرر الخاص ويوافق على انه ينبغي محاولة تحديد المضمون القانوني للاستعمار ، بالمقارنة بأشكال أخرى من القمع أو التدخل • ولدينا الآن لهذا الغرض مصادر قانونية أكثر عددا وأحق بالثقة مما كان يوجد من ٢٠ سنة مضت • ولا يمكن القول بأن الاستعمار قد ولى أو بأنه لم يعد سوى مفهوم تاريخي ، وحسبنا أن نتذكر ناميبيا لادراك انه لا يمكن انكار وجود الاستعمار في أسوأ صوره •

١٨- وأضاف أن استخدام المرتزقة المجندين خصيصا للنيل من سيادة دولة ما ، وإشاعة عدم الاستقرار في نظم سياسية قائمة أو مناهضة حركات التحرير الوطني ، ظاهرة سياسية يمكنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر • وقال ان الارتزاق في شكله الحديث يكتسي مواصفات خاصة • وان الأجانب المعنيين ليسوا دائما أعضاء في جيش وطني ، ولكن يمكن أن يشكلوا وحدات منفصلة • وأردف قائلا انه يجب تشجيع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الجوانب المختلفة للارتزاق ولعلاقاته بأعمال العدوان التي نص عليها تعريف العدوان قبل تقرير تصنيف العدوان كجريمة متميزة أو ضمها إلى مفهوم العدوان •

١٩- وفيما يتعلق بموضوع العدوان الاقتصادي هناك نقطتان ينبغي دراستهما دراسة متعمقة : الأولى تتعلق بالمواصفات والتعاريف القانونية الرئيسية للتدابير الاقتصادية للقسر ، والثانية هي التمييز بين التدابير الاقتصادية للقسر والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي • فالمهم ليس هو السمة المنسوبة إلى الانتهاك ولكن طبيعة الفعل المرتكب ضد سلم الإنسانية وأمنها •

٢٠- وختاما اقترح السيد يانكوف احوالة مشروع المادة الأولى المتعلقة بنطاق تطبيق مشروع المواد إلى لجنة الصياغة • وفي مقابل ذلك يرى أن مشروع المادة ٤ يحتاج إلى مزيد من الدراسة قبل احواله بدوره إلى لجنة الصياغة • وقال انه سبق أن أعلن تفضيله للبديل الثاني لمشروع المادة ٣ وأنه يرى انه بالرغم من اختلاف بدلي لمشروع المادة ٢ من حيث الجوهر فمن الممكن الجمع بينهما •

٢١- السيد شيام (المقرر الخاص) قال انه يحرض على أن يوضح وبخاصة للسيد يانكوف والسيد باربوشا ، أن الإرهاب مصور في المادة ٤ التي يقترحها على انه جريمة مستقلة تشكل موضوع الفرع دال • هذا بالإضافة إلى أن كل من الفروع التي تبدأ بحرف كبير يحيل إلى جريمة مستقلة •

٢٢- السيد ديث غونثالث : قال انه يوافق ، بوجه عام ، على الطريقة التي اتبعها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/387) • وأضاف قائلا ان المقرر الخاص ، بعد أن أوضح أن المشروع الذي قدمه يقتصر على الجرائم التي يرتكبها الافراد وأنه يستند إلى مشروع قانون ١٩٥٤ - الذي يستهدف " الافراد " ، يسعى إلى ايضاح مفهوم " الافراد " وينتهي إلى القول بأن المقصود ، لأغراض المشروع هم الافراد الذين يملكون صفة سلطات الدولة أو موظفي الدولة في وقت واحد ، لانه لا يمكن للافراد ان يكونوا مرتكبي جرائم معينة مخرلة بسلم الإنسانية وأمنها • ان ذلك صحيح ولكن من الصحيح أيضا أن بعض الجرائم المخرلة بسلم الإنسانية وأمنها يرتكبها افراد يتصرفون بصفتهم الشخصية ، وان كانوا يستفيدون أحيانا من تأييد الدولة • وهذه هي ، مثلا ، الحالة التي تقوم شركات متعددة الجنسيات بزعزعة استقرار احدى الحكومات ويكون بعض هذه الشركات أشبه بدولة داخل الدولة • وهذه هي أيضا حالة تجارة المخدرات ، التي ذكرها السيد رويتر (الجلسة ١٨٧٩) ، لا يتعلق الأمر هنا بالخيال العلمي ، فأمريكا اللاتينية هي احدى ضحايا ذلك ، فتبقى الحكومة أو تزول في دول معينة حسب ما اذا كانت تصرح أو لا تصرح بتجارة المخدرات • وثمة جماعات من الافراد والأشخاص لديها من الوسائل المادية ما يمكنها لا من الاتجار بالمخدرات فحسب ، ولكن أيضا من قلب حكومة من الحكومات أو تعريض السلامة الإقليمية لدولة من الدول للخطر •

٢٣- لقد كان المقرر الخاص على حق اذن في استبقاء الجرائم التي يرتكبها الافراد ، ولكنه اقتصر على مجرد الافراد الذين هم من أشخاص القانون الدولي • وقال انه يرى مع ذلك ، ضرورة توسيع مفهوم الفرد بحيث يشمل الافراد الذين ليسوا في الوقت الحاضر ، من أشخاص القانون الدولي ، كالشركات المتعددة الجنسيات ، ولكن يجب معاقبتهم على جرائمهم المخرلة بسلم الإنسانية وأمنها بمقتضى القانون الدولي •

٢٤- ان التعاريف التي اقترحها المقرر الخاص ، ربما بالافراط قليلا في الاقتراب من التعاريف التي أقرتها اللجنة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٩) تنطوي على مزايا وعيوب في وقت واحد • ولكن المادة ١٩ موجودة بالفعل والواقع هو ان المقرر الخاص يستنتج ، بعد أن عرض المشكلة ، وجود وحدة ما لمفهوم الجريمة المخرلة بسلم الإنسانية وأمنها • وقال انه ، هو أيضا ، يرى أن ذلك يشكل مفهوما غير قابل للتجزئة • بما أن كل اخلال بالأمن هو اخلال بالسلم • والمقصود ، في الواقع ، هو المحافظة على النظام العام الدولي ، وبعبارة أخرى ، تعريف الجريمة الدولية المخرلة

بسلم الانسانية وأمنها ، كما اقترح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٨١) ، بوصفها فعلا قام به فرد أو جماعة من الأفراد ، وبشكل خطرا على صون سلم الانسانية وأمنها وخطرا على صون السلم والأمن الدوليين . ومن المرجح أن يمكن حلّ مشكلة التعاريف فسي وحدة مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومن العسير بالتأكيد تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها بكل خصائصه . والواقع ان كل جريمة تقع في اطار ظروف خاصة بها ، كما سبق أن أشار المقرر الخاص (A/CN.4/387 ، الفقرة ٤٠) الى ذلك من جهة أخرى . ولم يكن يمكن من الناحية المنطقية ، مثلا ، أن تأخذ محكمة نورنبرغ في اعتبارها ، لاسباب واضحة تماما ، جرائم معينة كالاستعمار واستعمال الاسلحة النووية .

٢٥- ومضى يقول انه يرى ان اللجنة ملزمة باتباع الخطوط العامة للتعاريف التي أقرت بالنسبة للمادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، ولكن دون أن تعتبر نفسها شديدة الارتباط بها ، ولا سيما فيما يتعلق بوجهه خاص بما ينبغي أن يكون بالضرورة النتيجة الطبيعية للقانون ، وهي عقاب الجريمة . ان المادة ١٩ تنص على تدخل مجلس الأمن ، ولكن هذا المجلس ليس هيئة قانونية ولا محكمة ، وتلك فيه بلدان معينة حق الفيتو . ومن المستحيل إذن ، لهذا السبب ، تخويله سلطة تعريف العدوان ، على سبيل المثال ، أو تعريف هذه وغيرها من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وان اعطاء هذه السلطة سيعادل قتل مشروع القانون في مهده .

٢٦- وانتقل الى الفصل الثاني من التقرير ، المخصص للأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فقال انه يوافق المقرر الخاص دون تحفظ على اتخاذه تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة^(١٠) بشأن تعريف العدوان قاعدة للعمل فيما يتعلق بالفعل العدوانية . ولكن هذا القرار يذكر ، علاوة على العدوان ، اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو الى استعمالها . وقد ورد كثيرا ، أثناء المناقشة ، موضوع الاعداد للعدوان أو الاستعدادات المتعلقة به ، فالعدوان يستلزم اعداد واستعدادات ويعد إذن الاعداد للعدوان عدوانا فعليا . فالقيام بتلغيم المياه الاقليمية لدولة ما ، وضع ١٠٠٠ جندي على حدود دولة صغيرة يعد تهديدا وعدوانا فعليا . فيجب إذن اعتبار الاعداد للعدوان جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها وجزءا لا يتجزأ من العدوان حتى ولو لم تتحقق بفعل عدواني ، فان مجرد التهديد يزعزع ، من الناحية النفسية ، استقرار النظام السياسي للدولة ، ولا سيما اذا كانت دولة ضعيفة وصغيرة .

٢٧- وفيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لاحدى الدول ، قال انه يرى من المناسب عدم التمييز بين " الشؤون الداخلية " و " الشؤون الخارجية " اللتين ترتبطان ارتباطا لا سبيل الى حله : فالسياسة الخارجية للدولة ليست الا صورة سياستها الداخلية . كما لا ينبغي ، في رأيه ، أن يعتبر دخلا تدخل منظمة دولية ، كمنظمة الأمم المتحدة ، في سبيل القضاء على الاستعمار . وبما أن الحال كذلك ، ذكر أن التدخل ، حسب نص المادة ١٨ من ميثاق الدول الامريكية^(١١) ، حيث يرد له تعريف واضح الى حد ما ، أمر ممنوع بتاتا . فهو يرى إذن ضرورة ادراج التدخل في القانون المقبل بوصفه جريمة مستقلة .

٢٨- أما الارهاب ، فمن العسير تعريفه : فالارهاب الفردي الذي يمارس على الصعيد الداخلي يختلف عن ارهاب الدولة أو عما يسمى ارهاب رجال العصابات . وعندما كانت القوات الالمانية تحتل فرنسا في الحرب العالمية الثانية أطلقت على الوطنيين الذين يموتون في السجن أو يفتالهم جيش الدولة المستعمرة اسم الارهابيين . وفي بلد مستعمر أو تحتله دولة استعمارية يطلق على الوطنيين الذين يموتون في السجن أو يفتالهم جيش الدولة المستعمرة اسم الارهابيين . ولكن هؤلاء الارهابيين يصحون قادة هذه البلدان عندما تسترد حريتها . ان الارهاب العشوائي الذي يقتل ، يكون له ضحايا بريئة يمكن ويجب ادانته والمعاقبة عليه . ولكن هل يعتبر جندي الدولة المستعمرة ، الذي يفرض ارهاب الدولة على من تستعمرهم ، بريئا ؟ هنا تكمن المشكلة : فما هو الارهاب الذي سيستهدفه القانون المقبل ؟ وكيف سيوضع تعريف لهذا الارهاب ؟ ان اتفاقية منع الاعمال الارهابية أو المعاقبة عليها ، التي أقرتها منظمة الدول الامريكية^(١٢) تميز بين هذه الاعمال . وينبغي للجنة ان تميز أيضا بينها ، وينبغي ان يرد الارهاب في القانون المقبل ولكن سوف ينبغي تحديده تحديدا جيدا . فليس كل ما يطلق عليه اسم الارهاب ارهابيا . والمشكلة خطيرة ومعقدة ولكن ليس من المستحيل ان يتم التوصل الى حل لها .

٢٩- ان انتهاك الالتزامات الناجمة عن معاهدات تهدف لتحقيق السلم والأمن الدوليين هو جريمة ينبغي ذكرها في مشروع القانون .

٣٠- اما الاستعمار ، فهو أيضا جريمة خطيرة ينبغي ايرادها في عداد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقد رأى البعض أن الاستعمار مجرد مفهوم تاريخي وليس مفهوما قانونيا . وان جميع المفاهيم هي في الأصل مفاهيم تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك ، وهي لا تكتسب طابعا قانونيا الا بعد تدوينها في قانون . ولا يمكن وصف أي واقعة بأنها جريمة الا اذا نص عليها قانون . وهكذا فان اباداة الاجناس لم تكن سوى مجرد مفهوم تاريخي قبل تدوينها في النظام الاساسي لمحكمة نورنبرغ^(١٣) وقبل أن تصبح موضوعا لاتفاقية دولية . ويلاحظ ، وهذا من المفارقات ، ان اباداة الاجناس التي أدانها المجتمع الدولي هي اباداة الاجناس التاريخية التي قام بها النازيون ، وان جرائم اباداة الاجناس التي ارتكبت بعد بدء نفاذ اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعه^(١٤) تظل دون عقاب نظرا لوجود حق الفيتو في مجلس الأمن . وأيضا منذ اللحظة التي

سيوصف فيها الاستعمار بلفظ الجريمة سيصبح جريمة من الناحية القانونية . وليس الاستعمار ظاهرة تتعلق بالماضي بل حقيقة تقدم أمريكا اللاتينية أمثلة لها . انه جريمة ينبغي ادانتها لأن وجوده ثابت تاريخيا فحسب ، ولكن ايضا بسبب ذكره فسي قرارات مختلفة للأمم المتحدة وفي الميثاق نفسه . أما الالفاظ التي ينبغي استخدامها لوصف هذه الجريمة فان للجنة أن تختار بين الاشارة الى " تقرير المصير " أو الى " واقعة اقامة سيطرة استعمارية أو ابقائها بالقوة " . وقال انه يفضل ، شخصيا ، هذه الصيغة الاخيرة التي تضم نوعي الاستعمار اللذين حددتهما الجمعية العامة في اعلانها المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ، كما حددتهما منظمة الدول الأمريكية : الاقاليم والشعوب المستعمرة من جهة ، والاراضي المحتلة من جهة أخرى . وعلى العكس ، ان مبدأ تقرير المصير يمكن أن يلائم تفسيرات مغلوطة وحتى ان يبلغ درجة الافضاء الى تفكك دول نتيجة لمناورات دول أخرى .

٣١- ان أغلبية أعضاء اللجنة تؤدّ ، فيما يبدو ، ادراج الارتزاق في مشروع القانون . ولا يبدو ممكنا تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٦) على المرتزقة الذين يساقون الى الجريمة ويستخدمون في بعض الحروب الاستعمارية . ومن المؤكد انه يتعذر في كثير من الاحيان معرفة ما اذا كان أحد المرتزقة يعمل من أجل قضية عاجلة أو قضية باطلة . فالدول الجديدة هي بالاخس التي تواجه حروبا تشن بالاستعانة بالمرتزقة . ولا شك في أن المقرر الخاص سيفلح في اقتراح تعريف للارتزاق يحظى بالقبول العام . ويمكن أن تستوحى في هذا التعريف ، قرارات منظمة الوحدة الافريقية واتفاقيتها المتعلقة بادانة أفعال المرتزقة (١٧) .

٣٢- ويدعي البعض انه لا يجب وصف التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي بأنها أعمال عدوانية ، وهو ما يعادل قصر مفهوم العدوان على العدوان المسلح ثم انه يتضح احيانا ان التدابير الاقتصادية عظيمة الفعالية . وهي تمكن ، على نحو افضل أيضا من التدمير الشامل باستعمال الاسلحة الحربية ، من خنق احدي الدول والحكم على سكانها بالموت عن طريق التجويع . وقد سعت الامم المتحدة ، في صكوك عديدة ، ان لم يكن الى تعريف العدوان الاقتصادي ، فعلى الاقل الى شرحه . وهـذا العدوان هو اذن جريمة خطيرة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها تستهدف زعزعة استقرار الدول أو اخضاع دولة لمشيئة دولة اخرى ، ومن ثم ينبغي ادراجه في مشروع القانون .

٣٣- وقال ان المادة الاولى من المواد الاربعة التي قدمها المقرر الخاص لا تنطوي على أي صعوبة في رأيه . أما بالنسبة للمادة ٢ فهو يفضل البديل الأول عنها الذي يستهدف الافراد وليس سلطات الدولة ؛ ولكن من المناسب تحديد فئة الافراد المقصودة . وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، اقترح المقرر الخاص بديلا أولا ربما مفرط قليلا في استلهاام المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . ولكن ذلك لا يقلل من كون ان هذه المادة موجودة وينبغي اخذها في الاعتبار . اما البديل الثاني الذي لا ينص ، الا على تعريف عام فهو بديل ينطوي على قليل من الافراط في الغموض . والواقع انه ينبغي، لكي يعترف المجتمع الدولي بأسره بأن جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، هي كذلك ، ان يكون قد نص عليها صراحة قبل ذلك . وليس من المستحسن أن يبدي المجتمع الدولي رأيه في حالات خاصة .

٣٤- وقال انه ، شأنه شأن المقرر الخاص ، يرى وجوب التريث قبل اعلان مبادئ عامة تحت العنوان الرابع ، حتى يتمكن اعضاء اللجنة من تكوين فكرة أدق عن مضمون مشروع القانون .

٣٥- وعن الافعال التي تشكل جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، والمعددة في المادة ٤ ، قال انها تشير مسألة معرفة ما اذا كان بوسع مجلس الأمن ، وهو هيئة غير قضائية ، وصف جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، واعرب عن رأيه في انه قد يكون من الخطورة بشيء تخويل مجلس الأمن هذا الاختصاص لأن ذلك سيعادل الوثوق ببعض الأشخاص في مهمة اتخاذ القرار الخطير المتمثل في تعريف جريمة بعد اقرارها .

٣٦- ووفقا للفقرة الفرعية (ج) من البديل الاول للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، يشكل أي عمل من الاعمال المعددة فـي هذه الفقرة الفرعية عملا عدوانيا " سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن " وينبغي حذف ذكر اعلان الحرب مادام ميثاق الامم المتحدة نفسه يحظر الحرب ، كما ان ميثاق برياند كيللوج (Briand-Kellog) (١٨) سبق أن حرّمها . ان الفقرة الفرعية (ج) '٨' من الحكم نفسه تنص على أن لمجلس الأمن ان يصف اعمالا اخرى ، غير تلك المعددة في هذه الفقرة الفرعية بأنها أعمال عدوانية . فمن العسير على رجل القانون التسليم باسناد مهام قانونية بحثة وغير سياسية الى مجلس الأمن الذي يمكن علاوة على ذلك أن تصطدم قراراته على الدوام بالفيتو .

٣٧- وفي الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفرع دال ، يذكر المقرر الخاص " الافعال المتعمدة التي من شأنها تعريض ارواح للخطر عن طريق ايجاد خطر عام ولاسيما اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وجميع أعمال العنف الاخرى التي تمارس من شخصيات " بوصفها من أعمال ارهابية . وبما أن بعض هذه الجرائم أصبح موضوع اتفاقيات دولية خاصة ، فان من الممكن تبسيط صياغة هذا الحكم .

٣٨- ان هذا الفعل المتمثل في " صنع الاسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد الضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي " والوارد ذكره في الفقرة الفرعية (ب) '٤' من الفرع دال يشير مسألة معـنى عبارة " العمل الارهابي " . فما هو شكل الارهاب الذي يستهدفه هذا الحكم ؟ وبالنسبة للارهاب الذي يظهر في بلد يخضع لنظام حكم استعماري ، تجدر الإشارة الى ان المجتمع الدولي قد اعترف لهذه البلدان بالحق غير القابل للتصرف في الاستقلال والحرية وكذلك بالحق في العميان . وكل حركة من حركات التحرير الوطني تحتاج الى الاسلحة ولا يمكنها أن تحصل عليها الا اذا تم توريدها لها .

٣٩- وأخيرا ، أعلن انه يبدو له ان الاقتراح الخاص بانشاء فريق عامل كان غير ملائما ، ففي الوقت الذي تناولت فيه اللجنة دراسة الموضوع ، أنشأت فريقا عاملا معنيا بتحديد الطريقة التي ينبغي اتباعها بصياغة مشروع القانون . وبعد أن انتهت مهمة هذا الفريق العامل ، عينت اللجنة مقورا خاصا مكلفا بدراسة الموضوع . ان هذه اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة هما الى حد ما فريقان عاملان يمكنهما اسداء المشورة للمقرر الخاص . ولن يؤول انشاء فريق عامل جديد الا الى تعقيد الأعمال لأنه ستعاد مناقشة مشاكل سبقت مناقشتها . ولهذا فانه يعارض هذا الاقتراح ويراه عديم النفع وغير مناسب .

٤٠- السيد فرانسيس : قال ان السيد ديث غونثالث أساء فهم اقتراحه . فقد اقترح في الجلسة ١٨٨٣ ان ينظر أعضاء اللجنة في مسألة دعوة لجنة الصياغة الى تشكيل لجنة فرعية مؤلفة من عدد معين من بين أعضائها لدراسة قائمة مؤقتة بالمبادئ العامة .

٤١- الرئيس : قال انه وفقا لما يتذكره ، قدم اقتراح أثناء المناقشة ، يدعو الى انشاء فريق عامل صغير يعنى بمساعدة المقرر الخاص . وكان الامر يتعلق باقتراح موجه للمقرر الخاص وليس باقتراح رسمي ، وان الملاحظات التي أبدتها السيد ديث غونثالث بشأن هذا الموضوع ليست الا اعرابا عن رأى وليس اتخاذا لموقف معارض لمقترح رسمي .

٤٢- السيد أوشاكوف : ذكر ، في معرض استكمال الكلمة التي القاها في الجلسة ١٨٨١ بأنه ركز في ذلك الوقت على ضرورة صرف النظر حاليا عن المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . واذ كان قائلا انه لدى قراءته مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص ، والتي يود هو الان ابداء بعض الملاحظات بشأنها ، لاحظ أن المقرر الخاص نفسه نسي احيانا أن يستوحي هذا الحكم . ان التهديد بالعدوان ، والتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، والافعال الارهابية ، وانتهاك الالتزامات الناجمة عن معاهدات معينة ، كل ذلك لا يشكل جرائم دولية من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ . ومن جهة أخرى ، فقد اقترح كثير من أعضاء اللجنة ذاتهم ان تدرج في مشروع القانون جرائم اخرى غير التي تستهدفها الفقرة ١٩ .

٤٣- ومن جهة أخرى ، قال انه يلاحظ ان مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص لا توضح ، بصيغتها الحالية ، ما اذا كانت تنطبق على الدول أو على الافراد ، لانه لم يرد أي ذكر صريح لهذه الدول أو هؤلاء الافراد . أما الإشارة الى سلطات الدولة الواردة بين معقوفتين فلا تقدم أية دلائل ، لأن من الممكن تفسيرها على انها تستهدف الدولة نفسها بقدر ما تستهدف الافراد الذين يشكلون سلطات الدولة . ويبدو من الثابت ان نية المقرر الخاص كانت متجهة الى عدم الاهتمام الا بالافراد . ولم يكن عليه أيضا ان يضع قائمة بالجرائم التي يمكن أن ترتكبها دول .

٤٤- وهناك ثلاث فئات من الجرائم هي ، الجرائم المخلة بالسلم ، وجرائم الحرب ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أدرجت في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ ، وتكرر ادراجها في المبدأ السادس الذي استخلصته اللجنة من النظام الأساسي ومن حكم هذه المحكمة (١٩) . واقترح صياغة مشروع مادة على فرار المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، انطلاقا من جرائم هذه الفئات الثلاث التي لها بالطبع مكانها في مشروع القانون . وهذه المادة يمكن أن تبدأ بجزء من جملة تمهيدية مثل " يعتبر حسب القانون الدولي مرتكبا لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويعاقب عليها كل من :

" ويولي ذلك سرد لمختلف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الافراد . ومن الجدير ، أن يذكر في المقام الاول ، الأشخاص الذين خططوا لقيام احدي الدول بعمل عدواني أو بحرب عدوانية أو أعدوا لها ، أو تسببوا في بدئهما أو بعثوا على مواصلتهما " .

ونظرا لما لمصطلح " أشد ص " من معنى بالغ السعة فانه يجعل أي تمييز بين موظفي الدولة والافراد العاديين أمرا غير مجد بقدر ما سيكون الأمر متعلقا في أغلب الاحيان بموظفي الدولة . وينبغي أيضا ذكر :

" الأشخاص الذين أوعزوا بارتكاب أفعال تمثل انتهاكا خطيرا لقوانين النزاعات المسلحة أو عاداتها أو ارتكبوا هذه الأفعال أو حضوا على ارتكابها ، هي أفعال تشمل ، دون أن تقتصر عليها ، اساءة معاملة السكان المدنيين أو ترحيلهم لاغراض الاشغال الشاقة ، أو لأى هدف آخر ، وقتل أسرى الحرب أو الأشخاص المسافرين بالبحر أو اساءة معاملتهم ، واعداد الرهائن ، وتدمير المدن أو القرى بدافع الأذى ، والتخريب الذي لا تبرره مقتضيات العسكرية " .

وهذه المصطلحات مستقاة بالنسبة للأجزاء الأساسية منها من الفقرة الفرعية (ب) في المبدأ السادس * ويمكن أن يلي ذلك فقرة فرعية تستوحى من الفقرة الفرعية (ج) في المبدأ السادس تستهدف :

" الأشخاص الذين أمروا بارتكاب أعمال اغتيال أو إبادة أو استبعاد أو ترحيل أو أي عمل آخر لا إنساني ضد السكان المدنيين أو قامت باضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، أو ارتكبوا هذه الأفعال أو حضوا على ارتكابها " *

ويمكن أن تستهدف جميع هذه الأحكام الأشخاص المذنبين بسبب سلوكهم الشخصي لاسبب سلوك الغير أو سلوك احدى الدول * وأخيراً، قد يكون من المناسب ان يذكر في فقرة فرعية أخيرة " الأشخاص الذين يشتركون في وضع خطة مدبرة أو تدبير موءامرة لانجاز أى من الأفعال الوارد ذكرها في الفقرات الفرعية السابقة " *

٤٥- وعاد الى ذكر أول جريمتين يقترح سردهما وهما الفعل العدواني ، والحرب العدوانية ، فأكد ضرورة توضيح ان مرتكبي هذه الجرائم هم أشخاص خططوا لقيام احدى الدول بعمل عدواني أو بحرب عدوانية ، أو عدوا لهما أو تسببوا في بدئهم أو بعثوا على مواصلتهما * ومن المهم في الواقع اثبات وجود هذه الجرائم * وقد سبق أن أثبت أمام محكمة نورنبرغ ان بعض قادة ألمانيا الفاشستية خططوا على نحو منهجي ، لحرب عدوانية ضد الاتحاد السوفياتي واعدوا لهذه الحرب أو تسببوا في بدئها وفقاً لخطة مسبقة * فكان يمكن منذ ذلك الحين محاكمة أولئك الأشخاص وادانتهم *

٤٦- أما عن مفهوم العدوان نفسه ، فقال انه ليس على اللجنة ان تضع تعريفاً له * فينبغي لها أن تكتفي بالنص على أن الأشخاص الذين خططوا لقيام احدى الدول بعمل عدواني أو حرب عدوانية أو أعدوا لهما أو تسببوا في بدئهما أو بعثوا على مواصلتهما يكونون مسؤولين عن ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود تعريف للعدوان ، وأياً كانت الهيئات المؤهلة لإثبات وجود عمل عدواني *

٤٧- وبعد العدوان مباشرة ، ينبغي ذكر الجريمة التي ربما تشكل أخطر تهديد لسلم الانسانية وأمنها ، والتي لم يقدم المقرر الخاص/ بعد / مقترحاً بشأنها ، ألا وهي ، الجريمة التي يرتكبها " الأشخاص الذين خططوا لأن تكون احدى الدول هي البائدة باستخدام الاسلحة النووية " أو أعدوا لذلك أو أمروا به * ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية^(٢٠) على " ان الدول والساسة الذين يبدؤون استخدام الاسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حقوق الانسانية " *

٤٨- وأشار الى الفرع جيم من مشروع المادة ٤ ، فلاحظ أن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة أخطرها ، بلا شك ، هو التدخل المسلح * وقال انه يقترح ادراج هذه الجريمة في السرد الذي أورده ، وذلك بادراج فقرة فرعية تستهدف :

" الأشخاص الذين خططوا لقيام احدى الدول بتدخل مسلح في الشؤون الداخلية لدولة اخرى أو أعدوا له أو أمروا به أو بعثوا على مواصلته " *

وينبغي أن يسهل قبول هذا الحكم لأن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، يضع التدخل المسلح على قدم المساواة مع العدوان *

٤٩- أما بالنسبة للأعمال الإرهابية ، وأخطرها الأعمال التي ترتكبها احدى الدول ، قال انه يقترح فقرة فرعية تستهدف :

" الأشخاص الذين خططوا لأعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو أعدوا لها أو أمروا بها أو بعثوا على مواصلتها " *

واقترح أيضاً ، على المنوال نفسه ، حكمين يستهدفان على التوالي " الأشخاص الذين خططوا لقيام احدى الدول بانتهاكات خطيرة لالتزاماتها الدولية في مجال الحد من الاسلحة أو مجال نزع السلاح أو أعدوا له أو أمروا به أو بعثوا على مواصلته " و " الأشخاص الذين خططوا لأفعال بغرض اقامة سيطرة استعمارية أو ابقائها بالقوة أو أعدوا لها أو أمروا بها أو بعثوا على مواصلتها " * أما بالنسبة للارتزاق ، فاقترح الرجوع الى تعريف " المرتزقة الذين يقومون بأفعال هجوم مسلح ضد احدى الدول تبلغ حداً من الخطورة يجعلها تعادل أعمالاً عدوانية " *

الحواشي

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعرغ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٧) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (٨) أنظر الحاشية ٦ أعلاه .
- (٩) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٠) أنظر الحاشية ٦ أعلاه .
- (١١) أنظر الجلسة ١٨٨٥ ، الحاشية ١٧ .
- (١٢) OAS, Treaty Series No 37 (Washington (D.C.), 1971) .
- (١٣) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٧ .
- (١٤) أنظر الجلسة ١٨٨٥ ، الحاشية ١٣ .
- (١٥) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الموعرغ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .
- (١٦) أنظر الجلسة ١٨٨٣ ، الحاشية ١٠ .
- (١٧) أنظر الجلسة ١٨٨٤ ، الحاشية ١٥ .
- (١٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، الصفحة ٥٧ (من النص الانكليزي) .
- (١٩) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٦ .
- (٢٠) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ الموعرغ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ .

الجلسة ١٨٨٧

يوم الخميس ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتسا

الحاضرون:		
السيد أرنجيو - رويس	السيد ديثا غونثالث	السيد كالبرو رودريغس
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا الامبو	السيد لاكلينا مونيوت
السيد أوشاكوف	السيد زوكوناس	السيد ماكافري
السيد باربوذا	السيد رويتر	السيد مالك
السيد بالاندا	السيد ايان سنكلير	السيد نجينغا
السيد توموشات	السيد سوتشاريتكول	السيد هوانغ
السيد شيام	السيد فرانسيس	السيد يانكوف
السيد جاكوفيدس	السيد فلبتان	

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

(Add.1-5 و A/39/439)

(Add.1 و A/CN.4/368)

(٢) A/CN.4/377

(٣) A/CN.4/387

(٤) Add.1-2 و A/CN.4/392

(A/CN.4/L.382 ، الفرع بء)

(البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمه من المقرر الخاص (تابع)

المواد من ١ الى ٤ (٥) (تابع)

- ١- السيد هوانغ أعرب عن جليل شكره للرئيس ولاعضاء اللجنة على ما حفوه به من استقبال رائع .
- ٢- وأشار الى أن الاعمال الخاصة بمشروع القانون قد أبرزت أهميتها مرارا سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة . ومضى يقول انه في الوقت الذي أصبح فيه العدوان والتخريب والاحتلال العسكري وغيرها من الاعمال غير المشروعة أشياء مألوفة وتهدد سيادة العديد من الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي لاسيما الدول الصغيرة والدول الحديثة الاستقلال ، فان اعداد مك قانوني دولي من هذا الطابع سيسهم في دعم السلم والأمن الدوليين ، ومن هنا تنبع الأولوية التي طالبت الجمعية العامة بايلائها لمشروع القانون .
- ٣- ويستخلص من فحص التقارير الثلاثة للمقرر الخاص وتقارير اللجنة ، أن اللجنة تتقدم بصورة منتظمة وانها بدأت تسير في الطريق السليم . ويتيح النقاش الجاري تكوين فكرة واضحة عن المسائل التي تستحق أكبر قدر من الانتباه ، واولسى هذه المسائل هي مسألة تحديد نطاق تطبيق المشروع بحكم طبيعته . وبصورة عامة ، توافق اللجنة على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص . والذي يتعين بموجبه أن ينص مشروع القانون على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي كانت اللجنة قد اعتمدها أيضا في مشروع القانون لعام ١٩٥٤ . وبموجب المادة الأولى من هذا المشروع " فان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي من جرائم القانون الدولي ، وسيعاقب الافراد المسوءولون عنها " (A/2693,P. 10) ونجد صياغة مماثلة في مبادئ القانون الدولي التي كرسها النظام الاساسي لمحكمة نورنبرغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة (٦) .
- ٤- وقد اعترف بالمسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي منذ أمد طويل . ويبقى السؤال الشائك والحساس بشأن معرفة ما اذا كانت هناك كيانات أخرى ولاسيما الدول ، يمكن أن ترتكب جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها وما اذا كانت هذه الكيانات بناء على ذلك تدخل ضمن نطاق تطبيق مشروع القانون . ويرى السيد هوانغ انه ينبغي الرد بالايجاب على هذا السؤال . فالمادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٧) تنص صراحة على بعض فئات الوقائع غير المشروعة

دوليا والتي تشكل جرائم دولية • ولم تعد فكرة امكانية قيام الدول بارتكاب جرائم دولية مجرد وهم من الاوهام ، فثمة دول قد ارتكبت أعمالا عدوانية ومارست السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري • والواقع ان غالبية الجرائم التي عدت في مشروع القانون لعام ١٩٥٤ وفي المشروع قيد البحث لا يمكن أن يرتكبها سوى الدول أو بتشجيعها أو بموافقتها •

٥- واذ يقصر المقرر الخاص في هذه المرحلة ، تطبيق مشروع القانون على الافراد وحدهم ، فانه قد طرح في تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفقرة ١١) سوءا عما اذا كان يمكن للافراد ان يكونوا هم الفاعين الرئيسيين لجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وقد أجاب بالنفي على هذا السؤال مضيفا :

" بأننا لا ندري كيف يمكن أن يكون ارتكاب عدوان أو ضم اقليم أو فرض السيطرة الاستعمارية من صنع الأفراد وهذا صحيح بالنسبة لبقية مجموع الجرائم ضد الانسانية التي تتطلب تعبئة لوسائل التدمير التي لا يمكن أن تتوافر لفاعلها الا اذا كانت بأيديهم مقاليد السلطة • وبعض هذه الجرائم - الفصل العنصري على سبيل المثال - لا يمكن أن يرتكب الا بأيدي دولة ما " (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٢ و ١٣) •

٦- ولا ريب ان جرائم مثل اباداة الاجناس والارهاب يمكن أن يرتكبها افراد ، ولكن ذلك لا ينبغي أن الدول هي المرتكبة الرئيسي للجرائم من هذا الطابع • ولا يمكن أن يكون هدف اللجنة والجمعية العامة هو وضع صك يعفي المرتكبين الرئيسيين للجرائم من العقاب ولا ينزله الا بالمنفذين أو أدوات التنفيذ أفلا يكون من المفارقة ان نعترف بأن الدول هي الاقدر على ارتكاب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وأن نلاحق بصرامة أولئك الأقل قدرة على ارتكاب هذه الجرائم ، أي الأفراد ؟

٧- ان السيد هوانغ لا تخفى عليه الصعوبات الهائلة نظرية كانت أو عملية ، التي يصطدم المرء بها حالما يجتاز الحدود بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الجنائية للدول ، وانما هو يريد فحسب أن يبرز المأزق الذي تواجهه اللجنة ويوصي توصية حارة بدراسة المشكلة بمزيد من التعمق ، وليس من شك في أنه ينبغي في هذه المرحلة ، تجاوز المسؤولية الجنائية للأفراد ، وينبغي على الأقل ان يشار في المبادئ العامة الى أن العقوبة المخصصة للأفراد لا تعفي الدولة من مسؤوليتها عن الجرائم التي ترتكبها سواء بنفسها أو بأيدي عملائها • فضلا عن ذلك ، يتفق السيد هوانغ مع السيد بالاندا في رأيه القائل (الجلسة ١٨٨٤) بأنه لا ينبغي للجنة استبعاد امكانية تطبيق مشروع القانون على كيانات أخرى غير الافراد • ونظرا لاختلاف الآراء بشأن هذه النقطة وحرصا على احراز تقدم في أعمال اللجنة ، وافق السيد هوانغ مؤقتا على اقتراح المقرر الخاص بشأن نطاق تطبيق مشروع القانون " بحكم طبيعته " وهذا النهج لا يتنافى مع الاستنتاج الذي توصلت اليه اللجنة نفسها الا وهو ان مشروع القانون ينبغي أن يقتصر في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد " دون اخلاص باجراء دراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي سوف تعرب عنها الحكومات " (A) •

٨- ومن المؤكد ان تعريف الجرائم التي يستهدفها القانون مهمة صعبة • فقلما تتناول القوانين الجنائية الوطنية هذه المسألة والتعريف الوارد في مشروع القانون لعام ١٩٥٤ ليس تعريفا بالمعنى الدقيق للكلمة • فقد استخدمت اللجنة في دوراتها السابقة معايير الخطورة والخطورة القصوى لوصف جريمة بأنها مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وقد قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث تعاريف يستند كل منها الى معيار يراعي عناصر ذاتية وعناصر موضوعية معا • وهو يستلهم ، على هذا النحو والى حد كبير ، المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول •

٩- ومن ناحية المنهج ، فمن الحكمة اتخاذ هذه المادة ١٩ كنقطة انطلاق أو كنقطة مرجعية. فالجانبان مترابطان ترابطا وثيقا بحيث أن اللجوء الى المادة ١٩ يتيح تحقيق شيء من الوحدة الفكرية في عمل اللجنة • كما يتيح ذلك الاستفادة من نواحي التقدم المحرزة في مجال التطوير المطرد للقانون الدولي • غير انه لا ينبغي مع ذلك نقل المادة ١٩ كما هي ، وانما يتعين مواضعها مع الاغراض الخاصة بالقانون •

١٠- ويدرك السيد هوانغ مخاوف بعض أعضاء اللجنة الذين يخشون أن اقامة علاقة بين المادة ١٩ من مشروع المسود المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع القانون ، قد تسبب خلطا بين موضوعين متميزين • أو زيادة في تعقد الاعمال الخاصة بمشروع القانون • غير ان السيد هوانغ لا يشاطرهم هذه المخاوف نظرا لأن نطاق تطبيق مشروع القانون بحكم طبيعته قد اقتصر على المسؤولية الجنائية للأفراد وأن المادة ١٩ لا تنطبق الا على الدول • فضلا عن ذلك ، يمكن وصف أحكام مشروع القانون بأنها " قواعد أولية " وبصفتها هذه لا يخشى أن تتداخل مع الاحكام المتعلقة بمسؤولية الدول • والاكثر من ذلك ، ونظرا لأن المادة ١٩ تعترف بأن الدول يمكن أن ترتكب جرائم دولية دون أن تذكر مع ذلك ما هي بالدقة الانتهاكات التي تنتمي الى هذه الفئة من الجرائم ، فان الاعمال التي انجزت في اطار مشروع القانون قد تكون مفيدة من أجل فهم المادة ١٩ المذكورة وتطبيقها وفي هذه الحالة لا يرى السيد هوانغ أي سبب للرجفة في اعداد مشروع القانون بشكل مستقل تماما عن المادة ١٩ •

١١- كما اقترح عدم اعتماد أي تعريف عام للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها أو اعتماد مجرد تعريف في شكل تعداد لأعمال ملموسة • وهذا هو ما تم بالفعل بالنسبة لبعض الجرائم التي ورد ذكرها في المادة ٤ من مشروع المقرر الخاص ، وليس

التعريف طبقاً لمنهج التعداد في التشريع الجنائي الداخلي شيئاً نادر الوجود ، بل ويستخدم كثيراً في عملية التقنين الدولية . كما يمكن النص في مشروع القانون على تعريف مجرد وعلى تعريف بحسب التعداد أو على مزيج منهما تبعاً للسباق ولكن مسع مراعاة التجانس في جميع الأحوال .

١٢- وانتقل السيد هوانغ الى قائمة الافعال التي تشكل جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها ، فأشار الى أن اللجنة مجمعة على اعتبار ان العدوان ينبغي أن يوضع على رأس القائمة . وتبقى مسألة كيفية ادراج مفهوم العدوان في مشروع القانون . فمن بين عيوب المنهج المتمثل في ادراج النص الكامل لتعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (٩) هو الشك الناجم عن تفويض هيئة سياسية أمر تحديد أفعال تستوجب العقاب . ويعد تعريف ١٩٧٤ أحدث تعاريف العدوان وأكثرها تفصيلاً ، وينبغي وضع تعريف جديد على أساسه بحيث ، يراعي طبيعة مشروع القانون وخصائصه .

١٣- وتكلم عن التهديد بالعدوان فقال انه محظور صراحة في ميثاق الامم المتحدة وفي مختلف الصكوك الدولية الأخرى ومن ثم يجب أن يوضع في الاعتبار في مشروع القانون .

١٤- أما الأعداد للعدوان فمن الصعب تعريفه وإثباته ، فضلاً عن أن بالامكان القول بأنه لا ضرر منه ما لم ينتج عنه عدوان . على ان الأعداد للعدوان ترافقه في الغالب أعمال يمكن تحديدها ، كصدور أمر بتعبئة الأمة مثلاً . أضف الى ذلك أن الأعمال التحضيرية نفسها ، حتى وان لم يتبعها عدوان ، قد تكون لها في الواقع عواقب ضارة بالسلم والأمن الدوليين ولذا تنبغي دراسة هذه المسألة أولاً .

١٥- أما عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول ما ، فقال انها جريمة مدانة على النطاق العالمي تقريباً . ومن ثم يجب أن تحتل هذه الجريمة مكاناً مناسباً في مشروع القانون بشرط وضعها في صيغة مناسبة .

١٦- وانتقل الى موضوع الارهاب فقال لا يجوز التردد في ادراجه في القائمة . على أن المشكلة هي تقرير نوع واشكال الارهاب الذي يجب أن يوضع في الاعتبار . فالمقرر الخاص يفضل الا يوضع في الاعتبار سوى الارهاب الذي تنظمه دولة ، أي الارهاب الذي تشترك فيه سلطات دولة ، شريطة أن يكون موجهاً ضد دولة أخرى . وان المرء ليتساءل أليس هذا الاختيار أصيق مما ينبغي ، وهلا يمكن أن يكون في الأعمال الارهابية الأخرى تهديد لسلم الانسانية وأمنها . وأضاف فيما يتعلق بتعريف الارهاب أو صياغته أنه يوعيد اقتراح المقرر الخاص الوارد في تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفقرة ١٤٩) .

١٧- وتابع قائلاً ان بعض أعضاء اللجنة يرون في خرق الالتزامات الناجمة من بعض المعاهدات أثراً من آثار الماضي . وأضاف انه ، وان كان قليل الاطلاع في هذه المسألة ، يرى أن هذه الجريمة قد يكون لها بعد محتمل أوسع بكثير مما هو متصور عادة وانه اذا ما لزم استبقاؤها في القائمة فلا بد من تحديد موضوعها ونطاقها بصورة أوضح .

١٨- أما عن السيطرة الاستعمارية فقال انها بغضه للغاية وانها فضلاً عن ذلك مدانة عالمياً ، ومن ثم يجب أن تظهر في مكانها المناسب من قائمة الجرائم المخللة بسلم الانسانية وأمنها . وأضاف أنه يوعيد المقرر الخاص حين لم يشير الى "الاستعمار" بل الى "السيطرة الاستعمارية" إذ أن هذا التعبير ، فضلاً عن أنه يعبر في جوهره عن الاستعمار ، يشكل تعريفاً قانونياً أحظى بالقبول .

١٩- وانتقل الى الارتزاق فقال انه مازال يستخدم لزعزعة استقرار الدول الصغيرة والدول الحديثة الاستقلال أو لاحتباط عمل حركات التحرير الوطني ، وهو يهدد سلم الانسانية وأمنها . وعلى ذلك يجب ادراجه في قائمة الجرائم شريطة وضع تعريف مرض له .

٢٠- وفيما يتعلق بالعدوان الاقتصادي قال انه يرى أن تحليل المقرر الخاص صحيحاً كل الصحة . فهو يعتبر العدوان الاقتصادي شكلاً من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى . وهذه فيما يبدو خير طريقة لتناول هذه الجريمة .

٢١- وأشار الى مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص فقال انه ليس لديه أية ملاحظات على موضوع المادة الأولى ، فهي تحظى بالموافقة العامة .

٢٢- أما عن البديلين المقترحين لمشروع المادة ؟ فقال ان البديل الاول يشير الى الاشخاص والثاني يشير الى سلطات الدولة ، ومن ثم فهما يمثلان محورين كبيرين للتفكير فيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع القانون من حيث الاشخاص . واقترح ، من أجل اعطاء الموقفين المختلفين حقهما ، دمج البديلين في نص واحد يمكن أن يكون في جوهره كما يلي :

" يقع الافراد ، بما فيهم سلطات الدولة ، الذين يرتكبون جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة

العقاب " .

وأضاف ان في وسع اللجنة أيضاً أن تعتمد البديل الاول ، مشيرة في الوقت نفسه في المبادئ العامة الى الفكرة التي تمثل البديل الثاني . وهناك حل ثالث هو اعتماد البديل الاول ، على أن تقدم ايضاحات في التعليق على المادة .

٢٣- واختتم السيد هوانغ كلامه قائلاً انه يعتبر ان الملاحظات التي أبدأها في موضوع العلاقة بين المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وفي موضوع قائمة الجرائم تقوم مقام التعليقات على مشروع المادتين ٣ و ٤ .

٢٤- السيد أرجيو - رويس : شكر للرئيس ولاعضاء اللجنة عبارات الترحيب الودية التي وجهوها اليه .

٢٥- وقال انه طالع باهتمام كبير التقارير الثلاثة التي وضعها المقرر الخاص وانه معجب بالنتائج التي خلص اليها . وأضاف انه هو نفسه يريد أن يعرب عن بعض الافكار ذات الطابع العام وأن يقترح عددا من الاضافات الى قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقال ان ملاحظاته ذات الطابع العام تتعلق بمرور وجود القانون الذي هو قيد الدرس ، ولاسيما المفهوم العام للجرائم وتحديد هذه الجرائم من حيث الأشخاص .

٢٦- وتابع قائلاً انه اذا كانت الجمعية العامة قد قررت العودة الى النظر في المشروع بعد أن كانت قد أرجأت ذلك في عام ١٩٥٤ ، فان السبب الرئيسي لذلك هو انها عازمة على ألا ترتكن ، من أجل حماية سلم الانسانية وأمنها ، الى القواعد والآليات الناقصة - سواء ما نص عليه منها الميثاق أو غيره من الصكوك - التي يحاول بها ما اتفق على تسميته بالمجتمع الدولي حماية نفسه من أفضح ويلات هذا العصر فالفكرة العظيمة هي محاولة ازالة - أو تخفيف - التمييز الجذري المأخوذ به تقليدياً بين مجالين ، هما مجال العلاقات بين الدول وناظمها هو القانون الدولي ومجال العلاقات بين الافراد وناظمها هو القانون الداخلي . ومن سوء الحظ ان هذا التمييز جعل الفرد في منجى من تطبيق قانون الامم . والافراد هم في الواقع في منجى من القانون الدولي ، سواء أتصرفوا كأفراد عاديين أم كعملاء دولة . ويبدو أن الفكرة من وراء مشروع القانون هي فتح شفرة في هذا الحاجز لجعل نطاق القانون الدولي يشمل الافراد بصورة مباشرة - أو الاخرى بصورة أكثر مباشرة مما عليه الحال الآن - على الأقل بالنسبة الى بعض الجرائم الخطيرة ضد الانسانية .

٢٧- وتابع قائلاً ان هذه المهمة هي ، بلا شك في ، غاية الصعوبة . فالقانون الدولي بما هو ، أي بوصفه ، من الناحية الاساسية والتكوينية ، قانونا ناظما للعلاقات بين الدول (أو بين القوى) ، والدول تميل الى التمسك بسلطتها الخالصة على جميع الافراد الموجودين في اقليمها . والافراد الذين يتصرفون بوصفهم عملاء لدولة يميلون ، من ناحيتهم ، وحتى في العصر الحاضر وفي أكثر المجتمعات تحررا ، الى الاحتفاء بالحرمة والحصانة اللتين كانتا من امتيازات الدول ذات السيادة في زمن الحكم المطلق .

٢٨- وقال انه ، لبيدو لأول وهلة أن من التهور وضع أي من الفئتين من الافراد - فئة الافراد العاديين تماما والافراد الذين يتولون وظائف عامة - تحت سلطة القانون الدولي بصورة أكثر مباشرة مما عليه الحال الآن ، خصوصا وإن القانون الدولي بعيد عن الكمال ويكاد يكون مجردا تماما من المؤسسات المناسبة ، ولذا فان توسيع نطاق تطبيقه ليشمل الافراد قد يكون مصدرا للمصاعب . وأضاف انه ، لهذا السبب ، يتعاطف جدا مع اقتراح السيد فرانسيس القائل بمتابعة دراسة المبادئ العامة في الدورة الحالية .

٢٩- واستطرد قائلاً ان ثمة سابقتين كانتا محور الاهتمام منذ بدء العمل في مشروع القانون ، وهما : التجربة الخائبة فيما بين الحربين بالنسبة الى وضع قانون عام للعقوبات وولاية قضائية جنائية من جهة ، والتجربة الايجابية الناجحة والفريدة في عدة وجوه ، والممثلة في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ لمحكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب (١٠) مع ميثاق محكمة نورنبرغ وحكم هذه المحكمة ، من جهة أخرى . وانه لمن نافلة القول التأكيد على الدقة التي حددت بها ، الأنواع الثلاثة من الجرائم التي نص عليها الاتفاق . وان الذي جعل الامم المتحدة منذ السنوات الاولى من عمرها تركز جهودها على الجرائم الرئيسية المخلة بسلم الانسانية وأمنها دون أن تحاول جعل مشروع القانون قانونا دوليا عاما للعقوبات انما هو بالضبط صعوبة رفع الحاجز الذي يفصل بين القانون الدولي والقانون المنطبق على الافراد . وأضاف أنه اذا ما أريد تجاوز قائمة ١٩٥٤ وجب ، بسبب هذه الصعوبة ، تركيز الاهتمام على أخطر الجرائم .

٣٠- وفيما يتعلق بتحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص قال انه على اللجنة ، ازاء المصاعب التي تواجهها ، أن تتخلى في الوقت الحاضر عن توسيع مشروع القانون ليشمل الجرائم التي ترتكبها الدول نفسها . وأوضح أن الدول هي في صعيد مختلف ، ومن ثم فان مقاضاتها أمام محكمة عدل أصعب بكثير من مقاضاة الافراد . فضلا عن ذلك ، فان الأفعال غير المشروعة للدول - جنحا كانت أو جرائم - تنبع من قواعد أخرى وتتبع آليات مختلفة . وأضاف انه يفكر خصوصا في ميثاق الامم المتحدة وفي مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . ففي هذا الصدد ، لا فائدة من مناقشة مسألة ما اذا كانت المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (١١) تنص على مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية أو لعلها تنص على نوع ما من المزيج بينهما .

٣١- وقال انه يرى ، بناء على ذلك ، أن يكون نطاق القانون من حيث الاشخاص منطبقا على الافراد ، ولكن على الافراد الذين يتصرفون كأفراد عاديين والافراد الذين يتصرفون كعملاء دولة . وأضاف أنه يشارك بعض أعضاء اللجنة في تحفظهم ازاء

عبارة "سلطات الدولة" فكانها تجعل الدولة نفسها شركا في الجريمة • فالأفراد ، سواء كانوا يتصرفون كعملاء دولة أو كأفراد عاديين ، قد يتصرفون فرادى أو في جماعة أو عدة جماعات • وفي معظم الأوقات ، يتعلق الأمر بجماعات ولكن حتى في هذه الحالة ، يجب أن ينظر هذا القانون في قضية كل فرد على حدة ، لأنه لا يجوز الأخذ هنا بمبدأ المسؤولية الجماعية • وأوضح قائلا ان مفهوم "عصابت المجرمين" داخل في قانون العقوبات في معظم البلدان ولكن ذلك لا يعني ان أى جماعة من الأفراد يجب أن تعاقب كجماعة ، بل يعني ان كل عنصر في الجماعة يخضع لعقوبتين ، الأولى العقوبة المقابلة للجريمة التي ثبت عليه ارتكابها بنفسه ، والثانية عقوبة تتعلق بجريمة الانتماء الى "عصابت مجرمين" وهذه جريمة مميزة وهي دائما فردية •

٣٢- وأردف قائلا انه لا ينبغي أيضا الخلط بين المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الاشخاص المعنوية وأي شكل آخر من المسؤولية الجنائية الجماعية • فلا يوجد ما يحول دون خضوع الشخص المعنوي للقانون الجنائي ، مع تحفظ بسيط وهو أنه لا يمكن أن يكون موضعاً لعقوبة بدنية • فكقاعدة عامة يكون الشخص المعنوي مسؤولاً مالياً • أما المسؤولية الجنائية بمعناها الصحيح فانها يجب أن تقتصر على الافراد •

٣٣- ثم قال فيما يتعلق بالجرائم الواجب تناولها في القانون انه يستطيع الموافقة على عموم القائمة التي اقترحها المقرر الخاص بشرط أن تتم ، طبعاً ، صياغة كل جريمة وتعريفها بالوجه الصحيح وعلى أن تتم أيضاً صياغة المبادئ العامة •

٣٤- وقال انه يوعيد دون تحفظ ذكر الاتجار بالمخدرات ، على نحو ما اقترحه ممثل الكونغو في الجمعية العامة وما طلبه السيد رويتر باقتدار أثناء المناقشة (الجلسة ١٨٧٩) •

٣٥- وقال أيضاً انه ، من جانبه ، ينادي باضافة عدة أفعال أخرى الى القائمة استوحاها من تجربة الأحداث التي طرأت على بلده • وهذه الأحداث هي التي مهدت الطريق لسلسلة من أعمال العدوان التي ارتكبتها "سلطات" الدولة الإيطالية في منتصف الثلاثينات ، وأدت الى مشاركة نفس هذه السلطات في الحرب العالمية الثانية • وقال انه اذا كان يوعيد على هذه الأعمال التمهيدية ، فانما يفعل ذلك لأن العدوان ليس ظاهرة عفوية • فالأمر يتعلق باستيلاء الفاشست على السلطة بالقوة بين عامي ١٩٢٢ و ١٩٢٥ ، والقضاء تماماً على الحقوق السياسية والحريات الأساسية في ايطاليا في ١٩٢٥ ثم اقامة الدكتاتورية الفاشستية والتصفية المنتظمة للمعارضين السياسيين ، وانتهاك حق الشعب الإيطالي بذلك في تقريره مصيره ، وفرض سياسة خارجية عدوانية على الشعب الإيطالي ، وفرض تحالف غير مرغوب فيه ، بل وغير متوقع ، مع هتلر على هذا الشعب ، والموافقة الجزئية ولكنها مع ذلك شنيعة - على سياسة التمييز العنصري ازاء الرعايا اليهود في ايطاليا ، وكذلك أعمال العدوان أو التدخل العسكري التي كانت ضحية لها اثيوبيا واسبانيا ، واليابان ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، وبلدان أخرى •

٣٦- وذكر أيضاً ان موسوليني وأعوانه قد قبض عليهم ليس من جانب القوات المتحالفة ولكن من جانب حركة المقاومة الإيطالية وتم اعدامهم دون محاكمة • فلو كانوا قد حوكموا في ١٩٤٥ ، كما حوكم مجرمو الحرب النازيون ، لكانوا قد اتهموا وأدينوا فقط عن الجرائم الواردة في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب أى عن جرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب بالمعنى الضيق للكلمة ، ولكان كبار القادة الفاشست قد نجوا من المحاكمة والعقاب عن جميع الجرائم الأخرى التي ارتكبوها ضد الشعب الإيطالي • وأوضح ان أفضع هذه الجرائم هي دفع ايطاليا الى الحرب العالمية الثانية ، حتى ان عدداً كبيراً من الإيطاليين قد وصل بهم الأمر الى تمنى هزيمة بلدهم لأن الهزيمة وحدها هي التي كان يمكن لها أن تعيد المؤسسات التي كانوا يعيشون في ظلها قبل استيلاء الفاشست على السلطة •

٣٧- وقال انه يوعيد ، في ضوء هذه الاعتبارات ، على ضرورة ادخال الاعداد للعدوان في مشروع القانون • ثم قال انه يمكن أحياناً استغلال حق الدفاع الشرعي لتجريب الاستعداد للقيام بعمليات حربية غير أن اقامة الفاشية والقضاء على كل معارضة كانا يشكلان أفضل اعداد لأعمال العدوان المتعددة التي ارتكبتها الفاشست بعد ذلك ، فحرمان شعب بأسره من الحق في اختيار حكومته هو في حد ذاته من أخطر الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها •

٣٨- وقال انه شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، يوعيد ادخال الارهاب في مشروع القانون • وقال ان النص الذي اقترحه السيد أوشاكوف في الجلسة السابقة يدين أعمال الارهاب التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى بيد أن مثل هذه الاعمال تبدو أكثر اتصالاً بالتدخل أو بالعدوان المباشر منها بالارهاب وقال انه يقترح من جانبه أن يكون المفهوم من الارهاب هو أعمال العنف التي لا مبرر لها وتتسم بالشناعة ترتكبها جماعات من الافراد كثيرة العدد نسبياً ومنظمة نوعاً ما تحت ستار "أهداف" سياسية مزعومة لا يمكن الدفاع عنها اطلاقاً • واذا كان من الصحيح أن بعض أعمال الارهاب هذه تشجعها أو تدعّمها أو حتى تحرض عليها جهات خارجية ، فان هذا لا يحول دون ادانتها أياً كانت علاقتها المزعومة بالخارج • وقال أيضاً انه فخور لرؤية الدول - الإيطالية وهي تتصرف في مثل هذه الاحوال بأسلوب متمدن جداً • فقد راعت الدولة الإيطالية بوجه خاص ، جميع ضمانات عدالة المحاكمة ، بما في ذلك عدم تطبيق عقوبة الاعدام ، وان كان هو يميل الى الاعتقاد بأنها قد اظهرت تسامحاً أكثر من اللازم • وقال انه في مقابل ذلك ، واجهت الدولة الإيطالية عقبات عديدة نتيجة لميل بعض الحكومات الى رفض تسليم المجرمين - أو رفض

أشكال أخرى من التعاون القضائي - بدعوى غير معقولة هي الطابع " السياسي " الذي يصفه مرتكبو هذه الجرائم على جرائمهم .
ولذلك يبدو له أن ادراج بعض أشكال الارهاب الوحشي ضمن الجرائم التي يغطيها مشروع القانون فانه من شأنه أن ييسر
التعاون الدولي في ميدان منع الارهاب وقمعه .

٣٩- وختاما قال انه يبدو أن مسألة النص على المبادئ العامة ترجع الى التوازن الواجب بين النهج الاستقرائي والنهج
الاستنتاجي . وقد أعطى بنفسه مثلا للنهج الاستقرائي عندما استند الى الاخطاء الماضية التي ارتكبت باسم بلده - كما كان
يمكنه أيضا أن يستند الى جرائم النازي . ثم قال انه ربما اتبعت اللجنة نهجا استقرائيا أكثر من اللازم وليس استنتاجيا
بما فيه الكفاية حين وضعت قائمة للجرائم دون أن تحاول مسبقا أن تبين - ولو مؤقتا على الأقل - المبادئ الأساسية التي
ينبغي أن تحكم اختيار هذه الجرائم والوسائل - الدولية أو الإقليمية أو المختلطة - للإعمال الفعال لأحكام الادانة التي
تتطلبها هذه الجرائم .

٤٠- السيد أوشاكوف أشار الى أن هناك أشكالا كثيرة جدا من الاعمال الارهابية : العمل الارهابي الذي يرتكبه فرد بمفرده
ضد فرد آخر ، والذي يمكن اعتباره جريمة جنائية دولية ، وينبغي أن يعاقب فاعله من جانب كل الدول أو ينبغي تسليمه
لمعاقبته ، ولكنه لا يعني الإنسانية بأسرها ولا يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، والعمل الإرهابي الفردي الذي يشكل
خطرا على مجتمع الدولة لا يعني الا الدولة التي يرتكب على اقليمها ، والعمل الإرهابي الفردي الدولي يضع مصالح مجتمع الدول
في خطر ويتعلق بقتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته ، وكذلك أي اعتداء عنيف
على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل اقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته
للخطر ، وهي أفعال وردت في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ للمادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم
المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٤) .

٤١- وقال انه ربما كانت هناك أعمال ارهابية فردية أخرى ذات أثر دولي يمكن اعتبارها جرائم جنائية دولية ، ولكن فيما
يخص الهدف من مشروع القانون ، فلا يتسنى ولا ينبغي في رأيه الإبقاء ، الا على أخطرها ، وهي الاعمال الارهابية التي ترتكبها
دولة ضد دولة أخرى والاعمال التي يرتكبها اشخاص يخططون لارتكاب أعمال عنوانية من دولة ضد دولة أخرى ، أو يعدون لها ،
أو يأمر بها ، أو يقومون بمواصلتها .

٤٢- الرئيس : قال ان المقرر الخاص سيبيدي رأيه بلا شك عند تلخيصه للمناقشة في مسألة ما اذا كان من الأفضل أن يقتصر
مشروع القانون على الارهاب الذي تنظمه دول أم أن من الافضل التوسع في هذا المفهوم ، وفي هذه الحالة كيف سيتم ذلك .

٤٣- السير ايان سنكلير قال انه يعترف طبعاً بضرورة النص في مشروع القانون على حالة رعايا الدولة الذين يشاركون في
اعداد أو تنفيذ أعمال ارهابية ضد دولة أخرى أو الذين يحرضون على ذلك . ولكنه يرى أن هذا لا يكفي : فهناك على الأقل نوعان
آخران من الاعمال التي تكتسي نفس خطورة الاعمال التي أشار اليها السيد أوشاكوف .

٤٤- فهناك أولا حالة الاشخاص الذين ، بوصفهم من معتمدي احدى الدول ، يعدون أو يشجعون أو يمولون أعمالا ارهابية في
دولة أخرى أو يصحبون من الشركاء فيها بطريق آخر ، وتكون الاعمال في هذه الحالة موجهة ليس ضد هذه الدولة الأخرى أو ضد أشخاص
يتمتعون بحماية القانون الدولي ، ولكن ، مثلا ، ضد المعارضين لسياسة الدولة التي يتبعها المعتمدون . فالأمر يتعلق هنا
بجريمة خطيرة جدا ضد سلم الإنسانية وأمنها لا بد من تغطيتها في مشروع القانون .

٤٥- وأضاف ان هناك أيضا حالة الاشخاص الذين يقومون ، بوصفهم من معتمدي احدى الدول ، بتمويل أو تشجيع ارتكاب
اعمال ارهابية بواسطة افراد أو مجموعات من الافراد ، أو بالتواطؤ من أجل ارتكاب مثل هذه الاعمال ، أو بالمشاركة فيها
بطريقة أخرى . وترتكب هذه الاعمال أيضا داخل دولة أخرى وتكون موجهة ضد سلطات هذه الدولة أو ضد أشخاص . ولكي يوضع
هذان النوعان من الافعال في الاعتبار ، ينبغي بالطبع توسيع مجال مفهوم الارهاب في مشروع القانون ، ولكن ، اذا ما وضعت
الاحداث الاخيرة في الاعتبار ، فانه سيكون من المرغوب فيه من اللجنة أن تنتظر فيما اذا لم يكن من الافضل الاقتسار على هذا
الحد دون الدخول في الميدان الاصعب والاكثر مثارا للجدل الذي اثاره السيد ديثا غونثالث في الدورة السابقة .

٤٦- السيد روكوناس : أعرب للرئيس ولأعضاء اللجنة عن خالص شكره على ما حفوه به من استقبال حار .

٤٧- وقال انه يحرص ، ابتداء ، على توجيه الشكر الى المقرر الخاص على تقريره الممتاز (A/CN.4/387) من جميع الوجوه ،
وقال انه سيراعي التقسيمات الأساسية للتقرير عند الادلاء ببيانه . ثم قال ، فيما يتعلق بمفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية
وأمنها ، انه يلفت النظر الى أنه وفقا لمصطلحات القانون الدولي المعاصر ، هناك على الأقل ستة أنواع من الجرائم التي
تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي : الجريمة الدولية ، والجريمة ضد السلم والأمن الدوليين ، والجريمة ضد الإنسانية ،
وجريمة الحرب ، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني ، والجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفي أعقاب الحروب
العالمية الثانية ، جمع القضاء الجنائي الدولي بين مفهومي " الجريمة ضد الإنسانية " وجريمة الحرب ، ولكن مفهوم الجريمة

ضد الانسانية اكتسب ، أثناء تطوره ، وبوجه خاص عن طريق المعاهدات ، طابعا ذاتيا واضحا : فالأمر يتعلق ، مثلا ، بإبادة الاجناس ، أو الفصل العنصري ، أو اختطاف الطائرات وتغيير مسارها . وصاحب ذلك آثار قانونية يجمع بينها نوع من التجانس أما فيما يتعلق بمفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قيد البحث ، فقد حرص المقرر الخاص على التأكيد على طابعه الموحد ، قائلا بأن الجزئين اللذين يتكون منهما هذا المفهوم غير قابلين للتجزئة ، كما قام المقرر الخاص بالتمييز بين هذه الجريمة والجريمة ضد السلم والأمن الدوليين معلنا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨) أن هذين التعبيرين " غير متطابقين تماما " . فبينما تعنى الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين بالعلاقات فيما بين الدول ، فان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكنها أن تغطي مواقف مختلفة . فالايضاح الذي قدمه المقرر الخاص له أهمية كبيرة اذن : ففي الواقع ، تشمل الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما ينظر اليها حاليا ، ووفقا للخطوة النهائية التي ستعتمد لاعداد قائمة الجرائم ، اما جميع المفاهيم المشار اليها فيما سبق ، واما جزءا كبيرا منها ولكن وقد يشير ايضا الى جرائم معينة فقط من الجرائم الداخلة في هذه الفئات المختلفة .

٤٨- وأضاف قائلا انه يدرك تماما انه ، لوضع تعريف عام للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون قابلا للتطبيق على كافة الأفعال التي تستحق الجزاء وفقا لهذا القانون ، أنه من المهم معرفة جميع نوعيات الجرائم التي ستدرج فيه . ولكن لا بد من أن تكون هناك نقطة انطلاق ، وسيظهر الضوء بالتدرج مع تقدم الاعمال .

٤٩- وقال ان المقرر الخاص قد اقترح في مشروع المادة ٣ بديلين للتعريف العام ، يتمثل الاول في تحليل القيم الاساسية التي يجب حمايتها ومن ثم ، بصورة ضمنية ، المخالفات المقابلة لها التي يجب المعاقبة عليها ، ويتمثل الثاني في بديل مركبي يعالج في آن واحد مفهوم الجريمة قيد النظر . وقد قيل عن البديل الاول الذي سيشير الى انتهاك " التزامات دولية " انه يميل بالأحرى الى المسؤولية الدولية للدولة . بيد أن اللجنة تقوم باعداد نص يتعلق بالتزامات الفرد في نظر القانون الدولي ، وهي التزامات ذات طبيعة من المفروض الا تجعلها تطرح مفهوم الدولة بالضرورة . وقد قيل أيضا عن هذا البديل الاول انه يقيم صلة وثيقة بشكل مفرط مع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وقال انه شخصيا لن تكون لديه أية اعتراضات على هذه الصلة لو كان هذان الحكمان يستهدفان نفس الانواع من الجرائم . أولا ، أن مرتكبي الجرائم مختلفون ، وثانيا ، فان الجرائم التي يجب أن ينص عليها القانون المقبل هي جرائم محددة تشمل عددا من المخالفات لا تقل خطورة عن المخالفات المتعلقة بمشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول ولكن ربما كانت أوسع أو أضيق منها نطاقا وفي هذه الظروف قد تتقارب بعض العناصر في مرحلة لاحقة ولكن قد لا تتقارب عناصر أخرى وتغاديا لكل لبس ، ينبغي عدم الانطلاق من صيغة هي من الناحية العملية مطابقة لصيغة المادة ١٩ .

٥٠- ومضى قائلا انه فيما يتعلق بالبديل الثاني المقترح للمادة ٣ ، والذي يبدو في نظره أنسب البديلين ، فهو ينطوي على عنصرين وثيقي الصلة بالموضوع : عدم المشروعية الدولية للفعل ، أي عدم المشروعية بموجب القانون الدولي ، والاعتراف بعدم المشروعية من جانب المجتمع الدولي بأسره وصحيح أن هذا " الاعتراف " غير مماثل للصيغة الغامضة الأشيرة لدي موفلفسات القرت التاسع عشر ألا وهي " الضمير العالمي للانسانية " . ذلك أن المجتمع الدولي المعني في هذه الحالة هو مجتمع تتوفر فيه درجة معينة من الصيغة الموسسية . ولكن هل يكفي هذان العنصران لتوضيح الأمر ؟ وأشار الى ان المقرر الخاص قد أكد مرارا على أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن تمثل خطورة خاصة ، وان السيد اوشاكوف قد ألح على كون الفعل يجب أن يشكل خطرا على المجتمع الدولي . وقال انه يقترح اذن على المقرر الخاص أن يواصل جهد التعريف بالاستناد الى البديل الثاني ، وأن يضع في الاعتبار بالإضافة الى عدم مشروعية الفعل ، اعتراف المجتمع الدولي بعدم مشروعية هذا الفعل وفداحته وما يمثله من خطورة ، والقيم المعنوية ، وهي قيم قد تدرج في النص ليس كمفاهيم ذاتية ومجردة وانما كعناصر مرتبطة ارتباطا جوهريا بالقواعد التي تصور النظام الدولي المعاصر أفضل تصوير .

٥١- ولاحظ ، فيما يتعلق بالأشخاص المستهدفين ، ان المسؤولية الدولية قد اعتبرت احيانا ضمانا ، اما رئيسيا أو اضافيا لغراض احترام القانون الدولي . وقال ان مشاكل الصلات بين المسؤولية الدولية الفردية والمسؤولية الدولية للدول قد نوقشت باسهاب في اللجنة ، وقدمت بشأنها حجج متينة جدا وأوضح انه سيقترن من ناحيته على ابداء بعض الملاحظات حول المسؤولية الجنائية الفردية كما هي معروضة في تقرير المقرر الخاص . ولا بد من ملاحظة أن اتهام الفرد بأنه " مجرم دولي " وثيق الصلة الى حد بعيد بصفته جهازا من أجهزة الدولة ، أو بالأحرى وكيل عن الدولة - اذ انه في حالة ارتكاب الجريمة يتوقف تمتع الفرد - الجهاز بالحصانة القضائية التي يعترف له بها عموما - مع العلم بأن عبارة " وكيل عن الدولة " ، مأخوذة بالمعنى الواسع الذي أعطاه لها القضاء الدولي ، القديم منه والحديث ، يقصد بها ليس فقط الشخص الذي تتناوب به سلطة الدولة بصورة منتظمة ورسمية ، ان صح القول ، وانما ايضا الشخص الذي يتصرف بصورة عارضة ، حتى وان كانت ثانوية ، لحساب الدولة . ومن جهة أخرى ، وعلى صعيد رأسي ، فان مفهوم جهاز الدولة يشمل على حد سواء " الحكام " و " المنفذين " ولذلك فان استخدام عبارة " سلطات دولة " ، التي يبدو انها تشير بالأحرى الى " الحكام " ، قد لا يكون مناسباً تماما في هذه الحالة .

٥٢- واستطرد قائلًا انه يبدو ان المحاكم ، بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ، لم تقر المسؤولية الجنائية للأفراد الخاصين . وصحيح أن المحكمة العسكرية الدولية قد قامت في اطار الولاية التي عهد بها اليها للمعاقبة على الجرائم المخلّة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الانسانية ، بمحاكمة افراد من الخواص - كانوا في هذه الحالة رجال صناعة - غير أن الافعال التي حوكم هؤلاء الاشخاص بسببها كانت لها علاقة بارتكاب فعل اجرامي اقترف باسم الدولة ، أو كانت أفعالاً لا يمكن أن تكون قد ارتكبت دون انتهاك اجهزة الدولة ، بالفعل أو بالاهمال ، للقانون الدولي . ولكن التطور الذي حصل منذ ذلك الحين لا مجال للشك فيه : ذلك أن الافراد الخواص يمكن أن يكونوا موضع مسؤولية جنائية دولية وأن تجري مقاضاتهم ومحاكمتهم وادانتهم على أفعال مخالفة للقانون الدولي ، ولكن بطبيعة الحال شريطة أن تكون الافعال المتهم بارتكابها تشكل تعدياً خطيراً على مصالح المجتمع الدولي ثم اثار مشكلة مصطلحات قانونية فلاحظ ان اللفظة المستخدمة في الممارسة العملية هي اما " فرد " أو " شخص " . ولكن بمعنى أدق ، يمكن أن يكون " الاشخاص " أشخاصاً اعتباريين أو اشخاصاً طبيعيين على حد سواء . وعلى الرغم من أنه يبدو أن معظم النصوص التقليدية ذات الصلة بالموضوع ، وما يقابلها من قرارات الجمعية العامة ، تستخدم اللفظتين دون تمييز ، فانه سيكون على اللجنة أن تبت في مسألة معرفة بأي اللفظتين ستحتفظ .

٥٣- ومضى قائلًا انه يرى اذن ان البديل الاول المقترح للمادة ٢ هو المفضل ، ولكن لما كان يرى أن النصوص المعدة من قبل المنظمات الدولية يتوفر فيها أيضاً طابع تعليمي فانه يقترح على اللجنة ان تدرج اشارة صريحة الى " وكلاء الدولة " - مع تعديل نص مشروع المادة ليصبح كالآتي :

"يقع تحت طائلة العقاب الافراد الذين يتصرفون أو لا يتصرفون بصفة وكلاء للدولة ويرتكبون جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها " .

وهذا الاقتراح يشبه فضلاً عن ذلك اقتراح السيد هوانغ (الفقرة ٢٢ أعلاه) .

٥٤- ولاحظ ، فيما يتعلق بقائمة الجرائم التي اقترحها المقرر الخاص ، والتي سيتناول البعض منها بشكل خاص ، أنه لا يمكن للجنة أن تضع قائمة جامعة لانه لا يمكنها أن تقوم نهائياً بتفسير المعاهدات السارية . وعملية الاختيار حساسة للغاية ، ولكن يجب أن تتم في اطار تطور القانون الدولي . وقال ان بعض مقترحات المقرر الخاص ستقوم على أسس متينة ، في حين تندرج مقترحات اخرى في اطار حركة تطويرية . وعلى اللجنة ان تنظر فيها جمعياً من حيث الموضوع بقصد الاحتفاظ فقط بالمقترحات التي تبدو لها مطابقة اكثر ما يمكن لمعايير القائمة الدنيا التي يتسم المبدأ الذي تقوم عليه بأنه ثابت .

٥٥- وبصرف النظر عن الجرائم التي سيجري الايقاع عليها في نهاية الامر ، ينبغي توضيح ان طريقة التدوين بالاحالسة ليست طريقة سليمة ، لاسيما وان اللجنة لم يستقر رأيها بعد على الطابع القانوني الملزم أم لا ، للسلك الذي هي بصدد اعداده . وانه يرى ان كل جريمة يجب ان ترد على حدة في المشروع . وعلاوة على ذلك ، وعند سرد العناصر المكونة لكل جريمة ، ينبغي قدر الامكان ، تفادي استخدام الاسلوب المقتضب المستخدم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وبما ان الامر يتعلق بجرائم خاصة ذات طابع خاص فانه على اللجنة أن توضح كل مفهوم عارضه اياه بطريقة تحليلية . صحيح ان هذا الاسلوب ليس هو الاسلوب المستخدم عادة في القوانين الجنائية الداخلية ، ولكن اللجنة لا تعد قانوناً جنائياً داخلياً وليس من المؤكد انها تعتمد قانوناً جنائياً دولياً .

٥٦- ولاحظ بارتياح أن منهج المقرر الخاص يتفق مع نظريته هو للموضوع . وأضاف ان القائمة التي يقترحها المقرر الخاص لا تنطوي الا على عدد معين من الجرائم لأن اللجنة لاتزال في بداية اعمالها في هذا الصدد . وقال انه يؤيد فكرة أن يجسري في القانون المقبل ادراج التهديد بالعدوان ، والاعداد للعدوان ، والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ، والارهاب ، والارتزاق والسيطرة الاستعمارية .

٥٧- وأردف قائلًا انه من بين الجرائم التي يجب ادراجها في القانون المقبل ، توجد جريمة تتفق حولها آراء جميع أعضاء اللجنة الا وهي جريمة العدوان . وذكر في هذا الصدد بأن اللجنة قد أرجأت في عام ١٩٥٤ النظر في قانون بشأن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها لأنها واجهت صعوبات في تعريف العدوان . وانتظاراً لوضع تعريف للعدوان داخل الامم المتحدة . وهذا التعريف موجود الآن ، مهما قيل في شأنه ، فضلاً عن ذلك فقد اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء^(١٤) وفي فترة انفراج ، اذ أن عام ١٩٧٤ قد كان أيضاً عام مؤتمر هلسنكي . وقال ان المقرر الخاص قد أدرج سيرا على حكمته ، في القائمة على سبيل التهديد ، تعريف العدوان برمته . وصحيح أن المادة ٨ من التعريف ، المقررة في الفقرة الفرعية (و) من الفرع " ألف " من البديل الاول من مشروع المادة ٤ ، تنص على أن :

"الاحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الاخرى " .

وفي هذا تحذير من خطر تفكك النص ربما تعين اخذه بعين الاعتبار . ويتمثل حل آخر ببساطة في الاحالة الى قرار الجمعية العامة . كما اقترح ذلك المقرر الخاص أيضاً . وفي الواقع ، سيتوقف الحل على الجهات التي سيكون القانون المقبل موجهاً

- اليها : فاذا كان موجها الى قاض فليس من المفروض أن يبحث هذا القاضي عما يجب فهمه من مصطلح " العدوان " فسي القانون الدولي . وربما كان لا بد من الجد في اعطاء كل عمل عدوان وصفا للعناصر المكونة له .
- ٥٨- واستطرد قائلا انه من جهة أخرى مع ذلك تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من تعريف العدوان - المكررة في الفقرة الفرعية ٢' من الفقرة (د) من الفرع " ألف " البديل الأول من مشروع المادة ٤ - على أن :
- " الحرب العدوانية جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين . والعدوان يترتب مسؤولة دولية " .
- غير أن المقرر الخاص قد أشار في الفقرة ٢٨ من التقرير الثالث الى أن المجال يتسع لاجراء تفرقة نوعية بين " الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين " و " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، الأمر الذي ربما يسوغ عدم الاحتفاظ ببعض عناصر التعريف لادراجها في القانون المقبل .
- ٥٩- وأضاف قائلا ان الاتجار بالمخدرات ، الذي اثاره السيد رويتر (الجلسة ١٨٧٩) تد شغل بالفعل بال محرري اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ، الذين احتفظوا ، في اطار الافعال المكونة لجريمة ابادة الاجناس (١٥) ، بعنصر " الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية " لجماعة من الاشخاص [المادة الثانية ، الفقرة الفرعية (ب)] - الأمر الذي يشمل بلا ريب الاتجار بالمخدرات . وأوردت اللجنة في مشروعها لعام ١٩٥٤ ، في الفقرة ١٠ ، صيغة مماثلة دون أن تشير مع ذلك بشكل صريح الى الاتفاقية المذكورة . فتوجد اذن سابقة ، وان كانت غير مباشرة وربما كان على اللجنة أن تفكر في اعطاء هذه الجريمة البشعة ، جريمة الاتجار بالمخدرات ، مكانا ومضمونا في مشروع القانون .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٦ .
- (٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٩ .
- (٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (أ) .
- (٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (١٠) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٧ .
- (١١) المرجع نفسه ، الحاشية ٩ .
- (١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٣٥ ، الصفحة ١٦٧ (من النص الانكليزي) .
- (١٣) أنظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٤) أنظر الحاشية ٩ .
- (١٥) أنظر الجلسة ١٨٨٥ ، الحاشية ١٣ .

الجلسة ١٨٨٨

يوم الجمعة ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س. ب. جاغوتا

<u>الحاضرون :</u>		
السيد فلتيان	السيد دياث غونثالث	السيد ارنجيو - رويس
السيد كالبرو رودريغس	السيد رازافندرا الامبو	السيد اوجيسو
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد باربوثا
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد نيچينغا	السير ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد شيام
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

، Add.1-5 و A/39/439

، Add.1 و A/CN.4/368

، (٢) A/CN.4/377

، (٣) A/CN.4/387

، (٤) Add.1-2 و A/CN.4/392

(A/CN.4/L.382 ، الفرع باء)

(البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (تابع)المواد من ١ الى ٤ (٥) (تابع)

- ١ - السيد توموشات شكر أعضاء اللجنة على كلمات الترحيب الرقيقة التي أدلوا بها وأمانة اللجنة على مساعدتها . وأشاد بالتقارير الثلاثة المقدمة من المقرر الخاص ، التي تنم عن مقدرة فائقة على التحليل وتتسم بدقة قانونية بالغة .
- ٢ - وقد تردد السيد توموشات ، بوصفه عضوا جديدا ، في أخذ الكلمة في هذه المرحلة من العمل . بيد أن مشروع القانون يعد ذا أهمية قصوى لالمانيا ، نظرا لأن الافكار التي يقوم على أساسها قد نشأت ، بصفة خاصة ، كرد فعل ازاء الغطائح التي ارتكبتها المانيا النازية . وقد خشى أن يكون صمته ماثارا لسوء الفهم فيما يتعلق بموقفه من المعطيات الاساسية لهذا المشروع .
- ٣ - وقال ان مبادئ نورنبرغ (٦) لم يعفها الزمن بأى حال ، وهي تستحق الدعم الكامل من المجتمع الدولي . وفي اغلب الاحيان ، يكون ارتكاب الجرائم باسم الدولة سببا في جعل فاعليها بمنجى من العقوبات . ولكن ينبغي ألا تكون ممارسة سلطة الدولة مبررا لهذه الجرائم ، ولاسيما أشد الجرائم دناءة . وينبغي ، لدى اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أن تظل الدروس المستخلصة من نورنبرغ ماثلة للذهان .
- ٤ - وقال أيضا ينبغي ان يركز المشروع على بارامترين أساسيين : أولهما فكرة المسؤولية الجنائية للفرد تجاه المجتمع الدولي ، سواء تصرف الفرد المعني ، أو لم يتصرف ، بوصفه عميلا للدولة . والعنصر الثاني هو طابع الجريمة البالغ الخطورة . وقال السيد توموشات انه سيضيف ، بدوره ، مطلباً ثالثاً يتعلق بالهدف من هذا المسعى . ذلك انه يجب الا يكون وضع مشروع القانون استعراضا للبراعة في الخطب السياسية ، بل أن يكون محاولة مخلصا لمصياغة صك يمكن أن يشكل ، في حالة اعتماده ، وسيلة فعالة للردع . ولبلوغ هذا الهدف ، ينبغي أن يقتصر المشروع على الأفعال التي يرغب المجتمع الدولي بأسره فسي حظرها . إذ أن الرغبة في توسيع نطاق القواعد الاساسية ، توسيعا مغالى فيه تنطوى على تهديد تطبيق هذه القواعد . كما أن كل اطالة مفرطة لقائمة الجرائم ستشكل عقبة أمام إعمال القانون .
- ٥ - وفيما يتعلق بجمال تطبيق القانون على الاشخاص يرى السيد توموشات ، شأنه شأن المقرر الخاص ، انه ينبغي تطبيق القانون على الافراد . وهو غير متأكد تماما مما يمكن أن تنطوى عليه المسؤولية الجنائية للدول ، ولكن المنطق يقتضي

أن تستند هذه المسؤولية على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٧)، ومن ثم ، تختص بأشد الجرائم الدولية خطورة . وعلى هذا النحو ، يكون هناك هيكل من ثلاث درجات فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية . وتقابل هذه الدرجات : الأفعال العادية غير المشروعة دوليا ، والجرائم الدولية ، وبعض الجرائم الأشد خطورة . ويرى السيد توموشات أن تناول هذه المشاكل التي تتعلق بآثار الجرائم الدولية ، ينبغي أن يكون من اختصاص المقرر الخاص المكلف بموضوع مسؤولية الدول . وأيا كان الأمر ، فإن القواعد المنظمة لمسؤولية الدول تختلف بالضرورة اختلافا تاما عن القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية للأفراد . وسيكون من المتعذر ، عمليا ، اعداد مجموعتي القواعد في آن واحد .

٦ - فضلا عن ذلك ، يرى السيد توموشات أن هناك صعوبتين بالفتين . وتنبع الصعوبة الأولى من أن نقطة انطباق القانون تكمن في الاخلال بالتزامات دولية أو ، بالاحرى ، في انتهاك القانون الدولي . ويهدف القانون بصفة عامة السى أن يضع المسؤولية على عاتق الافراد الذين يخرقون عن عمد ، وبوصفهم عملاء لدولة ما ، قواعد تهدف الى حماية تساوى الدول فى السيادة . بيد أن ذلك لا يتمشى وروح قانون المخالفات الجنائية ، ذلك انه اذا امكن ان تكون حالات الحظر المفروضة على الدول مقبولة حتى وان بقيت مبهمة بعض الشيء فان القانون الجنائي ، من جانبه ، ينبغي أن يكون واضحا ودقيقا . وقال ان جميع الدول تسلم بمبدأ " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " ، الذى يشكل تقدما ينبغي عدم التضحية به دون تروء . ويجب انن ، وكما لوحظ بحق ، تكييف خصوصية القواعد الدولية بناء على المقننات الخاصة التي يملها القانون الجنائي الحديث . وفي هذا الصدد ، قد يكون من المفيد فعلا اعداد مجموعة موقفة من المبادئ العامة التي من شأنها ان تعطي للجنة فكرة دقيقة عما يترتب على هذا التكييف . ويمكن اعتبار الاقتراحات التي قدمها السيد أوشاكوف في الجلسة السابقة خطوة موفقة فى هذا الاتجاه .

٧ - وأضاف أن الصعوبة الرئيسية الثانية تتعلق بتعدد بعض الحالات التي يتعين أن تبحثها اللجنة : فحتى العدوان يمكن أن يكون صعب التحديد . وعلى الرغم من أن معظم الأعضاء قد اعلنوا اعتراضهم على أن تكون لمجلس الأمن أية سلطة للتحديد ، فان هذا الجهاز يمكن أن يكون في وضع أفضل من وضع أى قاض لمعرفة ماذا حدث بالضبط : ذلك أن القاضي يتناول عادة ، حالات خاصة وليست لديه مثلا وسيلة لتجميع كل عناصر الوقائع لتوضيح العلاقات القائمة بين بلدين متعاضدين ، قبل نشوب النزاع . ولهذا السبب تحجم المحاكم الألمانية ، بشدة ، عن ابداء رأيها في نقاط تتعلق بالسياسة الخارجية ، وهي مجال تعترف المحاكم بأن السلطة التنفيذية تتمتع فيه بسلطة تقديرية واسعة النطاق . وفي هذا الصدد ، أشار السيد توموشات الى أنه ، منذ عام ١٩٥١ ، قد أدرج نص (الفقرة الأولى من المادة ٣٣) في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب (٨) ، يحظر على محكمة العدل للجماعات الأوروبية أن تبحث الاستنتاجات التي تتوصل اليها السلطة العليا (من الحقائق والظروف الاقتصادية) . والواقع أنه كلما ازدادت القواعد تعقيدا ودقة ، قلت امكانية أن يقوم القاضي بوضعها موضع البحث وفق ما تتطلب منه ذلك مبادئ محكمة عادلة . ومن ثم ، يجب أن تراعى في مرحلة وضع المعايير المسائل المتعلقة بالتنفيذ .

٨ - وفيما يتعلق بالتدخل ، والعدوان الاقتصادي والتخريب ، وهي أفعال ترتكب كثيرا في هذه الايام ، ولاسيما فى بلدان العالم الثالث ، تسأل السيد توموشات عما اذا كان من الايسر مواجهتها وذلك باعتبارها جرائم مخرطة بسلم الانسانية وأمنها . وهو يرى أن من الافضل تعزيز مجلس الأمن بحيث تجد الدول نفسها ، في مثل هذه الحالة ، مرجوة بحرارة ، بل ومدفوعة ، الى احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة . وهو يوفد تقسيم الفكرة الأساسية ، الرامية الى اعتبار أخطر الجرائم وحدها جرائم مخرطة بسلم الانسانية وأمنها ، الى لامتتين ، تقضي اولهما بأن يطبق مشروع القانون على الانتهاكات الأساسية لحق الانسان في الحياة والكرامة ، وأن يطبق كذلك على اللجوء الى العنف .

٩ - ولفت السيد توموشات الانتباه الى أن مثال ألمانيا النازية ، الذى اتخذ بحق ، أساسا لدراسة المسألة ، ينطوى على شيء من التناقض : فهو مثال جيد بالقدر الذى يوضح به ضرورة وجود قواعد تحكم المسألة ، ولكنه مثال سيء بالقدر الذى يبسط فيه الاشياء تبسيطا يكاد يكون مخرلا . فالحالات التي ظهرت على مر التاريخ ، بوجه عام ، كانت أكثر تعقيدا بدرجة كبيرة . ولئن كان العالم لم يشهد محاكمات اخرى مثل محاكمات نورنبرغ منذ اربعين عاما ، فانه لا يزال يشهد الفظائع الوحشية .

١٠ - وقال السيد توموشات مشيرا الى المواد التي قدمها المقرر الخاص ، وبصفة أكثر تحديدا الى مشروع المادة ٢ ، انه يفضل البديل الاول . فالاقتصار على ذكر سلطات الدول يعني ، من الناحية العملية ، القول بأن الدولة مسؤولة على حين أن الافراد في معظم الحالات هم الذين ينبغي اعتبارهم مسؤولين لأنهم في ممارستهم للسلطة العامة ، قد استخدموها استخداما اجراميا ولكن ، ربما يكون من الممكن الجمع بين البديلين .

١١ - وقال السيد توموشات ان بعض الشكوك تساوره بشأن البديلين المقترحين لمشروع المادة ٣ ومثلما ذكر من قبل ، يجب أن يكون القانون الجنائي خاليا من الغموض . بيد أن هذه النصوص يمكن أن تعطي انطبعا خاطئا بأن أى سلوك للفرد ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ٣ ، يعتبر تلقائيا جريمة مخرطة بسلم الانسانية وأمنها ، وبالتالي يخضع للعقوبة بموجب القانون . وبيتعد هذا الاستدلال عن النهج الذى تتبعه اللجنة ، بالقدر الذى لا يعتبر به أن مشروع المادة ٣ يثبت وجود

جريمة • فضلا عن ذلك ، فان ذكر اعتراف المجتمع الدولي ككل ، مثلما ورد في البند الثاني ، قد يمهّد السبيل لجرائم اخرى مخرى بمسلم الانسانية وأمنها • وهنأ أيضا ، لا تنفق اية عقبة في سبيل هذا النهج في القانون الدولي العادى ولكن في المقابل ، يجب أن تكون القواعد واضحة ودقيقة في القانون الجنائي فليس من الممكن استكمال قائمة بالجرائم الخاضعة للعقوبة باستخدام نفس الاساليب المستخدمة في تعديل القانون الدولي •

١٢ - وبيوافق السيد توموشات ، دون تحفظ ، على الأولويات التي وضعها المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ وبصفة خاصة ، ادراج العدوان المسلح على رأس القائمة • اما فيما يتعلق بأسلوب الصياغة فان اللجنة تواجه معضلة • وغني عن القول انها اذا ما حاولت أن تخالف التعريف المعتمد من الجمعية العامة ^(٩) ، فانها ستعرض لنقد شديد • ولكن يتعين عليها أن تعدّل هذا التعريف لاغراض مشروع القانون • لقد وضع تعريف العدوان على أساس ظروف مشتركة بين الدول ، وبالتالي فانه يستند دورا بارزا لمجلس الأمن الذي حوّل الحق في أن يطلق صفة " العدوان " على أفعال خلاف الافعال الميمنة بوضوح في هـذا التعريف ، وهذا أمر يتناقض تماما ، في القانون الجنائي ، مع مبدأ لا جريمة بغير نص • ولا يبدو أن هناك حلا سوى اععادة صياغة التعريف والغاء كل العناصر التي لا تتعلق بمسؤولية الأفراد ، مثل العناصر الواردة في الفقرة الفرعية (ج) (٢) و (٣) من البند الأول للفرع ألف من المادة ٤ •

١٣ - وتساءل السيد توموشات عما اذا كان التهديد بالعدوان (الفرع باء) لا يمثل نفس نمط الحالة التي ينبغي أن يدرسها مجلس الأمن • ذلك أن هذا الجهاز قد أعد الاساليب الخاصة به لمنع حدوث الحروب • هل النص على خضوع مرتكبي أى تهديد بالعدوان للعقوبة بسبب ارتكابهم جريمة مخرى بمسلم الانسانية وأمنها وهو ما تم تفاديه بنجاح بفضل الآلية الدولية القائمة ، يعتبر بحق اسهاما ايجابيا في تحقيق السلم ؟ هذه نقطة جديرة بأن تبحث بعناية •

١٤ - أما فيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى (الفرع جيم) ، فيلاحظ السيد توموشات أن التقرير موضع البحث (A/CN.4/387) لا يحيل الى الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ^(١٠) • وقد سبق أن أعرب السيد توموشات عن تحفظه بشأن ادراج هـذه الجريمة الدولية في مشروع القانون ، نظرا لأنه يشك كثيرا في امكانية التوصل الى درجة محددة من الدقة • وكلما تمعن فسي فحص المسألة ، قلّ تأكده من المعنى الذي يفهم من كلمة " التدخل " •

١٥ - ولم يدرج المقرر الخاص ، في قائمة الجرائم المخرى بمسلم الانسانية ، وأمنها ، سوى الارهاب المنظم من جانب الدول • اما أشكال الارهاب الاخرى فهي ليست سوى جرائم عادية ، تدخل في نطاق القانون العام ، ويجب معاقبة مرتكبيها أو تسليمهم • ومن ثم فانها لا تستحق أى وضع خاص على الصعيد الدولي • وذكر انه يود ، فقط ، الإشارة الى شفرة هامة هي الحالة التي يستخدم فيها الارهاب كوسيلة ملتوية للعدوان • فالارهاب الذي ينطوى ، بحكم تعريفه ، على اللجوء الى العنف دون أن يراعى ، عن عمد ، أدنى مقتضيات التعاضيش المتحضر ، تنتم هجمات بالطاقع الخداع ، وتصيب المدنيين وافراد القوات المسلحة أو الشرطة دون تمييز في ظروف لا يستطيع فيها هـؤلاء الدفاع عن أنفسهم • وينبغي عدم الخلط بين الارهابيين والثوار أو المناضلين من أجل الحرية ، بالمعنى الذي ورد في البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ والملحق بالاتفاقيات العامة المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ^(١١) ولكي تستفيد احدى الجماعات المناضلة من هذا البروتوكول ، يتعين عليها احترام حد ادنى من المقتضيات ، مثل المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الاولى ، وهي اشتراطات لا يحترمها الارهابيون •

١٦ - ويرى السيد توموشات ان النص المتعلق بخرق الالتزامات الواردة في معاهدة تهدف الى تحقيق السلم والأمن الدوليين (الفرع هاء) من المادة ٤ نص مبهم للغاية في سياق الفقرة ٣ التي تحدد الجرائم التي ينبغي اعتبارها جرائم خاضعة للعقاب • ومن ثم فانه يقترح تعديل هذا النص ليسير تطور الوضع في فترة الثلاثينات السابقة ، وبصفة خاصة ، ايراد اشارة صريحة الى الاسلحة البكتريولوجية • فأى انتهاك لحظر استخدام هذه الاسلحة أو انتاجها ينبغي أن يوصف بأنه جريمة مخرى بمسلم الانسانية وأمنها •

١٧ - وينبغي أن يتم الابقاء على مصطلح " الاستعمار " في الفرع واو • وعلى اية حال ، في اليوم الذي ستنال فيه ناميبيا استقلالها ، لن يبقى أى أثر للاستعمار بالمعنى التقليدى للمصطلح ، ولكن ذلك لن يضع حدا للسيطرة والاستغلال الاجنبيين ، ومن ثم ، ينبغي أن يدرج في المشروع نص ملائم يستهدف هذا النوع من الحالات •

١٨ - ويمثل القانون الجنائي ، في كل نظام اجتماعي ، خط الدفاع الاخير في حالة اخفاق الآليات الاخرى للرقابة الاجتماعية • وليس من الواقعي أن يعوّل كثيرا على أى قانون جنائي • فالمعقوبات ليست الا عنصرا من عناصر الجهاز الشامل الذي يعمل على ضمان السلم والنظام والعدل • ولذلك ينبغي أن تدرك اللجنة أن يكون الهدف هو ايجاد صك قابل للتطبيق في نهاية الامر • ومن الطبيعي أن يدل تطبيق هذا الصك على تدهور شديد في الاوضاع أو على انعدام قدرة المؤسسات السياسية للأمم المتحدة على السيطرة على مجرى الاحداث •

١٩ - السيد لاكليتا مونيوت: أشار أولاً الى مجال تطبيق مشروع القانون على الأشخاص فأعلن انه يوعيد الكلام الذي أدلى به المقرر الخاص (A/CN.4/387 ، الفقرة ٢) والذي موّده انه " يتضح من المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة وجود رأى عام يرى أن المشروع الحالي ينبغي أن يقتصر ، في الحالة الراهنة ، على الجرائم التي يرتكبها الافراد" ، ويوافق ، في نفس الوقت ، السيد بالاندا (الجلسة ١٨٨٢) على أن أغلبية أعضاء اللجنة يودون لو نوقشت ليس فقط مسألة المسؤولية الجنائية للفرد وانما أيضا مسؤولية الدولة - جنائية كانت أو غير جنائية - وعلى أنه لا ينبغي للجنة أن تقلع عن هذا الجهد - وعلى أية حال ، يتعين على اللجنة أن تتمسك بالنتيجة التي توصلت اليها بهذا الخصوص في دورتها السابقة كما يلي :

" فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، تعتزم اللجنة أن تقتصر في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات " (١٢) .

٢٠ - وقال السيد لاكليتا مونيوت انه لا يعتقد من ناحيته ، أن سيكون كافيا قصر القانون على مسؤولية الافراد - فقد ذكّر المقرر الخاص بالفعل في تقريره (A/CN.4/387 ، الفقرات ٤٤ و ٥٤ و ٦١ وما بعدها) ، خاصة عند تفصيله لمفهوم الجريمة الدولية ، بوجود المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (١٣) . وذكّر به ايضا بمناسبة عرضه الشفوي لتقريره (الجلسة ١٨٧٩) ، وكما فعل ذلك عدة أعضاء في اللجنة . وقال انه هو شخصيا قد صرح في الكلمة التي القاها بصد الموضوع قيد النظر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، بأن على اللجنة أن تكون منطقية مع نفسها (١٤) . ومن ثم ، ينبغي للجنة أن تحلل العلاقة القائمة بين مشروع القانون ومشروع المواد بشأن مسؤولية الدول . وهذا التقرير ، في رأى السيد لاكليتا مونيوت بسيط الى حد بعيد . وقال السيد أغو ، المقرر الخاص العاشر ، في تقريره الخامس عن مسؤولية الدول ما يلي :

" عند التفرقة بين الافعال غير المشروعة دوليا على أساس المضمون الهام نوعا للالتزام المنتهك ، سنضطر فيما بعد الى أن نميز ايضا نظام المسؤولية الواجب تطبيقه " (١٥) .

غير أن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول لا يحدد أية قواعد أولية بل انه لا يحدد القواعد ثانوية وينبغي للجنة ان في حالة هذا المشروع أن تقتصر على الاحاطة علما بوجود قواعد أولية وعلى تحديد نظام المسؤولية المناظر في حالة انتهاك هذه القواعد . وهذه هي بالذات المهمة التي تفرّد لها المقرر الخاص المكلف بالباب الثاني من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، السيد ريفانغ ، الذي اضطر الى تصنيف القواعد الأولية المنتهكة الى فئات ، قصد تحديد النتائج القانونية المترتبة على انتهاك كل منها . وقد نص في المادتين ١٤ و ١٥ من الباب الثاني من ذلك المشروع (١٦) على النتائج القانونية المترتبة على انتهاك أى قاعدة أولية ضمن فئة القواعد الأولية التي يمثل انتهاكها جريمة . ولكن ترى أين توجد هذه القواعد الأولية ؟ تعطي المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول أمثلة لهذه القواعد ولكن هذا المشروع ليس بطبيعة الحال قانونا للافعال غير المشروعة دوليا التي تكتسي خطورة خاصة ، أى قانونا للجرائم الدولية ، فعلى اللجنة ان أن تبين هذه القواعد الأولية في القانون المقبل للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وأن تحدد ليس فقط أفعال الافراد وانما ايضا ، على حد رأى السيد لاكليتا مونيوت ، أفعال الدول ، التي تمثل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢١ - ولكن اللجنة لن تتصرف بهذه الطريقة في الوقت الحاضر - بصورة مباشرة على الأقل ، وان كانت مطالبة بذلك بصورة غير مباشرة . وهي تقوم حاليا بوضع قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها الافراد . ويرجع سبب ذلك الى أصل أعمالها في مجال مشروع القانون ، وهي أعمال قد اضطلعت بها مباشرة بعد محاكمتي نورنبرغ وطوكيو ، في ظروف تاريخية مختلفة عن الظروف الحالية وكانت عندئذ متجهة نحو ماض قريب لم يشر فيه مشكلة مسؤولية الدولة ، إذ أن الدولة المسؤولة قد منيت بالهزيمة واستسلمت دون أية شروط . ولم تكن مسؤوليتها - الجنائية - موضع خلاف : والشئ الوحيد الذي كان موضع خلاف هو مسؤولية قادتها وسلطاتها . غير انه يجب ان يكون المستقبل محور مشروع القانون قيد الاعداد ، وان يوضع هذا القانون كقانون حقيقي ، أو بعبارة اخرى كمجموعة من القواعد بهذا الصدد ويجب ، من حيث المنطق القانوني السليم ، أن يتضمن جميع القواعد في مجال تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك أفعال الدولة التي يجب اعتبارها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٢ - وقال ان المقرر الخاص قد شرح في الفرع " ألف " من الفصل الأول من تقريره الممتاز السبب الذي من أجله يقترح بديلين المادة ٢ من المشروع (الاشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد) يتناولان " الافراد " و " سلطات الدولة " ، على التوالي . وقد اقترح عدة أعضاء دمج البديلين . وأضاف انه يوعيد هذا الاقتراح . فهو يرى بالفعل أن أغلبية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، التي سترد في القانون المقبل لا يمكن أن يرتكبها الا الذين يملكون جهاز السلطة الذي تمثله الدولة ، أى لا يمكن أن يرتكبها سوى سلطات الدولة ، وهو لا يرى كيف يمكن للفرد الا في حالة استثنائية جدا ان يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . غير أن ذلك يظل ممكنا ، ولهذا فهو يوعيد فكرة دمج البديلين مع الاحتفاظ بالاشارة الى " سلطات الدولة " ، وذلك على الأقل لتفادي تفسير هذه المادة على أنها تعني أن هذا النوع أو ذاك من الحصانة يشمل سلطات الدولة - أى الحصانة

التي يستند اليها اذا لم يعترف بمسؤولية الدولة . وبناء على ذلك قال انه يرى أن الصيغة التي اقترحها السيد أوشاكوف (الجلسة 1886) بارعة جدا وأن كانت تبدو من أول وهلة أنها لا تعنى الا بالمسؤولية الفردية " لعملاء الدولة " - وهـسـذه عبارة مأخوذة دون شك بمعناها الأوسع - وتستبعد مسؤولية الفرد الاستثنائية بلا ريب وهو الذي لا يمكن اسناد تصرفه الى دولة ما بأى حال . وقال انه يتساءل بخصوص هذه الصيغة عما اذا كان يجب حساب جميع الاشخاص - من رئيس الدولة الى المواطن البسيط - الذين أمكنهم أن يشاركوا في عمل عدواني في عداد " الاشخاص الذين خططوا للقيام مثلا بعمل عدواني أو أعدوا لسه أو بدعوا به أو سببوا حدوثه " وفي رأيه انه ينبغي الا يؤخذ في الاعتبار الا فعل السلطة التي يجب اطاعتها وليس فـعـسل الاشخاص التابعين لها . وهذه بلا شك مسألة من المسائل التي ستعالج في الجزء المخصص للمبادئ العامة . واذا تغاضى القانون المقبل عن مسؤولية الدولة ومن ثم عن المسؤولية الفردية لبعض الاشخاص - اى سلطات الدولة - فان ذلك سيكـسـون بمثابة تجاهل وجود الدولة ذاته .

٢٣ - ثم انتقل الى الفرع " باء " من الفصل الأول من التقرير ، المخصص لتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فقال انه يويد الانكار التي فضلها المقرر الخاص ، ولاسيما النتيجة التي خلص اليها التي تتعلق بوحدة مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . الا انه لا يبدو له من الممكن اعطاء تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ذلك أن القوانين الجنائية لا تنطوي على أى تعريف لها وهي لا تتضمن الا سردا للافعال التي تستحق العقاب وتقاس خطورتها بالعقوبة المفروضة . وقال بهذا الصدد ، انه يشاطر تماما رأى السيد توموشات . ومن جهة اخرى ، ينبغي للجنة أن تضع المعايير التي تسمح لها بتحديد الافعال التي ستدرج في القانون المقبل بوصفها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويجب أن تستند هذه المعايير الى أساس المادة 1٩ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ، كما يشير الى ذلك المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/387 ، الفقرات ٥٤ و ٦١ وما يليها) . وعلى أية حال، يجب عدم الاحتفاظ بتعريف كالتعريف المقترح في مشروع المادة ٣ في كـسـلا البديلين في نص القانون ذاته ، اذ أن تفسيره قد يغير مبدأ خصوصية الجريمة في القانون الجنائي ، ولاسيما مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " . وربما يكون من الممكن مع ذلك أن يدرج في الديباجة ، أى في عرض الاسباب ، تفسير من نوع التفسير المقدم في مشروع المادة ٣ .

٢٤ - أما فيما يتعلق بالمبادئ العامة فقال انه يشاطر رأى المقرر الخاص . وانه يرى أن قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩ ، المؤرخ في 1٣ كانون الأول / ديسمبر 1٩٨٤ ، الذى ينظم أعمال اللجنة في مجال مشروع القانون لا يرغم اللجنة على صياغة مبادئ عامة قبل وضع قائمة الجرائم . ولكنه لا يعترض بطبيعة الحال على أن يورد المقرر الخاص ويحلل في تقريره القـاـدم المبادئ العامة المحددة في هذه المرحلة والتي لا تتطلب تعريفا ولا تستدعي مناقشة كما هو الحال بالنسبة لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " ومبدأ " عدم التقادم " .

٢٥ - ومن بين الافعال التي تمثل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يرى السيد لاكلينا مونيوث أنه يجب بلا شك ادراج العدوان مع مراعاة تعريف العدوان الذى اعتمدهت الجمعية العامة^(١٧) . وصحيح ان دور مجلس الأمن المذكور في هـسـذا التعريف يشير مشكلة خطيرة . وقال ان اقتراح السيد روكوناس (الجلسة 188٧) يستحق الدراسة . ذلك انه لا يبدو فعلا أن نسخ النص الكامل أو الاحالة الى هذا النص مرضيان . وعلاوة على ذلك تجدر ملاحظة ان الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من البديل الأول من الفرع "الف" من مشروع المادة ٤ - اثبات العدوان واختصاص مجلس الأمن - لا يشكل بحصر المعنى جزءا من تعريف العمل العدواني ويقتصر على مجرد اعطاء مجلس الأمن أهلية في مجال الاثبات ، ويشير حصرا الى اختصاص مجلس الأمن الذى يوهله للقيام ، في ممارسته لوظائفه ، باثبات وجود عمل عدواني . وهذا بالاحرى حكم اجرامي . وفي هذه الحالة ليست المشكلة مشكلة تعريف بقدر ما هي مشكلة تنفيذ قانون ، وهذا جانب هام للغاية سيكون على اللجنة أن تهتم به فـسـي وقت لاحق .

٢٦ - أما فيما يتعلق بالتهديد بالعدوان فقال السيد لاكلينا مونيوث انه يشك في استتباب ادراجه في القانون المقبل اذ انه لا يبدو أنه فعل يمكن قبوله بسهولة . وربما كان من الافضل الاشارة الى التهديد باستعمال القوة ، مع الاستلزام بميثاق الأمم المتحدة .

٢٧ - وقال ان لديه تحفظات اخرى أشد فيما يتعلق بالاعداد للعدوان : ألا يكون من الاوفق اعتبار أن " الاعداد للعدوان ليس جريمة مستقلة وانما مرحلة في العدوان شبيهة بعض الشيء بالمحاولة ؟ وأضاف انه يشك وعلى أى حال فيما اذا كان من الممكن اثبات الاعداد للعدوان لأنه بالنظر الى الاساليب العسكرية العمرية والاسلحة العمرية بنوع خاص ، وفي حالة عدم تنفيذ العدوان ، لا يمكن التفريق بين الاستعدادات التي تجرى لارتكاب عدوان والاستعدادات التي تجرى على سبيل الدفاع الا عن طريق الحكم على النوايا .

٢٨ - واسترسل قائلا ان التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة من الدول يمكن بطبيعة الحال أن يكون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، غير أنه يجب توضيح هذا المفهوم . هذا ، ومن الصعب تعريف التدخل في الشؤون الخارجية فهل يا ترى يمثل المسعى الدبلوماسي الذى يتم لدى دولة اخرى للحصول منها على مزية ما تتخلا - بالمعنى الواسع - فـسـي

الشؤون الخارجية ؟ ان ذلك يشمل تدخلا بالتأكيد ولكن مثله مثل مجرد التفاوض ، ولو كان اعلى درجات التفاوض الودى عندما يعتبر تدخلا .

٢٩ - وأكد أن الإرهاب مسألة هامة للغاية ، وفي رأيه ان الغاية لا تبرر الوسيلة . فالإرهاب شيء واعمال التخريب والهجمات والعمليات التي يقوم بها رجال العصابات والتي يمكن أن تكون ، بل وتكون ، مشروعة في بعض الحالات ، شيء آخر . غير أن الإرهاب الاعمى المنظم الذي لا يستهدف فقط الحصول على مزية مادية تتناسب مع عنف الفعل المرتكب وإنما يرمي ايضا الى مجرد غرس الرعب في النفوس لا يمكن أبدا ان يكون وسيلة مشروعة للدفاع عن أى قضية كانت ولقد افضى تعريف العدوان الى تبادل مفيد جدا للآراء ، والتعريف الذي اقترحه السيد أوشاكوف (المرجع نفسه) عرضة للنقد حيث انه يستبعد الفعل العدواني الذي لا يتم باسم الدولة أو لصالحها أو بتدخل منها ، ويرى السيد لاكلينتامونيوت شأنه في ذلك شأن السير ايان سنكلير (المرجع نفسه) انه يجب توسيع التعريف . ويرى في الواقع ان هذه حالة من الحالات النادرة التي يمكن أن تمثل فيها أفعال أفراد أو جماعات من الافراد ، لا علاقة لها بأى دولة جريمة مخلة بسلام الانسانية وأمنها- وليس مجرد السلم والأمن الدوليين، كما تم التأكيد على ذلك عدة مرات بل وربما كانا سلم وأمن كل جزء من أجزاء الانسانية ايضا ، بما في ذلك سكان أى دولة أو سكان أى منطقة من دولة ما .

٣٠ - وأردف قائلا ، فيما يتعلق بالارتزاق ، ان من الجدير أخذ الاعمال الجارية في الاعتبار بغية وضع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . ولكن تجنيد المرتزقة واستخدامهم ليس في حد ذاته جريمة ، والقوات المسلحة النظامية لبلدان عديدة ، ومن بينها بلده اسبانيا ، كانت تضم في الماضي أو تضم الآن عناصر " مرتزقة " من الاجانب في بعض الاحيان يؤخذون بمعنى " انهم عناصر يتقاضون اجورا " . ولا بد اذن من أن ينظر الى المرتزقة من وجهة نظر الاغراض التي يستخدمون من أجلها . فاذا استخدم الارتزاق لاغراض العدوان او التدخل فمن الاكيد انه جريمة مخلة بسلام الانسانية وامنها .

٣١ - اما العدوان الاقتصادي فيجب ان يكتسي خصائص العدوان الحقيقي كي يعتبر جريمة مخلة بسلام الانسانية وامنها، ولكن من الواضح أن من الصعب للغاية تمييزه عن التدابير الاقتصادية ، في اطار العلاقات بين الدول .

٣٢ - وأخيرا قال انه يؤيد دون تحفظ ملاحظات السيد دياث. غونثالث (الجلسة ١٨٨٦) فيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية . وقال انه لا يرى أى داع لكي لا تستخدم عبارة " السيطرة الاستعمارية " ويرى انه يجب الا يقصر هذا المفهوم على الحق في تقرير المصير الذي اكتسب مدلولات اخرى .

٣٣ - وأضاف قائلا انه لا يمكنه ان يختتم كلمته دون الاشارة الى مجال تطبيق القانون سواء شمل هذا المجال مسؤولة الدولة أو لم يشملها . فان مجال تطبيق القانون بالفعل يكتسي على أى حال أهمية كبرى . وقال انه يشك في أن القانون سيكون مفيدا اذا لم يتم ربطه بألية تنفيذ مناسبة تفترض بالضرورة وجود قضاء دولي . وبالإضافة الى ذلك يمكن أن يصبح سلاحا خطيرا يستخدم لتبرير توريط افراد أو سلطات أو حتى دولة امام الجمعية العامة أو مجلس الأمن بصفتهم مجرمين . اذا لم يتم ربطه بهذه الآلية . وما هو أسوأ من ذلك انه يمكن ان يصبح سلاحا رهيبا في ايدي أى حكومة مثل أى حكومة ثورية تكون قد قلبت نظام الحكم القائم ، لتبرير فعلها باتهام القادة السابقين بأنهم مجرمون ومعاقبتهم بكل ما في التشريع الداخلي من صرامة . وهذا خطر جسيم ينبغي للجنة أن تأخذه بعين الاعتبار . واختتم كلمته قائلا انه لا يؤيد الاعمال الجارية بشأن وضع مشروع قانون ، ولا يقبل ان يتعلق هذا المشروع في الوقت الحاضر بالجرائم التي يرتكبها الافراد فقط الا بشرط ان ترأسي اللجنة الضرورة المطلقة لاتخاذ الاجراءات ايضا لوضع آلية تنفيذ دولية .

٣٤ - السيد مالك : قال انه يود ابداء بعض الملاحظات بشأن نقطة تستحق التوقف عندها لتجنب كل لبس في المستقبل . وتابع قائلا ان المقرر الخاص حلل في تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفقرة ٩) بعض المبادئ العامة التي يمكن الأبقاء عليها في مشروع القانون لكونها ذات تطبيق عالمي ، وذكر من بينها على سبيل المثال ، مبدأ عدم التقادم . ويبدو أن عالمية تطبيق هذا المبدأ كانت موضع اعتراض خلال المناقشات ، وذلك فيما يبدو لأنه لم يصدق حتى الآن على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٨) ، أو ينضم اليها الا عدد ضيق نسبيا من الدول لا يمثل المناطق المختلفة من العالم أو يمثلها بدرجة غير كافية غير أن هذه الاتفاقية ، شأنها تماما شأن المبدأ الذي توعدده ، هي موضع اهتمام عالمي رغم أن ٢٤ دولة فقط قد صدقت عليها أو انضمت اليها حتى الآن . فمبدأ عدم التقادم يطبق في الواقع من جانب عدد كبير من البلدان ، عن طريق قوانينها الداخلية . والواقع أن عددا كبيرا من البلدان التي تتبع أنظمة قانونية مختلفة لا تعترف بالتقادم أو لا تطبقه على الجرائم الخطيرة . وبالإضافة الى ذلك ، ففي معظم البلدان التي تأخذ به بالنسبة لجميع الجرائم ، نجد أن صياغته قد وردت بطريقة يمكن التساؤل معها عما اذا كان من الممكن أن يحدث آثاره في حالة الجرائم الكبرى . وبالنسبة لجميع هذه البلدان ليس من الضروري الانضمام الى الاتفاقية التي تهدف الى عدم ترك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بدون عقاب ، فهي تستطيع تحقيق هذا الهدف بتطبيق احكام القانون الداخلي السارى .

٣٥ - وقال ان الاتفاقية تنص على مبدأ عدم التقادم معتبرة اياه مبدأ مستقرا فعلا في القانون الدولي . ولذلك فانها تضعه في المادة الاولى ناصة على أن الجرائم المعنية لا تتقادم أي كان التاريخ الذي ارتكبت فيه . وأضاف ان الاتفاقية تنص بوجه خاص على الجرائم أو فئات الجرائم التي ارتكبت خلاف فترة زمنية محددة من الماضي بهدف استثنائي من تطبيق القواعد الداخلية المتعلقة بالتقادم . وهي تفعل ذلك دون أن يوقفها مبدأ عام الرجعية ، سامحة من ثم بافتراض عدم انطباق هذا المبدأ على تلك الفئات الخاصة من جرائم القانون الدولي . وفي الواقع ، وفقا لما ذهب اليه محرروا الاتفاقية ، أن التقادم غير مقبول لا صراحة ولا ضمنا في القانون الدولي ومن ثم ، فان مبدأ عدم التقادم كان يفرض نفسه بالنسبة الى الجرائم التي يكون فهمها اصلا من اختصاص هذا القانون . فضلا عن ذلك ما من سبب من الاسباب التي تقدم عادة لتأييد تقادم جرائم القانون العام الداخلي - كافتراض توبة المجرم أو انصلاحه أو زوال الأدلة ، الخ - يبرر تقادم جرائم القانون الدولي قيد البحث .

٣٦ - واستطرد قائلاً انه لا وجه لأي مقارنة معقولة بين جرائم القانون الداخلي وجرائم القانون الدولي من حيث آثارهما على الضمير العالمي ، ذلك الضمير الذي يثور بعنف ضد فكرة ترك أي جريمة من جرائم القانون الدولي ذات الطابع الخطير دون عقاب . وهذا هو سبب الميل الى اعتبار عدم تقادم مثل هذه الجرائم قاعدة من القواعد الآمرة ، أي قاعدة أساسية من النظام العام العالمي الذي لا تستطيع الدول أن تحيد عنه ، حتى ولو بالطريق الدستورية .

٣٧ - وقال ان هناك حقيقة اخرى تستحق الذكر . فالاتفاقية قيد البحث ، كما يشير الى ذلك عنوانها ، لا تخص الاجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية - والامر كذلك لأن الهدف المباشر منها قد كان دائما تأكيد تطبيق مبدأ عدم التقادم على هاتين الفئتين من الجرائم التي ارتكبت اثناء الحرب العالمية الثانية وتدخل في الاختصاص القضائي والتشريعي للدول . اما الاشخاص الذين ارتكبوا خلال هذه الفترة جرائم ضد السلم فقد حوكموا وعوقبوا عن طريق المحكمتين الدوليتين لنورنبيرغ وطوكيو . ومع ذلك ، تضم الاتفاقية في ديباجتها فقرتين فرعيتين كاشفتين جدا في هذا الصدد . فوفقا للفقرة الفرعية الرابعة ، " ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي " - مما يدعو الى الاعتقاد بأن أطراف الاتفاقية لم يغفلوا وجود جرائم دولية اخرى أو فئات من الجرائم الدولية تكون لها على الاقل نفس خطورة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . وأوضح ان تنظيم مسألة تقادم هاتين الفئتين من الجرائم فقط عن طريق الاتفاقية لم يسبق الحكم بأي شكل على مسألة تقادم جرائم مثل الجرائم المخلة بالسلم او جرائم اخرى لها نفس الخطورة . وبمقتضى الفقرة الفرعية السابعة من الديباجة ، تدرك الدول الأطراف " ضرورة ومناسبة القيام ، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا " . فهذا الحكم ، كما جاء في منطوقه ، يدعو الى افتراض انه ليس من الضروري ، في الوقت الحاضر ، وفي اطار الاتفاقية ، اجراء نفس التأكيد فيما يتعلق بالجرائم الاخرى الخطيرة في القانون الدولي .

٣٨ - وأترّب عن أمّله أن تسهم ملاحظاته في تشجيع المقرر الخاص على عدم تعديل مفهومه عن مبدأ عدم التقادم ، وأبىا كان الأمر ، فان الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي أو يجب أن يبذلها في ميدان تطوير القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن تقتصر على وضع قواعد تيسر عدم ترك جريمة دولية شنيعة بدون عقاب ، وأي جريمة لها حجم الجرائم التي ينظر في ادخالها في القانون المقبل ، بل يجب أن تشمل ايضا وخصوصا انشاء سلطة دولية تتوفر فيها شروط النزاهة المطلوبة للتعرف على الجاني وليس لحمايته .

٣٩ - الرئيس : أشار ، وهو يتكلم بصفته عضوا في اللجنة ، الى أن لديه بعض الملاحظات ذات الطابع العام يرييد ابدائها ، قبل الانتقال الى بحث المشاكل الرئيسية التي يثيرها التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/387) .

٤٠ - وقال ان اللجنة ، التي تعالج المسألة منذ انشائها في ١٩٤٩ والتي وضعت صياغة لمبادئ نورنبيرغ في ١٩٥٠ (١٩) وأعدت كذلك المشروع الأول لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في ١٩٥٤ تدرك تماما الطابع الحساس للمسألة على المستوى السياسي . ففي عام ١٩٥٠ ، نظرت ايضا في مسألة معرفة ما اذا كان من المرغوب فيه ومن الممكن انشاء محكمة جنائية دولية يحاكم امامها مرتكبو جريمة ابادة الاجناس او الجرائم الدولية الاخرى .

٤١ - ثم قال ان مسألة تعريف العدوان ومسألة ايجاد قضاء جنائي دولي قد تناولتهما اجهزة اخرى في الأمم المتحدة أسفرت أعمالها عن اعتماد الجمعية العامة في ١٩٧٤ (٢٠) تعريفا للعدوان . وكانت هذه هي الظروف التي أحاطت في ١٩٨١ بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة الى اللجنة بقرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم وتنقيح مشروع قانون ١٩٥٤ " أخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي " .

٤٢ - وقال ان اللجنة نظرت كذلك ، أثناء معالجتها لمسئولية الدول ، في مسألة الجرائم والجنح الدولية في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع (٢١) الذي انتهت من قراءته الاولى في ١٩٨٠ .

- ٤٣ - وأضاف أن اللجنة ، في أثناء دراستها للموضوع قيد البحث، كانت تضع نصب عينها كما ينبغي لها أن تفعل باستمرار أعمالها في عام ١٩٥٤ . وينبغي على اللجنة أن تعيد النظر فيها وأن تستكملها بروح واقعية وتقدمية مع الحرص على إيجاد نوع من التناسق مع أعمالها بشأن مسؤولية الدول .
- ٤٤ - ونذكر بأن المقرر الخاص استرعى النظر في تقريره الأول^(٢٢) الى عدم جدوى مشروع قانون يلتزم المصممت ازاء الجزاءات ، مع عدم وجود قضاء جنائي دولي (A/CN.4/364 ، الفقرة ٥٠) . فضلا عن ذلك فان الدعاوى التي ستقام فعلياً ضد أفراد ارتكبوا جرائم دولية خطيرة ومحاكمتهم ومعاقبتهم بموجب القانون ستكون محل اعتراض اذا لم تكن على أثر هزيمة في الحرب أو اذا لم يكن المتهمون محتجزين فعلا .
- ٤٥ - وقال ان في وسع المرء ، وازاء هذه الصعوبات ، ان يستنتج أن اعداد القانون عملية لا جدوى منها ولا يمكن ان يكون لها أثر رادع على سلوك الدول أو معتمديها أو الناطقين بلسانها . الا أن شمة رد فعل أكثر ايجابية هو السير قدما بحذر ، خطوة خطوة ، وفي الفكرة القائلة بأن مشروع القانون سيكون مفيدا وانه سيكون له فعلا أثر رادع . ولهذا ، أشارت الجمعية العامة في الفقرة الرابعة من ديباجة قرارها ١٠٦/٣٦ ، عند احالة المسألة الى اللجنة ، الى اعتقادها بأن اعداد قانون الجرائم يمكن " أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة" . ويشارك أعضاء اللجنة في مجملهم وجهة النظر الايجابية هذه .
- ٤٦ - ثم قال انه يوعد مجمل مشروع القانون وخطته اللذين اقترحهما المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) . فالقانون ينبغي أن يكون بسيطا وواضحا ومحددا . ويمكن الاستعانة لاعداده بمشروع قانون ١٩٥٤ ، الذي ينبغي تحديثه وينبغي أن تصنف الجرائم عند اللزوم في مجموعات مختلفة . ويمكن بحث الاحكام المتعلقة بالاجراءات والجزاءات والولاية القضائية والتنفيذ فيما بعد وادخالها في القانون في الوقت المناسب .
- ٤٧ - اما فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص ، فقال انه يقتصر في الوقت الحالي على الافراد بوصفهم أشخاص القانون الجنائي الدولي وعلى المسؤولية الجنائية للافراد ، ومشروع القانون لا يحيل الى المجموعات ولا الى الدول ولا الى كيانات اخرى ، وان كان مضمون بعض الجرائم الخطيرة يدل تماما على أن الاعمال المعنية لم تكن لترتكب الا بناء على قرار من دولة . وتبرر اقتصار نطاق تطبيق مشروع القانون على الافراد السوابق القضائية لمحاكمات نورنبرغ وطوكيو ومشروع قانون ١٩٥٤ وكذلك الحجة التي تقول بأن الدولة كيان مجرد ، حتى ان الجرائم التي تنسب اليها انما يرتكبها افراد ، ومن ثم لن يتسنى تطبيق أحكام القانون الدولي الا عن طريق معاقبة الافراد الذين يرتكبون هذه الجرائم . واخيرا أعرب عن فكرة مقتضاها ان الدولة باخلالها بالتزاماتها الدولية تتعرض لمسؤولية دولية وهي المسؤولية موضوع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وموضوع مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وهذا هو سبب القول بأن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول غير معروفة في القانون الدولي السارى ولا يكتسي اى أهمية وان ارادة ادخاله في مشروع القانون قد يزيد من صعوبة تقبل المشروع على المستوى السياسي .
- ٤٨ - وقال ان من الممكن ، في الحقيقة ، تقديم حجج لها نفس القوة لصالح ادخال مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ولغيرها من المجموعات أو الكيانات في مشروع القانون - وهو امر سبق التمهيد له عن طريق التطور الذي حدث منذ اعداد مشروع قانون ١٩٥٤ وعن طريق أعمال اللجنة حول مسؤولية الدول . وأضاف ان على اللجنة بالطبع ان تنتظر ردودا اخرى من الحكومات وكذلك الملاحظات التي ستبدى في اللجنة السادسة للجمعية العامة قبل أن تجرى مزيدا من البحث في الموضوع . كذلك ستبحث اللجنة في اطار المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول آثار فعل الدولة غير المشروع دوليا . فاذا لم تتناول اللجنة المسؤولية الجنائية تحت هذا البند - وهو ما سيحدث في الغالب - فانها سينبغي لها أن تعود الى هذه المسألة تحت بند الموضوع قيد البحث . والمسألة الرئيسية التي سينبغي بحثها هي معرفة ما اذا كان يمكن احالة الدولة الى القضاء بوصفها متهما - أو متهما مشتركا مع أشخاص - وفي حالة الرد بالاجاب ، فما هي الآثار التي ستترتب على ذلك . وينبغي على اللجنة أن تبحث هذه المسألة بحثا دقيقا وان تضع مقترحات محددة لتجنب اى فراغ قانوني .
- ٤٩ - أما بخصوص مسألة معرفة من هم الافراد الذين سيطبق عليهم مشروع القانون ، فقال انه متفق مع المقرر الخاص في الرأي القائل انه ، في الوقت الحاضر ، لا ينبغي ان يوعخذ في الاعتبار الا الافراد الذين تصرفوا كوكلاء للدولة أو باسمها أو الذين يمكن عزو أفعالهم الى الدولة بسبب ما قامت به من تحريض أو تسامح أو اهمال أو اشتراك في الفعل .
- ٥٠ - وقال انه متفق ايضا مع المقرر الخاص في الرأي القائل ان مفهوم " سلم الانسانية وأمنها" لا يتجزأ . ومع ذلك، وحتى في اطار هذه الوحدة يمكن تقسيم الجرائم قيد البحث الى فئتين هما الجرائم المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين والجرائم المتعلقة بسلم الانسانية وأمنها . والفئة الأخيرة هي أوسع نطاقا ، وفي بعض الحالات ، كحالة اباداة الاجناس ، قد يتعيّن بالتالي أن يشتمل أشخاص القانون على الافراد العاديين ، كما نص على ذلك في الفقرة (١٠) من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ وفي الوقت الحاضر ، يمكن الاحتفاظ بالبديل الاول لمشروع المادة ٢ ، المقترح من المقرر الخاص ، على أن يكون من المفهوم ان المعنى المقصود بكلمة " الافراد " سيحدد فيما بعد .

- ٥١ - وقال انه يعتقد ، مثل المقرر الخاص ، انه سيكون من المفيد ليس فقط وضع قائمة بالجرائم وانما ايضا وضع تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولهذا الغرض ، اعتمد المقرر الخاص اعتمادا واسعا على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول . وأضاف ان النص الأول من النصين البديلين المقترحين للمادة ٣ ، اذا ما تم تحديده بالضبط سيغطي نطاق مشروع القانون ضمن مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وعندئذ ، يمكن للجنة أن تتجنب الانطلاق في المشروع الطموح لقانون عقوبات دولي . واذا ما اعتمد البديل الأول ، فقد يكون من الضروري وضع قائمة الجرائم وفقا للعناوين الاربعة الواردة في ذلك التعريف والتخلي عن العناوين التقليدية وهي الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وقد يكون ايضا من الممكن استخدام قائمة ١٩٥٤ التي لا تتضمن أية عناوين .
- ٥٢ - واستطرد يقول انه يفضل البديل الثاني للمادة ٣ الذي له طابع اكثر عمومية ، ولكنه اقترح ، للتأكيد على خطورة الجريمة ، أن يجري تعديل النص على النحو التالي :
- " يعد جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا هو ، بسبب خطورته ، معترف به على هذا النحو من قبل المجتمع الدولي بأسره " .
- ٥٣ - أما فيما يتعلق بالمبادئ العامة ، فلها علاقة تفاعل مع مضمون الجرائم التي ينص عليها مشروع القانون . غير أن المقرر الخاص فضل ترك المبادئ العامة معلقة الى أن يتم مزيد من التوضيح لمضمون الجرائم . وأثناء المناقشات ، عرض اقتراح يدعو الى اعتماد مجموعة من المبادئ العامة على أساس مؤقت . والافضل ترك الامر لتقدير المقرر الخاص الذي هو مطلع تماما على آراء اعضاء اللجنة في هذا الشأن .
- ٥٤ - ومضى يقول ان قائمة الجرائم الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص لاتزال غير كاملة اذ انها لا تذكر سوى الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين . وفيما يتعلق بالعدوان ، قال ان هناك حلا ممكنا هو تكييف التعريف الوارد في البديل الأول للفرع (ألف) من مشروع المادة ٤ بالاشارة الى قرارات القضاء الجنائي الدولي بدلا من قرارات مجلس الأمن . وأضاف أن هناك ، مع ذلك ، حلا آخر يفضل هو نفسه حرصا على الاتساق ، وهو الاشارة الى تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة وترك أمر تكييف مضمون التعريف للتفسير والتطبيق من جانب القضاء الجنائي الدولي المختص . وهكذا ستكون قائمة الجرائم اكثر ايجازا ، دون أن تفقد شيئا من دقتها أو أثرها . وينبغي اعادة النظر في صيغة هذا البديل الثاني في ضوء مشروع قانون ١٩٥٤ والمادة ١ من تعريف العدوان . واقترح الصيغة التالية للبديل الثاني للفرع (ألف) من المادة ٤ :
- " كل عمل من أعمال العدوان ، كما هو معرف في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المورخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " .
- ٥٥ - وقال انه يوعيد تضمين قائمة الجرائم التهديد بالعدوان وانه لا يرى سببا لترك الاعداد لعمل من أعمال العدوان جانبا . فبدون هذا الاعداد ، يمكن تماما ان يصبح التهديد عديم الجدوى . فضلا عن ذلك ، فان التهديد ، عندما يكون مزعوما بالاعداد المناسب ، يمكن أن يكون له نفس الاثر الذي يكون لاستعمال القوة المسلحة . وأضاف انه لذلك متفق في الرأي مع اعضاء اللجنة الذين حثوا على ادراج الاعداد للعدوان في مشروع القانون . ومن أجل التمييز بين الاعداد للدفاع عن النفس والاعداد لعمل من أعمال العدوان ، يمكن الاسترشاد على نحو مفيد بنص الفقرة (٣) من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ .
- ٥٦ - واستطرد يقول انه يوعيد فكرة ادراج الجرائم الناشئة من التدخل والارهاب . وفي هذا الصدد قال ان الاقتراح الذي قدمه السيد بطرس غالي (الجلسة ١٨٧٩) داعيا الى ذكر اعمال التخريب ، سواء كجزء من تدخل أو جريمة مستقلة ، يستحق أن يدرس بعناية .
- ٥٧ - وذكر ان الارتزاق ينبغي أن يعالج ايضا بشكل منفصل ، مع التأكيد بدقة على اهدافه ، كزعزعة الاستقرار والتخريب .
- ٥٨ - وأخيرا ، قال انه متفق مع المقرر الخاص في الرأي القائل ان العدوان الاقتصادي مشمول بجريمة التدخل المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفرع (جيم) من مشروع المادة ٤ ، ولو انه كان من الافضل أن ترد اشارة صريحة الى الاضرار الحقيقية التي تلحق بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية وباستقلالها في تحديد نظامها للانتاج ، وأن يجري النص على أوجه وقاية مناسبة .
- ٥٩ - السيد فرانسيس : اعاد الى الازهان ما أبداه بعض اعضاء اللجنة من تعليقات على دور مجلس الأمن بصفته هيئة سياسية . وفي هذا الصدد ، قال انه يمكن الاشارة الى الدور الذي يضطلع به الخبراء القانونيون ، في القانون الداخلي ، بصفتهم محررين ومستشارين في اعداد الوثائق الاساسية التي يتعين ان توافق عليها السلطات العليا . وعندما تعد اللجنة مشروعا ، فانها تتصرف كهيئة خبراء قانونيين ثم تعرض النص على الجمعية العامة و أعضاء اللجنة السادسة الذين يدرسون النص ، حتى وان كانوا خبراء قانونيين ، يتصرفون لا بصفة خبراء ، بل بصفة ممثلين لحكومات .

٦٠ - وهكذا ، سواء في القانون الدولي أو في القانون الداخلي ، يعد الخبراء القانونيون المشاريح لكن الهيئات السياسية هي التي تصنع القانون . وهذا الواقع يمكن من وضع دور مجلس الأمن في إطاره الحقيقي . فان تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة يمكن مجلس الأمن من أن يقرر أن أفعالا معينة هي أفعال عدوان . واذا قرر مجلس الأمن أن فعلا معيناً ، في حالة معينة ، يشكل عدواناً ، فان هذا لا يعني أن فرداً ما سيتأثر مباشرة لهذا القرار ، في تلك الحالة ، فلو اتخذ القرار بعد أن ارتكب الفرد المعني الفعل موضع البحث ، لا يمكن بالتاكيد للمحكمة أن تأخذ ذلك في الاعتبار بسبب مبدأ عدم الرجعية .

٦١ - الرئيس : أعاد الى الانهتان أن اللجنة مشكلة من قبل الأمم المتحدة ومسؤولة تجاه هيئاتها الرئيسية . غير أن أعضاء اللجنة ، في الوقت ذاته ، هم منتخبون بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة . وهم لذلك يتمتعون بقدر من الحرية لتقدير الحالات وتقديم التوصيات الى الجمعية العامة ، أو الى أية هيئة معينة أخرى ، بأكثر ما يمكن من احساس بالمسؤولية .

٦٢ - وأعلن ختام المناقشة حول البند ٦ من جدول الاعمال وقال ان المقرر الخاص سيقوم في الجلسة التالية بإيجاز المناقشة وبالرد على ما أبداه أعضاء اللجنة من ملاحظات .

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٥٠

الحواشي

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ ، (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693/8 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٦ .
- (٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٩ .
- (٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦١ ، الصفحة ١٤٠ ، (من النص الانكليزي) .
- (٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .
- (١١) انظر الجلسة ١٨٨٣ ، الحاشية ١٦ .
- (١٢) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (أ) .
- (١٣) انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٥٨ ، الفقرة ٣٨ .
- (١٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٥٢ ، الوثيقة A/CN.4/291 و Add.1 و 2 ، الفقرة ١٤٦ .
- (١٦) انظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (١٧) انظر الحاشية ٩ اعلاه .
- (١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥٤ ، الصفحة ٧٣ (من النص الانكليزي) .
- (١٩) انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٦ .
- (٢٠) انظر الحاشية ٩ اعلاه .
- (٢١) انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (٢٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الوثيقة A/CN.4/364 ، الفقرة ٥٠ .

الجلسة ١٨٨٩يوم الثلاثاء ، ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠الرئيس : السيد س.ب. جاغوتا

السيد فلپتان	السيد ديثا فونثالث	السيد ارنجيو - رويس	<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس الكنجيدى	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد ماكافرى	السيد رويتر	السيد أوشاكوف	
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد باربوثا	
السيد نجيفا	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا	
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات	
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد ثيام	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) (ختام)

، Add.1-5 و A/39/439)

، Add.1 و A/CN.4/368

، (٢) A/CN.4/377

، (٣) A/CN.4/387

، (٤) Add.1-2 و A/CN.4/392

، A/CN.4/L.382 ، الفرع باء)

(البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (ختام)المواد من : الى ٤ (٥) (ختام)

- ١ - الرئيس : رحب بالسيد سوي ، مدير عام مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
- ٢ - ثم دعى المقرر الخاص المكلف بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى تلخيص المناقشات وتقديم مقترحات تتعلق بمشاريع المواد ١ الى ٤ وباحالة مشروع هذه المادة أو تلك الى لجنة الصياغة .
- ٣ - السيد ثيام (المقرر الخاص) : قال ان الاهتمام الذى أبداه جميع أعضاء اللجنة بالموضوع والمناقشة الخصبة التى أثارها تقريره الثالث (Corr.1 و A/CN.4/387) يشجعانه على المثابرة في مهمته .
- ٤ - وقال انه اذا كان المنهج الواجب اتباعه لاعداد مشروع القانون لا يحظى بالاجماع ، فان هذا أمر لا يدعو الى الدهشة لأن أى منهج للعمل لا يحصل على الاجماع ابدا . بيد أن هناك ملاحظتين ينبغي ابداهما في هذا الصدد . أولا : لا يعني عدم قيام المقرر الخاص بصياغة المبادئ العامة التى تنطبق على الموضوع انها لا تشغل باله . فقد قام بذكر عدد منها (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) مشتق من النظام الاساسي لمحكمة نورنبرغ وحكمها ، ولكنه لا يغيب عنه أن هناك مبادئ اخرى ينبغي اعلانها لأن الموضوع قد تطور كثيرا خلال العقود الاخيرة . ولو أن المقرر الخاص كان قد اختار المنهج الاستثنائي الذى يدعو اليه البعض لكان قد اخذ عليه بلاشك انه أورد مبادئ مجردة دون ان يستطيع اثبات نطاقها العالمي . وعندما قدم تقريره الثاني (A/CN.4/377) . قال انه ينتوى الاعتماد على الصوك الدولية القائمة والتي لا يمكن بالتالي الطعن في وجودها . ومع ذلك تجب الإشارة الى أن صكا مثل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٦) لا يمكن القول بأنه محل اجماع ، سواء لأنه لم يحصل على تأييد هذه المجموعة من الدول أو تلك أو لأن هناك بلدانا لا تأخذ بنظام التقادم . وهناك ايضا مبادئ عامة اخرى ، مثل مبدأ لا جريمة بغير نص ، لا يعترف بها كذلك في جميع البلدان . ولما كانت الآراء في نهاية الامر متباينة جدا في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن منهج العمل الواجب اتباعه ، فمن الافضل التروى بشأن المبادئ العامة قبل محاولة اعلانها . واذا كان واضحا دائما في ذهن المقرر الخاص أن مشروع القانون سيتضمن بمجرد انتهائه مقدمة مخصصة لمبادئ عامة ، فانه لم يذكر ابدا انه يجب بالضرورة البدء باعلان هذه المبادئ .

٥ - والملاحظة الثانية التي يدعو اليها المنهج الواجب اتباعه يتصل بالمقارنة التي اجريت كثيرا بين الاعمال المتعلقة باعداد مشروع القانون في عام ١٩٥٤ والاعمال الجارية في اللجنة . ولما كان يتبين من تقارير اللجنة المتعلقة بمشروع قانون ١٩٥٤ ان الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وامنها قد نظرت قبل المبادئ العامة ، فيمكن القول بأن السيد شيام لم يأت بجديد . ومن الجدير بالذكر من جهة اخرى انه اذا كان مشروع قانون ١٩٥٤ كاملا بحق لما كان قد نحي جانبا طوال هذه الفترة . ولكن بعض التعاريف التي يعتبرها البعض الآن عديمة الجدوى بدت ضرورية في ذلك الحين وكانت سببا فسي تعليق الاعمال الخاصة بمشروع القانون .

٦- ثم قال فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون المقبل على الاشخاص ان بعض الاعضاء قد أصر على ضرورة النظر منذ الآن في مشكلة المسؤولية الجنائية للدول . بيد أن اللجنة قررت أن تبدأ بالمسؤولية الجنائية للأفراد ، دون استبعاد دراسية المسؤولية الجنائية للدول في مرحلة لاحقة . والواقع انه من الأفضل دائما التحرك من الأسهل الى الأكثر تعقيدا ، والمسؤولية الجنائية للفرد تثير بالفعل قدرا كبيرا من المشاكل بحيث يستحسن عدم دراستها في نفس الوقت مع المسؤولية الجنائية للدول . ومن جهة أخرى ، وكما أشار السيد رويتر (الجلسة ١٨٧٩) ، لا بد من التقرير في وقت ما بما اذا كانت المسؤولية الجنائية للدول تدخل في موضوع مشروع القانون أو في موضوع مسؤولية الدول . ويمكن أن تتضمن مسؤولية الدول جانبا ماديا وهو جبر الضرر وكذلك جانبا جنائيا ، ولا يوجد ما يفيد أن هذا الجانب الأخير يدخل بالضرورة في الموضوع قيد البحث .

٧ - ثم قال انه فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، المتعلقة بالاشخاص المستهدفين من مشروع القانون ، فيبدو أن اللجنة تفضل البديل الاول من البديلين الذي يشير الى أن مصطلح " أفراد " يمكن أن يعني عملاء الدولة كما يمكن أن يعني الاشخاص العاديين أيضا . وأما عبارة " سلطات الدولة " ، الواردة في البديل الثاني ، فانها تشمل ، من جهة ، المؤسسات ، مثل الحكومة أو الادارة ، ومن جهة أخرى ، عملاء الدولة ، بالمفهوم القضائي الحديث نسبيا الذي أشار اليه السيد روكوناس (الجلسة ١٨٨٧) . فمع مراعاة هذه الايضاحات ، ذكر المقرر الخاص أن الجريمة الدولية يمكن أن ترتكب من عميل للدولة دون مشاركة أحد الاشخاص ، وأن الجريمة في هذه الحالة تدخل في اختصاص القانون الدولي . كذلك يمكن ارتكاب جريمة دولية من عميل للدولة بمشاركة أحد الأشخاص ، وفي هذه الحالة تدخل جريمة الشخص في القانون الدولي لأنه شارك في ارتكاب جريمة لدولة . وأخيرا يمكن ارتكاب مثل هذه الجريمة من جانب شخص دون مشاركة عميل للدولة وفي هذه الحالة يمكن التساؤل عما اذا كانت هذه الجريمة تدخل بالفعل في القانون الدولي .

٨ - وبالنسبة للبعض ، فان الرد على هذا التساؤل يتوقف على جسامه الجريمة . فيمكن في الواقع القول بأن الاشخاص الذين تضمهم مؤسسات اجرامية أو تجمعات قوية ذات طابع اقتصادي أو تتحرك بوحي مذهب سياسي أو ايديولوجي ، مثل الالوية الحمراء ، يستطيعون ارتكاب جرائم على نطاق واسع . ولكن هل يمكن اعتبار الجرائم التي تدخل في هذه الفئة جرائم دولية نظرا لاتساع نطاقها فقط ؟ اذا كان ينبغي للجنة ان تعتبر ان الشخص الذي يرتكب مثل هذه الجريمة انما يرتكب احدى جرائم القانون الدولي لكان عليها اذن ان تضم الى مشروع التدوين الجرائم التي يرتكها الأشخاص . وعندئذ يمكن التساؤل عما اذا كان يتسق هذا الاختيار مع ما رآته اللجنة منذ البداية عندما اختارت التوقف عند محتوى ادنى . ذلك انه اذا وسعت اللجنة من نطاق القانون لا يأخذ طبيعة الجريمة في الاعتبار فحسب وانما ايضا وعلى الاخص فاعلها ، افلا تكون اللجنة في هذه الحالة بصدد وضع قانون جنائي دولي بدلا من قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؟ الواقع انه سيكون من الصعب وضع حـد فاصل بين الجرائم من هذه الفئة والجرائم الدولية الاخرى ، مثل القرصنة وتزيف النقود ورشوة الموظفين الدوليين ، التي استبعدتها اللجنة لأنها لا تعرض بالضرورة سلم الانسانية وأمنها للخطر .

٩ - ولقد اعطيت مع ذلك بعض الامثلة التي تثير القلق فعلا مثل الاتجار بالمخدرات . فقد سبق أن تسأل السيد شيام في تقريره (٧) الاول عما اذا كان الاتجار بالمخدرات ، من وجهة نظر معينة ، لا يشكل جريمة ضد الانسانية . ولاحظ السيد روكوناس من جانبه ، ان الاتجار بالمخدرات الذي قد يؤثر على الصحة النفسية لأحد الشعوب يمكن أن يعامل كجريمة ضد الانسانية بنفس خطورة جريمة اباداة الاجناس (٨) . بيد أن جريمة اباداة الاجناس ، كما جرى تعريفها في اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها ، تتطلب عنصرا اراديا وهو قصد الافناء الكلي أو الجزئي لأية جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ولكن دافع الربح وليس اي دافع مماثل هو الذي يوجه من يكرسون أنفسهم لتجارة المخدرات ، لدرجة ان من الصعب اجراء اي تبديل في هذا الشأن . ويرى المقرر الخاص انه عندما يرتكب افراد جريمة موجهة ضد إحدى الدول دون مشاركة عملاء للدولة فانهم يرتكبون جريمة تدخل في القانون الجنائي الداخلي وليس في قاعدة من قواعد القانون الدولي . ومع ذلك ، فانه على استعداد لادخال الاتجار بالمخدرات في مشروع القانون وان كان سيترتب على ذلك توسيع الموضوع الى ما لا نهاية . وبذلك ينبغي الحرص على ألا تدخل ايضا في مشروع القانون الاعمال التحضيرية المختلفة التي أشار اليها السيد ارنجيو - رويس (المرجع نفسه) ، مثل استيلاء الفاشست على السلطة في ايطاليا أو ما تبع ذلك من الغاء الحقوق السياسية والحريات الاساسية . وفي الواقع ، هل تنتظر الدول من القانون أن يحميها من المتطرفين والمتطرفين من اليسار أو من اليمين ؟ هل تريد الدول حقيقة وهي الفيورة دائما على سيادتها ، أن يحميها القانون من الانشطة الداخلية لرعاياها هي نفسها ؟

١٠ - ان اباداة الاجناس جريمة يمكن أن يرتكبها اشخاص ، ولكن ينبغي النظر في الاسلوب الذى ترتكب به • فيجدر اولا التمييز بين هذه الجريمة و اباداة الاجناس التي ترتكبها دولة ما داخل حدودها • فيمكن مثلا ان تقرر احدى الحكومات العنصرية اباداة جزء من شعبها وهو ما تترتب عليه مسؤولية الدولة وعملاتها • أما فيما يتعلق بجريمة اباداة الاجناس التي يرتكبها أشخاص ، فهؤلاء يتبعون بلا شك دولة ما • ويرد احيانا على ذلك بأن بعض الدول ضعيفة لدرجة انها لا تستطيع السيطرة على رعاياها • وقد توعدى مثل هذه الآراء الى جميع أنواع الاعذار • ويجب الا يغيب عن الاهدان أن أى دولة ينبغي أن تتحمل حدا ادنى من المسؤولية ، وأنها لا يمكن أن تضع اللوم كله بالنسبة لبعض الجرائم على عاتق الأشخاص كلما تراءى لها ذلك • يضاف الى ذلك أنه سيكون من الصعب جدا في مثل هذه الحالة اثبات ان كانت الدولة حسنة النية أو متواطئة • ومن جهة اخرى ، اذا كان من الممكن وفقا للاتفاقية المعنية أن ترتكب جريمة اباداة الاجناس على يد اشخاص ، فان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تضع المشكلة في اطار اكثر تواضعا طالما انه لا يمكن بموجبها ارتكاب جريمة اباداة الاجناس من جانب اشخاص الا بمشاركة احدى الدول • وكان من رأى المقرر الخاص دائما ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تكون من الجسامة والبشاعة بحيث لا يمكن أن ترتكب الا من دول أو بمشاركة الدول • فبعد الحرب العالمية الثانية ، كان المجتمع الدولي يمتنى وجود قانون يمنع الجرائم التي ارتكبها النازي • واذا كان صحيحا انه ينبغي الآن اضافة جرائم اخرى الى هذه الجرائم ، فانه ينبغي مع ذلك الامتناع عن اطالة القائمة اكثر من اللازم •

١١ - ثم قال انه اذا كان بعض أعضاء اللجنة يعترضون على تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فان أعضاء كثيرين آخرين قد اعبوا منذ مدة طويلة عن تأييدهم لمثل هذا التعريف ومن المؤكد انه يمكن للجنة أن تقوم بذلك عن طريق التعديد ، ولكن هذا الاسلوب يعيبه أنه جامد اكثر من اللازم • من هنا كانت قائمة الجرائم التي ادرجت فسي مشروع قانون ١٩٥٤ لا تطابق الواقع الحالي • وكان ما ارتآه المقرر الخاص من ضرورة منح القاضي مؤشرات تتيح له تحديد الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها هو الذى جعله يعتقد انه ينبغي الانطلاق من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المـــواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٩) .

١٢ - وقد رأى أعضاء كثيرين ان الحكم الوارد في هذه المادة يتعلق بمسؤولية الدول وليس بمسؤولية الافراد ، وان أساس المسؤوليتين ليس واحدا طالما أن الاولى تستند الى العمل غير المشروع وأن الثانية تستند الى الخطأ • والواقع أن الخطأ ، شأنه شأن الفعل غير المشروع ، يشكل اخلايا بأحد الالتزامات • وعلى ذلك كما تتحمل الدول التزامات سلوكية والتزامات قانونية نابعة من اتفاقات واتفاقيات ، فان الافراد يتحملون التزامات سلوكية والتزامات قانونية نابعة من عقود • فبالنسبة للدول وبالنسبة للافراد ، يمكن أن يكون الاخلال مصدرا لمسؤولية مدنية أو جنائية • وعلى الصعيد الدولي ، عندما يرتكب عملاء احدى الدول فعلا خطيرا جدا وغير مشروع فانهم يرتكبون جريمة دولية ويكونون مسؤولين عنها • ولكن الدولة هي التي تكون مسؤولة عن العواقب التي تستحق التعويض ومن وجهة نظر مصدر المسؤولية ، تكون الظاهرة واحدة على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي : فالفعل يمكن دائما أن يكون منتجا للمسؤوليتين • وتظهر الفوارق على مستوى نظم المسؤولية ، نظرا لانه لا يمكن معاملة الدولة كما يعامل الشخص وخاصة على الصعيد الجنائي • وعلى ذلك ، يشك المقرر الخاص في انه يمكن الادعاء بأن مشروع المادة ١٩ لا يمكن أن يولد مسؤولية فردية •

١٣ - فضلا عن ذلك ، تكون المسؤوليتان متداخلتين باستمرار • وهكذا ، يستتبع اى فعل عدواني المسؤولية الجنائية لعملاء الدولة الذين ارتكبوا هذا الفعل ، ويفرض على هذه الدولة التزاما بالتعويض • كما أن الامر كذلك في حالة الاقاليم ، أو حالة الارهاب المنظم من جانب الدولة • ومثلما تكون الدولة ملزمة بتعويض كل ضرر يلحق برعاياها ، فانها تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بأجانب موجودين في دولة اخرى أو الاضرار التي تلحق بدولة اخرى • ويوفر مفهوم الخطأ الادارى توضيحا آخر لهذا التداخل • اذ يقضي القانون الادارى بأن أى خطأ في سير العمل بمرافق المنتفعين ، ليست له خطورة معينة لا يستتبع الا مسؤولية الدولة ، ويسمى حينئذ خطأ اداريا • وحالما يصل خطأ عميل الدولة الى درجة معينة من الخطورة ، تقع عليه مسؤوليته الشخصية ، فضلا عن مسؤولية الدولة • وبالتالي ، ففي حالة الفعل الذى يولد مسؤولية مزدوجة ، يمكن ان تعرض مسألة التعويض المدني على القاضي الجنائي ، بالاضافة الى مسألة العقوبة الواجب توقيعها على مرتكب الفعل • وفي هذه الحالة ، لا تعرض القضية على القاضي المدني • وينبغي الا يختلف الوضع على الصعيد الدولي والواقع ان المقرر الخاص لا يرى ، بصفة اولية ، اى سبب يحول دون ان يكون القضاء الجنائي الدولي مختصا ، في آن واحد ، بمعاينة مرتكب الجريمة وباصدار حكم بشأن التعويض المدني • ومن ثم ، يبدو له أن التأكيد على ان مشروع المادة ١٩ لا يمكن ان يكون مصدر المسؤوليتين ، أمر غير مطابق للحقيقة •

١٤ - ومن هذا المنظور ، استوحى المقرر الخاص من مشروع المادة ١٩ البديل الاول لمشروعه للمادة ٣ بشأن تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وعلى عكس ما اكده بعض الأعضاء فان المقرر الخاص لم يورد المادة ١٩ بأكملها وانما اقتصر على أشد الجرائم خطورة ، اى الجرائم التي تلحق الضرر بعدد معين من المصالح القانونية المحمية ، التي تعتبر ذات أهمية قصوى ، وفيما يتعلق بالبديل الثاني للمادة ٣ ، اقترح البعض تطويره ، مما قد يسفر عن تعريف منطب • ومثلما يصعب تعريف

الإرهاب دون الإشارة إلى الرعب ، فليس من السهل تعريف الجرائم المستهدفة في مشروع القانون دون القول بأنها تلحق الضرر بسلم الإنسانية وأمنها . ومع ذلك فمن الممكن تحسين نص البديل الثاني .

١٥ - وفيما يتعلق بأول فعل من الأفعال المذكورة في قائمة الجرائم ، وهو العدوان ، ذكر المقرر الخاص ، بادئ ذي بدء ، بأن تأجيل النظر في مشروع قانون ١٩٥٤ يرجع إلى أن المجتمع الدولي كان ينتظر تعريف مفهوم العدوان . والآن وقد تبلور هذا التعريف بعد جهود طويلة ، يزعم البعض بأنه يجب عدم الأحالة إليه لأنه وضع من أجل هيئة سياسية على حين أن مشروع القانون قد وضع من أجل هيئة قضائية . ويرى السيد ثيام أنه يبدو من غير الممكن أن يؤخذ هذا التعريف في الحسبان ، مع أنه يستحق أن يجرى مما فيه من الأحالات إلى مجلس الأمن . والواقع أن التعريف ينص ، من جهة ، على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يقصر أن أي فعل ينظر إليه على أنه فعل عدواني ، لا يشكل عدواناً في ظل ظروف معينة . وينص ، من جهة أخرى ، على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يطلق صفة العدوان على أفعال خلاف الأفعال التي تم تعديدها في التعريف . ومن غير الملائم أن يكون القاضي مقيداً ، أكثر من اللازم بمقررات مجلس الأمن ، خاصة وأن مجلس الأمن لا يستطيع في بعض الأحيان ، أن يثبت وجود فعل عدواني ، بسبب طبيعته . وبما أنه يبدو أن اللجنة قد اجمعت على استنساب ذكر العدوان ، فإن المقرر الخاص يقترح أعداد قائمة بالأفعال العدوانية ، مع جواز الإشارة إلى أن هذه القائمة ليست حصرية ومن المؤكد أنه ينبغي احترام مبدأ " لا جريمة بغير نص في المسائل الجنائية " ، ولكن ينبغي مع ذلك أن يترك قدر من السلطة التقديرية للقاضي ، والأمر يتعلق في النهاية ، بمشكلة التعريف . ولا شك أن من الأيسر إعادة ذكر الجرائم المبينة في مشروع قانون ١٩٥٤ ، دون السعي إلى تعريفها ، سواء هي أو الجرائم التي ظهرت فيما بعد . ومع ذلك فنظراً لاقتناع المقرر الخاص بفائدة التعاريف ، فإنه يرى أن الأمر يستحق محاولة صياغة بعضها .

١٦ - والآراء منقسمة ، إلى حد كبير ، بشأن التهديد بالعدوان . ولكن يبدو أن أغلبية الأعضاء ترى مثل المقرر الخاص ، أنه يجب إدراجه في مشروع القانون . وصحيح أن التهديد بالعدوان لا يختلف اختلافاً واضحاً عن الأعداد للعدوان ، ولكن من المهم الإشارة إليه ، لأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر التهديد فحسب وإنما لأن من غير المتصور أيضاً أن يوعى اغفال ذكر التهديد إلى السماح لدولة ما ، بحجة أنها أقوى من دولة أخرى ، بأن تهدد هذه الأخيرة بالعدوان دون عقاب .

١٧ - وعارضت أغلبية أعضاء اللجنة إدراج الأعداد للعدوان في القانون . بيد أنه كان من الصعب ، اثبات هذه الجريمة . فمن الجائز أن يقدم الدليل على الأعداد للعدوان ، بعد حدوثه ، عن طريق وثائق سرية للدولة المعتدية ، بيد أن هذا الدليل لا يمكن أن يشكل الاظرفاً مشدداً لجريمة كانت تعتبر من أخطر الجرائم . وفي نهاية الأمر ، فإن الحكمة القائلة " من يريد السلم يعد للحرب " مازالت صالحة للتطبيق ، والأفانه يصبح باستطاعة أية دولة تمثل أمام نوع من القضاء الدولي ، أن تزعم بأنها تعد للحرب لا من أجل العدوان بل من أجل الدفاع . وفي ظل هذه الظروف يكون من الأفضل أن تنحى هذه الجريمة جانباً .

١٨ - وقد قيل عن التدخل أنه مفهوم مبهم وسياسي للغاية . بيد أن هذا المفهوم ، الذي تركز في كل من ميثاق بوفوتا (١٠) ومشروع قانون ١٩٥٤ ، ينطوي على مضمون ملموس . فهناك تدخل عندما تدبر في إحدى الدول حرب أهلية من قبل دولة أخرى . ولكن هل يمكن أن يكون هناك تدخل عندما تأخذ دولة ما موقفاً متحيزاً في حالة نزاع داخلي في دولة أخرى بين رئيس هذه الدولة ورئيس وزرائها ؟ وهل يعتبر الدعم المالي لأحدى حركات المعارضة تدخلاً ؟ وعلى الرغم من الصعوبات التي يثيرها تعريف مفهوم التدخل فإن المقرر الخاص يرى أنه يجب إدراج جريمة التدخل في مشروع القانون .

١٩ - وجريمة الإرهاب أكثر تعقيداً لأنها تتضمن جوانب عديدة . فيمكن أن يرتكبها أشخاص عاديون ولكي يتعلق الأمر بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يجب أن يكون هناك اشتراك من دولة ما في الفعل . وقد ظن السيد محيو (الجلسة ١٨٨٢) أنه فهم أن المقرر الخاص ، عندما حصر الإرهاب في الأفعال الموجهة من دولة ما ضد دولة أخرى ، قد نحى الأشخاص العاديين جانباً . بيد أن أفعال الإرهاب التي يقصدها المقرر الخاص هي الأفعال التي تنظمها سلطات دولة ما ضد دولة أخرى ، بما فيها السكان ، أي الأشخاص العاديين . وهذا ما يتبين بوضوح من تعريف أفعال الإرهاب الوارد في الفرع دال من مشروع المادة ٤ التي تنص على أن هذه الأفعال أفعال إجرامية تنظمها سلطات دولة ما ضد دولة أخرى ، ومن شأنها أن تحدث الرعب لدى الأفراد أو الجماعات أو الجمهور . وغني عن القول أن الآثار المترتبة على هذه الأفعال تمتد لتشمل تعويض الأضرار التي لحقت بالدول وبالأشخاص العاديين ، على حد سواء .

٢٠ - أما الإرهاب الذي تمارسه بعض حركات التحرر الوطني ، والذي أشار إليه السيد ديثا فونثال (الجلسة ٨٨٦) ، فإنه يثير مشكلة العلاقات بين الإرهاب وحرب العصابات . وصحيح أنه تم الاعتراف بشرعية حركات التحرر الوطني ، ولكن من المهم التمييز بين شرعية الحركة وشرعية الأساليب التي تستخدمها . ولا يجوز أن يسمح لحركات التحرر الوطني بما هو محظور على الدول . وقد حدث أن لجأت بعض حركات التحرر الوطني إلى استخدام الإرهاب ضد الدولة المعادية لها ، ولكن لا يمكنها أن تستخدم نفس الأسلوب ضد الأفراد الأبرياء . ولا شك أن حركات التحرر الوطني ملزمة بأن تطبق بعض قواعد القانون الإنساني في حالة النزاع المسلح .

- ٢١ - وفيما يتعلق بالسيطرة الاستعمارية يعتقد المقرر الخاص انه ليس هناك اختلافا في الآراء • وقال انه قد اقتـرح صيغة ثم اقترح السيد ماكافرى (الجلسة ١٨٨٥) بديلا لها سيتاح للجنة الصياغة النظر فيهما في الوقت المناسب •
- ٢٢ - ويرى المقرر الخاص أن حوادث خرق الالتزامات النابعة من بعض المعاهدات التي تستهدف ضمان السلم والأمن الدوليين خطيرة للغاية • وقال انه يصعب عليه فهم موقف يمثل في تأييد ادخال الاعداد للعدوان في القانون المقبل من جهة ، ومعارضة ادخال خرق الالتزامات النابعة من بعض المعاهدات التي تستهدف ضمان السلم من جهة اخرى ؛ ليس في هذا دليل على شيء من سوء النية ؟ ان المقرر الخاص على استعداد تام لذكر الصكوك الدولية المعنية كما اقترح من قبل • وأشار في هذا الصدد الى أن هناك مجموعتين من الصكوك الدولية : الصكوك الدولية المتعلقة بالمساحات اى المناطق الواجب حمايتها ، والصكوك الدولية المتعلقة بالاسلحة • وقال ايضا انه ليس لديه اى مانع في أن نذكر في النص الالتزامات المنصوص عليها في هذه الصكوك الدولية • والتي يشكل انتهاكها جريمة •
- ٢٣ - وفيما يتعلق بالارتزاق قال انه لا يجد صعوبة في ايراد حكم خاص ومنفصل عن الحكم الوارد في تعريف العدوان على نحو ما طلب منه •
- ٢٤ - ثم قال ان التخريب يشير بعض المشاكل للمقرر الخاص لأن الامر يتعلق هنا بمفهوم عام ، وغامض جدا ، ومفكك جدا ، يضم مجموعة لا تحصى من الافعال التي يتميز كل منها عن الآخر : فيقصد بالتخريب كل فعل يستهدف ، أو تكون نتيجته تقويض نظام قائم • وليس فريبا ، في ظل الظروف التي كانت سائدة في افريقيا في ذلك الحين ان يقوم رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بدراسة مشكلة التخريب وتحديد بعض جوانبها في دورتهم العادية الثانية المعقودة في اكرافى ١٩٦٥ ، على نحو ما تفضل السيد بطرس غالى (الجلسة ١٨٧٩) بالتذكير به • والمقرر الخاص يتردد في اعتبار التخريب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وهو يرى أنه يمكن ، عند الاقتضاء ، الاشارة الى التخريب في صلب النص ضمن الافعال المتعلقة بالتدخل في شؤون الدولة •
- ٢٥ - وقال كذلك ان العدوان الاقتصادى ، وهو تعبير يستخدمه السياسيون خصوصا ، يشير نفس المشكلة • فلم يوضع حتى الآن تعريف محدد لهذا المفهوم ، وسيكون الامر عبارة عن عملية محفوفة بالمخاطر اذا ما قام المقرر الخاص بوضع تعريف له • فاذا كان العدوان يتميز بالدافع - السياسي ، أو الايديولوجي ، أو الاقتصادى - فهناك عدوان منذ اللحظة التي يتم فيها ، بالطبع ، استخدام القوة المسلحة • ولكن يتعلق الامر في هذه الحالة بالعدوان المجرد ، ايا كان الدافع الذى يكون وراءه • فاذا لم يكن العدوان يتميز بالدافع ، فما هي المعايير التي يمكن ان تميزه ؟ هناك في الواقع وسائل كثيرة يمكن بها ممارسة الضغوط على الحكومات دون اللجوء الى القوة المسلحة ، منها مثلا استخدام التدابير الاقتصادية • ولكن يوجد هنا ، في رأى المقرر الخاص ، انتهاك يمس السيادة وليس عدوانا • وتواجه المقرر الخاص صعوبات في وضع مفهوم للعدوان الاقتصادى يكون له اطار محدد وفي عرضه بهذه الصفة على اللجنة •
- ٢٦ - ثم ذكر المقرر الخاص بأنه تلقى اسهامات كثيرة • فقد اقترح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٨٦) نصا هاما ، وان كان النهج الذى سلكه يختلف عن نهجه الخاص في انه لا يعرف الافعال • ويرجع الامر الى اللجنة والى لجنة الصياغة للنظر ، في مرحلة معينة ، فيما اذا كان يمكن استخدام هذا الاسهام الثمين • وأيضا كان الامر ، فان المقرر الخاص يرى انه من الافوق فسي اقتراح السيد أوشاكوف ان تستبدل كلمة " اشخاص " بكلمة " افراد " ، التي لا تشير اى لبس لأن هناك اشخاصا معنويين ، وأن مشكلة مسؤولية الاشخاص المعنويين في القانون العام قد ارجئت الى مرحلة تالية • كذلك قال ان السيد ماكافرى (الجلسة ١٨٨٥) قد اعرب عن اقتراح بشأن الاستعمار ، وان الرئيس ، بوصفه عضوا في اللجنة (الجلسة ١٨٨٨) ، قد قدم عددا من الاقتراحات المتعلقة بتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ٢٧ - ولما كان هذا هو الوضع ، فان المقرر الخاص يدرك انه لا يمكن بالطبع احالة جميع مشاريع المواد التي اقترحها الى لجنة الصياغة • فيمكن احالة المادة الاولى ، وبالمثل البديل الاول للمادة ٢ والبديل الثاني للمادة ٣ ، الذى يغني فيه المبدأ عن التأييد ، وعلى العكس من ذلك من المستحيل احالة المادة ٤ التي تعدد الافعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها الى لجنة الصياغة لانه لا بد من الرجوع الى تعريف العدوان ، والارهاب ، الخ • وينتوى المقرر الخاص تحليل الملاحظات التي ابدتها اعضاء اللجنة بعناية كبيرة لتحسين جوهر النصوص التي اقترحها لهذه المادة ، علما بأنه سيواصل دراسة الافعال الاخرى التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها في تقريره القادم • فهو يطلب اذن منحه مهلة للتفكير •
- ٢٨ - الرئيس : شكر المقرر الخاص على بيانه الوافي ومقترحاته المتعلقة بالاعمال المقبله التي ستقوم بها اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث • ولاحظ الرئيس ان استنتاج المقرر الخاص هو ان المادة ٤ ليست مهيأة لاحتالتها الى لجنة الصياغة فيسر انه يقترح ان يحال الى اللجنة ، المادة الاولى ، والبديل الاول للمادة ٢ ، والبديل الثاني للمادة ٣ لبحثهم في ضوء مناقشات اللجنة واستنتاجات المقرر الخاص •

- ٢٩ - السيد أوشاكوف : قال انه يرى ان مشروع المادة ٤ التي تتعلق بالاعمال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها هو الاكثر أهمية ويتعين البدء من الآن في تحديد بعض الاعمال المحددة التي يمكن اعتبارها اعمالا مخلة بسلم الانسانية وأمنها . فاذا وافق المقرر الخاص على ذلك يمكن احالة المادة ٤ هي ايضا الى لجنة الصياغة مع المواد الاخرى .
- ٣٠ - السيد شيام (المقرر الخاص) : قال انه لا يرى اي ضرر في أن تحيل اللجنة ، اذا رغبت في ذلك ، المادة ٤ برمتها الى لجنة الصياغة ومن المؤكد ان التحسينات التي ينوي ادخالها عليها يمكن للجنة الصياغة ايضا ان تدخلها عليها . فاما ان تترك له اللجنة الوقت لمواصلة التفكير في الاعمال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها واما ان تحيل مشروع المادة ٤ الى لجنة الصياغة ، التي يدخل المقرر الخاص في عداد اعضائها على اي حال .
- ٣١ - السير ايان سنكلير : اعلن انه لا يعترض من ناحية المبدأ على احالة المادة الاولى والبديل الاول للمادة ٢ والبديل الثاني من المادة ٣ الى لجنة الصياغة ، لكنه يعارض اي اقتراح يرمي الى احالة المادة ٤ الى لجنة الصياغة . وحتى اذا اخذت الاقتراحات التي قدمت في المناقشة في الاعتبار ، فان قائمة الجرائم الواردة في المادة ٤ غير مهيأة لكي تبثها لجنة الصياغة . وتؤكد ذلك المناقشة الطويلة التي ادت اليها مختلف الاعمال المسرودة في القائمة وعلاقتها بالمبادئ العامة .
- ٣٢ - السيد اوشاكوف : قال انه لا يوجد ما يمنع المقرر الخاص من أن يعمل فكره وأن يقدم الى لجنة الصياغة مقترحات محددة . والواقع ان بعض الجرائم مثل العدوان او الجرائم المخلة بالسلم التي فصلت فيها محكمة نورنبرغ ، لا تشير ايىة صعوبة من حيث موضوعها ، وهي تحظى بدرجة معينة من توافق الآراء ، ويمكن تماما للجنة الصياغة ان تبثها .
- ٣٣ - السيد كاليرو رودريغيس : استرعى الانتباه الى انه من السابق لأوانه ، في المرحلة الحالية ، احالة المادة ٤ الى لجنة الصياغة . وقال انه يعارض بشدة فكرة ان تترك للجنة الصياغة مهمة اقتراح ادخال تعديلات على قائمة المادة ٤ . فكل الاقتراحات او المقترحات المتعلقة بالقائمة يجب أن تتم في جلسة عامة للجنة يتسنى فيها لجميع الاعضاء ان يناقشوها . ومن بينهم الاعضاء الذين ليسوا اعضاء في لجنة الصياغة . وأخيرا قال انه يرى دون أن يعارض احالة المواد الاولى والثانية والثالثة ان اللجنة لا تستطيع ان تفعل شيئا ذا بال بشأنها وانه لا لزوم حقا لهذه الاحالة .
- ٣٤ - السيد شيام (المقرر الخاص) : كرر انه يفوض الامر الى اللجنة التي يمكن ان تقبل اقتراح السيد أوشاكوف وان تحيل المادة ٤ التي بحثتها الى لجنة الصياغة ، لكنه يعتزم هو نفسه ان يقدم للجنة في دورتها التالية ، مادة ٤ معدلة بعض الشيء . أما فيما يتعلق بالمبادئ العامة ، فسيدرسها المقرر الخاص في الوقت الذي يراه ملائما .
- ٣٥ - السيد رويتر : أوضح ان المقرر الخاص يتجه نحو تعريف للجرائم من حيث الاشخاص مفترضا ان الجريمة يرتكبها دائما شخص ، ان لم يكن له صفة موظف عمومي في الدولة ، فان له صفة عمل لها مع فهم هذه العبارة بأوسع معني لها . وبعبارة اخرى اذا تبنت اللجنة هذا الاتجاه الذي يوافق عليه السيد رويتر ، فانها ستقتصر على الجرائم التي تكون فيها الدولة دائما المحرض عليها . ولاحظ أن المقرر الخاص يميل بالتالي الى استبعاد بعض الجرائم التي يصعب اثبات ان احدي الدول ساعدت على ارتكابها ، مثل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات . عندئذ تظهر على المسألة التي أثارها المقرر الخاص بشأن تكييف أعماله لاعمال المقرر الخاص المكلف بموضوع مسؤولية الدول ، بكل أهميتها . والواقع انه سيتعين على اللجنة أن تختص في اطار مشروع القانون ، بجرائم ارتكبها افراد ، لكنها جرائم تكمن خلفها دائما جريمة مرتكبة من دولة ، وقد أوضح عدد من اعضاء اللجنة أن مادة مشروع القانون كلها ضاعفت الى حد ما مسألة مسؤولية الدول وقد طلب المقرر الخاص الى اللجنة أن تحسم مسألة العلاقات بين موضوعه وموضوع مسؤولية الدول . ولذا فهو يساق الى أن يسأل المقرر الخاص واللجنة عما اذا كانت اللجنة تقبل في هذا الصدد وجهة نظر المقرر الخاص عندما تكون مسألة هذه العلاقات قد تم خصمها ، فاذا أحالت اللجنة المادة ٤ من الآن الى لجنة الصياغة سوف تكون المسألة قد حسمت على الفور فيما يبدو . ولذا فهو يود أن يوضح المقرر الخاص موقفه بشأن هذه النقطة . فالامر يتعلق بمسألة منهج لا يمكن التملص منها .
- ٣٦ - السيد شيام (المقرر الخاص) : أشار الى انه لم ينته بعد من دراسة الاعمال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأوضح المعنى الذي يعطيه للبديل الثاني من مشروع المادة ٢ فطلب الى اللجنة ان تقبل هذه الطريقة موقتا ، إذ انه سيتعين عليه تعميم مسألة نطاق انطباق المشروع من حيث الاشخاص عندما يتناول الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ، فكافة الجرائم المسرودة حتى الآن في مشروع المادة ٤ هي جرائم لا يمكن ان يرتكبها سوى الدولة ، ربما باستثناء الأرباب السذرى يمارسه افراد . وقال انه يود في الوقت الحالي ، قبل ان تحسم اللجنة مسألة ما اذا كان المقرر الخاص المكلف بموضوع مسؤولية الدول أو هو نفسه ، سيعالج الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وان يوغل في دراسة هذه الجرائم بطريقة تمكن من اتخاذ موقف نهائي منها .
- ٣٧ - ففي البداية اعتبر الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، جرائم لا يمكن ان يرتكبها سوى عميل للدولة ، أو افراد لكن بالاشتراك مع عملاء للدولة ، غير ان مشكلة الافراد الذين يعملون بمفردهم لاتزال تشغله . فان قررت اللجنة تحديد الجرائم تبعا لمرتكبيها ، سيتسع نطاق الموضوع جدا ، لكن اذا قررت تحديد الجرائم تبعا لطبيعتها ، فان بعض الجرائم سوف تستبعد بالاتجار في المخدرات على سبيل المثال هو جريمة يرتكبها افراد واذا ابقيت في مشروع القانون ، لن يكون من الساذخ استبعاد

الجرائم الأخرى التي يمكن ان يرتكبها افراد • وهو لا يزال يفكر في هذه المسألة وينتظر ان يصل منها الى بحث الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وذلك من أجل ان يحدد موقفه • وسوف يحدده يقينا في تقريره التالي الذي سيتناول فيه مسألة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية •

٣٨ - السيد يانكوف : استرعى الانتباه الى أن قائمة الاعمال التي ينبغي ان تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها التي وردت في مشروع المادة ٤ لاتزال غير كاملة ، وهو في هذا الصدد ، يشير من جهة أخرى الى أن عدم قابلية مفهوم سلم الانسانية وأمنها للتجزؤ والذى الح عليها المقرر الخاص لا يصدق بالنسبة للجرائم المخلة بالسلم فحسب ، وانما ايضا بالنسبة للفئتين الاخرين من الجرائم وهما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية • وقال انه يرى من الافضل ان تنتظر اللجنة ان تصبح لديها فكرة اوضح عن مشروع المادة ٤ قبل ان تحيله الى لجنة الصياغة • من ناحية أخرى ، نظرا لحجم عمل لجنة الصياغة ، فانه يطلب بالحاح ان تحال اليها فقط المواد الأولى والثانية والثالثة •

٣٩ - السيد باربوذا : قال انه هو ايضا يعتقد انه ينبغي احتجاز مشروع المادة ٤ لأن المقرر الخاص اوصى بذلك لانـه يستطيع ان يقدم الى اللجنة ، في ضوء المناقشة التي دارت ، نصا لهذه المادة يمكن للجنة الصياغة ان تعمل حقا على اساسه •

٤٠ - وأضاف قائلا انه يرى ان المناقشة العامة لم تختتم وانه ينبغي ، في اطار هذه المناقشة العامة ، ان تحل مسألة معرفة ما اذا كان المقرر الخاص المكلف بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أو المقرر الخاص المكلف بمسؤولية الدول ، هو الذى سيعالج مسألة المسؤولية الجنائية •

٤١ - وحيث ان الامر كذلك ، سيكون من الافضل ان تحتجز بالاضافة الى المادة ٤ المواد ١ و ٢ و ٣ لأنه لن يكون في الواقع امام لجنة الصياغة سوى قدر ضئيل جدا من العمل بالنسبة للمادة ١ والبديل الاول للمادة ٢ اللذان لم يثيرا صعوبات خاصة ، وهما مقبولان عامة ، ولأن البديل الثاني للمادة ٣ لم يحظ على اجماع الآراء أو حتى على توافق كبير في الآراء •

٤٢ - السيد لاكليتا مونيوت : لاحظ ان المناقشة الجارية حول مسألة هي باختصار مسألة اجرائية تبين ان الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل التوصل دائما الى توافق في الآراء تؤدى احيانا الى ضياع الوقت الى حد كبير ، في حين أن المسألة يمكن أن تحسم بسهولة بتصويت بالاشارة •

٤٣ - وقال انه يوافق على الملاحظات التي ابداهما الخطباء السابقون ولاسيما السيد باربوذا • وانه يرى هو ايضا ان المادة ١ والمادة ٢ يمكن ان تحالا الى لجنة الصياغة غير انه ابدى شكوكا فيما يتعلق بالمادة ٣ التي لم تراعى فيها جميع المواقف والتي يمكن أن تكون موضع مناقشة جديدة • وذكر بأنه اعلن هو نفسه (الجلسة ١٨٨٨) ، مثلما فعل بعض اعضاء اللجنة الآخرين انه لا يرى من الحكمة ان يدرج كمادة متميزة في صلب المشروع المقبل ، تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها وذلك بسبب صعوبات التفسير وانعدام الأمن اللذين يمكن أن ينشأ عنه ، وبأنه اضاف ان تعريفا كهذا قد يجد مكانا له عند الاقتضاء في ديباجة •

٤٤ - اما فيما يتعلق بالمادة ٤ ، فقال انه يعتقد هو ايضا انه من السابق لآوانه احوالها الى لجنة الصياغة التي علاوة على ذلك لديها ما يكفي من الاعمال •

٤٥ - السيد فرانسيس : قال انه سيكون من الموصف للغاية الاتتبع اللجنة توصيات المقرر الخاص والاتحيل الى لجنة الصياغة المواد ١ و ٢ و ٣ ، ويتعين على اللجنة ان تبرهن على انها تحرز تقدما في بحث الموضوع ، اما فيما يتعلق بالمادة ٤ ، فهو يوافق على انه لا ينبغي احوالها الى لجنة الصياغة ولاسيما للاسباب التي عرضها السيد يانكوف •

٤٦ - السيد اوشاكوف : قال انه يصير على اعتقاده بأنه ينبغي ان تبدأ اللجنة في معالجة المشكلة الحقيقية بمواجهتها ، الا وهي مشكلة سرد الاعمال المحددة التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها هو سرد سبق للمقرر الخاص ان وضعه بصورة جزئية • وسيكون من الغريب الاستطيع اللجنة ، بعد بحث يستمر منذ ثلاثة اعوام ان تذكر جريمة محددة واحدة ، فضلا عن ذلك ثمة جريمة تعتبر كذلك بالاجماع ، وهناك ايضا الجرائم التي سدرت في ميثاق محكمة نورنبرغ^(١١) ، وحظيت هي ايضا بالاجماع • ويتعين على اللجنة ، تجنبنا لعدم التقدم ، ان تحيل الى لجنة الصياغة ، المادة ٤ التي هي اهم المواد جميعا والمادة الحاسمة حقا •

٤٧ - السيد ماكافري : قال انه يرى ان المقرر الخاص اظهر حكمة باقتراحه الاقتصار على احوال مشاريع المواد التي يراها مهية للبحث الى لجنة الصياغة ، ولكن اذا قررت اللجنة عدم احوال اي مادة الى لجنة الصياغة فانه لن يبدي من ناحيته اي اعتراض على ذلك •

٤٨ - الرئيس : اقترح آخذا المناقشة في الاعتبار ، احوال المادة الاولى والبديل الاول للمادة ٢ وبديلي المادة ٣ الى لجنة الصياغة • اما فيما يتعلق بالمادة ٤ ، فيقترح ان يحال الفرع الف (أعمال العدوان) منها الى لجنة الصياغة لتبحثه ، اذا سمح وقتها بذلك ، مع أخذ مناقشات اللجنة في الاعتبار • ويمكن بحث اي نص توصي به لجنة الصياغة في الدورة الحالية وادراجه في التقرير الرابع للمقرر الخاص •

- ٤٩ - السيد ماكافري : سأل عما اذا كان اقتراح الرئيس يعني ان المادة ٤ سوف تعالج بصورة مختطفة عن المواد الاخرى .
- ٥٠ - الرئيس : قال ان لجنة الصياغة ستدعى الى بحث المواد الاولى والثانية والثالثة واعداد مشاريع نصوص بشأنها مع اخذ مناقشات اللجنة في الاعتبار ، وهي مشاريع نصوص ستتخذ اللجنة بشأنها اي تدبير تراه مفيدا . ومن المؤكد ان اي نص للمادة ٤ يمكن للجنة الصياغة ان تصوفه سيساعد اللجنة في عملها ، ولكن اعتماد هذا النص في الدورة الحالية امر غير وارد .
- ٥١ - السيد رويتر : قال ان اقتراح الرئيس ، على حد فهمه يتمثل في مطالبة لجنة الصياغة باجراء تبادل لوجهات النظر حول الفرع ألف من المادة ٤ لمساعدة المقرر الخاص واللجنة في عملهما ، مع الاتفاق على ان ذلك لن يوتر بشيء على منهج العمل التقليدي الذي تتبعه اللجنة . فاذا كان الامر كذلك ، فانه ينضم الى هذا الاقتراح ، واذا لم يكن كذلك فانه يعترض عليه . ومن الواضح تماما ان حقوق المقرر الخاص تظل من حقه كلية ، وانه منح الوقت الذي طلبه للتفكير ، وانه يحتفظ بحريته كاملة ، كما ان اللجنة لا تفقد هي اي حق لها . وهاتان نقطتان قانونيتان هامتان وهما : للمقرر الخاص حقوقا ، وللجنة حقوقا ، وينبغي صون هذه الحقوق .
- ٥٢ - السيد شيام (المقرر الخاص) : قال انه يود ان تقبل اللجنة اقتراح الرئيس .
- ٥٣ - السيد رويتر : اعلن بعد ان دعاه الرئيس الى الأدلاء بوجهة نظره ، انه يخضع دائما لرأي اي مقرر خاص بشأن المسائل الاجرائية .
- تم اقرار اقتراح الرئيس .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

الحواشي

- (١) مشروع قانون الجرائم الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693/8 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٤ .
- (٦) انظر الجلسة ١٨٨٨ ، الحاشية ١٨ .
- (٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/364 ، الفقرة ٣٨ .
- (٨) انظر الجلسة ١٨٨٥ ، الحاشية ١٣ .
- (٩) انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٩ .
- (١٠) American Treaty on Pacific Settlement ، الموقعة في بوغوتا في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٤٨ ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٠ ، الصفحة ٥٥ (من النص الانكليزي)) .
- (١١) انظر الجلسة ١٨٧٩ ، الحاشية ٧ .

الجلسة ١٨٩٠

يوم الأربعاء ٢٩ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س.ب. جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافاندرالامبو	السيد ارنجيو - رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	الرئيس اكنجيدى
السيد ماكافرى	السيد رويتر	السيد اوجيسو
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد محيو	المسير ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد نجينغا	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد شيام
		السيد دياث غونثالث

مسؤولية الدول

، (١) A/CN.4/380

، (٢) A/CN.4/389

، الفرع زاي ، A/CN.4/L.382

(ILC (XXXVII) Conf Room Doc.3

(البند ٣ من جدول الاعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(الباب الثاني من مشروع المواد)"إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد) [١٣]مشروع المواد المقدم من المقرر الخاصالتقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ الى ١٦

- ١ - الرئيس : دعا السيد ريفاغن ، المقرر الخاص ، الى تقديم تقريره السادس عن الموضوع (A/CN.4/389).
- ٢ - السيد ريفاغن (المقرر الخاص) : قال ان التقرير السادس يتكون من مقدمة وفرعين - الفرع الأول يتضمن تعليقات على مشاريع المواد ١ الى ١٦ التي تشكل الباب الثاني من مشروع المواد ، والفرع ثانياً يتناول بالبحث مضمون باب الثالث - المحتمل لمشروع المواد .
- ٣ - وتنص مشاريع المواد ١ الى ١٦ ، التي سبق ان قدمها في تقريره الخامس (A/CN.4/380) ، على ما يلي :

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٢ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

المادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٢ ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥

تعنى " الدولة المتضررة " في هذه المواد :

- (أ) الدولة التي انتهك حقها ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل انتهاكاً لحق يتعلق بدولتها بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو لحق ناشئ عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ؛
- (ب) الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام يفرضه حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية النزاع وصادر من محكمة أو هيئة قضائية دولية ؛
- (ج) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام تفرضه معاهدة ثنائية ؛
- (د) أية دولة طرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام تفرضه معاهدة متعددة الأطراف ، متى ثبت :

١' ان الالتزام نص عليه لصالحها ؛

أو ٢' ان خرق دولة طرف للالتزام يوتر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛

أو ٣' اذا كان الالتزام منصوصاً عليه لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف ؛

أو ٤' اذا كان الالتزام منصوصاً عليه لحماية افراد بصرف النظر عن جنسيتهم ؛

(هـ) جميع الدول الأخرى ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية .

المادة ٦

١ - يجوز للدولة المتضررة ان تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً :

(أ) وقف هذا الفعل ، والأفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله واعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ، ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل ؛

و (ب) تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي ؛

و (ج) اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧ ؛

و (د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل .

٢ - يجوز للدولة المتضررة ، بقدر ما يتعذر عليها ماديا التصرف وفقا لما تقضي به الفقرة ١ (ج) ، ان تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ان تدفع اليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق .

المادة ٧

اذا كان الفعل غير المشروع دوليا خرقا للالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي ان تمنحها دولة ما ، فسي حدود ولايتها ، للجانب ، سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق ، يجوز للدولة المتضررة ان تطلب من تلك الدولة ان تدفع اليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق .

المادة ٨

مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١١ الى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، من باب المعاملة بالمثل ، وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، اذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالا مباشرا .

المادة ٩

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٠ الى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتصاص ، وقف تأدية التزاماتها الاخرى ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل الدولي غير المشروع .

٢ - لا تكون ممارسة هذا الحق ، من قبل الدولة المتضررة ، غير متناسبة في آثارها ، بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا .

المادة ١٠

١ - لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أى تدبير تطبيقا للمادة ٩ حتى تستنفذ ما يتوافر لها من الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة تأدية الالتزامات المشار اليها في المادة ٦ .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ على :

(أ) تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها ، حتى تقر محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بموجب الاجراء الدولي الذي ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقت ؛

(ب) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة اذا لم تمثل الدولة التي يدعى ارتكابها للفعل غير المشروع دوليا لتدبير الحماية المؤقت الذي تأمر به هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية

المادة ١١

١ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا متى كانت هذه الالتزامات منصوصا عليها في معاهدة متعددة الاطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :

(أ) ان عدم قيام احدى الدول الاطراف بتأدية هذه الالتزامات يوشع بالضرورة على ممارسة جميع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها للالتزاماتها ؛

أو (ب) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الاطراف في المعاهدة المتعددة الاطراف ؛

أو (ج) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الافراد بصرف النظر عن جنسيتهم .

٢ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اذا نصت المعاهدة المتعددة الاطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية بغرض إعمال الالتزامات التي تفرضها ، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه ، بما في ذلك وقف الالتزامات ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، وفي هذه الحالة لا تسرى الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) الى المدى الذي يحدده ذلك القرار .

المادة ١٢

لا تسرى المادتان ٨ و ٩ على وقف التزامات :

(أ) الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) أي دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .

المادة ١٣

لا تسرى المادة ١٠ ولا الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) أو الفقرة ٢ من المادة ١١ ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا المرتكب يمثل انتهاكا ظاهرا للالتزامات التي ترتبها معاهدة متعددة الاطراف ، مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها .

المادة ١٤

١ - ترتب الجريمة الدولية جميع الآثار القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ، كما ترتب بالاضافة اليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل .

٢ - ترتب الجريمة الدولية التي ترتبها دولة ما التزاما على كل دولة اخرى :

(أ) بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ؛

(ب) بعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في الابقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ؛

(ج) الانضمام الى الدول الاخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) .

٣ - ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العام على غير ذلك ، تكون ممارسة الحقوق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، وفقا للاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقتضى حسب الاحوال .

٤ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسرى الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين التزامات دولة ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة وحقوقها والتزاماتها بموجب اية قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي .

المادة ١٥

يرتب العمل العدواني جميع الآثار القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتب بالاضافة اليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه .

المادة ١٦

لا تستبقي أحكام هذه المواد الحكم على أية مسألة قد تنشأ بشأن :

- (أ) بطلان تنفيذ المعاهدات وانهاؤها وتعليقها ؛
 (ب) حقوق العضوية في أية منظمة دولية ؛
 (ج) الاعمال الانتقامية الحربية .

٤ - وقال السيد ريفانغ انه سبق أن اعتمدت اللجنة مؤقتا المواد ١ الى ٤ والتعليقات عليها في دورتها الخامسة والثلاثين ولكن مسألة ما اذا كان ينبغي أن تتضمن المادتان ٢ و ٣ احالة الى القواعد الآمرة ظلت معلقة .

٥ - وفي هذا الصدد ، أشار الى انه ، عملا بالفراض الاساسي القائل بأن الباب الثاني من مشروع المواد سيتناول العواقب القانونية العادية للفعل غير المشروع دوليا ، جاءت عبارة " قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه الخصوص بالتخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا " لتشدد على الطبيعة التكميلية لأحكام الباب الثاني " ، أي بعبارة أخرى ، إمكانية إضافة عواقب قانونية أخرى الى العواقب " العادية " أو حذف بعضها . وقال ان مثل هذه القواعد الأخرى من قواعد القانون الدولي تكون عادة قواعد اتفاقية ، وبوجه خاص قواعد واردة في معاهدة وضعت القواعد الأولية . فعلى سبيل المثال ، عندما تنص معاهدة من هذا النوع على انه في حالة قيام احدى الدول الأطراف بخرق التزام أولى يكون من حق الطرف الآخر أن يحتل اقليمها من أجل كفالة تنفيذ الالتزام الأولي الذي جرى خرقه فان مثل هذا الحكم يجعل المعاهدة لاغية ضمنا من الاساس عملا بالمادة ٥٣ ، وايضا المادة ٤٤ (٥) ، من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وتساءل هل تصبح بذلك الاحالة الى القواعد الآمرة في المادة ٢ زائدة ؟ ثم قال انه يميل الى الاعتقاد بأنها ليست كذلك . فالمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص بطريقة شاملة على انه ، " لا تفصل احكام هذه الاتفاقية مسبقا في اية مسألة قد تثار بشأن احدى المعاهدات " . من حيث المسؤولية الدولية للدولة " . والواقع ان الباب الثاني بأكمله من المشروع يقوم على افتراض أن مسألة بطلان أو انتهاء أو تعليق اعمال احدى المعاهدات بوصفها هذا يقع على صعيد قانوني يختلف الى حد بعيد عن صعيد العواقب القانونية - بمعنى السلوك المسموح به أو المقرر للدول - للفعل غير المشروع دوليا .

٦ - واستطرد قائلا ان هناك ، بالطبع ، اعتبارات مشتركة تقوم عليها مجموعتا القواعد ، ولكن هذا لا يزيل الفرق القانوني بين القواعد التي تقوم على الحاجة الى احترام مبدأ 'العقد شريعة المتعاقبين' بتحديد حالات بطلان احدى المعاهدات بوصفها هذا ، من جهة ، والقواعد التي تتصل بمسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة دوليا من جهة أخرى . فهذا الفرق القانوني يمكن نوعا مقارنته بالفرق بين مستوى تحديد العواقب القانونية لأفعال غير مشروعة دوليا بمعنى سلوك الدول ، ومستوى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، الذي تتناوله المادة ٤ من الباب الثاني . وقد قررت اللجنة بحق ادخال احالة الى المادة ٤ في المادة ٢ ويبدو ان اعتبارات مماثلة تنطبق على الاحالة الى القواعد الآمرة في المادة ٢ .

٧ - وأوضح ان قيمة الاحالة الى القواعد الآمرة في المادة ٣ تحكمها اعتبارات مختلفة نوعا . فان القصد من المادة ٣ هو تذكير القارئ بأنه قد تكون هناك ، بمقتضى القانون الدولي العرفي لا بل وبمقتضى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ، عواقب قانونية للفعل غير المشروع دوليا من نوع يختلف عن العواقب التي يتناولها الباب الثاني ، وهي عواقب لا تتصل مباشرة بالتزامات جديدة على الدولة " الفاعل " أو بحقوق جديدة عليها لدولة او دول أخرى ، وفي بعض الحالات التزامات من حيث السلوك ففي رأيه ، يمكن القول ، فيما يتصل بالمادة ٣ ، ان الاحالة الى المادتين ٤ و ١٢ ربما كانت زائدة ولذلك فانه يقترح احالة الامر الى لجنة الصياغة .

٨ - ثم قال ان مشروعي المادتين ٥ و ٦ سبقت مناقشتهما في الدورة السابقة واحالتهما الى لجنة الصياغة على أساس أن الاعضاء الذين لم تتح لهم فرصة التعليق عليهما ستتاح لهم فرصة القيام بذلك في الدورة الحالية (٤) . وقد حاول في التعليق الجديد على المادتين الرد على مختلف المسائل التي أثيرت في كل من اللجنة السادسة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي .

٩ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٥ ، انه لا يزال يعتبر ان من الاساس ان ترد اشارة في بداية الباب الثاني الى الدولة أو الدول التي سيكون لها مركز " الدولة المتضررة " في حالة ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من دولة أخرى . فاذا كان الفعل غير المشروع دوليا يستتبع ، كما سبق تقريره نشوء علاقات قانونية جديدة بين دول ، فمن الضروري معرفة اي الدول هي اطراف في هذه العلاقة . فلا معنى للتمييز بين قواعد اولية وقواعد ثانوية اذا لم تبذل محاولة لتحديد الدول الداخلة في مسنده العلاقة القانونية الجديدة ، التي تحكمها القواعد الثانوية .

١٠ - ومضى قائلا ان من الواضح من جهة أخرى ، ان تحديد " الدولة المتضررة " عملية فيها مخاطرة نظرا للتنوع الواسع لمضمون ومصادر الالتزامات الدولية الأولية ، وهذا صحيح بوجه خاص مادامت اللجنة قد قررت الا تعتبر " الضرر " عنصرا في الفعل غير المشروع دوليا . والفرق الجوهرى بين القانون الدولي والقانون الداخلي مفيد في هذا الصدد فالقانون الداخلي

يقوم عموماً على مفهوم " القواعد " اى على قواعد سلوك تنطبق على جميع افراد المجتمع الواحد . فعلى سبيل المثال ، بمقتضى النظام القانوني الهولندي ، المستقى من النظام القانوني الفرنسي تكون حتى الحقوق والالتزامات التعاقدية مرتبطة بالقواعد ، وقد نص القانون المدني على مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " بنطق تشريعي مفاده ان العقود هي القانون فيما يتعلق بطرفي العقد . ومن جهة اخرى ينظر منذ وقت طويل الى " الافعال الضارة " بمعنى الافعال غير المشروعة ، في القانون الداخلي على انها افعال أو اغفالات تشكل اما تعدياً على حقوق الآخرين ، أو انتهاكاً للالتزامات ، أو افعال لا تتفق مع مبدأ الحرص الواجب في العلاقات المجتمعية ازاء مصالح الافراد الآخرين .

١١ - وأوضح ان القضاء كان موفقاً في تطوير مفهوم ما يطلق عليه نسبة الافعال الضارة ، التي تتكون من افعال أو اغفالات تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الداخلي ، وفي نفس الوقت ، اوجد مفهوم مفاده ان شمة انواعاً معينة من العقود يجوز حتى للشخص الذى ليس طرفاً فيها أن يستند الى احكام مثل هذه العقود ضد شخص ينتهك التزاماته بمقتضى العقد . وقال ان الحالة كانت معكوسة تماماً في القانون الدولي ، الذى كان ثنائياً اساساً بمعنى أن قواعد توجد علاقات ثنائية فقط بين دولة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً ودولة تتأثر قانونياً بمثل هذا الفعل . ومن الموعك ان التطوير التدريجي للقانون الدولي هو الذى اوجد قواعد حقيقية لهذا القانون ، قواعد استتبعت من حيث المبدأ اثاراً قانونية تتجاوز العلاقات القانونية الثنائية بين الدولة الفاعل والدولة المتأثرة مباشرة من افعالها أو اغفالاتها .

١٢ - واكد ان جميع هذه النقاط صلت بالمادة ٥ التي قدمت في الدورة السابقة للجنة . وفي التحليل النهائي ، نجد ان مصالح الدولة هي التي تفرض صياغة قواعد القانون الدولي ، وبوجه خاص ، القواعد الأولية لسلوك الدول في علاقاتها المتبادلة . اما كون المصالح الكامنة منسوبة قانونياً الى دول معينة بطريقة يمكن معها أن تكتسب مركز " الدولة المتضررة " في حالة خرق التزام سلوكي تفرضه القواعد الأولية على دولة اخرى فمسألة تدخل في عملية اعداد مثل هذه القواعد ، ومن ثم في تفسيرها . وليس في مقدور المادة ٥ اكثر من أن تقدم بعض الافتراضات القابلة للدحض بشأن ما قصده في هذا الصدد الدول ، باعتبارها الواضحة للقواعد الأولية .

١٣ - ثم أرفد قائلاً انه كما اوضح في الدورة السابقة في تقديمه الشفوي لتقريره الخامس (A/CN.4/320 و Corr.1) (٥) قد وضعت المادة ٦ (الجبر) ، و ٨ (المعاملة بالمثل) ، والفقرة ١ من المادة ٩ (الاقتصاد) ، والمادة ١٤ (العواقب القانونية الإضافية) ، والمادة ١٥ (العواقب القانونية الاضائية بما في ذلك الدفاع الفردي والجماعي عن النفس) كنوع من المقياس التصاعدي للعواقب القانونية للافعال غير المشروعة دولياً بينما نصت المادة ٧ على بعض القيود على المادة ٦ ، ونصت المادتان ١١ و ١٢ على قيود على المادة ٨ وعلى الفقرة ١ من المادة ٩ ، ونصت الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ على قيود على الفقرة ١ من المادة ٩ ، ونصت الفقرة ٢ من المادة ١٠ على استثناء من القيود الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، ونصت المادة ١٣ على استثناء من القيود الواردة في المادة ١٠ والفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ١١ .

١٤ - ثم قال ان بعض احكام الباب الثاني من المشروع تتداخل مع ما يمكن ان يطلق عليه القواعد الثالثة ، اى الاحكام الاجرائية التي تحكم تنفيذ العواقب القانونية للافعال غير المشروعة دولياً . بيد ان هذا التدخل . فيما يبدو لا يمكن تجنبه عندما تتورط دولتان في وضع ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً حتى ولو كان متاحاً اجراء تسوية المنازعات من جانب طرف ثالث . والسؤال هو هل تشير المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١١ ، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة ٣ ، الى الاجراءات المطلوبة لتنظيم رد فعل في مثل هذه الحالات ، التي تتجاوز مجرد العلاقات الثنائية ، ونفس السؤال ينطبق على الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، وعلى المادة ١٥ وكذلك ، المادة ٤ . فجميع هذه الاحكام هي نوع من التمهيد للباب الثالث من المشروع .

١٥ - واستطرد يقول ان تعقد المسألة انما هو امر طبيعي بالنظر الى التفاعل بين اربع مجموعات من القواعد: (١) ما أطلق عليه القواعد السابقة للقواعد الأولية ؛ و (٢) القواعد الأولية للسلوك ؛ و (٣) والقواعد الثانوية لمسؤولية الدول ؛ و (٤) القواعد الثالثة التي تحكم تنفيذ مسؤولية الدول . وبالإضافة الى ذلك ، يستهدف الموضوع تغطية كافة قواعد السلوك بين الدول ومن الضروري أيضاً أن يوضع في الاعتبار الخط الفاصل الرفيع الذى يفرق بين هذا الموضوع وموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يخطئها القانون الدولي وموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، خاصة من حيث الظروف النافية لعدم المشروعية . وقال ، فيما يتعلق بأول هذين الموضوعين ، انه يود أن يحيل الاعضاء الى الحاشية الواردة في تقريره السادس (A/CN.4/389) . اما فيما يتعلق بالموضوع الثاني ، فمادامت ما تسمى بالمسؤولية الجنائية للدول لا توهى قانونياً الى محاكمة ومعاقبة الافراد بل الى فرض أعباء مالية خاصة على ما يسمى بالدولة المجرمة وفرض قيود خاصة على سيادتها ، فمن الواضح ان هناك متسعاً لقواعد ثانوية في مشروع القانون المتعلقة بمسؤولية الدول متسى تحددت هذه العواقب القانونية الاضائية بقواعد واجبة التطبيق يقبلها المجتمع الدولي ككل . وفي هذه الحالة لا تسرى القيود الناتجة عما يمكن ان يعتبر في غير هذه الحالة قواعد أمره .

١٦ - وأشار الى الفرع ثالثا من التقرير السادس قائلا ان الفرضية التي يقوم عليها هذا الفرع تكمن في المقايضة بين سريان مفعول احدى المعاهدات ووجود علاقات قانونية جديدة بين الدول ناتجة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا . وجوه المقترحات المقدمة كان (أ) ان المبدأ الوارد في المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ينطبق مع تغيير ما يلزم تغييره ؛ (ب) ان الاجراءات الواردة في المادتين ٦٧ و٦٥ ، وكذلك في مرفق الاتفاقية ، ينبغي أن تطبق على مسألة وجود ومضمون العلاقات القانونية الجديدة النابعة من الفعل غير المشروع دوليا . وفيما يتعلق بأول هذين العاملين ، هناك فارق أساسي هو عدم امكانية فصل الالتزامات الجديدة الواقعة على الدولة " الفاعل " المدعاة بمقتضى المادتين ٦٧ و ٧ من الباب الثاني من المشروع موضع البحث عن التزاماتها الاولى . ولما كانت المادتان المذكورتان تتناولان تأجيل او استبدال تأدية الالتزامات الاولى فانه يمكن القول انه ، اذا لم يكن الطرفان في العلاقة القانونية الاولى قد نصا على وسيلة لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث ، فقد يكون من قبيل التسرع ملء الخثرة عن طريق اتفاقية بشأن مسؤولية الدول . وفي حالة اتخاذ تدابير سواء عن طريق المعاملة بالمثل أو عن طريق الاقتصاص ، هناك احتمال للتصاعد ، قد يودي الى الغاء القواعد الاولى في نهاية الامر . وللتغلب على هذا الاحتمال ، لا بد من استنباط اسلوب ما لتسوية المنازعات يتيح للدولة الفاعل المدعاة ، عندما تواجه تدابير مضادة من دولة متضررة مدعاة ، أن تحيل الامر اليه . وبالطبع يكون على الطرف الثالث المعني ايضا ان يتناول خرق الالتزام الاول . كما هو الحال بمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

١٧ - كذلك يجب ان يوضع في الاعتبار انه قد حدثت حالات طبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل دون ان يكون لها اي صلة بالتدابير المضادة ، ففي مثل هذه الحالات لا ينبغي ان تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد . وهناك حالات عديدة ايضا في ممارسة الدول وافقت فيها الدول من حيث المبدأ على تسوية اية منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة اولية عن طريق اجراء يتضمن طرف ثالث يتضمن في ذاته مزيدا من التعاون بين الطرفين المتنازعين ، كما هو الحال مثلا . فيما يتعلق بتعيين محكمين او موفقين . ففي مثل هذه الحالة ، لا يجوز ان يكون التدبير المضاد الحقيقي الذي يتخذ من اجل التوصل الى مثل هذا التعاون خاضعا للاجراءات الواردة في الباب الثالث من المشروع . ويوجه عام ، مادامت القواعد الاجرائية الواردة في الباب الثالث تشكل جزءا لا يتجزأ من العواقب القانونية للفعل غير المشروع دوليا ، فان مبدأ الطابع التكميلي لاحكام الباب الثاني ينبغي ان ينطبق ايضا ضمنا على الاحكام ذات الصلة من الباب الثالث . وعلى ذلك ، عندما تنشئ الدول حقا او التزاما اوليا فيما بينها ، فانها تستطيع ، في مرحلة ما قبل خرق الالتزام الاول ، ان تقرر ان الباب الثالث لن ينطبق على حالات الخرق المزعومة لهذا الحق او الالتزام . بيد انه اذا ما تم الاخذ بمثل هذا النظام ، فانه ينبغي ان يكون مفهوما ان التحفظات التي تستبعد تطبيق الباب الثالث لن يسمح بها في ظل اي اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية الدول . وفي رأيه ، ينبغي ان يوضع في هذا الشأن بالسابقة التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٦) التي اعترفت بعدم جواز الفصل بين الاحكام الموضوعية والاحكام الاجرائية .

١٨ - وأردف قائلا ان هناك بلا شك علاقة بين فكرة الجريمة الدولية ، بحسب تعريفها في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد ، ومفهوم القواعد الآمرة . ويجب ان يكون من الممكن ، عن طريق القياس ، ان يتضمن المشروع حكما يناظر المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، واذا ما تم ذلك ، فسيكون من الضروري ايضا تناول العلاقة بين هذا الاجراء والاجراءات الخاصة المنصوص عليها في أماكن اخرى ، كميثاق الأمم المتحدة ، مثلا . كذلك فانه لا يمكن فصل الالتزامات الجديدة التي تقع على الدولة الفاعل عن الالتزام الاول الاصلي ، كما انه لا يمكن النص على اجراءات لتسوية المنازعات ينطبق على جميع أنواع الالتزامات الناشئة بمقتضى القانون الدولي . وعلى ضوء ذلك ، يمكن ادخال حكم يقصر تطبيق الباب الثالث من المشروع على الالتزامات التي تنشأ بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

١٩ - اما فيما يتعلق بالعلاقة بين البابين الثاني والثالث من المشروع فقال ان المادة ١٣ للنص فقد وضعت لتقسيم استثناء من المادة ١٠ . فقد اثير سؤال حول من هو الذي سيحكم بأنه قد حدث انفصال تام في العلاقة ؛ والرد على ذلك موجود في اجراءات تسوية المنازعات التي ستطبق على المادة ١٣ وفقا للباب الثالث . وعلى ضوء ذلك ، فاذا احتجت دولة متضررة مدعاة بالمادة ١٣ ، واعترضت الدولة الفاعل المدعاة على تطبيق هذه المادة ، فانه يمكن اخضاع هذه المنازعات للاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث .

٢٠ - وقال انه يقترح ايضا ان يأخذ الباب الثالث من المشروع بالسابقة التي وضعتها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وان ينص على اجراءات ملزمة للتوفيق في الحالات التي أشار اليها وعلى اجراءات قضائية ملزمة في حالة الجريمة الدولية .

٢١ - أما فيما يتعلق بالمادة ١٥ التي تتعلق بأعمال العدوان ، فان المسؤولية الاولى عن تناول مثل هذه الحالات تقع بالطبع على مجلس الأمن . ومسألة التجاء هذا الجهاز الى محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وهذه يقررها هو وحده .

٢٢ - الرئيس : شكر المقرر الخاص على تقديمه الشفوي ودعا الى التعليق على التقرير السادس (A/CN.4/389).

٢٣ - السيد ايان سنكلير : قال متحدثا بصفة مبدئية ان لديه سوءالين فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، وان اولهما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) '٣' . وأضاف انه يوهد الشرح المفيد جدا الذي ورد في بداية الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ٥ ، بشأن وجود صفة مشتركة بين معظم المعاهدات المتعددة الاطراف . كما يوافق ايضا ، نظريا ، على ان الشرح الوارد في الجملة الاولى من الفقرة (٢١) من التعليق يعتبر تأصيلا ممكنا لنوع معين من المعاهدات المتعددة الاطراف . والمثال الذي يبادر الى ذهنه هو معاهدة متعددة الاطراف تنص على انشاء اتحاد جمركي او شكل آخر من أشكال التكامل الاقتصادي . بيد أن ما يثير قلقه هو انه قد تم الاحتفاظ في المادة ٢ من المشروع بالعواقب القانونية التي تحددها " قواعد القانون الدولي الاخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا " . وهنا يبدو له ان الدول التي تقوم بصياغة معاهدة متعددة الاطراف بغرض تعزيز وحماية المصالح الجماعية للدول الاعضاء يجب أن تحرص على تضمين هذه المعاهدة آلية ذاتية من أجل ضمان الغرض منها . وبعبارة اخرى ، يتم تشجيع المصالح الجماعية المعنية وحمايتها بالآليات مؤسسية وهي آليات تحتفظ المادة ٢ بأثرها . والسؤال اذن هو بأي نوع من المعاهدات الجماعية المتعددة الاطراف التي تقر أو تنشأ بين الدول الاطراف فيها مصالح جماعية كان يفكر المقرر الخاص اذا كانت هذه المعاهدات لا تتضمن آليات ذاتية ؟ وقال انه كان دائما مترددا الى حد ما في تقديم افتراض من نوع الافتراضات الواردة في الجملة قبل الاخيرة من الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ٥ ، على الاقل قبل أن يعرف بصورة اوضح ما هي انواع المعاهدات المقصودة بالضبط وما هي بالضبط العواقب التي تترتب على مثل هذا الافتراض . وأضاف انه غير متأكد من أنواع المعاهدات المشار اليها في الجملة الاخيرة من نفس الفقرة من التعليق .

٢٤ - أما سوءاله الثاني فانه يتعلق بالمفهوم الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ التي تقضي بأنه اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية ، فان جميع الدول الاخرى ستكون دولا متضررة . وقال ان هناك عددا من التوضيحات الاساسية في هذا الصدد في الفقرات (٨) الى (١٠) من التعليق على مشروع المادة ١٤ ، وانه يوعدها جميعا تماما . ومع ذلك فان هذه التوضيحات لم تتبع من نص المادة ٥ ، وخاصة الفقرة الفرعية (هـ) منها . وقال ان احدي الوسائل الممكنة لحل المشكلة ربما تكون الاحتفاظ بتعريف الدولة المتضررة كما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٥ ، ثم أن ترد فقرة ٢ منفصلة تنص على انه :

" ٢ - اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية ، فان عبارة " الدولة المتضررة " تشمل ايضا في سياق حقوق والتزامات الدول غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، جميع الدول الاخرى " .

فبذلك يقتصر استخدام عبارة " الدولة المتضررة " على المضمون المحدد للمادة ١٤ المتعلقة بحقوق والتزامات الدول غير الدولة الفاعل .

٢٥ - السيد ريفانين (المقرر الخاص) : قال انه يعترف بحكمة توفير حماية فعالة للمصالح الجماعية عند صياغة معاهدة متعددة الاطراف لحماية مثل هذه المصالح . بيد انه من الحقائق المعروفة ان المؤتمرات التي يتم فيها اعتماد المعاهدات المتعددة الاطراف تكون دائما متعجلة بسبب ضيق الوقت . ولذلك ينبغي تصور احتمال عدم نص احدي المعاهدات الدولية على الآلية اللازمة . والاجابة الوحيدة هي انه من الواضح ان كل دولة ، بوصفها عضوا في الجماعة ، تصبح دولة متضررة . ولما كان من المحتمل ان لا يكون هذا الاسلوب كافيا لتناول هذا الموضوع ، فقد نصت الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ على قاعدة تكميلية تنطبق على نوع معين من المعاهدات المتعددة الاطراف .

٢٦ - وأردف قائلا ان الجملة الاخيرة من الفقرة (٢١) من التعليق على مشروع المادة ٥ اقرب في الحقيقة الى طابع الملاحظات التي ترد في كتب القانون المدرسية . بيد أن القصد الكامن وراء البيان المعني هو التنبيه مرة اخرى الى انه يحسن بالدول ، عند صياغة معاهدة دولية ، ان تكون حريصة تماما على رعاية المصالح الجماعية باثارة مسألة نوع الآلية اللازمة في مثل هذه الحالة .

٢٧ - ثم قال فيما يتعلق بالسؤال الثاني للسيد ايان ، ان هناك ، بالطبع ، رابطة بين الفقرة (هـ) من المادة ٥ والفقرات (٨) و (٩) و (١٠) من التعليق على المادة ١٤ . وقال انه يرى انه يمكن احالة المسألة الى لجنة الصياغة ، مع النصص المقترح من السيد ايان سنكلير .

٢٨ - السيد فليتان : سأل عن الكيفية التي ينتوى بها المقرر الخاص حل مشكلة مشروع المادة ٤ السابقة بشأن الرابطة بين القواعد الآمرة والمشروع ككل . فهذه المادة ، التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث والتي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (٧) ، قد احيلت الى لجنة الصياغة (٨) ، ولم تقدم للجنة بعد اقتراحا محددا . صحيح ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ تتعلقان ايضا بالقواعد الآمرة ، كما اكد المقرر الخاص ، الا انه يبدو ان القواعد الواردة في هذين النصين يعتمدان على مشروع المادة ٤ السابقة . وبالإضافة الى ذلك فقد أشار المقرر الخاص في الدورة السابقة الى عدم وجود نص يقرر العلاقة بين القواعد الآمرة وامكانية قيام الاطراف بمخالفة احكام مشاريع المواد عن طريق الاتفاق (٩) .

٢٩ - السيد ريفانغ (المقرر الخاص) : قال ان مسألة الاحالة في المادة ٣ الى القواعد الآمرة قد تركت معلقة . وقال ايضا ان المشروع الاصلي كان يتضمن مادة مستقلة بشأن هذا الموضوع (المادة ٤)^(١٠) ، ولكنها استبعدت بسبب معالجة المسألة في مشروع المادة ١٢ .

٣٠ - وأزدد قائلا انه قد اشيرت مسألة ما اذا كان ينبغي الاحالة الى المادة ٤ في المادتين ١ و ٢ فالمادة ٢ تتناول امكانية قيام الدول بتقرير التزامات اولية اضافية تترتب على خرقها عواقب قانونية فضلا عن العواقب المحددة في المشروع وبالإضافة إليها . ومن الواضح ان أى احكام من هذا النوع يجب ان تخضع للقواعد الآمرة . فلو تصورنا ان هناك نصا في معاهدة يجوز بمقتضاه لأحد الطرفين ان يحتل اقليم طرف الآخر في حالة الخرق ، فمن الواضح ان مثل هذا النص سيبطل كل المعاهدة ويجعلها كأن لم تكن .

٣١ - اما فيما يتعلق بالمادة ٣ ، فقال انه لديه بعض الشكوك فيما يتعلق بالاحالة فيها الى المادتين ٤ و ١٢ لأن العواقب القانونية الواردة في المادة ٣ غير مباشرة ولا تنتج عن سلوك الدول وقال انه صحيح انه سبق أن تقرر ادخال الاحالة الى المادة ٤ ولكن مسألة الاحالة الى المادة ١٢ ظلت مفتوحة .

٣٢ - الرئيس : قال ان مجال الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ ، بمعنى القواعد الآمرة وعلاقتها بالمشروع السابق للمادة ٤ كما قدمها المقرر الخاص في الدورة الرابعة والثلاثين يمكن النظر فيها عندما تصل اللجنة الى مناقشة المادة ١٢ .

٣٣ - السيد سوتشاريتكول : شدد على أن موضوع مسؤولية الدول قد اصبح موضوعا شاملا جدا ان لم يعد يقتصر على الميدان الضيق للضرر الذي يصيب ممتلكات الغير . وقال ان المقرر الخاص الاول بشأن الموضوع ، السيد غارسيا امدور ، بدأ بتناول مسؤولية الدول من هذا النوع من الضرر وشمل مسائل مثل استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ونظرية الحدود الدنيا لمستويات المعاملة . ثم امتت اللجنة بقيادة المقرر الخاص التالي ، السيد آفو ، قراءتها الاولى للباب الاول من المشروع ، وهو عميل شبه السيد رويتر ببناء كاتدرائية . فقد شكل هذا العمل في الواقع سقفا رائعا للكاتدرائية ، ولكنه يحتاج الى هيكل قوى جدا يدعمه . وبذل المقرر الخاص الحالي جهودا مضية طوال السنوات الست الماضية ليبنى بالتحديد مثل هذا الهيكل في هيئته الهابيين الثاني والثالث من مشروع المواد .

٣٤ - ثم قال ان مشروع المادة ٥ هو نوع من التعريف ، وأن الغرض منه هو تحديد الدولة المتضررة . وقد سردت الحالات الملموسة المختلفة للدول المتضررة بتصنيف الافعال غير المشروعة دوليا وفقا لمصدر الالتزام الذي تم خرقه . وقد ذهبت الفقرة الفرعية (د) الى أبعد مما ذهبت اليه الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) لتتناول حالة اكثر تعقيدا وهي حالة خرق الالتزامات النابعة من معاهدة متعددة الاطراف ، وقد ذكرت الفقرات الفرعية (د) '١' الى '٤' اربع حالات ممكنة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) '١' قد يثور بعض الشك من حيث كيفية النص على ان يكون الالتزام لمصلحة الدولة المعنية . وأبدى ارتياحه لما أوضحه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/389) من أن الفقرة الفرعية (د) '٢' تغطي حالة وقائية (التعليق على المادة ٥ ، الفقرتان (18) و (19)) ، اما الفقرة الفرعية (د) '٣' فانها تثير سوءا عن كيفية انشاء " المصالح الجماعية " للدول المعنية . فبعض الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية - مثل الاتفاق الدولي للقصدير والاتفاق الدولي للسكر - تضمنت احكاما عن آليات لمعالجة حالات خرق ممكنة ، ولكنها لم تشمل جميع الاحتمالات . وضرب مثلا من المنطقة التي يعرفها اكثر من غيرها فقال ان شمة اتفاقات متعددة الاطراف لانشاء احتياطات غذائية وعلى كل بلد عضو أن يقدم كمية معينة من الارز ، رغم أن بلدا واحدا فقط هو مصدر للارز . فاذا لم يقم هذا البلد بالوفاء بالتزاماته فسوف تتأثر جميع البلدان الاعضاء الأخرى بهذا الخرق . وبالطبع ، تنص الصكوك الدولية التي أبرمتها البلدان الاعضاء على آلية قادرة على مواجهة كل حالة . وقد ازدادت صعوبة مشكلة حالات الخرق المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الاطراف وضوحا في بعض الصكوك المتعددة الاطراف مثل تلك التي تحكم منظمة الدول الأمريكية ومنظمة حلف جنوب شرقي آسيا ، التي تضمنت احكاما تتعلق بالافعال غير المشروعة التي ترتكبها بلدان غير اعضاء فيها . كذلك فان الفقرة (هـ) من المادة ٥ المتعلقة بالافعال غير المشروعة دوليا التي تشكل جرائم دولية لم تتضمن القرصنة التي هي جريمة تقليدية وفقا للقانون الدولي . والمشكلة الأخرى هي ما يطلق عليه القرصنة الجوية . فاذا سمح بلدا بالهبوط في اقليمه لطائرة تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة انتهاكا لاتفاقيتي طوكيو^(١١) ولاهاي^(١٢) ، فان هذا الخرق يمكن اعتباره جريمة دولية تغطيها الفقرة الفرعية (هـ) او فعلا غير مشروع دوليا تغطيه الفقرة (د) '٣' .

٣٥ - وأضاف ان المادة ٦ تشكل لب الباب الثاني من المشروع ، نظرا لتناولها الجبر بأوسع معانيه والحقوق والالتزامات النابعة من الفعل غير المشروع دوليا . فقد نصت الفقرة ١ على الحلول الاربعة التي تكون من حق الدولة المتضررة ، وهي (أ) وقف هذا الفعل والافراج عن الاشخاص والاشياء المحتجزة من خلاله ؛ (ب) تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الفاعل ؛ (ج) اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، وبعبارة اخرى المحو الكامل للفعل غير المشروع دوليا ؛ (د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل ، وهو امر غير شائع بدرجة كبيرة في الممارسة العملية .

٣٦ - واستدرك قائلا ان الحكم الاساسي في مشروع المادة ٦ يرد في فقرتها الثانية لأنها تتضمن صياغة واضحة ومباشرة التعويض المالي في حالة تعذر اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل . وقد أثارت بالطبع المشكلة الصعبة المتمثلة في كيفية تقدير " قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاخلال " في الممارسة العملية . وفي هذا الصدد ، رجاء من المقرر الخاص ان يكمل تعليقه بمراجع ملائمة عن الممارسة ذات الصلة للدول . فالتعويض المناسب مسألة حيوية للدول المتضررة وتحتاج الى دراسة ملائمة .

٣٧ - ثم قال ان مشروع المادة ٧ تتعلق بالافعال غير المشروعة دوليا المتصلة بمعاملة الاجانب وينبغي ملاحظة أن المادة ٢٢ من الباب الأول من مشروع المواد قد احوالت ، في مجال قانوني مختلف ، الى قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وقد قرر الجزء الاخير من المادة ٧ ، المتعلق بمقدار التعويض ، الصياغة المستعملة في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٦ . والتجربة في ميدان المطالبات المتعلقة بالاضرار اللاحقة بالاجانب واسعة بقدر كاف وهناك عدد كبير من القضايا التي تتضمن مطالبات خاصة من هذا الطابع . والعنوان التقليدي في كتب القانون المدرسية هو " حماية المواطنين في الخارج " . وهنا ايضا تكمن المشكلة الرئيسية في تحديد ملائمة التعويض .

٣٨ - وأضاف كذلك ان اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الافريقية قد ناقشت في دورتها التي عقدت في كاتماندو (نيبال) في شباط / فبراير ١٩٨٥ صياغة مشروع معاهدة نموذجية بشأن حماية الاستثمارات الاجنبية . فالدولة التي تكون في اشد الحاجة الى استثمارات اجنبية ستكون بالطبع مستعدة للموافقة على احكام قاسية في هذا الشأن . واتضح ان مسألة التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية مسألة حيوية . وقد استخدمت قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة عبارة " التعويض الملائم " ومن الجدير بالملاحظة ان صفة " ملائم " تترجم في الفرنسية بكلمة *adéquate* .

٣٩ - اما فيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ ، فقال ان الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ يتضمن قاعدة التناسق الواجب الاخذ بها عند توقف الدولة المتضررة عن تأدية التزاماتها على سبيل المعاملة بالمثل أو على سبيل الاقتصاص . وقد جاءت المعاملة بالمثل والاقتصاص ، شأنهما شأن التدابير الانتقامية والتدابير القسرية ، تحت عنوان كبير هو التدابير المضادة . واقترح ان يقوم المقرر الخاص باستكمال تعليقاته على المادتين ٨ و ٩ بادخال قدر اوفى من المراجع للممارسة الحالية للدول في هذا الشأن .

٤٠ - ثم احوال الى مشروع المادة ١٢ ، وأيد اقتراح المقرر الخاص المتعلق بالفقرة الفرعية (ب) المتعلقة بالقواعد الآمرة ، ولكنه قال انه لا يستطيع الموافقة تماما على مضمون الفقرة الفرعية (أ) التي تتضمن استثناء من المادتين ٨ و ٩ . فبمقتضى القانون الايطالي ، مثلا ، تمنح الحصانات المعنية اذا تمكنت الدولة الاجنبية المعنية من اثبات ان تشريعها الداخلي يمنح هذه الحصانات للدول الاخرى . وهناك نقطة اخرى وهي أن القانون الايطالي لا يعترف بأية شخصية قانونية للبعثة الدبلوماسية او القنصلية ، وبمقتضى هذا النظام ، فان البعثة بوصفها هذا ليست هي التي تستحق الحصانات .

٤١ - ثم اكد قائلا انه فيما يتعلق بمسألة المعاملة بالمثل ايضا ، من الجدير بالملاحظة ان المادة ٦١ من القواعد الاساسية للاجراءات المدنية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي الجمهوريات السوفياتية بشأن الحصانة الدبلوماسية للدول الاجنبية تتضمن شرطا للمعاملة بالمثل ينص على انه :

" عندما لا تمنح الدولة الاجنبية لدولة سوفياتية ، أو ممثلها ، أو ممتلكاتها ، نفس الحصانة القضائية التي تمنح للدول الاجنبية أو لممثلها أو لممتلكاتها في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمقتضى هذه المادة ، فانه يجوز لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو أي جهاز آخر يصرح له بذلك ان يفرض تدابير شأرية على هذه الدولة أو ممثلها أو ممتلكاتها " (١٣) .

فمن الواضح من أمثلة القانون الايطالي والتشريع السوفياتي وقوانين عدد آخر من الدول أن احكام الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٢ لا تبيدها ممارسة الدول .

٤٢ - ثم قال ان مشروع المادة ١٤ تتناول عواقب الجرائم الدولية وان مشروع المادة ١٥ تتناول عواقب جريمة العدوان بالذات . وفي مثل هذه الاحوال ، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، على الدول غير الدولة الفاعل ثلاث مجموعات من الالتزامات : (أ) عدم اعتبار الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة حالة شرعية و (ب) عدم تقديم اي مساعدة للدولة الفاعل ؛ و (ج) الانضمام الى الدول الاخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) . وفي رأيه أن تلك المادتين تحتاجان الى مزيد من الدرس . بالإضافة الى ذلك ، قال ان لديه بعض الشكوك حول تناول فعل العدوان بمفرده وجعله موضعا لمادة خاصة به ، فهناك ايضا جرائم اخرى مثل الارهاب واطاعة الاجناس تشكل انتهاكات لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

- ٤٣ - وقال كذلك ان مشروع المادة ١٦ عبارة عن تمهيد للباب الثالث من المشروع وانه يميل ، فيما يتعلق بالشروط التحوطية الثلاثة الواردة في هذه المادة ، الى الموافقة على الحلول التي اقترحها المقرر الخاص .
- ٤٤ - وختاماً قال انه يعتقد فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات انه من الممكن استخدام صيغة اعتمدت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مع ملاءمتها لافتراض الموضوع الحالي بتغيير ما يلزم تغييره .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد الباب الاول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الاولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٨٠ .
- (٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٥٨ ، الفقرات ١٧ وما يليها .
- (٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .
- (٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٨٦ .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٣ .
- (٩) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٥٨ ، الفقرة ٧٥ .
- (١٠) انظر الحاشية ٧ اعلاه .
- (١١) Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft signed at Tokyo on 14 September 1963 ، الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٦٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الصفحة ٢١٩) (من النص الانكليزي) .
- (١٢) Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft ، الموقعة في لاهاي في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٠ ، (المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ الصفحة ١٠٥) (من النص الانكليزي) .
- (١٣) انظر الأمم المتحدة ، مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (رقم المبيع E/F.81.V.10) الصفحة ٤٠ من النص الانكليزي .

الجلسة ١٨٩١يوم الخميس ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس : س.ب. جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كالبيرو روبريفيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ارنجيو - رويس
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	الرئيس اكنجيدى
السيد ماكافرى	السيد رويتر	السيد اوجيسو
السيد مالك	السيد ريفانغ	السيد اوشاكوف
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد نجينغا	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد شام
		السيد ديات فونشالط

مسؤولية الدول (تابع)

A/CN.4/380 (١)

A/CN.4/389 (٢)

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي،

ILC (XXXVII)Conf Room Doc.3

(ILC (XXXVII)Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الاعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(الباب الثاني من مشروع المواد)و "إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

١ - السيد رويتر : قال انه يود أن يبدأ بأبداء بعض التعليقات العامة على التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/389) الذي يتميز بوضوحه ودقته وكثافته ويتطلب دراسة . وبما انه يمكن الالمام الامام جيدا بالموضوع من خلال التقرير ، فمن المفروض أن يكون من الممكن أن تنظر لجنة الصياغة في عدد من مشاريع المواد العامة والمؤهاتية كالمواد ٨ و ٩ ، وذلك على الرغم من الشكوك التي قد تثيرها هذه المواد . وأضاف قائلا انه لا يزال من الممكن وضع اية عبارات لم تحفظ بتوافق في الآراء بين قوسين معقوفتين ، وخاصة اذا كانت هذه العبارات تتصل بأحكام لم توضع بعد . وعلى أى حال ، فإن الوقت قد حان للجنة الصياغة وللجنة القانون الدولي لاجراز تقدم في وضع مواد بشأن موضوع هام كموضوع مسؤولية الدول .

٢ - وأردف قائلا ان المقرر الخاص قد عرض الموضوع بطريقة تجعل القارئ يفكر مليا ويتعمق في الامور . وقال ان الموضوع قيد البحث صعب ودقيق اذ انه يتعلق بالموظفة التشريعية وبالموظفة التنفيذية في القانون الدولي . وأضاف ان المقرر الخاص يعطي احيانا الانطباع بأنه يبرز مخاطر معينة بقصد اثارة رد فعل من جانب اعضاء اللجنة .

٣ - ومضى قائلا ان السبب الذي جعل المقرر الخاص يعالج الموضوع بالطريقة التي عالجه بها ربما هو عدم امكان معالجته بطريقة اخرى . وقال انه شخصيا كان يفضل التدرج من أبسط المسائل الى اكثرها تعقدا اي بعبارة اخرى ، النظر على التوالي في التعويض ، ثم في " الردود " على انتهاك للقانون الدولي ، وأخيرا في الجرائم . الا ان اللجنة قد سبق لها ان تناولت مشكلة الجرائم الدولية التي هي مشكلة مرجحة لها بالتاكيد ، اذ انها لا تستطيع اقتراح مادة واحدة دون اجراء اشارات أو ابداء شكوك أو تحفظات . وقال ان هذا الوضع قد دفعه الى ان يسأل المقرر الخاص عما اذا كان ينوي اقتراح مواد اخرى بشأن التعويض أو الجرائم ، قبل الانتقال الى الباب الثالث والاخير من المشروع .

٤ - واسترسل قائلا انه يود ، على الرغم من كونه مستعدا تماما لتبني وجهة نظر المقرر الخاص حول الباب الثالث من المشروع ، التأكيد على كون مسألة تسوية المنازعات تشير حتما خلافا بشأنها في اللجنة وقال انه يفكر بوجه خاص في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . و اضاف ان بعض اعضاء اللجنة يرون فعلا انه من الاهمية بمكان اتخاذ موقف على الفور بشأن تسوية المنازعات واللجوء الى أطراف ثالثة ، ويرى اعضاء آخرون بالعكس انه لن يكون من الممكن التوصل الى توافق في الآراء وانه يكون من الأفضل ارجاء هذه المسألة . وقد توخت اللجنة الحذر الشديد عند اعدادها لمشروع المواد بشأن قانون المعاهدات وتركت لمؤتمر المفوضين امر تسوية هذه المشكلة الدقيقة . وقال انه في امكانه ان يفهم لماذا يرغب المقرر الخاص في معرفة ردود فعل اعضاء اللجنة على الفور ، نظرا لأن صياغة المواد تتوقف على ما اذا كانت هذه المواد موجهة الى محكمة دولية ، أو الى محاكم وطنية ، أو الى محاكم مشتركة بين عدة دول كمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية .

٥ - وقال ان المقرر الخاص كان قد اكد ، في عرضه الشفوي (الجلسة ١٨٩٠) ، على الحاجة الى مراعاة مشروع المادة ٢٢ بشأن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، في الباب الاول من المشروع ، وذكر انه لم يكن ابدا متحمسا جدا لتلك المادة ، وانه يلاحظ الآن انه يجوز للدولة المتضررة وفقا للفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٦ المقدمة من المقرر الخاص ، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا " تطبيق الطرق القانونية للانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي " وهذا الحكم يفترض ان الفعل غير المشروع دوليا موجود ، فهو اذن يبدو متعارضا مع المادة ٢٢ من الباب الاول نظرا لأنفسه ، وفقا لتلك المادة ، لا يظهر الفعل غير المشروع دوليا الى الوجود الا بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

٦ - ومضى قائلا ان مشكلة القواعد القطعية المطلقة هي اكثر خطورة . و اضاف انه قد ابدى منذ البداية تحفظات شديدة حول مفهوم القواعد الآمرة ، وانه ينوي البقاء على هذه التحفظات . وذلك لأنه ليس من المعروف كيف ظهرت القواعد الآمرة الى الوجود أو ما هي القواعد القائمة التي هي قطعية بصورة مطلقة . وذكر ان المقرر الخاص كان قد أشار (المرجع نفسه) الى الحالة التي يعطي فيها حكم وارد في معاهدة دولة من الدول حق احتلال أو اعادة احتلال منطقة تخص دولة اخرى وقد قال ان مثل هذا الحكم يكون باطلا بموجب القواعد الآمرة . و اضاف قائلا انه لا يرى فقط ان من المشكوك فيه ان يكون من الممكن لأية معاهدة سارية المفعول ان تمنح حقا هذا ، وانما يرى ايضا ان صلة المثال بالموضوع تبدو موضع شك بالنظر الى الفقرة ١ (د) من مشروع المادة ٦ ، التي يجوز بموجبها ان يطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا " توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل " .

٧ - وأضاف قائلا ان الإشارة الواردة في حاشية الفقرة ٥ من التعليق على مشروع المادة ٨ الى قاعدة قطعية تسمح بعدم تادية الالتزام " في حالة خرق الالتزام ذاته من جانب دولة اخرى " ، محيرة ايضا . وقال انه بطبيعة الحال يدرك ان القاعدة القطعية هي دوما مطلقة بالنسبة للأخريين ولبيست دوما مطلقة بالنسبة للمعني بالامر ، ولكن ما يقلقه هو القاعدة القطعية المطلقة التي تكون في نفس الوقت شرطية وأضاف انه يجب الا يستنتج من ذلك انه لا ييومن بالقاعدة القطعية المطلقة . فحقوق الانسان قد تعرضت ومازالت تتعرض لانتهاكات لا تترك مجالاً للشك في وجود حقوق مقدسة وقواعد مطلقة لا يمكن ان يكون لها أي استثناء . والشيء الذي يعارضه هو النزعة الى ادخال المطلق في كل مكان في القانون بحيث انه لا يعود يحترم .

٨ - وانتقل الى نقاط خاصة فشرح انه كان قد تحدث عن " الردود " على انتهاك للقانون الدولي لأن تلك العبارة تبدو ذات معنى أوسع من معنى عبارة " التدابير المضادة " ، التي استخدمها المقرر الخاص . ذلك ان هذه العبارة الاخيرة قد كرسها رجال القانون في قضية تحكيم^(٥) وربما اكتسبت من ثم معنى خاصا . وعلى اللجنة الآن ان تعتمد مصطلحات ملائمة . وقال ، فيما يتعلق بمشروع المادتين ٨ و ٩ اللذين يتناول كل واحد منهما ردا خاصا - المعاملة بالمثل في الاول ، والاقتصاص في الثاني - ، أن المقرر الخاص قد اعطى مثلا من النوع التالي : فسرت دولة طرف في معاهدة ثنائية لفظة " السفن " على انها تعني السفن التجارية فقط وليست السفن الحربية . في حين رأت الدولة الاخرى الطرف في المعاهدة ان لفظة " السفن " تشمل كلتا الفئتين من السفن ، ولكنها وافقت على اعتبار اللفظة شاملة السفن التجارية فقط . وهذه الحالسة لا تتعلق بالمسؤولية نظرا لأن ايا من الدولتين لم تزعم حصول انتهاك للمعاهدة ، وانما تتعلق بتفسير المعاهدات . وبالعكس ، اذا رأت الدولة الثانية ان لفظة " السفن " تشمل السفن التجارية والسفن الحربية معا وقررت مع ذلك الا تطبقها الا على السفن التجارية لأن ذلك هو النحو الذي طبقتها به الدولة الاولى ، يكون هناك انتهاك يرتب مسؤولية دولية . وقال انه يرى انه ليست هناك مسألة " تدبير مضاد " في تلك الحالة الا اذا كان المقرر الخاص يرى ان " التدابير المضادة " و " الردود " شيء واحد .

- ٩ - واستطرد يقول انه بغية التمييز بين المعاملة بالمثل والاقتصاص ، اكد المقرر الخاص ان هناك معاملة بالمثل في حالة وقف تأدية بعض الالتزامات ، شريطة أن تكون تلك الالتزامات مقابلة للالتزام المنتهك أو متصلة به اتصالا مباشرا . ويمكن تقديم مثال على ذلك في حالة وجود اتفاق جمركي بين دولتين ، تصدر كل منهما النبيذ الى الأخرى ، واتفقتا بموجبه على فرض رسم على النبيذ ، فاذا امتنعت إحدى هاتين الدولتين عن فرض الرسوم وفعلت الأخرى بالمثل ، فان هناك وقفا لتأدية التزام مقابل . ولكن ، في أكثر الأحوال ، عندما لا يراعى حكم جمركي من هذا النوع ، ولا تكون الدولة المتضررة مصدرة لنفس الناتج ، فليس في وسعها الا أن توقف تأدية التزام معادل متعلق بنتائج مختلف وتوصف هذه الحالة أيضا بأنها معاملة بالمثل نظرا لأن الالتزامات متصلة اتصالا مباشرا . ولكنه تساعل عما اذا كان المقرر الخاص لا يرتئي انه يمكن تحسين صياغة المادة ٨ . وهل هذا الحكم يشير الى الالتزامات الواردة في نفس المعاهدة ، أو في نفس النظام الاتفاقي او المتصلة بنفس المسألة ؟
- ١٠ - وقال فيما يتعلق بالاقتصاص الذي لا توجد به قيود من هذا القبيل ، ان المقرر الخاص قد أورد في التعليق على مشروع المادة ٩ فكرة أخرى هي عبارة عن شكل مختلف من أشكال فكرة التناسب . ومفادها ان الرد يمكن ان يكون معادلا بصراحة ، كما يمكن ان يبحث في اطار اتفاق الغات اذا تم وقف الالتزامات التعريفية على نحو متماثل . وعندما يكون الرد مصحوبا بفكرة قهر ، فينبغي بلا شك ان يكون متناسبا ، حسب ما أكده المقرر الخاص ، ولكن يجب الا يغيب عن الأذهان انه لكي تجبر الدولة الفاعل على الوفاء بالتزاماتها ، فقد يكون من الضروري الذهاب الى ابعاد ما ذهبت اليه في عدم تأدية التزام آخر فهل يعني الانتقال من التعادل الصارم الى فكرة القهر الانتقال من نوع من انواع الردود الى نوع آخر منها .
- ١١ - ومضى يقول انه ينبغي الملاحظة أيضا بأنه لم يرد في مشاريع المواد أي ذكر لمعاقبة الدولة مرتكبة الجرم . ولكن اذا نظر في الجرائم ، فيجب ان يكون ذلك بهدف العقاب . فهل يعترف المقرر الخاص بطرق هذه المسألة الدقيقة في سياق مواد أخرى ؟
- ١٢ - وقال ان مسألة الجرائم قد دفعته الى الإلحاح على ضرورة تحديد النطاق الدقيق لموضوع مسؤولية الدول بالنسبة لنطاق مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها وأضاف ان كلا المقررين الخاصين لهذين الموضوعين واللجنة نفسها لا يزالون يعملون في جو من عدم اليقين . ولكن البت في المسألة متروك لاطراف ثالثة . وكثيرا ما تبدو اللجنة السادسة للجمعية العامة موطئة من أطراف ثالثة لا تدرك تماما الصعوبات العملية التي ينطوي عليها الأمر . أفلا يوجد شيء غير سوي في الحالة التي يتداخل فيها موضوعات ولا تعرف فيها اللجنة كيف سيجري حل المشكلة ؟ وكما اقترح المقرر الخاص لمشروع القانون ، (الجلسة ١٨٧٩) ، قد يكون من الأفضل معالجة مسألة العدوان اولا وترك بيان المبادئ العامة الى وقت لاحق كيما يتسنى للمقرر الخاص لمسؤولية الدول ان يواصل اثناء ذلك استطلاع عواقب بعض الجرائم الدولية وفي الحقيقة ، لقد لاحظ هذا الأخير في الفقرة (١) من تعليقه على مشروع المادة ١٤ ان التمييز الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بين " الجرم الدولية " و " الجرائم الدولية " لا يكون له معنى الا اذا كانت العواقب القانونية لهذه الأخيرة تختلف عن العواقب القانونية للاولى ، ولهذا عالج المقرر الخاص العواقب القانونية للجرائم الدولية ، التي تختلف عن العواقب القانونية للافعال الأخرى غير المشروعة دوليا . ولكن مسألة أخرى اثيرت هي مسألة نظام المسؤولية الذي يمكن ان يندرج تحت أي من الموضوعين .
- ١٣ - وكما أن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تستقي مسألة المسؤولية الدولية للدول ، فان مشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص يستقي ، مسألة بطلان تنفيذ المعاهدات وانهاؤها وتعليقها . وقد يتساءل المرء ليس فقط عما اذا كان من المناسب اظهار مثل تلك المجاملة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، ولكن أيضا ما هو بالضبط نطاق أو أثر هذا الاحتياط . وقال ان مشروع المادة ١٣ التي يوافق هو شخصا على مضمونها لا يمكن الا أن يزيد من شكوكه . فهذه المادة ، كما أشير في الفقرة (١) من التعليق عليها ، تتناول " انهيار النظام الذي أنشأته المعاهدة المتعددة الاطراف انهيارا كاملا " وهذه الحالة مقبولة ظاهريا ، ولكن هل تغطيها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ؟ فاذا لم تكن تغطيها ، فسيكون الوضع محرجا لأن اتفاقية فيينا تتضمن نما يستبعد أي سبب جديد لاختفاء معادة ما واذا كانت كذلك ، فسيكون من اللازم ان يحدد ان حكما مثل المادة ٦١ من اتفاقية فيينا ، التي تشير الى اختفاء هدف مادي ، هو حكم منطبق . وسيكون من المفيد الاستماع الى آراء اعضاء اللجنة الذين اجروا دراسة خاصة لاتفاقية فيينا .
- ١٤ - ومضى قائلا انه لاتزال هناك مسألة مثيرة جدا للقلق وهي ، مسألة العلاقة بين مشروع المواد وميثاق الأمم المتحدة ، او بالأحرى منظومة الأمم المتحدة وهذه المسألة قد أثارها مشاريع عدة مواد ، ولاسيما الفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ١٥ فتعبير " المجتمع الدولي ككل " ، الذي ادرج لتلبية الحاجة الى تعريف للاحكام القطعية المطلقة ، قد حدد اتجاهها بعد ذلك ، بالرغم من أن فهم مضمونه امر متعذر جدا . وأضاف انه يستطيع ان يفهم استخدام هذا التعبير في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بمفهوم القواعد الآمرة ، وفي المادة ١٩ من الباب الأول لمشروع المواد . فاذا كانت هذه القواعد القطعية موجودة ، فان ذلك ليس بسبب معاهدة معينة ، ولكن بسبب القانون العرفي الذي يعكس آراء قانونية راسخة . ولاشبات وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي ، ليس من الضروري طبعا ، الاشارة الى سوابق من جميع الدول . والجديـر

بالملاحظة في هذا الصدد أن الدولة التي أعلنت صراحة عدم اعترافها بقاعدة معينة بوضعها قانوناً عرفياً ، لا يمكن أن يحتج ضدها بهذه القاعدة فيما بعد ، على الأقل في عالم لا يوجد فيه أى مشروع دولي وقال انه بينما يستطيع ان يقبل ان تكون قاعدة عامة صادرة عن السلطة التشريعية ، مثل القاعدة التي تحظر العدوان ، قاعدة قطعية مطلقة مقبولة من المجتمع الدولي ككل ، فانه ليس على استعداد للاقدام على الخطوة التي اقترحها المقرر الخاص وقبول قرار انفرادى صادر من السلطة التنفيذية . وأضاف ان من المتعذر بلا شك وضع تعريف عام لفعل ينتهك التزاما ذا أهمية اساسية للمجتمع الدولي ، ولكن اتخاذ قرار في حالة معينة بأن دولة معينة هي المعتدي هو أمر أكثر خطورة وهذا هو المجال الذي تنشأ فيه مسألة العلاقة بين مشروع المواد وميثاق الأمم المتحدة .

١٥ - ولفهم ماهية الأمم المتحدة ، من الضروري الرجوع الى الميثاق كما هو مفسر . وقد أشار المقرر الخاص أكثر من مرة في تعليقاته على مشاريع المواد الى القرارات التي اتخذها المجتمع الدولي ككل أو المجتمع المنظم . فهل تقع هذه العملية خارج الميثاق في الوقت الحالي ، لا تتطابق الأمم المتحدة تماما مع المجتمع الدولي ككل . فقد حدث ، ربما بسبب افتقار الأمم المتحدة الى الاجماع أن عقدت خارج منظومة الأمم المتحدة مؤتمرات قصد بها تمثيل جميع الدول ، ومن المستصوب بلا شك أن تتم المطابق على أوثق نحو ممكن بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل ، ولكن هذين المفهومين لا يزالان مختلفين من الناحية القانونية . ولئن كان صحيحا أن هناك منازعات مسلحة لا يقوم مجلس الأمن بحلها بسبب المواقف السياسية ، فان هناك منازعات اخرى يترتب ان من الافضل عدم معالجتها كحالات العدوان . ولا ينبغي التكلّم عن عيوب الميثاق الا بحذر ولا ينبغي لمشاريع المواد ان تعطى الانطباع بأن المجتمع الدولي هو كيان في طور التكوين ، يمكنه أن يخضع لفواعد اخرى في المستقبل القريب . ومن ثم ، يتعين ايضا توخي الحذر فيما يتعلق بالصياغة ، وفي الوقت الحاضر ، ترى بعض مجموعات الدول أن في وسعها فرض جزاءات ضد غيرها من الدول . ويجب ان تحتاط اللجنة لكي لا تسوء مشاريع المواد الى تبريرات او ادانات غير مباشرة للمقاصد التي تسعى اليها .

١٦ - السيد ريفانن (المقرر الخاص) : قال انه لن يحاول في المرحلة الحالية اعطاء رد كامل على الملاحظات العديدة والعميقة التي أبدتها السيد رويتر ، ولكنه سيكتفي فقط بتقديم بعض التوضيحات لبعض نقاط . وانه يود في المقام الاول أن يكرر التأكيد على أن مجموعة مشاريع المواد الواردة في تقريره السادس ، وهي المواد من ١ الى ١٦ من الباب الثاني من المشروع تشكل المجموعة الكاملة من المواد في هذا الباب ، وانه لا ينوي تقديم اية مواد اخرى لاندراجها في الباب الثاني . ولعل ذلك سيهدى بعض مخاوف السيد رويتر .

١٧ - واستطرد يقول ان السيد رويتر قد أثار مسألة العلاقة المحتملة بين الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٦ والمادة ٢٢ من الباب الاول من المشروع ، الامر الذي يجده غير مرض . فالفقرة ١ (ب) من المادة ٦ لا تشير فقط الى قواعد القانون الدولي المذكورة في مشروع المادة ٧ ، اي القواعد المتصلة بالافعال غير المشروعة في معاملة الاجانب . ان تلك الفقرة الفرعية تشير ايضا الى مسائل اخرى وتشمل الافعال غير المشروعة دوليا التي تؤثر في الدولة الاجنبية نفسها وليس مجرد الافعال التي تؤثر فيها من خلال مواطنيها . وفي هذه الحالات ، ينبغي للدولة الفاعل أن تتخذ الخطوات المناسبة لمبادرتها الخاصة . فعلى سبيل المثال ، اذا هاجم طلاب اجانب سفارة ما ، فانه يتعين على الدولة المستقبلة ان تتخذ التدابير الكافية ، بما فيها التدابير القمعية . وقد أشار السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٨٩٠) الى انه في امكان الدولة الاجنبية ان تنفذ سبل الانتصاف المحلية . ولكن الدولة الاجنبية ليست ملزمة بأن تفعل ذلك ، اذ يحق لها أن تطلب من الدولة الفاعل ان تتخذ التدابير المناسبة ، وهي ليست ملتزمة بالمشور امام محاكم دولة اخرى ولو استلزم الامر ان تمثل امام المحاكم المحلية ومن ثم ان تقبل الولاية القضائية لهذه المحاكم فلسوف يتعين عليها ان تتنازل عن حصانتها ولا يمكن اجبار اية دولة على فعل ذلك .

١٨ - وهكذا فان نطاق الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ اوسع بكثير من نطاق المادة ٢٢ من الباب الاول فالمادة ٢٢ تشير الى ضرورة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وهذه القاعدة تنطبق على الاجنبي المتضرر ، ولا تنطبق على الدولة الاجنبية نفسها . اذن ، من الواضح ان المادة ٢٢ ليس لها نفس نطاق الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ وان الحكمين يمكن ان يتعايشا جيدا .

١٩ - وقال في معرض الاشارة الى القواعد الآمرة ، انه قد تكلم في الجلسة السابقة عن احتمال وجود معاهدة تتضمن بندا يكون بموجبه احتلال اقليم ما احدى العواقب القانونية المترتبة على عدم تأدية الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة . وأضاف ان شعوره الخاص هو ان بندا كهذا سيجعل المعاهدة كليا لاغية وباطلة بمقتضى القواعد الآمرة . غير انه يدرك ان بعض الاعضاء قد يساورهم الشك في الطابع المطلق للقواعد الآمرة في تلك الحالة . بيد ان هناك ميدانا واحدا ، هو ميدان القانون الانساني ينبغي الاتحوم حوله اية شكوك بالمرّة . الا انه فيما يتعلق بالمشروع الحالي ، يتعين على اللجنة أن تأخذ مفهوم القواعد الآمرة في الاعتبار حتى ولو حامت بعض الشكوك حول طابعها أو حتى مضمونها الصحيح .

٢٠ - وفيما يتعلق بالمصطلحات ، قال ان المناقشة اظهرت ضرورة الاتفاق على الالفاظ المستخدمة في مشروع المواد وأضاف انه يريد اولا ان يوضح معنى مصطلح " الرد بالمثل " . وهذا المصطلح ينطبق على الافعال التي هي في حد ذاتها جائزة شرعا ، بخلاف " الانتقام " والمعاملة بالمثل " ، اللذين يشيران الى افعال غير جائزة عادة ولكن يمكن اللجوء اليها ردا على فعل غير مشروع دوليا ارتكبه الطرف الآخر واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى المقطع المتعلق بتفسير المعاهدة من تقييره

(A/CN.4/389 ، الفقرة ٢٢) وقال انه اذا قبل الطرفان تفسيراً ضيقاً ، فان التدبير المضاد سيشكل " رداً بالمثل " والا فانه سيكون انتقاماً . اما التمييز بين المعاملة بالمثل والانتقام فهو صعب باعتراف الجميع . ولكن بالرغم من انه ليس من السهولة بمكان رسم خط فاصل بينهما ، فانه لا يزال يتعين اجراء التمييز ، لأنه في الواقع العملي توجد حالات كثيرة هي اما حالات واضحة للمعاملة بالمثل أو حالات واضحة للانتقام ، ويجب الفصل بين الأمرين .

٢١ - وقال انه مما لا شك فيه أن في الامكان ادخال تحسين على صياغة المادة ٨ التي تتناول المعاملة بالمثل . ولا ينبغي بالضرورة ان يقتصر تنفيذ احكامها على نفس المعاهدة ، ولو أن هذه هي الحالة المألوفة . ففي بعض الاحيان ، تبرم دولتان معاهدتين في وقت واحد تكون بينهما صلة واضحة ومن ناحية اخرى يمكن أن تحتوى نفس المعاهدة على التزامات دولية مختلفة ليس بينها اية صلة . فمن الواقع ، تظهر في الممارسة حالات مختلفة لا عد لها ولا حصر ، وسيكون من المتعذر استنباط لفظة تغطيتها كلها .

٢٢ - وذكر فيما يتعلق بالمعاملة بالمثل ان السيد رويتر كان قد أشار الى المعاهدات التجارية . وقال انه هو شخصياً قد اشترك في المفاوضات الخاصة بكثير من هذه المعاهدات وشارك في صياغتها ، ولاحظ وجود ميل لدى الهيئات الحكومية المختصة الى اتباع نهج معاوضة صارم . واسترعى الانتباه في هذا الشأن الى الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٨ والنتيجة التي انتهت اليه وهي : " وحتى اذا حدث ، في الواقع الفعلي ، في لحظة معينة ، ان كان التوازن بين حالات الاداء (وحالات عدم الاداء) غير متكافئ تماماً ، فان التدبير المتخذ على سبيل المعاملة بالمثل يمكن مع ذلك تبريره على هذا النحو " .

٢٣ - ومضى يقول انه قد اشير الى أن معاقبة الدولة لم يرد ذكرها في مشاريع المواد . وقال انه بالرغم من عدم وجود اشارة صريحة الى ذلك ، فان المادة ١٤ ذات صلة بالموضوع . ان مفهوم معاقبة الدولة يتوقف على ما يعتبره المجتمع الدولي ككل جريمة ، ومن ثم فعلا يكون العقاب عليه مسموحاً به وقد يتمثل احد اشكال العقاب في فرض عبء مالي ثقيل على الدولة ، وقد اثبتت الممارسة دائماً أن هذا النوع من انواع العقاب غير فعال . وهناك ايضا احتمال اخذ جزء من اقليم الدولة . ومن الواضح ان هذه مسائل لم تتمكن اللجنة من تدوينها ، ولكن المادة ١٤ توفر شفرة لذلك .

٢٤ - وفيما يتعلق بمسألة التناسب ، أعرب عن رغبته في التأكيد على أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ لا تستلزم التناسب التام . فالغرض من هذا الحكم هو تفادي عدم التناسب الظاهر ، وهو أمر ضروري ايضا فيما يتعلق بالعقاب .

٢٥ - وقال ان مسألة العلاقة بين مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد اشيرت ايضا . وهو شخصياً يفضل أن تعالج مسألة عقاب الدولة كجزء من موضوع مسؤولية الدول ، ولكن يمكن أيضاً معالجة هذه المسألة في مشروع القانون .

٢٦ - وأضاف ان مسألة علاقة المشروع الحالي بقانون المعاهدات قد اشيرت على مستويات مختلفة ويجب في المقام الأول التمييز بوضوح بين مسألة صحة المعاهدات ومسألة تصرف الدولة رداً على فعل غير مشروع دولياً . فالفقرة الفرعية (١) من مشروع المادة ١٦ تنص على أن احكام المادة لا تستبق الحكم على اية مسألة قد تنشأ بشأن " بطلان تنفيذ المعاهدات وانهاؤها وتعليقها " . وهذا الحكم مواز للمادة ٧٣ ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، التي يراها هو شخصياً شاملة للغاية : وربما يكون من عدم الحكمة القول بأن اتفاقية فيينا " لا تستبق الحكم على اية مسألة قد تنشأ بشأن معاهدة ما مسن -- المسؤولية الدولية للدولة -- " . وأعرب عن رغبته في أن يؤكد من هذه النقطة ان مشروع المادة ١٣ لا يشير الى صحة معاهدة أو تعليق تنفيذها فهي لا تتناول سوى تصرف الدولة في الوفاء بمعاهدة . ومن ثم فهي لا تتعارض تعارضاً مباشراً مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

٢٧ - وقال ان مسألة علاقة المشروع بقانون المعاهدات قد اشيرت ايضا على صعيد العواقب الاصلاحية - وهو أمر متصل بصيانة السلم والأمن الدوليين . وأضاف ان السيد رويتر ذكر انه ليس في امكانه ان يقبل سوى الوظيفة التشريعية للمجتمع الدولي ككل ، بالرغم من انه قد يوجد بعض التساؤل حول ما يتألف منه هذا المجتمع وكيف يتصرف . وقال انه شخصياً ليست لديه بالطبع اية نية للاخذ بمفهوم الوظائف التنفيذية للمجتمع الدولي ، فلا يمكن ان يكون هناك اي مجال لاية قرارات ملموسة في حالات محددة . والمقصود في المشروع هو الاشارة الى عمل المجتمع الدولي بصورة مطلقة ، اي الوظائف التشريعية لذلك المجتمع . ولعل السيد رويتر خشي ان يهودى مفهوم " المجتمع الدولي ككل " الى الاعتراف بنوع غير رسمي للأمم المتحدة خارج الأمم المتحدة نفسها . غير أن الواقع هو أن المجتمع الدولي موجود تماماً مثلما توجد الأمم المتحدة ويجب ان يؤخذ كلاهما في الاعتبار . وقال انه سوف يعود في نهاية المناقشة الى المسائل الهامة المختلفة التي اشيرت في بيان السيد رويتر الباعث على التفكير .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
- (٣) يرد الباب الاول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الاولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، انظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣
- (٥) Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France , arbitral award of 9 December 1978 (انظر الجلسة ١٨٩٢ ، الحاشية ٩)

الجلسة ١٨٩٢يوم الاثنين ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرودريغيس	السيد رازاغندرامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدى
السيد ماكافرى	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد ريفان	السيد باربوثا
السيد نجينغا	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد شيام
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد ديات - غونشالث

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد)

و "إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ الي ١٦ (٤) (تابع)

١ - السيد ماكافرى : قال ان التقرير السادس (A/CN.4/389) الذى أعده المقرر الخاص ، وهو موضوع مشط للهمسة بما يتصف به من تعقيد ، هو تقرير رائع من حيث المنطق والتحليل ، وهو مفيد للغاية ، حيث انه يورد تعليقا على المواد المقدمة في الدورة السادسة والثلاثين ، وعرضا موجزا للباب الثالث من المشروع ، المتعلق " بإعمال" المسؤولية الدولية . وأضاف انه مع ذلك يشجع المقرر الخاص على تقديم وسائل إرشادية عن طريق الاستشهاد بالحالات والحجج التي توعد المقترحات التي قدمها .

٢ - وفي معرض اشارته الى مشروع المواد ، لاحظ ان المقرر الخاص قد استفسر عما اذا كان ينبغي أن تتضمن المادتان ٣ و ٤ إشارة الى المادتين ٤ و ١٢ . وقال انه يرى شخصا ، فيما يتعلق بالمادة ٢ أن الإشارة الى المادة ١٢ . (أ) تكون مفيدة بوجه خاص نظرا لأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تنصل بها هذه المادة الأخيرة ليست لها القوة القطعية ذاتها التي تكون لقاعدة من القواعد الآمرة . وأضاف انه بينما لا يوجد ضرر في الإشارة أيضا الى المادة ١٢ (ب) ، فربما لا يكون من الضروري جدا القيام بذلك نظرا لأن القواعد الآمرة لها بحكم تعريفها قوة قطعية خاصة بها ، وان أية اتفاقية بشأن مسؤولية الدول ، بحكم تعريفها أيضا ، لا يمكن ان تخالف تلك القواعد .

٣ - واستطرد يقول انه ربما يكون من غير الضار ، ولكن من غير الضروري جدا أيضا ، الإشارة في المادة ٣ الى المادة ٤ . والأسباب هي ، أولا ، أن أحكام وإجراءات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين هي مقبولة على نطاق عالمي الى حد يمكن معه اعتبارها انها أصبحت من قواعد القانون الدولي العرفي ، بحيث ان الإشارة اليها تكون غير ضرورية . وثانيا ، ان تلك الأحكام والإجراءات هي في حد ذاتها ، على أي حال ، ذات طابع قطعي الى حد كبير ، مما يجعل الإشارة اليها غير ضرورية . كما ان الإشارة في المادة ٣ الى المادة ١٤ (ب) أو الى المادة ١٤ (أ) قد تكون هي أيضا غير ضرورية ، نظرا لأن القواعد الآمرة والحصانات الدبلوماسية على السواء ، يمكن اعتبارها جزءا من مجموعة القانون الدولي العرفي .

٤ - وأوضح ان حجر الزاوية في الباب الثاني من المشروع هو المادة ٥ ، وان لديه أربع نقاط رئيسية يود اثارها في هذا الصدد . الأولى تتعلق بمدى شمول المادة لانتهاكات حقوق الانسان المرتكبة ضد مواطني الدولة الفاعل أنفسهم ، حيثما تكون هذه الانتهاكات : ' ١ ' غير محكومة بمعاهدة متعددة الأطراف بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ؛ و ' ٢ ' لا تبلغ مستوى الجريمة الدولية بمقتضى الفقرة الفرعية (هـ) . وقال ان السؤال الذى يطرح هو ما اذا كان يوجد قانون دولي عرفي مناظر للفقرة الفرعية (د) ' ٤ ' من المادة ٥ . وهو يرى ان مثل هذا القانون موجود ، وينبغي وضعه في الاعتبار . ويمكن المجادلة بأنه ، اذا كانت الانتهاكات موضوع البحث هي عبارة عن انتهاكات لالتزام تجاه الناس كافة ، فهي مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ وهي في هذا الاحتمال ، وكما يوحي به في جملة أمور رأى القاضي في قضية شركة برشلونة لقاطرات الجسور (Traction Company Barcelona) (٥) ، تشكل " انتهاكا لحق يتعلق بدولة بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي " [الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥) ، وتكون " الدولة التي انتهك حقها " (المرجع نفسه) هي في الواقع جميع الدول غير الدولة الفاعل . كما يمكن المجادلة بأن هذه الانتهاكات لحقوق الانسان مشمولة بمشروع المادة ٣ ، التي تنص على الطابع التكميلي لقواعد القانون الدولي العرفي ، التي تشكل قواعد حقوق الانسان جزءا منها . غير انه يرى ان من قبيل الايجاز غير الضروري تناول مثل هذا المجال الهام من مجالات القانون الدولي بصورة ضمنية أو بإشارة غير مباشرة . ومن ثم ، ربما ينبغي ايلاء بعض النظر اما لاضافة فقرة الى المادة ٥ أو لاعادة صياغة الفقرة (هـ) بما يفي بالغرض المطلوب .

٥ - ومضى يقول ان المادة ٥ ، بالاضافة الى ذلك ، لا تشمل أيضا كما يبدو ، سواء الانتهاكات الأخرى للالتزامات تجاهه كافة ، التي لا تبلغ مستوى الجرائم الدولية ، أو الانتهاكات للالتزامات لا تفرضها معاهدة متعددة الأطراف . وبين انه ، كلما تفكر في هذه القضايا المتعلقة بالالتزامات تجاه كافة ، كلما ازداد قلقا بشأن العواقب غير المؤهدة لمفهوم الالتزام تجاه كافة . وقال انه ، على الأقل ، يبدو من الواضح انه ، اذا كان القانون الدولي يحرم الانتهاكات الخطيرة والواسعة الانتشار لحقوق الانسان فيما يتعلق بمواطني الدولة ذاتهم - وهو يعتقد ان القانون يفعل ذلك - فان الحق المقابل لذلك يجب أن يؤول الى جهة ما ، والشيء ذاته صحيح بالتعريف فيما يتعلق بالالتزامات الأخرى تجاه كافة التي قد تكون قائمة .

٦ - واستطرد يقول ان القضية التي سوف يتعين مواجهتها عاجلا أم آجلا هي معرفة لصالح من أو لصالح ماذا وجدت هذه الالتزامات وقال ان من الممكن اعتبارها موجودة اما لصالح المجتمع الدولي ككل ، الذى يشكل جماعة ، أو لصالح الدول جميعها ، أى كل دولة على حدة . والنهج الأول يعني ضمنا انه ، بما ان الالتزام هو لصالح جماعة الدول ، فلا يمكن الا للجماعة كهيئة ان ترد . أما النهج الثاني فيعني ضمنا انه ، بما ان الالتزام هو لصالح كل دولة على حدة ، فيجوز لكل دولة أن ترد بمفردها ، بطريقة مناسبة . ونظرا الى الحالة الراهنة لتنظيم المجتمع الدولي ، فمن المحتمل في حالات كثيرة الا يحدث أى رد على الاطلاق اذا كانت الحقوق التي تتمتع بها جميع الدول لا يمكن ممارستها الا جماعيا ولكن ، اذا كان يجوز ممارسة الحقوق التي تتمتع بها جميع الدول ممارسة فردية ، فلا بد من وجود ضمانات معينة .

٧ - ومن السجلي ان ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة ما لم تستخدم دفاعا عن النفس ، بصورة فردية أو جماعية . كذلك يبدو انه ليست ثمة ضرورة أساسية لأن يكون للدول غير المتأثرة مباشرة بالخرق الحق في المطالبة بالتعويض أو حتى في اتخاذ تدابير مضادة فان حق هذه الدول يمكن اثباته من خلال أحقية بمطالبة الدولة الفاعل بالامتثال للالتزام موضوع البحث وبالكف عن مواصلة أى خرق . وترد بالطبع ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ ، قائمة أكمل بسبل الانتصاف الممكنة . وفي بعض حالات الخرق البالغة الخطورة ، ربما لا يمكن انفاذ المصالح الجماعية للمجتمع الدولي الا عن طريق اتاحة المجال للدول لتطبيق تدابير مضادة بغية ايقاف الفعل موضوع البحث غير المشروع دوليا و/ أو اظهار الاستياء من الفعل موضوع البحث أو الاعتراض عليه . ومن المفترض ان لهذه التدابير المضادة يمكن أن تخضع ، بالمقدار القابل للتطبيق ، للشروط الموجزة في مشروع المادة ١٠ ، أى بعبارات أخرى ، يمكن تطبيقها على أساس مؤقتة على الأقل الى حين القيام باجراء لتسوية المنازعات الدولية .

٨ - وقال انه يرى لذلك ان إعادة النظر نوعا ما في المادة ٥ قد تكون ضرورية لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان . وأضاف ان أحد الاحتمالات قد يكون إعادة صياغة الفقرة الفرعية (هـ) ليصبح نصها كما يلي :

" (هـ) اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام تجاه كافة :

' ١ ' الدولة المتأثرة مباشرة ، ان وجدت ؛ و

٢٤ [البديل ألف] المجتمع الدولي ككل
[البديل باء] جميع الدول الأخرى *

وهذه الصياغة تنطوي على تغيير نى شأن في الصيغة ولكن ليس في المضمون ، حيث انها ، بالتأكيد أكثر شمولاً ودقة من الصياغة الحالية . وان الاستعاضة عن عبارة " جريمة دولية " بعبارة " خرقاً للالتزام تجاه الكافة " تعني ان المادة تشمل لا الجرائم الدولية فحسب ، وانما أيضاً الانتهاكات الأخرى للالتزامات تجاه الكافة ، بما في ذلك انتهاكات حقوق الانسان . كما تورد الصياغة التي اقترحها نصاً منفصلاً فيما يتعلق بالدولة المتأثرة مباشرة ، من جهة ، وبالدول الأخرى أو جماعة المجتمع الدولي ككل من جهة أخرى ، ومن شأن ذلك أن يبسر صياغة أحكام لاحقة بشأن الطرق التي يمكن بها للدول المتضررة أو للجماعة أن ترد على فعل غير مشروع دولياً . ومن الجلي انه اذا كانت هناك دولة متأثرة مباشرة بالخرق ، ينبغي أن يحق لتلك الدولة أن ترد بالطريقة المبينة في مشاريع المواد من ٦ الى ٩ ، على النحو المحدد في المواد اللاحقة . غير انه اذا لم يكن هناك دولة كهذه ، كما في حالة انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة ضد مواطني الدولة ذاتهم مثلاً ، فان ما يتضرر في الحقيقة هو مصلحة جماعة الجنس البشري . وقال ان البديل ألف من صياغته المقترحة يشير الى تلك الجماعة بوصفها " المجتمع الدولي ككل " ، ولكن ربما يمكن ايجاد تعبير ما يكون أنسب . أما فيما يتعلق بالبديل باء ، فيبدو ان ثمة خلافاً حقيقياً جداً في حال وجود انتهاك تجاه الكافة ، حول ما اذا كانت العواقب القانونية الإضافية التي تترتب على أخطر الأفعال غير المشروعة دولياً (المسماة جرائم دولية بمقتضى المادة ١٩) من الباب الأول من مشروع المواد هي وحدها التي يتعين تحديدها وتطبيقها في إطار " مجتمع الدول المنظم " .

٩ - أما النقطة الثانية المتعلقة بمشروع المادة ٥ فتصل بالمدى الذي تتيح فيه هذه المادة لدول ثالثة اتخاذ تدابير مضادة في حالات ارتكاب الجرح الدولية ، التي لا تعد جرائم تجاه الكافة وقال ان البروفسورة اليزابيت زولر حاولت أن تبرهن في دراسة (٦) نشرت مؤخراً أن حق دولة ثالثة في اتخاذ تدابير مضادة ينبغي ألا يقتصر على الحالات التي يوجد فيها ارتباط تعاهدي بين الدولة الثالثة والدولة المتضررة مباشرة خصوصاً حيثما تكون الدولة الثالثة " قد تأثرت بشكل خاص بالخرق " على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وتبني البروفسورة زولر هذه الحجة على مبدأى الصداقة وحسن الجوار . وربما يرغب المقرر الخاص في النظر فيما اذا كانت القضية تستحق مزيداً من الدراسة .

١٠ - أما النقطة الثالثة فتتعلق بفكرة المصالح الجماعية ، المشار إليها تحت الفقرة الفرعية (د) '٣' من مشروع المادة ٥ ، والتي قابلها المقرر الخاص ، في الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ، بمصالح هي مجرد مصالح مشتركة أو موازية . ويبدو بمقتضى ما تنص عليه الفقرة الفرعية (د) '٣' ان بإمكان دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف لم تتأثر بشكل مباشر أو خاص بخرق لتلك المعاهدة ، أن تطبق تدابير مضادة اذا كان الالتزام المخروق يستهدف حماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة .

١١ - وقال انه في المقام الأول ، لا يكون من الواضح دوماً من صياغة المعاهدة ان التزاماً معيناً هو منصوص عليه من أجل حماية المصالح الجماعية للدول الأطراف . وهذا يؤكد أهمية الاجراءات الواردة في الباب الثالث من مشروع المواد ، كما يؤكد أهمية الفقرة ٢ من المادة ١١ حينما تكون قابلة التطبيق . ثانياً ، فيما يتعلق بمعنى الفقرة الفرعية (د) '٣' وترباطها بالفقرة ١ (ب) من المادة ١١ ، قال انه يشير على الأخص الى أحد تشريعات الولايات المتحدة وعنوانه " التقييد المفروض على استيراد المنتجات السمكية أو منتجات الحيوانات البرية من البلدان التي تنتهك البرامج الدولية الخاصة بمصائد الأسماك أو بأنواع الكائنات الحية المهددة " ، الذي بمقتضاه يمكن لرئيس الجمهورية ، بشروط معينة ، أن يوعز بحظر استيراد المنتجات السمكية أو منتجات الحيوانات البرية من بلد مخل الى الولايات المتحدة ، عندما " تنقص تصرفات هذا البلد الأخير من فعالية " اتفاقية دولية بشأن مصائد الأسماك أو تنتهك البرامج الخاصة بها (٧) . وأضاف انه بافتراض أن الدولة ألف لديها تشريع من هذا النوع وانها تتخذ عملاً به تدابير معينة ضد الدولة باء رداً على خرق مزعوم من قبل الدولة باء لمعاهدة متعددة الأطراف لحماية نوع مهدد ، وكذلك بافتراض ان التدابير المتخذة من قبل الدولة ألف تتعارض مع اتفاق تجاري شائعي بين الدولتين ألف وباء ، فان عملاً كهذا ، حسب تفسيره للمادتين ٥ (د) '٣' و ١١ (١) (ب) ، يمثل عندئذ رداً جائزاً من قبل الدولة ألف مادام لا ينطوي على تعليق الدولة ألف لالتزامات وارداً في معاهدة متعددة الأطراف و " منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف " في تلك المعاهدة . وبين انه يود أن يعرف ما اذا كان فهمه لنهج المقرر الخاص صحيحاً .

١٢ - وقال ان النقطة الرابعة التي يود طرحها فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ تتمثل بمعالجة الجريمة الدولية بمقتضى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة . وأوضح انه بينما يقر بأن ثمة التزامات دولية ضرورية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل ، كما كان قد ذكر ذلك في مناسبة سابقة ، فانه لا يقبل أن يقال ان خرقاً للالتزام كهذا يمكن وصفه ، على نحو صحيح ، بأنه جريمة دولية . وقال انه متفق مع ما ورد في الفقرة (٢٤) من التعليق على المادة ٥ ومفاده ان على المجتمع الدولي ككل

أن يحدد ويطبق العواقب القانونية الخاصة الإضافية المترتبة على هذا النوع من حالات الخرق الخطيرة • ومع ذلك ، فحتسى الأمم المتحدة ذاتها ليست مخولة أية سلطة ، بمقتضى الميثاق ، لمعاقبة دولة من الدول الأعضاء ، لهذا الشأن أو دولة من الدول غير الأعضاء ، على الأقل وفقا للتعريف العادى للتدابير التأديبية • ومن ثم فإن الغرض الوحيد من التدابير والاجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها عملا بالمادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما • فاذا كانت الأمم المتحدة تنقصها السلطة لمعاقبة الدول ، واذا كان يتعين على المجتمع الدولي ككل أن يحدد العواقب القانونية الإضافية ، فيبدو من المشكوك فيه الى حد كبير ان يكون في امكان دول فردية أن تتخذ بشكل صحيح ، وبمبادرتها الخاصة ، تدابير تأديبية حقا ضد دولة فاعل •

١٣- وثمة نقطة أخيرة بصدد مشروع المادة ٥ تتصل بالعبارة الثانية في الفقرة (١٠) من التعليق • فقد جرى قدر كبير من المناقشة بشأن مسألة معرفة ما اذا كانت التدابير المؤقتة للحماية التي تبينها محكمة العدل الدولية ، ولاسيما بمقتضى المادة ٤١ من نظامها الأساسي ، هي تدابير ملزمة • وفي الواقع ، فان الصياغة ذاتها للفقرة ١ من المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة توحى بقوة بأن واضعي صيغة ذلك النظام انما يقصدون ألا تكون هذه التدابير ملزمة • وقال انه يدرك ان العبارة الثانية من الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٥ لا تعني حل الجدل فيما يتعلق بالمادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث ان العبارة المذكورة تشير الى " تلك الأوامر ••••• متى كانت ملزمة لأطراف النزاع " •

١٤- وقال ان التعليقات ذاتها تنطبق على الفقرة الفرعية ٢(ب) من مشروع المادة ١٠ ، مع ان الفقرة الفرعية المذكورة تبدو أكثر تشددا الى حد بعيد • فهذا النص يستخدم عبارة " تأمر به " ، التي تختلف عن العبارات المستخدمة قصدا في المادة ٤١ من النظام الأساسي • وأضاف انه لذلك غير متيقن بشأن المدى المراد به تطبيق الفقرة الفرعية ٢(ب) من مشروع المادة ١٠ على التدابير المؤقتة المبينة من قبل محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة ٤١ ، غير انه لن يكون قادرا على قبولها بقدر ما تعني حل مسألة معرفة ما اذا كانت التدابير المؤقتة بمقتضى المادة ٤١ هي ملزمة •

١٥- واستطرد يقول ان مشروع المادة ٦ يستخدم عبارة " تطلب من " ، التي لها ، حسب رأيه مدلول قسرى تقريبا وقال انه يفضل صيغة تفيد ان للدولة المتضررة الحق ، بمقتضى القانون الدولي ، في أن تطالب بأن تتخذ الدولة الفاعل الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (د) من المادة ٦ •

١٦- واقترح ان يتناول مشروع المادة ٧ أيضا الأضرار التي تلحق بمواطني الدولة الفاعل •

١٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ ، قال انه صحيح ان الرد بالمثل ليس حقا جديدا من حقوق الدولة المتضررة لأنه ، بالتعريف ، تدبير من التدابير ، مع كونه ربما غير ودي ، ليس غير قانوني من ناحية أخرى ، ومن ثم ، يمكن ان يكون قد اتخذ بموجب القانون حتى قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا • ومع ذلك ، فهو مثل الاقتصاص قد " يستهدف التأثير على قرار من الدولة الفاعل بالوفاء بالتزاماتها •• ، كما ذكر المقرر الخاص في (الفقرة ٢) من التعليق على المادة ٨) • ولذلك فإن من المفيد في رأيه التمييز بين الرد بالمثل والاقتصاص في التعليق على المادة •

١٨- كما ان من المفيد تقديم تعريف شامل للاقتصاص في موضع ما من التعليق على مشروع المادة ٩ • وأوضح انه يفكر ، مثلا ، في التعريف المقدم في قضية ناوليلا (Naulilaa) ، مع انه غير متيقن ، لأسباب تتعلق بالمصطلحات بصيغة رئيسية ، عما اذا كان ذلك التعريف الذي كان قد صدر قبل صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، لا يزال صحيحا • ومع ذلك ، قد يكون التعريف المذكور بمثابة أساس مفيد ، الى جانب ، قرار المحكمين الصادر مثلا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ في قضية التحكيم المتعلقة باتفاقية الخدمات الجوية " بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ (٩) • واستشهد في هذا الصدد بمقاطع من الفقرات ٨١ و ٨٣ و ٩٠ من القرار المذكور • وبين ان المحكمة قد قدمت أيضا ، في الفقرة ٧٨ من ذلك القرار ، بعض الارشادات من أجل تحديد نوع التدبير المضاد المتعلق بالأمر • وقال انه قد يكون من المفيد ان يتضمن التعليق على المادة ٩ بعض الشرح على هذا النمط ، مع ان الموضوع الأنسب لذلك ربما يكون في التعليق على المادة ٨ •

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩ ، قال ان عبارة " وقف " قد تبدو تقييدية أكثر مما ينبغي • فهل ان ارتكاب فعل يكون ، في غير ذلك من الحالات ، غير مشروع ، يمكن ان يعتبر دوما وفقا لتأدية التزامات ؟ وعلاوة على ذلك ، اذا كانت عبارة " التزاماتها الأخرى " تشير الى التزامات غير تلك المقصودة في المادة ٨ ، فمن المفيد ايضاح ذلك بايراد اشارة الى " التزاماتها غير تلك المشار اليها في المادة ٨ " •

٢٠- وقال انه يوافق على صياغة قاعدة التناسب في الفقرة ٢ من المادة ٩ ، التي من المفترض انها مستوحاة الى حد كبير من قرار المحكمين في قضية التحكيم المتعلقة بناوليلا • وأضاف انه ليس متأكدا مما اذا كان لا يزال يمكن القول بأن ذلك القرار ، استنادا الى ما يتضمنه من وقائع يوفر أساسا راسخا لمعيار كهذا ، حيث ان القضية قد تم الفصل فيها في وقت لم يكن من المؤكد فيه على الاطلاق ان القانون الدولي يقتضي ان يكون الاقتصاص متناسبا تقريبا مع الجرم • ولعل هذا هو بالدرجة الرئيسية السبب في عدم زهاب المحكمة الى أبعد من الحكم بأن من المفرد وغير المشروع الاقتصاص على نحو لا يتناسب اطلاقا مع الأفعال التي دفعت الى ذلك الاقتصاص • ومع ذلك فان من المستحيل عمليا تطبيق قاعدة التناسب بحذافيرها • فمن

شأن شرط كهذا ان يجعل لجوء الدولة المتضررة الى الاقتصاد أمرا ينطوي على المخاطرة الى أبعد حد ، ومن شأنه في حالات كثيرة ، أن يسفر عن عدم انفاذ الالتزامات الدولية .

٢١- وقال انه يعتبر ان للمادة ١٠ المتصلة بأثر توافر اجراءات تسوية المنازعات مكانها في المشروع وانه يوافق على الغرض من هذه المادة وهو انه ينبغي للدولة التي تدعي بأنها تضررت ألا تتصرف متجاهلة تماما وجود أية آلية لحل النزاع تكون متاحة للأطراف المعنية . وأضاف ان المادة ١٠ تذهب الى أبعد من ذلك بكثير ، أو يبدو له ذلك ، إذ انها تنص في الفقرة ١ على انه لا يجوز للدولة المتضررة اللجوء الى الاقتصاد حتى تستنفذ ما يتوافر لها من الاجراءات لتسوية النزاع . وعلاوة على ذلك ، ومع ان هذه القاعدة تخضع للاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ ، فيبدو له ان الفقرة المذكورة ، بدلا من ان تعدد الاستثناءات ، تجسد القاعدة القائلة بأنه يمكن للدولة المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة الى حين رفع النزاع الى محكمة دولية مختصة ، وشريطة ان تضمن سلطات المحكمة درجة معينة من الانفاذ للالتزامات موضوع البحث .

٢٢- وتستند هذه المقترحات ، من ضمن جملة أمور ، الى التحكيم في قضية اتفاقية الخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا . ففي القضية المذكورة ، نظرت المحكمة أولا في ما اذا كان واجب التفاوض يوتر في اللجوء الى تدابير مضادة ، وتوصلت ، في الفقرة ٩١ من قرارها ، الى نتيجة مفادها انها لا تعتقد ان من الممكن ،

"في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، وضع قاعدة تحظر استخدام التدابير المضادة أثناء المفاوضات ، خاصة عندما يرافق هذه التدابير المضادة عرض للقيام باجراء يتيح امكانية التعجيل بحل النزاع" (١٠).

ونظرت المحكمة بعد ذلك في المسألة المحددة التي يثيرها مشروع المادة ١٠ ، وقال ان المقطع الوارد في الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من قرار المحكمة ، والذي يقرأه على الحضور ، هو ذو صلة خاصة بالموضوع . وقد رأت المحكمة " ان الدول ، في الوضع الحالي للقانون الدولي ، لم تتخل عن حقها في اتخاذ التدابير المضادة " ، بينما قبلت مبدئيا اللجوء الى التحكيم أو الى العدالة (١١). وعلى ذلك ، فسوف يطلب الى المقرر الخاص أن ينظر في إعادة صياغة المادة ١٠ بحيث تعكس بقدر أكبر من الدقة المبادئ التي تعترف بها تلك المحكمة . وبين انه يخشى أن تعطي المادة ١٠ بصيغتها الحالية ، عكس النتيجة المتوخاة منها ، حيث انها قد تشي الدول عن الموافقة على عرض منازعاتها على طرف ثالث لتسويتها .

٢٣- ومضى يقول ان السؤال الأول فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ هو على من يقع عبء اثبات العوامل المذكورة في الفقرة ١: الدولة المتضررة ، قبل ان تتخذ تدابير مضادة ، أم الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أم الدولة الفاعل ؟ وهل ما يجري التفكير فيه هو عملية الاثبات بعد ارتكاب الفعل ونتيجة له ؟ فمن المفيد ان يلقي التعليق بعض الضوء على هذه المسألة .

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١١ ، هل كل التدابير المضادة مهما كان الغرض منها ، مستبعدة في الظروف المشار اليها ؟ فقد يبدو ان كثيرا من العوامل المشار اليها في السياق الشائلي لاتفاقية قضية الخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا تنطبق أيضا في سياق معاهدة متعددة الأطراف . فمثلا قد يمضي بعض الوقت ، وقد يلزم بعض التشجيع من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة قبل الشروع في الاجراء الذي ينطوي على اتخاذ قرارات جماعية ، أي قبل تحديد المحكمة ورفع النزاع اليها ومن الصعب القبول بأن القانون الدولي المعاصر يمنع الدول من اتخاذ تدابير تستهدف إعادة التكافؤ بين أطراف النزاع وتشجيع الدولة الفاعل على مواصلة المفاوضات في سبيل التوصل الى حل مقبول ، حتى في سياق معاهدة متعددة الأطراف وقال ان القيود التي تتضمنها الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ب) من مشروع المادة ١١ ربما تكون فسيح الواق من الضيق بحيث تقلل من دواعي قلقه الى حد كبير . وبعبارة أخرى ، قد تندرج الحالة التي يوتر فيها بالضرورة عدم القيام بتأدية الالتزامات في ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو في تأديتها لالتزاماتها ، كما قد تندرج جدا الحالة التي تكون فيها هذه الالتزامات منصوفا عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فسيح المعاهدات المتعددة الأطراف . وحتى مع ذلك ، فان ما يرد في الفقرة (٨) من التعليق على المادة ١١ من قول يفيد انه حتى في غياب اجراء ينطوي على اتخاذ قرارات جماعية ، لا يمكن لدولة متضررة طرفا في معاهدة متعددة الأطراف ان تسرد الا بوقف تأدية التزاماتها بمقتضى المعاهدة اذا أفسد موضوع المعاهدة في مجموعها والغرض منها ، يبدو أمرا مشكوكا فيه الى حد ما . وقال انه يكون ممثنا لو قدمت بعض الأمثلة الايضاحية لكيفية تطبيق ذلك المبدأ عمليا .

٢٥- وقال ان ثمة مسألة مطروحة بصد مشروع المادة ١٤ وهي معرفة ما اذا كان الشرط الوارد في الفقرة ٣ ينطبق على جميع الحقوق المشار اليها في الفقرة ١ ، أي على العواقب القانونية العادية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ، وعلى العواقب القانونية الاضائية الناشئة عما يشار اليه بأنه جريمة دولية على حد سواء . وبعبارة أخرى ، هل تمنع الفقرة ٣ الدول غير المتأثرة مباشرة بالجرم موضوع البحث من اتخاذ تدابير مضادة عادية أو غير تأديبية ؟ وأضاف انه للأسباب المذكورة بصد مشروع المادة ٥ ليس متأكدا من وجوب منع الدول من ذلك ، وقال انه سيكون ممثنا لو قدم المقرر الخاص ايضا حول هذه النقطة .

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ قال انه ليس واثقا من ضرورة ايراد نص منفصل فيما يتعلق بالعدوان فميثاق الأمم المتحدة يتناول العدوان ، بالطبع ، وهذه النقطة قد تجدر الإشارة إليها . ومن ناحية ثانية فان المادة ٤ من المشروع قد تكفي بذاتها .

٢٧- وبين ان الباب الثالث ، المتعلق باعمال المسؤولية الدولية ، يبدو ، في جوانب عديدة ، أساسا ضروريا لمشروع المواد بكامله . وفي حين ان من الممكن تجاهل القواعد الأساسية عند اعداد المواد ، فلا يمكن للدول أن تفعل ذلك عند تطبيقها . وأوضح انه لا توجد لديه تعليقات مفصلة يقدمها في المرحلة الراهنة ، الا ان في وسعه ان يقول انه ، مع مراعاة ملاحظات — بشأن المواد الواردة في الباب الثاني من المشروع ولاسيما المادة ١٠ ، يوافق بوجه عام على النظام المتوخى في العرض الموجز .

٢٨- السيد كالجرو رودريغيس: أشاد بالمقرر الخاص على تقريره السادس الممتاز والشامل (A/CN.4/389) وقال انه ، على سبيل تقديم ملاحظة عامة أولى فيما يتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد يمكن السؤال عما اذا كانت المواد تتضمن كل ما هو ضروري لوصف العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا . والقضية ، في رأيه قضية اختيار . فيمكن ادراج مزيد من الموارد وتحديد مزيد من العواقب القانونية ، أو يمكن تفضيل " النهج الموجز " المقدم من قبل المقرر الخاص ، والذي بمقتضاه يجرى تقديم العناصر الأساسية فقط لتحديد العواقب القانونية لمسؤولية الدول . ولعل نهج المقرر الخاص هو الصحيح ، حيث ان الموضوع صعب للغاية ، ليس فقط من وجهة النظر القانونية وانما أيضا من زاوية القبول من جانب الدول .

٢٩- وأضاف انه ليس متأكدا أيضا من كون التعليقات تامة على نحو كاف . ومن المحتمل ان تكون قد أدرجت كتلخيص للشروحات المقدمة في تقارير سابقة وستكفي لاستخدامها في المرحلة الراهنة . ولكن في نهاية المطاف ، ربما ينبغي توسيع نطاقها .

٣٠- وقال انه اذا كان يفهم المنطلق العام لمشروع المادة ٥ فهما صحيحا ، فان المقرر الخاص يعتبر الدولة المتضررة دولة تم التعدي على حقها الأساسي وقد فرق بين الجرح الدولية والجرائم الدولية مميزا في حالة الجرح بين الحقوق بمقتضى القواعد العرفية للقانون الدولي ، وحقوق الطرف الثالث في معاهدة لا تكون الدولة طرفا فيها ، والحقوق الثابتة بحكم أو بغيره من الاجراءات الملزمة لتسوية المنازعات ، والحقوق بموجب معاهدة ثنائية ، والحقوق بموجب معاهدة متعددة الأطراف . وأكد ان هذا التمييز واضح وان التعليق على المادة ممتاز . وقال انه على الرغم من جودة ذلك التعليق ، ليس مقتنعا تماما بأن التمييز بين المصلحة العامة لجميع الأطراف والمصلحة الجماعية للأطراف ضروري .

٣١- وقال انه ، في حالة الجرائم ، يوحي المقرر الخاص بأن الدول المتضررة هي جميع الدول ، وهذه نتيجة واضحة للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد . غير انه ، في الحالة الخاصة للجرائم ، ربما ينبغي ايجاد بعض التمييز بين فئات الدول المتضررة ، وهي امكانية اعترف بها المقرر الخاص كما يظهر في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٢٣) من التعليق على المادة ٥ . ومن شأن هذا التمييز ان يكون مفيدا في المرحلة الراهنة اذا أريد وضع فروق فيما يتعلق بالعواقب القانونية للجرائم الدولية .

٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، قال انه يرى ، على خلاف السيد ماكافري ، ان عبارة " يجوز " . . . أن تطلب " ليست قوية بما يكفي . وبين ان الالتزام الأول بمقتضى المادة ٦ هو وضع حد للاخلال ، أى وقف الفعل في الحال ومنع استمرار آثاره . وقال انه مع ذلك يتساءل عما اذا كانت عبارة " والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله ، واعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء " ضرورية ، أو عما اذا لم تكن هذه العبارة متضمنة في وقف الفعل . وأضاف ان لديه شكوكا أيضا فيما يتعلق بضرورة ذكر الالتزام الثاني . وهو تطبيق طرق الانتصاف المنصوص عليها في القانون الداخلي . فتطبيق طرق الانتصاف القائمة بمقتضى القانون الداخلي هو جزء من الالتزام اما بوقف الاخلال أو بالتعويض وفي رأيه ، لا ضرورة للإشارة الى طرق الانتصاف هذه في تلك الحالة بالذات .

٣٣- واستطرد يقول ان الالتزام التالي هو رد الشيء الى أصله بالمعنى الضيق ، أى اعادة الحالة الى ما كانت عليه في السابق . واذا كانت الاعادة مستحيلة من الناحية المادية ، فثمة شرط يقضي بالتعويض . وفي هذا الصدد ، قال انه سبق ان أتاحت له الفرصة للاعراب عن شكوكه فيما يتعلق بعبارة " تدفع اليها " . . . مبلغا من المال " عند ورودها في سياق التعويض ، ولاحظ ان المقرر الخاص قد أشار ، هو نفسه في الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٦ ، الى " التعويض المالي بدفع تعويض عن الأضرار أو التعويض العيني " . فلا يمكن ان يقتصر التعويض على دفع مبلغ من المال لأنه ، في حالات معينة ، قد يكون من الأفضل للدولتين وخصوصا للدولة المتضررة ، تلقي تعويض عيني . ويتبغي للجنة ان تعترف بهذه الحقيقة اعترافا لا لبس فيه .

٣٤- أما الالتزام الأخير بمقتضى المادة ، الذي يقضي بتوفير ضمانات لعدم تكرار الفعل ، فقد صيغ ببعض الایجاز ، حيث ان هذه الضمانات يمكن ان تتخذ أشكالا عديدة ، والتعليق ليس واضحا كثيرا . ومن ثم ، فقد يكون من المفيد ايراد أمثلة للضمانات التي يمكن طلبها من الدولة الفاعل .

٣٥- ومضى يقول انه عندما قدم مشروع المادة ٧ لأول مرة ، أعرب عن شكوكه القوية في ضرورة هذه المادة لأن التعويض يستحق عادة عندما يستحيل ماديا إعادة الحالة الى ما كانت عليه في السابق وبمقتضى أحكام المادة ٧ ، يبدو انه يمكن ان يجرى التعويض حتى لو لم يكن من المستحيل ماديا إعادة الحالة الى ما كانت عليه في السابق . فعندما يتعلق الالتزام بالمعاملة التي ينبغي منحها للأجانب ، لماذا تعطي الدولة الفاعل الخيار في عدم الوفاء بذلك الالتزام ، حتى لو كان الوفاء به ممكنا من الناحية المادية ؟ وقال انه يرى ان الاستحالة القانونية بمقتضى القانون المحلي ينبغي الا تعطي الدولة مسررا لدفع تعويض بدلا من الوفاء بالالتزام دولي قامت بخرقه ، فبينبغي إعادة الحالة الى ما كانت عليه في الأصل اذا أمكن ذلك على الاطلاق . وعلاوة على ذلك ، فعندما يكون الفعل غير المشروع دوليا قد ارتكب ، فان الالتزام الذى ينشأ نتيجة لذلك لا يختلف عن أى التزام آخر ينطوى على قواعد أساسية أخرى .

٣٦- واستطرد يقول انه يرى فضلا عن ذلك انه لم يرد تفسير واضح عن السبب في ضرورة ادراج المادة ٧ في المشروع . فقد جاء في الفقرة (٢) من التعليق على تلك المادة انه ، اذا كان لا يوجد اتساق في أحكام المحاكم الدولية ، ولا في ممارسات الدول واجتهادات المؤلفين ، فهناك " اتجاه ملحوظ " الى عدم طلب إعادة الأمر الى وضعه السابق في الحالات المعنية أو على الأقل ترك الخيار للدولة الفاعل بين الاعادة والتعويض . وقال انه يجد صعوبة في قبول هذا الاستثناء على أسس منطقية . كما انه لا يرى أية صلة بين الإشارة الواردة في الفقرة (٤) من التعليق على مسألة الخضوع لولاية دولة أخرى ، ونص المادة ٧ .

٣٧- وقال ان مشروعى المادتين ٨ و ٩ يحددان الحقوق الجديدة للدولة المتضررة وانهما يفعلان ذلك بوضوح كاف لتفادي الحاجة الى اللجوء الى مفهومي المعاملة بالمثل والاقتصاص القانونيين واذا ما استبعد هذان المفهومان ستظل هاتان المادتان واضحتين كما سيزول عنصر من عناصر الالتباس المحتملة .

٣٨- وأضاف انه لئن كان لا يعترض بوجه عام على مشاريع المواد ١٠-١٣ ، فان لديه بالفعل بعض الشكوك فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من المادة ١١ ، التي تشير الى الالتزامات المنصوص عليها لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم . فاذا كان قد جرى النص على التزامات لحماية الأفراد بوجه عام ، ينبغي الإبقاء عليها ، ولكنه تسأل عما اذا لم تكن هناك حالات نص فيها على التزامات معينة لحماية الأفراد ولا ينبغي فيها السماح بوقف تأديتها فيما يتعلق بمواطني الدولة الفاعل . وقال انه فكر في هذه المسألة ولكنه لم يتوصل الى أية نتيجة نهائية .

٣٩- وقال ان مشروع المادة ١٢ تنص على حالتين لا يجوز فيهما وقف أداء التزام وفي رآيه ان كلا الاستثناءين له ما يبرره .

٤٠- وأشار الى مشروعى المادتين ١٤ و ١٥ اللتين تتناولان العواقب القانونية للجرائم الدولية ، فلاحظ ان من بين الأنواع الثلاثة للعواقب القانونية المدرجة في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٤ والتي هي اضافية الى العواقب القانونية للجنح الدولية ، لا تعالج المادة ١٤ الا النوع الثالث فقط . وقد جاء في الفقرات التالية من التعليق أن النوع الأول جرى تناوله في مشروع المادة ٥ (هـ) وان النوع الثاني لا يمكن ان يحدده الا المجتمع الدولي ككل متى اعترف بأن بعض الأفعال غير المشروعة دوليا تشكل جرائم دولية . وعلاوة على ذلك ، وفي حين ترد في الحاشية ٥١ إشارة الى المادة ٢ ، فان التعليق على هذه المادة يبين ان المادة ٢ تنص على الطابع التكميلي لأحكام الباب الثاني ويمضي قائلا ان التحديد المسبق للعواقب القانونية الذى تقرره الدول عندما تنشئ حقوقا والتزامات أولية فيما بينها " قد يبتعد " عن تلك التي ستبين فسي الباب الثاني .

٤١- واستطرد يقول انه ، بينما يتبع منطق تفكير المقرر الخاص ، يشعر بعدم الرضا عن النتائج . فبعد الدخول في بعض التفاصيل بشأن موضوع العواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا التي تمثل جنحا لم تقل المادتان في الواقع الا القليل جدا بشأن العواقب القانونية للجرائم الدولية . وقد يكون ذلك وسيلة للخروج من الصعوبة التي ظهرت بوضوح عندما ذكرت الجرائم الدولية في الباب الأول من المشروع ودل ضمنا بذلك على انه يتعين التوسع في معالجة عواقبها القانونية في الباب الثاني . غير انه ليس من المؤكد على الاطلاق ان اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ^(١٢) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ^(١٣) أو القانون المقبل للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تحتوى أو سوف تحتوى على تحديد من قبل المجتمع الدولي ككل للعواقب القانونية للجرائم التي تتناولها . وان اعتماد المادة ١٤ سيكسون بمثابة القبول بأن العواقب القانونية لبعض الجرائم الدولية لن تكون أكثر من تلك المنصوص عليها في المواد المعنية بالجنح الدولية ، وهذا بدوره سيكون بمثابة اسقاط التمييز الوارد في الباب الأول من المشروع بين الجنح الدولية والجرائم الدولية .

٤٢- وقال ان المشكلة هي بالتأكيد صعبة للغاية . فالدول تكون حذرة من قبول القواعد التي يوصي بها القانون الدولي الأخذ في التقدم والتي لا يمكن ان تكون سارية المفعول الا اذا طبقتها جميع الدول . ومع ذلك ، ينبغي للجنة على الأقل ان تحاول معالجة مشكلة العواقب القانونية للجرائم الدولية ، ولا ينبغي ان تقتصر على ايراد إشارة عامة الى القواعد التي وضعها المجتمع الدولي لفرض مخصص . وينبغي دراسة الموضوع بعناية أكثر من ذلك بكثير قبل ان يمكن القول بأن اللجنة قد قامت بواجبها فيما يتعلق بهذا الباب من مشروع المواد .

- ٤٣- وأوضح انه ليس لديه اعتراض على صياغة مشروع المادة ١٦ .
- ٤٤- قال فيما يتعلق بالفرع الثالث من التقرير الذي يتناول الباب الثالث من مشروع المواد انه وفقا للمنطق القانوني ، لا شك في انه لتطبيق القواعد الثانوية لمسؤولية الدول ، ينبغي ان يحدد ان انتهاكا حصل لقاعدة أولية تنشئ التزاما . وهكذا ، اذا اختلفت الدول المعنية في الرأي حول حصول الانتهاك ، فلا بد من تسوية هذا النزاع . واذا كان هناك نظام قائم فعلا بينهم ليجاد تسوية - سواء كان نظاما عاما أو خاصا بالنزاع المعني - فليست هناك مشكلة ، والسؤال الذي يثار هو ما اذا كان ينبغي لمشروع المواد ان ينص على نظام منفصل يجرى العمل به اذا لم يكن هناك أي نظام آخر واجب التطبيق .
- ٤٥- ويقول المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/389 ، الفقرة ٨) ان انشاء اجراء جديد لتسوية المنازعات من هذا النوع ، من شأنه ، أن يكون بمثابة خلق اجراء قسري متعدد الأطراف لتسوية المنازعات متصل بجميع الالتزامات (الأولية) الحاضرة والمقبلة ، في اطار القانون الدولي بالنسبة للدول التي تصح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول ، وبالطبع ، تنص المادتان ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على اجراء للتسوية ذي نطاق واسع جدا فيما يتعلق بصحة معاهدة ما أو انهاءها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها . واذا أنشئ اجراء فيما يتعلق بمسؤولية الدول سيكون أوسع نطاقا حتى من ذلك . وليس من المؤكد على الاطلاق ان الدول ستكون مستعدة لقبول مثل هذا الاجراء . واضاف قائلا ان اتفاقية لا تتضمن مثل هذا النظام للتسوية ستكون بلا شك غير كاملة وغير فعالة ، ولكن في هذه الحالة من الممكن قول نفس الشيء عن القانون الدولي كله . ومن ناحية أخرى فان ادراج اجراء من هذا النوع ربما يحول فعلا دون قبول الاتفاقية .
- ٤٦- وأشار الى ان المقرر الخاص يقترح بالفعل على اللجنة ان تحاول اتباع خط وسط بين هاتين المخاطرتين . أما من ناحيته هو فانه يوعيد هذا النهج تأييدا تاما . . . وقال ان ادراج اللجنة للمصاعب التي ستصادفها لا ينبغي ان يثنيها عن اعداد الباب الثالث من مشروع المواد . والنظام الذي اقترحه المقرر الخاص على درجة عالية من الابداع حيث يضع الدولة الفاعل في موقف يكون عليها فيه ان تتخذ زمام المبادرة في تطبيق اجراء التوفيق القسري . وان لم تتجاوب الدولة الفاعل ، فان ذلك يعني فعلا قبولها ادعاء الدولة المتضررة بأن هناك خرقا للقانون الدولي قد ارتكب . وأوضح ان اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تحتوي على نظير جيد للاجراء المقترح . وينبغي للمقرر الخاص ان يعمل على هذا الأساس .
- ٤٧- السيد فليتان : قال ان التعليقات على مشروع المواد من ١ الى ١٦ في التقرير السادس الممتاز (A/CN.4/389) الذي وضعه المقرر الخاص لا تستهدف فقط تعريف محتوى هذه المواد ، وانما تستهدف ايضا الرد على ما قد يكون أشير بشأنها من اعتراضات . واضاف انه يمكن للمقرر الخاص في تقريره المقبل أن يعدل هذه المواد كما هو مطلوب ، وأن يوسع نطاق الباب الثاني من المشروع اذا رأى ذلك ضروريا . فلقد تساءل فعلا عدد من أعضاء اللجنة ، عما اذا كان الباب الثاني ، الذي ييسدو الى حد ما غير متناسق مع الباب الأول كما اعتمد بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى ، سيقصر على ال ١٦ مادة المقدمة حتى الآن ، وقال انه شخصيا يرى انه تنبغي اعادة دراسته الباب الثاني ككل وجعله متناسقا مع الباب الأول .
- ٤٨- واستطرد قائلا انه كما كان قد أشار (الجلسة ١٨٩٠) ، يرى ان مشروع المواد يجب ان يحتوي على نص خاص بشأن القواعد الآمرة كما فعلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وبالرغم من ان ذلك لن يكون بلا مصاعب ، وخاصة اذا كان محتوى القواعد الآمرة غير معروف جيدا ، فان الحكم الوارد في المادة ١٢(ب) والذي ينص على ان المادتين ٨ و ٩ لا تسريان على وقف اداء التزامات أي دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي ، غير كاف . وأكد ان هناك حاجة الى حكم يحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية التي سينتهي اليها مشروع المواد يوما ما ، اضعاف أو تعزيز قواعد قطعية من القانون الدولي . فالمادة ١٢(ب) محدودة التطبيق ، ولا يبدو انها موجهة الى اتفاقات محتملة بين دولتين لتعديل احكام مشروع المواد .
- ٤٩- وأردف بذلك قوله ان الوقت قد حان فيما يبدو لكي يصل المقرر الخاص الى اتفاق مع المقرر الخاص المعني بموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بشأن نطاق كل من موضوعيهما بالضبط . وضرب مثلا على ذلك ان الباب الثاني من مشروع المواد قيد البحث يحتوي على مشروع لمادة ١٥ بشأن العمل العدواني ، في حين يحتوي الباب الأول على مادة ١٩ تتعلق لا بالعمل العدواني فحسب ، وانما أيضا بجرائم دولية أخرى . فهل كون المقرر الخاص لم يتناول العواقب المحددة لهذه الجرائم في الباب الثاني من المشروع يعني انه ترك هذه المشكلة للمقرر الخاص لمشروع قانون الجرائم ؟ ومادام الحال لا يبدو كذلك ، فلماذا لم تفصل المادة ١٥ أكثر من ذلك . ولماذا لا تطبق المواد قيد النظر على الجرائم الدولية المذكورة في الباب الأول ، في المادة ١٩ الفقرات ٣(ب) و (ج) و (د) من الباب الثاني ، مثل فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ، الرق و اباداة الأجناس والفصل العنصري ، أو التلوث الجسيم ؟ لذلك تنبغي اعادة بحث الباب الثاني على ضوء الباب الأول .
- ٥٠- وقال ان من بين احكام الباب الثاني ، يعتبر مشروع المادة ٥ هامة للغاية حيث تعطي ، بطريقة ما تعريفا للدولة المتضررة وبالتالي تعتبر المقابل لاحكام الباب الأول التي تعرف الدولة الفاعل . واضاف انه من الممكن ، كما أشار المقرر الخاص (A/CN.4/389 ، الفقرة ٣٧) ، اعتبار الباب الثاني كمثل للبحث العملي أو تحليل للنظم . وأكد انه سيكون من المفيد

جدا لو ميز نص المادة ٥ بين الدولة المتضررة على نحو مباشر والدولة المتضررة على نحو غير مباشر ، وهو تمييز أشاره بعض أعضاء اللجنة • ويبدو من المقبول بصفة عامة أن انتهاك أى التزام دولي من الممكن أن يكون له عواقب قانونية مختلفة بالنسبة الى دول مختلفة ، ومن ثم يبرر قيام مطالبات مختلفة • ولذا يجب أن تؤخذ في الاعتبار خطورة الضرر الذي يسببه فعل معين غير مشروع دوليا لكل دولة من الدول على حده • فعلى سبيل المثال ، عندما تقع دولة ضحية لعدوان ، فإن مصالح المجتمع الدولي ككل تتضرر ، ولكن من الواضح أن الدولة التي وجه العدوان ضدها تتضرر على نحو خاص وينبغي أن تتمتع بحقوق أكثر •

٥١- وأشار الى اقتراح السيد ماكافري الخاص بحقوق الانسان وقال ان الفرض من الباب الثاني من المشروع ليس هو تعريف القواعد الأولية وتحديد ما هي المواقف التي ينبغي ان تضاف الى المواقف التي تشملها المادة ١٩ من الباب الأول ، أو مواد أخرى ، وإنما تعريف العواقب الثانوية فقط • فالقترح المعني يتعلق بالباب الأول من المشروع ومن الممكن تقديمه مرة أخرى عند بحث هذا الباب في قراءة ثانية • ولكنه قد يشير ، على أى حال ، بعض المصاعب من حيث ان الدول قد تتذرع بامتيازات أو حجج معينة لارتكاب انتهاك للقانون الدولي •

٥٢- وقال ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ الفقرة (أ) ، انه يرى أن من الأفضل ذكر الحقوق العائدة لدولة بموجب قاعدة عرفية من القانون الدولي والحقوق الناشئة عن نص في معاهدة لدولة ثالثة ، في حكمين منفصلين • وفي الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٥ اشير الى ان المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتصور امكانية ان تصبح قاعدة ما منصوص عليها في معاهدة ما قاعدة ملزمة لدولة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، معترفا بها بهذا الوصف • وتساءل هل كان المقرر الخاص يقصد ان يقتصر على الاشارة الى هذه المسألة في التعليق ، أم كان يريد ان يرى ذلك منعكسا في المادة ٥ ؟ أي كان الحال ، فإن الاحتمال المذكور في الفقرة (هـ) من التعليق لا يبدو ناتجا عن المادة ٥ الفقرة الفرعية (أ) • فضلا عن ذلك ، من الصعب معرفة الى أى حد ممكن للاشارة الى حق ناشئ عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ، أن تعني دولة واحدة أو مجموعة من الدول • وأضاف قائلا انه قد يكون من المفيد لو قدم المقرر الخاص بعض الايضاحات فيما يتعلق بهذه النقطة ، التي طالما شغلت الفقهاء • وهناك أيضا عدد من المشاكل الصياغية يستدعي الاهتمام ، مثل الاشارة في الفقرة (أ) الى " انتهاك لحق " والاشارة في الفقرة (ب) الى " خرق للالتزام " • وأضاف فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) انه يجد من الصعب قبول التأكيد الواضح ان الأحكام القضائية أو غيرها من القرارات الملزمة الصادرة من محاكم دولية يمكن الاعتراض بها في مواجهة النساس كافة •

٥٣- واستطرد قائلا ان الفقرات الفرعية (د) ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' تبدو متداخلة وتعالج كلها نفس المسألة • فضلا عن ذلك ، فإن الفقرة الفرعية ' ٣ ' تتعلق بمفهوم هو مفهوم " المصالح الجماعية للدول الأطراف " - وهو يحتاج الى توضيحه • وأضاف ان المقرر الخاص هو على حق عندما يقول ، في الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ٥ ، ان المعاهدات المتعددة الأطراف من الممكن أن تقر أو أن تنشئ بين الدول الأطراف فيها مصلحة جماعية ، وتمتيزة عن مجرد المصلحة المشتركة أو الموازية ولكن يجب النص على هذه المصلحة بعبارة صريحة •

٥٤- واستطرد قائلا ان الحالة المتصورة في الفقرة الفرعية (هـ) ، والذي يشكل فيه الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية ، ينبغي ان يعالج بمزيد من التفصيل • وأضاف ان جميع الاحتمالات التي شملتها الفقرات الفرعية السابقة من المادة وضعت على أساس مصدر الالتزام في حين تقوم هذه الحالة على أساس خطورة الفعل غير المشروع دوليا •

٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦ قال انه يتفق في الرأي مع السيد كاليرو رودريغيس بأن من الممكن صياغة مقدمة الفقرة ١ على نحو أكثر اقناعا : ربما كان الممكن ان تذكر فيها " الحقوق " المتاحة للدولة المتضررة • أما الفقرة ١ (أ) فتتعلق بالحالة الخاصة جدا المتعلقة بالافراج عن الأشخاص واعادة الأشياء المحتجزة ويبدو انها تستند على احداث وقعت مؤخرا ، وهي رغم خطورتها ينبغي النظر اليها نظرة مجردة بعض الشيء • وربما لم تكن ضرورية ضرورة مطلقة وأضاف ان الفقرة ١ (د) غير مقبولة بشكلها الحالي حيث يترتب عليها طلب ضمانات في حالة ارتكاب الدولة أدنى مخالفة ضد دولة أخرى • وربما كان ينبغي ان يقتصر هذا الحكم على الجرائم أو على جرائم معينة ومخالفات معينة •

٥٦- وأخيرا قال انه يميل الى الاتفاق في الرأي مع السيد كاليرو رودريغيس بأن مشروع المادة ٧ غير ضروري على الاطلاق • ويبدو انها جاءت بتأثير الأحداث التي وقعت مؤخرا والتي سبق أن أشار اليها ، فضلا عن انها تتعلق بموقف تغطية الفقرة ٢ من المادة ٦ • ومع ان من الطبيعي أن تأخذ اللجنة في اعتبارها ، عند تناول الموضوع قيد النظر ، خطورة الأحداث التي تشير اليها المادة ٧ ، فإن هذه الأحداث لا تستحق صياغة مادة خاصة •

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسوءولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٥) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited , Second Phase, Judgment of 5 February 1970, I.C.J.Reports 1970, p.3.
- (٦) Peacetime Unilateral Remedies: An Analysis of Countermeasures (Dobbs Ferry (N.Y.), Transnational Publishers, 1984), pp.113 et seq.
- (٧) * United States Code, 1976 Edition, Supplement V, p.128, title 22, sect.1978
- (٨) Responsabilité de l'Allemagne à raison des dommages causés dans les colonies portugaises du sud de l'Afrique, arbitral award of 31 July 1928 (United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.II(Sales No.1949.V.1), p.1011).
- (٩) المرجع نفسه (vol.XVIII(Sales No.E/F.80.V.7) ، الصفحة ٤٧
- (١٠) المرجع نفسه Paragraph 91 of the arbitral award . الصفحة ٤٤
- (١١) المرجع نفسه Paragraph 95 of the arbitral award .
- (١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، الصفحة ٢٧٧ (من النص الانكليزي) .
- (١٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ٢٤٣ (من النص الانكليزي) .

الجلسة ١٨٩٣يوم الثلاثاء ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٢٥الرئيس : السيد س . ب . جافوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد ماكافري	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدى
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد محيو	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد نجينغا	السيد ريفانغ	السيد باربوذا
السيد هوانغ	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد شيام
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياث - غونثالث

الترحيب بالمشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي

١ - الرئيس : رحب بالمشاركين في الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي وأعرب عن أمله في أن يكون حضور اجتماعات اللجنة ممتعا ومفيدا لهم ، وأن يشجع على اسهامهم المقبل في نشر وتطوير القانون الدولي .

برنامج اللجنة واجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها

(البند ١٠ من جدول الاعمال)

أعضاء فريق التخطيط للمكتب الموسع

٢ - الرئيس : قال ان المكتب الموسع عقد اجتماعا في الصباح وأوصى بأن يتألف فريق التخطيط من الأعضاء التاليين : السيد الرشيد محمد أحمد (رئيسا) ، والسيد أرنجيو - رويس ، والسيد القيسي ، والسيد أوشاكوف ، والسيد باربوذا ، والسيد بالاندا ، والسيد توموشات ، والسيد شيام والسيد جاكوفيدس ، والسيد دياث - غونثالث ، والسيد روكوناس ، والسيد رويتر ، والسيد فرانسيس ، والسيد كوروما ، والسيد مالك ، والسيد نجينغا ، والسيد هوانغ . وسيكون الفريق مفتوح العضوية كما انسه سيرحب بمشاركة أى عضو في اللجنة يهتم بجانب معين من أعماله . ومن المأمول بوجه خاص أن يكون المقررون الخاصون موجودين عند نظر الفريق في مسائل تتعلق بالموضوعات الموكولة اليهم . وسينعقد أول اجتماع لفريق التخطيط بعد ظهر يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وإذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة توافق على توصية المكتب الموسع .

وقد تقرر ذلك .

مسؤولية الدول (تابع)

، (١) A/CN.4/380

، (٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

(ILC(XXXVII)Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(الباب الثاني من مشروع المواد)

و" إعمال " (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

٣ - السيد فليتان : واصل بيانه الذي بدأه في الجلسة السابقة قائلا ان موضوع مشروعى المادتين ٨ و ٩ المتعلقتين بالحقوق الجديدة للدولة المتضررة يقع بشكل ما خارج نطاق الجبر بمعناه الصحيح الذى تم تناوله في مشروعى المادتين ٦ و ٧ وعلى عكس هاتين المادتين نواتي الطابع " الثابت " ، فان المادتين ٨ و ٩ تعتبران وكأنهما سلما قابلا للتعديل . فكل منهما تعنى بفئة من التدابير التي يمكن ان تتخذها الدولة المتضررة ضد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، المادة ٨ تعنى بالتدابير التي تتخذ على سبيل المعاملة بالمثل ، والمادة ٩ تعنى بالتدابير التي تتخذ على سبيل الاقتصاص . وقد أصبح واضحا من مجرى المناقشة ان هناك حاجة الى تعريف ما يشكل تدابيرا على سبيل المعاملة بالمثل ، في أدنى درجات السلم التدابير التي يمكن لاحدى الدول ان تتخذها في مواجهة دولة أخرى . وفي هذا الصدد ، يحتاج الأمر الى التمييز بين التدابير على سبيل المعاملة بالمثل والتدابير التي تنبع صرفا من تفسير المعاهدات . وفي رأيه ان من المهم بنفس الدرجة تحديد الحد الذي لا يمكن ان تتجاوزه الدولة المتضررة في أعلى درجات السلم . والحد الأعلى في الواقع هو اللجوء الى الاقتصاص المسلح الذى ينبغي أن يحظر صراحة في مشروع المواد .

٤ - وقال مشيرا بوجه خاص الى المادة ٨ ، ان مشاريع المواد بشكلها الحالي تجعل من الصعب جدا وضع صورة واضحة لمفهوم التدبير الذى يتخذ على سبيل المعاملة بالمثل . والبيان الوحيد المتعلق بهذه النقطة الذى ورد في المادة ٨ ، وهو ان الالتزامات التي يحق للدولة المتضررة ان توقف تأديتها يجب ان تكون مقابلة للالتزام المنتهك أو تتم له اتصالا مباشرا ، هو بيان غير ملائم . وأوضح ان مسألة ما اذا كان تدبيرا ما تدبيرا على سبيل المعاملة بالمثل لا يمكن تقريرها في جميع الأحوال عن طريق هذا التعريف . وكما أشير خلال المناقشة ، من الصعب احيانا وضع حد فاصل بين التدابير على سبيل المعاملة بالمثل والتدابير على سبيل الاقتصاص . والواقع ان المقرر الخاص قد اعترف بهذا في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٨ عندما ذكر ان تبرير التدابير المضادة في كلتا الفئتين يرتبط بأثر الفعل غير المشروع دوليا ، ولكنه اضاف الى ذلك قوله ان الغرض النهائي لكلا النوعين من التدابير يجب ان يكون هو استعادة العلاقة القانونية الأولية " القديمة " وبعبارة أخرى ، ان عنصرى التناسب والحماية الموقفة متأصلان في التدابير المتخذة على سبيل المعاملة بالمثل . وربما ينبغي تضمين المشروع هذه النقاط التي ذكرها المقرر الخاص من أجل القاء المزيد من الضوء على المادتين ٨ و ٩ وعلى أى حال ، فالمشروع لا يخاطب خبراء القانون وحدهم وانما الهدف منه هو تطبيقه من جانب سلطات الدول .

٥ - ثم أضاف ان المقرر الخاص لاحظ في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٨ انه ليست هناك معاملة بالممثل فسي العلاقة الأولية ومن ثم لا يوجد مبرر لوقف تأدية الالتزامات من باب المعاملة بالممثل اذا كانت الالتزامات الأخيرة التزامات بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي . وقد أجريت في هذا الصدد احالة جانبية الى الفقرة (ب) من المادة ١٢ التي لا تسرى بموجبها المادتان ٨ و ٩ على وقف تأدية التزامات أى دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون

الدولي العمومي . وقال إنه يكرر ما أوضحه في مناسبة سابقة (الجلسة ١٨٩٢) من أن هذا الحكم لا يغني عن مادة منفصلة في الباب الثاني من مشروع المواد تتناول القواعد القطعية في القانون الدولي العمومي .

٦ - وأضاف أن الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٨ قد أصابت في موضوع يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ١٢ وهو أن التزامات الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات التي ينبغي منحها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وللموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ليست مقابلاً للوفاء بالتزامات الدولة الموفدة وبعثاتها وموظفيها فيما يتعلق بأداء هؤلاء لمهامهم أداء سليماً . ثم أوضحت هذه الفقرة من التعليق بعد ذلك أنه في حين أن الإعلانات المتعلقة باعتبار الأشخاص غير مرغوب فيهم وقطع العلاقات الدبلوماسية و/أو القنصلية تعد رداً مشروعاً على خرق تلك الالتزامات ، فإن الحصانات ذاتها يجب أن تحترم . وهو يرى أنه ينبغي إدخال هذه الفقرة في المادتين ٧ و ٨ لتيسير تطبيقهما .

٧ - وأضاف كذلك أنه بمقتضى مشروع المادة ٩ يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتصاص ، وقف تأدية التزاماتها الأخرى إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً . وقد احتاج الأمر أثناء المناقشات إلى الإحالة صراحة إلى المادة ٨ لتوضيح طبيعة هذه الالتزامات الأخرى . فضلاً عن ذلك بدأ واضعاً أنه ينبغي ترتيب التدابير التي وردت في المادتين ٨ و ٩ على التوالي بشكل ما . واعترف بصحة القول بأن التدابير على سبيل المعاملة بالمثل لا تسبق دائماً التدابير على سبيل الاقتصاص ، وأنه بسبب الغرض النهائي لهما ، لا بد من اللجوء أولاً إلى التدابير على سبيل الاقتصاص . وأردف قائلاً أن عدداً كبيراً من الأعضاء قد سبق له ملاحظة أن ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من أنه ينبغي أن لا تكون ممارسة الحق في الاقتصاص من قبل الدولة المتضررة غير متناسبة في آثارها ، بشكل ظاهر مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً مبهم للغاية . وقال أنه من جانبه ، يعتقد أن إدخال مفهوم خطورة الفعل غير المشروع دولياً معناه إدخال عنصر قياسه في غاية الصعوبة .

٨ - ثم قال أن صيغة مشروع المادة ١٠ توحى بأن الميزان يميل لصالح الدولة الفاعل ، وهو الشعور الذي يودى إليه في الواقع الباب الثاني من المشروع بأكمله وأشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠ فقال أنه بمقتضى هذه الفقرة لا يجوز للدول المتضررة أن تتخذ أي تدبير تطبيقاً للمادة ٩ حتى تستنفذ ما يتوافر لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية . وافترضت الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٠ أن هناك إجراء متفقاً عليه لتسوية النزاع في جميع الأحوال . فضلاً عن ذلك ، فقد قال المقرر الخاص في الفقرة (١٠) من التعليق أنه إذا كان الإجراء الإلزامي الذي يتخذه الطرف الثالث لتسوية النزاع لا ينص على أن يمدد الطرف الثالث قراراً نهائياً وملزماً فإن ذلك لا يصحح الطابع الإلزامي للإجراء ذاته ، وهو شيء لا يمكن استخلاصه بأي شكل من الأشكال من المادة ١٠ . والسؤال في هذا الصدد هو لماذا ينبغي الاحتفاظ بالطابع الإلزامي للإجراء ذاته .

٩ - وقال أن مشروع المادة ١١ أيضاً يعطي الانطباع بميل الميزان لصالح الدولة الفاعل بقدر ما تضع من الشروط والقيود على الدولة المتضررة . فهل من اللازم أن تكون حقوق الدولة المتضررة محدودة بحيث لا تستطيع اتخاذ أدنى تدبير ، وهو وقف تأدية الالتزامات ، عندما يمكن أن يوءثر عدم التأدية هذا على مصالح الدول الأخرى الأعضاء في المعاهدة المتعددة الأطراف المعنية ؟ أليس هناك تسلسلاً في ترتيب المصالح ذات الصلة ، والألا يمكن أن تكون المصالح التي تثيرها الدول الأخرى الأعضاء ثانوية إذا ما قورنت بمصالح الدولة المتضررة ؟ . أما فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ١١ ، فقد قال أنه يود التركيز ، كما فعل في الجلسة السابقة بالنسبة لمشروع المادة ٥ ، على أن عبارة " المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف " مبهمة جداً ومثيرة للبس . وربما كان ينبغي التحديد بأنها " المصالح الجماعية للدول الأعضاء المنصوص عليها صراحة في معاهدة متعددة الأطراف " . وقال أن لديه نفس التحفظات بالنسبة لعبارة " اتخاذ إجراء بقرارات جماعية " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١ .

١٠ - وقال أن الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٢ غير ملائمة وأنه ينبغي أن يتضمن الباب الثاني من المشروع نصاً مخصصاً للقواعد الآمرة . وقال أنه ربما ينبغي ألا تقتصر الفقرة الفرعية (أ) على الحصانات الواجب منحها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وإنما ينبغي أن توزع لتشمل كافة الحصانات المعترف بها في جميع الحالات التي تغطيها كل من اتفاقيات توشيق القانون الدبلوماسي والقنصلي^(٥) ذات الصلة ومشاريع المواد المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

١١ - وقال أيضاً أن الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ١٣ أن المقرر الخاص أوضح أن انهيار النظام الذي أنشأته المعاهدة المتعددة الأطراف انهياراً كاملاً بسبب فعل غير مشروع دولياً يتعلق بالالتزامات التي تفرضها تلك المعاهدة لا يجوز افتراضه بسهولة وأن الانتهاك ينبغي أن يكون على الأقل " أخلاقاً ملموساً " على الوجه المحدد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وعلى ضوء ذلك ، أن عبارة " انتهاكاً ظاهراً " الواردة في نص المادة ١٣ ينبغي بالأحرى استبدالها بعبارة " أخلاقاً ملموساً " .

١٢ - وقال فيما يتعلق بالمادتين ١٤ و ١٥ ، أنهما بالرغم من احتياجتهما إلى تحسينات وتغييرات في الصياغة ، تعتبران حكيمين أساسيين ولهما بالتأكيد مكانهما في المشروع وأنه نظراً للصعوبات في التفسير الملازم لمفهوم " المجتمع الدولي ككل " ،

ربما كان من الأفضل الاستعاضة عن عبارة " ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل " في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٤ بعبارة " ما ينطبق من قواعد القانون الدولي " .

١٣- وبمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ للمادة ١٤ ترتب الجريمة الدولية التي ترتبها دولة ما التزاما على كل دولة أخرى بالانضمام الى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان السابقتان . وتوحي الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (ج) بأنه يتعين على الدول الأخرى ان تقدم المساعدة المتبادلة في جميع الأحوال ولكن لا يبدو ان مثل هذا الالتزام موجود في كل حالة . ثم قال ان المقرر الخاص قدم في الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٤ فكرة الاجراءات الاقليمية ، وهذا المفهوم سيء التعريف ؛ كما انه يبدو وكأنه لا علاقة له بالمادة ١٤ ، وما يزيد على ذلك هو انه يشار سؤا ل أيضا حول ما اذا كان ينبغي للجنة فعلا أن تنظر في حالات من الاجراءات الاقليمية . وهو يرى انه ينبغي أن تكون جميع الاجراءات متفقة مع القانون الدولي العمومي وليس هناك ما يدعو الى اعطاء أهمية خاصة للاجراءات الاقليمية .

١٤- وقال ان المادة ١٥ تشير الدهشة من حيث انها تقتصر على تناول جريمة العدوان - التي هي بلا شك أخطر الجرائم الدولية جميعا - دون الجرائم الدولية الأخرى المشار اليها في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد . فضلا عن ذلك ، فان جميع العواقب القانونية الثانوية للأفعال التي يغطيها الباب الأول ينبغي أن يتم تناولها في الباب الثاني . وعلى ذلك ينبغي للباب الثاني من المشروع ، على سبيل المثال ، أن يتناول عدم الاعتراف باكتساب الأراضي أو بأى ميزة خاصة ناتجة عن عمل عدواني .

١٥- وتساءل فيما يتعلق بالفقرة (ب) من مشروع المادة ١٦ عما اذا كان من اللازم في الواقع تناول حقوق العضوية في أي منظمة دولية ، وقال انه ربما ينبغي ان يتجاهل المشروع هذه الحقوق بالذات . وتساءل أيضا ، في حالة الاحتفاظ بالمادة ١٦ ، عما اذا كانت المادة ٣ ستصبح زائدة .

١٦- أما فيما يتعلق باحتمال اضافة باب ثالث الى المشروع بشأن " إعمال " (mise en oeuvre) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات ، فقد قال انه يخشى ، في ضوء التعليقات التي أبدتها السيد روبرت (الجلسة ١٨٩١) ، أن يشير مثل هذا الباب الثالث صعوبات جديدة . وقال أيضا ان نجاح مشروع المواد له أهمية كبيرة للمجتمع الدولي وللإنسانية ككل وانه لا يجوز تعريضه للخطر بادخال مفهوم التسوية الالزامية للمنازعات . فمن الأفضل الالتزام بالاعتدال بالنسبة الى إعمال المسؤولية الدولية .

١٧- السيد شيام : قال ان ملاحظته المبدئية على التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/389) الموجز والتجريدي والمعد مع ذلك بعناية فائقة تتعلق أساسا بنطاق موضوع المسؤولية من جهة وتتعلق من جهة أخرى بنطاق مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، الذي هو مقرره الخاص . وأضاف انه يرى ان من الضروري العودة الى هذه المسألة لأن أعضاء آخرين أشاروا اليها في مناسبات عديدة ولأنه تبين له ، فضلا عن ذلك ، لدى قراءة التقرير السادس ان بعض المواد تتناول جرائم هي بطبيعتها أكثر انتماء الى مشروع قانون الجرائم منها الى موضوع مسؤولية الدول كما يراه المقرر الخاص .

١٨- وعلى ذلك ، ينبغي أن تولى عناية خاصة ، اذا لم يكن للتوصل الى حل ، فعلى الأقل لإيجاد حلول لتعريف الموضوعين . فبعد تناول الموضوعين ككل بالقول والفعل ، لم تقم مشكلة تحديد النطاقين الا نتيجة لأن الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، بدلا من ان يقتصر على النطاق التقليدي للمسؤولية - وبعبارات أخرى ، الجبر للضرر ، ودراسة المسؤولية بمعنى عواقبها المادية ومضمونها الأري ، كالمبحث عن توازن بين كل من الدولة المتضررة والدولة الفاعل - استحدثت في المادة ١٩ مفهوما جديدا ، على الأقل فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول هو مفهوم الجريمة الدولية . وعلى ذلك ، أصبح من اللازم تقرير ما هي الجرائم الدولية التي تدخل في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ثم النظر في المعاملة الواجبة للجرائم الدولية الأخرى . وقال ان المقرر الخاص لموضوع المسؤولية الدولية كان على دراية بهذه الحقيقة ، ولاحظ في الفقرة (١٢) من التعليق على مشروع المادة ١٤ ان ارتكاب " جريمة دولية لا يورث بالضرورة على حفظ السلم والأمن الدوليين " . وعلى ذلك اعترف المقرر الخاص بوجود ميدان ، هو ميدان الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ينبغي فصله عن الجرائم الدولية ككل وأن يمنح معاملة خاصة اذا كان من المراد تجنب الازدواج .

١٩- وانتقل الى مشكلة : المعيار اللازم . فقال بأن هذه المشكلة قد شارت وناقشت اللجنة باستفاضة المعايير لوصف الجريمة بأنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقررت اللجنة ان معيار الخطورة ليس كافيا ، وانه اقترح هو نفسه معيارا آخر أكثر موضوعية ، وهو معيار موضوع الالتزام الذي تم خرقه . وأضاف ان المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سردت عددا من الالتزامات المتعلقة بالمصالح التي تكون حمايتها في غاية الأهمية بالنسبة للإنسانية : الالتزام بالحفاظ على السلم ، والأمن الدوليين ، والالتزام بحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والالتزام بحماية الشخص الإنساني ، والالتزام بحماية وصون البيئة البشرية . وكان من رأيه في أول الأمر ان الجرائم الناتجة عن خرق أحد هذه الالتزامات الأربعة الأساسية انما يدخل في اطار مشروع قانون الجرائم . ولكن ماذا عن الجرائم الدولية الأخرى ، التي لسلم

يعتبرها المقرر الخاص لموضوع المسؤولية الدولية داخلة في الموضوع الموكل اليه ، كما لم يعتبرها هو نفسه أيضا داخلة في الموضوع الموكل اليه ؟ ومع ذلك لا بد من تناولها . وقال انه يرحب بادخالها في اطار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ولكنه لا يعتقد انه يستطيع أن يفعل ذلك بسبب صيغة الموضوع الذي أسند اليه . وسيتبين فيما بعد ما اذا كان يستطيع المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول أن يتناولها .

٢٠- ثم أضاف انه يصعب في هذا الصدد ادراك سبب وجود مثل هذا الاختلال في التوازن بين الباب الأول والباب الثاني من مشروع المواد . فالباب الأول تناول في المادة ١٩ جرائم دولية بينما كان يمكنه بسهولة ان يقتصر على جوانب المسؤولية - كالجبر إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق ، والتعويض بأنواعه ، وما الى ذلك - مما كان سيجعل مشروع المواد أكثر تناسقا . وعلى ذلك كان من المنطقي أن تذكر في الباب الثاني جميع عواقب هذه الجرائم الدولية ، على الأقل الجرائم الدولية التي لا تدخل في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . بيد انه يبدو ان المقرر الخاص كان مترددا جدا أحيانا وجريشا جدا في أحيان أخرى .

٢١- ثم قال ان العواقب المحددة في مشروع المادة ١٤ واهنة بدرجة كبيرة . فالجزء الأول من الفقرة ١ واسع جدا وفي نفس الوقت غامض جدا . والجزء الثاني غامض للغاية ويصعب على المرء في الحقيقة أن يفهم : انه اذا كانت القواعد قيد البحث تنطبق ومقبولة من المجتمع الدولي ، فانها لا تستقي مصادرها من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بل من قواعد أخرى . أما فيما يتعلق بالالتزامات المعددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢ فانها ضئيلة جدا بالنسبة الى الجريمة الدولية التي يفترض انها قد تسببت في قيامها . فهل من التجاوز حقا ان يطلب من احدى الدول عدم الاعتراف بمشروعية الحالة التي أوجدتها جريمة دولية ؟ أو ليس أقل ما يمكن طلبه من الدول الأخرى في المجتمع الدولي هو عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة الفاعل في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة الدولية ؟ وما هو المقصود من المساعدة المتبادلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) ، طالما ان الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة الدولية وفقا للفقرة الفرعية (أ) لا تحتاج الى مساعدة متبادلة ، وأن الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (ب) هو التزام سلبي ولا يحتاج الى أية مساعدة متبادلة أيضا ؟ وكذلك ، فالفقرة ٣ تتعلق بالالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة ولم تستحدث شيئا جديدا . وفي رأيه ان الجريمة الدولية ينبغي ان ترتب عواقب أكبر وأكثر خطورة من عواقب الفعل غير المشروع العادي ، وهي عواقب أشير اليها علاوة على ذلك ، في التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع (٦) .

٢٢- واستطرد قائلا انه من جهة أخرى تجاوزت بعض العواقب جميع التوقعات ، فمشروع المادة ١٥ تناول العدوان بينما يدخل العدوان بطبيعته في نطاق مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . والواقع ان المادة ١٩ من الباب الأول ذكرت العدوان كمثال ولم تعن انه ينبغي الإشارة اليه في الباب الثاني ، فاذا كان لا بد من الإشارة اليه ، ينبغي الإشارة بالمثل الى جميع الجرائم المعددة في المادة ١٩ ، وكذلك الى جميع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وبالمثل ، فان مشروع المادة ١٦ جرى أكثر من اللازم ، نظرا لتناولها الأعمال الانتقامية الحربية ، التي لا تشكل جزءا من الموضوع قيد البحث .

٢٣- واستطرد قائلا ان المقرر الخاص اتخذ أحيانا خطوة الى الأمام وأحيانا أخرى خطوة الى الخلف الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود فكرة دقيقة للنطاق المحدد الذي يغطيه الموضوع . وعلى ذلك ينبغي عليه ان يحاول في الباب الثالث من المشروع ، الذي قد يتضمن القانون الجنائي الخاص بشأن المسألة ، دراسة عدد من الجرائم الدولية التي لا تقع في اطار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك لتبرير وجود المادة ١٩ في الباب الأول .

٢٤- وأردف قائلا ، فيما يتعلق بتسوية المنازعات ، ان المقرر الخاص شدد في تقريره السادس على انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يضع اجراءات مناسبة لمعاقبة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ولكنه لم يقترح اجراءات معينة . وكان هذا موقفا حكيما نظرا الى ان اللجنة لا تعرف في المرحلة الحالية هل سيتم ايجاد ولاية جنائية دولية - وهو احتمال لا ينبغي استبعاده ابتداء - أو ما ان الدول ستكون مختصة بمعاقبة الجرائم الدولية . وأضاف قائلا ان المقرر الخاص اقترح ان تحال المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع الى محكمة العدل الدولية . ثم تساءل الا يعني هذا ان الدول ستحرم من سلطة التفسير - وقد فشل في التوصل ، بداهة في معرفة على أي أساس يكون ذلك - وان الولاية الجنائية الدولية ، اذا ما تم انشاؤها ، ستكون أيضا في نفس الموقف ؟ واذا اتخذ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها شكلا اتفاقية ، فهل ستخضع أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية لحكم يقرر سلفا اختصاص محكمة العدل الدولية ؟ وانتهى الى القول بأنه يرى ان هذا يتجاوز الحدود .

٢٥- وقال انه سينيغي على اللجنة ان تقرر آجلا أو عاجلا ما اذا كانت الجرائم الدولية ككل ستخضع لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وفي هذه الحالة ينبغي توسيع مشروع القانون ، أم انها ستخضع لموضوع مسؤولية الدول . ولكن ما لا يجوز التفكير فيه في الوقت الحالي هو اغفال عدد من الجرائم الدولية التي ليست جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ولكنها مع ذلك لا تقل عنها في شدة الخطورة .

٢٦- ثم قال ان مشروعى المادتين ٨ و ٩ في غاية الأهمية وأيد الملاحظات التي أبديت حول التمييز بين المعاملة بالمثل والاقتصاد ، وهو تمييز كان من الصعب تقريره بدقة • وعموما ، فالمعاملة بالمثل تستتبع التزامين بينهما نوع من الترابيط ، وبعبارة أخرى ، يكونان تبادليين ملزمين للطرفين بطبيعتهما في حين ان الاقتصاد يحدث عندما تتداخل التزامات أخرى ليست مرتبطة مباشرة بالالتزام الذى تم خرقه • وعلاوة على ذلك ، من حيث الغاية المستهدفة ، تستهدف المعاملة بالمثل نظريا كفاءة التوازن بينما يستهدف الاقتصاد ايجاد ضغط واكراه يفرض على الدولة الأخرى التي لم تف بالتزاماتها • ولكن أليست هناك بعض التدابير التي تدخل في طبيعة المعاملة بالمثل والتي تكون لها ، في الواقع ، سمات مشتركة مع الاكراه ؟ ولنضرب مثلا على ذلك ، ان ثمة اتفاقية بين دولتين تقضي بتوريد الغاز مقابل توريد سلع رأسمالية ، وتوقفت الدولة التي عليها ان تورد الغاز ، على ضوء الاحتياجات القصيرة الأجل والمستمرة ، عن توريد الغاز بسبب عدم استلام السلع الرأسمالية ، فمن الواضح ، انه حتى في حالة الاتفاقية التبادلية الملزمة للطرفين ، يمكن للضغط الذى يفرض على احدى الدولتين يتجاوز بكثير الضغط الذى تفرضه الدولة الأخرى • وعلى ذلك ، يبدو من الأفضل الاشارة ، في مادة منفصلة ، الى انه يجوز للدولة المتضررة ان تتخذ تدبيرا ما ، دون ذكر تدابير المعاملة بالمثل أو تدابير الاقتصاد ، أو قد يكون من الأفضل مجرد حذف عبارة " من باب المعاملة بالمثل " من المادة ٨ وعبارة " على سبيل الاقتصاد " من المادة ٩ •

٢٧- ثم قال انه يوعيد دون تحفظ تعليقات السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٨٩٢) المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية • فمن حيث المبدأ ، للأجانب ، في سياق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يباشرونها عادة في بلد ما ، حق اللجوء الى محاكم هذا البلد في حالة اصابتهم بضرر ، ونتيجة لذلك يكون من المنطقي في مثل هذه الأحوال طلب استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية أولا • وعلاوة على ذلك ، تسأل عما اذا كانت القاعدة المتعلقة بوسائل الانتصاف الداخلية هي قاعدة موضوعية أم قاعدة اجرائية ففي الباب الأول من المشروع ، وضعت على انها قاعدة موضوعية ، لأن استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية اعتبر في حد ذاته مصدرا لخرق الالتزام • وربما كان هذا صحيحا ، ولكنه من جانبه يعتقد انها قاعدة اجرائية ، وهي مسألة تنبغي مناقشتها مرة أخرى عند القراءة الثانية للباب الأول •

٢٨- واختتم كلمته قائلا انه ينبغي ، في رأيه ، حذف المادة ٧ ، لأنها لا تسهم اسهاما كبيرا في المشروع • وقال انه سيستمر مزيدا من التوضيح قبل التعليق على المواد الأخرى •

٢٩- السيد هوانغ : هنا المقرر الخاص على التقدم الملحوظ الذى حققه في موضوع مسؤولية الدول ، الذى هو من أهم مسائل القانون الدولي ومن أصعبها • وأضاف ان هذا الموضوع قد كان مجالا غير مطروق تقريبا ، ولكن ، خلال السنوات العشرين السابقة ، ظهرت مفاهيم جديدة للقواعد الآمرة وللجريمة الدولية التي ترتكبها دولة • وأسهمت في عملية التدوين البطيئة ولكنها مطردة •

٣٠- وقال ان الباب الثاني من المشروع ، الذى يخدم كرباط بين الباب الأول والباب الثاني ، يتناول العواقب القانونية لمسؤولية الدول ، وهو مجال كان حظه من البحث قليلا وصادف تدوينه عقبات كثيرة • وأضاف ان المقرر الخاص أوضح في تقاريره الستة الأهمية التي يعلقها على التطورات الجديدة في القانون الدولي وانه تم الآن بلوغ المرحلة التي أصبح من الممكن فيها تخييل الشكل النهائي لبناء المسؤولية الجارى انشاؤه • كذلك عززت المناقشات المثمرة التي دارت في اللجنة في السنوات الأخيرة الأساس الذى يقوم عليه هذا البناء • ولقد تأكدت الرغبة في انجاز المشروع في وقت مبكر وأغربت الآراء التي أبديت في اللجنة السادسة للجمعية العامة عن قدر الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الموضوع • ونظرا للمناخ الملانم حاليا ، من المتوقع اسراع خطى العمل في هذا الموضوع •

٣١- واستدرك قائلا ان من المهم ان تكون الصعوبات نصب أعيننا ، فكيف مثلا يمكن تحقيق توازن سليم في المشروع بسين الوزن الواجب اعطاؤه لمسألة حماية الدولة المتضررة ومنع ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ، من جهة ، والوزن الواجب اعطاؤه من جهة أخرى لمسألة الحاجة الى تجنب المبالغة في رد الفعل ضد الدولة الفاعل وتساعد التوتر الدولي ؟ وكيف تمكن المعالجة بطريقة ملائمة للعلاقة المعقدة بين هذا الموضوع ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٧) ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، والنظام الأساسي للأمم المتحدة ؟ كيف يمكن التفرقة بين النظم التي تحكم الجرائم الدولية والنظم التي تحكم الجرم الدولية ، وكيف يمكن تأسيسها على ضوء عواقبها القانونية ؟ يبدو في الواقع انه لا يوجد حل لهذه الأسئلة وغيرها • غير انه على ثقة من ان اللجنة ستتمكن من اتمام القراءة الأولى للباب الثاني من مشروع المواد قبل نهاية الولاية الجارية لأعضائها •

٣٢- ثم قال انه مضطرا الى مغادرة جنيف عن قريب وانه لم يكن لديه الوقت الكافي لدراسة الحجم الكبير من المسودات المتعلقة بالموضوع ولذلك فان تعليقاته ستكون ذات طبيعة أولية •

٣٣- وأضاف انه قد قيل بحق ان مشروع المادة ٥ مادة أساسية • فالغرض منها هو تحديد أو تعريف " الدول المتضررة " ، التي يمكن تشبيهها بالمثلثين الذين بدونهم لا يمكن عرض المسألة على المسرح • فكما ان مركز " الدول الفاعلة " قد تحدد بمقتضى الباب الأول من المشروع بالاحالة الى الالتزام الدولي الذى تم خرقه ، فان هوية " الدول المتضررة " تعتمد على

الحقوق التي تم انتهاكها لأن التزام احدى الدول في حالات كثيرة ، كما أوضحه المقرر الخاص في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥ ، ما هو الاطباق لحق دولة أخرى .

٣٤- وقال ان لديه فيما يتعلق بصياغة المادة ٥ سؤال واحد فحسب : هل قائمة الحالات الخمس التي يمكن اعتبار الدولة فيها دولة متضررة جامعة مانعة ؟ لقد ربط المقرر الخاص في الفقرة ٧ من تعليقه على المادة ٥ بين حق الدولة التي أصبحت دولة متضررة نتيجة لانتهاك حقها والقواعد الأولية أو مصادر مثل هذه الحقوق . وبمقتضى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هناك مصدران أساسيان هما المعاهدات والعرف الدولي وكلاهما تغطيهما المادة ٥ . بيد انه قد تكون هناك مصادر أخرى قد تتضمن ، بالرغم من كونها موضع خلاف ، حقوقا والتزامات . ولذلك فانه يتساءل عما اذا كان من الممكن ايجاد معيار للدول المتضررة يكون واسعا ومرنا بدرجة كافية يغطي جميع الأحوال التي يحتمل أن تنشأ فيها دول متضررة ، وكذلك الأحوال المحددة المشار إليها في المادة ٥ . وقد ترغب لجنة الصياغة ، على سبيل المثال ، النظر في أن تضيف قبل الفقرة الفرعية (أ) صيغة مثل العبارة التالية : " ٥٥٠ دولة انتهكت حقوقها أو تأثرت نتيجة لخرق التزام دولي يتضمن في جملة أمور : " .

٣٥- واستطرد قائلاً ان تعريف الدولة المتضررة في قضية جريمة دولية الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) هو تطوير منطقي للمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع وتمثل على وجه صحيح الطبيعة الشاملة لمثل هذه الجريمة . ولكن المشكلة بالأحرى هي مشكلة العواقب التي قد تنتج عن التعريف . فالتعريف لم يقدم ، مثلاً ، اجابة على السؤال الخاص بالفرق القائم ، ان وجد ، بين حقوق مختلف الدول المتضررة والتزاماتها . ويمكن معالجة هذه المسألة اذا ما احتاج الأمر الى ذلك في مشروع المادة ١٤ .

٣٦- ثم أردف قائلاً ان الفكرة الأساسية الكامنة في مشروع المادة ٦ معبر عنها جيداً وان عناصر الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل ازاء الدولة أو الدول المتضررة توازي ، عموماً ، الممارسة الدولية . بيد انه قد تكون هناك عناصر أخرى ينبغي ادخالها في مضمون هذه الالتزامات الجديدة . ثم قال ان لديه بعض الشكوك حول صياغة المادة ٦ التي ، بالرغم من تعلقها بالالتزامات الجديدة للدولة الفاعل ، قد وضعت بصيغة حق الدولة المتضررة . فهي لم تنص عما اذا كان يقع على الدولة الفاعل التزام بالاستجابة لطلب تقدمه الدولة المتضررة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة . وفي رأيه انه يستحسن الاحالة صراحة الى الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل . ويمكن اجراء ذلك بتحديد انه يمكن للدولة المتضررة ان تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولي ان تتخذ الخطوات المعددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ وانه " يجب على " هذه الدولة الأخيرة ان تنفذ ذلك ، وهذا شيء أكثر اتساقاً مع الغرض من المادة .

٣٧- ثم قال ان هناك رأياً بأنه لا مبرر لمشروع المادة ٧ نظراً الى ان خرق التزام يتعلق بمعاملة الأجانب هو نوع معين من الأفعال غير المشروعة دولياً التي تغطي عواقبها بالكامل المادة ٦ . وموقفه هو ازاء ذلك ، من وانه اذا شعرت اللجنة ككل بأنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٧ فانه سيوافق على ذلك .

٣٨- وفيما يتعلق بمشروع المادتين ٨ و ٩ المتعلقتين بحق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة عن طريق المعاملة بالمثل أو الاقتصاص : قال ان التحليل المفيد جداً للمقرر الخاص قد أسهم في ايضاح معنى هذين المفهومين المتميزين ولكنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ، والمادتان بشكلهما الحالي مقبولتان من حيث المبدأ ، وان كان هناك احتمال لاحتياجهما الى بعض التحسينات .

٣٩- ثم قال ان مشروع المادة ١٠ يشير بعض الشكوك . وقد نمت الفقرة ١ على انه لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدابير على سبيل الاقتصاص حتى تستنفذ ما يتوافر لها من الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية . والمشكلة تكمن أساساً في عبارتي " تستنفذ " و " يتوافر " . ففي حالة نظام مقرر في احدى المعاهدات مثل النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أو في نظام مقرر في معاهدة ثنائية تتضمن اجراءات لتسوية المنازعات ، ربما تنطبق أحكام المادة ١٠ بغير كبير جهد لكون مثل هذه الاجراءات متوفرة بسهولة ولا مكان التحقق منها بطريقة أو بأخرى . بيد انه في حالات أخرى قد لا يكون من المتيسر تحديد ما اذا كانت مثل هذه الاجراءات متوفرة أم لا . وسيمكن بالطبع الرجوع دائماً الى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والقول بأن اجراءات تسوية المنازعات الواردة في هذه المادة متوفرة دائماً . وحتى وان كان الأمر كذلك فان المشكلة لاتزال قائمة بالنسبة لكلمة " تستنفذ " . فهل ينبغي على الدولة المتضررة أن تتصل بالدولة الفاعل وأن تقترح عليها تطبيق جميع الاجراءات ؟ وماذا لو رفضت الدولة الفاعل التباحث بحسن نية ؟ وماذا لو قبل احد الطرفين دون الطرف الآخر ولاية محكمة العدل الدولية ؟ وفي هذا الشأن ، هل يتعين على الدولة المتضررة ان تقبل ولاية محكمة العدل الدولية من أجل الاستجابة لشرط استنفاد الاجراءات ؟ ان جميع هذه الأسئلة تحتاج الى توضيح ولكن ، حتى بدونها ، قد تؤدي أحكام المادة ١٠ الى فرض قيد لا لزوم له على الدولة المتضررة . وقد تحدث حالات يكون فيها الوقت قد فات بالنسبة للدولة المتضررة ، بعد اتباعها لجميع الاجراءات المطلوبة ، لمباشرة حقها في الاقتصاص بأسلوب مفيد ، وعلى ذلك فانها ستصبح في

موقف لا رجعة فيه • فالمادة ١٠ نتيجة لذلك تحتاج الى اعادة نظر ، وان كان يأمل في ان يزيل الباب الثالث من المشروع شكوكه فعلا في المستقبل •

٤٠- وقال انه لا يعارض بأى شكل في الدور الذي ينبغي ان تقوم به اجراءات تسوية المنازعات في مشروع المواد • فالواقع ان التسوية السلمية للمنازعات الدولية مبدأ أساسي في القانون الدولي الحديث ولا غنى عنه فعلا في اتفاقية مقبلة بشأن المسؤولية الدولية • بيد انه لا ينبغي ان يوعى الحرص على منع رد الفعل المفرط ضد الدولة الفاعل وتساعد التوتر الى تقييد الممارسة السلمية للحقوق القانونية من جانب الدولة المتضررة بدون مقتضى •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ فسي القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ •
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٠٤ ، الحاشية ٥ •
- (٦) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ وما بعدها •
- (٧) أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الحاشية ٦ •

الجلسة ١٨٩٤يوم الأربعاء ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد س . ب . جاغوتاثم : السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد

السيد ريفانغ	السيد هوانغ	الرئيس اكنجيدى	<u>الحاضرون :</u>
السيد روكوناس	السيد لاكلينا - مونيوت	السيد ارنجيو - رويس	
السير ايان سنكلير	السيد محيو	السيد بالاندا	
السيد ثيام	السيد مالك	السيد ياروشا	
السيد توموشات	السيد نجينغا	السيد كاليرو رودريغيس	
السيد اوشاكوف	السيد أوجيسو	السيد دياث - غونثالث	
السيد يانكوف	السيد رازافيندرا لامبو	السيد فليتان	
	السيد رويتر	السيد فرانسيس	

مسؤولية الدول (تابع)

، (١) A/CN.4/380

، (٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

(ILC(XXXVII)Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد)

"إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد)^(٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

١ - السيد هوانغ : قال ، وهو يواصل البيان الذي بدأ الادلاء به في الجلسة السابقة ، ان الغرض من مشروع المادة ١٤ ، هو فرض قيود على تطبيق المادتين ٨ و ٩ ، وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ ، ان رده على المقترح الذى قدمه المقرر الخاص في الجملة الثانية من الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المادة ٨ هو ان اعلان شخص ما غير مرغوب فيه وقطع العلاقات الدبلوماسية ليسا وسائل علاج ملائمة . فالوسيلة الأولى كثيرا ما تفضي الى ردود فعل مماثلة من جانب الدولة الأخرى بينما توثر الوسيلة الثانية بالتساوى في كلا الدولتين ، فتبقى الدولة المتضررة في موضع أقل تميزا . وقال انه يتعاطف بوصفه دبلوماسيا ، مع الذين قد يكونوا من ضحايا الانتهاكات ، الا انه من الضروري ان تكون واقعيين ونرضى بما تم الاتفاق عليه .

٢ - وأضاف ان المادة ١٤ هي أصعب المواد وأهمها في الباب الثاني من المشروع وانه يوافق على الفكرة التي تضمنتها هذه المادة وانها استتباع منطقي لقرار مفهوم الجريمة الدولية . وقال ان التمييز ، الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد ، بين " الجرح الدولية " و " الجرائم الدولية " لا يكون له معنى ، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة (١) من

- التعليق ، الا اذا اختلفت العواقب القانونية المترتبة عن الحالة الأخيرة عن تلك المترتبة عن الحالة الأولى . وأضاف ان المقرر الخاص حدد ثلاث أنواع من العواقب القانونية الاضافية (الفقرات (٣) الى (٦)) من التعليق وأنه يوافق عليها .
- ٣ - ومع ذلك ، هنالك مجال لتحسين صياغة المادة ١٤ وقال ان ممن الممكن ، كما أشار من قبل ، أن تنشأ مشكلة عن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ : لأن مركز " الدولة المتضررة " وهو تعريف يشمل جميع الدول خلاف الدبلوماسية المتسببة في الضرر يخول هذه الدول حق المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد من ٦ الى ٩ . الا ان المنطوق لا يقر ذلك . ومع انه يمكن اعتبار جميع هذه الدول " دولاً متضررة " ، الا ان مقدار الضرر ومدى الأثر الذي يلحق بهذه الدول ومصالحها ، يمكن ان يختلف كثيراً كما أقر بذلك المقرر الخاص في الفقرة (أ) من التعليق على المادة ١٤ . ويبدو أيضاً ان حاشية الفقرة (٢) من التعليق تميز بين نوعين من الدول المتضررة من حيث حقها بالمطالبة بالتعويض وقد أشار نص المادة ١٤ ضمناً الى وجود تمييز بين الدول المتضررة ذلك ان الفقرة ١ أشارت الى دول تعتبر من الضحايا المباشرين للجرائم الدولية في حين أشارت الفقرة ٢ الى دول أخرى لا تعتبر كذلك . وقال ان من الأفضل ، في رأيه ، التمييز بين نوعي الدول المتضررة والنص صراحة على حقوق والتزامات كلا النوعين . وقال ان الفقرة ١ ينبغي أن تنطبق فقط على الدول التي تتعرض لضرر مباشر نتيجة لجريمة دولية أو تكون أكثرها تأثراً بها ، وان الحقوق الناشئة عن ارتكاب جريمة دولية ينبغي ألا تمنح لدول متضررة أخرى أو دول ثالثة الا بمقدار ما يتفق ذلك والضرر الذي تعرضت له أو درجة تأثرها به . ومن ثم يتم الإبقاء على تماسك التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ والتوصل الى النتيجة المنشودة المتعلقة بحقوق الدول المتضررة . وقد تنشأ ، بعض الصعوبات بالطبع لأنه ليس من السهل دائماً تحديد أكثر الدول تأثراً أو الدول المتضررة على نحو مباشر ؛ الا انه يمكن التعرف بسهولة على تلك الدول في كثير من الحالات .
- ٤ - وقال انه بينما يوافق بصفة عامة على الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ فانه يرى انه من الضروري النظر في امكانية اضافة التزامات جديدة ذات طابع ايجابي وخاصة بالنظر الى التعليقات التي تردت في اللجنة السادسة للجمعية العامة (A/CN.4/L.382 ، الفقرة ٥٥١) والتي تقول بضرورة استكمال الالتزامات بعدم الفعل المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) ، بالتزام بالفعل . بيد انه ينبغي مراعاة أقصى درجات الحذر اذ ان صياغة نص ما باستعجال وعدم مراعاة واقعيته لن تكون له أي فائدة عملية .
- ٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، قال انه يوافق تماماً على ضرورة وجود نص منفصل بشأن العواقب القانونية المترتبة على العدوان ، وانه يوافق بصفة عامة أيضاً على جوهر الصياغة الحالية وذلك للأسباب المذكورة في التعليق . وقال انه كان قد ورد اقتراح بوضع نص بشأن عدم الاعتراف بأية فوائد تعود على المعتدى نتيجة للعدوان وعلى حقوق محددة للدولة المتضررة كحق الدفاع عن النفس وفرض العقوبات الجماعية . ولن يترتب على مثل تلك الاضافات أي ضرر اذا كان الغرض الوحيد منها التشديد على أهمية تلك المبادئ وصلتها بالموضوع . وأضاف ان الأحكام الواردة في المادتين ١٤ و ١٥ ليست وافية في مجملها وربما كان من الضروري التوسع بها بعض الشيء .
- ٦ - وأضاف ان مشروع المادة ١٦ هو بمثابة شرط وقائي ، وانه غير واثق من شمول المحتوى ، وانه يقترح اضافة عبارة " في جملة أمور " بعد عبارة " فيما يتعلق " وذلك في الجملة الافتتاحية .
- ٧ - ثم قال انه يوافق على ان يتناول الباب الثالث من مشروع المواد موضوع اعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات وأن الأجزاء الثلاثة من الاتفاقية المقبلة ينبغي ان تشكل كلا يرتبط فيه كل جزء ، على نحو وثيق ، بالأجزاء الأخرى ، بحيث يودي أي انتهاك للقواعد الأولية الواردة في الباب الأول الى تنفيذ العواقب القانونية المنصوص عليها في الباب الثاني بينما تودي المنازعات الناشئة عن عملية التنفيذ الى تطبيق الاجراء الذي يرد نصه في الباب الثالث .
- ٨ - وقال انه يوافق أيضاً على ان يكون الغرض الأساسي من الباب الثالث وضع نظام دولي ملائم لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية المقبلة لمسؤوليات الدول . وينبغي ان يهدف نظام تسوية المنازعات الى استخدام صكوك التدوين القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٥) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وبينما ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب بالميزات الخاصة لأي نموذج خاص الا انه لا ينبغي الأخذ بنموذج معين دون غيره . ومن الضروري ان يوضع في الاعتبار دائماً انه من المرجح ان يكون النظام المقبل ذا طابع عام ، على خلاف النظام الوارد في اطار الاتفاقيات الأخرى ، ويمكن ، كما أشار المقرر الخاص ، في تقريره السادس (A/CN.4/389 ، الفقرة ٨) ، أن ينطوي هذا النظام على استحداث اجراء اجباري متعدد الأطراف لتسوية المنازعات في حين كانت النظم في اطار الاتفاقيات الأخرى تقتصر عادة على المجالات المحددة التي كانت تغطيها . وينبغي ان يكون لمثل هذه العوامل أثرها على صياغة الباب الثالث من المشروع . وقال ان التوازن المستند الى أساس سليم ينبغي ان يكون من العناصر الضرورية للنظام المقبل لتسوية المنازعات لأنه من الضروري ، من ناحية ، تجنب بطلان غاية وفاعلية الاتفاقية المقبلة أو الانتقاص منها بسبب الافتقار الى الاجراءات الفعالة الكفيلة بتسوية المنازعات ، ومن ناحية أخرى تجنب الحد من مدى تقبل الاتفاقية المقبلة بسبب الافراط في صرامة نظام تسوية المنازعات .

- ٩ - وقد أطل بعض الضوء من وسط الضباب الذي أوما إليه السيد رويتر من خلال المواد المعروضة في الباب الثاني وتقديم موجز للباب الثالث (الجلسة ١٨٩١) . وقال انه على الرغم من الصعوبات المتوقعة فانه متفائل بالنسبة للمستقبل .
- ١٠ - السيد فرانسيس : انضم الى المتحدثين السابقين في تقديم الشكر للمقرر الخاص على تقريره السادس (A/CN.4/389) . وترجع النوعية الممتازة التي تميز بها هذا التقرير الى خبرته التي لا مجال للشك فيها ولأنه اتبع الخطوط التوجيهية للجنة . وقد استمد الباب الثاني سبب وجوده من الباب الأول بحيث عكس مضمونه بصورة طبيعية على عنصر التدوين في ذلك الباب . ومن ثم يكون جميع أعضاء اللجنة ملمين بالمفاهيم الأساسية للعمليات الانتقامية والتدابير المضادة والنسبية التي طبقت في الباب الثاني . ثم قال ان واجب اللجنة يقضي بتنفيذ تلك المفاهيم على نحو يهيئ الشروط المطلوبة لمشروع اتفاقية مقبولة ويهيئ التقرير السادس للمقرر الخاص أساسا سليما يمكن الانطلاق منه .
- ١١ - ولاحظ ، وهو يعرب عن تأييده للاتجاه الرئيسي لمشروع المواد ، انه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ والفقرة ١٠ من التعليق على هذه المادة ، طرح السيد ماكافري (الجلسة ١٨٩٢) تساؤلا يتعلق بالطبيعة الملزمة للمادة ٤١ من قانون محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتدابير المؤقتة للحماية وقال انه يود ، دون الخوض في جوهر النقطة التي طرحها السيد ماكافري ، أن يعرب عن تحفظه بشأن موقفه الظاهر من هذه المسألة ، مع الأخذ في الاعتبار الأثر الذي يترتب على المادة ٥٩ من قانون المحكمة وان مجلس الأمن يتناول أيضا مسألة التدابير المؤقتة .
- ١٢ - وقال انه يود أن يردد تساؤل السيد هوانغ (الجلسة ١٨٩٣) بشأن النطاق العام لمشروع المادة ٥ ، اذ ان هذه المسألة تذكره بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ في قضايا جنوب غربي افريقيا (South West Africa Cases, Preliminary Objections) (٦) الذي قوبل بانتقاد شديد وكان في رأيه المتواضع ، حكما خاطئا . وقال انه يتساءل بالتحديد ان كانت الفقرة (ب) من المادة ٥ تغطي ، بصيغتها الحالية ، الوضع الناشئ في تلك الحالات . وقال انه باستثناء أي مسألة تتعلق بالفصل العنصرى أو الدفاع عن النفس وهما من المسائل التي تحيط بها على أية حال الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ ، فهل يمكن لأية دولة كانت طرفا سابقا في عهد عصبة الأمم ، والذي يشكل اتفاق الانتداب جزءا لا يتجزأ منه ، أن تشرع في اقامة الدعوى ، على أساس المادة ٥ ، أو ان تسلم بأن تسليم سكان ناميبيا الأصليين قد شكل خرقا للعهد وللانتداب أو أن تسلم بالاختلاف في المحافظة على المستوى الأدنى من المعاملة المطلوب من أية أمة ان تكفله لمواطنيها؟ في رأيه انه لا يمكنها أن تفعل ذلك ، ومن ثم فانه يوافق على انه لا بد من النظر بدقة في أمر امكانية تغطية جميع فئات الدول المتضررة . وقال ان لجنة الصياغة ترغب في ان تنظر في وضع صيغة تنص على اعتبار الدولة الطرف متضررة اذا كان خرق الالتزام يقوض أي من أهداف المعاهدة .
- ١٣ - وقال ان السيد فليتان الذى أشار نقطة تتعلق بالالتزامات (الجلسة ١٨٩٢) ذات الأثر المطلق ، لا شك يوافق على ان ثمة حالات أخرى تضم أطرافا متعددين تكون مشمولة في معاهدة ما الى جانب الحالات ذات الأثر المطلق التي تكون فيها الدولة المتضررة على نحو مباشر في وضع يختلف عن أوضاع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة . وقد اعترف المقرر الخاص بهذه النقطة في تقريره الرابع (٧) . ويفترض بالتالي انه ينوى ان يتناول في موضع مناسب في التعليق مسألة حقوق الطرف المتضرر على نحو مباشر ازاء الأطراف الأخرى في المعاهدة .
- ١٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ قال انه يوعيد تماما الاقتراح القاضي بأن تكون الفقرة الافتتاحية أكثر ايجابية ازاء حقوق الدولة المتضررة . وانه يقترح بالاضافة الى ذلك ، التأكيد من جديد على الواقع الذى يندرج ضمنا في سياق المادة وهو ان يكون على الدولة المتسببة بالضرر التزامات تجاه العناصر المدرجة في المادة . وانه يوافق أيضا على ضرورة صياغة الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ على نحو أعم .
- ١٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) ، قال انه يدرك وجود موقع لها في المشروع لأنها ، كما أشار المقرر الخاص ، أوسع نطاقا من المادة ٢٢ من الباب الأول فيما يختص باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بيد ان من رأيه انها مفروطة في تصليبها ازاء القانون الداخلي اذ ربما لا توجد في القانون الداخلي في الواقع ، أية أحكام محددة . وقال انه قد تم في بعض البلدان ، التصديق على بعض المعاهدات قبل سن أي تشريع بشأنها حتى ولو كان التشريع الداخلي ضروريا لتنفيذها . وعلى أي حال ، قد تضطر الدولة المعنية ، حتى في حالة التصديق على المعاهدة الى اتباع أساليب أخرى خلاف أحكامها التشريعية للوفاء بالتزاماتها الدولية . وبناء على ذلك ، فانه في حين يوعيد مضمون الفقرة ١ (ب) الا انه يرى انها يجب ان تصاغ بقدر أكبر من المرونة من أجل ضمان تطبيق سبل الانتصاف على نحو ملائم سواء نص عليها القانون الداخلي أم لا . وكان المقرر الخاص قد أدرك بالفعل ضرورة ذلك عندما أشار الى " سبل الانتصاف الادارية " في الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٦ . ومن ثم فقد ترفب لجنة الصياغة في النظر في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ بغية ادخال عنصر المرونة .
- ١٦ - وحيث ان الدولة المتسببة في الضرر قد لا تكون مستعدة لاعطاء ضمانات ، فقد تساءل عما اذا كان يجدر اعادة صياغة الفقرة ١ (د) من المادة ٦ بحيث تنص على ان للدولة المتضررة حق المطالبة بوضع ضمانات أو تدابير تحول دون تكرار اساءة دولية .

- ١٧- وارتأى ، على خلاف بعض الأعضاء ، ان المادة ٧ لها مكان في مشروع المواد ، لأن المادة ١٢ من الباب الأول توضح تماما انه لكي تتوجب المسؤولية الدولية على الدولة الفاعل ، لا بد من استنفاد طرق الانتصاف القانونية المحلية . ولـسـذا فما لم تكن هناك أسباب وجيهة لحذف المادة فانه يفضل الإبقاء عليها .
- ١٨- وأيد مشروع المادة ٨ وكذلك مشروع المادة ٩ التي تنتم بطابع أكثر صرامة فيما يتعلق بالتدابير المضادة . أما فيما يتصل بالتدخل بين مشروعين المادتين ٩ و ١٠ فقد طرح السؤال عما اذا كانت التدابير المضادة ستكون مناسبة في ظروف معينة حيث تكون الدعوى أمام القضاء . وقد أشار المقرر الخاص ، في تقريره الرابع ، الى امكانية استبعاد الشروع أو الاستمرار في الأعمال الانتقامية منذ لحظة عرض النزاع على القضاء ^(٨) ولعله كان يذكر هذه النقطة في التعليق المتصل بذلك .
- ١٩- واستطرد قائلاً ان تعبير " الأعمال الانتقامية الحربية " المستخدم في مشروع المادة ١٦ انما هو مصطلح مهني ويجب ألا يخلط بينه وبين صياغة المادة ٠٩ وقد ترغب لجنة الصياغة في النظر في ادراج شيء من التفسير في التعليق أو في أى مكان آخر .
- ٢٠- وفيما يتصل بمشروع المادتين الصعبتين ١٤ و ١٥ قال السيد رويتر (الجلسة ١٨٩١) بحق ان الأمور التي يسهل الوصول بشأنها الى توافق في الآراء يجب ان تعالج أولاً . فمن الضروري ان نختار في المرحلة الحالية والأمرقل التقدم باضاعة وقت أطول مما ينبغي في تناول أكثر المواضيع صعوبة . واقترح السيد شيام (الجلسة ١٨٩٣) ان مشروع المواد ينبغي أن يذهب الى أبعد مما ذهب اليه بشأن العواقب القانونية لخرق التزام ازاء الكافة . وهو محق ، من حيث المبدأ ، ولكن ليس على صواب تماما . فلو لم يكن هناك مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وانما المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول وحسب ، لكان على المقرر الخاص ، دون أدنى ريب ، ان ينص على النطاق الكامل للعواقب المترتبة على هذه المادة . ولكن نظراً لوجود تدخل مباشر مع مشروع القانون ، ونظراً لأن الجمعية العامة قد وافقت على تأجيل مسألة عزو المسؤولية الجنائية للدول بموجب مشروع القانون ، في المرحلة الحالية ، فليس من الممكن الذهاب الى أبعد مما ذهب اليه المقرر الخاص . وعلى أية حال ، ففي المادتين ١٤ و ١٥ نقاط تكفي لتزويد اللجنة بعمل وافر عن رسم الحدود بين مسؤولية الدول ومشروع القانون . فضلاً عن ذلك ، ذكر ان المقرر الخاص قد أشار الى استعداد المجتمع الدولي للاعتراف بوجود جرائم ومخالفات فيما يتعلق بمسؤولية الدول ، وانه قد قرر بحق في تقريره السادس ان الاقرار يستتبع " بعض الانحراف عن القواعد العامة المتعلقة بالعواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً " A/CN.4/389 ، الفقرة ٣٠ وقد بين المقرر الخاص أيضاً ان المجتمع الدولي يحاذر أن يتخذ خطوة أخرى بشأن العواقب القانونية . ولذا سيكون من العسير على اللجنة أن تمضي أبعد من ذلك حتى تتم تسوية مسألة تطبيق مشروع القانون على كيانات الدول .
- ٢١- وأردف قائلاً ان هناك مسألة أخرى يتعين البت فيها هي انه ، اذا كانت الدول سيشملها مشروع القانون ، واذا كانت جرائم العدوان سيعالجها مجلس الأمن ، فهل يا ترى ستعالج جميع الجرائم الأخرى خلاف العدوان بموجب القانون ؟ ورأى ، مرة أخرى ، انه لن يكون بالوسع في المرحلة الحالية عمل شيء أكثر من بحث بعض جوانب الالتزامات " في مواجهة الكافة " انتظاراً لقرار بشأن مشروع القانون . وكانت السرعة التي يمضي بها المقرر الخاص والصلة بين الموضوعين تفرضان على اللجنة الاسراع في وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

تولى السيد الراشد محمد أحمد ، النائب الأول للرئيس ، رئاسة الجلسة .

- ٢٢- السيد بالاندا : انضم الى أعضاء اللجنة في الشاء على التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/389) قيد البحث الذى يمتاز بالعمق ويوفر غداء حافلاً للعقول . ولكنه تمنى لو كان المقرر الخاص قد أوضح ملاحظاته بأمثلة محددة . ذلك ان الأمثلة متوافرة سواء في الفقه القانوني أو في قانون السابقات القضائية ، وكان من شأنها يقينا ان تيسر متابعة استدلاله المنطقي وتفهم نص عسير نوعاً ما ربما كان يمكن تحسينه لو عرض عرضاً أكثر وضوحاً .
- ٢٣- ومضى يقول ان الموضوع هام للغاية لأنه يبوشر على نفس حياة وعمل الدول التي تقيم دائماً صلات فيما بينها ، شأنها في ذلك شأن الأفراد . غير ان هذه الصلات للأسف ليست سلمية دائماً بل وتحدث في بعض الأحيان مصادمات تترتب عليها مسؤولية من اشتركوا فيها . وتدرك اللجنة هذا تمام الادراك وينبغي ان تبذل قصارى جهدها لجعل مشروع موادها واقعياً ووضع مجموعة من القواعد مقبولة من جميع الدول أياً كانت نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
- ٢٤- وتعليقاً على مشروع المواد المقدم ، اقترح ان يستعاض عن العبارة " ترتكبه تلك الدولة " الواردة في المادة ١ بالعبارة " يمكن عزوه الى تلك الدولة " بغية التركيز على ان كل دولة عليها مسؤولية دولية عندما يمكن ان يعزى اليها فعل غير مشروع دولياً . وأوضح ، وهو يشير الى تعبير " العواقب القانونية " ، ان العواقب المشار اليها في المادة ينبغي ان تفهم على انها العواقب الناتجة في دائرة القانون . لذا فقد تساءل عما اذا كان من المناسب الإبقاء على النعت " القانونية "

نظرا لأن عواقب أي فعل غير مشروع دوليا لا تشكل في حد ذاتها فعلا قانونيا بالمعنى الفني للكلمة ولكنها تكون أحيانا أفعالا مادية بحتة • وهذه هي الحالة ، مثلا ، عندما تقرر سلطات دولة ما ، كتدبير مضاد ، طرد أحد الممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى • فهذا فعل مادي وليس فعلا قانونيا في حد ذاته ، وهي الحالة أيضا عندما تدعى الدول الى التعاون في التدابير التي تتخذ للحيلولة دون ترسيخ آثار جريمة دولية • ويصح هذا التعليق بالنسبة لكافة مشاريع المواد المقترحة والتعليقات عليها •

٢٥- وفيما يتصل بالتعليق على المادة ١ ، صرح برغبته في ابداء ملاحظة أخرى تتلو ملاحظة السيد فليتان (الجلسة ١٨٩٣) • فالفقرة (٢) تشير الى "الالتزامات الجديدة" و "الحقوق الجديدة" ، ولكنه يشك في ان من الجائز الحديث عن "الالتزامات الجديدة" و "الحقوق الجديدة" في جميع الحالات التي تتوجب فيها المسؤولية الدولية على دولة ما • والواقع ان الالتزام بالجبر ، المشار اليه في الفقرة ٢ ، ليس التزاما جديدا ، فحالما تتقرر المسؤولية فلا بد أن تؤول عاقبة الفعل غير المشروع دوليا الى الجبر • ويصح نفس الشيء بالنسبة للمعاملة بالممثل المشار اليها في مشروع المادة ٨ • وقال انه ليس متأكدا من ان تنفيذ تدبير متخذ على سبيل المعاملة بالممثل عندما يهدف التدبير المتخذ على سبيل المعاملة بالممثل يشكل التزاما جديدا نظرا لأن المقرر الخاص نفسه قد شرح (الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٨) ان هناك معاملة بالممثل عندما يهدف التدبير المتخذ على سبيل المعاملة بالممثل الى اعادة التوازن وبعبارة أخرى عندما يمتنع الطرف المتضرر عن تادية الالتزام عليه ؛ وهذا هو الدفع بعدم تنفيذ العقد • وأضاف ان الأعمال الانتقامية ، من جهة أخرى ، تنطوي على "التزامات جديدة" و "حقوق جديدة" لأنها بالتحديد هي التدابير التي يمكن أن تستدرج الدولة المتضررة الى اتخاذها ولكنها تتجاوز مجسرد اعادة التوازن في العلاقة القائمة بينها وبين الدولة الفاعل • وقال ان هذه التعليقات ربما تتناول النظرية أكثر مما تتناول الموضوع ولكن ينبغي للجنة ألا تغفل الجانب النظري من عملها •

٢٦- وواصل كلمته قائلا انه طبقا للفقرة (٣) من التعليق على المادة ١ ، يمكن ان يكون لفعل غير مشروع دوليا عاقبة قانونية تتمثل في ان يقع على كل دولة أخرى ، غير الدولة الفاعل "التزام بالرد على الفعل" • ولكن طبقا لمشروع المادة ٦ ، التي تنص على ما يمكن ان تطلبه الدولة المتضررة من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، فان هذا ليس التزاما بل مجسرد حرية اختيار : أي قد لا ترد الدولة المتضررة على الفعل •

٢٧- واسترسل قائلا ان المقرر الخاص ، في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١ ، قد أوحى بأن أي فعل غير مشروع دوليا قد يكون له عواقب قانونية في العلاقات بين الدول وغيرها من "أشخاص القانون الدولي" - وهو تعبير ربما كان القصد منه الاشارة الى المنظمات الدولية ذلك ان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ ١١ نيسان/ابريل ١٩٤٩ بشأن "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة" ^(٩) يبين ان أي منظمة دولية يمكن ان تكون شخصا سلبيا من أشخاص القانون الدولي • وبالنظر الى مبدأ التخصص الذي يحكم أنشطة المنظمات الدولية فهل من المتصور في بعض الحالات ان تتوجبسب المسؤولية الدولية لأي منظمة على نحو ما توحي به العبارات العامة التي استخدمها المقرر الخاص ؟

٢٨- وأضاف ان مشروع المادة ٢ تصف العواقب بأنها "قانونية" مما قد يوحي على نحو ما أشار اليه من قبل ، بأن الأفعال القانونية مدرجة ، على حين انها قد لا تكون سوى أفعال مادية • وبالإضافة الى ذلك ، فان العبارة "وبقدر تحديدها" زائدة ويمكن حذفها • واستطرد قائلا ان المبدأ المقرر في المادة ٢ قد يبيح للدول ان تفكر ، في علاقاتها الخاصة ، في عواقب أخرى لأي فعل غير مشروع دوليا خلاف العواقب المنصوص عليها في مشروع المواد • وبالنظر الى الطبيعة التكميلية للمشروع ، فان نفس الأفعال غير المشروعة دوليا يمكن أن تخضع لأنظمة مختلفة فيما يتعلق بعواقبها القانونية • فهل هذا مستصوب حقيقة ، أو ليس من الأفضل ان تطبق معاملة واحدة ؟

٢٩- وبالإشارة الى الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢ ، أكد ان من الصعب تحديد ما اذا كانت أي قاعدة من القانون الدولي العمومي قد اكتسبت طابعا قطعيا ، والسلطات المنوط بها اثبات وجود مثل هذه القاعدة • أليس من المقيد لنطاق تطبيق المادة ٢ بغير داع ان تقصر التسوية السلمية لجميع المنازعات ، ولا سيما المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، على الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ؟ الجدير بالذكر ان المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة تعلق أهمية كبيرة ، في سياق التعاون الدولي ، على الترتيبات والوكالات الاقليمية لمعالجة الأمور المتصلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين • ومضى يقول انه يرى ان أي نزاع محلي يمكن تسويته في اطار اقليمي يبسر أكبر مما هو ممكن في الاطار القائم لمنظومة الأمم المتحدة ، ومن ثم ، يكون من المستصوب ان نورد ، ان لم يكن في المادة ٢ ، فعلى الأقل في التعليق على هذه المادة ، الفكرة التي عبر عنها المقرر الخاص في الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المادة ٥ وفحواها انه بالإضافة الى محكمة العسبدل الدولية ، يمكن ان تخول المؤسسات الدولية الأخرى التي تتناول المنازعات أو الحالات سلطة اصدار القرارات • وقال ان الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تخرج من اختصاص هيئات الأمم المتحدة كل المسائل التي تقع ضمن الولاية القضائية المحلية لدولة ما تؤيد شكوكه ، وأعرب عن تخوفه من ان تقوم أي دولتين متنازعتين بوصف نزاعهما بأنه محلي ، وفي هذه الحالة يكون من العسير معرفة كيف يمكن احالة النزاع الى الهيئة المختصة في الأمم المتحدة •

- ٣٠- وفي مشروع المادة ٣ ينبغي ادخال مفهوم ، مقرر في المادة ٢ ، هو مفهوم الطابع التكميلي لمشروع المواد ، وذلك مشلا عن طريق اضافة العبارة " أو قانون النظام المطبق على العواقب القانونية " بعد عبارة " قواعد القانون العرفي " .
- ٣١- واسترسل قائلا ان المادة ٤ تتطلب نفس التعليقات التي أبدت بالنسبة للمادة ٢ فيما يتصل باختصاص هيئات الأمم المتحدة وحدها دون غيرها لتسوية المنازعات عندما تتوافر أركان المسؤولية ولا يبدو ان المقرر الخاص يقصد اتباع مثل هذا النهج التقييدي .
- ٣٢- أما مشروع المادة ٥ ، التي يقصد بها تعريف مفهوم الدولة المتضررة ، فانه يعد نظير أحكام الباب الأول من المشروع التي تعرف الدولة الفاعل . وهو يوفر وسيلة لتحديد الدولة التي تستحق التعويض والدولة التي يحق لها اتخاذ التدابير المضادة . وتشمل الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ احتمالين : الأول هو الحق الذي يتعلق بدولة ما بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، والثاني هو الحق الناشئ عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ، ولا يبدو ان من الضروري الإشارة الى حالة دولة ثالثة بالتحديد ، وتكفي الإشارة الى حق دولة ما بشكل عام لأن الدولة يمكن أن تملك حقها اما بالقانون العرفي العام واما بالقانون الدولي العمومي أي قانون المعاهدات . وعلى ذلك يمكن إعادة صياغة الجزء الثالث من الفقرة الفرعية (أ) لتصبح على النحو التالي " بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو نص في معاهدة ؛ " .
- ٣٣- وفي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ ، يمكن الاستعاضة عن كلمة " يفرضه " بكلمة " يضعه " لأن كلمة " يفرضه " أقوى مما ينبغي لوصف التزام ناشئ عن حكم . وعلاوة على ذلك فانا لا ندرى ان كان من المستصوب ان نحاول تعريف دولسة متضررة بالإشارة الى دولة ينبع حقها عن حكم قضائي ذلك لأن أثر أى حكم قضائي أثر نسبي بالضرورة : فهو لا يلزم سوى أطراف النزاع . ويبدو ان المقرر الخاص كان في ذهنه أحكام محكمة العدل الأوروبية التي تلزم بطبيعة الحال أطراف النزاع فقط ، والتي يمكن ان ترتب مع ذلك أثرا الزاميا على جميع أعضاء الاتحادات الأوروبية فيما يتعلق بتفسير أحكام المعاهدة . ففسى رأيه ان الإشارة الى دول تتمتع بحقوق مستمدة من أحكام قضائية تفسح المجال لاساءة فهم الطبيعة النسبية أساسا لمثل هذه الأحكام .
- ٣٤- وفي الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٥ ينبغي الاستعاضة عن العبارة " لالتزام تفرضه " بعبارة " لالتزام تضعه " وذلك للسبب الذى سبقت الإشارة اليه . وفيما يتعلق " بالمصالح الجماعية للدول الأطراف " في معاهدة متعددة الأطراف ، والتي أشير اليها في الفقرة الفرعية (د) (٣) فهو يشك في امكانية التمييز بسهولة دائما بين مصالح كيان قانوني كمنظمة دولية ومصالح الدول الأعضاء فيها . وعندما تناول حالة منظمة دولية متكاملة كالاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى . شدد على ان للمنظمة في حد ذاتها ولكل من أعضائها مصلحة في ان يراعي جميع الدول الأعضاء القواعد المنصوص عليها . فاذا خرق أحد الأعضاء قاعدة تتعلق بالتعريف الجمركية المشتركة ، سبب هذا الخرق ، من حيث المبدأ ، ضررا للدول الأعضاء الأخرى وللمنظمة بوصفها كيانا قانونيا . ومادام الأمر كذلك ، فلا يبدو ان من الملائم محاولة تعريف دولة متضررة بالمقابلسة بين الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة ثنائية والالتزامات الأشد تعقيدا الناشئة عن معاهدة متعددة الأطراف . وفسوق ذلك ، عندما حلل المقرر الخاص العلاقات القانونية بين الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف ، قال انها تظل علاقات ثنائية كما هي قائمة بين كل اثنتين من الدول الأطراف (الفقرة ١٤ من التعليق على المادة ٥) .
- ٣٥- وتشير الفقرة الفرعية (د) (٤) من المادة ٥ الى الالتزام المنصوص عليها لحماية " الأفراد " - وهو تعبير يمكن ان ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين على حد سواء . فعلى حين انه لا يعترض على امكانية انطباق التعبير على الأشخاص الطبيعيين في هذا السياق ، رهنا ببعض التحفظات ، فهو يشك في امكانية توسيعه ليشمل الأشخاص القانونيين . ان هل يجب أن يعتبر أن المجتمع الدولي في مجموعه قد تضرر بفعل انتهاك التزام منصوص عليه في معاهدة متعددة الأطراف لحماية شركة متعددة الجنسيات ؟ أو لا يكون من المستصوب للجنة ان تقصر نفسها على مجال حقوق الانسان بوصفه مجالا يثير بالفعل صعوبات عديدة ؟ وبموجب الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (١٠) ، يجوز لأي دولة ان تطلب من الهيئة القضائية ان تحقق في أى انتهاك لهذه الاتفاقية يكون قد ارتكب في حق أى فرد . ولكن يبدو من المتعذر تطبيق الاستدلال المنطقي الذى أفضى الى هذا الحل خشية اساءة الاستعمال بنوع خاص . هذا علاوة على انه حتى في مجال حقوق الانسان ، يمكن لمبادئ مثل تساوى الدول في السيادة ، وعدم التدخل ، أن تشير صعوبات . وفي رأيه ، يكسون من المبالغ فيه الاصرار على ان أى دولة عضو في المجتمع الدولي تستطيع ان تدعي انها دولة متضررة حالما يحدث انتهاك لحق قصد به حماية الأفراد . وفي هذا الصدد ، يبدو من الصعب الانتقال من مجال حقوق الانسان الى مجال المسؤولية الدولية للدول . أما فيما يتعلق بمفهوم " المجتمع الدولي في مجموعه " فمن المشكوك فيه ان ينطبق على الأمم المتحدة وان تكون الأمم المتحدة هي التي تمثل فعلا بوتقة الضمير العالمي .

٣٦- ومن الممكن ان يعطي مشروع المادة ٦ ، بسبب طريقة عرضها ، الانطباع بأن الحالات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ١ هي حالات جامعة على حين ان الأمر ليس كذلك . لذلك قد يكون من المفضل قصر المادة على الحالات الأساسية . ويمكن حذف الحالة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) والتي يطلب فيها من الدولة الي ارتكبت فعلا

غير مشروع دولياً " تطبيق الطرق القانونية للانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي " ، إذ ان هذه الصياغة تقترح تطبيق الطرق القانونية للانتصاف بينما تحيل الى جميع التدابير المدروسة لوضع حد للفعل غير المشروع دولياً . كما يجوز حذف الحالة المشار إليها في الفقرة ١ (د) التي يطلب فيها توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل ، وذلك بسبب صعوبات التطبيق التي ستنشأ لا محالة . والى جانب مسألة الشكل الذي ستخذه هذه الضمانات ، هناك أيضاً مشكلة فعاليتها .

٣٧- ويجب ألا تدخل الفقرة ٢ من المادة ٦ في كثير من التفاصيل حتى لا تتحدد حرية عمل الدول . فهذا الحكم الذي يتعلق بدفع مبلغ من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاخلال يستبعد على ما يبدو التعويض العيني . ولكن أمر هذا التعويض وارد . من ذلك مثلاً قيام الدولة المستقبلية بإعادة بناء سفارة نهبت أثناء اضطرابات ترتبت عليها مسؤوليته الدولية . وعلاوة على ذلك فان الفقرة ٢ ، باستخدامها كلمة " يقابل " ، تضع تعادلاً صارماً بين الضرر ومبلغ المال المدفوع ، مما يفرض الى تجاهل بعض أنواع التعويض المعترف بها في القانون الدولي كالاعتذار أو التعويض الرمزي . لذلك يفضل النص على مبدأ التعويض ، الذي هو مبدأ أساسي ، دون الدخول في التفاصيل .

٣٨- وهو يرى ، كغيره من أعضاء اللجنة ، وجوب حذف مشروع المادة ٧ لكون المبدأ الكامن فيها منصوصاً عليه بالفعل في المادة ٦ . وربما تعكس المادة ٧ فقط نوعاً من الحنين الى أنظمة الامتيازات الأجنبية التي كانت تشكل بالفعل علاقات القانون الخاص وكانت هناك ، في حالة وجود صعوبات آليات ملائمة تستطيع بها الدولة الفاعل أن تجبر الضرر الذي تسببت فيه دون نقل المشكلة الى مجال المسؤولية الدولية .

٣٩- ولا شك ان المادة ٨ تشكل جزءاً من مشروع المواد ، ولكن يكون من المستصوب تفادي مشاكل التفسير التي قد يثيرها استعمال تعبير " المعاملة بالمثل " ، لأن المقرر الخاص قد عرف للجنة هذا المصطلح بدقة متزايدة ، ولكنه لم يتقرر بعد في فقه القانون . لذلك يفضل حذف الكلمات " من باب المعاملة بالمثل " ، التي لن تغير اطلاقاً جوهر المادة ٨ . وتشير المادة ٨ أيضاً مسألة ما اذا كان يمكن لدولة ما ان تتخذ تدابير على أساس المعاملة بالمثل وتدابير على أساس الاقتصاص في آن واحد ، أو ما اذا كان يمكن لها أن تلجأ الى أعمال الاقتصاص فقط بعد ان تكون قد انتظرت ، لفترة لم تتحدد بعد ، نتيجة تدبير سابق اتخذ على أساس المعاملة بالمثل . ولكن حين ترى الدولة ان لها مصلحة علياً في الأمر ، فانها تتخذ اجزاء بدون انتظار لأن العبرة ستكون حينئذ بالنتيجة .

٤٠- ولا يكاد يثير مشروع المادة ٩ أية صعوبة ولكن ينبغي للمقرر الخاص أن يميز في التعليق بين مفهوم الاقتصاص والتدابير المضادة بكثير من الوضوح وبين مفهوم المعاملة بالمثل الذي ظل على مستوى الدفع بعدم تنفيذ العقد . وفضلاً عن ذلك ، وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، شدد عدة أعضاء من اللجنة على انه لن يكون من السهل عملياً تحديد ما اذا كانت ممارسة حق الاقتصاص " غير متناسبة بشكل ظاهر " في آثارها مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً . إذ ان لمفهوم التناسب جانباً كميّاً وجانباً نوعياً ، وسيتعين على سلطة خارجية قادرة على تحديد ما اذا كان يوجد تناسب أو لا يوجد ان تتدخل في كل حالة على حدة .

٤١- وقال ان مشروع المادة ١٠ ماثلة للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تفرض على الدول التزام تسوية منازعاتها بالطرق السلمية ، وهو حكم ظل في حالات كثيرة حبراً على ورق . وقد كان المقرر الخاص يدعو الدول بطريقة ما الى اظهار هذه الحكمة ، ولكن من المشكوك فيها ان تكون لديها الحكمة لكي تبدأ باستنفاد وسائل التسوية السلمية قبل اللجوء الى اتخاذ تدابير مضادة . هذا علاوة على صعوبة تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٠ خاصة عندما يتطلب تطبيق وسيلة تسوية سلمية تعاون الدول المعنية لأن أي نوع من التعاون بين الدول الأطراف في نزاع صعب بالضرورة .

٤٢- ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ ، يجوز للدولة المتضررة ان تتخذ تدابير مؤقتة للحماية على ان تقرر فيما بعد محكمة دولية مختصة مدى جواز اتخاذ هذه التدابير . والأكثر منطقياً في رأيه هو اما التصريح للدولة المتضررة باتخاذ هذه التدابير التي ستحول في جميع الحالات دون تفاقم الضرر ، أو جعل هذه التدابير تخضع لحكم قضائي سابق ، وهو حل أكثر واقعية من ذلك المنصوص عليه في المادة ١٠ . وبعد قراءة الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ التي تفترض ان تدابير الحماية قد اتخذت على أساس تصريح قضائي ، يجدر التساؤل ، في ضوء الفقرة الفرعية (أ) ، عما اذا كانت هناك ، من جهة تدابير حماية يمكن اتخاذها دون الحصول على اذن قضائي ، ومن جهة أخرى ، تدابير حماية تتطلب مثل هذا التصريح مسبقاً .

٤٣- وقال انه فيما يتعلق بالنص الفرنسي على الأقل ، يمكن تحسين الجملة الاستهلاكية للفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، خاصة لتجنب احداث انطباع بأنها تضع شرطين جامعين . وفيما يتعلق ببقية الفقرة ، وبالنظر الى الاتساق بين المادتين ١٠ و ١١ ، فانه يحيل الى اللجنة ما قدمه من تعليقات بشأن المصالح الجماعية للدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف والمصالح الجماعية للأفراد .

٤٤- وأضاف قائلاً انه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٢ لأنها تشير الى الحماية الواجب منحها لطبقة معينة من الأفراد ، وان كان يمكن مد هذه الحماية لتشمل أشخاصاً آخرين أشير اليهم بصفة خاصة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وفي اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . أما الفقرة الفرعية (ب) فتشير بصعوبات لاستخدامها تعبير " قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام " .

- ٤٥- وأردف قائلا انه ينبغي ان تتدخل هيئة مختصة لتقرير ما اذا كان الانتهاك " ظاهرا " في حدود معنى مشروع المادة ١٣ . لكن من المشكوك فيه ، حتى في النظام الذي اقترحه المقرر الخاص ، أن تتمكن هيئة قضائية دائما من تقرير ذلك . ولذلك يقترح حذف كلمة " ظاهر " وهو أمر يمكن ان يحدث دون الأضرار بجوهر النص . كما يقترح ، توخيا للدقة ، ادراج كلمـة " ارتكاب " قبل كلمة " انتهاك " .
- ٤٦- وقال ان مشروع المادة ١٤ التي تشكل الحد الفاصل بين موضوعين ، يشير مسألة ما اذا كان ينبغي للجنة ان تحدد آثار الجرائم الدولية في مشاريع المواد قيد النظر ، الأمر الذي يبدو مستوصبا ، أم تكفي بمجرد الإشارة الى الآثار الواجب تعديلها في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وينبغي على كل تحقيق الاتساق بين مجموعتي مشاريع المواد .
- ٤٧- وأضاف انه ينبغي في الفقرة ١ من المادة ١٤ في النص الفرنسي الاستعاضة عن عبارة " ressortissant des règles applicables " بعبارة " ressortissant aux règles applicables " وفي الفقرة ٢ (أ) لا يوجد مبرر لاستخدام كلمـة " شرعية " التي تصف حالة من الحالات على المستوى الدولي ، بالنظر الى عدم وجود " قوانين " دولية . ويمكن تماما حذف كلمة " شرعية " .
- ٤٨- وقال انه مع تسليمه بالحاجة الى معاملة الجرائم الدولية في مجموعة من مشاريع المواد التي تتناول " المسؤولية المدنية " للدول ، فانه يخشى ان تثير الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) مشاكل خطيرة في التطبيق . فيمكن التساهل مشلا ان كانت قاعدة التضامن ، التي تتطلب من الدول رفض الفعل غير المشروع دوليا وعدم دعم الوضع الذي خلقته ، قد لا تؤدى بالفعل الى تكوّن بعض الدول . وهل ينبغي للمجتمع الدولي ككل أن يلجأ الى فئة معينة من الوسائل فحسب ، أو هل يمكن لكل دولة عضو أن تلجأ الى أساليب منفردة حسب امكانياتها ؟
- ٤٩- وأضاف انه وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٤ ، ستمثل الالتزامات وفقا لتلك المادة العنصر الغالب في حالة حـسـدوث تضارب بينها وبين الحقوق والالتزامات وفقا لأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، رهنا بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وأشار الى انه يوعد هذا الحكم وان لم يكن واثقا من كيفية التوفيق بينه وبين الأحكام التي تؤكد على الطبيعة التكميلية لمشاريع المواد . ومرة أخرى فانه يتساءل ان كان المستفيد من الجبر ، في حالة ارتكاب جريمة دولية ، هو المجتمع الدولي ككل أم الدولة المتضررة مباشرة . ويبدو من المثالي اعتبار ان المجتمع الدولي برمته قد لحق به الضرر دون السعي الى تقرير ما اذا كانت دولة أو أكثر قد تضررت ضررا ملموسا مباشرا . وقال ان المقرر الخاص اعترف حقا في الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٤ بأنه " يجوز ان تكون شمة دولة متضررة أو دول متضررة بموجب الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) من المادة ٥ " ، لكن من رأيه ان هذا الأمر ليس مجرد احتمال .
- ٥٠- وأشار الى مشروع المادة ١٥ ، فقال ان بعض أعضاء اللجنة تساءلوا ان كان ينبغي تناول العدوان بالتحديد لأنه يندرج في فئة الجرائم الدولية التي يتناولها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وفي رأيه ان العدوان يتعلق بالفعل بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأنه يشكل جريمة للدول بلا منازع . وتساءل ألم تظهر عصبة الأمم والاتحاد السوفياتي الى حيز الوجود لسبب محدد هو ما ترتكبه دول من عدوان على دول أخرى ؟
- ٥١- وأعرب عن شكوكه ازاء مدى ملاءمة الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٦ المتعلقة بحقوق العضوية في أية منظمة دولية . وقال انه لا يرى سببا يدعو الى ايلاء اهتمام خاص لتلك المسألة . وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) فانها ترتبط ارتباطا لا فكاك منه بالدفاع عن النفس ، الأمر الذي ينبغي للمقرر الخاص ان يضعه فـي الاعتبار في عمله مستقبلا .
- ٥٢- وأخيرا ، وفيما يتعلق بتنفيذ المسؤولية الدولية ، أعرب عن اعتقاده بضرورة تحديد الخط العام في المشروع والالسن يكون البناء مكتملا . لكن ينبغي ممارسة الحذر البالغ في اقتراح أية آلية . وأشار الى ازدياد عدم ثقة الدول بالولاية القضائية الالزامية على هذا النحو ، ولذلك وبدلا من اقتراح آلية ملزمة الى هذا الحد البعيد ، سيكون من الأفضل اقتراح نظام مرن يشجع الدول الأطراف في نزاع ما على الالتقاء سعيا الى حل . وحتى على المستوى الاقليمي ، تمنع الدول أحيانا فـسي اللجوء الى ولاية قضائية ملزمة ، كما يتضح من ان لجنة التحكيم ومحكمة التحكيم المشكلتين لتسوية المنازعات داخل منظمة الوحدة الافريقية لم تمارسا عملهما بالمرّة .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •
- (٤) للاطلاع على تصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ •
- (٥) أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الحاشية ٦ •
- (٦) تقارير لجنة العدل الدولية ١٩٦٢ ، صفحة ٣١٩ (من النص الانكليزي) •
- (٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ، الفقرة ٥٦ •
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٦ •
- (٩) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ١٧٤ (من النص الانكليزي) •
- (١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٣ ، الصفحة ٢٢١ (من النص الانكليزي) •

الجلسة ١٨٩٥يوم الخميس ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس : السيد س . ب . جاغوتاشم : السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد

السيد ريفانغ	السيد هوانغ	الرئيس اكنجيدى	<u>الحاضرون</u> :
السيدروكانوس	السيد لاكليتا مونيوت	السيد ارنجيو - رويس	
السير ايان سنكلير	السيد محيو	السيد القيسي	
السيد شيام	السيد مالك	السيد بالاندا	
السيد توموشات	السيد ماكافرى	السيد باربوشا	
السيد اوشاكوف	السيد نجينغا	السيد كاليرو رودريغيس	
السيد يانكوف	السيد اوجيسو	السيد دياث غونثالث	
	السيد رازافيندرا الامبو	السيد فليتان	
	السيد رويتر	السيد فرانسيس	

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3
(ILC(XXXVII)Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الاعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(الباب الثاني من مشروع المواد)و " إعمال " (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

١ - السير ايان سنكلير : قال انه يود ان يشير نقطتين بشأن مشروع المادة ٥ ، بالاضافة الى النقاط التي سبق ان ذكرها (الجلسة ١٨٩٠) . النقطة الاولى ، سبق ان اثارها السيد ماكافرى (الجلسة ١٨٩٢) والسيد فرانسيس (الجلسة ١٨٩٤) ، وتتعلق بالفقرة (١٠) من التعليق على تلك المادة ، الذى نص على ان الفقرة الفرعية (ب) " لا يقصد بها ان تشمل فقط قرار التحكيم النهائي ، بل أيضا تلك الأوامر التي تعتبر بمثابة دلالة للتدابير المؤقتة للحماية متى كانت ملزمة لأطراف النزاع " . وهذا المقطع يعني على ما يبدو ان قرارا من محكمة العدل الدولية أو من محكمة دولية أخرى ينطوى على تدابير مؤقتة يكون ملزما لأطراف النزاع . على ان هذا الأمر مثار لجدل كبير ، خاصة فيما يتعلق بقرارات محكمة العدل الدولية . فالواقع ان السرائى السائد بين من كتب في هذا الموضوع هو ان قرارات من هذا القبيل لا تكون ملزمة للأطراف اذا توخينا الدقة . ولعل من الجائز حذف الإشارة الى التدابير المؤقتة للحماية .

- ٢ - وأردف ان تعليقه الثاني على المادة ٥ يتصل بالحالة المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) - '٤' * ففي الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٥ ، أشار المقرر الخاص الى ان المصلحة ، في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف لحماية حقوق الانسان الأساسية ، غير مخصصة لدولة طرف بمفردها ، بحيث يترتب ذلك اعتبار أي دولة طرف في المعاهدة دولة متضررة في حالة انتهاك المعاهدة * ويتضح ان هذا صحيح بطبيعة الحال من جهة ما * ومع ذلك لا بد ايضا من النظر الى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) '٤' * من المادة ٥ من حيث ارتباطها بالحالة المنصوص عليها في المادة ٧ التي تمنح بصيغتها الراهنة على ما يبدو حقوقا لدولة تسعى الى توفير الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في حالة اصابتهم بضرر أو خسارة نتيجة لارتكاب دولة أخرى فعلا غير مشروع دوليا ، أدنى من الحقوق التي تمنحها لدولة تدعي انها دولة متضررة لا لسبب سوى ان الالتزام محل الانتهاك التزام نص عليه لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم * وبالتأكيد لا يمكن ان يكون هذا الأمر صحيحا * وقال انه يستحسن أن يكون المقرر الخاص قد اقترح المادة ٧ سعيا منه لتحديد التزام الدولة الفاعل برد الشيء الي أصله بالمعنى الضيق في حالة اصابة الأجانب بضرر * ولكن يفترض ان المادة ٧ لا تنطبق على الحالة التي تشملها الفقرة الفرعية (د) '٤' * من المادة ٥ ان احتمال أن تنشأ من ناحية أخرى حالة شاذة يوعى فيها خرق التزام منصوص عليه لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ، الى قيام مجموعة من الحقوق لأي دولة طرف في المعاهدة المعنية أو فرما يتاح لها فيما لو كان الالتزام محل الانتهاك يتعلق بالمعاملة الواجب منحها للأجانب وكانت الدولة المتضررة هي الدولة التي أصيب مواطنوها بضرر * لذلك قال ان شكوكا كثيرة تساوره بصدده تعريف " الدولة المتضررة " الوارد في الفقرة الفرعية (د) '٤' * من المادة ٥ فاذا تم الاحتفاظ بهذه الفقرة ، ربما لزم التخلي عن المادة ٧ بسبب النتائج الغريبة التي تنجم عن الحكمين المختلفين * وقال ان أي تفسير اضافي يمكن للمقرر الخاص تقديمه بشأن هذه النقطة يكون محل ترحيب *
- ٣ - وبين فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، انه يقبل الشرح الذي أعطاه المقرر الخاص (الجلسة ١٨٩١) بشأن العلاقة القائمة بين الفقرة ١ (ب) من هذه المادة وبين المادة ٢٢ من الباب الأول من المشروع * ومع ذلك فان صلة المادة ٢٢ من الباب الأول بالمادة ٦ ستقتضي البحث اذا ما ومتى ما عرض الباب الأول على اللجنة لقراءته قراءة ثانية * وأشار الى الفقرة ١ (د) من المادة ٦ فلاحظ البيان الوارد في الفقرة (١١) من التعليق والذي يفيد بأن ما هو " مناسب " يعتمد على ملائمة الحالة ، وكذلك الإشارة في حاشية تلك الفقرة من التعليق الى مفهوم " الترضية " الناشئة عن فتوى محكمة دولية بشأن فعل غير مشروع دوليا مرتكب * وعلى هذا الأساس ، قد تكون الجملة " توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل " جملة فيها تشدد أكثر مما ينبغي ، ويجوز للجنة الصياغة ان تنظر في استبدالها بنص من قبيل : " (د) توفير أشكال أخرى من الترضية لعدم تكرار الفعل " *
- ٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦ ، لاحظ ان المقرر الخاص بين انه لا يزمع اقتراح قواعد مفصلة بشأن مبلغ الضرر * وهو ان يوافق على هذا المبدأ ، يرى مع ذلك انه ينبغي الطلب الى لجنة الصياغة بالتدقيق في نص الفقرة * ومن الأمسوسر المساعدة أيضا الاشارة في التعليق الى المصادر التي اعتمدها المقرر الخاص في اقتراح هذه القاعدة * ان من الجائز ان توعر المواد المذكورة الى وجوب ادخال عنصر طفيف من المرونة في القاعدة للنص على حالات استثنائية لا يتناسب فيها بالضبط مبلغ التعويض الواجب دفعه مع المبلغ الذي قد ينتج عن التطبيق الصارم للقاعدة *
- ٥ - وقال ان ليس لديه أي تعليق على مشروع المادة ٧ سوى لفت النظر مرة أخرى الى ارتباطه بالمادة ٢٢ من السباب الأول وملاحظة ان القرار النهائي المتعلق بما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٧ وفي حالة الايجاب ، ماذا يكون محتواها ، سوف يعتمد على القرار الذي سيتخذ في القراءة الثانية للمادة ٢٢ من الباب الأول *
- ٦ - وأضاف قائلا ان المادة ٨ هي أولى مشاريع المواد التي تستوجب النظر في العلاقة القائمة بين المشروع واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وعلى الأخص موادها ٢٧ ، ٦٠ ، و ٧٣ * ويمكن ان يقال بطبيعة الحال ان اتفاقية فيينا تعنى فقط بما ينص عليه قانون المعاهدات من عواقب تترتب على الانتهاكات المادية * ولكن الالتزامات التي يحسب للدولة المتضررة ان تعلق تنفيذها بموجب مشروع المادة ٨ قد تنشأ عن قانون المعاهدات وعن القانون العرفي على حد سواء * ودون تجاهل أحكام مشروع المادة ١١ ، أو كون المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا تعنى وحسب بالانتهاكات المادية ، قال انه يرى ان الحد الأدنى المطلوب لتأمين الاتساق بين مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا يمثل في وضع حكم ينص على ان مشروع المادتين ٨ و ١١ وربما مشروع المادة ١٣ من المشروع لا تخل بأحكام المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا * لذلك فان المادة ١٦ من المشروع قيد النظر لا تفي في نظره بهذا الغرض وينبغي تكميلها بإشارة محددة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا * وتشدد الحاجة الى ايراد مثل هذه الاشارة فيما لو حذفت الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٦ *
- ٧ - ومضى قائلا ان البيان الوارد في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٨ والذي مفاده ان التزامات الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، ليست مقايلا للوفاء بالتزامات الدولة الموفدة ، بيان مطلق بشكل مبالغ فيه ويتجاهل على ما يبدو أثر المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ اللتين ادخلتا بوضوح مبدأ المعاملة بالمثل في مجال القانون الدبلوماسي * وهذا المبدأ قد يكون غير ذوى مفعول بالنظر للمبدأ الأساسي لحرمة مباني البعثة الدبلوماسية ولكنه ينطبق بالتأكيد على حالات أخرى * فاذا

فرضت دولة مستقبلية مثلاً قيوداً صارمة على حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية ولم يكن هناك سبيل لتبرير تلك القيود — وباعتبارات الأمن القومي ، يكون بلا شك للدولة الموفدة ما يبرر قيامها بفرض قيود مماثلة على أعضاء البعثة الدبلوماسية — للدولة المستقبلية ، سواء على أساس المعاملة بالممثل أو على أساس الاقتصاص صحيح ان المثل يتعلق بالامتيازات أكثر من — تعلقه بحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية • ولكن المقرر الخاص قد أساء على ما يبدو تقدير أثر وتأثير المعاملة بالممثل في مجال القانون الدبلوماسي عامة • وينبغي إعادة النظر في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٨ والقيام لنفس الأسباب ، بحذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ أو على الأقل تخفيفها الى حد كبير بحيث يتسنى تطبيق مفهوم — المعاملة بالممثل والاقتصاص في القانون الدبلوماسي تطبيقاً ملائماً •

٨ - واسترعى عدة متحدثين عند الإشارة الى مشروع المادتين ٨ و ٩ الى صعوبة التمييز بين التدابير المضادة المتخذة على أساس المعاملة بالممثل وتلك المتخذة على أساس الاقتصاص • وذهب السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٨٩٢) الى حد المطالبة بحذف الإشارة الى المعاملة بالممثل والاقتصاص من هاتين المادتين ولشأن وافق على احتمال نشوء صعوبة في ظل ظروف خاصة ، فقد قال انه يبيد عموماً التمييز الموضوعي الواسع الذي وضعه المقرر الخاص والمنعكس في المادتين ٨ و ٩ • ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر في المشاكل المصطلحية التي تنشأ في هذا الصدد •

٩ - ومن جهة أخرى ، تشير بالفعل المادة ١٠ بعض الشكوك لاسيما فيما يتعلق ، بالأهمية النسبية للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ والاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) • ان يبدو ان صياغة المادة في مجموعها تستند الى قضية التحكم لعام ١٩٧٨ الواردة في اتفاق الخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا (٥) وهي توفر على ما يبدو سنداً للقضاء المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) بدلاً من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ • لذلك تساءل عما اذا كان ينبغي صياغة الحكم الوارد في الفقرة ٢ (أ) بوصفه جزءاً لا يتجزأ من قاعدة مزروجة ، وتساءل كذلك عما اذا كانت الإشارة الى تدابير الحماية المؤقتة ملائمة في السياق • ولا شك ان لجنة الصياغة يمكن ان تنظر أيضاً في هاتين النقطتين •

١٠ - واسترسل يقول ان المادة ١١ تشير مشاكل جدية فضلاً عن تلك التي سبق أن أشار إليها • ففي ظل اضطراب أوضاع المجتمع الدولي حالياً ، يشك شكاً جاداً في حكمة أو قابلية تنفيذ الفقرة ٢ التي تفرض قيوداً شديدة جداً على حقوق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة معاملة بالممثل أو اقتصاصاً ولعل الثابت ان بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تنطوي على اجراء لاتخاذ قرارات جماعية يوصف بأنه غير فعال أو وهمي ، اما لأن الأمر يتطلب تصويتاً جماعياً من الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات أو لأن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً قادرة على تأمين مجموعة من الأصوات على صعيد هذه الهيئة تكفي للحيلولة دون اتخاذ أي اجراء فعال • فاختص حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة لمطلببات القرار الجماعي من شأنه ، في مثل هذه الظروف ، فرض قيد بالغ الوطأة على تصدى الدولة للفعل غير المشروع دولياً • ولا بد من مراعاة مصالح الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو حقوقها المحمية قانوناً • وقد يتطلب الأمر توفير حكم خاص لتغطية الحالة التي تؤثر فيها بالضرورة التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المتضررة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها • وقال انه اذا تركت هذه الحالة الخاصة جانباً ، فانه يشاع الى حد كبير في ضرورة ايراد أي حكم آخر مماثل للفقرة ٢ من المادة ١١ ، لاسيما بالنظر الى أحكام المادة ٢ من المشروع التي ينبغي ان يكون من أثرها الحفاظ على أنظمة تعاهدية معينة نافذة بالفعل • ورغم ان الفقرة ٢ من المادة ١١ بصيغتها الراهنة تبدو عامة الى حد كبير من حيث نطاقها وأثرها ، فهو يفترض انه قصد بها ان تكون مقصورة على الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ - وهو انطباق توكله على ما يبدو الجملة الختامية • وربما يسع المقرر الخاص ان يوضح هذه النقطة •

١١ - وتطرح الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٢ السؤال المألوف المتمثل في مدى وجوب الإشارة في الباب الثاني من المشروع الى القانون الملزم • ان لا يوجد في رايه أي دليل قاطع على وجود القانون الملزم كعامل فعلي في انفاذ القانون الدولي الراهن • ولهذا القانون ، في سياق القانون التعاهدي ، دور محدد يلعبه في الحد من حرية الدول التي تكون مطلقاً لولاه في تحديد مضمون المعاهدات التي قد ترغب هذه الدول في ابرامها ، ولكن دور هذا القانون ، ان وجد ، في قانون مسؤولية الدول غير واضح • ومن شأن الاختيار الذي قوامه " اللاتناسب الظاهر " والوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ أن يكفل على النحو الكافي عدم قيام أي دولة بخرق قاعدة القانون الملزم على أساس الاقتصاص واذا كانت الدولة الفاعل هي التي اخترقت قاعدة القانون الملزم ، فستكون قد ارتكبت اذن في غالبية الحالات ، جريمة دولية تحدد المادة ١٤ أو ١٥ عواقبها القانونية • ولا تدعو الحاجة ، قانوناً الى ادراج إشارة خاصة الى القانون الملزم في الباب الثاني من المشروع • ان من شأن هذه الإشارة أن تضيف عناصر لبس جديدة لنص لا يخلو من الصعوبات • وطالما ان قواعد القانون الملزم سارية ويتجاوز أثرها قانون المعاهدات - علماً بأن شطرى هذا الاقتراح محل جدل كبير - فانها تنظم تنفيذ جميع المواد الواردة في الباب الثاني ، لا تنفيذ المادتين ٨ و ٩ فحسب • وخلافاً للآراء التي أعرب عنها السيد فليتان (الجلسة ١٨٩٣) ، فهو يرحب بالتالي على وجوب حذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ ، وبما انه يرى لأسباب سبق ان أشار إليها ، ان الفقرة الفرعية (أ) عديمة الجدوى ، فهو يقترح التخلي عن المادة ١٢ في مجموعها •

١٢- وفيما يتعلق بالنقطة التي أشارها السيد رويتر (الجلسة ١٨٩١) بشأن مشروع المادة ١٣ ، يرى ان مفهوم الانتهاك الظاهر للالتزامات التي ترتبها معاهدة متعددة الأطراف والذي يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها غير مسلم به في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . غير انه يشاطر المقرر الخاص في رأيه القائل بأن المادة ١٣ لا تتعلق بما يرتبها قانون المعاهدات من عواقب في الحالة التي تروم هذه المادة معالجتها ، ولكنها تتعلق فقط بالعواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا أو جد هذه الحالة . ومن ثم ، ومع مراعاة التحفظات التي سبق ان أبدتها بشأن الإشارة التي " المصالح الجماعية " للدول الأطراف في الفقرة (د) ' ٣ ' من المادة ٥ وفي الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١١ وبشأن محتوى الفقرة ٢ من المادة ١١ ، قال انه ليس لديه أي اعتراض على المادة ١٣ .

١٣- وبين انه سبق أن أبدى تعليقا ايجابيا (الجلسة ١٨٩٠) على الفقرات (أ) الى (١٠) من التعليق على مشروع المادة ١٤ . وقد أخذ على المقرر الخاص انه لم يحدد العواقب القانونية الاضائية المحددة التي يتحملها كل من الدولة الفاعل والدولة المتضررة والمترتبة على ارتكاب ما يسمى بجريمة دولية . ولا شك ان درجة متفاقمة من مسؤولية الدول تتعلق فعلا بانتهاك الالتزامات من النوع المبين في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، غير ان هذه الدرجة المتفاقمة مسن المسؤولية لم يتيسر حتى الآن ترجمتها الى قواعد ملموسة يمكن تطبيقها دون تمييز على المجموعة الواسعة من الحالات المشار اليها في المادة . وربما يعتبر تركها " للمجتمع الدولي في مجموعه " ليحدد العواقب القانونية الاضائية التي تترتب بالضرورة على ارتكاب ما يسمى بجريمة دولية أمرا غير مرض ، ولكن هذا ليس أسوأ من تركها للمجتمع الدولي في مجموعه ليحدد الفعل الذي يشكل ما يسمى بالجريمة الدولية في المقام الأول . وربما ساعد المزيد من توضيح العواقب القانونية الاضائية التي تنطوي عليها الحالة على تقويض كيان هش بطبيعته . وتقوم اللجنة باستكشاف مجال غير معروف لا يسعها فيه سوى ان تعتمد على موجه يحدد الاتجاه العام وتترك للأجيال اللاحقة مسألة تحديد المعالم المفصلة على هذا الدرب .

١٤- وبالنسبة للعلاقة القائمة بين العمل المتعلق بمسؤولية الدول والعمل المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بين ان العمل الأول يتعلق في رأيه بالعواقب القانونية المادية المترتبة على جميع الأفعال غير المشروعة دوليا - وهي مسألة لا تشملها ولاية اللجنة بصد مشروع القانون . ولكن قال ان اللبس الذي نشأ يدفعه الى تساؤل عما اذا كان الوقت لم يحن لبدء القراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . ولا شك ان بعض الصعوبات التي تواجه بصد الباب الثاني ناجمة عن محتوى الباب الأول ، وربما يتعذر تذليل هذه الصعوبات دون إعادة النظر في بعض القرارات المعتمدة مؤقتا بصد الباب الأول . لذلك دعا المقرر الخاص الى النظر فيما اذا كان من المستحب ، كخطوة ثانية ، الاضطلاع بالمهمة الصعبة ولكن البالغة الأهمية والمتمثلة في استعراض الباب الأول .

١٥- وختاما ، لاحظ وهو يشير الى الجزء الثاني من التقرير السادس (A/CN.4/389) ، ان وضع قواعد " لمنشأ المسؤولية الدولية " و " لمضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها " دون اقتراح آليات واجراءات لتنفيذ تلك القواعد تنفيذاً فعالاً ، تكون بمثابة الاضرار اضرارا بالغا بالمجتمع الدولي ويعملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وقال انه لا ينبغي تجاهل احتمال نشوب الخلاف في كل مرحلة من المراحل ان ذلك من طبيعة الموضوع . واستدرك قائلا ان غياب الآلية الملائمة للتنفيذ سيجعل قبول المشروع ككل أمرا متعذرا على حكومات عديدة ، وكون الآلية الاجبارية لتسوية النزاعات ، والتي يمكن استخدامها في تفسير وتطبيق مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني ، ستغطي حتما مجالا واسعا جدا ، مسألة لا ينبغي أن تحول دون قيام اللجنة بمحاولة استحداث مثل هذه الآلية ، وقال انه يرى ان المقرر الخاص قد أظهر دقة وبراعة في النظام الذي اقترحه والوارد ملخصه في تقريره ، المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ . فالنهج يتسم بالحكمة ان انه يتيح للطرف الثالث ان يحدد الأمور الأساسية المستندة الى الواقع والقانون والتي يمكن من خلالها الحكم عما اذا كان قد تم ، في الواقع ، ارتكاب فعل غير مشروع دوليا . وقال انه يوافق أيضا على اجراء تسوية النزاع الذي اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢) . وقال انه يتعين بالطبع وضع التفاصيل وان من الضروري اضافة بعض التحديدات الزمانية لاستبعاد المنازعات المتعلقة بأفعال أو وقائع تكون قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية المقترحة . ومع هذا التحفظ ، يجدر تهنئة المقرر الخاص قيامه بوضع مقترحات توفر بعض الضمانات للدول بخصوص تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في البابين الأول والثاني على نحو فعال على الرغم من ان هذه المقترحات قد تعارض لأسباب سياسية . وقال انه يأمل في تقديم الموجز قريبا في شكل مشاريع مواد لادراجها في الباب الثالث من المشروع .

١٦- السيد اوشاكوف : قال ان الباب الثالث من مشاريع المواد ، والذي أوجزه المقرر الخاص بصورة عامة في تقريره السادس القيم (A/CN.4/389) الذي أريد به أن يتناول تسوية المنازعات ، ليس له في الواقع أي صلة بالباب الثاني . فوفقا للفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ لا يجوز للدولة المتضررة ان تتخذ أي تدبير على سبيل القصاص تطبيقا للمادة ٩ " حتى تستنفذ ما يتوافر لها من الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية " ويستنتج من هذا الحكم انه كان ينبغي تسوية أي نزاع يتعلق بوجود فعل غير مشروع قبل اتخاذ أي تدبير اقتصاصي . الا ان الدولة الفاعل قد تنفي عن نفسها ارتكابها للفعل ففسر المشروع دوليا وفي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الباب الثاني من مشاريع المواد برمته لأن مسؤولية تلك الدولة لم تنعقد . ويستند الباب الثاني على افتراض وجود فعل غير مشروع دوليا ثابت وفقا للباب الأول . فأى نزاع يتعلق بوجود فعل غير

مشروع دوليا يندرج تحت الباب الأول الذي يتناول الشروط التي يتعين توفرها لاثبات وجود فعل غير مشروع دوليا • وإذا ما ادعت الدولة الفاعل ان سلوكا ما لا يمكن ان ينسب اليها بموجب القانون الدولي أو بأنها لم تقصر في الوفاء بالتزاماتها الدولية ، فان هناك ، في الحالتين ، خلاف على حقيقة وجود فعل غير مشروع دوليا •

١٧- وربما كانت هناك حالة واحدة يتعلق فيها النزاع بمسؤولية دولية حقيقية ومن ثم تدخل في نطاق الباب الثاني من المشروع وهي حالة نزاع حول مدى التعويض المطلوب من الدولة التي ارتكبت جنحة دولية • وينبغي في هذا الصدد ملاحظة انه ما لا يمكن تصوره وقوع نزاع يتعلق بوجود جريمة دولية ارتكبتها احدى الدول حيث يقوم المجتمع الدولي في شكله المنظم أو بعبارة أدق مجلس الأمن بتحديد الجرائم الداخلة في هذه الفئة لاسيما تلك الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم أو انتهاكا له أو عملا من الأعمال العدوانية ومن غير المتصور وقوع نزاع بين مجلس الأمن والدولة المرتكبة للجريمة الدولية • ومن ثم فان هذا الجزء من الباب الثالث من مشروع المواد يتناول أساساً تسوية المنازعات المتعلقة باثبات ارتكاب الأفعال غير المشروعة دوليا وربما تناول أيضا المنازعات المتعلقة بحجم مبلغ التعويض •

١٨- وقال انه يود قبل استعراض مشروع المواد قيد النظر ، ان يعلق بصفة عامة على أمرين ، فبين في معرض الإشارة الى القواعد القطعية للقانون الدولي العمومي المذكورة بصفة خاصة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٢ انه ينبغي أولاً الاستعاضة بكلمة "impérative" عن كلمة "péremptoire" في النص الفرنسي للمادة • بيد انه تساءل عما اذا كانت توجد مثل هذه القواعد فيما يتعلق بمسؤولية الدول • وقال انه توجد بالطبع بعض القواعد الأولية القطعية ولكنها لا ترد في الباب الثاني من مشروع المواد والذي يتناول القواعد الثانوية ومن الأمثلة على القواعد الثانوية القطعية حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الوارد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٦) • فاللجوء الى السلاح للاقتصاص بناء على فعل غير مشروع دوليا أمر محظور • ولئن كانت مثل هذه القاعدة الثانوية القطعية داخلة بوضوح ، في نطاق الباب الثاني من المشروع فان هذا لا ينطبق على القواعد الأولية القطعية مثل تلك التي تمنع اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها سواء اكانت هذه القوة عسكرية أم سياسية أم اقتصادية بيد انه يجوز لمجلس الأمن في حالة ارتكاب عمل عدواني ، ووفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، أن يتخذ تدابير قسرية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة • وليس ثمة في هذه الحالة ما يشكل انتهاكاً لأي من القواعد الأولية اذ ان هذه القضية تنعقد فيها المسؤولية الدولية تنطبق عليها القواعد الثانوية • وبالمثل فانه يمكن للدولة وفقاً للباب الأول من المشروع ان تتخذ التدابير المشروعة المضادة التي تنطوي على استخدام القوة السياسية أو الاقتصادية ضد دولة أخرى • ومن ثم ، تنبغي الإشارة في الباب الثاني من المشروع فقط الى القواعد الثانوية القطعية المتعلقة بالمسؤولية الدولية •

١٩- وأردف يقول ان تعليقه العام الثاني يتعلق بما يحدث لمعاهدة ما تنتهك أحكامها احدى الدول • فبين ان هذه المسألة ، التي يبدو انها مثار انشغال المقرر الخاص وانشغال بعض أعضاء اللجنة ، هي في رأيه غير ذات صلة ، اذ انها تقع تحت طائلة قانون المعاهدات وبصفة خاصة المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وانه ليس لها تأثير على مسؤولية الدول • والمهم في هذا المجال الأخير هو وجوب أن تكون المعاهدة سارية المفعول في الوقت الذي تم فيه انتهاك للالتزام ناشئ عن هذه المعاهدة • ويوضح ذلك ، بصفة خاصة ، من خلال الفقرة ١ من المادة ١٨ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول •

٢٠- وانتقل الى الحديث عن مشروع المواد المعروض على اللجنة ، فقال ان شكوا عديدة تداخله بشأن صياغة المادة ٥ ومدى مناسبتها لمقتضى الحال ، وهي المادة المكرسة لبيان القواعد ، وانما لتحديد مفهوم "الدولة المتضررة" • وهذا المفهوم واضح لذاته • فكما ان الدولة الفاعل هي الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دوليا سواء اكان هذا الفعل جنحة أم جريمة ، فان الدولة المتضررة هي الدولة التي ارتكبت بحقها الفعل • ومع ذلك يستحيل تحديد أيها الدولة المسؤولية وأبيها الدولة المتضررة تحديداً بينا : فكل شيء يعتمد على الظروف الفعلية التي ارتكبت فيها الفعل غير المشروع دوليا • ومساهمة المادة ٥ عديمة اذن • وفضلاً عن ذلك فان هذه المادة يقدر ما تتناول منشأ حق ذاتي أو التزام ذاتي للدولة ، فانها تتناقض تناقضاً صارخاً مع المادة ١٧ من الباب الأول من مشروع المواد الذي ينص على مبدأ واضح لذاته من مبادئ القانون الدولي وهو انعدام الصلة بين منشأ الالتزام الدولي المنتهك وبين المسؤولية الدولية للدولة الفاعل • بل ربما لزم النص على انه عندما يتم ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا خرقاً لاحدى القواعد القطعية للقانون الدولي العمومي ، فان المتضرر في هذه الحالة هو المجتمع الدولي والدول المكونة لهذا المجتمع •

٢١- وقال انه حيث ان مشروعى المادتين ١٤ و ١٥ يتناولان تنصيماً للجرائم الدولية فان مشاريع المواد من ٦ الى ١٣ تتعلق بكل وضوح ، بالجنح الدولية على الرغم من ان ذلك غير منصوص عليه صراحة • غير انه ينبغي ادراج مثل هذا النص لأن ما ينطبق على الجنحة الدولية يمكن ان ينطبق على الجريمة الدولية غير ان العكس غير صحيح • وأردف ان هيكل مجموع المواد معقد : فالمادة ٦ تتعلق بما يمكن للدولة المتضررة ان تطلب من الدولة الفاعل والمادتان ٨ و ٩ المناظرتان للمادة ٣٠ من الباب الأول من المشروع بخصوص التدابير المضادة ، وتتاولان المعاملة بالمثل والاقتصاص على التوالي ، في حين تسرد

المواد ١٠ و ١١ و ١٢ استثناءات لما هو منصوص عليه في المادة ٩ ، وتنص المادة ١٣ على استثناء للمادتين ١٠ و ١١ أما مشروع المادة ٧ فهو غير ضروري ، كما أشار الى ذلك من قبل أعضاء آخرون في المجلس .

٢٢- وقال ان من المهم ان تحدد صراحة جميع التدابير التي يحق للدولة المتضررة ان تطلبها من الدولة الفاعل وان المادة ٦ بصيغتها التي قدمها المقرر الخاص لا تفي بالغرض على الاطلاق . وقال ان التدبير المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) تدبير مقبول ، وان الفقرة ١ (ب) ربما تكون غير ضرورية وينبغي على أية حال توضيحها بمزيد من التفصيل . وينبغي تعريف التدبير المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) بأكثر دقة ، ولئن أمكن إعادة الحالة القانونية الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل فانه لا يمكن إعادة الحالة المادية السابقة . وقال ان الضمانات المشار اليها في الفقرة ١ (د) لا تتصور فيما يظهر وانه ربما أمكن التفكير منطقيا في تدابير أخرى . وقال انه اقترح في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٣ ان تتضمن المسؤولية الدولية الدول في جملة أمور ، انبغاء قيام الدولة بالتعويض عن الضرر الناشئ وان تعيد اذا لزم الأمر الحالة القانونية الى ما كانت عليه وان تقر الحقوق والمصالح التي كانت محل انتهاك ، وان تتخذ التدابير والأعمال المنصوص عليها في القانون الدولي بما في ذلك الترتيبات الدولية المطبقة السارية ، وان توفر ما يرضي الدولة أو الدول المتضررة ، وان ترفع دعاوى جنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي نشأت عنها المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة (٧) .

٢٣- وقال ان مشروع المادة ليس ضروريا وانه ينبغي ان يكون مشروعا للمادتين ٨ و ٩ المتعلقين بالمعاملة بالمثل والاقتصاص - دون ان يميز أحدهما عن الآخر - متمشيان مع المادة ٣٠ من الباب الأول المعنونة " التدابير المضادة فيما يتعلق بالفعل غير المشروع دوليا " وقال ان هاتين المادتين بصيغتهما الحالية توحيان بأن تقوم الدولة المتضررة بوقف أداء جميع التزاماتها تجاه الدولة الفاعل - وهذا أمر لا يمكن تصوره ان كان الفعل غير المشروع دوليا لا يعدو كونه جنحة دولية . وفي الحقيقة هناك استثناءات منصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ الا ان المادة ١٠ تشير الى تسوية المنازعات وهي غير قابلة للتطبيق لأن المنازعات قيد البحث لا يمكن ان ترتبط الا بوجود فعل غير مشروع دوليا ، وتعنى المادة ١١ بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف ، لكنها ليست صريحة بما فيه الكفاية . ومضى قائلاً انه لن يعود الى الحديث عن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٢ والتي ناقشها من قبل فيما يتصل بانتهاك احدى القواعد القطعية للقانون الدولي العمومي .

٢٤- واستنادا الى المادة ٣٠ من الباب الأول ، اقترح استبدال أحكام المواد من ٧ الى ١٣ بما فيها هذه المادة الأخيرة بالنص التالي :

" ١ - يحق للدولة المتضررة ان تتخذ التدابير المشروعة بموجب القانون الدولي ضد أى دولة تكون قد ارتكبت جنحة غير مشروعة دوليا ، على ان تشمل تلك التدابير (ولكن لا تقتصر) على ما يلي :

(أ) تقييد حقوق ومصالح الدولة المرتكبة للجنحة في نطاق ولاية الدولة المتضررة أو تعليق هذه الحقوق والمصالح مؤقتا ؛

(ب) القيام مؤقتا بوقف الالتزامات الاقتصادية للدولة المتضررة تجاه الدولة الفاعل ؛

(ج) القيام مؤقتا بوقف العلاقات التقنية والعلمية والثقافية بين الدولة المتضررة والدولة الفاعل ؛

(د) تعليق أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المتضررة والدولة الفاعل .

٢ - تتخذ الدولة المتضررة التدابير المشار اليها في الفقرة ١ على ضوء الملاحظات المحيطة بالجنة

المذكورة ومدى جسامتها ، على ان ترفع تلك التدابير بمجرد وفاء الدولة الفاعل بالتزاماتها بمقتضى المادة ٦ " .

والمفهوم ان هذه التدابير ، التي لم يرد ذكرها حصرا ، تنطبق فقط على الجرح الدولية دون الجرائم الدولية .

٢٥- ويشير مشروعا للمادتين ١٤ و ١٥ الى الجرائم الدولية . ولا يرد ذكر لأية عواقب قانونية محددة في الفقرة ١ من المادة ١٤ . ولكن ينبغي ان تحدد تلك العواقب لاسيما اذا ما كانت الجريمة الدولية تشكل تهديدا أو انتهاكا للسلم أو عملا عدوانيا أو حربا عدوانية . فضلا عن ذلك ، ينبغي بالطبع ان يفهم من عبارة " فعل غير مشروع دوليا " المذكورة في الفقرة نفسها انها تغطي كلا من الجنحة الدولية والجريمة الدولية . وانه ينبغي استبدال عبارة " tous droits et obligations " بعبارة " tels droits et obligations " . وقال انه لا يفهم لماذا ينشأ الالتزام المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ فقط عن جريمة دولية . فهل هذا يعني ان للدول مطلق الحرية في ان تعترف بوجود حالة غير قانونية ناشئة عن ضجة دولية ؟ هذا مستحيل ، اذ ان المطلوب من أى دولة الاعتراف بمشروعية الحالة غير القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا سواء كان هذا الفعل جنحة أم جريمة . وقال ان معنى الالتزام المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) غير واضح ويبدو ان هذا النص هو مجرد تنقيح للمادة ٢٧ من الباب الأول من المشروع والتي تنص على ان المعونة أو المساعدة التي تقدمها أى دولة لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تشكل في حد ذاتها فعلا غير مشروع دوليا . وتساءل عما تعنيه عبارة " دول أخرى "

في الفقرة الفرعية (ج) وما العمل اذا لم تكن هناك أية دول أخرى يقع الانضمام اليها ؟ والى جانب ذلك ، فالالتزام يفترض مسبقا ان شمة اتفاقا بين الدول لمواجهة الحالات الناشئة عن جريمة دولية . وقال انه ببساطة لا يفهم الفقرة ٢ من المادة ١٤ .

٢٦ - وأشار الى انه ينبغي من حيث المبدأ الاحتفاظ بمشروع المادة ١٥ التي تتناول الأعمال العدوانية الا ان هذه المادة تحتاج الى صياغة أفضل .

٢٧ - وبيّن انه بالإضافة الى المشاكل المتعلقة بالصياغة ثمة مسائل متعلقة بالجواهر يتعين تسويتها . وأضاف ان من المهام الصعبة التي يتعين على المقرر الخاص القيام بها صياغة قواعد عامة تتعلق بالجنح الدولية ، وهي كثيرة ، والجرائم الدولية التي لا تقل عنها عددا . وانه مقتنع بأن المقرر الخاص سيبدل ما في وسعه لانجاز هذه المهمة وان اللجنة ستساعده في تحقيق ذلك .

تولى الرئاسة السيد الرشيد محمد أحمد ، النائب الأول للرئيس .

٢٨ - السيد أوجيسو : قال انه ينضم الى المتحدثين السابقين في تهنئة المقرر الخاص على التقرير المبدع الذي قدمه (A/CN.4/389) عن موضوع مسؤولية الدول المعقد . وقال ان نوعية العمل الذي انجزه المقرر سيساعد اللجنة كثيرا في تفهم هذا الموضوع المتعدد الجوانب .

٢٩ - وقال انه يبدو له ان الافتراض الأساسي الذي استند اليه المقرر الخاص في وضع الباب الثاني من مشروع المواد هو انه بمجرد قيام دولة ما بارتكاب فعل غير مشروع ، تنشأ ، كنتيجة حتمية لهذا الفعل ، علاقة قانونية جديدة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة ودول ثالثة . وأشار ، في هذا الصدد ، الى ما أدلى به المقرر الخاص في تقريره :

" يبدو ان هناك اتفاقا عاما على أن أي فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة من الدول يترتب : (أ) التزامات جديدة على الدولة " الفاعل (ألف) ، (ب) حقوقا جديدة لدول أخرى ، ولاسيما للدولة (الدول) المتضررة (باء) ، (ج) وفي بعض الحالات التزامات جديدة لدول " ثالثة " (جيم) في مواجهة الدولة أو الدول (الأخرى) " المتضررة " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) " .

وبعبارة أخرى يرى المقرر الخاص أن جميع هذه العواقب القانونية الجديدة أو العلاقات القانونية الجديدة بين الدول ناشئة عن قيام دولة ما بارتكاب فعل غير مشروع دوليا .

٣٠ - واستنادا الى هذا الافتراض فان تعريف الدولة المتضررة الوارد في مشروع المادة ٥ مهم جدا ، كما لوحظ في التعليق على هذه المادة . وقد تعترض الدولة الفاعل المزعومة على وجود الفعل غير المشروع دوليا أو على الضرر . فهذه حقيقة محتملة جدا في الممارسة الواقعية كما أشار الى ذلك المقرر الخاص نفسه (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . ومن ثم ، فمن المفترض ان المواد الواردة في الباب الثالث من المشروع قد تتناول ، في جملة أمور ، تسوية هذا النوع من النزاعات . وعند النقطة التي يتعلق فيها النزاع بوجود الضرر ذاته ، فالطرفان المعنيان ليسا دولة فاعلا وأخرى متضررة وانما هما دولة فاعل ودولسة متضررة مزعومتان ومن ثم فالعلاقة القانونية الجديدة التي أشار اليها المقرر الخاص لم تنشأ بعد اذ انه من وجهة النظر القانونية البحتة فان الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ ومشاريع المواد التالية لها لا تنشأ الا عندما يثبت من الناحية القانونية وجود دولة فاعل ودولة متضررة وذلك اما باعتراف الدولة الفاعل بارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو بقرار يتخذ وفقا لاجراء دولي ما أو بتطبيق الاجراء المتبع في تسوية المنازعات والمزمع ادراجه في الباب الثالث من المشروع .

٣١ - وعلى الصعيد العملي ليس من الضروري ان يكون تتابع مراحل هذه العملية على هذه الدرجة من الدقة . ففي العادة تنشأ العلاقة القانونية الجديدة بين الدولة التي يثبت انها الدولة الفاعل والدولة المتضررة عندما تتقدم الدولة المتضررة المزعومة بالطلب المنصوص عليه في المادة ٦ وتعترف الدولة الفاعل المزعومة بارتكاب فعل غير مشروع دوليا بالاستجابة الى الطلب بطريقة أو بأخرى . وبعبارة أخرى ، فانه ينبغي عادة الاتفاق على سبل انتصاف مثل اعادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق أو بالتعويض المالي في نفس الوقت الذي تنشأ فيه العلاقة القانونية الجديدة . وعليه فعلى الرغم من ان قرارا كفكرة نظرية مجردة بشأن مركز الدولة الفاعل والدولة المتضررة يجيء في المقام الأول وتليه العلاقة القانونية يمكن البت عمليا في هذا المركز وفي الوقت الذي يتم فيه الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية المشاكل الرئيسية الناشئة عن وجود فعل غير مشروع دوليا . وقال انه لا يقصد بأي حال انتقاد التقرير الذي قدمه المقرر الخاص الا انه ود ابداء تعليق عام يساعد أعضاء اللجنة على تفهم النقاط التي يأمل طرحها بخصوص مشاريع مواد محددة في الجلسة المقبلة .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ فسخي القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣٠
- (٥) أنظر الجلسة ١٨٩٤ ، الحاشية ٩
- (٦) قرار الجمعية العامة ٣٦٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق
- (٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول الجلسة ١٨٠٦ ، الفقرة ٣٠

الجلسة ١٨٩٦يوم الجمعة ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس: السيد س . ب . جاغوتا

			<u>الحاضرون :</u>
السيد القيسي	السيد ديث غونثال	السيد أرنجيو - رويس	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكتجيدي	
السيد ماكافري	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو	
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف	
السيد محيو	السيد ريفاغن	السيد باربوثا	
السيد نجينغا	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا	
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات	
	السيد فليتان	السيد شيام	

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي ،

LC(XXXVII)Conf Room Doc.3

LC(XXXVII)Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الاعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(الباب الثاني من مشروع المواد)و "إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ إلى ١٦ (٤) (تابع)

١ - السيد أوجيسو : قال انه يمكنه ، كما أوضح في الجلسة السابقة أن يقبل بوجه عام الافتراض النظري من جانب المقرر الخاص بأنه نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا تنشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة والدولة الثالثة بيد أن قيام هذه العلاقة القانونية الجديدة عمليا لن يتبع بالضرورة نفس التسلسل ، إذ كثيرا ما تقوم هذه العلاقة في نفس الوقت الذي يتم فيه حل مشاكل رئيسية مترتبة على فعل غير مشروع دوليا ، بالنظر الى أن اعتراض الدولة الفاعل قد يجعل من الصعب تحديد مركز الدولة المتضررة والدولة الفاعل . ونتيجة لذلك ، قد لا تقبل الأخيرة العلاقة القانونية الجديدة الى أن يتم التوصل الى حل نهائي بشأن نتيجة هذا الفعل غير المشروع .

٢ - وأشار الى مشاريع المواد ، فقال انه يود أن يحصل على شيء من التوضيح لصيغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من المادة ٥ وللتعليق على الفقرة الفرعية الأخيرة . ففي حين تشير الفقرة الفرعية (أ) الى " انتهاكا لحق " والى " الدولة التي انتهك حقها " تعني الفقرة الفرعية (د) كما يعني التعليق بكيفية تأثير فعل غير مشروع دوليا على ممارسة حق ما لدولة ما أو على مصالح دولة ما . وتساءل عما اذا كان الاختلاف في صيغة الفقرتين الفرعيتين يعني الإشارة الى أن الضرر ، في حالة وجود علاقة شائبة ، لا يمكن أن يسببه سوى انتهاك لحق ما للدولة المتضررة ، في حين أنه ، في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف ، يمكن لدولة طرف أن تكون دولة متضررة اذا نشأت حالة يتأثر فيها حقها بفعل غير مشروع دوليا . كذلك تساءل عما اذا كان

"خرق التزام ما" من جانب أحد الأطراف ، على النحو المشار إليه في الفقرة (د) '٢' - أو ما يمكن تسميته بالخرق الأول الذي يستتبع العلاقة الجديدة للدولة الفاعل والدولة المتضررة وبموجب معاهدة متعددة الأطراف - هو الخرق الذي ينتهك حق طرف معين أو أم أنه خرق يؤثر على حق أو مصلحة الطرف الآخر دون انتهاك حق ما فعليا . وقال انه يميل الى الاعتقاد بأن الفعل غير المشروع دوليا الذي يستتبع العلاقة القانونية الجديدة ينبغي أن يتمثل في انتهاك حق الدولة الأخرى ، بغض النظر عما اذا كان يتصل بنظام ثنائي أو متعدد الأطراف . فالفارق الوحيد بين هذين النظامين يتعلق بمركز الأطراف الأخرى في نظام معاهدة متعددة الأطراف ، والتي لم تنتهك حقوقها ولكن قد تتأثر بذلك .

٣ - وأردف قائلا ، ان مفهوم المصالح الجماعية ، المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) '٣' من المادة ٥ ، هو مفهوم سياسي أكثر منه قانوني وانه من الصعب جدا وضع خط فاصل بين المصالح الجماعية من جانب والمصالح المشتركة والمتوازية من الجانب الآخر . بيد أن هذا المفهوم ، حسب تفسيره له ، ينطبق فحسب على الحالات التي تشير فيها المعاهدة ذاتها اشارة صريحة الى المصالح الجماعية للأطراف ، كما هو الحال مثلا في الاشارة الى الدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وفي غياب مثل هذه الاشارة ، يصعب معرفة كيف يمكن تقرير وجود المصالح الجماعية في حدود معنى الفقرة الفرعية (د) '٣' من المادة ٥ . فمثلا اذا لم تحدد معاهدة متعددة الأطراف ما اذا كانت أحكامها تغطي مصالح جماعية أو مشتركة ، يصبح من المرجح تماما أن ينشب خلاف بشأن الطبيعة القانونية للمصالح المحمية . فمن الذي يقرر في هذه الحالة وجود مصالح جماعية ؟ وأضاف أنه على الرغم من أن تقرير المقرر الخاص يشير فيما يبدو الى احتمال تطبيق اجراء ما بموجب الباب الثالث من المشروع ، فان الطابع الأساسي للمعاهدة ينبغي عادة أن تقرره الأطراف فيها . وأضاف أنه ليس متأكدا مما اذا كان يمكن لطرف ثالث ، بشكل صحيح ، أن يتخذ قرارا بشأن طابع المصالح التي تحميها معاهدة معينة ، ولذا يبدو من المفضل ألا تطبق حماية المصالح الجماعية الا حيث ينص على ذلك صراحة في المعاهدة المعنية .

٤ - وأوضح أنه فيما يتعلق بالفقرة (هـ) وبالجلستين الثانية والأخيرة من الفقرة (٢٣) من التعليق على المادتين ، فان الصعوبة الحقيقية تتمثل في تقرير من الذي يقرر وجود جريمة دولية وبأي اجراء يقرر ذلك . ويمكن بطبيعة الحال الاشارة الى المجتمع الدولي ككل ، ويمكن تقييم كل فعل واعتباره جريمة دولية تحت أي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع . بيد أن المجتمع الدولي ككل هو مفهوم قانوني مجرد . وحتى ان وجد ، فعلى أساس أي اجراء يتخذ هذا المجتمع قرارا بشأن الجرائم الدولية ؟ من المسلم به أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على الاجراء الخاص بتقرير وجود عمل عدواني ، لكن ماذا عن الحالات الأخرى ، خلاف العدوان ، المعددة في المادة ١٩ من الباب الأول ؟ وهل يمكن للمجتمع الدولي ككل ، مثلا ، أن يتوصل الى تقرير واقعة مفادها أنه حدث خرقا خطيرا للالتزام دولي يتصل بحماية البيئة دون الركون الى معايير أخرى أو الى آلية دولية مناسبة ؟ ولذا فان العدوان ربما هو الحالة الوحيدة التي تم فيها بوضوح تحديد اجراء دولي لتقرير وجود مثل هذا الفعل .

٥ - وقال انه لا يعتقد أن من رأي المقرر الخاص أنه يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ مثل هذا القرار نيابة عن المجتمع الدولي ككل دون وجود قرار آخر متعدد الأطراف يخول الجمعية العامة هذا الحق . وتنص الفقرة الفرعية (هـ) على أنه في حالة وجود جريمة دولية ، تصبح " جميع الدول الأخرى " دولا متضررة ، وهو استنتاج ربما يمكن الخلوص اليه من طبيعة الجريمة الدولية بوصفها جريمة في مواجهة الكافة . ومع ذلك فحتى في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم يمكن أن تكون هناك فئتان للدولة المتضررة : الدولة التي انتهك حقها نتيجة فعل هو بمثابة جريمة دولية ، والدولة أو الدول التي قد تتأثر ، أو تأثرت حقا بالفعل ذاته . ويبدو أن هاتين الفئتين قد أعطيتا وزنا متساويا باعتبارهما دولا متضررة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ .

٦ - وأردف قائلا ان المقرر الخاص يبدو أنه يفكر في اقامة نظامين قانونيين مختلفين ، أحدهما ينظم العلاقة القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا بوجه عام ، والآخر ينظم العلاقة القانونية المترتبة على جريمة دولية . وقال ان من رأيه أن الفئة الأخيرة تشير صعوبات حين تبدأ اللجنة النظر في الباب الثالث من المشروع لانه في غياب معايير وآلية دولية مناسبة تقرر أنه قد وقع خرق خطير للالتزام دولي ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول ، يصبح من المشكوك فيه أن تتمكن محكمة العدل الدولية من اصدار حكم .

٧ - وأضاف أنه قد شعر ، عند قراءة مشروع المادة ٦ ، ببعض الحيرة لكون كلتا الفقرتين قد صيغتتا من منظور " ما يجوز أن تطلبه " الدولة المتضررة من الدولة الفاعل ، لا من منظور حق الدولة المتضررة في اتخاذ خطوات معينة والالتزام الدولة الفاعل بأن تفعل المثل . بيد أن هذه مجرد نقطة صياغية .

٨ - وقال انه ربما يمكن اضافة عبارة " عدة أمور منها " بعد عبارة " ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ وذلك للاشارة الى أن النقاط المعددة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) ليست جامعة . كذلك يمكن اضافة فقرة جديدة برقم ٣ تكون صيغتها على النحو التالي :

" ٣ - لا تتخل الفقرتان ١ و ٢ بأي شكل آخر من أشكال التسوية قد تقبله الدولة المتضررة " .

وهناك عمليا حالات كثيرة للتسويات المجانية التي لا تنطوي على أي دفع قانوني لتعويض يقابل " قيمة ما تتكلفه

إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق " • ولذا يكون مستوصبا ، لأغراض عملية ، ترك مجال لهذه التسويات ، وهو ما قد يلمى أيضا القلق المعرب عنه بشأن التعويض العيني •

٩ - وأردف قائلا انه غير واثق بعض الشيء من تطبيق المادة ٦ في حالة ارتكاب جريمة دولية • فعلى افتراض أن الدولة المتضررة مباشرة من الجريمة الدولية قد اتخذت خطوات عملا بالمادة ٦ وأن طلبها قد لبي تماما باستجابة الدولة الفاعل ، فهل تقوم دول أخرى بخلاف الدولة المتضررة مباشرة في حدود معنى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ ؟

١٠ - وقال ان العلاقة القانونية القائمة عمليا بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة كما أشار من قبل (الجلسة ١٨٩٥) تنشأ على نحو متزامن مع الحل الفعلي للمشاكل الرئيسية المتعلقة بمسؤولية الدولة الفاعل • ويمكن تفسير المادة ٦ على أنها تعني أن الدولة المدعى تضررها قد لا تتمكن من الاحتكام الى أحكام الفقرات ١ (أ) الى (د) لأنها لا يمكن أن تكتسب وضع الدولة المتضررة طالما أن الدولة الفاعل المدعى تعترض على وجود فعل غير مشروع دوليا • وربما ينبغي ادراج شرط استثناء عند نقطة مناسبة للنص في عبارات ملزمة على أن مصطلح " الدولة المتضررة " ينبغي ، لأغراض المادتين ٦ و ٨ ، تفسيره على أنه يشمل الدول التي يدعي أنها تعاني من ضرر •

١١ - واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ فانه ليس مقتنعا بالحاجة الى حكم منفصل يتعلق بمعاملة الأجانب • ويكون من المفيد لو أمكن للمقرر الخاص أن يورد بعض أمثلة محددة على " الاتجاه الملحوظ " الى عدم طلب تلك الاعادة للأمر التي وضعه السابق ، على النحو المشار اليه في الفقرة (٢) من التعليق على المادة • وقال انه يقترح كذلك اضافة عبارة " دون الاخلال بالمادة ٢٢ من الباب الأول " لتعكس مضمون الفقرة (٣) من التعليق •

١٢ - وقال ان مشكلته الوحيدة تجاه مشروع المادة ٩ تتصل بالمعيار الذي يجب بمقتضاه ألا تكون ممارسة حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير معينة على سبيل الاقتصاص " غير متناسبة بشكل ظاهر " مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا ، المقصود هنا • فهذا المعيار فضفاض أكثر مما ينبغي ويمكن أن يفضي الى حدوث تصعيد للحالة • ومن المفضل الأخذ بمعيار أكثر تقييدا ، كأن يكون " متناسبا في جوهره " • وذلك حرصا على حفظ الاستقرار القانوني • وهذا التغيير سينقل كذلك العبء الأولى للاثبات من الدولة التي هي هدف الاقتصاص الى الدولة التي تسببت فيه • وقال انه موافق على اضافة فقرة تنص على حظر الاقتصاص المسلح في مواجهة فعل غير مشروع دوليا لا يصاحبه استخدام للقوة • ويمكن ترك الصياغة الفعلية الى لجنة الصياغة •

١٣ - وقال انه قد أشير الى الطبيعة الملزمة لتدابير الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٠ • وأضاف أن من رأيه أن التدابير المؤقتة التي تتخذها محكمة العدل الدولية ملزمة لأطراف النزاع الى حين توصل المحكمة الى القرار النهائي في المسألة •

١٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، قال انه يتفق مع أولئك الأعضاء الذين أشاروا الى غموض مضمون القاعدة القطعية ولذلك يؤيد حذف الفقرة الفرعية (ب) ، بيد أنه يعتبر أنه ينبغي تقرير مضمون " القاعدة القطعية " عن طريق اجراء دولي مثل طلب خطي تقدمه الأطراف في القضية الى محكمة العدل الدولية • فاذا قررت اللجنة الابقاء على الفقرة الفرعية (ب) ، فانه ينبغي في الباب الثالث من المشروع توضيح النقطة المتعلقة بتقرير مضمون القاعدة القطعية •

١٥ - وقال انه ليس مقتنعا تماما بالحاجة الى الفقرة ٢ (ج) من مشروع المادة ١٤ • فان كان المقصود بها أن تشير الى نوع تدابير الدفاع الجماعي المشار اليها في الفقرة (٩) من التعليق على تلك المادة ، ينبغي ذكر ذلك بوضوح •

١٦ - وأضاف أن مشروع المادة ١٥ قد لا يكون ضروريا لأنه مشمول فعلا بالمادتين ٤ و ١٤ ، بيد أنه ليس لديه آراء راسخة بشأن هذه المسألة •

١٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ ، قال انه يتساءل كيف يمكن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) في حالة ارتكاب جريمة دولية • وتساءل ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، عما اذا لم يكن من الأفضل استخدام مصطلح " علاقة حرب " بالنظر الى تفسير المقرر الخاص الوارد في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٦ •

١٨ - وأخيرا وفيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع ، قال انه وان كان يعترف بأن الاتجاه العام الذي يدعو اليه التقرير السادس ربما كان أفضل اتجاه يمكن أن تتبعه اللجنة ، فان التطبيق الفعلي للباب الثالث يمكن أن يثير صعوبات عملية كثيرة • وأوضح فيما يتعلق باجراء تسوية النزاع الذي اقترحه المقرر الخاص (A/CN.4/389) ، الفقرة ٣٢) ، الذي ينص على عرض نزاع ما يتعلق بارتكاب جريمة دولية على محكمة العدل الدولية ، أنه يشك أن يكون في امكان المحكمة ، في غياب اتفاق دولي بشأن الأخذ بألية مناسبة ، أن تتخذ بصورة صحيحة قرارا نيابة عن المجتمع الدولي ككل فيما يتعلق بوجود فرق خطير للالتزام دولي •

١٩ - السيد نجينغا : أشاد بالمقرر الخاص لتقريره السادس الوجيه المروى فيه (A/CN.4/389) ولتزويده اللجنة بأساس سليم جدا لمناقشتها •

٢٠ - وقال انه موافق على أن المادة ٥ هي مادة أساسية للباب الثاني من المشروع وموافق أيضا على فئات الدولة المتضررة المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ، بالنظر الى أنه يمكن تحديد الأطراف المعنية تحديدا واضحا . ومع ذلك ، يصبح الوضع أشد تعقيدا بكثير في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف التي يمكن فيها تقرير حقوق والتزامات ثنائية متطابقة ، وإن كانت متوازية ، بين الأطراف المتعاقدة المنفردة ، ولكن يمكن فيها كذلك أن تتقرر هذه الحقوق والتزامات في الوقت نفسه بشأن مسائل محددة معينة تؤثر على جميع الأطراف المتعاقدة . وأضاف ان ما هو مذكور في الجملتين الأوليين من الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ٥ يحتوي على بيان بالموقف يثير الإعجاب . ففي حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٥) مثلا ، فإن المبادئ التي تنظم شؤون المنطقة والواردة في الجزء الحادي عشر - وبخاصة المادة ١٣٦ التي تنص على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، والمادة ١٣٧ المتعلقة بالنظام القانوني للمنطقة ومواردها - تعكس المصالح الجماعية لجميع الدول ، وأي خرق لهذه المبادئ ينبغي النظر اليه في هذا الضوء . وأضاف أن المدى الذي تستطيع في حدوده دولة ما أو مجموعة من الدول ، ببقائها خارج الاتفاقية ، على تجنب مسؤوليتها القانونية عن خرق ما يعتبره الكثيرون جزءا من القانون الدولي العرفي هو أمر ملتبس كثيرا وليس له مبرر قانوني في رأيه . بيد أن مصطلح " المصالح الجماعية " الوارد في الفقرة الفرعية (د) ٣٠ من المادة ٥ ، قد يحتاج الى مزيد من الصقل لوضع تمييز واضح بين هذه المصالح والمصالح المشتركة .

٢١ - وقال انه لا يشترك في الاحساس بالشكوك المعرب عنها فيما يتعلق بصيغة المادة ٥ (هـ) المتصلة بالجرائم الدولية التي ينبغي أن تعتبر ، بحكم طبيعتها أفعالا غير مشروعة مرتكبة ضد جميع أعضاء المجتمع الدولي . وفي الواقع فإن الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية ، والفصل العنصري والاستعمار ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان يمكن اعتبارها جرائم لا ضد المجتمع الدولي فحسب بل أيضا ضد البشرية نفسها ، لاسيما وأنها مرتكبة داخل دول ومن ثم لا تندرج ، بالمعنى الضيق ، في نطاق العلاقات بين الدول .

٢٢ - وقال انه على الرغم من أن مشروع المادة ٦ مقبول لديه ، فهو يشك في أن يكون تعداد التدابير التي يمكن للدول المتضررة أن تطلبها من الدولة الفاعل تعدادا جامعا . فان عدم امكان واعادة الحالة الى ما كانت عليه لا يعني أن الترضية الوحيدة يمكن أن تكون نقدا . فمثلا في حالة خرق دولة لالتزام بمنح بلد غير ساحلي حق الوصول الى البحر ومنه ، فان توفير طريق بديل للوصول يمكن أن يكون أنسب من التعويض النقدي ، ولذلك ، قد ترغب لجنة الصياغة في النظر في اضافة عبارة " عدة أمور منها " في نهاية العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٦ ، لكي تبين أن التعداد ليس جامعا .

٢٣ - وقال انه لا يشترك في الاحساس بالشكوك المعرب عنها فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ ، في حالة الشخص الأجنبي ، فان للدولة الحق المطلق في ممارسة سيادتها . ويمكن للأجنبي أن يستفيد من وسائل الانتصاف المحلية . وفي حالة التأميم ، مثلا ، لا يمكن أن يطلب المواطنون من دولتهم أن تلغي قوانينها وأن تعيد اليهم ممتلكاتهم ، ومن ثم فلا ينبغي أيضا أن يكون للرعايا الأجانب هذا الحق . وأقصى ما يمكن عمله في هذه الحالة ، هو أن يكون للأجنبي الحق في تعويض مالي ، أما حق دولته في التدخل لمصلحه فلا ينشأ الا بعد أن يستنفذ الأجنبي وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ويكون قد أسئ استعمال الاجراءات القانونية . وبالمثل ، اذا قررت الدولة أن تلغي من جانب واحد عقدا مبرما مع أجنبي فانها تكون ممارسة لحقها السيادي ، ولا يمكن أن يكون هناك أي مجال لاعادة الأمر الى وضعه السابق . وقال انه لذلك يرى أن المقرر الخاص قد جمع في المادة ٧ روح القانون ونصه .

٢٤ - ومضى قائلا انه وإن كان لا يرغب في أن يكون نذير شوم ، فهو يخشى أن يكون لمشروعي المادتين ٨ و ٩ ما لم يتم تقييد معنهما ، عواقب واسعة النطاق وضارة جدا ، ولاسيما في شأن الدول الصغيرة والضعيفة . إذ يمكن أعمال هاتين المادتين على نحو يستتبع ايجاد نظام للمساعدة الذاتية يمكن أن يستخدمه الأقوياء كذريعة لفرض آرائهم ، استنادا الى تفسيرهم هم لحقوقهم الناشئة عن خرق حقيقي أو مزعوم لالتزام دولي . وقال انه لا يرى ان هذا هو قصد المقرر الخاص ، ففي الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٨ ، ذكر المقرر الخاص نفسه أن " من الواضح ، أن هذا الحق الذي يسمح باتخاذ تدابير مضادة ليس حقا غير محدود " بيد أنه في حالة عدم وجود آلية للتسوية الاجبارية لمنازعات أطراف ثالثة غير الدولة المعنية يمكنه أن يقرر أين يجسب أن يوضع الحد ؟ وأوضح أنه مما لا شك فيه أن الغرض النهائي من المعاملة بالمثل والاقتصاص هو في الواقع ، بالنسبة للدول ، استعادة العلاقات القانونية الأولية القديمة ، بيد أنه يشك في أن يكون هذا الأمر واقعا في اطار العلاقات المعاصرة بين القوى . والأمر الأكثر احتمالا هو أن يستخدم هذا " الحق " لاتخاذ تدابير قسرية ضد الأعضاء الأضعف في المجتمع الدولي .

٢٥ - واستطرد قائلا ان الفقرة ١ من المادة ٩ ، وخاصة الإشارة الى " التزاماتها الأخرى " ، مصوغة صياغة عامة جدا وينبغي تعديلها . وأشار الى أن السيد أوشاكوف كان قد قدم اقتراحا مفيدا في هذا الشأن (الجلسة ١٨٩٥ ، الفقرة ٢٤) . فضلا عن ذلك فان عنصر التناسب ، والشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ بأنه ينبغي ألا تكون أعمال الاقتصاص " غير متناسبة بشكل ظاهر " مع الفعل المرتكب غير المشروع دوليا ، لا يمكن أن يكون لهما مضمون قانوني ذو معنى الا في اطار اجراءات اجبارية ملزمة لتسوية المنازعات ، وهي اجراءات يصعب وضعها ، كما يشير الى ذلك أي استدلال بالخبرة المكتسبة في الماضي .

٢٦ - وأضاف أن هذا الضعف قد تم التسليم به والنص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ . غير أنه مما يؤسف له أن وسائل الانتصاف الفعالة نادرة جدا في إطار الحصانة السيادية للدول . وحتى في حالة وجود آلية لتسوية المنازعات بطرق إجبارية وسلمية ، فليس هناك ما يكفل أن تكون هذه الآلية مقبولة لدى الدولة الأعظم ، كما شوهد مؤخرا جدا في قضية مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية . ولذلك ، فإن هذا المجال صعب للغاية ، حيث يمكن بسهولة اساءة استعمال امكانية التفسير المنفرد من جانب الدولة لحقوقها .

٢٧ - وأعرب عن موافقته على صيغة مشروع المادة ١١ فيما عدا التعبير " بقرارات جماعية " الوارد في الفقرة ٢ ، والذي لا يفهمه تماما .

٢٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، قال انه وان كان يتفق مع ما جاء في الفقرة الفرعية (ب) فان لديه شكوكا شديدة حول الاستثناء الشامل من المادتين ٨ و ٩ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) . فالمعاملة بالمثل هي التي تمنح القانون الدبلوماسي ، ولا سيما الامتيازات الدبلوماسية ، هذا القبول الواسع . وبما يمكن استبعاد الاقتصاص ، ولكن استبعاد المعاملة بالمثل سيقتوض الأساس نفسه الذي يقوم عليه احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية . ففي الممارسة المعاصرة للدول ، اذا انتهكت دولة التزاماتها المتعلقة بمنح امتيازات دبلوماسية أو قنصلية ، فانه يمكن للدولة المتضررة أن تفعل المثل : ولهذا السبب يندر جدا وجود اساءات كثيرة لهذا الحق . ولذلك فان الفقرة الفرعية (أ) ليس لها مكان في مشروع الاتفاقية .

٢٩ - وقال ان هناك مبررا واضحا لمشروع المادة ١٣ . وفي معرض الاشارة الى مشروع المادة ١٤ ، قال انه ينبغي للمقرررين الخاصين لموضوعي مسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأنها أن يقدمها أحكاما موضوعية الى اللجنة . وأي كانت الآراء الفردية للأعضاء ، فقد اعتمدت اللجنة بشبات التمييز بين الجرائم الدولية والجنح الدولية الا أنه مما يؤسف له أنه في حين أن المقرررين الخاصين وأعضاء اللجنة متفقون على أن الجرائم الدولية تشكل أخطر جرم بمقتضى مسؤولية الدول ، فان أحد المقرررين الخاصين يؤكد باصرار ، على الرغم من وجود رأي قوي معارض ، أن مشروع القانون ينبغي أن يقتصر على الأفراد . وبطبيعة الحال ، يوجد بعض ممن يشاركونه هذا الرأي ، الا أن جميع الأعضاء يدركون الصعوبات التي ينطوي عليها جعل الدول مسؤولة عن الجرائم الدولية . بيد أن هذا السبب ليس مقنعا لاستبعاد احتمال وقوع مسؤولية ارتكاب جرائم دولية على الدولة وقال انه على الرغم مما جاء في الفقرة (١) من التعليق على المادة ١٤ ، فان المقرر الخاص لم ينص في الواقع على أي اختلاف جوهري من حيث العواقب بالنسبة للدولة التي ترتكب جريمة دولية بالمقارنة بارتكاب جنحة دولية . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تتضمن أي اشارة الى ما هي " جميع العواقب القانونية " أو ما هي الالتزامات الإضافية التي تحددها القواعد المنطبقة . فمضة اشارة فقط الى فصل غير موجود بالفعل ، نظرا الى أن المقرر الخاص المعني بمشروع قانون الجرائم قد قرر استبعاد تطبيق القانون على الدول .

٣٠ - وقال ان المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع قد تكون غير مرغوب فيها ولكنها حية للغاية ، ويعتبرها كثير من الدول حاسمة الأهمية لاتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية الدول ولن يكون من المقبول مطلقا تقليص هذا المفهوم الى أن يصبح مجرد شعار أجوف . ولذلك فان على اللجنة أن تقرر ما اذا كانت ستعالج هذا المفهوم في إطار البند المتعلق بمسؤولية الدول أو في إطار مشروع قانون الجرائم ولن يتم احراز تقدم في أي من هذين البندين الى أن تحسم هذه المسألة . وقال انه يتفق تماما مع السيد فرانسيس (الجلسة ١٨٩٤) في هذا الصدد .

٣١ - وقال انه وان كان يوسع قبول أحكام مشروع المادتين ١٥ و ١٦ ، فهو يرى ، في حالة المادة الأولى ، أن افراد العدوان بالذكر يمكن أن يترك الانطباع بأن الجرائم الأخرى ، مثل الاستعمار أو الفصل العنصري أو التلويث الواسع النطاق للبيئة ، هي جرائم أقل أهمية بكثير بالنسبة للمجتمع الدولي .

٣٢ - وأضاف أنه يقر تماما الحاجة في المشروع الى باب ثالث ولكنه يؤكد على أن من المحتمل أن تنشأ صعوبات في الحصول على موافقة الدول على ادراج آلية لتسوية المنازعات تسوية إجبارية عن طريق طرف ثالث . بيد أنه يمكن للمقرر الخاص أن يستلهم الاجراءات المعتمدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وقال انه قد سبق للسيد بالاندا (المرجع نفسه) أن أشار الى الصعوبات القائمة في منظمة الوحدة الافريقية التي تفضل الدول الأعضاء فيها حل منازعاتها عن طريق ترتيبات مخصصة بدلا من احوالها الى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، تلك اللجنة المشلولة في واقع الأمر .

٣٣ - السيد توموشات : قال انه ربما ينبغي أن ينص مشروع المادة ٥ بوضوح أكبر على أن الدولة المتضررة هي الدولة التي تنشأ لصالحها بعض المستحقات المحددة في حالة خرق التزام دولي والسؤال الحاسم هو ما اذا كان قد حدث انتهاك لحق احدى الدول ، وذلك وارد في المادة ٥ (أ) ، ولكنه ينبغي أيضا أن يكون نقطة الارتكاز في المواضع الأخرى . ومن اليسير بما فيه الكفاية تحديد وجود حق ما في علاقة ثنائية ، ولكن ذلك عسير للغاية في إطار متعدد الأطراف ، حيث يتعين الارتكاز الى الممارسات والسوابق لتوفير أكثر المعايير موثوقية . وذكر أنه يتفق مع متكلمين سابقين على أنه ينبغي عدم الانتقاء بسين مصادر القانون ، وينبغي عدم اغفال المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كما ينبغي ألا تغيب عن الذهن

قضايا التجارب النووية^(٦) التي عرضت على المحكمة • وقال ان المقرر الخاص قطع شوطا ما نحو اثبات هذه النقطة في الفقرة (٨) من تعليقه على المادة ٥ ، ولكن الفكرة ينبغي أن تتجلى أيضا في نص الحكم ، الذي يمكن عندئذ أن يصبح على النحو التالي تقريبا :

" لأغراض هذه المواد ، تعني الدولة المتضررة دولة انتهكت حقوقها المقررة بموجب القانون الدولي • وتعتبر الدول التالية ، من جملة أمور ، دولا متضررة : الدولة الأخرى الطرف في علاقة ثنائية :

" (أ) إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا لالتزام قائم في هذه العلاقة ، أية دولة طرف فسي معاهدة متعددة الأطراف أو تخضع لقاعدة أخرى عامة التطبيق في القانون الدولي ؛

" (ب) إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا لالتزام تفرضه تلك المعاهدة أو القاعدة الأخرى متى كان الالتزام قائما على وجه التحديد لصالحها أو متى تأثرت بالخرق بصفة خاصة " •

٣٤ - وقال ان الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ ، كما قدمها المقرر الخاص ، ينبغي ألا تقتصر على تناول الالتزامات التي تفرضها إحدى المعاهدات ، بل ينبغي توسيع نطاقها لتشمل المصادر الأخرى للقانون الدولي • وتنشأ صعوبة خاصة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) '٤' التي تتناول حماية حقوق الإنسان ، من حيث انه تحدث انتهاكات طفيفة لحقوق الإنسان في كل بلد ، ولكنها مدامت في حدود الانتهاكات العارضة فلا يمكن أن تستتبع قيام الدول الأخرى باتخاذ تدابير مضادة • وقال انه سيعود الى هذه المسألة عند الحديث عن المادتين ٨ و ٩ من المشروع • وأوضح أنه قد يبدو أخيرا ، أن هناك بعض التداخل بين الفقرة الفرعية (د) '٤' والفقرة (هـ) ، نظرا الى أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل في بعض الحالات جرائم دولية •

٣٥ - وانتقل الى المادة ٦ ، فقال ان النص ينبغي أن يوضح تماما أن خرق أي التزام دولي لا يهدم الالتزام الأولي الأصلي • وقد ذكرت هذه النقطة بصورة غير مباشرة في الفقرة ١ (د) ، ولكن ينبغي الإفصاح عنها في مستهل المادة • وقال انه بصرف النظر عن هذا النقد ، فهو يرحب بالفقرة ١ باعتبارها أقل تجريدية من أجزاء أخرى كثيرة من المشروع • وذكر فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) ، انه يتفق مع السيد بالاندا (الجلسة ١٨٩٤) على أن مصطلح "remedies" (وسبل الانتصاف) في الإنكليزية أوسع نطاقا من المصطلح الفرنسي "recours" (سبل الطعن والنقض) الذي لا يعني سوى الإجراءات القانونية الرسمية • ومطالبة الدولة المخالفة باتخاذ مثل هذه الخطوات الرسمية على النحو المنصوص عليه في قانونها الداخلي يمكن أن تفسح المجال لحدوث قدر من التأخير وأن تخل بالهدف الرئيسي من المادة المتمثل في إتاحة الانتصاف العاجل للطرف المتضرر وأضاف أن بعض وسائل الانتصاف الأخرى التي يمكن للدولة المتضررة أن تطلبها من الدولة الفاعل والتي ينبغي بالتالي ذكرها في النص هي الاعتذارات وتقديم الفرد المرتكب لجريمة ما الى العدالة • وإذا كان الالتزام الأولي الذي تم خرقه لا يتعدى الالتزام بالتشاور مع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة قبل اتخاذ قرار هام ، يكون من الصعب معرفة ماهية الانتصاف الملائم الممكن • وفي حالة الانتهاكات البالغة الخطورة للقانون الدولي ، مثل الحروب العدوانية ، فيكاد لا يطلب أبدا من الدولة المعتدية التعويض عن كل ما حدث من ضرر ، وذلك ببساطة لأن العبء الواقع على شعب الدولة المعنية سيكون في هذه الحالة بالغ الجسام • وذكر أنه أخيرا يتفق مع متكلمين سابقين أعربوا عن شكوكهم بشأن جدوى استعمال عبارة " الضمانات المناسبة " في الفقرة ١ (د) •

٣٦ - وقال انه ليست لديه آراء راسخة بشأن مشروع المادة ٧ ، الذي يتيح دون شك أيضا مفيدا •

٣٧ - واستدرك قائلا ان مشروع المادة ٨ يشير مسألة مهمة • فإذا كانت الالتزامات التي تشير اليها هذه المادة قائمة على معاهدات فانها عندئذ ، كما أشار السير ايان سنكلير عن حق (الجلسة ١٨٩٥) ، تشمل نفس المجال الذي تشمله المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات • وبقدر ما يتعلق الأمر بالالتزامات الناشئة عن القانون العرفي ، فمن المؤكد أن التفريق بين المعاملة بالمثل والاقتصاص أمر غير مألوف وربما غير ملائم ، وذكر أنه سيرجع الى هذه النقطة عند الكلام عن المسادة ١٠ •

٣٨ - وقال ان مشروع المادة ٩ مقبول من الناحية الأساسية ، ولكن مفهوم وقف تأدية الالتزامات ينطوي على رد فعل سلبي بصفة أساسية وربما يمكن الاستعاضة عنه بعبارة توضح أن للدولة المتضررة الحق في القيام بعمل ايجابي • وقال ان هناك نقطة أكثر موضوعية تنشأ عن المادة ٩ وهي مسألة التمييز بين حق الدولة المتأثرة مباشرة وحق الدولة المتضررة الأخرى في اتخاذ تدابير مضادة على سبيل الاقتصاص • ومن أمثلة ذلك أن إجراء تقديم الشكاوى المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، والذي تستطيع بمقتضاه أية دولة أن تتهم دولة أخرى بأنها قد انتهكت التزاماتها التعاهدية ، لا يخضع لأي قيد بسبب جسامته الانتهاك المزعوم • ومن الناحية الأخرى ، فانه ليس بوسع مجتمع الدول ، فسي الممارسة الحالية للأمم المتحدة ، أن يبدي اهتمامه الا في حالة وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتوافر بشأنها شهادات موثوق بها • ولا بد من وضع اشتراط مماثل كشرط مسبق لحق الدولة غير المتأثرة مباشرة من فعل غير مشروع دوليا في اتخاذ تدابير على سبيل الاقتصاص • وبصفة عامة ، فانه ينبغي تفسير مفهوم التدابير المضادة تفسيراً أوضح ، وينبغي النص على حق الدول الأخرى في التحقيق في الانتهاكات المزعومة وذلك باعتبار هذا الحق بديلا سلميا ، ومن ثم مستصوبا ، عن اتخاذ تدابير مضادة على سبيل الاقتصاص • وذكر أخيرا أنه يتفق مع السيد أوجيسو على أنه في الفقرة ٢ ينبغي إيضاح الطبيعة المؤقتة للحق المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٩ •

٣٩ - وأضاف أن القيود المفروضة في مشروع المادة ١٠ على التدابير التي تستطيع دولة متضررة أن تتخذها تطبيقاً للمادة ٩ قيوداً أعم مما ينبغي . فلا يمكن أن يتوقع من الدولة المتضررة في مواجهة سلوك يشكل بوضوح خرقاً للالتزامات قائمة ، أن تنتظر السبب أن تثمر المفاوضات نتائج ايجابية . إذ أن فرض التزام من هذا النوع على الدولة المتضررة من شأنه أن يشجع من يخرق القانون . وبذل محاولة أوسع مدى مما ينبغي لتقييد أعمال الاقتصاد يمكن أن يضعف بصورة خطيرة من النظام القانوني الدولي ، السذي لا يوجد تحت تصرفه على أية حال الكثير من الجزاءات التي يمكن فرضها . وقال انه على الرغم من أن القاعدة التي يقترحها المقرر الخاص تتلاءم تماماً مع إطار نظام اقليمي من قبيل نظام الاتحادات الأوروبية ، فهو يشك فيما إذا كان من الممكن تطبيقها بنجاح على نطاق عالمي .

٤٠ - وذكر أن مشروع المادة ١١ يشمل تقريباً نفس المجال الذي تشمله المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكنها تختلف اختلافاً مهماً مع القواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقية . وينبغي دراسة هذه الاختلافات بمنتهى الدقة .

٤١ - ثم انتقل الى مشروع المادة ١٢ فقال انه يتفق مع السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٨٩٠) على أن عبارة " لا تسرى " غير واضحة المعنى . وعلاوة على ذلك ، فإن الإشارة الى " قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي " لا تحل مشكلة تقييد الحقوق بموجب المادتين ٨ و ٩ . وأضاف انه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ ، فهو يتفق مع السير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٩٥) على أن ما ينبغي حمايته هو فقط جوهر حصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين . وينبغي التسليم في المادة بأنه يجوز تقييد الحصانات الأخرى بصفة مشروعة على سبيل المعاملة بالمثل أو الاقتصاد .

٤٢ - واستطرد قائلاً أن مشروع المادة ١٣ يرتبط ، بطبيعة الحال ، ارتباطاً وثيقاً بالمادة ١١ ، ويبرز مرة أخرى مسألة صلة المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالموضوع .

٤٣ - وقال فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ ، انه يتفق مع السيد رويتر (الجلسة ١٨٩١) على أن الإشارة الى " ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل " إشارة غير مرضية إذ لا يكفي مجرد القبول أو التسليم ؛ وإنما يلزم قدر من الممارسة المتسقة وينبغي ذكره في النص . وأضاف أنه ، على عكس السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٩٥) والسيد نجينغا ، لا يرى أن هناك التزاماً عاماً قائماً على كل دولة بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها جريمة دولية (الفقرة ٢ (أ)) ، وأن الاعتراف بالآثار الواقعية المترتبة على أمور ، منها الاستيلاء غير القانوني على ممتلكات أجنبية أو طرد السكان على نطاق واسع لا يمثل جنحة دولية . وقال ان استخدام عبارة " مع التعديل المقنني حسب الأحوال " ، في الفقرة ٣ ، هو في رأيه من قبيل التزييد . وبصفة عامة فإن الأحكام الحاسمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية لا توجد في المادة ١٤ ، وإنما في المادتين ٩ و ٥ (هـ) .

٤٤ - وأشار الى مشروع المادة ١٥ ، فأعرب عن شكه في الحاجة الى ادراج حكم محدد بشأن العدوان فإذا كان القصد هو استرعاء الانتباه الى الاجراءات ذات الصلة بالموضوع بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فإن المادة تكون أضيق مما ينبغي .

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ ، شك في التفرقة التي يرغب المقرر الخاص في اقامتها بين انتهاء أو تعليق تنفيذ المعاهدات وبين تعليق أداء الالتزامات التعاهدية . وقال ان الحجج التي سيقى في الحاشية ٢٥ ، بشأن التعليق على المادة ٥ ، والحاشية ٤٤ بشأن التعليق على المادة ١١ ، لم تقنعه وانه لا يزال يشعر بضرورة بذل جهد جديد لتحديد العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وذكر أخيراً أن الإشارة الى حقوق العضوية في أى منظمة دولية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ أعم مما ينبغي ولذا فهي مضللة .

٤٦ - وقبل أن يختتم كلمته ، استأذن من الرئيس في التصدي لبعض المسائل المثارة بشأن المادتين ٢ و ٣ .

٤٧ - الرئيس : قال انه لما كانت اللجنة قد نظرت فعلاً في المواد ١ الى ٤ واعتمدها بصفة مؤقتة ، فيكون الوقت الملائم للتعليق على المادتين ٢ و ٣ هو مناسبة القراءة الثانية للباب الثاني من المشروع .

٤٨ - ورد على نقطة نظام أثارها السيد ماكافري ، فقال ان التعليقات على التغييرات الطفيفة التي أدخلها المقرر الخاص على المادتين ٢ و ٣ منذ اعتمادهما في القراءة الأولى تغييرات في محلها ، وستكون في واقع الأمر موضع ترحيب من لجنة الصياغة . ولكن النقاط الموضوعية ينبغي ارجاؤها الى القراءة الثانية .

٤٩ - السيد توموشات : قال انه سيحيل تعليقاته مكتوبة الى لجنة الصياغة . وعاد الى المواد ٥ الى ١٦ فقال انه يؤيد كلياً اقتراح المقرر الخاص بضرورة أن تكون التدابير المضادة التي تتخذها دول غير الدولة المتأثرة مباشرة مطلقاً بها في إطار المجتمع الدولي المنظم . وقال انه من ثم يود أن يرى في مشاريع المواد انعكاساً لنظام يبدأ بحقوق الدولة المتضررة مباشرة ، ثم يمتد الى النظر في حقوق الدول الأخرى التي تتصرف بصورة جماعية ، ولا يمنح سوى في نهاية المطاف بعض الحقوق للدول غير المتضررة مباشرة ، والتي تقوم تقريباً بدور الوصي على النظام القانوني الدولي .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، انظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣
- (٥) أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الحاشية ٦
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٩٨ ، الحاشية ١٤
- (٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ (من النص الانكليزي)

الجلسة ١٨٩٧

يوم الاثنين ١٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد س.ب.ب. جاغوتا

السيد فليتان	السيد رازافندرا لامبو	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد القيسي	السيد كاليرو رودريغيس	الرئيس أكنجيدي	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد الرشيد محمد أحمد	
السيد لاكلينا مونيوت	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو	
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف	
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد دياث غونثالث	السيد بالاندا	
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام	

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي ،

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

(ILC(XXXVII) Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(الباب الثاني من مشروع المواد)و "إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ إلى ١٦ (٤) (تابع)

- ١ - السيد محيو : قال ان مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/389) تشكل كلاً جيد البناء ، فكل جزء يتناسب بشكل وثيق مع الجزء التالي له وهناك العديد من الاحالات الصريحة أو الضمنية الى المراجع . بيد أن أسلوب الاحالة يتطلب انتباهاً كبيراً من جانب القارئ مما قد يجعله يرى لطائف معنوية حيث لا توجد الا أخطاء في الصياغة ، أو يجعله يتساءل بشأن مشاكل معينة في الفهم وهل هي نابعة من الشكل أو الجوهر . فمثلاً ما الغائدة من الاحالة الواردة في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١١ الى الفقرة ١' و ٢' ؟ وليس الأمر مقصوراً على أن الفقرة ١ من هذه المادة لا تحتوي على فقرتين فرعيتين ١' و ٢' ، بل يبدو أن الاشارة ليست الى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الوارديتين في المادة .
- ٢ - وأضاف قائلاً انه لا جدال في أن التعليقات على المواد ذات نوعية عالية ، لكنها جاءت أحياناً مغرطة في الايجاز ومبتورة . وكما ذكر بعض أعضاء اللجنة ، كان يمكن لهذه التعليقات أن تكون أكثر اقناعاً بادراج مزيد من الاشارات الى ممارسة الدول والأحكام والمبادئ القضائية والتحكيمية ووصف الهيكل العام للمشروع بأنه مرض ومنطقي تماماً .
- ٣ - واستطرد قائلاً ان المقرر الخاص سعى في مشروع المادة ٥ الى تحديد ماهية الدولة المتضررة في كل من الحالات المتوخاة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) عن طريق الاشارة الى مصدر الالتزام المنتهك ورغم أن معياره ليس هو المعيار الوحيد الممكن تطبيقه ، فان من ميزته اعطاء القارئ صورة واضحة عن شتى الأوضاع الممكنة .

- ٤ - وأشار الى ما قيل من أن الفقرة الفرعية (أ) تعنى بحالتين - انتهاك حق يعود الى دولة بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي وانتهاك حق ناشئ عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة - وهما حالتان ، وان كانتا وثيقتي الترابط ، فانهما متميزتان ويمكن تناولهما في حكمين منفصلين . أما الإشارة الواردة في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فتخدم في الواقع في ابراز وجود حالتين مختلفتين ، رهنا بما اذا كان حق الدولة الثالثة ينشأ عن نص في معاهدة أصبحت تشكل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو عن نص في معاهدة ظلت على حالها كمعاهدة .
- ٥ - وأردف قائلا ان الفقرة الفرعية (هـ) أدت الى عدد من التعليقات والاقتراحات المتعلقة بالصياغة تستحق اهتماما كبيرا . والفقرة الفرعية تستخدم كتذكرة بمبدأ أن جميع الدول تعتبر متضررة من ارتكاب جريمة دولية . وكما ذكر المقرر الخاص في الفقرة (٢٦) من التعليق على المادة ٥ ، فان هذا المبدأ لا يتضمن بالضرورة أن يرتب اقرار الجريمة الدولية نفس الحقوق الجديدة لكل دولة متضررة على حدة وتتمثل المشكلة أولا وقبل كل شيء في تقرير ما اذا كانت الدول لم تتضرر على نحو مختلف . ومن الواضح أن جرائم دولية معينة ، مثل جريمة العدوان ، تسبب ضررا للدولة التي كانت ضحية مباشرة لها أخطر مما تسببه للدول الأخرى . وان هذا التمييز بين الدول المتضررة بشكل مباشر أو غير مباشر وان كان يصعب تحديده ، يستحق أن يؤخذ في الاعتبار ويستوجب على الأقل ايضا ما في التعليق ولا شك أن هناك تسلسلا هرميا للنتائج الضارة التي تؤول اليها الأفعال غير المشروعة دوليا . وربما يمكن ايجاد تعبير قانوني لهذا التسلسل بالإشارة الى الفرق الذي رسمته محكمة العدل الدولية بين الحقوق والمصالح في قضية Barcelona Traction^(٥) . فالدولة التي تكون ضحية للعدوان تعاني من ضرر عكسي مصالحها الحيوية والأساسية ، في حين تعاني الدول الأخرى من ضرر على مصالحها القانونية بالمعنى الواسع للمصطلح باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي .
- ٦ - وأشار الى ما تردد من اقتراحات بأن تكون صياغة المادة ٥ أقل تقييدا كيلا تستثنى الحالات التي لم تذكرها . وقال انه ينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن المقرر الخاص قصد عمدا ، على نحو ما تظهر الفقرة (٨) من التعليق على هذه المادة ، الامتناع عن اتخاذ موقف بشأن حالات معينة ، مثل حالة المبادئ العامة للقانون وحالة قرارات أجهزة الأمم المتحدة بوصفها مصادر مستقلة للقواعد الأولية . وأضاف أنه رغم موافقته على حكمة المقرر الخاص وحمافته ، فانه كان في الامكان ذكر الكثير في التعليق فيما يتعلق بهذه المسائل . وفي هذا الصدد ، استرعى الانتباه الى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن قضية العواقب القانونية المترتبة بالنسبة الى الدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) رغم قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ (١٩٧٠)^(٦) . ففي هذه القضية ، كان من رأي المحكمة أن انتهاء انتداب جنوب افريقيا وعلان عدم مشروعية وجود ذلك البلد في ناميبيا يحتج بهما على جميع الدول بمعنى أنهما يمنعان تجاه الناس كافة المشروعية عن وضع استمرار انتهاكها للقانون الدولي . وشمة سبب آخر يدعو الى صياغة المادة ٥ على نحو أقل تقييدا هو أن الأفعال من جانب واحد من شأنها أن ترتب التزامات على مقترفيها وأن المجال مفتوح أمام التساؤل عما اذا كانت الدولة التي تقع ضحية انتهاك لمثل هذا الالتزام ليست " دولة متضررة " في حدود معنى مشاريع المواد .
- ٧ - وقال انه فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ فان الجوهر مرض الا أن في الامكان تحسين النص . فالفقرة (ب) ، وجدواها غير مؤكدة ، يمكن صياغتها في عبارات أكثر مرونة كيلا تعنى فحسب بالطرق القانونية للانتصاف المنصوص عليها في القانون الداخلي . يجب ، بالطبع ، على الدولة التي تقترف فعلا غير مشروع دوليا أن تطبق طرق الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، لكن قد تكون هناك سبل انتصاف أخرى أيضا . فمثلا تنص اتفاقية تسوية المنازعات في مجال الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى لعام ١٩٦٥^(٧) التي أقرت تحت رعاية البنك الدولي على طرق انتصاف لا تنبع من القانون الداخلي . على أن حذف الفقرة ١ (ب) سيؤدي الى تقييد نطاق المادة ٦ .
- ٨ - وأردف قائلا انه مادامت الدولة المتضررة قد تطالب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع داخليا في حالات معينة ، بتعويض أقل حجما ، فقد يكون من المفيد استكمال المادة ٦ بفقرة فرعية (هـ) تنص على تقديم اعتذار . وأخيرا ، وكما أشار السيد أوجيسو (الجلسة ١٨٩٦ ، الفقرة ٨) ، فانه يمكن توسيع النطاق الممكن للحلول بإضافة فقرة ٣ تنص على تطبيق الفقرات السابقة دون الاخلال بأي شكل آخر من أشكال التسوية تقبله الدولة المتضررة .
- ٩ - وأشار الى ما ذكره عدد من الأعضاء ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ، من أن شرط دفع " مبلغ من المال " تقييدي أكثر مما ينبغي . ومن رأيه أن مصطلح " التعويض " سيكون أحظى بالقبول لأن نطاقه أوسع .
- ١٠ - وقال انه بالنظر الى أن المسألة التي يشير اليها مشروع المادة ٧ سبق أن شملتها المادة ٥ (د) '٤' والمادة ٦ ، فقد يكفي ، كي يمكن حذف المادة ٧ ، ادراج الحكم الإضافي الذي تشتمل عليه هذه المادة في المادة ٦ .
- ١١ - وتساءل ان كان من المفيد حقا الذكر الصريح لتدابير المعاملة بالمثل وتدابير الاقتصاص على النحو الوارد في مشروع المادتين ٨ و ٩ على التوالي . ومن ناحية أخرى ، ورغم أنه من الصحيح أن هذه التعبيرات قد تثير صعوبات ، فان حذفها قد يسبب مشاكل في التفسير والحساب . وقال انه ربما أمكن جعل المادة ٨ أقل بداهة بالدخول في مزيد من التفاصيل . إلا أن محاولة تعديل كل التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل في هذه المادة ستشكل مهمة هائلة . ومن بين الطرق لتقوية

المادة وتوضيح نطاق التدابير المقابلة التي تعنيها ، التأكيد على الطابع المتدرج لهذه التدابير : فيمكن اتخاذها لفترة محددة من الوقت ، ويمكن أن تكون مؤقتة وأن تتوقف مدتها على سلوك الدولة الفاعل أو تكون لا رجعة فيها .

١٢ - وأردف قائلا ان المادتين ٨ و ٩ على السواء تثيران مسألة التمييز بين التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل وتلك المتخذة على سبيل الاقتصاص ومسألة التناسبية . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى فإنه يشعر بأن التمييز محدد تحديدا جيدا في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٨ ، إلا أنه كان يمكن فهمه على نحو أفضل لو اشتملت الفقرة على مزيد من المعلومات المتعلقة به . وقال ان مبدأ التناسبية هام للمادة ٨ لكنه أساسي للمادة ٩ . وفي هذا الضوء ينبغي النظر اليه في تواز مع مشكلة - إجراءات تسوية المنازعات . وتجنبنا لتصعيد التدابير المقابلة ولمنع الدول القوية من تفسير فكرة التناسبية على أنها تخول لها إزاء الدول الأضعف ، يبدو أنه لا غنى عن النص على تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث . ولذا ينبغي نقل فكرة التناسبية في الباب الثالث للمشروع .

١٣ - وأضاف أنه وان كان يوافق على الفكرة العامة المعرب عنها في مشروع المادة ١٠ ، فإنه يتساءل عما إذا كان الالتزام المفروض على الدولة المتضررة باستنفاد ما يتوافر لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية قبل الالتجاء إلى الانتصاف لا يؤدي إلى تأخير يفيد الدولة الفاعل . وأشار إلى أنه من الظلم ألا تتمكن الدولة المتضررة من التهديد بأعمال اقتصاص ضد الدولة الفاعل لتقصير الفترة التي يجري خلالها استنفاد الإجراءات الدولية للتسوية السلمية . ورغم أنه من الصحيح أن الفقرة ٢ (١) من المادة تحتفظ بتدابير الحماية المؤقتة ، فإنه من المهم ، في حالة اتخاذ تدابير غير مسلحة على سبيل اقتصاص ، التمييز بين تلك التدابير التي تعجل بتسوية المنازعات وتلك التي لا تعجل بها .

١٤ - وقال ان المشكلة ذاتها تظهر فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ التي تنص على أنه لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا إذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات تنص على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية . ومرة أخرى ، ستكون هناك فترة انتظار قد يزداد خلالها الضرر على الدولة المتضررة . وبغض النظر عن الاعتبارات الأخرى ، يجب العثور على وسيلة تمكن الدولة المتضررة من ممارسة الضغط على الدولة الفاعل في مثل هذه الحالات .

١٥ - وأردف قائلا ان بعض أعضاء اللجنة يعتقدون أن الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٢ إلى القواعد القطعية للقانون الدولي العام لا مبرر لها وليست مقنعة . وأضاف أن في امكانه أن يقر بأن مضمون أو طريقة ظهور الأحكام الآمرة هي أمر موضع تساؤل لكنه يرى أنه لا جدال في وجود قواعد حتمية للقانون الدولي وأنه يجب دراسة مسألة ما إذا كان يسمح للدول بأن تسلك ردا على فعل غير مشروع دوليا ، سلوكا يتعارض مع الأحكام الآمرة .

١٦ - وأضاف أن المشكلة التي يثيرها مشروع المادة ١٣ - أي الصلات بين مشاريع المواد واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - يمكن حلها بتغيير في الصياغة : فلا ينبغي للمادة ١٣ أن تتحدث عن " انتهاك ظاهر للالتزامات التي ترتبها " معاهدة متعددة الأطراف بل على غرار الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا ، عن " خرق ملموس ... لحكم أساسي في انجاز الهدف أو الغرض " من معاهدة متعددة الأطراف .

١٧ - وقال ان مشروع المادة ١٤ ، التي تستخلص العواقب المستمدة من المادة ١٩ من الباب الأول للمشروع ، مكانه هو في الباب الثاني . وبالنظر إلى أهمية هذه المادة ، يجب أن تكون صياغتها أكثر دقة . فقد ترددت بصفة خاصة تساؤلات بشأن ما إذا كانت العواقب المذكورة في الفقرة ٢ تطبق على الجرائم وحدها أو على جميع الأفعال غير المشروعة دوليا . ويبدو من المعقول أنها تطبق على جميع الأفعال الخطيرة غير المشروعة دوليا كالجرائم ، إذ أن الجريمة الدولية تضر الدول بشكل مباشر أو غير مباشر ، في حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجنة الدولية . فضلا عن ذلك ، فمن المتناقضات التي حد ما أن الفقرة ١ من المادة ١٤ المتعلقة بالتزامات الدولة الفاعل قد صيغت في عبارات عامة جدا ، في حين أن الفقرة ٢ المتعلقة بالتزامات الدول الأخرى ، مفصلة تفصيلا بالغا . وكان من المتوقع أن يحدث العكس .

١٨ - واستطرد قائلا ان قائمة التزامات الدول الأخرى غير الدولة الفاعل ، والواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، قد تكملها فقرة جديدة هي الفقرة الفرعية (د) تتعلق بالالتزام بمقاضاة مرتكبي الجريمة الدولية . ومهما كانت الصلات بين مشروع القانون وموضوع مسؤولية الدول فإنه ينبغي ادراج مبدأ هذا الالتزام على الأقل في مشروع القانون . وذكر أنه وفقا للفقرة (١) من التعليق على المادة ١٤ ، فإن التمييز الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بين " الجرح الدولية " و " الجرائم الدولية " لا يكون له معنى إلا إذا كانت العواقب القانونية لهذه تختلف عن العواقب القانونية لتلك . وهذا القول سيتعارض مع المادة ١٤ إذا أكدت المادة كلا من الجرائم والجرح . فأولا وقبل كل شيء ، إذا اعتبر أن العواقب المذكورة في الفقرة ٢ من المادة تطبق على الجرح ، فسيزول كل تمييز بين الجرائم والجرح فيما يتعلق بالعواقب .

١٩ - وأخيرا ، تنبغي دراسة المادة ١٤ في ضوء ما تم من عمل بشأن مشروع قانون الجرائم المخيلة بسلم الإنسانية وأمنها . وبما أن المادة ٢ من الباب الثاني من المشروع قيد النظر ببنت أن هذا الباب يشتمل على قواعد تكميلية فقط ، فإن أي قواعد

محددة قد يتضمنها مشروع القانون بشأن عواقب الجرائم الدولية ستغلب على أحكام مشروع المواد المعني بمسؤولية الدول، وعلى كل حال، لا بد وأن تظهر مشكلة الصلات بين الموضوعين، سواء كانت المسألة مسألة تخصيص الأحكام بينهما أو مسألة العواقب التي ينسبها مشروع القانون إلى الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول.

٢٠ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ١٥ المتعلقة بالعدوان هي في الوقت نفسه، زائدة عن اللزوم، من حيث أن المسألة كانت بالفعل موضوع المادتين ٤ و ١٤، ودون الكفاية بالنظر إلى أهمية جريمة العدوان. ولهذه المادة ما يبررها من حيث سعيها إلى توضيح العواقب القانونية للعدوان، لكنها يجب ألا تتصلص من المشاكل المرتبطة بالدفاع عن النفس. وينبغي دراسة الصلات بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومشاريع المواد في كل وقت تثار فيه مادة من مواد الميثاق، لكن الدفاع عن النفس لم يكد يذكر، إلا في الفقرة (٢٤) من التعليق على المادة ٥.

٢١ - وقال إنه يوافق على نهج المقرر الخاص ومقترحاته المتعلقة بالباب الثالث من مشاريع المواد. بيد أن من الواضح، بسبب الحساسية الملحوظة للدول، أنه لا بد من التزام بالغ الحذر فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات. ومن ناحية أخرى فثمة مشاكل معينة، مثل مشكلة التناسب لا يمكن حلها إلا عن طريق جهاز لتسوية الإلزامية للمنازعات. وفي غياب هذا الجهاز، فإن الأحكام الأخرى للمشروع التي تنص على تدابير وتدابير مضادة ستؤدي إلى تصعيد الموقف وتفاقمه. ولذا ينبغي للمقرر الخاص اتخاذ خطوات لتقديم مقترحات ملموسة إلى اللجنة.

٢٢ - السيد باربوشا: قال إنه ينبغي تهنئة المقرر الخاص على ثراء تقريره السادس ومنطقه (A/CN.4/389)، رغم وجود فقرات معينة تنسب بايجاز بالغ لا يجعل من السهل دائما فهمها.

٢٣ - وأضاف أن المادة ٥ تسعى إلى تعريف الطرف الرئيسي في الباب الثاني من المشروع ألا وهو الدولة المتضررة. وفي سبيل ذلك انتهج المقرر الخاص أسلوبا تناول كل حالة على حدة، وكانت النتيجة ظهور نص تقييدي بعض الشيء. وربما ينبغي أن تضاف إلى نهاية فاتحة المادة عبارة "جملة أمور منها". وأشار إلى أن الأفرع المختلفة للمادة تعنى بالقواعد الأولية التي يمكن أن تنشأ حقا أو التزاما. بيد أن المقرر الخاص لم يذكر المبادئ العامة للقانون أو قرارات الأمم المتحدة أو الإعلانات الصادرة من جانب واحد باعتبارها مصادر مستقلة للقواعد الأولية، وتكتفي الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٥ بذكر أن المادة لا تتخذ موقفا بشأن صحتها كمصادر لهذه القواعد الأولية. ومن رأيه أنه قد يكون من المستصوب الاعتراف بصحة هذه المصادر.

٢٤ - وقال إن الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ توسع دائرة الدول المتضررة لتشمل الدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف. وتعتبر أحكام الفقرة الفرعية التي تتصل بحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف وحقوق الإنسان الأساسية ذات أهمية خاصة في هذا الصدد. أما الفقرة الفرعية (هـ) فهي أكثر أهمية لأنها تنص على مبدأ أن الجريمة الدولية تضر بجميع الدول التي تشكل المجتمع الدولي.

٢٥ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ٦ يشير مشكلة الصلات بين الفقرات الفرعية الأربع للفقرة ١٠ فالصلة بين الفقرة الفرعية (أ) التي تقضي بأن تطلب الدولة المتضررة من الدولة الفاعل الإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة واعادتهم، وبين الفقرة الفرعية (ج) التي تقضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل هي جزء من كل. وأشار إلى أن المقسّر الخاص تحدث فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه بالمعنى الواسع، وتحدث فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه بالمعنى الضيق. والواقع أن تطبيق الفقرة الفرعية (ج) يتداخل مع تطبيق الفقرة الفرعية (أ) بحيث لا يوجد اختيار حقيقي بين تلك الأحكام. ولذا يكفي ذكر الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) لكي تتمكن الدولة المتضررة من أن تطلب بصفة خاصة الإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزين واعادتهم. فضلا عن ذلك، تتساءل إن كانت الدولة المتضررة التي تطالب بإعادة الوضع إلى ما كان عليه بالمعنى الضيق بموجب الفقرة الفرعية (ج)، تستطيع أن تطلب من الدولة الفاعل، عملا بالفقرة الفرعية (ب)، تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الفاعل. ويبدو أن الفقرة الفرعية (ب) تختلف ومنطق المادة، إذ أن وسائل الانتصاف، في مثل هذه الحالات، تعني الجبر، ولن يكون من السليم أن يكون في إمكان الدولة الفاعل أن تحتج بعدم وجود وسائل انتصاف كافية في قانونها الداخلي للتهرب من التزامها الجديد. والواقع أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تمنعها من ذلك.

٢٦ - والوضع يختلف عن ذلك بالنسبة للمادة ٢٢ من الباب الأول من المشروع حيث يكون استنفاد وسائل الانتصاف المحلية شرطا لوجود انتهاك الالتزام الدولي. وفي حين تنص المادة ٢٢ على التدرج من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فإن مشروع المادة ٦ يقضي بالعكس. فهذا التدرج سيكون بالغ التعقيد فقد يكون على الدولة الفاعل أن تستنفذ كل وسائل الانتصاف المتاحة في قانونها الداخلي من أجل الوفاء بالتزام دولي. وهذا هو ما يحدث بالفعل لكل الالتزامات الدولية. من حيث أن الدولة التي تتعهد مثلا ببيع كمية من القمح إلى دولة أخرى، فتدخل أولا في علاقات بموجب القانون الداخلي مع الأشخاص العاديين أو التعاونيات الوطنية. بيد أن مشاكل القانون الداخلي هذه ليست موضع اهتمام اللجنة. وأشار إلى الحاشية الملحقة بالفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٦، فقال إن المقرر الخاص يذهب إلى حد القول بأنه "يمكن للالتزام بإعادة الأمر إلى وضعه السابق بالمعنى الضيق أن يذهب إلى أبعد من حدود العلاقات القانونية بين الدول".

٢٧ - وقال ان الحاجة الى مشروع المادة ٧ ليست واضحة ، اذ يبدو أنه لا يعني بأكثر من مثال محدد لحالة مشمولة بالمادة ٦ . ومهما كان الاختلاف بين الحالة المشار اليها في المادة ٧ وتلك المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٦ ، فانه يمكن للدولة المتضررة في كل حالة المطالبة بدفع مبلغ من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه .

٢٨ - وأضاف قائلا ان المقرر الخاص ذكر في الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٨ أنه في حين أن المادتين ٦ و ٧ تتناولان الالتزام الجديد للدولة الفاعل ، تعني المادتان ٨ و ٩ ب " الحقوق الجديدة " للدولة المتضررة . وأعلن أنه يرى أن هذه الأحكام الأخيرة لا تعنى بالحقوق مادامت لا توجد التزامات مقابلة ، بقدر ما تعنى بالاجراءات التي يمكن لدولة متضررة أن تتخذها للحصول على الجبر واذا كان الأمر كذلك ، تنبغي ملاحظة أن الجبر بالكامل حتى لو اشتمل على تأدية الالتزام القديم ، لا يغطي الضرر الذي قد يسببه مع مرور الوقت عدم تأدية الالتزام كالضرر الناتج مثلا من عدم حيازة شيء ما أو فقدان الكسب .

٢٩ - وأردف قائلا ان فكرة المعاملة بالمثل ، وهي موضوع المادة ٨ ، يجب دراستها مقترنة بموضوع المادة ٩ وهي سبل الاقتصاد . ويبدو أنه لا يوجد أي اختلاف أساسي بين التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل وتلك المتخذة على سبيل الاقتصاد . وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد وضع شرطين بشأن المعاملة بالمثل . فوفقا للمادة ٨ لا يجوز أن يتألف الاجراء الذي يتخذ على سبيل المعاملة بالمثل من أكثر من وقف تأدية الالتزامات اذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالا مباشرا . ووفقا للفقرة (٢) من التعليق على المادة ٨ فان الغرض من المعاملة بالمثل هو استعادة التوازن في موقف الدولة الفاعل والدولة المتضررة ، في حين أن الغرض من سبل الاقتصاد هو التأثير على الدولة الفاعل لتأدية التزاماتها الجديدة . وأوضح أن التوازن الذي هو هدف المعاملة بالمثل ليس جماليا محضا . فاتخاذ اجراء ما من باب المعاملة بالمثل هو بالنسبة الى الدولة المتضررة وسيلة لتحرير نفسها من التزام كانت تأديته ستم دون جزاء أو وسيلة للتأثير على الدولة الفاعل لتأدية التزاماتها . وكما أشار المقرر الخاص في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٨ ، فان الغرض في كلتا الحالتين هو استعادة العلاقة القانونية الأولية القديمة . وفي حين يتحدث المقرر الخاص عن التوازن فيما يتعلق بالمعاملة بالمثل ، فانه يتحدث عن التناسبية فيما يتعلق بسبل الاقتصاد ويفعل ذلك بصيغة النفي ، فيقول في الفقرة ٢ من المادة ٩ ان ممارسة الحق في اتخاذ سبل الاقتصاد " لا يجوز أن تكون متفاوتة في آثارها بشكل ظاهر مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا " . وفي التحليل الأخير ، يكون مفهوما التوازن والتناسبية وشيقي الصلة . وأضاف أن التوازن والتناسبية ليس لهما نفس الهدف فحسب ، بل سيكون من غير المشروع اتخاذ تدابير من باب المعاملة بالمثل وتدابير على سبيل الاقتصاد ما لم يتم اتخاذها ردا على فعل غير مشروع دوليا . وباختصار فانهما شكلان لنوع واحد من التدابير المقابلة ، ولذا ينبغي اعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٩ بصيغة الايجاب لا النفي .

٣٠ - وقال ان المقرر الخاص وصف مشكلة سبل الاقتصاد على نحو جيد تماما حين قال في تقريره الرابع (٨) انه من الواضح في اطار التناسب النوعي ، ان جواز تدابير مساعدة الذات ، مشكوك فيه أكثر من غيره ، نظرا الى أن هذه التدابير تنتطوي بالضرورة على التعدي على حقوق الدولة الفاعل ، وبناء عليه لا تعتبر أعمال الاقتصاد بوجه عام أمرا مسموحا به الا في أشكال محدودة وفي حالات محدودة . وفي هذا الصدد ، فان طبيعة الفعل غير المشروع دوليا ، وطبيعة حقوق الدولة الفاعل التي تم التعدي عليها باعمال الاقتصاد لها أقصى الأهمية . وان لم يرد لأقوى الدول أن تفرض تفسيرها الخاص فيما يتعلق بوجود انتهاك لالتزام دولي ، فان الأعمال الاقتصادية يجب أن تخضع لكل أنواع الضمانات . ويعترف المقرر الخاص بثلاثة أنواع من القيود ، يتصل أولها بالأعمال الانتقامية المسلحة . ووفقا لاعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة (٩) ، يجب أن تمتنع الدول عن الأعمال الانتقامية المسلحة . وفي مشاريع المواد ، فان حظر الأعمال الانتقامية المسلحة المستمد من المادة ١٢ (ب) عملا بالمادتين ٨ و ٩ المتعلقةتين بالتدابير المتخذة من سبيل المعاملة بالمثل أو من باب اقتصاد ، لا ينطبق على وقف تأدية التزام ما نتيجة قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام . وربما ينبغي للمقرر الخاص أن يبين ما اذا كان الحظر يمتد الى الأعمال الانتقامية التي تنتج عن حالة منعزلة من حالات استخدام القوة ، مثل انتهاك للمجال الجوي يرافقه قصف بالقنابل . ويعتبر بعض الفقهاء أن الأعمال الانتقامية غير مشروعة في هذه الحالات . وهناك قيود أخرى تتعلق بالحصانات الدبلوماسية (المادة ١٤ (أ) والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف والمادة ١١) ، ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان (المادة ١١ ، الفقرة ١ (ج)) .

٣١ - وأضاف أن المقرر الخاص ذكر ، في الفقرة ٢٦ من تقريره السادس أن الاتفاقية التي توضع في المستقبل بشأن مسؤولية الدول يجب ألا تسمح بتحفظات تستبعد تطبيق الباب الثالث من المشروع وقد فعل ذلك بعد أن حدد ، في الفقرة ٢٤ من التقرير ، أن القواعد الاجرائية الواردة في الباب الثالث تشكل جزءا لا يتجزأ من العواقب القانونية لفعل غير مشروع دوليا . ويستتبع ذلك أن الدولة المتضررة ستكون دائما قادرة على الرجوع الى الجهاز المنصوص عليه في الباب الثالث .

٣٢ - وقال انه يومئذ الفكرة الكامنة وراء الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ : وهي عدم القيام بأعمال انتقامية حتى تستنفد الاجراءات الدولية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . ويتوافر للدولة المتضررة دائما اجراء دولي لمثل هذه التسوية ، أولا لأن هذه الاجراءات منصوص عليها في الباب الثالث من المشروع ، وثانيا لأنها قد تتمكن من الاحتكام الى اجراءات محددة منصوص عليها في معاهدة ما . فاذا اعتبرت دولة ما ، كما يقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤) ، أنها دولة

متضررة ورغبت في التفرع بالمادة ٨ (" المعاملة بالمثل ") أو المادة ١٩ (" الاقتصاص ") كمبرر لوقف اداء التزاماتها فان عليها أن تخطر الدولة الفاعل بالأسباب التي دعته الى ذلك ، فاذا ما اضطرت الدولة الفاعل الى أن تعلن وتفسر أي امتراض لها على الدولة المتضررة ، فان الأخطار المتبادل سيكون أمرا أساسيا وسيكون من أثره على الأقل الكشف عن مدى النزاع . ومن ناحية أخرى فان البدء في اجراءات التسوية واستفادها سيعتمدان على تعاون الدولة الفاعل ؛ ومن الواضح دائما ان امكانية اتخاذ أعمال انتقامية وقائية ستظل متاحة كوسيلة للتغلب على تمنع الجانب المقترف عن اتخاذ اجراء .

٣٣ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ١٠ تعفي تدابير معينة من قاعدة الاستنفاد الالزامي للاجراءات الدولية للتسوية السلمية للنزاع . وفي رأيه أن الفقرة ٢ (أ) من المادة تعني بتدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة قبل الشروع في الاجراء الدولي للتسوية السلمية ، وأن الفقرة ٢ (ب) تعني بالتدابير التي يجوز للدولة المتضررة أن تتخذها أثناء الاجراء . وأعرب عن اعتقاده أنه سيكون على المحكمة أو الهيئة القضائية التي تتناول الموضوع ، في أي من الحالتين أن تدرس الاجراء الذي اتخذته الدولة المتضررة من أجل البت في شرعيته وأن تقول ، مثلا ، هل هذا الاجراء متناسب أو غير متناسب .

٣٤ - وقال ان مشروع المادة ١٤ تعني بمسألة أكثر ماثرا للجدل من وجهتي نظر مسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأنها . ويبدو أن المقرر الخاص ، يرى أن ثمة نوعين أساسيين من العواقب للأفعال غير المشروعة دوليا . فالنوع الأول يتمثل في العواقب " المدنية " أي العواقب التي لا تتجاوز محو آثار خرق الالتزام ، أو كل العواقب المشتركة لفعل غير مشروع دوليا بما في ذلك ، على ما يبدو ، الحق الجماعي الجديد المشار اليه في المادة ٥ (هـ) . وقال انه شخصيا يقبل هذه العواقب التي يعتبرها المقرر الخاص تشكل الحد الأدنى منها . وفي رأيه أن العواقب المشار اليها في الفقرات الفرعية ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٤ لا تنطبق الا على الجرائم الدولية . لأن هذه هي الجرائم التي تنطوي على عنصر النظام العام الدولي الذي يفرض التزامات على جميع الدول في المجتمع الدولي . وفيما يتعلق بالنوع الثاني من العواقب وهي العقوبات المنطبقة في حالة وقوع فعل غير مشروع دولي ، يستند المقرر الخاص الى قرارات المجتمع الدولي ككل . وقال انه لا يعارض شخصيا هذا الموقف الذي يبدو ناجما عن تصميم المقرر الخاص على ألا يتناول في مشروعه المسؤولية الجنائية للدول . وأوضح أن المقرر الخاص قد يكون محقا في ذلك لأن اتخاذ موقف في المرحلة الجارية وفي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول هو بمثابة فتح باب النقاش الواسع الذي قررت اللجنة ارجاءه حتى تدرس مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأنها . فضلا عن ذلك ، ربما يكون من غير الحكمة اثاره مسألة المسؤولية الجنائية للدول في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأن القصد ، كما رغب المقرر الخاص وكما وافقت اللجنة ، أن تكون هذه المواد عامة ، لا بل وتكميلية .

٣٥ - وأردف قائلا انه يجد صعوبة كبيرة في فهم الفقرة ٣ من المادة ١٤ . ولا يمكنه أن يوافق على جعل حستى تلبية الالتزامات الدنيا المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢ ينبغي أن تكون خاضعة لاجراءات جماعية من النوع المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين . ومن الطبيعي ، اذا كان للأمم المتحدة اختصاص ، أن يكون تنفيذ الالتزامات خاضعا للاجراءات المنصوص عليها في الميثاق . أما اذا لم يكن لها الاختصاص - وهي ليست مختصة في كل جوانب الشؤون الدولية - فلا شيء يمنع من أداء الالتزامات دون انتظار قرار من الأمم المتحدة . وأضاف أن المقرر الخاص قال ان الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق لا تنطبق أو بعبارة أخرى ، أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس محظورا . لكن اختصاص الأمم المتحدة لا يمنعه أو يقهره غير اتفاق دولي . وحين يتم اقرار هذا الاختصاص ، وساعتها فقط ، تكون الحقوق والالتزامات المعنية خاضعة في اطار المنظمة ، لاجراء جماعي منصوص عليه في الاتفاق ذاته .

٣٦ - وقال ان ثمة حاجة أيضا الى تعريف واضح لدور محكمة العدل الدولية فيما يتصل بدور الأمم المتحدة . والسبب فسي ذلك أنه اذا تم منح كل من المحكمة والأمم المتحدة دورا ، فسيكون هناك اجراءان مختلفان يتعلقان بعواقب الجريمة الدولية : اجراء سياسي يندرج في اختصاص الأمم المتحدة واجراء قانوني يندرج في اختصاص المحكمة .

٣٧ - وأضاف أن مشروع المادة ١٥ تعني بمسألة فائقة الأهمية هي العمل العدواني . وقد تمنع المقرر الخاص عن ادراج العدوان والدفاع عن النفس في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وهذا واضح من ايجازه للمناقشة بشأن الموضوع في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، حين قال انه :

" مازال يؤمن شخصيا بأن العدوان والدفاع عن النفس في الطرف الأقصى لحد وموضوع مسؤولية الدول ، ان لم يكونا خارجا بالمرّة فالعدوان هو أكثر كثيرا من مجرد انتهاك التزام دولي ، والدفاع عن النفس هو أكثر بكثير من مجرد نتيجة قانونية مترتبة على هذا الانتهاك (١٠) . "

لكن من الواضح أن المقرر الخاص قرر ، ارضا لتيار قوي للرأي داخل اللجنة ، أن يضم مسألة العدوان ، وبشكل غير مباشر ، مسألة الدفاع عن النفس ، الى مشاريع مواد في شكل اشارة فقط ، دون أن يشير سواء في المادة ١٥ أو في التعليق عليها الى كنه " الحقوق والالتزامات " المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضاه " والمترتبة على عمل عدواني . ومن الواضح أن التعبير يعني الدفاع عن النفس والاجراءات التي يوعيدها اليها العمل العدواني ، فضلا عن الالتزامات والحقوق المستمدة من هذه الاجراءات .

٣٨ - واستطرد قائلاً ان من رأيه أنه لا يمكن اغفال مسألة العدوان من مشاريع المواد اذ يستتبع العدوان عواقب مختلفة كلية عن تلك العواقب المترتبة على الجرائم الدولية الأخرى ، ومن المفترض أن المشروع يتناول بالذات عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً . فضلاً عن ذلك ، فان الدفاع عن النفس هو الحالة الوحيدة التي يأتي فيها فعل يناقض قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي رداً على فعل جاء خرقاً لهذه القاعدة أيضاً ، ولولا الفعل السابق لشكل التجاء الدولة المتضررة الى القوة جريمة دولية . ويجب على اللجنة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي عليها أن تدرس مسألة الدفاع عن النفس وأن تذكرها صراحة . وقد أتاحت اللجنة في المشروع مجالاً لمسألة أخرى فائقة الصعوبة هي الأعمال الانتقامية رغم أن هذه خضعت لحدود مثل حد التناسبية . ولذا يجب أن تسأل نفسها هل ينبغي عليها أن تفعل الشيء نفسه في حالة الدفاع عن النفس وأن تنص مثلاً على أن هذا الدفاع يجب أن يتناسب مع الاعتداء وألا يتجاوز ما هو ضروري تماماً . ومن المسلم به أنه لا يوجد نقص في الصعوبات السياسية والقانونية في هذا الصدد . فميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعاريف للدفاع عن النفس لكنه ذكره . وربما يكون من المستصوب أيضاً أن تدون اللجنة القانون العرفي للحيلولة دون ادخال أسباب جديدة للدفاع عن النفس وكذلك منع تقويض مبدأ عدم استخدام القوة المجسد في ميثاق الأمم المتحدة .

٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ قال انه ليس لديه ما يضيفه على ما سبق قوله .

٤٠ - وأضاف أن الجزء الثاني من التقرير (A/CN.4/389 ، الفقرتان ٨ و ١٢) يبين أن الباب الثالث من مشروع المواد يتمركز في قلب القانون الدولي . وأعرب عن موافقته على النهج الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن تنفيذ المسؤولية الدولية وتنسوية المنازعات .

٤١ - السيد ديث فونثال : قال انه يود أولاً وقبل كل شيء أن يشيد بالمقرر الخاص الذي يشكل تقريره السادس (A/CN.4/389) خلاصة مركزية ومتعمقة للمعرفة القانونية في موضوع يشكل قلب القانون الدولي .

٤٢ - وأضاف ان المادة ٥ هي حجر الزاوية للباب الثاني للمشروع ، اذ تعرف مفهوم " الدولة المتضررة " . وقال انه ليس لديه كثير يضيفه الى ما سبق قوله بشأن المادة ، وأضاف أنه انما يود فقط أن يعرب تأييده لاقتراح السيد بالاندا (الجلسة ١٨٩٤) بحذف عبارة " يتصل بدولة ثالثة " من الفقرة (أ) . وتساءل فيما يتعلق بعبارة " المصالح الجماعية للدول الأطراف " المذكورة في الفقرة الفرعية (د) '٣' كيف يمكن التمييز بين مصالح دولة من الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف كميثاق الأمم المتحدة وبين مصالح المجتمع أو مجموعة الدول ككل . وقال انه ربما يمكن للمقرر الخاص أن يوضح هذه المسألة في موجزه .

٤٣ - واستطرد قائلاً ان يقبل الحكم الوارد في مشروع المادة ٦ بدفع مبلغ من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاخلال ، لكنه يلاحظ أن الجبر يمكن أن يتخذ شكلاً آخر في بعض الحالات . وأضاف أن الهدف هو محو آثار الفعل غير المشروع ويمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل شتى منها بالطبع التعويض المالي ، لكن منها أيضاً ، في حالة الفعل الدبلوماسي ، مجرد تقديم ترضية أو ارسال مذكرة دبلوماسية .

٤٤ - وقال ان مشروع المادة ٧ يذكره بنظام الامتيازات . فأى " معاملة " للأجانب تشير اليها المادة أن معاملة الأجانب في القانون الدولي التقليدي تعرف تعريفاً ذاتياً بالنسبة " للحد الأدنى من المعاملة المتحضرة " . لكن التأكيد على أن الدول عليها " واجب عام في الاجتهاد " هو تأكيد ذاتي بالمثل كما يتبين من التعريف الذي قدمه عام ١٩٢٨ ماكس هوبر المحكم في قضية (Island of palmas (Miangas) . وفقاً لذلك التعريف :

" تشمل السيادة الإقليمية على الحق الخالص في اظهار أنشطة دولة ما ، وهو حق يلزمه واجب : الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل الأقليم ، وبخاصة حقها في السلامة والتمتع بالحرمة في السلم والحرب ، فضلاً عن الحقوق التي يمكن لكل دولة أن تطالب بها لمواطنيها في اقليم أجنبي" (١١) .

وبالطبع فان تقرير متى انتهكت قاعدة غامضة كهذه يعد مسألة دقيقة ولاسيما مع تقييم واجب الاجتهاد في ضوء الظروف . وهذا الواجب معرض عملياً لاساءة استعماله من جانب دولة معينة تتذرع به . وفي القانون الدولي التقليدي ، انكرت كل صحة لحكم كالفـو (calvo clause) الذي يكمن في أصل المادة ٧ . وعلى أكثر تقدير ، يعترف الفقهاء بأن هذا الحكم يعادل بشكل عام ، بالنسبة الى شخص يقبله ، تأكيد مبدأ الاستنفاد المسبق لوسائل الانتصاف المحلية .

٤٥ - وهكذا يثور السؤال عما هو الغرض من المادة ٧ بصيغتها الحالية وقال انه اذا كان الغرض منها تأكيد مبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، فاستطاعته أن يوافق على ذلك ، اذ أن العمل القضائي الرئيسي للمشروع دولياً هو في الواقع الانابة القضائية . بيد أنه قد سبق النص على هذا العمل في صكوك دولية أخرى . وقال انه ، بعد الأسباب التي قدمها السيد رويتر (الجلسة ١٨٩١) ، الذي ربط هذه المادة بالمادة ٢٢ من الباب الأول من المشروع لم يكن له مكان في المادة ٧ في المشروع . والواقع أن المادة تسعى الى حماية الاستثمارات ، وهذا أمر طبيعي بما فيه الكفاية ، ولكن القانون الدولي المعاصر يوفر وسائل أخرى أكثر فعالية لتحقيق هذا الهدف ، دون السماح للدولة الدائنة أو مواطنيها باللجوء الى الأعمال الانتقامية والرد بالمثل واستخدام القوة . ان الانابة القضائية في حد ذاتها تتيح تطبيق وسائل الانتصاف المعترف بها في القانون الدولي ، مثل الحماية الدبلوماسية لمواطني دولة من الدول .

- ٤٦ - وأردف قائلاً إنه يوافق على مشروع المادة ٨٠ واقتراحه الوحيد بشأنه هو حذف عبارة " من باب المعاملة بالممثل " تلافياً لكل مشاكل التفسير وكل مخاطر الخلط بين المعاملة بالممثل والاقتصاص الانتقامية والرد بالممثل .
- ٤٧ - وقال انه يبدو أن مشروعى المادتين ٩ و ١٠ متناقضان . فوفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ - التي ينبغي أن تحذف منها على أي حال عبارة " على سبيل الاقتصاص " - يحق " للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها الأخرى إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً ، لكن وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدبير - ولا حتى تلك المنصوص عليها في المادة ٩ - حتى تستنفد ما يتوافر لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية . ومن الواضح أن إحدى المادتين غير لازمة . وينبغي أن تحذف من الفقرة ١ من المادة ١٠ عبارة " ما يتوافر لها " لأنه يوجد دائماً إجراء مناسب أو آخر من الإجراءات الدولية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في معاهدات أو اتفاقيات أخرى . ولا تتحدث الفقرة الفرعية ٢ (أ) إلا عن محكمة أو هيئة قضائية ولا تذكر مجلس الأمن ، وهو الهيئة التي لها صلاحية اتخاذ إجراء وتقرير ما إذا كان هناك مبرر للجوء الى الأعمال الانتقامية ، وما إذا كان هناك عدوان وهل التدبير المتخذ كان ممارسة لحق الدفاع عن النفس .
- ٤٨ - وأردف قائلاً ان الهدف من مشروع المادة ١١ هو حماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف ولكنه تساعل من الذي يقرر متى تضررت هذه المصالح الجماعية ؟ وما المقصود " باتخاذ اجراء بقرارات جماعية " ؟ فهناك هيئة بالأمم المتحدة ، هي مجلس الأمن ، تقرر ما ينبغي اتخاذه من تدابير جماعية ، ويوضح الميثاق تماماً أنه لا يمكن للدول ، فرادى أو مجتمعة اتخاذ أي تدابير جماعية أخرى بخلاف تلك التي يقررها مجلس الأمن وهي تدابير تخضع فضلاً عن ذلك لإجراءات الميثاق التي تنص على تطبيق ترتيبات اقليمية .
- ٤٩ - وقال انه يبدو ان الفقرتين الفرعيتين لمشروع المادة ١٢ سبق ادراجهما ، ويمكن على أي حال ادراجهما بشكل مفيد في المادة ٨٠ ومن نوعي الالتزامات المعنية ، فان التزامات الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تنبع من اتفاقية أخرى ولا يمكن على أي حال وقفها ، في حين أن التزامات دولة ما بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام لا يمكن وقفها أيضاً .
- ٥٠ - وأضاف انه يجد من الصعب عليه أن يفهم صياغة مشروع المادة ١٣ . وربما ينبغي الاستعاضة في النص الاسباني عن كلمة "que" بكلمتي "la cual" ، كما يكون من الواضح تماماً أن الانتهاك الظاهر للالتزامات التي ترتبها معاهدة متعددة الأطراف هي التي تدمر موضوع وغرض تلك المعاهدة ككل .

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) للاطلاع على نموص المواد ، انظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٥) انظر الجلسة ١٨٩٢ ، الحاشية ٥ .
- (٦) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ .
- (٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، ص ١٥٩ (من النص الانكليزي) .
- (٨) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوشيقة A/CN.4/366 و Add.1 ، الفقرة ٨٠ .
- (٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .
- (١٠) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٨٠ ، الفقرة ٢٦ .
- (١١) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. II, (Sales No.1949. (11)

الجلسة ١٨٩٨يوم الثلاثاء ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس : السيد س.ب. جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليفرو روبريفيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس اكنجيدي
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكونس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد باربوثا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد شيام
	السيد القيسي	السيد ديات غونثالث

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي ،

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

(ILC(XXXVII) Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الاعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد)

و " أعمال " (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

١ - السيد ديات غونثالث : قال مواصلا كلمته التي بدأها في الجلسة السابقة ان مشاريع المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ تتناول الأفعال غير المشروعة دوليا التي تشكل جرائم دولية . وقال انها تقابل المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة بعد نقاش طويل وصعب ، وهي المادة التي ميزت بين " الجرح الدولية " و " الجرائم الدولية " . بيد أن هذه المواد لا تفرق بين الأفعال غير المشروعة دوليا على أساس موضوع الالتزام الدولي المنتهك ، وبالأخص على أساس ما يعلقه المجتمع الدولي ككل من أهمية على أداء التزامات معينة . وقال انها على ذلك لا تفرق بين " الجرح الدولية " و " الجرائم الدولية " ، كما فعلت اللجنة عند اعتمادها للمادة ١٩ . وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، لا الى نص المادة ١٩ فحسب ، بل أيضا الى التعليق الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين^(٥) ، وبصفة خاصة الى الفقرتين ٦ و ٥٩ .

٢ - واستطرد قائلا ان الفقرة ١ من المادة ١٤ تشير بحق الى مفهوم " الأحكام الآمرة " الذي لم يتم تعريفه بشكل محدد ودقيق وان كان قد شرح في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وتعنى الفقرة ٢ (أ) بالالتزام بعدم اعتبار الحالة التي أوجدتها جريمة دولية ، حالة " شرعية " ولكن ينبغي بالأحرى ، كما أشار السيد بالاندا (الجلسة ١٨٩٤) ،

أن تعنى هذه الفقرة بالالتزام " بعدم الاعتراف بالحالة التي أوجدتها مثل هذه الجريمة " . فالخرق المترتب على فعل غير مشروع دوليا ينتج آثارا قانونية لكنه ليس شرعيا .

٣ - وقال انه لا يرى سببا يدعو الى عدم اشتغال مشاريع المواد على حكم يتصل بالعدوان الذي يشكل جريمة دولية وفقا للمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع . بيد أنه ابقاء على الصلة مع المادة ١٩ ، ينبغي تعديل نص مشروع المادة ١٥ ليشمل اشارة الى الالتزامات الدولية الأربعة المعددة في الفقرة ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٩ والتي لها أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وصون حق الشعوب في تقرير المصير ؛ وصون الانسان ؛ وصون البيئة الانسانية وحفظها . وبهذه الطريقة لا تعطي اللجنة انطبعا بأنها تضع جريمة العدوان على رأس قائمة الجرائم الدولية . وأضاف انه شخصيا لا يفرق بالمرّة ، من حيث الدرجة ، بين الجرائم الدولية .

٤ - وقال انه سيحتفظ بموقفه بشأن الباب الثالث من مشاريع المواد الى أن يقدم المقرر الخاص بعض المقترحات المحددة .

٥ - وأعرب عن أمله في أن يحاول المقرر الخاص ، عند تلخيصه للمناقشة ، تبديد الشكوك والاجابة على الأسئلة الكثيرة التي أثيرت حتى تكون لدى أعضاء اللجنة فكرة أوضح عن جوهر مشاريع المواد قبل اتخاذ قرار باحالتها الى لجنة الصياغة .

٦ - السيد رازافاندرا الامبو : أشاد بالمقرر الخاص لنجاحه في اتمام المهمة الصعبة المتمثلة في تقديم مجموعة من مشاريع المواد الواضحة الدقيقة والمترابطة التي تتلاءم تماما مع مشاريع مواد الباب الأول من المشروع .

٧ - وقال انه لما كان من الباب الأول من مشاريع المواد قد عرف مفهوم الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا ، أو ، باستعمال مصطلح اللجنة ، مفهوم الدولة " الفاعل " ، فانه ينبغي أن يتضمن الباب الثاني أحكاما تحدد الدولة أو الدول التي " تضررت " بمثل هذا الفعل والتي يحق لها بالتالي الحصول على حقوق جديدة . وقال ان مشروع المادة ٥ يعرف " الدولة المتضررة " والواضح أن الهدف منها أن تكون بمثابة " قائمة سردية " تعدد الأنواع المختلفة للدولة المتضررة وفقا للأصل العرفي أو القانوني أو الاتفاقي للالتزام المنتهك . وعلى الرغم من أن التعاريف الواردة في هذه المادة مقبولة بوجه عام فانه ينبغي توضيح بعضها بدرجة أكبر .

٨ - وأردف قائلا ان الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ تشير مشكلة تتصل بتفسير المعاهدات المتعددة الأطراف . فهل ينبغي اسناد مسؤولية هذا التفسير الى الدولة المتضررة فقط والتي هي طرف في المعاهدة المعنية أم جميع الأطراف التي تتخذ قرارا جماعيا بهذا الشأن ؟ ومثلا من ذا الذي يقرر أن الالتزام قد نص عليه لصالح الدولة الطرف المعنية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) ' ١ ' ؟ كذلك فان الفقرة الفرعية (د) ' ٢ ' التي تقول ان " الخرق " يوتر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها " تنطوي على مشكلة تتعلق بالاثبات في حين أن الفقرة الفرعية (د) ' ٣ ' التي تتصل بالالتزام منصوص عليه لحماية المصالح الجماعية ، تشير مشكلة قانونية ليس لها حل واضح على نحو ما أظهرت مناقشات اللجنة .

٩ - وأضاف أن الفقرة الفرعية (د) ' ٤ ' هي مع ذلك التي تحتاج أكثر من غيرها الى مزيد من التوضيح . فقد بين المقرر الخاص في الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٥ أن ذلك الحكم يشير الى الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الانسان الأساسية . وهكذا يبدو أنها تنطبق على الأفراد فحسب لا على أشخاص قانونيين خاصين ، ولكنها تشمل كذلك حالة الدولة الطرف في معاهدة متعددة الأطراف ، مثل بعض اتفاقيات العمل الدولية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦) . فهل يحل لدولة طرف في هذه الصكوك الحصول على حق اضافي ليس منصوصا عليه في دستور منظمة العمل الدولية أو في العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به ؟ وقال ان الاجابة على هذا السؤال واضحة في حالة الفعل غير المشروع دوليا الناتج عن قيام دولة طرف أخرى بخرق التزام ، يبلغ من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي الى حد اعتراف هذا المجتمع ككل بأن خرقه يشكل جريمة ، او بعبارة أخرى في حالة ارتكاب جريمة دولية ناجمة عن خرق خطير لالتزام دولي له أهمية أساسية لصون حق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٩) من الباب الأول من المشروع أو لصون الانسان ، مثل الالتزامات المتعلقة بحظر الرق والابادة الجماعية والفصل العنصري (الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٩) . وأضاف أن هذه الجرائم منصوص عليها أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : فتشير المادة ١ الى حق الشعوب في تقرير المصير ، والمادة ٨ الى الرق ؛ والمادة ٦ الى الابادة الجماعية ؛ والمادة ٢٦ الى عدم التمييز . وبموجب الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٥ ، التي تشير الى فعل غير مشروع دوليا يشكل جريمة دولية ، يحق للدول الأخرى الأطراف في مثل هذه المعاهدة المتعددة الأطراف الحصول على الحقوق الجديدة المنصوص عليها في الباب الثاني من المشروع .

١٠ - وقال انه فيما يتعلق بالجنح الدولية ، مازال السؤال عن حقوق الدولة الطرف الأخرى في حاجة الى اجابة . فما هي المعايير التي ستستخدم لتحديد دولة طرف ، في معاهدة متعددة الأطراف ترى أنها تضررت من خرق التزام منصوص عليه لحماية الفرد بغض النظر عن جنسيته ؟ فمثلا ، هل يحق للدولة " ب " الحصول على الحقوق المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ أو حتى في مشروعي المادتين ٨ و ٩ ، بما في ذلك الحق في المطالبة بتعويض نقدي ، اذا قامت الدولة " أ " بخرق التزام منصوص عليه لصالح مواطن تابع للدولة " أ " ؟ وأضاف أنه يبدو أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (د) ' ٤ ' من المادة ٥ يذهب الى أبعد

ما تذهب اليه أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة المتعلقة بحقوق الانسان أو على الأقل مما تذهب اليه تلك الاتفاقيات ذات الطابع العالمي . وقال انه ربما يستطيع المقرر الخاص أن يقدم مزيداً من الايضاحات بشأن هذه النقطة وأن يشرح معنى هذا الحكم على وجه الدقة .

١١ - واستطرد قائلاً انه قد أُشير عن حق الى أن عبارة " جميع الدول الأخرى " في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ ، لا تأخذ في الحسبان جميع مصالح الدولة المتضررة تضرراً مباشراً مثلما من عمل من أعمال العدوان أو الحالة الخاصة لتلك الدولة . وأوضح أن من رأيه أن استخدام هذه العبارة لا يؤثر بأي حال على حقوق والتزامات كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف .

١٢ - وقال انه لما كانت المادة ٦ هي الحكم الأول الذي يتناول الالتزامات الجديدة للدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ، كان سيصح من المنطقي بدرجة أكثر التأكيد على تلك النقطة وصياغة المادة على نحو يلغى الانتباه الى التزامات الدولة الفاعل . فيمكن مثلاً ان يكون نص الفقرة ١ من المادة ٦ على النحو التالي : " على الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً أن تقوم ، في جملة أمور ، بما يلي : (أ) الكف عن هذا الفعل ٠٠٠ ؛ (ب) تطبيق سبل الانتصاف ٠٠٠ " ؛ (ج) اعـمـادـة الحالة ٠٠٠ " ؛ (د) توفير الضمانات المناسبة ٠٠٠ " . وقال انه لا يجد صعوبات محددة فيما يتعلق بالعناصر الأربعة المعددة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ١ ، التي تقوم على الممارسة الدولية وقرارات التحكيم والقرارات القانونية ، الا أنه يعتقد أن الفقرة ٦ تؤكد أكثر مما ينبغي على الضرر المادي ولا تضع في الاعتبار على نحو ملائم الحالات التي يكون فيها الضرر المتكبد ذا طابع معنوي فقط والتي تتطلب فيها الممارسة الدولية مجرد الجبر في شكل ترضية أو اعتذار .

١٣ - وأردف قائلاً ان كثيراً من أعضاء هذه اللجنة قد أعربوا عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٧ يمثل ازدواجاً مع المادة ٦ ، وأن الفقرة ٢ من المادة ٦ تتناول بالفعل حالة المعاملة التي يتعين أن تمنحها الدولة للأجانب . وأضاف انه يرى مع ذلك أن ثمة اختلافاً بين الحكمين ، لأن الفقرة ٢ من المادة ٦ تطبق فقط في الحالات التي يستحيل فيها مادياً على الدولة الفاعل أن تتصرف طبقاً للفقرة ١ (ج) وأن " تعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل " بالمعنى الضيق وهو تدبير بأثر رجعي (ex tunc) ، في حين تنص المادة ٧ على أن إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق ينبغي أن تكون نتيجة قرار متعمد من الدولة الفاعل .

١٤ - وأردف قائلاً ان هذا هو ربما الذي كان في ذهن المقرر الخاص حين لفت الانتباه ، في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٧ ، الى وجود :

" اتجاه ملحوظ الى عدم طلب تلك الاعادة للأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق في حالة الفعل غير المشروع دولياً ، الذي قوامه التعدي - في حدود ولاية الدولة الفاعل - على حق (أو ، بصفة أعم على وضع قانوني) لشخص طبيعي أو اعتباري " ينتمي " الى الدولة المتضررة ، أو على الأقل ترك الخيار للدولة الفاعل بين تلك الاعادة للأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق والأداء البديل بالتعويض والترضية (أي الجبر) " .

وقال انه بذلك يتفق مع ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٧ من أنه " على مستوى قانوني مختلف تماماً تعطي المادة ٢٢ من الباب الأول من مشروع المواد بالفعل أهمية قانونية للنظام القانوني الداخلي للدولة الفاعل " ، ولأحظ أن المادة ٢٢ تتناول الالتزامات المتعلقة بالنتيجة فحسب لا الالتزامات المتعلقة بالوسيلة ، وهي المنصوص عليها في المادة ٢٣ . وأضاف أنه يجد أن المادة المقترحة ٧ تنطبق على الحالتين المشار اليهما في المادتين ٢٢ و ٢٣ . وهكذا يوجد مبرر كامل للمادة ٧ ولا تمثل ازدواجاً مع الفقرة ٢ من المادة ٦ .

١٥ - وفي هذا الصدد ، قال انه لا يعتقد أن مثال التأميم الذي تم الاستشهاد به لظهور أن الدولة الفاعل ، في الحالة المشار اليها في المادة ٧ ، ليس عليها أن تعيد الحالة الى وضعها السابق هو مثل مناسب بالفعل لأن التأميم ليس فعلاً غير مشروع دولياً . فالتأميم يحكمه مبدأ السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية ، وهو النتيجة الطبيعية لمبدأ سيادة الدولة وأحد الحقوق المنصوص عليها في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٧) ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٨) . وهناك قواعد محددة تنظم التعويض في حالة التأميم : اذ يجب بشكل خاص أن يكون التعويض عادلاً ومنصفاً . واذا أرادت اللجنة أن تتجنب ايجاد مادة منفصلة ، يمكن للحالة المشمولة بالمادة ٧ ، اذا لزم الأمر أن تشكل موضوع فقرة جديدة في المادة ٦ .

١٦ - وأشار الى أن المادتين ٨ و ٩ تتناولان الحقوق الجديدة للدولة المتضررة ، وبالتحديد التدابير المضادة التي يمكن للدولة المتضررة أن تتخذها رداً على خرق لالتزاماتها من جانب الدولة المقترفة . ويستهدف رد الدولة المتضررة اعـمـادـة التوازن بين موقفي الدولتين عن طريق المعاملة بالمثل الأمر الذي يعني ضمناً أن التزاماتهما المتبادلة تقابل بعضها بعضاً أو يرتبط بعضها ببعض . ولما كان اتخاذ تدبير مضاد عن طريق المعاملة بالمثل تبرره العلاقة التبادلية بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة ، فان تطبيقه ينبغي ألا يشير أي صعوبات ، رهناً بالقيود المنصوص عليها في مشروع المادتين ١١ و ١٣ في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف ، وفي مشروع المادة ١٢ في حالة التزامات الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات

الدبلوماسية والقنصلية وفي حالة الالتزامات القائمة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي . وقال انه يمكن على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالقيود الأخرى التي يمكن وضعها ، والسؤال عن السبب في عدم اخضاع المعاملة بالممثل أيضا ، باعتبارها تدبيرا مضادا مشروعا لاجراء دولي لتسوية النزاع بالطرق السلمية ، على نفس الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاص . وبطبيعة الحال فان المعاملة بالممثل ، بوصفها تدبيرا مضادا ، هي اجراء " معتدل " بالمقارنة بتدبير مضاد يتخذ على سبيل الاقتصاص كما هو مشار اليه في المادة ٩ . بيد أن الإبقاء عليها لفترة غير محدودة ، دون أي توقع لحدوث تسوية سلمية ، قد يوهدى الى وضع ينطوي على الاخلال بالعلاقات السلمية بين الدول المعنية .

١٧ - وأضاف قائلا ان آلية مراقبة مشروعية أي تدبير مضاد يتخذ على سبيل الاقتصاص ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ لها ما يبررها تماما . وقد اعتبرت أعمال الاقتصاص دائما ، بطبيعة الحال تدابير قسرية تتعارض مع القواعد العادية للقانون الدولي ، وهي بالغة الخطورة نظرا الى عدم وجود صلة واضحة تربطها بالفعل غير المشروع دوليا الذي ترتبه الدولة الفاعل . وقال انه لذلك يتفق من حيث المبدأ ، مع موقف المقرر الخاص الذي موّده أنه ينبغي أن يكون هناك حكم مستقل يتعلق باتخاذ تدبير مضاد على سبيل الاقتصاص ، ولكنه لا يعتقد أن القيود التي اقترحت في مشروع المادة ١٠ ، والتي من المؤكد أنها ضرورية تسهم بما فيه الكفاية في هذا الصدد . وتابع قائلا انه يتعين توضيح أنه بالإضافة الى الاعمال الانتقامية الحربية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٦ ، فان الأعمال الانتقامية التي طابعها العنف محظورة في جميع الحالات . والفقرة ٢ من المادة ٩ تتضمن بطبيعة الحال قيودا كبيرا من حيث أنها تضع مبدأ التناسب موضع التنفيذ . وقد تساق الحجج أيضا لبيان أن جميع أحكام الباب الثاني من المشروع تخضع ، بموجب المادة ٤ ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين . بيد أن حظر استخدام القوة أمر أهم من أن يشار ببساطة اليه اشارة عابرة وأن يجري التخفيف منه بمبدأ مجرد مثل مبدأ التناسب . وفي الوقت الحاضر ، تأخذ تدابير الاقتصاص أشكالا متنوعة هي في المقام الأول ذات طبيعة اقتصادية ، وهي السلاح الذي تفضل الدول القوية استخدامه ضد الدول الأضعف منها ، ولاسيما الدول النامية . ومن ثم فان الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ ، التي تنص على أنه يمكن للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية في حدود ولايتها ، تشير تحفظات جديّة نظرا الى أنه سيكون من الصعب التوفيق بين هذه التدابير ، التي يمكن اتخاذها على نحو مستقل عن اجراء لتسوية النزاع ، وبين مبدأ حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية . وقد يحاول المقرر الخاص تبديد الشكوك في هذا الصدد .

١٨ - واستطرد قائلا ان ما يشير الجدل أيضا هو ما اذا كان ينبغي ، كما اقترح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٩٥) ، تحويل الدولة المتضررة الحق في اتخاذ تدبير على سبيل الاقتصاص وذلك فقط في الحالات التي يكون فيها الفعل غير المشروع دوليا بالغ الخطورة ، وما اذا لم يكن ينبغي وقف هذا التدبير في ظروف معينة أي عندما يكون قد بدى في اجراء دولي لتسوية النزاع بطريقة سلمية ويكون النزاع ، بناء على ذلك ، قيد النظر .

١٩ - وتابع قائلا ان الفقرة ١ من المادة ١٠ تشتمل على حكم تحوطي ، وان هذا الحكم ضروري تماما . ومن ثم ، فان مسن الملائم أن يذكر أنه لا بد أن تكون الدولة المتضررة قد استنفدت " ما هو متاح لها " من الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، لانه يمكن عندئذ مطالبة الدولة المتضررة بأن تستفيد من الاجراءات قبل أن تشرع في الاقتصاص .

٢٠ - وقال ان التعليقات التي أبداها ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ' ٤ ' ، والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بشأن الالتزامات المنصوص عليها لحماية آحاد الأشخاص ، تنطبق أيضا على الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ١١ .

٢١ - وأضاف قائلا ان محتوى مشروع المادة ١٢ مقبول تماما . وتشير الفقرة الفرعية (ب) بحق الى الأحكام الآمرة وهي مفهوم مازال يشير الجدل وردود فعل قوية . وكما تقول اللجنة ، في كثير من الأحيان ، فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، فان وجود ومضمون القواعد القطعية للقانون الدولي العمومي مفتوحان للمناقشة ، ولكن الحقيقة هي أن المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ موجودتان بالفعل وانهما ، على خلاف المادة ١٩ ، سارياتان ، نظرا الى أن هذه اتفاقية دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٠ وصدقت عليها ٤٦ دولة حتى الآن . بيد أن المادة ١٢ يمكن أن توضع مباشرة بعد المادة ٩ أو بعد المادة ١٠ .

٢٢ - وأردف قائلا ان مشروع المادة ١٣ لم يشر نقاشا كثيرا ، ولكن مشروع المادة ١٤ حكم جوهرى لأنه هو النتيجة الطبيعية للتسليم بمفهوم الجريمة الدولية . وتشير الفقرة ١ ضمنا الى أحكام المواد السابقة كما تشير ، بالإضافة الى ذلك ، الى الحقوق والالتزامات التي تحددها القواعد السارية المقبولة من المجتمع الدولي ككل . هذه الفقرة وثيقة الارتباط بالمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، وخاصة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ ، وهي الفقرة التي أعدت هذه المادة على أساس سيفتها . ومن شأن ذلك ، بالضرورة ، أن يستبعد القواعد التي قد تحتج بها دول معينة ، مثل مفهوم " المصالح الحيوية " أو المبادئ التي تحكم نظاما وطنيا للدفاع . وقال ان الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ هي في المقام الأول ذات طابع سلمي . وذكر أنه ، مثل السيد شيام (الجلسة ١٨٩٣) ، لديه شكوك حول التأثير العملي للفقرة ٢ (ج) ، التي تقتضي من الدول الانضمام الى الدول الأخرى في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) و (ب) . وأضاف ان القائمة الواردة في الفقرة ٢ هي ، على أي حال ، ذات طابع ارشادي فقط ، وان من المحتمل أن هذا هو ما كان المقرر الخاص يعسّترم

التشديد عليه في الفقرة ٣ ، التي ربما ينبغي أيضا مع ذلك أن تكون أكثر وضوحا . وقد يكون من الضروري ، على سبيل المثال ، الإشارة الى ممارسة حق الدفاع عن النفس عند العمل ، بما يكون عادة وسائل عنيفة ، على تحقيق وقف فعل أو مجموعة أفعال غير مشروعة ذات خطورة خاصة ، ترتكبها دولة أخرى . ولا تشير الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٤ الى الدفاع الجماعي عن النفس ، ولكن نظرا الى ما تنتم به هذه المادة من أهمية خاصة ، ومن أجل اقامة صلة تربطها بالمادة ٣٤ من الباب الأول من المشروع ، ينبغي أن يذكر بشكل محدد في المادة ١٤ حق الدفاع عن النفس . وقال انه ، مثل أعضاء آخرين في اللجنة ، يرى أن الإشارة الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة غير واضحة بشكل كاف وأنها لا تنطبق الا على العدوان .

٢٣ - وأوضح فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، أنه لن يكون لديه ، من حيث المبدأ ، أي اعتراض اذا كرس حكم مستقل من أحكام مشروع المواد لتناول العدوان ، الذي ليس جريمة دولية عادية في حدود المعنى الذي تتضمنه المادة ١٤ ، ولكنه ، بالأحرى خرق خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو ، بعبارة أخرى ، جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . بيد أن العدوان ليس هو الفعل الوحيد غير المشروع دوليا الذي له هذه الخصائص . فالمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع تشير الى ثلاث فئات أخرى من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، آثارها القانونية معالجة في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . واذا أُشير الى العدوان فقط وأُغفلت الجرائم الأخرى ، فقد يحدث اختلال توازن بين المادة ١٩ من الباب الأول ، من ناحية ، وبين الباب الثاني ، من الناحية الأخرى . وقال انه لذلك يميل الى الاتفاق مع ما جاء في المادة ٨ من مشروع اتفاقية فرايفرث وستاينفر بشأن مسؤولية الدول ، التي تشبه " المحافظة بالقوة على نظام عنصري (مثل الفصل العنصري) أو على نظام استعماري " بـ " العدوان " ، والتي أُشير اليها في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص^(٩) . وكما ينبغي تناول هذه الجرائم ، شأنها شأن العدوان في أحكام مستقلة بمشروع المواد .

٢٤ - وأعرب عن تأييده التام لمقترحات المقرر الخاص المتعلقة بمشروع المادة ١٦ . وقال ان الحالات الثلاث التي تناولتها هذه المادة ، والتي لا تنطبق عليها أحكام الباب الثاني ، لها ما يبررها تماما وحتى وان كانت هذه القائمة غير جامعة فليس من الضروري على الاطلاق أن يذكر ذلك في النص .

٢٥ - واستطرد قائلا ان هناك صلة واضحة بين الباب الثالث والبابين الأول والثاني من مشروع المواد . والكثير من أحكام الباب الثاني ، مثل المادة ١٠ والباب الأول يتطلب ، فضلا عن ذلك ، اجراء لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . فالفقرة ١ من المادة ١١ تنص مثلا ، في النهاية على أنه من الضروري " اثبات " العناصر المعددة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) قبل أن يتسنى اتخاذ أي تدبير لوقف تأدية الالتزامات . وقال ان المقرر الخاص كان محقا ، كما هو مبين في تقريره السادس (A/CN.4/389 ، الفقرة ٩) ، في الاستناد الى التشابه الواضح بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية ممكنة بشأن مسؤولية الدول ، وفي ذكر أنه يجب اضافة أحكام مناظرة للمادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا الى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول . والاجراء الخاص بالأخطار الذي أُشير اليه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤) من الجزء الثالث من التقرير بخصوص تطبيق المادتين ٨ و ٩ ، ملائم تماما . واجمالا ، فان الامكانيات المقترحة (المرجع نفسه ، الفقرات ١٦ وما بعدها لا تبدو مثيرة للجدل الى حد بعيد . أما الاقتراح (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢) الذي يقضي بعرض أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق المادة ١٩ من الباب الأول على محكمة العدل الدولية وفقا لاجراء مماثل للاجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فسيتمثل تأشير في توسيع ولاية محكمة العدل الدولية وبالنظر الى الموقف التقليدي الذي يتخذه الكثير من دول العالم النامي فيما يتعلق بهذه المحكمة العليا ، فان هذا الاقتراح قد يشير مشكلة خيارات سياسية من شأنها أن تثير اعتراضات جدية .

٢٦ - وفي ختام كلمته شكر المقرر الخاص على العمل القيم الذي اضطلع به ، لانه سيمكن اللجنة من تحقيق تقدم كبير فسي اعداد مجموعة مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول .

٢٧ - الرئيس أكونجيدي: ضم صوته للمتحدثين السابقين في تهنئة المقرر الخاص بحرارة على تقريره السادس الراشح (A/CN.4/389) ، الذي يشكل انعكاسا لمشاربته وتضلعه في العلم .

٢٨ - وقال ان الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول حاسم لأن البابين الأول والثالث لا تقوم لهما قائمة بدونه . بيد أنه يبدو أن المشروع قائم على افتراضين خاطئين ، أولهما أن المعتدي سيهزم دائما وثانيهما أن العالم المعاصر عالم سوي . وفيما يتعلق بقبول الباب الثاني ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أي دولة توقع على الاتفاقية المقبلة تكون بذلك قد حذت من سيادتها ، وقبلت بالالتزامات دولية يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية الجنائية ، ووافقت على الالتزام بأحكام المحاكم الدولية وعلى قبول العقوبات المفروضة في هذه الأحكام . وأضاف أن أعضاء اللجنة يميلون ، بوصفهم من رجال القانون ، الى النظر الى المسألة أساسا من الزاوية القانونية ، ولكن الحكومات التي سيطلب منها اقرار الاتفاقية المقبلة ، ستنظر اليها أساسا من الزاوية السياسية . ولذلك فان هذه المسألة ، مثل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، هي قضية ذات شقين أحدهما قانوني والآخر سياسي ، والمسألة هي كيف يجري الجمع بين هذين العنصرين في اتفاقية تكون مقبولة على نطاق واسع من المجتمع الدولي . وليست هذه مهمة سهلة بأي حال من الأحوال .

٢٩ - وأضاف قائلاً انه ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا النتائج التي يمكن أن تترتب على التوازن بين ايدولوجيتين متنافستين وكذلك بين الشمال والجنوب - بين " الأغنياء " و " الفقراء " وتتعلق مسألة أخرى بالمدى الذي ستكون دول العالم مستعدة في حدوده للتنازل عن جزء كبير من سيادتها ، امثالاً لنوع الالتزام المنصوص عليه في الباب الثاني من المشروع . ويبين الاتجاه السائد منذ الحرب العالمية الأولى أن الأفضلية تعطى دائماً ، في حالة أي تعارض بين المصالح الوطنية والمصالح الدولية الى حماية المصالح الأولى لا الأخيرة . ولو كان الأمر خلاف ذلك ، لساد السلم الكثير من مناطق العالم المضطربة .

٣٠ - وتابع قائلاً ان الكثير من الحروب يشن ، مرة أخرى ، بالوكالة وأن من الصعب أحياناً تبين المبادئ موضع النزاع . وأضاف انه يبدو له أن مشاريع مواد الباب الثاني هي عبارة عن تطوير أو توسيع لأحكام شتى من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المختلفة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بيد أنه ليس هناك ما يؤكد أن أحكام الباب الثاني ، اذا تمت الموافقة عليها ووضعت موضع التنفيذ ، لن يجري تجاهلها مثلما تم تجاهل تلك الأحكام والقرارات على مر السنين . والقسوة النسبية للأطراف ، فيما يتعلق بالنواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية ، وشيئة الصلة كذلك بالباب الثاني من المشروع . وهذه مسألة لا تهم الدول الكبرى فحسب ، وانما تهم البلدان النامية ، لاسيما في افريقيا ، حيث وقعت دول كثيرة ضحايا للتدخل أو العدوان بشكل أو آخر . واستطرد قائلاً ان تعليقاته يجب ألا تفسر على أنها دلالة على معارضته للباب الثاني من المشروع ، فهو يرغب فقط في بيان الأخطار التي ينطوي عليها المستقبل والصعوبات المتعلقة بتأمين قبول الدول لأحكام الباب الثاني .

٣١ - وقال ان مشاريع المواد تتناول ، في جملة أمور ، المعاملة بالمثل ، والاقتصاص والتدابير المضادة والرد . وأوضح أنه على الرغم من أنه استمع الى التعليقات التي أبدت في هذا الشأن ، وقرأ التعليقات بعناية فانه مضطر الى الاعتراف بأنه ليس أكثر معرفة عن ذي قبل . وما لم تعرف هذه المفاهيم ، فان من المؤكد أنها ستكون مثار تفسيرات مختلفة وكثيرة من جانب شتى المصالح المتنافسة خصوصاً حيث ينطوي الأمر على المسؤولية الجنائية أو المدنية . وقال انه لذلك يقترح أن يتضمن المشروع فرعاً للتعريفات يتم فيه تعريف هذه المفاهيم الأربعة بدقة بقدر المستطاع ، على أن يوضع في الاعتبار أن التيقن عنصر لا بد منه في المسؤولية الجنائية .

٣٢ - وقال انه يبدو أن الباب الثاني من المشروع ينص على نظامين أحدهما جنائي والآخر مدني . وينبغي توضيح الأفعال التي هي بمثابة جرائم ، والأفعال التي هي بمثابة " أفعال ضارة " (جنح - torts) وهو المصطلح القانوني الانكليزي المستخدم للفظه جنح (delicts) . وقال انه يدرك تماماً أنه في حين أن كل جريمة يمكن أن تكون فعلاً غير مشروع ، فليست كل جنحة بمثابة جريمة ، وقد تكون العواقب المترتبة على احدهما مختلفة عن العواقب المترتبة على الأخرى أو أخطر منها .

٣٣ - ومضى قائلاً انه ، كما لاحظ من قبل ، فالمعتدي لا يهزم دائماً ، ولو كان المعتدي في الحرب العالمية الثانية هو المنتصر وكان الباب الثاني من المشروع سارياً وقتئذ ، لربما أصبح تاريخ العالم مختلفاً جداً . ففي الجو الذي يسود بعد الحرب مباشرة ، لا يكون البشر دائماً في أعقل حالاتهم وتوجد رغبة في الانتقام . ويكون في استطاعة المنتصر أن يفعل بالمهزوم ما يشاء . وأشار في هذا الشأن الى انه وفقاً للمحفوظات الموجودة في دائرة السجلات في لندن ، أعرب الجنرال جود ، لدى توقيع وثيقة التسليم غير المشروط الى قوات الحلفاء في عام ١٩٤٥ ، عن أمله في أن يعامل المنتصرون الشعب الالمانى معاملة كريمة . وعلاوة على ذلك ، قال هيرمان جورنج انه على الرغم من أن محاكمته أمر سياسي محدد وصريح ، فهو مستعد للعواقب . وبالمثل فمن الأهمية أن يلاحظ أنه بعد أن قررت وزارة الحرب في لندن في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٤٥ أنه لا مجال لاجراء محاكمة كاملة عن طريق اجراءات قضائية للزعماء النازيين الرئيسيين ، أرادت هذه الوزارة من البرلمان أن يصدر قانوناً للتجريم بدون محاكمة ولكن الولايات المتحدة لم توعيد ذلك ، نظراً الى أن مشروع القانون هذا اعتبر غير شرعي بموجب الفرع الجزئي ٣ من الفرع ٩ من المادة ١ من دستور الولايات المتحدة . وذكر أنه للدلالة على ذلك ففي حالة فوز المعتدي ، قد تتجاوز العواقب بكثير أحكام الباب الثاني من المشروع . وقال انه لذلك يرى أنه ينبغي دراسة هذا الباب من جديد ، والا فقد ثبت انه حمر على ورق في حالة نشوب حرب عدوانية ينتصر فيها المعتدي . وقال انه كثيراً ما يفترض أن الأحكام المذكورة موجهة للقوى الكبرى بغية ضمان عدم استخدامها لمخزوناتها من الأسلحة ، غير أنه لا يعلم بأي حقبة من التاريخ وجدت فيها مخزونات من الأسلحة ولم تستخدم في نهاية الأمر .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٥ ، قال انه يتفق مع السيد بالاندا (الجلسة ١٨٩٤) على أن الإشارة الى الدولة الثالثة غير ضرورية وينبغي حذفها . وقال ان تعريف " الدولة المتضررة " بأنها الدولة التي انتهك حقها الناشئ عن نص من معاهدة ، مقبول لديه ، ولكن تساوره شكوك شديدة ازاء ذلك الجزء من التعريف الذي يشير الى " قاعدية عرفية من قواعد القانون الدولي " . فعلى الرغم من أحكام المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فان هذا التعريف يمكن ، في جو متوتر ، ان يوفر أرضاً خصبة للنزاع . ويصدق القول نفسه على الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ بسبب عدم التيقن السائد حول وضع أحكام محكمة العدل الدولية . وقال ان احكام الفقرة الفرعية (ج) والفقرة الفرعية (د) '١' مقبولة ولكنه لا يتفق مع المقرر الخاص (الفقرات (١٧) الى (١٩) من التعليق على المادة ٥) على أن الفقرة الفرعية (د) '٢' و '٣' تعبر عن حالة واقعية ، فهو يرى ، بالأحرى أن ما هو مذكور في الفقرة الفرعية (د) '٢' يمثل مزيجاً من الواقع والقانون وأن ما هو مذكور في الفقرة الفرعية (د) '٣' هو برمنه مسألة قانون . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) '٤'

ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن بلدان العالم ليست كلها ديمقراطيات تحمي فيها الحقوق الفردية للأشخاص وفضلا عن ذلك، وكما أوضح متكلمون آخرون ، لا يعتبر كل خرق لحقوق الأفراد ، بالضرورة ، فعلا غير مشروع دوليا وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ ، أشار الى ما قاله كثير من المتكلمين في الدورة السابقة والدورة الحالية للجنة من أنه لا يمكن تشبيه موقف " جميع الدول الأخرى " بموقف الدولة المتأثرة مباشرة من ارتكاب جريمة دولية ، وأعرب عن أمله في أن يأخذ المقرر الخاص هذا الرأي في الاعتبار .

٣٥ - وقال لا شك في أن أحكام مشروع المادة ٦ صحيحة من الناحية النظرية ولكن لن يكون من السهل تطبيقها عمليا . وفي هذا الصدد استشهد بمثلين استقاهما من تجربة لبلده مع دولة مجاورة ، الأول ينطوي على حادث حدود قتل فيه ستة من مواطنيه ، وأما الآخر فهو قيام الدولة المجاورة باجتياح عدة جزر تخص بلده وتقع في بحيرة مشتركة بين الدولتين . وقال انه في الحالتين قامت حكومته وهي حكومة منتخبة وبالتالي يعين عليها أن تأخذ الرأي العام في الاعتبار ، باتخاذ اجراء فوري بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلك منعت اراقة مزيد من الدماء في الحالة الأولى وأعادت في الحالة الثانية الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل . ومن المتعذر معرفة كيف كان يمكن مراعاة المادة ٦ من هاتين الحالتين . فان مجرد أن " يصاب " من الدولة الفاعل أن توقف فعلها غير المشروع دوليا (الفقرة ١ (أ)) قد يثبت حقا أنه غير كاف ، اما أن يطلب منها أن تطبق سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي (الفقرة ١ (ب)) فقد يكون الجهاز الداخلي المعني أبداً مما ينبغي أو غير موجود اطلاقاً . وقال انه يتفق مع أعضاء اللجنة ، على أنه حرصا على الناحية المنطقية ، ينبغي الجمع بين الفقرة (ج) والفقرة ٢ وساند الآراء التي أعرب عنها السيد باربوثا (الجلسة ١٨٩٧) والسيد رويتر (الجلسة ١٨٩١) بشأن الفقرة ٢ .

٣٦ - وقال ان مشروع المادة ٧ الذي يتناول مسألة تأميم الأصول الخاصة بالأجانب ، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات ، لا يبدو متساوقا تماما مع الفقرة ٣ من المادة ٢ ، والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠) وينبغي في رأيه ، حذفه . كما لا ينبغي أن يتضمن مشروع المواد أي شيء يوعمد على انه اضافة للشرعية على تدخل الدول القوية في الشؤون الداخلية للدول الأضعف .

٣٧ - أما في حالة الإبقاء على المادة ٨ ، فانه يجب صياغتها بدقة أكبر . وينبغي أن يحدد بعناية معنى مفاهيم المعاملة بالمثل ، والتدابير المضادة أو الاقتصاص ، فضلا عن عبارة " تتصل به اتصالا مباشرا " . وينطبق الشيء نفسه على عبارة " عدم تناسب بشكل ظاهر " وعلى لفظة " خطورة " الواردتين في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ .

٣٨ - وقال ان المثلين اللذين أوردهما فيما يتعلق بالمادة ٦ متصلان بمشروع المادة ١٠ أيضا . فالحالات التي ترفض فيها أطراف النزاع التعاون ، أو تتجاهل فيها قرارات مجلس الأمن هي حالات ليست مجهولة . وقال ان عليه ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، ولاسيما الفقرة ١ منها ، أن يعترف بأنه لم يفهم معناها . وربما يمكن أن يطلب الى المقرر الخاص أو للجنة الصياغة أن تجعل النص أقل مثارا للحيرة .

٣٩ - وقال ان متحدثين سابقين قد أشاروا بالفعل جميع النقاط التي ربما كان يرغب هو في اثارها بشأن مشروع المادة ١٢ . وأضاف انه يوافق على أنه قد يكون من الانسب الاشارة في مشروع المادة ١٣ الى " انتهاك مادي " بدلا من " انتهاك ظاهر " ، وانه يشعر بوجه عام انه ينبغي صياغة هذه المادة على نحو أوضح .

٤٠ - اما مشروع المادة ١٤ ، فيثير اعتراضات أشد من حيث انه يبدو مرهون باتخاذ قرار سياسي من جانب مجلس الأمن وليس من الواضح بتاتا ما اذا كانت الحقوق والالتزامات المشار اليها في الفقرة ١ يتعين تحديدها قبل ارتكاب الجريمة الدولية أو بعده . وقال انه يشارك متحدثين سابقين ما أعربوا عنه من رغبة فيما يتعلق بالحكم المقرر " في مواجهة الكافة " الوارد في الفقرة ٢ ، وتساءل عما اذا لم تكن الصيغة المعقدة بعض الشيء للفقرة ٣ طريقة لأن يقال على نحو غير مباشر ان حق النقض سيستعمل ، وفيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة ٤ وموعداه أن تكون للالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية المقبلة المتعلقة بمسؤولية الدول الأولية على كل قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي باستثناء ميثاق الأمم المتحدة ، تسأل عما اذا كانت الدول التي انضمت من قبل الى اتفاقيات أخرى متضمنة لحكم مماثل ، قد تمتنع لهذا السبب من قبول الاتفاقية المقبلة .

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، قال انه يتفق مع المتحدثين السابقين على انه ينبغي توخي الحذر لتجنب حدوث أي تباين بين العمل الذي يجري القيام به بشأن مسؤولية الدول ، والعمل المضطلع به بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقال انه على أي حال ، يبدو له أن المادة ١٥ تشير الى ما هو واضح ومن ثم يمكن حذفها دون أن يلحق أي ضرر بالمشروع ككل . ولاحظ فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ ، أن كثيرا من الدول ترتكب أفعالا عدوانية وراء ستار الاقتصاص .

٤٢ - وأشار الى الباب الثالث من المشروع المتعلق بأعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات فقال ان السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٩٥) قد تسأل عما اذا كان من الضروري وجود الباب الثالث على الاطلاق . فاذا كان السيد أوشاكوف قد قصد انه من المشكوك فيه في المرحلة الحالية أن يكون للباب الثالث المقبل صلة بالباب الثاني ، فربما استقبلت النقطة التي أثارها استقبالا طيبا . الا أن وجود باب ثالث عن الأعمال سيكون بوجه عام ودون شك تكملة منطقية للبابين الأول والثاني ، ويستحق المقرر الخاص الشكر لكونه قد أشرك اللجنة في أفكاره بشأن الموضوع . وأوضح ان مسألة الاعمال ذات أهمية قصوى حسب ما

أظهره تاريخ محاكمات نورنبرغ وطوكيو ، ويمكنها أن تؤثر تأثيراً هاماً على تفكير اللجنة بشأن الباب الثاني . وقال انه لذلك يرحب بالمحاولة التي بذلها المقرر الخاص للتصدي للمشكلة ، ولكنه سيحتفظ بموقفه من موضوع الباب الثالث الى أن يستتم بالفعل تقديم مشاريع المواد المناسبة للنظر فيها .

٤٣ - السيد وكوناس : علق في ضوء الباب الأول من المشروع على الباب الثاني ، كما هو وارد في التقرير السادس الممتاز المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/389) فقال ان آلية المسؤولية المنصوص عليها في الباب الثاني ينبغي أن تقوم على مجموعة أساسية من القواعد ذات الصلة بالضرر . وسيكون من المستطاع حينئذ الانتقال من القواعد الأساسية الى القواعد الثانوية عن طريق ادراج مسألة الضرر في القواعد الثانوية المتصلة بالتعويض . فعندما نظرت اللجنة في القواعد الأساسية ، فانها لم تتناولها بمعزل عن عنصر الضرر ولكنها قامت ، ربما وهي محقة في ذلك تماما بتبني رأي مفاده أن الضرر يدخل ضمناً في تعريف الفعل غير المشروع دولياً . فالضرر ، سواء كان خسارة مادية أو معنوية ، يهم أيضاً أولئك الذين يتعين عليهم أن يعسّدوا التعويض لا الفعل غير المشروع .

٤٤ - وقال ان بعض القرارات القانونية الدولية ، مثل القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (١١) ، تنتقل مباشرة من الفعل غير المشروع دولياً الى التعويض ، ولكن قرارات أخرى قد عالجت باستفاضة مشكلة الضرر بهدف تقدير التعويض . غير أن هذه الحالات لم تتعلق بالأفراد فحسب ، ويبدو أن اللجنة ترى أن تلك الحالات تعني ضمناً أن الضرر يشكل جزءاً من الفعل غير المشروع . فمثلاً كثيراً ما عالجت محكمة العدل الدولية ، مسألة الضرر في قضايا التجارب النووية (١٢) بل حتى في تحديد الدول المتضررة . وثمة مثال آخر هو قضية الجرف القاري لبحر ايجيه (١٣) (المطالبة بتدابير مؤقتة للحماية) حيث قامت المحكمة بربط التعويض بوجود الضرر المحتمل . وفي قضية مافروماتيس (١٤) سلمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بحدوث فعل معين غير مشروع ولكنها ارتأت انه لا يستتبع التعويض لانه لم يحدث ضرر . وينبغي أيضاً الإشارة الى أنه كثيراً ما يتعين أخذ الضرر في الاعتبار عند تحديد طبيعة ونطاق التعويض . ففي قضايا الافراق الخاصة بالأسواق ، مثلاً ، يوعّذ الضرر في الاعتبار عند تحديد الفعل غير المشروع وعند تحديد التعويض . وقال انه لذلك يقترح تخصيص مكان خاص في مشروع المادة ٦ لمسألة الضرر ، ما لم تقرر اللجنة أن يجري تناولها في مادة منفصلة .

٤٥ - ومضى قائلاً ان المقصود من مشروع المادة ٥ بطبيعة الحال هو تعريف مصطلح " الدولة المتضررة " ولكن لا يبدو أن ذلك الحكم يتناول مشكلة الضرر بالنسبة الى التعويض ، لاسيما وانه قد تم تعريف الدولة المتضررة بأنها " الدولة التي انتهك حقها " ، وستتبعين توضيح هذه الصياغة أكثر . فالباب الأول من مشروع المواد ، المتعلقة بمنشأ عدم مشروعية الفعل ، يستند الى فكرتين ، هما " الفعل غير المشروع دولياً " و " الدولة الفاعل " . ولذلك فانه من الصعب معرفة كيف يمكن أن يستند الباب الثاني الى مفهوم " الدولة المتضررة " فقط .

٤٦ - وأشار الى مدى توقع امكانية انسجام الباب الثاني من المشروع مع الباب الأول ، فلاحظ أن اللجنة قد ميزت في الباب الأول بين الالتزامات المتعلقة بالمسك ، والالتزامات المتعلقة بالنتيجة بيد أنه من الصعب تقييم نتائج هذا التمييز ، وقبـد يكون ذلك هو السبب في الصعوبات التي يثيرها الباب الثاني .

٤٧ - وقال ان اللجنة قد قامت أيضاً في الباب الأول من المشروع باجراء تمييز بين الجرح الدولية والجرائم الدولية ، ولكنه يرى أن هذا التمييز الذي يوجد منشؤه في القانون الداخلي لبعض الدول لا يمكن ايراده في صك دولي الا اذا كان يفي بمتطلبات ضرورية ومعينة . فهذا التمييز في القانون الداخلي ، تحدده المحكمة المختصة ومدى شدة العقوبة ، ولكن لا يصح القول نفسه في القانون الدولي . ولقد أجرت اللجنة هذا التمييز لكي تؤكد على الطبيعة الخطيرة للغاية التي تتسم بها الجرائم الدولية ، ولكي تتمكن من استقاء نتائج منها . وكان أبرز عمل لها هو تعبئة " المجتمع الدولي بكامله " للقضاء على جريمة أو للمعاقبة عليها . وفي الباب الثاني من المشروع ، يجري ربط الجريمة الدولية بمفهوم المجتمع الدولي ككل - وهو مفهوم حدده محكمة العدل الدولية في قضية " الجر في برشلونه " (Barcelona Traction) (١٥) ، وأضفي عليه الطابع المؤسس منذ الحـرب العالمية الثانية .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ وما بعدها .
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٩٦ ، الحاشية ٧ .
- (٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ .
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .
- (٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ، الفقرة ٥٧ .
- (١٠) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٣ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) .
- (١١) Corfu Channel, Merits, Judgment of 9 April 1949, I.C.J.Reports 1949, p.٤, Corfu Channel, Assessment of Amount of Compensation, Judgment of 15 December 1949, ibid., p.244.
- (١٢) Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974, p.253
Nuclear Tests (New Zealand v. France), Judgment of 20 December 1974, ibid., p. 457.
- (١٣) Aegean Sea Continental Shelf, Interim Protection, Order of 11 September 1976, I.C.J. Reports 1976, p. 3.
- (١٤) Mavrommatis Jerusalem Concessions, Judgment No.5 of 26 March 1925, P.C.I.J., Series A, No. 5.
- (١٥) أنظر الجلسة ١٨٩٢ ، الحاشية ٥ .

الجلسة ١٨٩٩

يوم الثلاثاء ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد س . ب جاغوتا

		الحاضرون :
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفانغ	السيد باربوثا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد شيام
	السيد القيسي	السيد دياث غونثالث

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي ،

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

(ILC(XXXVII) Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد)

و "إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص

المواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

١ - السيد روكوناس : واصل القاء بيانه الذي بدأ الادلاء به في الجلسة السابقة فأشار ، فيما يتعلق بملاحظات السيد كوروما الى أنه ينبغي اعتبار أن كلمة " ضرر " تعني بالفرنسية "dommage moral ou matériel" ، أو "injury" بالانكليزية . وقال ان لديه القليل لاضافته الى الاقتراح الذي سبق تقديمه فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ وأنه سيلاحظ فقط أنه يجوز ، من أجل تغطية جميع المصادر الممكنة للالتزام المنتهك الاشارة الى المصدر العرفي أو التقليدي أو أي مصدر " آخر " للالتزام . وفضلا عن ذلك ، فإنه يؤيد هو أيضا وجود حكم يشمل حالة دولة ثالثة بأن يحدد بوضوح أن الحقوق التي يتعلق بها الأمر ينبغي أن تكون حقوقا تقبلها الأطراف الثالثة . وفي هذا الصدد قد تختلف حالة الدولة " الثالثة " نوعا ما تبعاً لما اذا كان الأمر يتعلق بنص تقليدي أو بالعرف الذي تم التعبير عنه في نص تقليدي .

٢ - ومع مراعاة تعليقاته ، وهي ليست قاطعة بشأن " الضمانات المناسبة " قال انه يعتقد أنه ينبغي أن يدخل في مشروع المادة ٦ فكرة الضرر وأنه ينبغي تعزيز الفقرة ١ . وسيكون من الأفضل أن يقال أنه " يحق للدولة المتضررة أن تطالب " . ويبدو أن المادة تغطي أساسا الضرر الذي يلحق بالأشخاص وهو شيء لا يوجد ما يبرره . فينبغي أن تكون المادة أوسع نطاقاً وأن تشير

الى " الجبر " ، وهو مصطلح شامل ، ثم الى الترضية الواجب تقديمها للدولة المتضررة ، التي يمكن أن تكون اعتذارا أو تعويضا ، أو ردا لما أخذ ، وهي تدابير لا تكون بالضرورة تراكمية . وتتعلق الفقرة ٢ بالتعويض وفي الواقع ، يتوقف كل شيء على الفعل غير المشروع وعلى طبيعة الضرر وتقديره . ان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن القضية المتعلقة بمصنع شورو (الأساس)^(٥) لم يعد يفي بالاحتياجات اليومية . وعلى أية حال ، وجد أنه من الممكن تحقيق ذلك عن طريق قرار تصدره هيئة دولية (محكمة العدل الدولية نفسها في قضية قناة كورفو^(٦)) ، وفيما يتعلق بالتعويض ، اتبع القضاء نهجا تقييديا فيما يتعلق بالعواقب البعيدة كما تم الاعتراف أولا بالعواقب العادية الفورية للعمل . كذلك بالإضافة الى حالة الدولة المتضررة مباشرة وحالة الدولة المتضررة بطريق غير مباشر ، من الأساسي أن يوضع الضرر المباشر والضرر غير المباشر في الاعتبار .

٣ - وإذا أعيد تشكيل المادة ٦ وتوسيع نطاقها ، فان مشروع المادة ٧ سيفقد فائدته . وعلى أي حال يبدو أنه لم يكن لدى المقرر الخاص اعتراض هام على فكرة حذف الإشارة الى مفهوم " الحصانة من الاختصاص الخارجي " غير الواضح وذلك في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٧ . فمن الأفضل الحديث عن اختصاص الدولة المعترف به في القانون الدولي والذي يمارس أحيانا خارج أراضيها .

٤ - ويفتقر مشروع المادة ٨ الى التوحيد في المصطلحات المستخدمة . وهي تتناول أحد جوانب رد فعل الدولة المتضررة في اطار الالتزامات المترابطة . فهي ليست مسألة الضّرار (الرد بالمثل) ، أي بعبارة أخرى الرد على فعل مشروع بفعل آخر مشروع . ففي هذه الحالة الوثيقة الصلة بالموضوع ، اذا كان الفعل الذي تسبب في رد الفعل مشروعاً ، فهل هناك حاجة الى مادة في المشروع ؟ من الموعىف أنه يصعب جدا ، من الناحية العملية ، تقدير الطبيعة المشروعة أو غير المشروعة لرد الفعل للوهلة الأولى ، ومن هنا كانت الحاجة الى حكم يغطي جميع الاحتمالات . وقد كانت فكرة المعاملة بالمثل أوسع مدى ، وكانت لا تتعلق بالآزمات فحسب بل أيضا بالعلاقات المنسجمة بين الدول . وان بعض الدساتير ، بما في ذلك الدستور اليوناني ، تدعو الى المعاملة بالمثل في أداء الالتزامات الدولية وفي العلاقات التجارية والتعاونية ولذلك يكون من الأفضل التحدث عن " التدابير المضادة " ، وهو مصطلح مستخدم في الباب الأول من المشروع تؤيده محكمة العدل الدولية كما أنه لم يقابل أية صعوبة في النظرية القانونية .

٥ - لقد اقترح المقرر الخاص الذي وضع مشروع المادة ٩ في اطار من " الالتزامات المشتركة " ، على سبيل الاقتصاص ، أداء تعليق التزامات الدولة المتضررة ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا . واستخدام مصطلح " اقتصاص " يشير الى مدى الفعل ، فالتدبير المتخذ على سبيل الاقتصاص سيعني فعلا مشروع لا يعتبر كذلك . بيد أن صكوكا مختلفة مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٧) إذ تنص الفقرة السادسة من المبدأ الأول على أنه يتعين على الدول الامتناع عن الاقتصاص الذي ينطوي على اللجوء الى القوة . وكذلك ، فان البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٨) لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٩) يعارض ، في المادة ٢٠ ، الاقتصاص من فئات معينة من الأشخاص والأشياء . فينبغي إذن أن يقتصر الاقتصاص على ميدان النزاع المسلح وسيكون من الأفضل للمقرر الخاص أن يعود الى فكرة التدابير المضادة .

٦ - وينبغي عند النظر في المادتين ٨ و ٩ مراعاة مبدأ التناسب ، الذي هو نتيجة طبيعية لاستخدام التدابير المضادة في العلاقات الدولية . وقد تصور المقرر الخاص نوعين من التناسب : أحدهما كان موضوع الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٨ ، والآخر تم شرحه في التعليق على المادة ٩ . وأفضل طريقة هي دمج المادتين من أجل تناول التدابير المضادة وادراج صيغة بشأن التناسب تمنع أي احتمال لوجود صعوبات في التفسير . فمثلا ، ماذا سيحدث اذا اتخذت دولة متضررة تدابير غير متناسبة بشكل واضح ؟ هل تمنع من طلب الجبر عن الفعل غير المشروع ؟

٧ - وقال انه يومئذ الأعضاء الذين طالبوا بأحكام أكثر قوة في مشروع المادة ١٤ . فيما يتعلق على نحو أكثر تحديداً بالفقرة ٢ ، قال انه يعتقد أن الالتزام بعدم الاعتراف بالحالة الناشئة عن جريمة دولية هو أقل ما يمكن طلبه من الدول مقابل مشاركتها في المجتمع الدولي . والقانون الدولي ، خلال تطوره ، اتخذ اتجاه قانون للتعاون ليصبح في النهاية قانونا للتنسيق ، بل حتى للتضامن . ولم يكن هناك أبدا أي حق في البقاء في حالة عدم مبالاة . ان الدولة التي يطلب اليها أن تعمر عن موقفها بشأن الطابع المشروع لفعل ما من وجهة نظر القانون الدولي ملزمة دائما بأن تتخذ قرارا ولا يجوز لها أن تراوغ . ومما لا شك فيه أن الأمر لم يكن مسألة تمييز بين " الاعتراف " أو " الاعتراف بمشروعية " . على الدول اما أن تعترف بعمل ما أو لا تعترف به . فاذا كان العمل غير قانوني تعين عدم الاعتراف به . وعلى ذلك فانه يشارك في وجهة نظر السيد بالاندا والسيد ديباث غونثالث اللذين طلبا حذف الفقرة ٢ (١) .

٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، فقد تطلبت جريمة العدوان توضيحا بشأن الأبعاد الشرعية للدفاع عن النفس أيضا .

٩ - والمادة ١٦ (ج) لها بعض الأهمية نظرا لأنها تشير الى " الاقتصاص الحربي " . والأعمال الحربية عبارة عن حالة حرب في المفهوم التقليدي للمصطلح الذي كان نطاقه ضيقا للغاية . أليس من الأفضل التحدث عن " المنازعات المسلحة " ؟ وبالإضافة الى ذلك ، في حالة انعدام عدم التنسيق بين عمل المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول والمقرر الخاص لموضوع قانون

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يصعب تقرير ما إذا كان ينبغي استخدام كلمة " اقتصاص " . قال انه يقترح ، ودون الذهاب الى حد تقديم اقتراح رسمي ، أن تتحدث الفقرة الفرعية عن قواعد القانون الانساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة . ويمكن أيضا أن تشير الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٦ ، في جملة أمور ، الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ وكلاهما نافذ رغم أن عدد التصديقات ليس كبيراً .

١٠ - السيد القيسي : قال ان التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/389) تشير الى نقطة تحول رئيسية في أعمال اللجنة بشأن الموضوع . وأن الموضوع الأساسي لمجموعة مشاريع المواد مقبول في جملته ومن المرجح أن توسع التعليقات الموجزة في المستقبل .

١١ - ان بعض الأعضاء لا يزال يرى أنه ينبغي على اللجنة أن تقتصر على المبادئ التقليدية لمسؤولية الدول وأن تمتنع عن ادخال مفاهيم أخلاقية من شأنها أن تضعف القانون المتعلق بمسؤولية الدول . وينبغي تذكر أن الاعتبارات السياسية تشكل أساس وجهة النظر هذه ، على الأخص في ضوء ما اعتمدته اللجنة مؤعنتا في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع بشأن التمييز بين الجرائم الدولية والجنح الدولية وآثارها بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدول . والنتيجة النهائية لمثل هذا الرأي ستجعل أعمال اللجنة متناقضة على نحو غير مقبول . ولما كان الباب الأول من المشروع ينطوي على تسليم بإمكانية أن يكون خرق دولاً لالتزام دولي موجها الى دولة أخرى أو دول أخرى أو الى المجتمع الدولي في جملته ، وبعبارة أخرى ضد الجميع ، فإن تحديد الآثار القانونية للخرق لا يمكن تقييده باستبعاد نوع معين من الأطراف المتضررة . فالجدال من أجل تأييد فكرة التقييد عند تحديد الآثار القانونية لفعل غير مشروع دولياً شيء ، ولكن المطالبة بضمانات قانونية وقضائية معينة ضد اساءة الاستعمال شيء آخر تماما . وأن المصالح السياسية المتعارضة في موضوع مسؤولية الدول كثيرة .

١٢ - وأن تعزيز قانون مسؤولية الدول يساعد بالتأكيد في تعزيز النظام القانوني الدولي . ومثل هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق تماما بقصر الباب الثاني من المشروع على الآثار القانونية للجنح الدولية بحيث تجنب الدول بوصفها أشخاصاً للقانون آثار المسؤولية الجنائية الدولية . فمع وجود ضمانات قانونية وقضائية ملائمة على النحو كما ينص عليه التقرير السادس ، لم يكن توافق الباب الثاني من المشروع والباب الأول دعوة الى الفوضى .

١٣ - وأضاف قائلاً أنه لا يجد ، على هذا الأساس ، صعوبة في الموافقة على موضوع مشروع المواد ٥ (هـ) ومشروع المادتين ١٤ و ١٥ كما وردت في السياق الاجمالي للباب الثاني . وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي أن تفيد التعليقات ذات الصلة في ازالة أية شكوك تتعلق بالبارامترات المحددة لتنفيذها الموضوعي . وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، فإنه يرى أن ادراج مادة مستقلة في المشروع بشأن جريمة العدوان أمر ضروري بسبب مفهوم الدفاع عن النفس ، وهو مفهوم لم يلعب دوراً في حالة الجرائم الدولية الأخرى .

١٤ - ولا يبدو أن المادة ٥ ، الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) تثير أية مشاكل خاصة ، خصوصاً وأن المقرر الخاص قد لاحظ بوضوح في الفقرة (٧) من التعليق أن النص " لا يمكن أن يتضمن حكماً مسبقاً على ' مصادر' القواعد الأولية أو مضمونها" . والفقرتان الفرعيتان (د) '١' و '٢' مقبولتان من حيث الموضوع ، ولكن يبدو أن مفهوم " المصالح الجماعية للدول الأطراف " الواردة في الفقرة الفرعية (د) '٣' كان سبباً في شكك بعض الأعضاء . ومن المسلم به أنه يمكن تحسين الصياغة . وإذا كانت النقطة التي أثيرت في الجملتين الأوليين من الفقرة (٢١) من التعليق هي أن الحقوق جوانب ملازمة للالتزامات وأنها مصالح يحميها القانون ، فإن الموضوع الأساسي للمفهوم المضمن في الفقرة الفرعية يصبح أكثر وضوحاً ، لأن الالتزام الجماعي ، بتمييزه بالتفاير عن أي التزام عام أو مواز بحت ، الذي ارتبطت به الدول الأطراف لحماية مصالحها الجماعية أو تعزيزها ، يمنحها حقاً جماعياً في اللجوء الى سبل الانتصاف في حالة حدوث خرق . وقال انه ، من جهة أخرى ، لا يفهم السبب في أنه ورد في الفقرة الفرعية (د) '٤' ذكر " حماية الأفراد " في حين تحدثت الفقرة (٢٢) من التعليق عن احترام " حقوق الإنسان الأساسية " وأنه يرحب ببعض التوضيح في هذا الصدد .

١٥ - وأن مشروع المادتين ٦ و ٧ قد وضعوا الالتزامات الجديدة الواقعة على الدولة الفاعل ازاء الدولة المتضررة . وأحد الأهداف هو ازالة آثار فعل الدولة غير المشروع دولياً ، وعندما يستحيل ذلك من الناحية المادية ، يتم تصور اجراء بديل . وفي هذا الصدد ، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن كلمة " قبل " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦ وفي المادة ٧ بعبارة " في وقت " . وقال انه يود بالرغم من أن الحالة التي تنظمها المادة ٧ قد سبقت تغطيتها بالمادة ٦ ، أن يحتفظ بحقه في ابداء موقفه فيما بعد بشأن ما إذا كانت هناك حاجة الى مادة مستقلة بشأن مسألة معاملة الأجانب . وربما كان من المناسب أيضاً تسوية العلاقة الظاهرة بين المادة ٦ والفقرة ١ (ب) من الباب الثاني والمادة ٢٢ من الباب الأول للمشروع عن طريق صياغة مناسبة . بيد أنه يبدو أن المقرر الخاص يعني في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٦ أنه لا توجد أية علاقة بين الحكامين نظراً لأن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية يفسر في المادة ٢٢ على أنه " شرط لوجود اخلال بالالتزام دولي " ، في حين أن تطبيق وسائل الانتصاف القانونية المحلية في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ تقوم به الدولة الفاعل بعد الاخلال . وكما قال المقرر الخاص خلال الدورة السابقة ، ربما كان من الأفضل صياغة ذلك الحكم بحيث يشار الى تطبيق مثل هذه " التدابير " عوضاً عن " الانتصاف " .

١٦ - ان مشروعى المادتين ٨ و ٩ يبدوان عموما ملائمين ، ولكن ينبغي أن تبعد التعليقات أية شكوك تتعلق بالتمييز بين المعاملة بالمثل والاقتصاص . ولا ينبغي تغيير المعيار السلبي لقياس ممارسة حق الاقتصاص ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، الى معيار ايجابي ، على نحو ما اقترحه بعض المتكلمين ، لأن معيار عدم التناسب الظاهر مرتبط بآثار ممارسة حق الاقتصاص ضد الدولة الفاعل . ومن المعقول أن ينتظر ألا تثقل الدولة المتضررة بعبء واجب تقدير ما هو متناسب أساسا ، بالإضافة الى الضرر الذي تحملته نتيجة لارتكاب الدولة الفاعل الفعل غير المشروع . فينبغي أن يكون عبء الإثبات على الدولة الفاعل ولن يمكن تحقيق ذلك الا عن طريق معيار سلبي .

١٧ - ولاحظ أن المادة ٧ جعلت خاضعة للقيود المبينة في المواد ١١ الى ١٣ ، فاسترعى الانتباه الى القول الوارد في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٨ الذي موده أنه " في حين أن الفقرة ٢ من المادة ٩ ، والمادة ١٠ تتضمنان شروطا خاصة فيما يتعلق بالاقتصاص فقط ، فان هدف وغرض تلك الشروط وشيق الصلة أيضا بتقييد التدابير المتخذة بوصفها تدابير على سبيل المعاملة بالمثل " . وقال انه اذا كان الأمر كذلك ، فانه يود معرفة السبب في أن مشروع المادة ١٠ ربط على وجه التحديد بالمادة ٩ وحدها .

١٨ - وان الأحكام الواردة في مشروع المادة ١٢ تبدو أساسية . بيد أن الفقرة الفرعية (أ) تبدو وكأنها تستهدف تغطية الحصانات " المطلقة " ، وربما لجنة الصياغة أن تحسن الصياغة . أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، قال انه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا يمكن ببساطة تجاهل القواعد القاطعة للقانون الدولي العام . وبالمثل ، أشار المقرر الخاص بحق الى أنه ينبغي أن يكون مشروع المادة ١٦ شاملا ، والا فانه لن يكون هناك معنى لبقية المواد .

١٩ - ومضى يقول انه ينبغي ، في رأيه ، أن يكون الباب الثالث من المشروع أساسيا نظرا لأن هذه الاضافة ستساعد على تحقيق اليقين في القانون وستزيل اساءة الاستعمال وتعزز النظام القانوني الدولي .

٢٠ - وختاماً ، في سياق المواد ٥ (هـ) و ١٤ و ١٥ ، وكذلك في أحكام المادة ٤ ، تخضع الآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً ، حسب مقتضيات الحال ، لأحكام واجراءات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين . وبالرغم من استحالة نبذ هذه القواعد ، فانه لا يزال هناك السوءال عما تكون الآثار القانونية التي ستترتب بالنسبة للدول في اطار الباب الثاني من المشروع عندما تصبح أجهزة صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق عاجزة نتيجة لقيام احدى الدول الأفضلاء المشتركة في نزاع مسلح بنبذ هذه الأجهزة بالكامل .

٢١ - فاذا أصبحت الدولتان ألف وباء حبيستي نزاع مسلح يجري النظر فيه في مجلس الأمن ، ما هي الآثار القانونية التي ستترتب في اطار الباب الأول من المشروع بالنسبة للدولتين ، وبالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة عموماً ، وبالنسبة للدول الأعضاء في مجلس الأمن على وجه التحديد ، اذا (أ) وافقت الدولة ألف على قرارات مجلس الأمن الصادرة بالاجماع بشأن وقف اطلاق النار والتسوية السلمية بما في ذلك التسوية القضائية ، و (ب) رفضت الدولة باء سلطة مجلس الأمن ، ورفضت التسوية السلمية ورفضت قرارات وقف اطلاق النار المعتمدة بالاجماع ؟ وما هي الآثار القانونية التي تنطبق على الدول الأعضاء الأخرى ، وبوجه خاص أعضاء مجلس الأمن والأعضاء الدائمين بالتحديد ، اذا استمرت بعضها في المتاجرة كالعادة مع الدولة باء ومكنتها من اطالة النزاع المسلح ؟ ان مخالفة القانون التي يشكل سلوك الدولة باء نموذجاً لها في الحالة المشار اليها ، وهي حالة واقعية ، تجعل ممارسة اللجنة تبدو أكاديمية نوعاً ، ما لم تواجه هذه الجوانب بصراحة . وقد نقبل هذه المواقف على أساس أن المشكلة الأساسية سياسية . ومع ذلك ألم يآزف الوقت لتقوم اللجنة بالخطوة الأولى في وضع قواعد قانونية تنظم السلوك السياسي ؟

٢٢ - السيد لاكليتا مونيوت : قال ان تعليقاته الأولى على الترجمة الأسبانية للتقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/389) لا تتعلق بمسائل الصياغة فحسب ولكن بمسائل مفاهيمية أيضاً . وبالاسبانية معنى "crimen" و "responsabilidad criminal" يختلف في المشروع عن المعنى في القانون الداخلي . ويمكن أن يعتمد القانون الدولي تعريفاته الخاصة - على سبيل المثال : يعني "delito" في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع فعلاً غير مشروع ليس له خطورة خاصة ، في حين أن "crimen" يعني فعلاً غير مشروع خطير بصورة خاصة . وطلب الى الأمانة أن تصحح تلك الأخطاء التي هي مصدر لللبس في التعليقات بل هي حتى أكثر ازعاجاً في مشاريع المواد .

٢٣ - ان مشروع المادة ٥ الذي يبين الآثار القانونية لفعل غير مشروع دولياً لا يوجد صعوبة كبيرة ولكن قد يكون من الأفضل تماماً الفصل بين الحالتين اللتين تغطيهما الفقرة الفرعية (أ) ، وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة الفرعية (د) ليست واضحة تماماً ، على الأقل بالاسبانية : فهل " دولة طرف " تعني " أي (cualesquier) دولة طرف " ؟ أليس من الأفضل القول في الفقرتين الفرعيتين (د) '٢' و '٣' أن جميع الأطراف الأخرى متضررة ، واذا لم يكن الحال كذلك ، أن يحدد بوضوح أنه أي طرف آخر ؟

٢٤ - ثم قال انه يقدر اهتمام المقرر الخاص ، الواضح من الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ٥ ، بالتمييز بين المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنطوي على علاقات قانونية ثنائية كما هي الحال بين كل دولتين من الدول الأطراف ،

والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة على مصلحة مشتركة بين عدد أكبر من الدول • ومع ذلك يبدو أن نص المادة لا يفي بهذا الاهتمام بشكل مرض ، كما أنه لا يتمشى مع التوضيحات المقدمة في الفقرات (١٩) الى (٢١) من التعليق • وأضاف قائلا انه ، شأنه شأن أعضاء آخرين ، لا يعتقد أن لجميع الدول الأخرى نفس حقوق الدولة المتضررة مباشرة من جريمة دولية • فينبغي أن تعتبر المادة ، بشكل أو بآخر ، عما ذكر في الفقرة (٢٦) من التعليق ، وهو أن اختلاف درجة الضرر تؤثر بالطبع على التدابير المضادة المنطبقة •

٢٥ - وان مشروع المادة ٦ قد تمت صياغته بوضوح من ناحية الاختيارات ، إذ تستطيع الدولة المتضررة أن تختار بين الامكانيات المعددة في الفقرة ١ • ولم يشر الى احالة الاعتذارات وهي من تدابير الجبر المعتادة في حالة عدم وجود ضرر مادي • وهناك صلة بين الفقرة ١ (أ) والفقرة ١ (ج) : فالثانية نصت على التزام جديد وأساسي على الدولة الفاعل ، في حين أنشأت الأولى الالتزام الأول والأدنى الذي لا تستطيع الدولة الفاعل أن تتهرب منه في بعض الحالات المعددة بوضوح • وفي رأيه أنه ينبغي أن تحتل الفقرة ١ (ج) مكان الصدارة ، وذلك لكي يبين بوضوح الالتزام برد الحالة الى ما كانت عليه في الأصل ، كما ورد وصف ذلك فيما بعد في الفقرة ٢ • ومن جهة أخرى ، فإن الاحالة الى المادة ٧ الواردة حاليا في الفقرة ١ (ج) لا فائدة منها ، نظرا لأن المادة ٧ تتناول فقط الحالة التي يوعي فيها الفعل غير المشروع الى خرق التزامات تتعلق بالمعاملة الواجب منحها للأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو قانونيين • وقد أدت الاحالة الى ازدواج أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ • وقال انه لديه أيضا بعض الشكوك بشأن الفقرة ١ (ب) •

٢٦ - وبوجه عام ، فإن مشروعى المادتين ٨ و ٩ سليمين ويتصلان في كلتا الحالتين بالتدابير المضادة ، وهو مصطلح لا يعترض عليه • وقال انه ليس لديه اعتراض على بيان الفرق بين المعاملة بالمثل في المادة ٨ والاقتصاص في المادة ٩ • بيد أن مما يشير الدهشة عدم ذكر الرد بالمثل ، وهو شيء يمكن غالباً تفسيره بمشروعية الرد بالمثل ، وان كان قد ورد في سياق التدابير المضادة • فضلا عن المعاملة بالمثل التقليدية ، فإن المعاملة بالمثل ليست شيئا أقل من نوع من الاقتصاص • فهي قانون الانتقام ، ما لم تكن عدم مشروعية سلوك الدولة مبررة لأن السلوك المشار اليه مجرد صورة من سلوك الدولة الفاعل • فهل الفرق الطفيف بين المعاملة بالمثل والاقتصاص يبرر وجود مادتين مستقلتين ؟ فضلا عن ذلك ، اذا كان من الممكن كما تنص على ذلك المادة ٩ ، أن يكون الاقتصاص عدم الوفاء بالالتزامات ازاء الدولة الفاعل فانه يلزم تجديد القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق • وينبغي الحديث في المادة ٩ ، من أجل بيان أن الالتزامات غير مرتبطة مباشرة بالالتزامات التي نقضت ، عن تعليق " الوفاء بالالتزامات الأخرى " • فالمصيغة المستخدمة ، على الأقل في النص الاسباني ، توحي بفكرة امكان أن تعلق الدولة المتضررة الوفاء بجميع التزاماتها الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات التي لا تغطيها المعاملة بالمثل في المادة ٨ • وفي الواقع أنه يمكن لدولة قررت اتخاذ تدابير أو اقتصاص أن تختار حقوق الدولة الفاعل التي ستقوم بانتهاك من بين مجموعة كبيرة من الحقوق ، فالفكرة ليست حثها على انتهاك جميع الحقوق ، وهو أمر يكون مفرطاً •

٢٧ - وأردف قائلا ان مشروع المادة ١٠ ، الذي وضع قيودا على الاقتصاص ، يبدو مقبولا ، وأنه يوعي الفكرة القائلة أن اللجوء الى الاقتصاص ينبغي أن يتوقف على شرط سابق ، وهو استنفاد جميع الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بالوسائل السلمية • بيد أن قبول مثل هذا القيد يعتمد بالطبع على أجهزة التسوية السلمية للمنازعات التي سيفطها الباب الثالث من المشروع والتي ينبغي أن تتكون من وسائل حقيقية للتسوية بدلا من مجرد مفاوضات قد تمتد الأمور الى ما لا نهاية •

٢٨ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، فقال انه لا يشارك في الرأي القائل ان الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تقوم أساسا على فكرة المعاملة بالمثل • وهو يعتقد ، شأنه شأن المقرر الخاص ، أنه ينبغي استبعاد تلك الأمور من نطاق المادتين ٨ و ٩ • فيكفي ملاحظة أن المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد منعت التمييز صراحة وبالتالي المعاملة بالمثل •

٢٩ - ان مشروعى المادتين ١٤ و ١٥ ، شأنهما شأن المادة ٥ (هـ) تنصان على الآثار القانونية للتمييز الوارد في المادة ١٩ من الباب الاول من المشروع بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية ، ولكن هل المادة ١٤ كافية ؟ وقال انه هو أيضا يرى أن الأفعال غير المشروعة التي تشكل جنحا تستتبع أيضا التزامات وأن درجتها فقط هي التي تختلف • ومن المؤكد أن أحد آثار الجريمة الدولية هو على وجه التحديد بدء اقامة المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين قادوا سلوك الدولة الفاعل • فالاشارة في الفقرة ١ من المادة ١٤ الى الحقوق والالتزامات التي تحددها القواعد المنطبقة المقبولة من المجتمع الدولي يغطي هذه الامكانية ، ولكن المقرر الخاص يستطيع أن يعبر فعلا عن هذه الفكرة بجزيد من الوضوح • فضلا عن ذلك ، فإن عبارة " مع التعديل المقتضي حسب الأحوال " في الفقرة ٣ تشير بعض الشكوك : وربما كان من الأفضل القول " في حالة الاقتضاء " (في هذه الحالة) ، لأن الحالة المقصودة لا تتعلق بجميع الجرائم الدولية ولكن بتلك التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ قال انه يتفق مع الأعضاء الذين طلبوا اشارة صريحة الى الآثار القانونية لفعل العدوان ، وبعبارة أخرى ، ممارسة حق الدولة المتضررة في الدفاع عن النفس •

٣١ - وأخيرا قال انه مقتنع بالحاجة الى باب ثالث للمشروع • وأيد على الأخص وصف المقرر الخاص بدقة في تقريره (A/CN.4/389 ، الفقرتان ٤ و ٥) كيفية حدوث الأشياء في الحقيقة والمواقف التي تنشأ حتما في الواقع • ومن الواضح أنه

يمكن للدولة الفاعل أن تنكر الوقائع ، وأن تنكر أنها مرتكبة الفعل وأن تنكر أنه غير مشروع . والخلاف يكمن في صميم المسؤولية كما هو الشأن في القانون الداخلي . فضلا عن ذلك ، نظرا لما للمشروع من نطاق واسع ، الذي ينبغي أن يغطي كافة القواعد الثانوية المتعلقة بجميع انتهاكات القواعد الأساسية ، يبدو أن الآثار التي استخلصها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) تقوم ، وإن كانت منطوية على طموح ، على أساس متين . وأضاف قائلا ان اللجنة ستقابل بلا شك صعوبات عملية ، ولكن مثل هذا النهج مستصوب وأنه يأمل نجاحه . وان تنسيق أجهزة تسوية المنازعات مع ميثاق الأمم المتحدة وبوجه خاص مع صلاحيات مجلس الأمن في حالة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يوجد بعض المشاكل الخاصة ، ولكن قدرة المقرر الخاص وكفاءته واطلاعه على الموضوع سيمكنوه بلا شك من انجاز المهمة .

٣٢ - السيد يانكوف : هنا المقرر الخاص على تقريره السادس (A/CN.4/389) الذي يحتوي على مجموعة جيدة التنظيم ومتراصة من مشاريع المواد بشأن مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها .

٣٣ - واسترسل قائلا ان الطريقة المختصرة التي قدمت بها التعليقات على مشاريع المواد جديدة بالثناء بطبيعة الحال، ولكنها ينبغي في رأيه أن تتضمن اشارات أكثر تفصيلا الى ممارسة الدول ، كما تدل عليها السوابق والمعاهدات والأحكام القضائية وتقديرات الكتاب القانونيين . ولما كنا " نلاحظ وجود قواعد السلوك الأساسية غير أننا نلاحظ ندرة نسبية في القواعد الثانوية وانعدام القواعد من الدرجة الثالثة فعليا " كما أشار الى ذلك بحق المقرر الخاص في الفقرة ٥ من الفصل الثاني من تقريره الرابع^(١١) ، سيكون من الأسهل صياغة أحكام قانونية ملائمة اذا ركز على المواد الأساسية ذات الصلة التي ستكون مفيدة بوجه خاص للحكومات ولملكاتها القانونية . وبناء عليه ، قد يمكن للمقرر الخاص أن ينظر في امكانية التوفيق بين مضمون وشكل التعليقات على المواد المقدمة منه ومضمون وشكل التعليقات الأكثر تفصيلا على مواد الباب الأول من المشروع .

٣٤ - وقال انه يشك جديا فيما اذا كانت العناصر الجوهرية الثلاثة في الباب الثاني من المشروع وهي مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها قد وردت بشكل ملائم في مشاريع المواد المقدمة في التقرير السادس . فالمواد ٢ و ٥ و ١١ أوضحت أن " مضمون المسؤولية الدولية " يعني أن الفعل غير المشروع دوليا يخلق علاقات جديدة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة ، ولكن المواد من ٦ الى ١٠ تتطلب مزيد من الفحص والتدقيق والاعداد لأنها بالرغم من اشارتها الى مبدأ التناسب فانها لسم تتضمن جميع المعايير الأخرى التي من شأنها أن تنفيذ في تحديد " أشكال ودرجات المسؤولية الدولية " . وقد اقترح السيد أوشاكوف في هذا الصدد (الجلسة ١٨٩٥ ، الفقرة ٢٤) مشروع مادة جديد يكمل المادة ٦ ويشير الى الاجراء الذي يكون من حق الدولة المتضررة أن تتخذ ضد الدولة التي ارتكبت جنحة دولية . ويمكن للجنة أن تعتمد على هذا الاقتراح فيما تقوم به من محاولات استكشاف امكانية ضمان تغطية أكثر كفاية للعناصر الثلاثة الرئيسية للباب الثاني .

٣٥ - وقال انه يقترح ، نظرا لاحتمال حدوث فصل بين معالجة الجرائم ومعالجة الجرح ، أن تقرر اللجنة في أقرب وقت ممكن ما اذا كانت ستتناول ، في الباب الثاني من المشروع ، مسؤولية الدول عن كل من الجرائم والجرح ، وفي مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلة بالانسانية وأمنها ، مسؤولية الأفراد الجنائية فقط عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٦ - وللمادة ٥ أهمية بالغة لأن المقصود بها تعريف الطرف الرئيسي في الباب الثاني من المشروع وهو " الدولة المتضررة " . وبناء عليه ينبغي أن تبدأ المادة بجملة شهيدية تعرف " الدولة المتضررة " بأنها " الدولة التي انتهك حقها ، وفقا للقانون الدولي ، بفعل غير مشروع دوليا ارتكبت دولة أخرى " ، مشيرة بذلك الى العناصر الرئيسية للعلاقة القانونية القائمة بين الدولة المتضررة والدولة الفاعل مع تغطية مصادر القانون الدولي . فمثلا ، لا تركز المادة ٥ (أ) ، في شكلها الحالي ، على قاعدة عامة من قواعد قانون المعاهدات ولكن على حق ناشئ من حكم للمعاهدات ينص على " دولة ثالثة " . فهذه الفقرة الفرعية تحتاج بالتالي الى مزيد من التفصيل ، كما تحتاج ذلك الفقرة الفرعية (ب) بالنسبة لحكم أو قرار آخر ملزم يصدر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ويتعلق بتسوية المنازعات . وكان المقرر الخاص محقا عندما أقام الفقرة الفرعية (د) على أساس المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ومع ذلك فان التمييز بين الفقرتين الفرعيتين (د) '٤' و '٣' وحتى الى حد ما ، الفقرة الفرعية (د) '٤' ليس واضحا على الاطلاق . وربما يمكن الدمج بين الفقرتين الفرعيتين (د) '٤' و '٣' وادراج تفسير للحالات التي تغطيها في التعليق على المادة ٥ . وان تمييز " حماية الأفراد " في الفقرة الفرعية '٤' ليس له ما يبرره على الاطلاق من حيث الهيكل العام لمشروع المواد ، لأنه قد يكون هناك " أشخاص " آخرون يحتاجون أيضا الى حماية خاصة . وقال فيما يتعلق بالفقرة (هـ) انه يتفق مع أعضاء آخرين أكدوا امكانية انطباقها على مجموعة متنوعة ضخمة من المواقف وأنها لا تعبر عن درجات مسؤولية الدول بمصطلحات قانونية واضحة .

٣٧ - وأردف قائلا انه يلاقي بعض الصعوبة فيما يتعلق بمضمون ونطاق الجرح الذي يمكن أن تطلبه الدولة المتضررة بموجب مشروع المادة ٦ . وأن القائمة الواردة في الفقرة من (أ) الى (د) ليست شاملة على الاطلاق ، نظرا الى أنه لم يرد فيها ذكر امكانيات مثل " الترضية " و " الاعتذار " . ولذلك ينبغي زيادة تفصيل الموضوع كما ينبغي توضيح العلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ٧ على نحو أوضح . فضلا عن ذلك ، فان عبارة " يجوز " . . . أن تطلب " الواردة في الفقرة ١ ضعيفة للغاية وليس ثمة حاجة الى الاشارة بالذات الى " الأشخاص والأشياء " في الفقرة ١ (أ) .

- ٣٨ - ثم قال فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ انه يدرك أن معاملة الأجانب ومسؤولية الدول بالنسبة للأجانب حظيا تقليديا بمكانة بارزة في القانون الدولي ولكن يشك فيما إذا كان ينبغي إيلاء أهمية خاصة لنوع معين من الأفعال غير المشروعة دوليا في مجموعة من المواد تتعلق بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها • ويمكن تماما ادماج موضوع المادة ٧ في المادة ٦ •
- ٣٩ - أما فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٨ و ٩ ، فقال انه يتفق مع السيد روكوناس على أنه قد يكون من الأنسب أن يشار إلى التدابير المضادة التي عولجت في المادة ٣٠ من الباب الأول للمشروع ، من أن يشار إلى المعاملة بالمثل والاقتصاص • وفي رأيه أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمعايير وبارامترات التدابير المضادة ، بما في ذلك طبيعتها المؤقتة وتناسبها ، ولا مكانية تسوية المنازعات بالأساليب السلمية • ومن المفروض أنه لن يستحيل إيجاد طريق للإشارة إلى " التدابير المضادة " بطريقتين شاملة جدا ولدمج المادتين ٨ و ٩ • وبالإضافة إلى ذلك ، ربما كان من الخطر الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٩ إلى " التزاماتها الأخرى إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا " لأن الالتزامات الواقعة بمقتضى معاهدة محددة تختلف تماما عن الالتزامات الأخرى الناشئة من القواعد العرفية • وسيكون الباب مفتوحا للاقتصاص لو كان للدولة المتضررة اختيار غير محدود للالتزامات التي يمكنها تعليقها •
- ٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، ركز المقرر الخاص بحق على أهمية التدابير المؤقتة بصدد تنظيم الرد على خرق التزام وقع وفقا لمعاهدة متعددة الأطراف •
- ٤١ - وقد أشار المقرر الخاص على النحو المناسب في مشروع المادة ١٢ إلى " الحصانات " وحدها بدلا من " الامتيازات والحصانات " • ويمكن اعتبار الحصانات داخلة في نطاق الأحكام الآمرة وأنها تحتاج بالتالي إلى حماية مضمونة • بيد أنسسه ينبغي مع ذلك أن يوضح التعليق على المادة ١٢ سبب الإشارة إلى " البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين " فقط وليس إلى الأنواع الأخرى من البعثات مثل البعثات الدائمة التي تتمتع أيضا بالحماية • وقال انه يشارك في الشكوك التي أبدتها أعضاء آخرون بصدد الإشارة في المادة ١٢ (ب) إلى " قاعدة قاطعة من قواعد القانون الدولي العام " •
- ٤٢ - وعلى نحو ما قرره المقرر الخاص ، يتناول مشروع المادة ١٣ في الفقرة (١) من التعليق حالة تعطل تام نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ، في نظام أنشأته معاهدة متعددة الأطراف • وينبغي أن يكون لمثل هذه المادة مكانا في المشروع بوصفها حكما يتعلق بالضمانات •
- ٤٣ - وقال انه يتفق مع السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٩٥) على أنه ينبغي أن يغطي مشروع المادة ١٤ كل من " الجريمة الدولية " و " الجنحة الدولية " • وقد أشارت الفقرة ٣ إلى الإجراءات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين • وفي هذا الصدد ، ينبغي النظر في مشروع المادة ١٥ بالنسبة للمادة ١٤ والمادة ١٤ • كما قال ان سبب الإشارة صراحة إلى العدوان في المادة ١٥ واضح ولكنه يعجز عن معرفة سبب اغفال جرائم أخرى يغطيها الباب الأول من المشروع •
- ٤٤ - وأشار إلى الباب الثالث من المشروع المتعلق بأعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات ، فذكر بأن اللجنة قررت في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ تقسيم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى ثلاثة أبواب إلا أن ذلك لن يكون كافيا لو اعتبر الباب الثالث مقصورا على القواعد الثانوية الواردة في الباب الثاني ، أو إذا كانت " مثل هذه التسوية المحدودة للمنازعات " تتعلق فقط " بتفسير القواعد التي قد ينطوي عليها الباب الثاني فيما يتعلق بالتناسب الكمي والنوعي " (١٢) على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره الرابع • ولذلك كان المقرر الخاص على حق في اقتراح (١٣) إمكان توسيع اجراء تسوية المنازعات ليشمل تفسير الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الأول للمشروع • ورغم أنه يمكن أن يتفق هو نفسه مع أعضاء آخرين في اللجنة على أنه ينبغي اتباع نهج يتسم بالحذر في تناول المشاكل المعقدة التي ينطوي عليها الباب الثالث ، فإنه لا يعتقد أنه يمكن إقامة نظام لمسؤولية الدول دون أحكام بشأن أعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات • ونتيجة لذلك ، ينبغي للجنة أن تشجع المقرر الخاص على صياغة مثل هذه الأحكام •

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ فـ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٥) Judgment No.13 of 13 September 1928, P.C.I.J., Series A, No.17 .
- (٦) أنظر الجلسة ١٨٩٨ ، الحاشية ١١ .
- (٧) قرار الجمعية العامة ٣٦٢٥ (د-٢٥) الموعر في ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .
- (٨) البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٧ (رقم المبيع E.79.V.1) ، ص ٩٥ .
- (٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .
- (١٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٦٧ ، الفقرة ٣١ .
- (١١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ، الفقرة ٣٥ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ، الفقرة ٤٠ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٠ و ٤١ .

الجلسة ١٩٠٠يوم الأربعاء ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كالميرو رونريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد روكونساس	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفانغ	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد يالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد ثيام
	السيد القيسي	السيد دياث غونثالث

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/389

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي ،

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

(ILC(XXXVII) Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الاعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد)

و " أعمال " (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاص

المواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

١ - السيد مالك: أشار الى أن اللجنة السادسة قد أكدت في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة أهمية موضوع مسؤولية الدول والحاجة الى استيفاء دراسته في أقرب وقت ممكن . وعلاوة على ذلك ، فقد أشارت اللجنة نفسها في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين الى استصواب انتهاء القراءة الأولى للباب الثاني ، وان أمكن فالباب الثالث من مشاريع المواد قبل انتهاء المدة الحالية لأعضائها (٥) . وعليه ، فينبغي على اللجنة الآن القيام ببعض الأعمال التحضيرية للقراءة الثانية للمشروع . وقد سبق ابداء بعض تعليقات نظرية بالغة الأهمية على الباب الأول من المشروع . وسيكون من المفيد للغاية اجراء تجميع منظم للأراء التي أعرب عنها الكتاب وأعضاء اللجنة في مختلف الدورات وعلاوة على ذلك فقد أشارت معظم مشاريع المواد مقترحات موضوعية تستدعي امعان النظر وتتطلب ، في بعض الحالات ، بحثا مستفيضا من جانب المقرر الخاص قبل أن يعزم على تقرير أي المقترحات تجدر احوالها الى لجنة الصياغة .

٢ - وقال انه إذ يرحب بمشروع المادة ٥ (هـ) وبالمبدأ العام الوارد في المادة ١٤ ، يشعر بصعوبة ما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٤ ، وبمشروع المادة ١٥ . وعلاوة على ذلك فان التعليقات على المادة ١٦ من مشاريع المواد ، وان تكن

ذات قيمة علمية كبيرة ، كان من الممكن مع ذلك أن تصبح أكثر فائدة لو أنها كتبت بتفصيل أكبر ، بحيث تعوض عن عدد من أوجه النقص الحتمية في صياغة بعض الأحكام وتوضح بعض النقاط الغامضة في النصوص .

٣ - وذكر أن عددا من المقترحات المحددة الجديرة بالنظر قد قدمت فيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) وأضاف أنه لن يعارض أية صياغة توضح تماما ، شأنها شأن النص الحالي ، انه في أعقاب أي فعل غير مشروع دوليا ويشكل جريمة دولية ، تكون جميع الدول بخلاف الدولة الفاعل دولا متضررة ، حتى وان لم تكن لها جميعا نفس الحقوق والالتزامات ، ولا سيما فيما يتعلق بالدولة أو الدول المتضررة مباشرة .

٤ - واستطرد قائلا ان الالتزامات المترتبة على الجريمة الدولية بالنسبة لأية دولة عدا الدولة الفاعل تحصرها المادة ١٤ ، التي تبين بصورة معقولة ومفصلة بما فيه الكفاية رد الفعل التضامني على جريمة دولية على قدر معين من الجسامه أو الخطورة . وعلى الرغم من ذلك ، فان مثل هذا التضامن لا يمكن ارساؤه طالما ظل خاضعا للقيود المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ ، على النحو الذي تم ايضاحه في التعليق على المادة ١٤ . ومن أمثلة ذلك أنه بناء على الفقرة ١ من المادة ، يجب أن تستمد الحقوق والالتزامات المترتبة على جريمة دولية ، لا من قواعد القانون الدولي السارية ، ولكن مما ينطبق من القواعد المقبولة من كيان خاضع للقانون الدولي لم يعرف تعريفا جيدا حتى الآن ألا وهو " المجتمع الدولي ككل " . وقد احتذى التعليق على المادة ١٤ النهج ذاته ، حيث ورد فيه (الفقرتان (٥) و (٦)) أن التزامات الدولة المرتكبة للجريمة الدولية لا يمكن تحديدها الا بواسطة المجتمع الدولي ككل . وتشمل التزامات الدول الأخرى غير الدولة الفاعل جميع الدول التي " تمارس قسما من التضامن فيما بينها عندما تواجه ارتكاب جريمة دولية " (الفقرة (٦)) من التعليق وتم النص هنا أيضا على أنه يجوز للمجتمع الدولي ككل أن يقرر مضمون التضامن والاجراءات الدولية لتنظيم ذلك التضامن وأن الجريمة الدولية في جميع الحالات ، يترتب عليها حد أدنى من التزامات التضامن على النحو الوارد حصره في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ . فهل يمكن تأويل هذا التأكيد الأخير على أنه يعني أن الالتزامات المبينة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ ، ليست حصرية ؟ وذكر أنه كان قد سأل في الدورة الرابعة والثلاثين ، أثناء النظر في المادة ٦ كما اقترحها أصلا المقرر الخاص ، والتي تحتوي المادة ١٤ على تنمة لأحكامها ، لمأذا يتعين أن تكون المساعدة المتبادلة بين الدول للرد على جريمة دولية مقصورة على إداء الالتزامات الوارد حصرها في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) ، وأعرب عن أمله في أن تصاغ الفقرة الفرعية (ج) على نحو يشمل الالتزامات التي لم ترد في (أ) و (ب) (٦) .

٥ - وقال انه كان قد تساءل أيضا في الدورة السابقة عما اذا كان الحكم الوارد الآن في الفقرة ٣ من المادة ١٤ تكميلا للمادة ٤ ، ومن ثم فان من الممكن حذفها (٧) . وقد أكد المقرر الخاص في الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ١٤ ان ارتكاب جريمة دولية لا يوهن بالضرورة على صون السلم والأمن الدوليين ، وأن وظيفة الفقرة ٣ من المادة ١٤ بناء على ذلك ، تختلسف تماما عن وظيفة المادة ٤ . ويبدو أن هذا التأكيد يحتاج الى شيء من الايضاح . وتعني الفقرة (١١) من التعليق على المادة ١٤ والفقرة ٣٥ من التقرير السادس (A/CN.4/389) بتحديد طبيعة ونطاق القاعدة الأولية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ . ويبرز من هاتين الفقرتين أن الغرض الوحيد لتلك القاعدة ، وهي ذات طابع تكميلي ، هو ايراد شرط لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات من جانب جميع الدول في حالة ارتكاب جريمة دولية ، وهذا الشرط هو تطبيق قاعدة اجراء ما يلزم من التعديلات في الاجراءات المنصوص عليها في الميثاق فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، وتنظيم رد الفعل التضامني المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، في حالة ارتكاب جريمة دولية ، يقترن على هذا النحو بشرط يجعل من العسير للغاية معرفة كيفية امكان تطبيقه . ومن المشكوك فيه تماما ما اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ستمكن من اتخاذ قرار تطبيقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ ، حتى للرد على أشنع الجرائم الدولية . والواقع انه يبدو في ظل هذه الاجراءات أنه كلما ازدادت خطورة الجريمة الدولية ، كلما صار من الأرجح أن تفلت من أية قمع قانوني فعال . وذكر أنه لا يستطيع أن يتذكر أية حالة قريبة العهد لجريمة دولية نجح فيها مجلس الأمن في اتخاذ قرار فعال لرد الدولة الفاعل الى صوابها وللتخفيف من حالة الدولة الضحية .

٦ - وأضاف قائلا انه باستثناء العدوان قد تكون الجريمة الدولية التي نص على آثارها القانونية في المادة ١٤ هي نفسها الجريمة الدولية المعروفة في المادة ١٩ من الباب الأول . وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن التعليق سواء على المادة ١٤ أو المادة ١٥ لا يتضمن تفسيراً للسبب في تناول الآثار القانونية للعدوان في مادة مستقلة . وتدرج المادة ١٩ من الباب الأول جريمة العدوان في المفهوم العام للجرائم الدولية ، دون أن توليها أي وضع خاص . وقال انه قد سبق أن أعرب عن آرائه بشأن هذه النقطة في الدورة السابقة (٨) . وعلاوة على ذلك فقد تقلص نطاق المادة ١٤ كثيرا بسبب أن المادة ١٩ من الباب الأول قد أعطت تعريفا تقييديا للغاية لمصطلح " الجريمة الدولية " وربما أمكن للمقرر الخاص أن يدرج في التعليق على المادة ١٤ الايضاحات اللازمة لمفهوم الجريمة الدولية الذي تعالجه المادة . والمادة ١٩ من الباب الأول ، بشكلها الحالي ، يمكن تفسيرها على أنها تستثنى جرائم دولية على درجة كبيرة من الخطورة مثل الجرائم ضد الانسانية وهي جرائم خطيرة بحكم طبيعتها ذاتها ، وجرائم الحرب ، وبصفة خاصة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب (٩) الى جانب جرائم أخرى يشملها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وسيكون من المذهل تصنيف مثل هذه الجرائم السى جانب

"الجنح الدولية" ، على النحو المعرفه به في الفقرة ٤ من المادة ١٩ ، وعلاوة على ذلك فان مثل هذه الجرائم هي الموضوع الأساسي للقانون الدولي القمعي المعاصر ومن ثم ينبغي أن يشار إليها صراحة في أي تعريف للجرائم الدولية الخطيرة .

٧ - ومضى يقول ان المادة ١٥ التي استدعت الكثير من التعليق في الدورة السابقة ، مطروحة الآن دون أي تعديل . فاذا ما قررت اللجنة أن تعتمد تلك المادة ، بالإضافة الى التعليق عليها وكلاهما صريح للغاية ، فانه لن يعترض . ولكنه يود أن يشدد على أن المادة ١٥ ، التي تستمد أهميتها من نطاقها ومن الوظائف التي قصد منها تأديتها ، تخلو من أية فعالية بشكلها الحالي . فالقاعدة المبينة في الجزء الأول من المادة والتي بمقتضاها " يترتب على العمل العدواني جميع الآثار القانونية للجريمة الدولية " سبق أن شملتها المادة ١٤ المتعلقة بالآثار القانونية للجريمة الدولية ، والتي يجب أن تنص على العدوان حيث أنها لم تستتب . بل القاعدة الواردة في الجزء الثاني من المادة ١٥ ، والتي بمقتضاها يترتب العمل العدواني " الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة " أو بموجبه تبدو أيضا أقل ضرورة . فان غياب مثل هذه القاعدة من صك دولي بشأن مسؤولية الدول لن يعنى على أي نحو أن الصك يمكن أن يبيح الانتقاص من القاعدة المستمدة من مبدأ أسبقية الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، يبدو أن المادة ١٥ تفرق بين فئتين من الحقوق والالتزامات - الحقوق والالتزامات " المنصوص عليها " في الميثاق والحقوق والالتزامات المنصوص عليها " بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة " - وذلك على أساس مصدرها المباشر . ومن الموعده أن المقرر الخاص كان ، لدى صياغته مشروع مواده ، يضع في ذهنه أمثلة محددة لحقوق والتزامات تقع في الفئة الثانية ويجدر أن يرد ذكرها في التعليق . وفي هذا الصدد يثبت الجانب الاعلامي في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

٨ - وأضاف أن اللجنة اذا كانت ترغب في أن تولي وضعاً خاصاً لجريمة العدوان وأن تركز المادة ١٥ بالتحديد لها ، فلا يمكن ترك المادة على شكلها الحالي . وعلاوة على ذلك ، فان أية دولة ترغب في تدمير دولة أخرى قد تلجأ ، لا الى عمل عدواني ، وانما الى جرائم دولية أخرى لا تقل خطراً ولكن تحديد مرتكبها يكون أكثر صعوبة . ولن يكون لورود حكم ينص على جريمة العدوان معنى الا اذا ذكرت صياغته ، أو على الأقل التعليق الخاص به ، بصورة واضحة النتيجة الأساسية لتلك الجريمة ، الأوهي حق اللجوء الى الدفاع عن النفس . ومن المسلم به أن عدة أعضاء في اللجنة قد قدموا حججا علمية وسياسية سديدة للغاية ضد هذه الفكرة ، ولكن لم يكن ذلك الا من منطلق الحرص ومراعاة الصالح العام للنظام الدولي القائم . ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن سداد ومقصد الحجج التي أثيرت في الماضي ضد الجهود الرامية الى تعريف مفهوم العدوان . ومع ذلك فقد أتت هذه الجهود ثمرتها في النهاية . وتعريف العدوان^(١٠) ، على الرغم من أوجه النقد السابقة التي وجهت له ، يصبح باطراد أمراً لا غنى عنه للمجتمع الدولي ككل ، باعتباره متضمناً لقواعد قطعية من القانون الدولي العام .

٩ - وقد فشلت الجهود الرامية الى تعريف مفهوم الدفاع عن النفس في ذات الوقت مع مفهوم العدوان ، واقتصر تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة على تلميح عام للغاية الى استثناء الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . والواقع أن المادة ٦ من ذلك التعريف الذي يذكر أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً هو حكم لا داعي له قط . أولاً ، لأن أحكام الميثاق لا تحتاج الى أية حماية من هذا النوع ، إذ تحميها صراحة المادة ١٠٣ منه ، التي بمقتضاها تكون للالتزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق الغلبة على التزاماتهم بمقتضى أي اتفاق دولي آخر . وثانياً ، لأن الدفاع عن النفس حق متأصل في سيادة كل دولة ولا يحتاج الى اعلانه رسمياً ، وهو وارد ضمناً في كل اتفاق دولسي . والممارسة غير المشروعة لذلك الحق أو اساءة استخدامه لن يمنعهما بالضرورة تعريف للدفاع عن النفس . ولا يكفي تكرار أحكام الميثاق ذات الصلة أو الإشارة إليها ، وينبغي الإفصاح عن حدود مفهوم الدفاع عن النفس والشروط التي تنظم ممارسته ولو اقتصر ذلك على ايراده في تعليق على احدي المواد . ومن المهم تعريف هذا الحق بوضوح ، ولا سيما في الباب الثاني من مشروع المواد .

١٠ - وأردف يقول ان هناك مصطلحاً آخر رأى كثير من أعضاء اللجنة أنه يتحتم ايضاحه هو مصطلح " الاقتصار " الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ . ونوه بأن المقرر الخاص قد أبدى ، في التعليق على تلك المادة ، عدداً من الملاحظات المفيدة للغاية بشأن مبدأ التناسب المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة . وبصفة عامة فإن اللجنة لا تتردد في اللجوء الى استخدام نص مفصل ، عندما تقتضي ذلك صياغة احدي القواعد . ومن أمثلة ذلك أن المادة ٣٣ من الباب الأول من المشروع بشأن حالة الضرورة كان القصد منها أن تبين بالتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها الاحتجاج بحالة الضرورة . وأشار أخيراً الى أنه لم يعد بالوسع الدفاع جدياً عن الاعتراض التقليدي على أية محاولة لتعريف مفهوم أو مبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ان مثل هذا التعريف قد يكون غير مستصوب ان لم يكن خطيراً .

١١ - وقال فيما يتعلق بباب ثالث سيأتي من مشروع المواد انه لا يعتزم ابداء أية ملاحظات قبل دراسة مشاريع المواد، التي يحسن بالمقرر الخاص أن يقدمها الى اللجنة في أقرب وقت ممكن .

١٢ - السيد أرنجيو - رويس أعرب عن اعجاب غير المشروط بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص ، الذي يضاعف من صعوبة مهمته التزامه بمراعاة جهود سلفه . وقال انه كما سبق أن أشار المتحدثون الآخرون ، لا شك فيه أن بعض الصعوبات الناشئة

فيما يتعلق بالبواب الثاني من مشروع المواد كانت نتيجة لقرارات سابقة بصدد الباب الأول . وقال انه ينضم الى الاقتراح القائل بإمكان اجراء تقسيم الباب الثاني الى فصول أو فروع على غرار الباب الأول ، وانه لا بد من وضع عناوين لالهذه الفروع وحدها بل أيضا لمشاريع المواد فرادى . وذكر انه يشارك أيضا في الشكوك التي أعرب عنها متحدثون آخرون ولاسيما السيد بالاندا (الجلسة ١٨٩٤) بشأن مدى مناسبة تعبير " الالتزامات الجديدة " الذي يرد بكثرة في التعليقات وفي الفرع ثانيا من التقرير السادس (A/CN.4/389) . فيما أن القاعدة الأساسية التي ينتهكها فعل غير مشروع دوليا لا تختفي نتيجة لذلك الفعل ، يصبح الحديث عن التزامات " جديدة " في ذلك السياق غير صحيح فنيا . وربما تتعدّل الالتزامات المعنية أو يمتد نطاقها ، ولكن يصعب أن تكون جديدة .

١٣ - وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ انه يتفق مع السيد يانكوف (الجلسة ١٨٩٩) على أن التشديد كان أكثر مما ينبغي على مصدر القاعدة الناشئ عنها الالتزام المنتهك . ومهما يكن من شيء ، فان القانون الدولي يظل بصفة أساسية نظاما أفضيا يقابل فيه كل التزام لاحدى الدول حقا مناظرا لدولة أخرى . وتحديد الدولة المتضررة ، وفقا لاقتراح السيد يانكوف ، بأنها الدولة التي أخل بحقها فعل غير مشروع دوليا سيكون مفيدا لأنه سيعين كل الدول المتأثرة شريطة أن تحدد فيما بعد مستحقات كل منها في التعويض . وذكر أنه يرحب في هذا الصدد ، بمفهوم الضرر المادي أو المعنوي (prejudice) الذي قدمه السيد روكوناس (المرجع نفسه) باعتباره عاملا لا بد وأن يؤثر بالتأكيد على نوع التعويض أو شدة التدابير المضادة التي يحق لكل دولة متضررة اللجوء إليها . ويعزز توسيع تفسير مفهوم الدولة المتضررة أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكونها ملتزمة بأحكام الميثاق ، بما في ذلك حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في المادة ٢ (٤) تكون هي أيضا متضررة من أي انتهاك لتلك القاعدة .

١٤ - والمادة ١٧ من الميثاق ، التي تنص على أن يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة هي قضية أخرى في هذا الصدد . فلكل دولة عضو الحق في الاصرار على أن تدفع الدول الأعضاء الأخرى نصيبها العادل من نفقات الأمم المتحدة . بل ان هذه القاعدة أكثر وضوحا في مجالات تقرير المصير وحقوق الانسان ، حيث يحق صراحة لكل دولة أن تصر على احترام جميع الدول الأخرى للقواعد الدولية السارية في هذين المجالين . أما فيما يتعلق بالفروق التي يجب أن توضع فيما بعد بين الدول المتضررة على أساس الضرر الذي أصاب كلا منها والآثار المترتبة على ذلك ، فهو لا يقبل بصورة كلية التفرقة بين " الحقوق الذاتية " و " المصالح المشروعة " الذي يقترحه السيد محيو (الجلسة ١٨٩٧) ، نظرا لأن جميع الدول المتضررة في رأيه ، حتى تلك الدول المتأثرة بصورة غير مباشرة ، لها حقوق تمثل أكثر من المصلحة المشروعة .

١٥ - وقال انه يعتقد ، مثل عدة متحدثين سابقين ، ان الإشارة الى " المصالح الجماعية " في الفقرة الفرعية (د) ' ٣ ' من المادة ٥ غير واضحة وان الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) شامل أكثر مما ينبغي ولا بد من تقسيمه الى أجزاء أصغر .

١٦ - ثم انتقل الى مشروع المادة ٦ ، وقال انه يوافق على ضرورة ادرج عبارة " في جملة أمور " أو " بصفة خاصة " في الجملة الأولى من الفقرة ١ ، وأنه ينبغي ذكر التعويض العيني ، والتسوية بالتراضي ex gratia وما الى ذلك ، وينبغي حذف الإشارة الى القانون الداخلي في الفقرة ١ (ب) .

١٧ - وذكر فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ ، انه ليس لديه الكثير ليضيفه سوى قوله انه لا يوافق على ضرورة دمجها مع الفقرة ٢ من المادة ٦ .

١٨ - ولكنه قال من الناحية الأخرى أن مشروعى المادتين ٨ و ٩ يمكن ادماجهما ، حيث أن فكرة التدابير المضادة المقبولة لا تنعكس بالضرورة في التفرقة بين المعاملة بالمثل والاقتصاص .

١٩ - وأضاف أنه تساوره شكوك جادة فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ . فالاجراءات الدولية لتسوية المنازعات بطريقة سلمية والمتاحة عادة للعضو العادي في المجتمع الدولي هي بصفة أساسية الاجراءات المشار اليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . أما اعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية^(١١) ، الذي أشار اليه أحد أعضاء اللجنة ، فهو ليس وثيقة فعالة جدا لسوء الحظ . وولاية محكمة العدل الدولية في انحسار . وقال انه يرى ضرورة ممارسة قدر كبير من الحرص قبل تعريض التدابير المتوخاه في المادة ٩ لنفاذ الاجراءات الدولية من هذا النوع . كما يرى أنه لا بد من درجة كبيرة من التحديد بغية أن يوءخذ بالحسبان الاتجاه الطبيعي للدولة الفاعل للتهرب من عواقب أفعالها الخاطئة بمفاوضات طويلة لا لزوم لها وبوضع العقبات في وجه التحكيم أو التسوية القانونية . وقد كان الأمر على هذا النحو بصفة خاصة حين لم يكن هناك تصور مسبق لامكانية اللجوء وحيد الجانب ، من قبل طرف ثالث ، الى التسوية .

٢٠ - ومضى يقول ان الشكوك التي أعرب عنها من قبل بصدد المادة ٥ ، الفقرة الفرعية (د) ' ٣ ' فيما يتعلق بعبارة " المصالح الجماعية " تنطبق أيضا على الفقرة ١ (ب) من المادة ١١ . كما انتقد الإشارة الى " القرارات الجماعية " في الفقرة ٢ من المادة ١١ . فان مثل هذا التقييد لحق الدولة المتضررة في اتخاذ التدابير المضادة لا يكون مستصوبا الا اذا توافر آليا لجميع الدول وسيلة اتخاذ القرارات ، وعبارة أخرى اذا ما أنشئت هيئة دائمة ، يمكن أن تتحرك بناء على طلب أية دولة وتكسبون مفوضة باتخاذ قرارات بالأغلبية تكون مستقلة ولا يمكن نقضها أو ابطالها . وعلاوة على ذلك يتعين أن يكون بالوسع تنفيذ

قرارات الهيئة الدائمة المعنية بتنفيذ فعالاً • وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من المادة ١١ ، فقد قال أنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٨٩٢) على أنه من الممكن تماماً أن يتشتمل من نطاق الحكم امتيازات رعاية الدولة الفاعل للسلالات ما كان منها ذا طابع انساني محض •

٢١ - وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (أ) أن السلامة الشخصية للدبلوماسيين وحدها هي التي تلتزم حمايتها ، ومن الممكن تماماً تعليق التسهيلات الأخرى المتاحة لهم وذلك من قبيل التدابير المضادة • وينبغي أن تتاح أيضاً للدولة المتضررة إمكانية إخضاع الدبلوماسيين للولاية المدنية إذا ما اتخذت الدولة الفاعل اجراء مماثلاً • وأردف قائلاً فيما يتعلق بالإشارة الى القواعد القطعية في القانون الدولي العام في المادة ١٢ (ب) انه يعتقد بحتمية ايراد اشارة ما الى الأحكام الآمرة (jus cogens) في الباب الثاني من مشاريع المواد ، ولو لم يكن ذلك الا بسبب تواتر الاشارة اليها في الباب الاول ، وسيكون مما أهمية حاسمة بطبيعة الحال ، مدى نجاح الباب الثالث في تطوير المفهوم •

٢٢ - وأضاف انه يتفق مع المتحدثين السابقين الذين أوصوا بوضع حد عاجل بين كل من المجالات التي يشملها موضوعاً مسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وينبغي لمسألة ما اذا كان ينبغي ذكر جرائم أخرى غير الأعمال العدوانية في المادة ٥ أن تترك مفتوحة انتظاراً لمثل هذا التحديد وللقراءة الثانية للمادة ١٩ من الباب الأول •

٢٣ - وأخيراً فقد أعرب عن شكه في جدوى الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ •

٢٤ - ثم انتقل الى الفرع ثانياً من التقرير السادس ، فقال انه ، على الرغم من أنه كان من الضروري تعزيز اجراءات التسوية السلمية في مجال المسؤولية الدولية ، سيكون من العسير الحصول على موافقة الدول على نظام للتنفيذ بمثل صرامة النظام الذي يقترحه المقرر الخاص في مجال له نفس اتساع مجال مسؤولية الدول • وفي المقابل ستكون بعض الدول عازفة عن قبول أي تدوين أو تطوير تدريجي للقانون في مثل هذا المجال الحساس اذا لم يتوافر نظام كاف للتنفيذ وللتسوية السلمية • وبالتالي فان على المقرر الخاص أن يضع مشاريع مواد استناداً الى محتوى الفرع ثانياً من تقريره لتقديمها الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين •

٢٥ - وذكر انه بينما يتفق بصقة عامة مع الآراء المعرب عنها يبدو له أن هناك ثغرة معيارية بين النقطة التي يتوافر فيها عدم امتثال جزئي أو كلي لقاعدة أولية والنقطة التي تسري فيها القواعد الثانوية المتضمنة في المادة ٦ وما بعدها ، وهي ثغرة يشعر أنها ينبغي أن تملأ بصورة أكثر فعالية مما هو حادث الآن في نطاق المادة ٦ • ولا بد وأن يكون ممكناً في سياق العلاقات الودية العادية بين الدول ، توقع مرحلة وسيطة من نوع ما ، تختلف عن ، وتسبق بوضوح ، اتخاذ الدولة ، أو الدول المتضررة لاجراءات مضادة أو بالأحرى اتخاذ أي اجراء للتسوية من جانب طرف ثالث • وينبغي في أثناء تلك المرحلة ، أن يتاح للدولة المتضررة الاتصال بالدولة الفاعل بصورة ودية مع مطالبة هذه الدولة بأن تنتظر ، بصورة ودية أيضاً في الحالة الناشئة عن الفعل غير المشروع المزعوم • ولا ينبغي الا بعد تقديم المذكرات الودية ، وفي أعقاب رد غير مرض أو غير كاف لتسليم احتجاج قسوى نسبياً وتقديم الطلب المفصح عنه في المادة ٦ • ولا ينبغي فتح الباب لتدابير أخرى الا اذا ما ظل مثل هذا الطلب قائماً دون أن يلي •

٢٦ - وأضاف أن المقرر الخاص كان هو نفسه على وعي بالمشاكل التي ينطوي عليها الأمر لأن بعض التعبيرات المستخدمة في المادة ٦ تتوقع بالتأكيد قيام الدولة المتضررة ببعض الخطوات الأولية ولاحظ في هذا الصدد أن المقرر الخاص قد أقر في التقرير (A/CN.4/389 ، الفقرة ٢٤) ، بأن القواعد الواردة في الباب الثالث من المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأثار القانونية لفعل غير مشروع دولياً • ولكن بغض النظر عن نية المقرر الخاص في هذا الصدد ، فقد ترغب اللجنة في التفكير في مرحلة وسيطة أو تمهيدية من الفرع الذي ذكره ، على أن يكون من المفهوم أن العمل غير المشروع المعني أو موقف مرتكبه ليسا من النوع الذي من شأنه استبعاد أي شيء آخر غير الرد السريع والفعال • ويمكن النظر أيضاً في احتمال النص في الباب الثاني من المشروع على اتخاذ تدبير قبل أن يصل العمل غير المشروع الى مرحلة حاسمة وذلك مثلاً عندما يتم تأكيد فعل يقوم به أحد المروءوسين أو أحد المكاتب الادارية الهامشية ، من مستوى أعلى ، أو عندما يتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلي • كما ينبغي أن يوضح بقدر الامكان أن أي خطوات تمهيدية ترمي الى استرعاء نظر احدى الدول الى خطر انتهاك التزام دولي ينبغي الا ينظر اليها باعتبارها خطوات أقل ودية ، أو حتى باعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية للحكومة المعنية ، شريطة اتباع القنوات والأساليب الملائمة • ومن المحتمل أن المقرر الخاص كان يفكر في شيء من هذا النوع عندما أدرج الفقرة ١ (ب) في المادة ٦ •

٢٧ - وقال انه ينبغي أن يورد فوراً في الباب الثاني من المشروع بند بشأن هذه الخطوات التمهيدية ، وينبغي عدم انتظار مشاريع مواد الباب الثالث ، وبذلك ستم الاستجابة لما أبداه السيد أوجيسو (الجلسة ١٨٩٥) من اهتمام له ما يبرره ، وموعداه أنه ريثما تتفق الأطراف على تسوية ، ليس من الصواب بتاتا الافتراض بأنه هناك أكثر من دولة فاعل مزعومة ، وفعل غير مشروع مزعوم ، ودولة متضررة مزعومة • وهذا النص يمكن أيضاً أن يستجيب لما أثاره الذين تباينت آرائهم بأن عبارة " يجوز أن تطلب " الواردة في الجملة الافتتاحية من الفقرة ١ من المادة ٦ تتسم بالرقعة أو بالقوة أكثر مما ينبغي الا أنه

يرى أن اللجنة ستكون مقصرة في مراعاة مقتضيات التطور التدريجي لمجال حساس من مجالات القانون الدولي ، إذا لم نتبين أولاً ، أن الخطوات التمهيدية التي أشار إليها ليست غير مشروعة أو حتى غير ودية ، وثانياً ، إذا لم تصف بعدم الشرعية أي لجوء لا مبرر له ومتسرع الى تدابير مضادة ، وذلك قبل صدور أية بيانات دبلوماسية ودية أو بعد أن تظهر من الدولة الفاعل المزعومة علامات واضحة تدل على أسفها واستعدادها لتلبية أية التزامات ثنائية أو أولية . ويمكن للجنة أن تستوحي في هذا العمل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ - وعلى وجه التحديد المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ منها ، وأيضا المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وقال انه ليس يصمد الدفاع عن الإدراج الفوري في الباب الثاني لإجراءات خاصة بتسوية المنازعات يقوم بها طرف ثالث أو أية إجراءات أخرى لتسوية المنازعات ، ولكنه يقترح فقط أن تدرج في الباب الثاني من المشروع بعض العناصر الواردة في الباب الثالث ، وان لم تكن تلك العناصر المتعلقة بإجراءات لتسوية المنازعات . أي أنه يقترح أن تدلى اللجنة ببيان توضح فيه ضرورة قيام الدولة المتضررة المزعومة بلفت انتباه الدولة الفاعل المزعومة قبل التقدم بأية مطالبات قطعية أو اللجوء الى تدابير مضادة .

٢٨ - وقال ان السيد يانكوف (الجلسة ١٨٩٩) قد أكد على أنه ينبغي للجنة ألا تقتصر على القيام بعملية التدوين على حساب التطوير التدريجي للقانون الدولي . وعلاوة على ذلك حظيت القواعد التي صاغتها اللجنة برواج واسع جدا حتى قبل أن يصبح المشروع اتفاقية وجزءا من المواد القانونية التي تستخدمها الدول في علاقاتها الدولية . ولن يكون حذف الباب الثالث كله أو حتى عناصر الأعمال الأساسية ، في صالح الحد الأدنى من حكم القانون في العلاقات الدولية .

٢٩ - السيد الرشيد محمد أحمد : هنا المقرر الخاص على تقريره السادس البارع (A/CN.4/389) الذي قدمه عن موضوع صعب .

٣٠ - وقال ان المادة ٥ تعرض الصلة الضرورية بين البابين الأول والثاني من المشروع ، وهي في رأيه ، على الرغم مما وجه إليها من نقد ، ذات أهمية ، نظرا لأنه ، لشرح الآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ، من الضروري ، حسب ما جاء في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٥ " باديء ذي بدء تعريف الدولة الفاعل والدولة أو الدول المتضررة " . ولكن لأن التعريف الوارد في المادة غير شامل بحكم الظروف ، فربما يمكن نقله اما بإضافة عبارة " في جملة أمور " في نهاية البند الافتتاحي أو توسيع نطاق الدول المتضررة بحيث يشمل المجتمع الدولي ككل ، ولو أنه يشارك في بعض الشكوك المعرب عنهما بالنسبة للمقطع الأخير . وهو على ثقة مع ذلك من أن إجراء استعراض للمادة في ضوء المناقشة ، سيكفي للرد على معظم النقاط التي أثيرت . وقد قيل أن السير جيرالد فيتر موريس يحيد وجود مدونة لقانون المعاهدات بدلا من اتفاق دولي لأن المدونسة تتمتع بميزة اباحة ايراد كمية معينة من المواد التفسيرية والتفسيرية على نحو لن يتسنى اذا كان من اللازم للسك المعني أن يقتصر على بيان صارم بالالتزام . ولقد بذل المقرر الخاص أقصى جهد للاستجابة بهذا المطلب .

٣١ - ومضى يقول ان سوء الا قد أثير بحق بشأن المادة ٥ ، وموعداه من يحدد الدولة المتضررة . وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) ، ستكون هناك دولة مدعية ذات ادعاء مزدوج ، ودولة مدعى عليها يمكن أن تدحض الوقائع المزعومة كلية ، أو تتصل من التبعية أو المسؤولية وقد قيدت المادة ٥ (د) نطاق مصطلح " الدولة المتضررة " . وعلى الرغم من أنه من المحتمل بموجب التعليق أن يكون للمصطلح معنى أوسع ، فانه يمكن القول بأن تعريف الدولة المتضررة لن يشمل الدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف التي لم تتأثر مباشرة ، وذلك لأنه في حالة تطبيق قاعدة من نفس النوع "ejusdem generis" ، سيشكل تقارب الدول المتضررة عاملا فعلا غير أن ذلك قد لا ينطبق في جميع الحالات . ففي القضايا المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، المرحلة الثانية ، التي بحثتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦٦ (١٢) ، رفضت المحكمة ادعاءات اثيوبيا وليبيريا ، وأجتمعت عن اصدار حكم على الأسباب الجوهرية التي انطوت عليها الدعوى ، مما أثار نقد العالم الثالث ضدها وشكك في دور المحكمة . وقال المتحدث انه اذا كانت فكرة في مواجهة الكافة (erga omnes) التي طرحها المقرر الخاص مقبولة فان المشكلة تكمن في أن المجتمع الدولي غير قابل للتحديد ففي الدعاوى الخاصة بناميبيا (١٣) ، كان هذا المجتمع لافتا للنظر بغيابه . ولا يمكن باعتراف الجميع فصل تحديد الدولة المتضررة عن أصل ومضمون الالتزام المنتهك ولكن هذا النهج قد لا يساعد دائما في حل المشاكل المثارة .

٣٢ - وقال انه من الأفضل الاحتفاظ في مشروع المادة ٦ بعبارة " يجوز أن تطلب " لأن مصطلح " يجوز أن تطالب " ، البديل المقترح ، لن يحسن الأمور وقد يثير نفور الدولة الفاعل . وقال انه لا يشارك في الشكوك التي أعرب عنها بمدى أهمية وجدوى الفقرة ١ (ب) في القضية الأخيرة (١٤) لمحكمة الغرفة التجارية الدولية للتحكيم (ممتلكات جنوب المحيط الهادي) الشرق الأوسط (المتحدة ضد جمهورية مصر العربية) (١٩٨٣) ، قررت المحكمة أن مبدأ الحصول على تعويض مناسب بسبب نزع الملكية لا يتعارض مع القانون المصري . كما قررت المحكمة في قضية أخرى تم البت فيها مؤخرا ومتعلقة بعدم الوفاء بالتزامات تعاقدية ، أن إعادة الوضع الى ما كان عليه له ما يبرره في القانون الداخلي والقانون الدولي . وفيما يتعلق بالفقرة ١ (د) اقترح الاستعاضة عن لفظه ضمانات بلفظة " تأكيدات " .

٣٣ - وقال انه لا يعارض إدراج مشروع المادة ٧ ، لأنه يرى المنطق الذي تستند اليه الحجة وهو أن المادة لا تتداخل مع الفقرة ٢ من المادة ٦ ، نظرا لأن الحكم الأخير لا ينطبق الا حيث يستحيل ماديا إعادة الوضع الى ما كان عليه . الا أن هناك

اعتبارات أخرى • فعلى سبيل المثال ، قد تفسر المادة ٧ على أنها لا تشمل الرعايا الأجانب في حد ذاتهم ولكن المستثمرين الأجانب • وفي قضية التحكيم ضد مصر التي سبق أن أشار إليها قررت المحكمة أنه يمكن نقل عقود التنمية بين دولة وطرف خاص من الولاية القضائية المحلية واخضاعها للقانون الدولي ، وبذلك يمنح هذا الطرف مركزا شبيها بمركز الدولة • ولذلك فإن ادراج المادة قد يثير شك العالم الثالث في أنها تستهدف حماية المستثمرين وبالتالي يمكن أن يثير قضايا سياسية حساسة •

٣٤ - وأضاف قائلا انه بالرغم من تقديره للتمييز بين مشروعى المادتين ٨ و ٩ ، فان عددا من الأعضاء يرى أن الخط الفاصل بين المعاملة بالمثل وأعمال الاقتصاد ليس واضحا • وفي ظل هذه الظروف ، قد يكون اقتراح السيد كاليرو رودريغيس بحذف العبارتين ، مناسبة ، حيث أن ذلك لن يؤثر تأثيرا خطيرا على معنى المادتين • فضلا عن ذلك ، فإنه على الرغم من أن فكرة التناسب قد تثير تفسيرات مختلفة في الممارسة ، فإنه لا يظن أن هناك حلا أفضل في متناول اليد •

٣٥ - وقال ان مشروع الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ يمكن ، في رأيه ، أن يمهد الطريق لتدبير مؤقت يعود بالضرر على الدولة الفاعل مثل تجميد ودائعها في الدولة المتضررة ، مثلما حدث عندما جمدت المملكة المتحدة ودايح مصر وقت أزمة السويس ، وعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية ، مؤخرا ، بتجميد الودائع الايرانية • وبالنظر الى المعنى السياسي الاضافي للحكم المذكور ، قد تنظر بلدان العالم الثالث إليها بعين الشك ، ولذا فهو موافق على تعيين محكمة لكفالة اتخاذ الضمانات الضرورية للحماية من التدابير القمعية المؤقتة •

٣٦ - وقال ان ثمة تلميحا الى أن الإشارة في مشروع المادة ١٢ (ب) الى الأحكام الآمرة (jus cogens) لن يوعي الا الى مضاعفة الارتباك • ولذلك يكون من المستصوب لو أمكن وضع تعريف على غرار التعريف الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ •

٣٧ - كما ينبغي أن يحتذى في مشروع المادة ١٣ باللغة المستخدمة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الاستعاضة عن لفظه " ظاهر " ، بلفظة " مادي " •

٣٨ - وقال ان مشروع المادة ١٤ قد وصف بأنه حكم مثير للجدل يغطي مجالا مشكوكا فيه • ولعل ذلك ، كما لاحظ ايان براونلاي في منشور صدر مؤخرا^(١٥) ، يرجع الى تعريف مسؤولية الدول بوصفها شكلا من أشكال المسؤولية المدنية • ولذا فهو لا يرى أن هناك تكافؤا بين قيام مسؤولية الدول والسلوك غير القانوني أو غير السليم • ومن ناحية أخرى ، قد يحتمل أن تفضي ، مسؤولية الدول الى ارتكاب جريمة أو مخالفة ، والمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع لا تنص على أي تكافؤ من هذا القبيل ، مكتفية بالنص على ما يشكل الفعل غير المشروع دوليا • وبناء على هذه الخلفية ، يمكنه أن يقبل الحجة القائلة بأن المادة ١٤ معنية بالآثار المادية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ، بغض النظر عما اذا كان هذا الفعل جنحة أو جريمة ، بينما لا يغطي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الآثار المادية المترتبة على الجرائم ، الا أنه يوافق على ضرورة التنسيق بين النصين لتجنب الفوضى •

٣٩ - وأعرب عن مساندته التامة لادراج باب ثالث للمشروع وقال ان الممارسة كلها لن يكون لها معنى اذا لم تتوفر آلية للتنفيذ • فكما قال ايرنست لاندي^(١٦) ، ان اعتماد تشريع دولي وقبوله رسميا من جانب عدد متزايد من البلدان لا يمكن في حد ذاته أن يضيف الى استقرار العلاقات بين الدول ما لم يوجد كذلك قدر من الضمان بأن الأطراف المتعاقدة تتمثل لالتزاماتها في واقع الأمر • وقال ان الدراسة المتعلقة بمشاريع المواد قد أثرت بالفعل على كتاب علماء مثل روسو وماكدوغال وريسمان وبراونلاي • وستعمل الدراسة أيضا على توضيح المصطلحات المتعلقة بمسؤولية الدول ووضع مسرد موحد لها •

٤٠ - السيد كوروما : شكر المقرر الخاص على تقريره السادس المفيد جدا (A/CN.4/389) • وقال انه يوافق على ضرورة التوسع بعض الشيء في التعليقات ليجاد تفهم أفضل للمواد • كما سيساعد ذلك على ضمان اعتماد المشروع من قبل الدول الأعضاء وتعزيز فهم القانون الدولي على نطاق أوسع •

٤١ - وقال ان تعريف الدولة المتضررة حسب ما جاء في مشروع المادة ٥ يمكن تبسيطه بتعديل البنود الافتتاحية لكي تنص على أن الدولة المتضررة هي الدولة التي انتهك حقها بارتكاب فعل غير مشروع دوليا بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو بانتهاك التزام يفرضه حكم قضائي أو معاهدة متعددة الأطراف • وسوف يشمل هذا التعريف جميع المصادر السني اقترحها المقرر الخاص ، وسيعمل في الوقت نفسه على اتساق أحكام المادة •

٤٢ - وقال ان الفقرة (١) من التعليق على المادة (٥) تذكر ما يلي : " يتطلب الفعل غير المشروع دوليا وجود علاقات قانونية جديدة بين الدول لا تعتمد على موافقتها عليها " • وقال انه على الرغم مما يفهمه من أن لفظه " علامات " تشير الى الموقف الذي تشغله دولة واحدة بحكم اتصالاتها بدولة أخرى ، فهو لا يشعر بالارتياح لهذا المصطلح • ويبدو له أن نوع الاخلال الذي ينطوي عليه الأمر سيؤدي الى انهيار أو انتهاء العلاقات القانونية ، ولن تنشأ في هذه الحالة علاقة قانونية جديدة ، بل حالة قانونية جديدة • ومن الأفضل في هذه الظروف الاستعاضة عن لفظه " علاقات " بلفظة " حالة " أو " التزام " •

٤٣ - ولاحظ أيضا ما جاء في الفقرة (٧) من التعليق بأنه لا يمكن للمادة ٥ أن تحكم مسبقا على 'مصادر' "القواعد الأولية أو مضمونها" . وقال ان هذه الجملة ، في رأيه ، تعمل على التشكيك الى حد كبير في دور القانون في المسألة ، حيث يرمي ذلك الى التلميح بأن ما ينطوي عليه الأمر هو افتراض يمكن دحضه ، بينما ، في الواقع ، يوجد عدد وافر من القواعد الأولية الواضحة جدا . فمن الجلي ، مثلا ، أن العدوان غير مشروع ، وأن أية دولة تنتهك هذه القاعدة الأولية ، تخل أيضا بالتزام دولي . وقال انه في امكانه أن يقبل فكرة الافتراض الذي يمكن دحضه طالما وجب اثبات كل تهمة ، ولكن لا يمكنه بتاتا الموافقة على التشكيك في القانون نفسه في جميع الحالات المعنية بمسؤولية الدول . فالاعتراف على الأقل بحد أدنى من مجموعة من القواعد الأولية ، ضروري لتحديد ما اذا كان للدولة مسؤولية قانونية .

٤٤ - وقال انه ينبغي النظر الى المادة ٥ (هـ) التي تعد ذات أهمية بالغة ، في سياق أخطر الجرائم الدولية ، أي الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين للبشرية . ولعل مواصلة تدوين القواعد الأولية المعنية سيصبح المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته كلما ارتكبت مخالفات خطيرة من هذا القبيل .

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ ، قال انه بالرغم من موافقته على أن للمعاملة بالمثل دلالات ايجابية بقدر ما تنطوي عليه ، مثلا ، من منح امتيازات وحصانات دبلوماسية ، والنقطة موضع النقاش فعلا هي الرد بالمثل ، أي قيام الدولة المتضررة بغرض معاملة مماثلة أو مشابهة ضد الدولة الفاعل المزعومة أو قيام الدولة المتضررة باتخاذ تدبير مماثل ضد الدولة الفاعل المزعومة ، بهدف وقف الفعل غير المشروع دوليا . ولذلك فهو يقترح الاستعاضة عن لفظة " المعاملة بالمثل "Reciprocity" بلفظة " الرد بالمثل "Retortion" وأضاف قائلا انه حسب ما أشار المقرر الخاص بحق مع أنه لا يمكن أن تكون هناك في الفقرة (٥) من التعليق معاملة بالمثل ، أو رد بالمثل ، أو اقتصاص أو تدابير مضادة ، اذا كان الالتزام المنقوض هو التزام بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ، مثل الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية أو الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي ألا يسمح لأي تدبير من هذه التدابير بأن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

٤٦ - ومضى يقول انه يجب القاء مزيد من الضوء على مشروع المادة ٩ ، التي تعتبر حكما هاما ، ولكن مشيرا للجدل . فان الاقتصاص يخضع لبعض البارامترات (يجب أن يكون هناك فعل غير مشروع دوليا ، وأن يطلب الى الدولة الفاعل أن تقدم ترضية عن الفعل غير المشروع ، ولكنها تهمل هذا الطلب) وتحدده صكوك دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢ والمادة ٣٣ و اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١٧) الذي ينص صراحة على وجوب امتناع الدول عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استخدام القوة .

٤٧ - وقال انه من دواعي الأسف أن يتزايد افتقار مشروع المادة ١٤ الى أدنى حد من التضامن المطلوب لتنفيذ شروطها ، بحيث أصبحت في الواقع حكما بلا فعالية . الا أن اللجنة قد ترغب في النظر فيما اذا كان ينبغي تذكير مجلس الأمن بمسؤوليته بمقتضى الميثاق بدلا من أن يقال فقط انه لا ينبغي الاعتراف بأن بعض الأفعال غير المشروعة هي أفعال قانونية .

٤٨ - ورحب بادراج المادة ١٥ المتعلقة بالعدوان في المشروع ، وقال ان العدوان من أخطر الجرائم الدولية ، وارتأى ، انه من المناسب توضيح العواقب القانونية للعدوان لضمان اتسام أحكام المشروع بالشمول .

٤٩ - وقال انه يجب الثناء على المقرر الخاص لقيامه في هذه المرحلة من العمل بادراج الباب الثالث في المشروع . ووصف هذه الحركة بأنها جريئة وبارعة وأنها ستؤكد عزم اللجنة على تحقيق الهدف من الموضوع . وبالنظر الى طبيعة الموضوع ، لايسعه الا أن يساند اقتراح المقرر الخاص بأن تعتمد اللجنة على تجربة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . كما رحب بادراج حكم في الباب الثالث ينص على عرض المنازعات المتعلقة بتفسير المادة ١٩ من الباب الأول والمادة ١٤ من الباب الثاني ، على محكمة العدل الدولية .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، انظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٥ ، الفقرة ٣٨٧ .
- (٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٢ ، الفقرة ٩ .
- (٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٦٦ ، الفقرة ١٦ .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ .
- (٩) انظر الجلسة ١٨٩٩ ، الحاشية ٨ .
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (١١) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق .
- (١٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٦ ، ص ٦ (من النص الانكليزي) .
- (١٣) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276(1970) Advisory opinion of 21 June 1971 ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ .
- (١٤) S.P.F. (Middle East) Limited, Southern Pacific Properties Limited and Arab Republic of Egypt, Egyptian General Company for Tourism and Hotels (1983) (International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XXII, No.4 (July 1983), p. 752, at p.770).
- (١٥) System of the Law of Nations. State Responsibility (Oxford, Clarendon Press, 1983),Part I.
- (١٦) The Effectiveness of International Supervision. Thirty Years of ILO Experience (London, Stevens, 1966).
- (١٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

الجلسة ١٩٠١

يوم الخميس ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

			<u>الحاضرون :</u>
السيد فلينان	السيد شيام	السيد أرنجيو - رويس	
السيد كاليرو رونريغيس	السيد دياث غونثالث	الرئيس أكنجيدى	
السيد كوروما	السيد رازافندر الامبو	السيد القيسي	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد الرشيد محمد أحمد	
السيد ماكافرى	السيد رويتر	السيد أوجيسو	
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف	
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا	
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات	

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380

(٢) A/CN.4/369

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي ،

ILC(XXXVII)Conf. Room Doc.3

(ILC(XXXVII)Conf. Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب انثاني من مشروع المصاد)

"إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (تابع)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السادس للمقرر الخاص

المواد ١ الى ١٦ (٤) (تابع)

١- السيد ياربوشا : أوضح أنه عندما أشار في بياناته السابقة الى مسألة الأعمال الانتقامية ، خاصة الأعمال منها ذات الطابع " الوفاي " (الجلسة ١٨٩٧) ، فأنما كان يشير الى الأعمال الانتقامية في الاطار القانوني لمشاريع المواد فيد البحث الآن ، ومن وجهة نظر القواعد القانونية التي ستتنظم التدابير المضادة وتنص على وجود محكمة تصدر حكما على شرعيتها وفقا لاجراء راسخ . وقال ان تعليقاته لم تنطبق بأى حال على الأعمال الانتقامية التي تجرى في الاطار القانوني القائم ، حيث لا توجد أى حدود للأعمال التعسفية ، وحيث يمكن للدول القوية أن تأخذ على عاتقها معاقبة الدول الضعيفة .

٢- الرئيس : تكلم بوصفه عضوا في اللجنة وهنا المقرر الخاص تهنئة خاصة على تقريره السادس (A/CN.4/389) الذي يتسم بالعلم وباحساس بالواقعية .

٣- وقال ان الباب الثاني للمشروع يتضمن مجموعة كاملة من المواد عددها ١٦ مادة متعلقة بالأثار القانونية لمسؤولية الدول ، وتعد المواد من ١ الى ٤ بمثابة القاعدة التي يستند اليها اطار الباب الثاني ، بينما تشكل المواد من ٥ الى ١٦

الأحكام الموضوعية • وقد اعتمد المقرر الخاص ، كما أوضح ، تركيا هرميا في وضع الباب الثاني ، يتناول في المقام الأول ما أسماه بالحالات " العادية " التي كثيرا ما يشار إليها بوصفها جناحا أو انتهاكات ، ثم يتناول الحالات الأخطر المعروفة باسم الجرائم • وتتناول مشاريع المواد ٦ و ٨ و ٩ الآثار المترتبة على الحالات " العادية " ، والاطر الذي وضعه المقرر الخاص في هذا الصدد اطار سليم • أما العواقب الاضافية الناشئة نتيجة لارتكاب جريمة ، ونتيجة للعدوان أيضا ، فانها تندرج تحت مشروعى المادتين ١٥ و ١٦ • وأضاف قائلا ان هاتين المادتين تعالجان مسألة حساسة للغاية ، ولا شك أن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ستتجه الى لجنة القانون الدولي لاسترشاد برأيها في هذا الصدد ، ولذلك يتحتم على لجنة القانون الدولي أن تعمل على توضيح العواقب القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا التي تشكل جرائم دولية بهدف تنسيق أحكام المادتين ١٤ و ١٥ مع أحكام المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، ومواد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٤- وفيما يتعلق بتعريف " الدولة المتضررة " الوارد في مشروع المادة ٥ ، لاحظ أنه في حين أن ٣٥ مادة تقريبا في الباب الأول من المشروع خصمت لتعريف " الدولة الفاعل " ، فإنه لم تخصص سوى مادة واحدة لتعريف الدولة المتضررة ، والسؤال هنا هل ينبغي تعريف هذا المصطلح بعبارات عامة تنص فقط على أن الدولة المتضررة هي الدولة التي لحق بها ضرر بسبب انتهاك التزام ما ، أو ما إذا كان من الضروري تحديد مصادر الالتزام الأولي الذي يشكل انتهاكها ضرا • أى ، هل ينبغي أن يكون التعريف شاملا ؟ وقال انه مال كثيرا الى هذا التعريف في البداية ، حيث افترض أن المقرر الخاص سيبين العواقب القانونية للفعل غير المشروع عن طريق الاشارة الى مصادر مختلفة ، وهو ما يبدو منطقيًا • بيد أنه على ، ما يبدو ، فضل تعريف المصطلح بالاشارة الى درجة خطورة الحالة • وبالرغم من أن هذه الخطوة مقبولة أيضا ، فقد ترغب لجنة الصياغة في دراسة التعريف في ضوء التعليقات التي أدلى بها بغية تحقيق قدر أكبر من الوضوح •

٥- وأعرب عن تأييده للاقتراح بتقسيم الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ الى بندين يتناولان على التوالي القانون العرفي ، والطرف الثالث المنتفع بموجب معاهدة • وأعرب أيضا عن موافقته على أن هناك فئات مختلفة من الدول المتضررة وقال انه يرى ضرورة دراسة الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ من جديد ، بهدف التمييز بين الدولة المتضررة التي تأثرت تأثرا مباشرا ، وجميع الدول الأخرى • وبمجرد اجراء هذا التمييز ، يتعين توضيح العواقب في كل الأحكام التي تشير الى الالتزام في مواجهة الكافة •

٦- وأعرب عن اتفاقه الى حد كبير مع الاقتراح الفائل بأنه ينبغي أن يستعاض عن عبارة " مبلغا من المال " الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ بلفظة " تعويض " وتترك للأطراف المعنية مسألة البت في مقدار التعويض وطرائقه •

٧- وقال ان انطباعه فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ هو أن المقرر الخاص قد أدرجه في الباب الثاني أساسا بسبب ادراج المادة ٢٢ المعنية باستناد وسائل الانتصاف المحلية في الباب الأول • وبالرغم من أنه لا يعترض على الإبقاء على المادة ٧ ، فإنه يرى أن صياغتها ينبغي أن تتفق مع صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦ • ولكنها اذا حذفت ، فإن الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٦ ستغطيان موضوعها على أى حال • وقد طرح سؤال عما اذا كانت المادة ٧ ستغطي مسألة التأميم ، مثل تأميم الموارد الطبيعية أو الشركات التجارية ، فقال ان ذلك في رأيه ينبغي ألا يتخذ معيارا للإبقاء على المادة أو حذفها ، حيث ان العواقب ستغطيها الفقرتان (ج) و (د) من المادة ٦ في أى حال من الأحوال •

٨- وأضاف قائلا ان مشروعى المادتين ٨ و ٩ يمنحان الدولة المتضررة الحق في اتخاذ تدابير معينة لاعادة الوضع الى ما كان عليه من قبل ، اما عن طريق المعاملة بالمثل أو الاقتصاص ، أما المعاملة بالمثل فهي أشبه بما يسميه " العين بالعين " ، في حين أن الاقتصاص هو جزاء يراد به ممارسة الضغط بهدف اعادة التوازن ، كما أنه بمثابة تحذير بأن الدولة المتضررة قد تلجأ الى الاحتماء الذاتي • وقال ان حقا مماثلا قد ارتثي على ما يبدو في المادة ٣٠ من الباب الأول ، التي تنص على أنه في حالة اتخاذ تدابير مضادة مشروعة ينتفي عدم مشروعية هذه الأفعال • ولذلك فهو يلح على ضرورة تجنب أية صياغة يمكن أن تثير صعوبات لا داع لها في عملية التفسير • فلفظة الأعمال الانتقامية توحى بدلالة سيئة ، حتى لو استبعدت الأعمال الانتقامية المسلحة والعدوانية • ومن ثم فقد ترغب لجنة الصياغة في النظر في احتمال أن تحذو حذو المادة ٣٠ من الباب الأول وأن تشير الى التدابير المضادة أو التدابير المضادة المشروعة بدلا من المعاملة بالمثل والاقتصاص •

٩- وقال انه موافق تماما على التمييز الأساسي بين المادتين ٨ و ٩ ، بيد أنه يلاحظ ، بأنه على الرغم مما جاء في التعليق من أن المادتين تخضعان لمبدأ التناسب ، فقد أشير صراحة الى هذا المبدأ في المادة ٩ فقط ، وذلك ربما بسبب النطاق الأوسع لهذه المادة • ومع ذلك ، فقد يكون من المفيد أن تدرج اشارة مماثلة في المادة ٨ أيضا •

١٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ ، قال انه يرى أن الفقرة ١ يمكن ألا تشير فقط الى ما يتوافر من اجراءات تسوية النزاع بطريقة سلمية بل أيضا الى فاعليه هذه الاجراءات •

١١- واستدرك قائلا ان مشروع المادة ١١ تنص على أن تتخذ الدولة المتضررة تدابير على سبيل الاقتصاص لا يمكن أن يتجاوز ما أسماه بمعاهدة "مستقلة ذاتيا" . وعلى الرغم من أن الفكرة التي تستند إليها تعتبر فكرة سليمة فإن السؤال المطروح في هذا الصدد هو ما هو الحق الذي تحصل عليه الدولة المتضررة في هذه الحالة . فإذا افترض أن التدابير الجماعية تأخرت في المجيء أو اتسمت بعدم الفعالية ، فإن أحكام المادة ١١ ستمنع الدولة المتضررة من اتخاذ أية تدابير مؤقتة للحماية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، ريثما يتخذ اجراء جماعي أكثر فعالية . ولذلك فهو يرى أنه ينبغي تعديل الفقرة ٢ من المادة ١١ ، وكذلك الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ بغية تصنيف الدول المتضررة الى دول متأثرة على نحو مباشر ، ودول أخرى متضررة ، وعلى هذا الأساس ينبغي تطوير عواقب الأفعال غير المشروعة . وبذلك سيستنى حماية الدولة التي لحق بها ضرر مباشر في حالة حدوث جريمة أخطر .

١٢- كما سيكون من الضروري البت فيما إذا كان من اللازم أن تستند صياغة مشروع المادة ١٣ ، التي تعتبر شرطاً من شروط المادة ١١ ، الى صياغة المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وقال انه على الرغم من ذلك فإنه متفق مع ما جاء في المادة ١٣ .

١٣- وقال ان الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة (١٢) تنص على عدم تطبيق المادة ٩ المتعلقة بالاقتصاص في حالة وجود حصانات دبلوماسية وقنصلية . وهذا الحكم ، حسب تفسيره ، سينطبق في الحالات التي تعلن فيها الدولة المستقبلية أن بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية لدولة موفدة أشخاص غير مرغوب فيهم ، وتقوم الدولة الأخيرة بالانتقام وذلك باتخاذ اجراء مماثل في اقليمها ضد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة المستقبلية . ويمكن أن ينطبق هذا الحكم أيضا حيث يقوم الطرفان بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما . بيد أنه لا ينطبق في حالة احتجاز سفير على انفراد لمدة أيام بل شهور ، الى أن يتم التوصل الى اتفاق لاطلاق سراحه . وقال انه يرى على أساس هذا التفسير ، أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ .

١٤- واستدرك قائلا انه بالرغم من موافقته على الحاجة الى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ فهو ليس متأكداً من نطاقها . وهو يرى أنه اذا لم تكن مسألة الفواعد الآمرة مقصورة على تطبيق المادتين ٨ و ٩ ، ولكن ينبغي أن تكون ذات نطاق أوسع ، فإنه يجب أن تدرج في مادة منفصلة . فإذا لم يتسن ذلك ، يمكن اذن أن تفسر الفقرة (ع) من مشروع المادة ١٤ على أنها منطبقة في تلك الحالة أيضا .

١٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، لاحظ أن العواقب المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، حسب ما جاءت في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، ليست واضحة . فضلا عن ذلك ، فإن الفقرة ١ من المادة ١٤ مهمة جداً ولا تجيب على الأسئلة التي تثيرها المادة ١٩ من الباب الأول أو مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولكي تتسق أحكام المادة ١٤ مع أحكام المادة ١٩ من الباب الأول ، وأحكام مشروع القانون أيضا ، فإنه يقترح إعادة صياغة الفقرة (من المادة ١٤) بحيث يكون نصها كما يلي :

"١- تترتب على الجريمة الدولية التي ترتبها دولة جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً . وبالإضافة الى ذلك ، تترتب عليها المسؤولية الدولية لتلك الدولة ، فضلا عن المسؤولية الجنائية الفردية لعمالها أو للأفراد الذين يعزى مسلحهم ، بمقتضى القانون الدولي ، الى تلك الدولة ، وتكون الالتزامات الإضافية للدولة التي ترتب جريمة دولية ، وحقوق والتزامات الدولة المتضررة وغيرها من الدول هي الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من الفواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل " .

١٦- وحيث ان الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ تكرر فقط ما جاء في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) ولا تساعد الدولة المتضررة في الواقع ، فإنه يقترح إعادة صياغتها على نحو أكثر ايجابية بحيث يكون نصها كما يلي :

"(ج) الانضمام الى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة الى الدولة المتضررة في ممارسة حقوقها بالنسبة للحالة الناشئة عن هذه الجريمة " .

وينبغي أيضا أن تدرج في مشروع الفقرة ٤ من المادة ١٤ اشارة الى الفواعد الآمرة .

١٧- واقترح أن يستعاض في المادة ١٥ عن عبارة " المقررة بمقتضاه " بعبارة " المقررة عملا به " أو " وقاله " . وسيكون من المستصوب أيضا ادراج اشارة خاصة الى الحق في الدفاع عن النفس . ويمكن ذلك باضافة الجملة التالية في نهاية المادة : " بما في ذلك اتخاذ تدبير مشروع للدفاع عن النفس ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

١٨- وقال ان هناك مسألتين متصلتين بالباب الأول من المشروع أخذت اللجنة على عاتقها التصدي لهما خلال مناقشة الباب الثاني ، وينبغي ألا تتجاهلهما . والمسألة الأولى تتعلق بالمادة ٢٠ ، حيث قالت اللجنة بصدها انه ينبغي التمييز بين التدابير المضادة التي تعتمدها الدولة على نحو مستقل وتلك التي تعتمدها طبقا لقرار جماعي^(٥) . ووفقا لما جاء في

الفقرة ٢٣ من التعليق على تلك المادة ، فان اللجنة " تحتفظ لنفسها بحق القيام بدراسة هذه المسائل في اطار الجزء الثاني من مشروع المواد الذي يتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها"^(٦) . أما المسألة الثانية ، فقد أثيرت بشأن نظر اللجنة في الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع المتعلق بالظروف التي ينتفي فيها عدم الشرعية ، وحسب ما جاء في الفقرة ١١ من التعليق على هذا الفصل " تعتزم اللجنة تناول المسائل التي تنشأ عن ظروف مخففة أو مشددة عندما تنتقل الى دراسة مدى المسؤولية ، أى في اطار الباب الثاني من مشروع المواد"^(٧) .

١٩- وفيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع ، قال انه يوافق تماما على الاطار المقترح من قبل المقرر الخاص ، الذى اعتمد على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وأكد بحسب الطابع التكميلي لهذا الباب . الا أنه يرى أنه من الضرورة المطلقة النص على أو الإشارة ولو الى انشاء ولاية قضائية جنائية دولية . وقال ان تزويد محكمة العدل الدولية بولاية قضائية لتقرير ما اذا كانت جريمة دولية قد ارتكبت ، وليس لتحديد العواقب القانونية المترتبة على هذه الجريمة انما هو أمر لا طائل وراءه .

٢٠- السيد ريفانين (المقرر الخاص) : لخص المناقشة فقال ان كثيرا من النفاط التي أثيرت في نقد تقريره السادس (A/CN.4/389) كانت في ذهنه بالفعل وقت اعداد تقريره الخامس (A/CN.4/380) . وقال انه يدرك الطابع الخطير لمهمته ادراكا شديدا ، ولذا ارتأى أن من واجبه كمقرر خاص أن يقدم اقتراحا بدلا من الاعراب عن شكوكه . وقال ان أكبر صعوبة واجهها في اعداد البابين الثاني والثالث من مشروع المواد كانت في رأيه هي ايجاد توازن صحيح لا بين مصالح الدولة الفاعل والدولة المتضررة - وهي مسألة سهلة نسبيا - ولكن بالأحرى بين مصالح كل دولة من الدول التي يزعم أنها الدولة الفاعل والدولة المتضررة . ولا شك أن هذا التوازن حساس ، ومن ثم تعين بذل جهود لتجنب ميله في اتجاه واحد من الاتجاهين ، كما يتعين ، في الوقت نفسه ايجاد توازن بين موثوقية القانون الدولي وعملية اجراء مفاوضات دائمة بين الدول ، أو بين منهج صارم وآخر مرن .

٢١- وردا على النقد العام الموجه الى التقرير السادس ، أكد على أن الفصد من التعليقات على مشاريع المواد هو تيسير المناقشة فقط ، ولن تستنسخ هذه التعليقات ، كما هي ، في التعليق النهائي على المشروع ككل . وستدرج ، مشلا في النص النهائي كثير من الاشارات الى المؤلفات والفقه القانوني التي ظهرت في تقاريره السابقة .

٢٢- وقال ان موضوعا آخر قد دأب طرفه مرارا وهو العلاقة بين موضوع مسؤولية الدول وقانون المعاهدات . ويجيب أن تراعى نقطة جوهرية في هذا الصدد ، وهي أن الفعل غير المشروع دوليا لا يلغي الحق أو الالتزام الأولي المنقوض ، في حين أنه لا يمكن الاحتكام الى معاهدة أوقف أو أنهى العمل بها . ومن ثم ، فان مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لا يغطيان نفس الموضوع .

٢٣- وقال ان كثيرا من المتحدثين قد انتقدوا عدم توضيحه للعواقب القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة دولية فسي مشروع المادة ١٤ ، بيد أن الذين قدموا منهم اقتراحات عن ماهية هذه العواقب بالفعل هم قلة قليلة . فالمسؤولية الجنائية للدول هي مسألة صعبة للغاية . ففي المقام الأول ، ان فكرة العقاب الجماعي ليست مستحبة بصفة عامة ، وذلك لأنها تشيّر مشكلة انزال العقاب باناس أبرياء ، بما فيهم الأجيال المقبلة التي لا تكون قد ولدت بعد ارتكاب الجريمة الدولية . وحتى الجيل الموجود فعلا وقت ارتكابها ، لا يمكن أن يتحمل المسؤولية دائما ، لأن القرارات المؤدية الى ارتكاب جريمة دولية لا تكون أبدا نتيجة عملية ديمقراطية ، ولكنها في معظم الأحوال نتيجة لعملية شبه ديمقراطية . وثمة مشكلة أساسية أخرى هي طابع العقوبة التي ستفرض . واجراء مقارنة مع قانون العقوبات المحلي سيكون بمثابة مجازفة لاسيما في الوقت الذى يزداد فيه تعرض نظام العقوبات ككل للنقد في بلدان كثيرة . فمن المستبعد ، ولأسباب كثيرة أن تطبق على الدول عقوبات مساوية لحكم الاعدام أو العقاب الجسدى أو الحرمان من الحرية . أما فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية معادلة لفرض غرامات شديدة ، فان هذه الوسيلة قد استخدمت ، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، واتسمت بفشلها الواضح . وهو يرى أنه لا يمكن للجنة القانون الدولي في المرحلة الحالية من التاريخ ، أن تقدم على تحديد العواقب القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة دولية ، ولكن في استطاعتها أن تمهد السبيل في المادة ١٤ لتنمية التضامن الدولي في المستقبل .

٢٤- واستدرك قائلا ان احدى التعليقات العامة التي أبدتها الرئيس أنجيدى (الجلسة ١٨٩٨) اتخذت هيئة التماس للواقعية . وعلى الرغم من موافقته طبعا على أنه من المستصوب دائما أن يكون المرء وافعيا ، فان وجود درجة من الروميما المثالية ضروري كذلك اذا ما أريد احراز أى تقدم في مجال القانون الدولي . فضلا عن ذلك ، فليس بإمكان المشرع أن يراعى القول بأن من يخرق القانون كثيرا ما يفلت من العقاب .

٢٥- وأشار الى مشروع المادة ٥ ، فقال انه سيحاول الرد بالترتيب على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ ، فقد تساءل السير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٩٥) والسيد أوجيسمو (الجلسة ١٨٩٦) وغيرهما عما اذا كان الأمر المؤقت الصادر عن محكمة العدل الدولية ملزما أم لا ، واسترعى الانتباه في هذا

الصدد الى الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٥ الذي يشير الى " تلك الأوامر ... متى كانت ملزمة لأطراف النزاع" وقال انه يتفق مع ما قاله السير ايان سنكلير من أن ثمة صلة موجودة بين الفقرة الفرعية (د) '٤' من المادة ٥ والمادة ٧ وأنه قد يكون من المناسب أن تدرج في المادة الأولى اشارة الى حقوق الانسان الأساسية بغية تجنب حدوث أى سوء تفاهم حول نطاق المادة الثانية . وفيما يتعلق بالنقد الذي وجهه السير ايان سنكلير للفقرة الفرعية (هـ) (الجلسة ١٨٩٠) من المادة ٥ ، لاحظ أنه على الرغم من سهولة تحديد ضحية أى عمل عدواني ، فان ذلك لا ينطبق دائما في حالة الجرائم الدولية الأخرى . فالمقصود بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ هو أن تشمل المصالح الجماعية التي تهددها الجريمة الدولية . وقال انه يتعاطف بعض الشيء مع اقتراح السير ايان سنكلير بأن تراعى في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ الفقرات (٨) الى (١٠) من التعليق على المادة ١٤ ، واقترح أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة .

٢٦- وفيما يتعلق بالنقطة العامة التي أثارها السيد بالاندا (الجلسة ١٨٩٤) والسيد أرجييو - رويس (الجلسة ١٩٠٠) وغيرهما ، ومفادها أنه ليس من المصواب دائما التكلم عن " العلاقات القانونية الجديدة " الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ، أشار الى أن اللجنة قد دأبت على استخدام هذا المصطلح منذ أن بدأ العمل بشأن الموضوع ، وأشار أيضا في هذا الصدد الى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٨) . كما لاحظ أن الاشارة الى العلاقات القانونية الجديدة لا تعني ضمنا اختفاء جميع العلاقات القانونية السابقة . ويتضح هذا في مشروع المادة ١ من الباب الثاني على النحو المقدم في تقريره الثاني (٩) . وقال ان الفقرة ٥٣ من تقريره الثاني ، تعتبر ذات أهمية في هذا الصدد . علاوة على ذلك ، فإن العلاقات القانونية الجديدة ليست منفصلة تماما عن العلاقات القانونية القديمة . فمشروع المادة ٦ ، مثلا ، ينص على تأدية التزام أولي ذي صلة أو بديل ، وقد رفضت ، في تقريره السادس (A/CN.4/369 ، الفقرة ٨) ، الحجج المقدمة لصالح اجراء جديد من الممكن أن يكون منفصلا ، لتسوية المنازعات يقوم به طرف ثالث ، وذلك بسبب الصلة الوثيقة بين الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل بموجب المادة ٦ ، والتزاماتها الأولية القديمة .

٢٧- وقال انه يود اشارة نقطة أخرى عامة فيما يتعلق بالمادة ٥ ومفادها أن المادة بحكم طبيعتها الخاصة ليست شاملة ، ويمكن أن ينطبق أكثر من حكم واحد من أحكامها على حالة معينة . ففي حالة العدوان ، مثلا ، تنطبق كل من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٥ . وقد يطلب الى لجنة الصياغة أن تنظر في السبل الكفيلة بتوضيح هذه النقطة تماما .

٢٨- أما فيما يتعلق بمعارضة السير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٩٠) وغيره من المتحدثين لمفهوم " المصالح الجماعية " ، على نحو ما أشير اليه في الفقرة الفرعية (د) '٣' من المادة ٥ ، فهو يعترف بأنه مندعش بعض الشيء . فكما هو معروف للجميع ، فان المصالح الجماعية ، سواء كانت وطنية أو دولية ليس لها وجود طبيعي ، ولكن القانون هو الذي يخلقها . وتشتمل أمثلة استحداث مصالح جماعية بواسطة معاهدة متعددة الأطراف على الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والاتحاد الأوروبي للفحم والصلب والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية . وقال انه لا يرى كيف يتسنى عدم أخذ وجود مصالح جماعية في الاعتبار، وهي المصالح التي ينبغي أن تكون متصلة دائما بالاعتراف بحقوق الانسان الأساسية .

٢٩- وقال ان السيد سوتشاريتكول قد لاحظ (المرجع نفسه) ، أنه حتى في حالة وجود المصالح الاقتصادية ، فانه لا يوجد اجراء لمعالجتها . وهذا القول صحيح بالطبع ، الا أن محاولة فد بذلت في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ لايجاد حل ، كما ساق السيد سوتشاريتكول في معرض الاشارة الى الفقرة (هـ) من المادة ٥ مثل اتفاقية لاهاي لحظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٠) ، وأشار سوءا لاجل ما اذا كانت الاتفاقية قد أبرمت لحماية مصالح جماعية . والرد على هذا السؤال هو بالاجاب دون شك بسبب الاجراء الذي اتخذته منظمة الطيران المدني الدولي لتغيير اتفاقيتها في ضوء اتفاقية لاهاي ، وحيث ان اختطاف الطائرات لا يعتبر جريمة دولية في الوقت الحاضر ، فان النقطة ليست ذات أهمية .

٣٠- ورد على السؤال الذي طرحه السيد ماكافري (الجلسة ١٨٩٢) بشأن انتهاكات حقوق الانسان التي لا يشملها صك متعدد الأطراف ، فاسترعى الانتباه الى الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٥ ، التي تؤكد أن الفقرة الفرعية (د) لا تعني ضمنا أن الالتزامات لا يمكن أن تنشأ من أى مصدر آخر غير معاهدة متعددة الأطراف . علاوة على ذلك ، وكما سبق له أن أشار ، فانه لم يقصد بالمادة ٥ أن تكون شاملة . وينبغي مراعاة نفس النقطة بالنسبة لتعليق السيد ماكافري بشأن الالتزامات فسي مواجهة الكافة التي ليست لها صلة بالجرائم الدولية في نطاق معنى المادة ١٩ من الباب الاول من المشروع . وقال انه على الرغم من موافقته على الاقتراح بأن تضاف الى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ اشارة الى الاخلال بالالتزامات فسي مواجهة الكافة ، فانه يتساءل عما اذا كان النص الناتج سيتسم بالتكرار بعض الشيء . وقد وجه النقد خلال المناقشة الى المفهوم الكلي للالتزامات في مواجهة الكافة ، على أساس أنه يلغي الفرق بين الدول المتأثرة مباشرة ، والدول المتأثرة على نحو غير مباشر ، الا أنه في الحالات التي تنطوي على حق الشعوب في تقرير المصير أو حقوق الانسان الأساسية لمواطني الدولة الفاعل ، فانه من المتعذر تحديد الدولة الأخرى المتورطة تورطا مباشرا ، وفي هذه الحالات تكون جميع الدول الأخرى دولا متضررة .

٣١- وقال ان السيد كاليرو رودريغيس (المرجع نفسه) فد اعترض على مصطلح " المصالح الجماعية " وفضل الاستعاضة عنه بمصطلح " المصالح المشتركة " . ومن الأنسب دراسة هذه المسألة في لجنة الصياغة التي يرأسها السيد كاليرو رودريغيس .

أما فيما يتعلق بالاعتراض على أن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ لا تميز تمييزاً كافياً بين الدول المتأثرة على نحو مباشر والدول المتأثرة على نحو غير مباشر ، فقد سبق له أن فسّر سبب الاعتراف ، حسب رأيه ، بأن جميع الدول تعتبر متضررة نتيجة لارتكاب جريمة دولية ، على الرغم من أنه لا يمكن بالطبع وضع جميع الدول على قدم المساواة فيما يتعلق بالعواقب المترتبة على الجريمة .

٣٢- وردا على اقتراح السيد فليتان (المرجع نفسه) بأن تخصص مادة منفصلة في الباب الثاني لمسألة القواعد الآمرة ، وأن تنقسم أيضا الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ ، قال أنه يمكن إحالة هذا الأمر إلى لجنة الصياغة . وقال أنه يشعر بالحيرة بعض الشيء في فهم اقتراح السيد فليتان بأن تأخذ المادة ٥ مجموعات الدول في الاعتبار . فإذا كان السيد فليتان يفكر في المنظمات الدولية ، فإنه تجدر الإشارة إلى قرار اللجنة منذ مدة طويلة بأن يقتصر موضوع مسؤولية الدول على العلاقات بين الدول . ولاحظ أن التداخل بين الفقرات الفرعية للمادة ٥ الذي أشار إليه السيد فليتان ، قد نجم عن الطابع غير الشامل للمادة ، ومن ثم يمكن أن تكون الدولة متضررة بموجب أكثر من فقرة فرعية واحدة .

٣٣- وردا على السيد هوانغ (الجلسة ١٨٩٣) الذي أشار إلى أن المادة ٥ لا تشمل جميع مصادر الحقوق والالتزامات ، قال أنه من الممكن الإشارة إلى مصادر أخرى إذا رأت لجنة الصياغة ضرورة لذلك ، ولكنه استرعى الانتباه إلى تعذر الإشارة إلى هذه المصادر كإعلان من طرف واحد . ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر في اقتراح السيد فرانسيس (الجلسة ١٨٩٤) بشأن الإشارة إلى أهداف وأغراض المعاهدات المتعددة الأطراف . وقد تساءل السيد بالاندا ، بالإضافة إلى اعتراضه على الإشارة إلى العلاقات القانونية الدولية وطرحه اقتراحات حول الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من النص الفرنسي ، عما إذا كانت لفظة الأفراد المشار إليها في الفقرة الفرعية '٤' من الفقرة الفرعية (د) تشمل الأشخاص القانونيين مثل الشركات المتعددة الأطراف . وقال أنه يرغب في أن يؤكد للجنة ، دون الدخول في مسألة القاعدة الأولية التي ينطوي عليها الأمر ، أنه لدى صياغة تلك الفقرة الفرعية إنما قصد الإشارة إلى الأفراد من البشر فحسب . وردا على قول السيد بالاندا بأن الفقرة الفرعية '٤' من الفقرة الفرعية (د) تتجاوز حدودها ، وأنه في حالة انتهاك حقوق الأفراد لن تكون جميع الدول الأطراف في المعاهدة المعنية دولا متضررة ، لاحظ أنه بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١١) ، يحق لكل دولة طرف أن ترفع دعوى ضد أي دولة أخرى طرف .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ إلى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٥) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحة ١٢١ ، التعليق على المادة ٣٠ ، الفقرة (٢١) .
- (٦) المرجع نفسه .
- (٧) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٩ .
- (٨) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٢٨ ، الفقرة ٢٥ .
- (٩) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، صفحة ١٠٠ ، الوشيقة A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ .
- (١٠) أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الحاشية ١٢ .
- (١١) أنظر الجلسة ١٨٩٤ ، الحاشية ١٠ .

الجلسة ١٩٠٢

يوم الخميس ، ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد س.ب. جاغوتسا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد القيسي	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدى
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفانغ	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد دياث غونثالث

مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/380 ،

(٢) A/CN.4/389 ،

A/CN.4/L.382 ، الفرع زاي ،

ILC(XXXVII)Conf. Room Doc.3

(ILC(XXXVII)Conf. Room Doc.7

(الهند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)

و"إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسمية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد (٢)) (ختام)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام)التقرير السادس للمقرر الخاص

المواد ١ الي ١٦ (٤) (ختام)

- ١- السيد ريفانغ (المقرر الخاص) : ذكر ، وهو يواصل تلخيصه للمناقشة أن السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٩٥) قد أعرب عن بعض الشكوك حول قيمة مشروع المادة ٥ ، غير أن معظم المتكلمين قد رأوا أن المادة لا بد منها ، وأنه هو متأكد من أن أى مشاكل تتعلق بالصياغة يمكن معالجتها داخل لجنة الصياغة . وقال انه سيعود فيما بعد الى المادة ٥ ولكنه يود أولاً أن يبدي ملاحظة عامة فيما يتصل بمشروع المادة ٦ .
- ٢- وأضاف قائلاً ان كثيراً من الأعضاء قد وجدوا أن المادة ٦ مفصلة أكثر من اللازم ، لاسيما في فقرتها الأولى . وأوضح أن سبب ادراج التفاصيل يتصل بما أسماه السيد أرنجيو - رويس (الجلسة ١٩٠٠) " التمهيدات " وهي المرحلة الوسطى لحالة ناشئة عن فعل يزعم بأنه غير مشروع . وتحاول المادة ٦ أن تحدد ما يمكن للدولة المتضررة أن تطلب تحقيقه من الدولة الفاعل . وذكر أنه قد قيل ان المادة ليست قوية بما فيه الكفاية وينبغي جعلها تركز على التزامات الدولة الفاعل المزعومة ، وهو نهج اعتمده في مسوداته السابقة ، ولكن كما لاحظ السيد أوشاكوف بحق فإنه ليس هناك من التزام ما لم تطلب الدولة المتضررة بالقيام بعمل ما . وقال أنه من ثم يعتقد أن صيغة المادة ٦ صحيحة من حيث المبدأ .

٣- أما السبب الثاني لأدراج التفاصيل في الفقرة ١ من المادة ٦ فيتصل بمشروع المادة ٧ فالمادة ٦ تعالج اععادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق مع ما أسماه السيد رويتر ذات مرة " ازالة أثار الفعل غير المشروع دوليا ازالة تتسم بالكمال " ، وهو الأداء المتأخر للالتزام الأولي . واستدرك قائلا انه بما أن هذا المفهوم يمكن أن تنشأ عنه صعوبة في حالة تنطوي على حق خاص لفرد خاص ، فإنه قد رأى أن من المفيد الفصل بينه وبين الالتزامات الأخرى للدولة الفاعل . وبطبيعة الحال ، إذا لم يقبل المرء المادة ٧ ، فإن هذا السبب يزول . وفي هذا الصدد ، لاحظ أنه يبدو أن بعض رجال القانون الدولي يعتبرون القانون الدولي منفصلا انفصالا تاما عن القانون الداخلي - وهو موقف لا يوافق عليه اطلاقا . وبطبيعة الحال ، لا يمكن لحالة القانون الداخلي أن تجد عذرا لعدم الوفاء بالتزام ، رغم أنه عندما ينظر المرء في المادة ٣٣ من الباب الأول مسن المشروع ، المتعلقة بحالة الضرورة ، لا يمكن أن تساوره أي شكوك . وعلى كل حال ، فإن الدولة الفاعل ينبغي على الأقل أن تطبق الامكانيات المتوفرة لديها تطبيقا تلقائيا لاصلاح الفعل غير المشروع . وعليه فإن الأسباب الرئيسية لأدراج التفاصيل في المادة ٦ هي التأكيد على المرحلة التمهيدية التي تسبق المرحلة الأشد المتمثلة في المعاملة بالمثل أو الاقتصاص .

٤- واستطرد قائلا ان المادة ٧ لا تتناول الا اعادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق - وهي الطريقة المعالجة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ - الأمر الذي يعني اعادة الحقوق الخاصة التي تأثرت بالفعل غير المشروع دوليا الى نصابها . وعلى الرغم من عدم وجود وحدة مطلقة في آراء المحكمين وقراراتهم ، فإن اعادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق غير مطلوب في القانون الدولي الحديث ، ولكن الأداء البديل مطلوب كتعويض . والقاعدة في المادة ٧ التي تتعلق بمعاملة الأجانب ، يمكن مقارنتها بقاعدة موجودة في كثير من النظم القانونية الداخلية ، فيما يتصل بالوضع القانوني لموظفي الدولة ، أو بالقواعد التي تنطبق على موظفي الأمم المتحدة . وإذا ثبت أن موظفا قد فصل على نحو مخالف للقواعد المطبقة ، فإن السلطة العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة يمكن أن يختار بين اعادة الموظف الى وظيفته ، وهو بمثابة اعادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق ، أو اعطائه تعويضا ماديا . ولا تستطيع المادة ٧ أن تحكم مسبقا على وجود قواعد أساسية . وربما ليست هناك قواعد من قواعد القانون العرفي ، ولكن ربما تنشأ حالة تتمثل في وجود فعل غير مشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام يتصل بمعاملة الأجانب ، سواء أكان هذا الالتزام اتفاقيا أم عرفيا .

٥- وقال ، في معرض رده على التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة انه يلاحظ أن السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٨٩٠) قد أعرب عن رأيه في أن الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ لن يكون من السهل تطبيقه ، وقال انه يدرك هذه الحقيقة تماما ، فتقدير مقدار الأضرار أمر صعب في أي قرار تحكيمي . وأضاف أن الرئيس ، في معرض حديثه كعضو في اللجنة ، قد قال ان التوسع في هذه النقطة سيعني فتح الباب أمام مناقشة طويلة وصعبة جدا .

٦- ومضى قائلا ان السيد سوتشاريتكول وعدة متكلمين آخرين قد أشاروا الى الخط الفاصل بين ما يسمى بالمعاملة بالمثل وما يسمى بالاققتصاص . وأضاف أنه يعتقد أن مناقشة هذه النقطة قد اتسمت بالالتباس بعض الشيء نظرا الى أن عبارة الرد بالمثل قد استخدمت . وهذه العبارة ، على حد علمه ، تنطبق انطباقا شائعا جدا على تدابير لا تتنافى مع الالتزامات الدولية ، وعليه فإنه يعتقد أن الرد بالمثل يخرج عن نطاق مناقشة اللجنة .

٧- وقال انه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٢ ، المتصلة بالحصانة الدبلوماسية ، قد وردت اشارات الى محكمة العدل الدولية فيما يتصل بقضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران^(٥) . وأوضح أنه يعتقد أن هناك شيئا من سوء الفهم فيما يتعلق بالصلة بين هذه القضية والفقرة (أ) من المادة ١٢ ، كما هي مقترحة . محكمة العدل الدولية لم تكن تعالج مسألة المعاملة بالمثل أو الاقتصاص ، بل انها قد ذكرت فقط أن انتهاك الحصانة الدبلوماسية لا يمكن أن يكون ردا على التدخل المزعوم للسفارة في الشؤون الداخلية . فهذا سياق مختلف نوعا ما ، نظرا الى أن المحكمة لم تكن تعالج مسألة المعاملة بالمثل في الميدان الدبلوماسي . وقال انه مذكور فقط في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٨ أن خرق الحصانة الدبلوماسية لا يمكن أن يكون ردا جائزا على فعل غير مشروع ، وأن حالات ما يسمى بتطبيق قاعدة بين دولتين بالاستناد الى مبدأ المعاملة بالمثل غير معالجة فيه . وأوضح أنه لذلك يعتقد أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ ، بغض النظر عن مسائل الصياغة ، لها مكانها في المشروع ، وأن كان ربما يتعين أن ترد كمادة منفصلة . وقال ان السبب السدني من أجله لم تشر المادة ١٢ الا الى الحصانات لا الى الامتيازات هو أن الامتيازات خاضعة لتفسير تقييدي من كلا الطرفين ، كما أشار الرئيس الى ذلك (الجلسة ١٩٠١) .

٨- واستطرد قائلا ، فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٤ و ١٥ ، أنه كان قد سبق له أن تناول في مقدمته العامه (الجلسة ١٨٩٠) استصواب تحديد العواقب القانونية الاضافية المترتبة على الجرائم الدولية كما ذكرها السيد سوتشاريتكول وآخرون ، فضلا عن تناوله اقتراح الرئيس (الجلسة ١٩٠٨ ، الفقرتان ١٥ و ١٦) ، الذي يمكن احواله الى لجنة الصياغة . فاقترح الرئيس هو الآخر لا يحدد العواقب القانونية ، وربما اضافة اشارة الى المسؤولية الجنائية للأفراد بوصفهم أفرادا ، وهي اشارة يمكن اعتبارها خارجة عن نطاق مشروع اللجنة ، وان كانت يمكن مع ذلك أن تكون مفيدة . وأوضح أنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول ، يشير اقتراح الرئيس أيضا الى ما قد يقرره المجتمع الدولي ككل بشأن هذه المسألة .

٩- وأشار الى أن السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٨٩٠) وآخرون قد تساءلوا عما اذا كانت المادة ١٥ مفيدة حقا . وقال انه هو نفسه يعتقد انها تختلف عن المادة ٤ ، التي تعالج حالات تستطيع فيها دولة ما ، بمقتضى القواعد العادية لمسؤولية الدول ، أن تتخذ تدابير بموجب المادتين ٨ أو ٩ ، ولكن هذه التدابير سيترتب عليها أثر يتمثل في تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . أما المادة ٤ فهي الى حد ما سلبية ، في حين أن المادة ١٥ ايجابية من حيث أنها تشير الى حقوق والتزامات معينة ناشئة عن العدوان والى ميثاق الأمم المتحدة ، الذى تعالج المادة ٥١ منه موضوع الدفاع عن النفس . وأما مسألة ما اذا كان ينبغي ذكر الدفاع عن النفس في المادة أو في التعليقات فهي أمر متروك للجنة الصياغة . وقال انه يتفق مع عدة متكلمين آخرين على أن المادة ١٥ مفيدة وضرورية من حيث انها تذكر بصكوك أخرى غير مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

١٠- وأردف قائلا ان السيد سوتشاريتكول ، ومعه في الواقع جميع المتكلمين تقريبا باستثناء السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٩٥) قد وافقوا على أن الباب الثالث ضرورى وأنه ينبغي مواصلة العمل على اعداد مشاريع المواد في هذا الباب . وقال انه قد أشير أيضا الى محكمة العدل الدولية والى امكانية انشاء محكمة جنائية دولية في اطار مشروع قانون الجرائم المخلتة بسلم الإنسانية وأمنها ، وأنه سيأخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار عند صياغة المواد . وأضاف أنه في حين أن بعض المتكلمين قد وافقوا على أن الباب الثالث مفيد فانهم قد أعربوا عن شكهم في تقبل الدول له . وهذه نقطة واقعية ، ولكن على أى حال فان مسؤولية اللجنة هي تقديم مقترحات . وترى بعض الدول أن البابين الأول والثاني غير مقبولين بدون الباب الثالث .

١١- واسترسل قائلا ان السيد رويتر (الجلسة ١٨٩١) قد أعرب عن تحفظات بشأن مشروع المادة ٦ ، لاسيما فيما يتصل بالمادة ٢٢ من الباب الأول ، وأنه هو في حين يتفهم هذه التحفظات فانه يرى أن اللجنة ينبغي في الوقت الحاضر أن تعالج الباب الثاني في اطار المواد التي سبق اعتمادها بوصفها الباب الأول . أما فيما يتعلق بتحفظات السيد رويتر فيما يتصل بالقواعد الآمرة ، فالجميع يعرفون أن هذا المفهوم أثار صعوبات كثيرة وكان موضع مناقشة في هيئات أخرى كثيرة وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ . وقال انه مع ذلك يميل ، مثل السيد أرنجيسو - رويس (الجلسة ١٩٠٠) ، الى الاعتقاد بأن القواعد الآمرة لا يمكن تجاهلها .

١٢- وأضاف أنه قد سبق له أن رد على تعليقات السيد رويتر بشأن المادتين ٨ و ٩ ، اللتين أحيلا الى لجنة الصياغة للتمييز بين المعاملة بالمثل والاقتصاص تمييزا واضحا . وأوضح أنه هو نفسه لا يوافق ، في حالة وجود معاهدة غير متكافئة ، أن يكون أداء أحد الطرفين أقل أهمية من أداء الطرف الآخر . وان هذا أيضا مسألة يتعين على لجنة الصياغة أن توضحها .

١٣- ومضى قائلا ان السيد رويتر قد أشار أيضا الى عدم وجود أية اشارة في المشروع الى فرض عقوبة على الدول ، فلم تذكر العقوبات بصفة محددة ، ولكن وردت اشارة في المادة ١٤ الى مصدر القواعد - المجتمع الدولي ككل - وأنه قد بين الأسباب التي تجعله يعتقد أنه من الصعب في الوقت الحالي أن يكون الموضوع محددًا أكثر من ذلك وأضاف أن السيد رويتر قد أثار مسألة أخرى تتصل بالعلاقة بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والباب الثاني من المشروع للمواد ، وعما اذا كانت المادة ١٣ ، التي هي في رأى السيد رويتر تغير قواعد اتفاقية فيينا ، مقبولة . وأوضح أنه يعتقد أن الأمر ينطوي على مستويات مختلفة : صحة الصاعدة بالمعنى الأوسع الخاص بقانون المعاهدات ، من ناحية ، والتدابير التي تتخذها الدول ، من الناحية الأخرى . وقال انه حيثما حاد عن أحكام اتفاقية فيينا فقد فعل ذلك عمدا . وينبغي أن يكون للمادة ١٣ نطاق أضيق من أى خرق مادي : ذلك أنه ليس كل خرق مادي يقضي على الغرض من معاهدة ما . وقال انه لذلك يرى أنه من الضروري أن تستخدم في المادة ١٣ نفس المصطلح المستخدم في اتفاقية فيينا وأنها ليست تعديلا لهذه الاتفاقية .

١٤- وأضاف أن ملاحظات السيد رويتر بشأن عبارة " المجتمع الدولي ككل " ، التي استخدمت أولا في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، قد تركت كثيرا من الأسئلة بدون جواب . وربما تستطيع اللجنة أن تحسن هذه العبارة التي هي عبارة أساسية ولكن هناك من المبررات على أى حال ما يسوغ أن تستخدم اللجنة في الباب الثاني نفس التعبير الذي استخدمته في الباب الأول .

١٥- وأشار الى أن كثيرا من النقاط التي أثارها السيد ماكافرى (الجلسة ١٨٩٢) هي من الواضح أمور متروكة للجنة الصياغة . وفيما يتعلق باستخدام كلمة " وقف " في الفقرة (من المادة ٩) قال انه لا يعتقد أن الكلمة أضعف مما ينبغي ، وأنه ربما كان السيد ماكافرى يشير الى التمييز بين الوقف والانهاء . وأضاف ان متكلمين آخرين قد اقترحوا وصف كلمة " وقف " (الفقرة ٢ من المادة ١١) باستخدام كلمة " موقت " وأوضح ان هذا أمر متروك للجنة الصياغة ، ولكن الوقف في رأيه موعفت دائما ، إذ انه ان لم يكن موقتا فانه يصبح انهاء . وثمة مسألة أخرى يمكن طرحها هي السؤال عن المدة التي ينبغي أن يستغرقها هذا الوقف .

١٦- وأردف قائلا ان السيد ماكافرى قد أثار أيضا نقطة تتصل بمشروع المادة ١٠ وهذه المادة تشير الى اجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث ، لا الى المفاوضات ، التي لا تكون متاحة الا اذا كان الطرف الآخر يرغب في التفاوض بحسن نية . واذا

أدت اجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث الى قرار ملزم تظل هناك دائما امكانية ألا تقوم الدولة المتضررة بانفاذ ذلك القرار ولكن تنشأ في الواقع علاقة قانونية جديدة بين الطرفين في النزاع .

١٧- أما فيما يتعلق بمعرفة من الذي يقضي بتطبيق مشروع المادة ١١ فيما يتصل بالحد من التدابير المضادة ، فان الجواب سيقدم في الباب الثالث من المشروع : فاذا لم يقبل القرار ، فليس هناك من اجراء منصوص عليه ويكون من الضروري الاعتماد على حسن نية الدول المعنية . والشئ نفسه ينطبق على السوءال عما اذا كانت الفقرة ٢ من المادة ١١ تذهب الى ابعاد مما ينبغي في اشارتها الى " اجراء بقرارات جماعية " .

١٨- وأشار ، فيما يتعلق بالسوءال عما اذا كانت الفقرة ٢ من المادة ١٤ تنطبق أيضا على الجرائم الدولية الى أن السيد توموشات (الجلسة ١٨٩٦) قد أجاب عن هذا السوءال عندما قال انه في حالة خرق اتفاقية ثنائية فانه لا يكون لدولة ثالثة في العادة علاقة بهذه الحالة .

١٩- وحضر ، في معرض اشارته الى تعليقات السيد كالبرو رودريغيس (الجلسة ١٨٩٢) ، من استخدام عبارة " في جملة أمور " في المادة ٦ . فاذا لم توضع قائمة جامعة بما يمكن أن تطلبه الدولة المتضررة من الدولة الفاعل فالأفضل ألا يقال أي شيء على الاطلاق . وهذه ربما مسألة صياغة أو ربما يمكن شرحها في التعليق . والجبر عينا أمر ممكن ومذكور في التعليق . وربما يمكن اعتماد كلمة " التعويض " التي كانت من ضمن ما اقترحه الرئيس (الجلسة ١٩٠١) . وقال ان الشكوك التي أعرب عنها السيد كالبرو رودريغيس فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) من المادة ١١ يمكن تبديدها في لجنة الصياغة .

٢٠- واستطرد قائلاً انه يمكن احالة كثير من النقاط التي أثارها السيد فليتان (الجلستان ١٨٩٢ و ١٨٩٣) الى لجنة الصياغة مثل التمييز بين المعاملة بالمثل والاقتصاص وامكانية تجزئة المادة ١٢ لتخصيص مادة مستقلة بشأن القواعد الآمرة . وقال انه لا يعتقد أن المادة ١٠ متوازنة لصالح الدولة الفاعل المزعومة ، كما أشار الى ذلك السيد فليتان .

٢١- وقال ان معظم الملاحظات التي أبدتها السيد شيام (الجلسة ١٨٩٣) تتصل بالعلاقة بين مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي كان يتناوله السيد شيام ، والموضوع قيد البحث . وأوضح أنه قد افترض وهو يصوغ المواد أن موضوع السيد شيام سيتناول المسؤولية الجنائية الشخصية فقط . وأما الحاجة الى ادراج المسؤولية الجنائية للدول في مشروع قانون الجرائم فقد نشأت فيما بعد ، أثناء المناقشة .

٢٢- وقال انه يعتقد أنه سبق له أن رد على معظم التعليقات التي أبدتها السيد هوانغ (الجلستان ١٨٩٣ و ١٨٩٤) ، باستثناء بضع نقاط يمكن احوالها الى لجنة الصياغة .

٢٣- وأشار الى أن السيد فرانسيس (الجلسة ١٨٩٤) كان يوعيد بشدة ابقاء المادة ٧ على حالها وفي رأيه أنه قد فسر معنى هذه المادة تفسيراً صحيحاً .

٢٤- وأوضح ، وهو يشير الى تعليقات السيد بالاندا (المرجع نفسه) بشأن " الالتزامات القانونية الجديدة " ، أن هذا النهج قد اتبعته اللجنة منذ مدة طويلة قبل أن يصبح عضواً فيها ، وهذا هو السبب في أنه قد اتبعه وقال ان السيد بالاندا كان ضد الإبقاء على المادة ٧ وتحدث ضد أنظمة الامتيازات الأجنبية التي لا يمكن بحال من الأحوال ، في رأيه هو ، مقارنتها بالمادة ٧ وربما تكون الملاحظات التي أبدتها السيد فرانسيس والسيد نجينغا (الجلسة ١٨٩٦) والرئيس (الجلسة ١٩٠١) مفيدة في توضيح هذه النقطة .

٢٥- وقال انه يعتقد أنه قد سبق له أن رد على معظم التعليقات التي أبدتها السير ايان سنكلير (الجلسة ١٨٩٥) الذي يعتقد أنه من غير الممكن في الوقت الحالي اضافة عواقب قانونية محددة في اطار المادة ١٤ . أما فيما يتعلق بالرغبة التي أعرب عنها السير ايان سنكلير والسيد مالك (الجلسة ١٩٠٠) بأن يريا في صياغة مواد الباب ٣ قد صيغت في أقرب وقت ممكن ، فقال انه يأمل أن يكمل هذا الجزء في تقريره القادم الى اللجنة .

٢٦- وأضاف أن السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٩٥ ، الفقرة ٢٤) قد قرأ وفيما بعد قدم اليه مشروع مادة ربما ستكون المادة ٨ ، عدد فيها بعض ، وليس جميع ، التدابير المضادة الممكن اتخاذها وأوضح أن من غير المناسب وضع قائمة غير كاملة كهذه ، مثل استخدام عبارة " في جملة أمور " : فمهمة اللجنة هي تبيان أي التدابير المضادة يمكن اتخاذها وأيها لا يمكن اتخاذها . وقال ان السيد أوشاكوف كان على حق في قوله ان التدابير المضادة تتوقف فوراً اذا تم الوفاء بالالتزامات الجديدة للدولة الفاعل ، أما ما اذا كان من الضروري أن يقال ذلك في مشروع المواد فهو أمر متروك للجنة الصياغة لتبت فيه .

٢٧- وأعرب عن تقديره لما لاحظته السيد أوجيسو (الجلسة ١٨٩٥) من أن اللجنة تحاول تحديد موقف الدول الفاعلة المزعومة والدول المتضررة المزعومة . وقال فيما يتعلق بالرأي القائل بأن ضعف الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بالتناسب ، ربما تتسم بالضعف الى حد ما ، أنه لا يمكن أن يرى فائدة الاقتصار اذا تم الاحتجاج بالتناسب التام بشكل مطلق . وان الملاحظة القائلة ان المشروع لا يأخذ في الاعتبار القواعد الآمرة خارج نطاق الجرائم ملاحظة صحيحة تماما ، وسيتم تصحيح ذلك

في صياغة الباب الثالث • وأشار الى أن السيد أوجيسو يتفق أيضا مع السيد أوشاكوف على أن المادتين ٨ و ٩ تعطيان انطبعا بأن الدولة المتضررة يمكن أن توقف أداء أى من التزاماتها أو التزاماتها كلها ، ولكن القيود الواردة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ لا يمكن بطبيعة الحال اتاحتها مسبقا • وبالإضافة الى ذلك ، فإن المادة ٩ لا تقترح أن توقف الدولة المتضررة أداء جميع التزاماتها على الفور ، بل أن تفعل ذلك على نحو انتقائي • غير أنه لا يمكن اجراء تمييز حقيقي الا في حالة الاقتصار المسلخ، وهذه نقطة منفصلة • قال انه كان قد أشار في تقارير سابقة الى أن الموضوع ينطوي على مبدأ القواعد الآمرة ، وأن الحد من حالات الاقتصار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ له صلة بالموضوع •

٢٨- ومضى قائلا ان معظم التعليقات التي أبداها السيد نجينغا (الجلسة ١٨٩٦) سبق أن نوقشت في سياقات أخرى وذكر أنه يلاحظ أن السيد نجينغا يوعيد المادة ٧ وأن تفسيره ، على غرار تفسير السيد فرانسيس ، هو بالضبط ما كان يعنيه عند صياغة المادة •

٢٩- استرسل قائلا ان السيد توموشات (المرجع نفسه) قد شدد على الحاجة الى الاشارة الى المصادر في المادة ٥ وقال انه هو نفسه قد شرح من قبل السبب في أن الأمثلة المشار اليها في هذه المادة ليست جامعة ، فهو يعتقد أن المصدر ، سواء أكان معاهدة أو قانونا عرفيا ، له تأثير في تحديد الدولة المتضررة • وأضاف أن شمة مسألة جديدة أثارها السيد توموشات تتعلق بنتيجة خرق الالتزام بالتشاور وهو أمر يجب في رأيه الاجابه عليه في اطار حكم التشاور الخاص وان الاتفاقات المتعلقة بموضوع ذي صلة ، هو موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تنص على الالتزام بالتشاور ، ولكن عدم الوفاء بذلك لا يستتبع بذاته قيام مسؤولية • وأوضح أن هذه المسألة تتعلق على أى حال بالقواعد الأساسية وأنه يشك أن مواد اللجنة يمكن أن توضع القواعد الأساسية في هذا الصدد • وقال ان السيد توموشات قد لاحظ أيضا في أن المادة ٩ يبدو أنها لا تشير الا الى السلوك السلبي للدولة المتضررة ، ولكن في رأيه أن كلا من الجانب السلبي والجانب الإيجابي معالجان فيها •

٣٠- واستطرد قائلا ان تعليق السيد محيو (الجلسة ١٨٩٧) على الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٦ يوجي بأن الاشارة الى الأعمال الانتقامية الحربية قد سببت شيئا من سوء التفاهم • فالأعمال الانتقامية المشار اليها هي الأعمال المتخذة ردا على خرق التزام من التزامات قوانين الحرب - وهي مشكلة صعبة عولجت في كثير من مؤتمرات الصليب الاحمر الدولي • وان هذا الميدان المحدود للأعمال الانتقامية الحربية ينبغي ألا يعالج بتوسع في المشروع بل أن يترك للمنظمات التي لديها خبرة أكبر فيه •

٣١- ورد على ملاحظات السيد باربوشا (المرجع نفسه) بشأن انتفاء الطابع الحصري في المادة ٥ فأشار الى أنه اذا تمت الاشارة الى اعلان من طرف واحد فيكون من غير المعروف مع ذلك ما اذا كان هذا الاعلان قد وجه الى دولة واحدة أو مجموعة من الدول أو جميع الدول • أما عن السؤال ، المتمثل بالفقرة (ب) من المادة ٦ ، عما اذا كان يمكن للدولة الفاعل أن تحتج بعدم وجود طرق للانتصاف في قانونها الداخلي فالرد هو أنه اذا توفرت للدولة الفاعل طرق الانتصاف هذه فينبغي أن تطبقها • وقال انه متفق مع السيد باربوشا على أنه من الصعب في هذه المرحلة الحالية توخي الدقة حول العواقب القانونية الاضافية للجرائم •

٣٢- وأشار الى أنه فيما يتعلق بالانتقاد الذي وجهه السيد ديثا غونثالث (الجلسة ١٨٩٧) لاستخدام عبارة " المعاملة بالمثل " وكلمة " الاقتصار " ، أنه لا يعترض على حذفهما ، ويمكن حينئذ الاشارة الى التدابير المعنية على أنها " تدابير مقرر بموجب المادة ٨ " أو " تدابير مقرر بموجب المادة ٩ " ولكن هذه مسألة صياغية محضة •

٣٣- وأردف قائلا ان السيد رازافندرا الامبو (الجلسة ١٨٩٨) تسأل عما اذا كانت عبارة " تدابير الحماية المؤقتة " الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ صحيحة • وأوضح أن هذا أمر يمكن تركه للجنة الصياغة ، وأما فيما يتعلق بمسألة حصانة الدول ، فإنه يعتقد أن المادة ١٠ لا تخل بالقواعد المنطبقة ، ولكنه يشك في أن تكون حصانة الدول مقدسة الى أبعد حد لدرجة أنها تقع خارج نطاق التدابير العسدية • غير أن هذه مسألة خاصة بالقواعد الأساسية لا بالقواعد القانونية •

٣٤- ومضى قائلا انه يتفق مع السيد أكنجيدى (المرجع نفسه) على أن الواقعية شيء مرغوب فيه ، ولكنه هو أيضا يعتقد أن أعضاء اللجنة ، بوصفهم رجال قانون دولي ، ينبغي أن يندشوا المثاليات • وبشأن مسألة ما اذا كان المجتمع الدولي ككل ، المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ ، يضع قواعد مجردة أو ملموسة للجرائم الدولية ، ذكر أنه هو نفسه عندما كان يصوغ القواعد كان يقصد الوظيفة التشريعية •

٣٥- وأشار الى أن السيد روكوناس (المرجع نفسه) قد علق على عدم وجود عناصر للضرر في المادة ٥ ، ولكنه هو قد رأى بوصفه المقرر الخاص ، أنه ملتزم بالباب الأول من مشروع المواد ، الذي يستبعد تماما هذه المسألة • وأضاف أنه يمكن تحديد الضرر المادي بسهولة ، ولكنه يعتقد أن اشارة فكرة الضرر المعنوي سيكون بمثابة مصادرة للمطلوب • وربما يمكن توضيح هذه النقطة في لجنة الصياغة •

- ٣٦- وأعرب عن سروره لكونه قد لاحظ أن السيد القيسي (الجلسة ١٨٩٩) يوافق عموماً على معظم مشاريع المواد المقترحة ويرى أيضاً أنه لا بد من الباب الثالث من المشروع ، وأوضح أنه لا يستطيع أن يقدم جواباً عن السؤال عما سيحدث إذا لم يعود النظام المنشأ في إطار ميثاق الأمم المتحدة وظيفته . ويتناول مشروع المادة ١٣ حالة الانهيار التام لأنظمة خلاف نظام الأمم المتحدة . وقال انه يرى أن اللجنة ينبغي أن تترك للمنظمة البحث عن الكيفية التي يمكن بها تحسين نظام الأمم المتحدة .
- ٣٧- واسترسل قائلاً ان السيد لاكلينا مونيوت (المرجع نفسه) قد قدم عدداً من الاقتراحات المفيدة التي يمكن مناقشتها في لجنة الصياغة ، ووجه النظر أيضاً الى بعض الصعوبات التي قد تنشأ عند تحديد العواقب القانونية الإضافية المترتبة على الجريمة الدولية . وأعرب عن سروره لملاحظة أن السيد لاكلينا مونيوت قد أيد أيضاً الباب الثالث من المشروع ووافق على الأطار العام المقترح في التقرير السادس (A/CN.4/389 ، الفرع ثانياً) .
- ٣٨- وأشار الى أن السيد يانكوف (الجلسة ١٨٩٩) قد قال بحق انه ليس كل شيء وعدت به اللجنة في تقاريرها السابقة قد يتم الوفاء به ، وانه قد أشار الى بعض النقاط التي يمكن تناولها في لجنة الصياغة . وأضاف ان من الجدير بالذكر أن الباب الثالث لا يتصل بالباب الثاني فقط . فهذا الباب يقدم نظاماً خاصاً يبدأ نفاذه عندما تتخذ التدابير المنصوص عليها في الباب الثاني ولكن يجب أن يقوم بالضرورة على الباب الأول كذلك . وأعرب عن سروره لكون السيد يانكوف أيضاً يعتقد أنسه ينبغي اعداد مواد الباب الثالث ، وقال انه سيقوم لذلك في أقرب وقت ممكن . وقال انه يضع في اعتباره ما ذكره السيد يانكوف من أنه ينبغي ، عند صياغة هذه المواد ، أن تؤخذ في الاعتبار صعوبات معينة تتصل بتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث .
- ٣٩- وقال ان السيد أرنجيو-رويس (الجلسة ١٩٠٠) قد اقترح تعريف الدولة المتضررة بأنها الدولة التي انتهكت حقوقها وانه قد أشار الى مفهوم الضرر الذي ذكره السيد روكوناس (الجلسة ١٨٩٩) . وأوضح أن هذا التعريف يكون مقبولاً إذا تم تغيير الباب الأول تبعاً لذلك . ولكن بعض الالتزامات هي في الحقيقة انعكاس صادق للحقوق . وقال ان معظم القواعد المعمول بها في القانون الدولي العرفي مبنية على تساوى الدول في السيادة ، وان بعض الالتزامات منبثقة عن هذا المبدأ . وذكر أنه يرى أنه ليس من السهل مجرد القول بأن الدولة المتضررة هي دولة انتهكت حقوقها واستخدام مفهوم الضرر ، لاسيما وأن السيد أرنجيو-رويس يرفض التمييز بين القانون الشخصي والمصلحة المشروعة . وأعلن أنه هو نفسه يوافق على أن التمييز وثيق الصلة بالموضوع في النظم القانونية الداخلية ، ولكنه لا يعتقد أنه يمكن نقله الى ميدان القانون الدولي . وعلى كل حال هذا موضوع مطروح للمناقشة في لجنة الصياغة .
- ٤٠- وقال انه قد سبق له أن شرح فيما يتعلق بالشكوك التي أعرب عنها السيد أرنجيو-رويس فيما يتصل بالمادتين ٧ و٦ ، أن المادة ٧ لا تشير الا الى الشكل الخاص للجبر المسمى اعادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق . وهناك فرق بين الاستحالة المادية ، المعالجة في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، وصعوبة استعادة حق الفرد الذي انتزع منه .
- ٤١- ومضى قائلاً ان فكرة المساعدة المتبادلة ، المذكورة في الفقرة ٢ ج) من مشروع المادة ١٤ ، قد أخذت من ميثاق الأمم المتحدة ، وانه تعبير عن التضامن يتعين الترحيب به . وأضاف أن أحداً لم يشر الى موقف الدول المحايدة مثل سويسرا ، وانه موافق على أنه فيما يتعلق بالجرائم الدولية لا ينبغي أن يكون هناك حياد بالمعنى الضيق . ومن ثم فإن الفقرة ٢ من المادة ١٤ تنص على التزام أدنى واقع على أي دولة بعدم اعتبار الحالة التي أوجدتها الجريمة الدولية حالة شرعية والألا تقدم معونة الى دولة ارتكبت هذه الجريمة . ومثال على المساعدة المتبادلة هو اذا قامت دولة ما بقطع العلاقات الاقتصادية مع دولة أخرى ارتكبت جريمة دولية ، ثم قامت دولة ثالثة بعد ذلك باقامة علاقات اقتصادية مع الدولة الأولى . وأعرب عن سروره لأن يلاحظ أن السيد أرنجيو-رويس يقبل فكرة الباب الثالث من حيث المبدأ .
- ٤٢- وأضاف ان السيد الرشيد محمد أحمد (الجلسة ١٩٠٠) قد أيد المادة ٧ ، على رغم من خشية من أنها يمكن ضمناً أن تؤعيد اتجاه بعض الكتاب والتقنيين الى سحب التنازلات من مجال تطبيق القانون الداخلي ووضعها في إطار القانون الدولي . غير أن هذه مسألة تتعلق بالقواعد الأساسية وتعتمد على ظروف كل حالة . وقال ان السيد الرشيد محمد أحمد قد أشار الى العناصر النفسية المعنية ، لاسيما فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٠ ، ولكن عدة متكلمين آخرين قد أكدوا على أن المادة ١٠ لا تشكل تحديداً أكثر من اللازم بالنسبة للدولة المتضررة . وينبغي اقامة توازن بين الآراء المعرب عنها وأشار الى أن السيد الرشيد محمد أحمد قد قال أيضاً انه يوعيد الباب الثالث الذي يعتبره جزءاً لا يتجزأ من هيكل المشروع .
- ٤٣- وأضاف ان السيد كوروما (المرجع نفسه) يرى أنه لا بد من الباب الثالث ووافق على الدور المخصص في الاطار العام لمحكمة العدل الدولية .
- ٤٤- وقال ان الملاحظات التي أبدأها الرئيس ، وهو يتحدث بوصفه عضواً في اللجنة (الجلسة ١٩٠١) ، كانت مواتية في معظمها ، على الأقل فيما يتعلق بالمواد ٦ الى ١٣ ، بل ان الرئيس قد اقترح نصاً للفقرة ١ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) من المادة ١٤ ، وهو اقتراح مفيد ويمكن أخذه بعين الاعتبار في لجنة الصياغة . وأعرب عن سروره لأن يلاحظ أن الرئيس يوافق على الاطار العام للباب الثالث .

٤٥- وفيما يتعلق بالاجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل ، اقترح أن تحيل اللجنة المواد ٧ الى ١٦ الى لجنة الصياغة ، التي ستضع نصوصا منقحة كأساس لمناقشتها في الدورة التالية . وستضع لجنة الصياغة في اعتبارها جميع النقاط المذكورة أثناء المناقشة .

٤٦- السيد فرانسيس : قال انه لا يعترض من حيث المبدأ على احالة المادتين ١٤ و ١٥ الى لجنة الصياغة على أن يكون من المفهوم أن اللجنة لن تتخذ اجراء بشأنها في الوقت الحاضر . وقال انه مقتنع بأن المقرر الخاص كان سيتوسع فسي المادتين ١٤ و ١٥ ، لو لم يكن الوضع على ما هو عليه الآن . وأشار الى أن المقرر الخاص قد قال انه على الرغم من أن المجتمع الدولي يعترف بمفهوم الجريمة الدولية فليس هناك توافق عام في الآراء بشأن عواقب هذه الجريمة . وأشار الى أنه كان على حق في ألا يتوسع في المادتين ١٤ و ١٥ ، لأن المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع تعزز بالفعل المسؤولية الجنائية الى الدول ، وان الجمعية العامة قد طلب منها أن تحدد ما اذا كانت دولة ما يمكن أن تكون شخصا من أشخاص القانون بموجب مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقال انه اذا ذهبت لجنة القانون الدولي الى أبعد من ذلك ، فانها ربما تحكم بذلك مسبقا على القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة . وعليه ينبغي أن يطلب من لجنة الصياغة أن تمتنع عن تناول المادتين ١٤ و ١٥ .

٤٧- السيد أوشاكوف : أيد اقتراح المقرر الخاص بضرورة احالة المواد ٧ الى ١٦ الى لجنة الصياغة .

٤٨- الرئيس : قال في معرض تلخيصه النهائي ان اللجنة قد ناقشت مسؤولية الدول مناقشة شاملة ، وانه قد قدمت بعض الاقتراحات الملموسة وكان هناك اتفاق عام بشأن مشاريع المواد ١ الى ١٣ . وقال انه يتفق مع المقرر الخاص على أنه بما أن المادتين ٥ و ٦ قد أحيلتا فعلا الى لجنة الصياغة . فان المواد ٧ الى ١٦ ينبغي أيضا إحالتها اليها . وقد تم تبادل واسع للآراء بشأن المادتين ١٤ و ١٥ وسيكون لدى لجنة الصياغة مادة كافية تفكر فيها وقال انه يعتقد أن لجنة الصياغة يمكن أن يطلب منها النظر في المادتين ١٤ و ١٥ في ضوء التعليقات المبداءة في لجنة القانون الدولي . واذا قدمت لجنة الصياغة مقترحات ملموسة بشأن هذه المواد ، فستكون هذه المقترحات مفيدة للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة ، ويمكن أن يستخدمها المقرر الخاص في اعداد تقريره القادم . وقال انه كذلك يقترح على لجنة القانون الدولي أن تحيل المواد ٧ الى ١٦ الى لجنة الصياغة ، على أن يكون من المفهوم أن نتائج عملها بشأن المادتين ١٤ و ١٥ سيستخدمها المقرر الخاص الذي يجوز له أن يقدم أية صياغة ملائمة في تقريره القادم .

٤٩- السيد ريفانغ (المقرر الخاص) : قال ان اقتراح الرئيس اقتراح عملي . ولا يبدو أن من المحتمل أن تتمكن لجنة الصياغة من مناقشة المادتين ١٤ و ١٥ أثناء الدورة الحالية . وينبغي ابلاغها أن هاتين المادتين تنطويان على صعوبات خاصة ، ولكن يكون من المفيد أن تقدم مقترحات ملموسة . وأعلن أنه لذلك يؤيد اقتراح الرئيس .

٥٠- الرئيس : قال ان مجرد احالة المواد الى لجنة الصياغة يفترض أن لجنة القانون الدولي لن تناقشها في دورتها القادمة الى أن تقدم لجنة الصياغة توصياتها . وسيكون حينئذ للأعضاء الحرية في مناقشة المواد والاعراب عن آرائهم بشأنها . وستنظر لجنة الصياغة في المادتين ١٤ و ١٥ اذا سمح لها الوقت بذلك . وسيشارك المقرر الخاص في أعمال لجنة الصياغة ويأخذ بعين الاعتبار مناقشتها في تقريره القادم . وقال انه ينبغي أن ينتفي لدى اللجنة الشك في الحاجة الى تنسيق أعمالها بشأن مسؤولية الدول مع أعمالها بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وان المادتين ١٤ و ١٥ تحالان الى لجنة الصياغة في ظل ادراك هذه الحاجة .

٥١- وأعلن أنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة قد قررت احالة المواد ٧ الى ١٦ الى لجنة الصياغة .
وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ فسي القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٤) للاطلاع على نصوص المواد ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٥) الحكم الصادر في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠ ، الصفحة ٣ (من النص

الجلسة ١٩٠٣

يوم الجمعة ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/١٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد فلتيان	السيد دياك غونثالث	السيد أرنجيو - رويس	الحاضرون :
السيد القيسي	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدى	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد زوكوناس	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوشاكوف	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد باربوثا	
السيد ماكافرى	السيد ريفاغن	السيد بالاندا	
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد توموشات	
السيد محيو	السيد فرانسيس	السيد ثيام	
السيد يانكوف			

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقتها حامل لها

(١) A/CN.4/352

(٢) A/CN.4/390

A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXVII)Conf. Room Doc.2 and Add.1

ز البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣)التقرير السادس للمقرر الخاصالمواد ٢٣* و ٣٦ الى ٤٣**

١- الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره السادس حول الموضوع (A/CN.4/390) الذى يتضمن النصوص المشروحة وفي بعض الحالات النصوص المنقحة ، لمشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ . وتنص مشاريع المواد على ما يلي :

المادة ٢٣ - الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو دولة العبور .
- ٢- يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو ، حسيما تكون الحال ، لدولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك حيثما لا يكون هذا التعويض قابلا للتحصيل من التأمين .
- ٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ٤- لا يلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بالادلاء بالشهادة في الحالات التي تشمل ممارسه وظيفته وقد يطلب اليه في حالات أخرى الادلاء بشهادة ، شريطة ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخير أو عرقلة لتسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٥- لا تعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله أية حصانة يتمتع بها من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

المادة ٣٦ - حرمة الحقبة الدبلوماسية

- ١- تكون الحقبة الدبلوماسية ذات حرمة في جميع الأوقات وحيثما قد توجد في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، ولا تفتح أو تحجز ، وتعفى من أى نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .
- ٢- ومع ذلك ، اذا كانت للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أسباب جديدة تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقبة تحتوى على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو المواد الرسمية المسخرة للاستعمال الرسمي والمشار إليها في المادة ٣٢ ، جاز لها أن تطلب إعادة الحقبة الى الجهة الأصلية المرسله منها .

المادة ٣٧ - الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب

تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، طبقاً للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها ، بدخول أو عبور أو خروج الحقبة الدبلوماسية ، وتعفيها من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو رسوم وضرائب البلديات والمصاريف ذات الصلة ، بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة .

المادة ٣٩ - تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقبة الدبلوماسية

تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقبة الدبلوماسية وأمنها، وتخطر الدولة المرسله على الفور في حالة انتهاء مهام حامل الحقبة الدبلوماسية مما يحول دون تسليمه للحقبة الدبلوماسية الى وجهة وصولها ، أو في حالة وجود ظروف تمنع قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية من تسليم الحقبة الدبلوماسية الى شخص مفوض من البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله .

المادة ٤٠ - التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي***

اذا اضطر حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، نتيجة لقوة القاهرة أو حدث عرضي ، الى الانحراف عن خط السير العادي لهما والمكوث بعض الوقت في إقليم دولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور ، تمنح هذه الدولة حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية الحرمة والحماية اللتين تلتزم الدولة المستقبلية بمنحهما لهما كما تقدم لهما التسهيلات اللازمة لمواصلة رحلتها الى جهتهما المقصودة أو العودة الى الدولة المرسله .

المادة ٤١ - عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

- ١- لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد ، بعدم اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسله أو بحكومتها ، أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما أو بقطع هذه العلاقات .
- ٢- لا يعني قيام الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، بمقتضى هذه المواد، بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية ، في حد ذاته ، اعتراف الدولة المرسله بالدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بحكومتها ، كما لا يعني اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسله أو بحكومتها .

المادة ٤٢ - علاقة هذه المادة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

- ١- لا تخل أحكام هذه المواد بالأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقيات الأخرى أو بالأحكام الواردة في الاتفاقات الدولية النافذة بين الدول الأطراف فيها .
- ٢- ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، بما يؤكد أو يكمل أو يوسع أو يفصل هذه الأحكام .

المادة ٤٣ - اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع

معينة من حملة الحقايب والحقايب

- ١- يجوز لأى دولة ، مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام هذه المواد ، وعند التوقيع على تلك المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أن تعين باعلان مكتوب أنواع حملة الحقايب والحقايب التي ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها .
- ٢- يجوز للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت .

- ٣- لا يحق للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تتذرع بالأحكام المتعلقة بأى نوع مستثنى من حملة الحقايب والحقايب ، ضد دولة أخرى طرف تكون قد قبلت تطبيق تلك الأحكام .

٢- السيد يانكوف (المقرر الخاص)؛ قال ان الهدف الرئيسي لتقريره السادس (A/CN.4/390) كان أن يقدم الى اللجنة بعض المقترحات لاستئناف النظر في مشاريع المواد ٢٣ ومن ٣٦ الى ٤٢ والنظر في مشروع جديد للمادة ٤٣ بعنوان " اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب " . وأشار الى أن جميع النصوص الأخرى ، باستثناء مشروع المادة ٤٣ ، كانت موضع نظر اللجنة منذ الدورة الخامسة والثلاثين ، وأنه عند اعداده لتقريره السادس ، لم يكن مركزا على مشاريع المواد نفسها بقدر ما كان مركزا على مواقف الحكومات حسبما تبين من المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (A/CN.4/L.382 ، الفصل جيم) . وقال انه على ضوء هذه المناقشات أعاد النظر في نص بعض مشاريع المواد ، وأنه يقدم الآن هذه المشاريع في شكل منقح .

- ٣- وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، كانت لجنة الصياغة قد اقترحت النص التالي لمشروع المادة ٢٣ :

المادة ٢٣ [١٨] - الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو دولة العبور] .

٢- يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو ، حسبما تكون الحال ، لدولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولة حامل الحقيبة وذلك حيثما لا يكون هذا التعويض قابلا للتحميل من التأمين .

٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢. من هذه المادة وبشرط أن يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤- لا يلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بالادلاء بالشهادة في الحالات التي تشمل ممارسة وظائفه] .

٥- لا تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله أية حصانة يتمتع بها من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٤- ومضى قائلا ان المناقشة المستفيضة بشأن مشروع المادة ٢٣ في اللجنة السادسة (المرجع نفسه الفقرات ١٤١-١٥٩) قد تركزت بصورة رئيسية على مسألة الحصانة من الولاية الجنائية (الفقرة ١) ، والى حد ما على اعفاء حامل الحقيبة من أن

يكون ملزماً بالادلاء بالشهادة (الفقرة ٤) • وأشار الى أنه لم تقدم حجج موضوعية جديدة لدعم أى من الرأيين المتعارضين بشأن الفقرة ١ ، وهما الرأيان المبينان بشيء من التفصيل في التقرير السادس (A/CN.4/390 ، الفقرتان ١٦ و ١٧) • وأوضح أن الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالفقرة ١ هي : (أ) الإبقاء على نص الفقرة بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة ؛ أو (ب) حذف الفقرة ١ ، وربما المادة كلها ، أو (ج) تغيير الفقرة ١ بإضافة عبارة " الا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة " أو عبارة " فيما يتعلق بجميع التصرفات التي يقوم بها في ممارسة وظائفه " • وأوضح أنه يوصي باعتماد الفقرة بشكلها الحالي ، على ضوء الممارسة السائدة للدول وكذلك على ضوء الحقيقة المتمثلة في أنه لئن كان هناك العديد من حالات تورط الموظفين الدبلوماسيين الدائمين في أعمال تشكل انتهاكات للقانون الجنائي للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، فإنه لا يمكن أن توجد أمثلة كهذه بسهولة في حالة حاملي الحقيبة الدبلوماسية •

٥- وتابع قائلاً ان من الممارسات المألوفة منح حامل الحقيبة الدبلوماسية نفس الحصانات الممنوحة للموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ولأفراد عائلاتهم وأهل بيوتهم • وقال ان عامل الوقت ، أى قصر مدة مكوث حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، لا يمثل بحد ذاته سبباً قانونياً أو مادياً لعدم منح حامل الحقيبة مثل هذه الحصانات • وأشار الى أنه يشاطر بعض الممثلين الراى الذى أمرت عنه في اللجنة السادسة ، ومفاده أن الحكم الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ ينبغي أن يكون متمشياً مع أحكام المادة ١٦ المتعلقة بالحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهي الأحكام التي سبق للجنة أن اعتمدها في قراءة أولى • وقال ان الأمر متروك للجنة بالطبع لكي تبت في مضمون الفقرة ١ وصيغتها على السواء ، ولكنه بصفته أحد الذين شاركوا مشاركة عميقة في دراسة المشكلة على مدى السنوات القليلة الماضية ، فإنه يجد نفسه مضطراً للدعوة الى اتباع أقصى درجات الحذر في القيام في المرحلة الحالية بإدخال أية تغييرات قد تكون لها آثار عميقة بالنسبة للقيم المقررة وفقاً للممارسة المتبعة منذ أمد بعيد •

٦- واستطرد قائلاً انه يبدو أن الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من مشروع المادة ٢٣ تحظى بتأييد عام ، وهي تبعا لذلك مقترحة لاعتمادها دون أى تغيير • وقال ان النص المنقح للفقرة ٤ بعيد عن المشروع الأصلي الى حد كبير : أولاً ، ان حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من أن يكون ملزماً بالادلاء بالشهادة تقتصر على القضايا التي تنطوي على ممارسة وظائفه • ثانياً ، هناك استثناء هام يتمثل في أنه عندما يطلب من حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يدلي بالشهادة في قضايا أخرى ، فإن ذلك ينبغي ألا يتعارض على نحو غير معقول مع الممارسة الاعتيادية لوظائفه الرسمية •

٧- وأوضح أن المادة ٣٦ كانت بدورها موضع الكثير من المناقشة في كل من اللجنة واللجنة السادسة • وقال ان حرمة الحقيبة الدبلوماسية تتسم بالطبع بأقصى درجات الأهمية ، وهي قضية يمكن القول بأنها تمثل أساس كل الصرح الذى يجرى تشييده في مشاريع المواد • ويشير المدافعون عن الحرمة المطلقة للحقيبة الى المادة ٢٤ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، في حين أن المدافعين عن الحرمة المشروطة يحتجون بالفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ •

٨- وقال ان هناك مجالاً آخر من المجالات المثيرة للمشاكل يتمثل في استخدام الأجهزة الالكترونية وغيرها من الأجهزة من أجل فحص محتويات الحقيبة الدبلوماسية ، وان الراى هنا أيضاً منقسم حول حسنات ومساوىء هذا الاجراء • وأوضح أن إحدى الحكومات التي أنشأت لجنة برلمانية خاصة للنظر في هذه المسألة قد استرعت الانتباه الى الخطر الذى قد يتعرض له أمن المراسلات السرية نتيجة لما يمكن اتخاذه من اجراءات على سبيل المعاملة بالمثل • وقال انه على ضوء الآراء المتباينة وممارسة الدول في هذا الشأن ، فضلاً عن حقيقة أن عدداً من الدول ينص في اتفاقيات قنصلية ثنائية على الحرمة المطلقة للحقيبة القنصلية ، فقد خلص الى أنه سيكون من الأحكم بوجه عام التقيد بالقاعدة الراسخة تماماً للحرمة المطلقة مع امكانية النص على بعض المرونة في تطبيقها •

٩- وتبعاً لذلك فإنه يقترح المادة ٣٦ بالشكل التي ترد به في الفقرة ٤٤ من التقرير ، ولكن ، كما سبق له أن أوضح ، مع حذف الإشارة الواردة في الفقرة ١ الى اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور • وقال ان الغرض من الحذف يتمثل في تجنب اعطاء الانطباع بأنه ينبغي عدم منح نفس الدرجة من الحرمة للحقيبة الدبلوماسية في أعالي البحار أو في الفضاء الجوى فوق أعالي البحار • وأشار الى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ قد صيغت على أساس مجموعة كبيرة من الممارسات التي توحى بأن حكماً يقضي بإعادة الحقيبة الى مكان منشئها ، في حالة وجود اشتباه جدى بمحتوياتها هو أمر مفضل على وجود حكم يتطلب فتح الحقيبة •

١٠- وقال انه سيوَجَل ابداء تعليقاته على مشاريع المواد من ٣٧ الى ٤٣ الى الجلسة القادمة لتمكين المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية من التحدث الى اللجنة •

التعاون مع الهيئات الأخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

- ١١- الرئيس : قال انه ، باسم جميع الأعضاء ، يرحب ترحيبا حادا بالسيد سن الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، وأن يدعو الى التحدث الى اللجنة .
- ١٢- السيد سن : (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية) نقل تحيات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية الى اللجنة ، وأعرب عن أمله في أن يتمكن رئيس اللجنة الذي أسهم ، بصفته الممثل الهندي في تطوير اللجنة الاستشارية ، من أن يشرف اللجنة الاستشارية بحضوره دورتها التالية . وأعرب أيضا عن تقديره للسيد سوتشاريتكول، الذي مثل اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية المعقودة في كاتماندو في شباط / فبراير ١٩٨٥ .
- ١٣- وقال انه في سنة يحتفل فيها بذكرى مرور ثلاثين سنة على مؤتمر باندونغ ، وفي ذكرى مرور ٤٠ ذكرى سنوية على قيام الأمم المتحدة ، يكون من المناسب الخروج على الاستعراض السنوي المعتاد لعمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ومحاولة اعطاء نظرة اجمالية عامة لأنشطتها التي تمتد ثلاثة عقود .
- ١٤- وأوضح أن اللجنة الاستشارية قد أنشئت في عام ١٩٥٦ على أثر انعقاد المؤتمر الأفريقي الآسيوي في باندونغ ، وأنها عقدت دورتها الأولى في عام ١٩٥٧ . وأشار الى أن عضوية اللجنة كانت في أول الأمر تتألف من سبعة بلدان أعضاء ، ولكن هذا الرقم قد ارتفع منذ ذلك الحين ليصل الى ٤٠ بالإضافة الى مراقبين اثنين دائمين .
- ١٥- ومضى قائلا انه يمكن تتبع تطور اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على ثلاث مراحل . وتغطي المرحلة الأولى السنوات من ١٩٥٧ الى ١٩٦٧ عندما كانت أنشطة اللجنة الاستشارية تقتصر على مسائل ذات طبيعة استشارية قانونية صرفة . وهذه الفترة هي الفترة التي كانت فيها الحكومات ، بعد الاستقلال ، بحاجة الى المشورة بشأن ضيافة السياسات العامة ، وأنه كان من بين المواضيع التي أحيلت الى اللجنة الاستشارية للعلاقات الدبلوماسية والحصانة السيادية من حيث صلتها بالمعاملات التجارية ، وتصليم المجرمين ، والوضع القانوني للأجانب ، والجنسية المزدوجة ، وإنفاذ الأحكام الأجنبية ، واللجوء والانهيار الدولية ، بل حتى مسؤولية الدول . وأوضح أنه كان من المطلوب من اللجنة الاستشارية أيضا بموجب نظامها الأساسي أن تنظر في المسائل المعروضة على لجنة القانون الدولي ، ومن ثم فقد أقيمت في وقت مبكر علاقة رسمية مع اللجنة . وأشار الى أنه في المرحلة الأولى لوجود اللجنة الاستشارية ، كانت اجتماعاتها تتبع النمط العام لاجتماعات لجنة القانون الدولي ، باستخدام أمانة تتألف من حد أدنى من الأعضاء وتضطلع بوظائف كانت تقتصر على اعداد ورقات المعلومات الأساسية . واستدرك قائلا ان اللجنة الاستشارية كانت قد بدأت بالفعل في المشاركة في عدد من مؤتمرات المفوضين .
- ١٦- وأضاف قائلا ان التركيز خلال المرحلة الثانية ، من عام ١٩٦٨ الى عام ١٩٧٩ ، تحول نحو تهيئة البلدان المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة . وأوضح أن المساهمة الرئيسية للجنة الاستشارية كانت فيما يتعلق بقانون البحار الذي أعدت له مواد معلومات أساسية ، كما كانت بمثابة محفل للتشاور وللتعاون الاقليمي في نهاية المطاف . وأشار الى أن اجتماعات اللجنة الاستشارية في ذلك الوقت لم تكن تقوم على أساس نمط اجتماعات لجنة القانون الدولي بل اجتماعات مؤتمرات المفوضين وتابع قائلا انه تم تقصير دورات اللجنة الاستشارية وتكملت بعدد كبير من اجتماعات الأفرقة واللجان الفرعية ، وان عضويتها قسدت تزايدت من ١٢ الى ٣٨ . وقال ان اللجنة فتحت أبوابها للمراقبين من جميع أنحاء العالم ، وانها أصبحت بعد مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٨ معنية بالمسائل البيئية . وأشار الى أن الأمانة قد بدأت في تزويد الحكومات الأعضاء بالمشورة حول مشاكلها ، ووضعت برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين ، واستحدثت ممارسة عقد اجتماعات للمستشارين القانونيين ، وقد ترأس الرئيس الحالي للجنة القانون الدولي اجتماعين منها في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ .
- ١٧- ومضى قائلا ان المرحلة الثالثة بدأت بانعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الاستشارية في عام ١٩٨٠ . وقد اتخذت في ذلك الوقت قرارات هامة كثيرة في مجال السياسة العامة ، وأصبح المحور الرئيسي للنشاط ينصب على مجالين اثنين هما التعاون الاقتصادي والتعاون الأوسع مع الأمم المتحدة . وأشار الى أن اللجنة قامت في مجال التعاون الاقتصادي ، باعداد عقود سلعية موحدة ، وقدمت مساهمات في اتحادات الخطوط البحرية النظامية في سياق العلاقات مع الأونكتاد ، وأقامت علاقات مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أدت الى انشاء مراكز تحكيم اقليمية في الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ . وذكر أن الاجتماعات الوزارية التي عقدت في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ أسفرت عن تعاون عملي أوثق في مجالات مختلفة يتعلق أحدها بالدعم التقني للمفاوضات الشاملة ويتعلق مجال آخر بحماية الاستثمار ، ومن ثم بتوسيع التعاون مع البنك الدولي، وهو ما استكملت بشأنه مشاريع نموذجية لاتفاقيات حماية الاستثمار . وقال ان هناك مع ذلك جانبا ثالثا يتمثل في نمط التعاون في ميدان التصنيع ، وهو ما جعل اللجنة الاستشارية على اتصال مباشر بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) . وأشار الى أن اللجنة الاستشارية تشترك أيضا في الاجتماعات الترويجية بين المستثمرين

وبلدان الاستثمار المتوقعة . وقد تم عقد اجتماع أول حول هذا الموضوع في نيويورك في عام ١٩٨٤ ، ومن المقرر عقد ثلاثية اجتماعات أخرى في عام ١٩٨٥ . وقال انه ارتشي علاوة على ذلك انه من الضروري تعزيز شكل ما من أشكال التعاون القضائي ، خصوصا فيما يتعلق بقربي آسيا ، حيث يوجد كثيرون من المهتمين بالدخول في عقود أو في الحصول على عمل . وأشار الى أنه من المقرر أن يعقد في وقت قريب في لاهاي اجتماع بين الدورات يشارك فيه عدد من الأجهزة والبلدان المهتمة بالأمر وذلك لبحث هذه المسألة .

١٨- وفيما يتعلق بتوسيع التعاون مع الأمم المتحدة ، قال ان اللجنة الاستشارية قد منحت مركز المراقب الدائشم في عام ١٩٨٠ ، وفي عام ١٩٨١ اتخذت الجمعية العامة قرارا^(٤) يدعو الى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، وأصبحت اللجنة نتيجة لهذا القرار تشارك في مسائل اللاجئين وحماية البيئة . وأوضح أن من الأمور التي تثير اهتماما خاصا أن اللجنة الاستشارية بصدد اعداد مذكرات وتعليقات بشأن القضايا المعروضة على اللجنة السادسة للجمعية العامة بغية مساعدة الممثلين على المشاركة في المناقشات بفعالية أكثر . وقال ان اللجنة الاستشارية تقوم بالمثل باعداد دراسة حول تدعيم الأمم المتحدة عن طريق ترشيد وسائلها الاجرائية .

١٩- ومضى قائلا انه مع انشاء اللجنة في عام ١٩٤٧ ، تم على أساس منهجي ارساء العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وقال ان الجمع بين المساعي القانونية للجنة من جهة والعنصر السياسي في الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة من جهة ثانية هو الذي أدى الى احراز نجاح كبير في عملية التدوين حسبما يتمثل في اعتماد صكوك منها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ولذلك فان اللجنة الاستشارية تشدد بصفة خاصة على المناقشة في اللجنة السادسة للمسائل المعروضة على لجنة القانون الدولي . وقال ان اللجنة أعدت لهذه الغاية ورقة تحت اللجنة السادسة على تكريس المزيد من الوقت لتقارير لجنة القانون الدولي ، وتتخذ الترتيبات اللازمة لكي تعقد خلال دورات الجمعية العامة اجتماعات موجزة بشأن المسائل المعروضة على لجنة القانون الدولي ، وذلك اعتقادا منها بأن عملية تشاور كهذه انما تيسر المشاركة الكاملة في المناقشات بشأن أعمال اللجنة .

٢٠- وتابع قائلا ان جميع المواضيع التي هي موضع نظر اللجنة تتسم بالأهمية بالنسبة للجنة الاستشارية ، ولكن الحكومات الأعضاء في اللجنة أخذت تتلمل قليلا من عدم احراز تقدم بشأن موضوعين منها ، هما قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ففي الحالة الأخيرة تنشأ مشاكل عملية نتيجة للمجموعة الواسعة من التشريعات التي أدخلت في الدول الأعضاء . وأشار الى أن اللجنة الاستشارية أرجأت مواصلة النظر في هذه المسألة ريثما يتم استكمال أعمال لجنة القانون الدولي حول الموضوع ، وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستقدم التوجيه في هذا الشأن في المستقبل غير البعيد .

٢١- وتابع قائلا ان اللجنة علقت أعمالها بشأن المجارى المائية الدولية في عام ١٩٧٦ ، عندما سلمت جميع أوراقها في هذا الشأن الى المقرر الخاص لهذا الموضوع في ذلك الوقت . واستجابة لطلبات ملحة ، تم ادراج البند على جدول أعمال اللجنة مرة أخرى ، وذلك لرصد التقدم المحرز في لجنة القانون الدولي ليس إلا . وتشعر الحكومات الأعضاء بالقلق لأن السيد ايفنسن لم يعد عضوا في اللجنة وتبعاً لذلك لا يمكنه متابعة العمل كمقرر خاص ، ولكنه تمت طمأنة هذه الحكومات بأنه ستجرى متابعة العمل من حيث تركه السيد ايفنسن .

٢٢- الرئيس : قال في معرض شكره للسيد سن على بيانه أن من مقومات السياسة العامة للجنة تعزيز التعاون بين الهيئات الإقليمية المعنية بميدان القانون الدولي ، وأنه من المثير للاهتمام بصفة خاصة تلقي تقارير عن الأنشطة التي هي موضع اهتمام خاص بالنسبة للمناطق المعنية . وقال انه من المثير للاهتمام بالقدر نفسه التعرف على مجالات النشاط التي تعمل فيها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بالتوافق مع لجنة القانون الدولي ، مما يسهل عملها ويزودها بالآراء والتعليقات المقدمة من آسيا وأفريقيا .

٢٣- السيد القيسي : تحدث بالنيابة عن الأعضاء الآسيويين في لجنة القانون الدولي فقال انه من الواضح تماما من بيان السيد سن أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية لم تستجب فقط للاهتمامات الإقليمية فيما يتعلق بمسألة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بل انها تبذل أيضا جهدا مستمرا لتعزيز القانون الدولي في اطار المنطقة . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية قامت بذلك عن طريق التوصل الى توافق آراء فيما بين الدول المعنية بشأن المسائل المتصلة بالقانون الدولي، وبطريقة عملية بصفة خاصة مما يمكن أن يعزى الى الجدية التي توعى بها اللجنة الاستشارية مهمتها . وذكر على سبيل المثال أن الزيادة في عضوية اللجنة الاستشارية من ٧ الى ٤٠ دولة ليست انجازا قليل الشأن . وقال ان اللجنة قد شاركت في العمل بشأن القانون الدولي العام والخاص ، والقانون التجاري الدولي ، وبشأن القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا اللاجئين ، ولكن أكثر مبادراتها اشارة للاهتمام لربما يتصل بتدعيم الأمم المتحدة عن طريق ترشيد وسائلها الاجرائية . واستدرك قائلا ان جميع هذه الانجازات ما كانت لتتحقق دون جهود الأمين العام للجنة الاستشارية الذي قال انه يتمنى له كل نجاح .

٢٤- السيد فرانسيس : قال انه حين حظي بشرف تمثيل لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية التي عقدت في قطر في عام ١٩٧٨ أنهله الكفاءة التي يحققها مثل هذا العدد المحدود من الموظفين . وأشار الى أن كون اللجنة لم تحصر نفسها في نطاق القانون بل وسعت نطاق أنشطتها الى مجالات أخرى هو انعكاس لادراكها للعلاقة المباشرة التي تربط بين القانون والحقائق الاقتصادية والمالية . وفيما يتعلق بالموضوعين اللذين تشعر اللجنة ببعض القلق ازاءهما ، قال ان بإمكانه أن يطمئن السيد سن بأن لجنة القانون الدولي متحمسة جدا للاستجابة لهذا القلق وللمضي قدما في معالجتها .

٢٥- السيد فليتان : شكر السيد سن على بيانه ، ونقل باسم الأعضاء من أوروبا الشرقية في اللجنة أطيب التمنيات بنجاح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في المستقبل . وقال انه تأثر جدا بالمجموعة الواسعة من المواضيع التي تعالجها اللجنة والانجازات التي حققتها في أعمالها وبرنامج عملها الطموح للمستقبل . وأوضح أن اللجنة الاستشارية قد أولت منذ البداية اهتماما لحقائق الحياة الدولية ومتطلباتها ، وأنها تسعى الى توظيف قوتها في خدمة الأمم المتحدة . وأشار الى أن اللجنة هي أيضا مثال لجميع العاملين في نفس المجالات ، وبرهان على امكانية التعاون المثمر بين نظم قانونية واسعة الاختلاف . وأشار الى أن لجنة القانون الدولي تستفيد تماما ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، من أعمال اللجنة الاستشارية ، ومن ثم فإنه يأمل في أن تزداد الصلات بين الهيئتين قوة .

٢٦- السيد ياروشا : تحدث باسم الأعضاء من أمريكا اللاتينية ، فقال ان الموجز الذي قدمه السيد سن لأنشطة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية قد أتاح للجنة القانون الدولي فرصة مستحبة لفهم البعد الكامل لمهمة اللجنة ، ولادراك أن الصلات مع اللجنة تعود فعلا الى عدد كبير من السنين ، ولتقدير الصلة بين عمل اللجنة الاستشارية وعمل لجنة القانون الدولي . وتابع قائلا ان السيد سن قدم أيضا صورة متبصرة جيدة للمجموعة المتنوعة من سبل ووسائل العمل المتاحة للهيئات المشاركة في التطوير التدريجي للقانون الدولي ، مثل المستشارين للحكومات في منطقة معينة والوفود المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة ، ومحافل التشاور حول قضايا على المستويين الاقليمي والإقليمي ، وموئلتي الدراسات بشأن مواضيع من قبيل التعاون الاقتصادي وقانون البحار ، مع التعاون في الوقت نفسه مع اللجنة السادسة للجمعية العامة في دراسة المشاريع المقدمة من قبل لجنة القانون الدولي . وقال ان الجانب الأخير من مساعي اللجنة يمكن لجنة القانون الدولي أيضا من المضي قدما بمزيد من الاطمئنان في صياغة المشاريع التي يراد لها في نهاية الأمر الحصول على قبول الدول وتصديقها .

٢٧- السيد شيام : قال ان البيانات التي يدلي بها السيد سن هي دائما مشوقة جدا وتعزز نوعا من الحوار بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ولجنة القانون الدولي . وأوضح أن الأمين العام للجنة الاستشارية يسهم كل عام بأفكار جديدة تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة التفكير مليا في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وبواجهه بالمقابل اعتبارات جديدة فيما يتعلق بالتدوين العالمي ، وبهذه الطريقة تتعزز العلاقات بين اللجنة الاستشارية ولجنة القانون الدولي . وأشار الى أنه يود أن يعمل أن يتمكن الرئيس من تمثيل لجنة القانون الدولي في الدورة التالية للجنة الاستشارية .

٢٨- السيد ريفاجن : تحدث باسم الأعضاء من أوروبا الغربية في اللجنة ، فشكر السيد سن على تقريره بشأن أنشطة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية . وقال انه ينمت دائما الى بيانات السيد سن بسرور عظيم ، ويشني على النوعية والجدوى الفكريتين العاليتين لمختلف المنشورات الصادرة عن اللجنة الاستشارية . وأعرب عن أطيب تمنياته للجنة بالنجاح المستمر في عملها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي :

- * استثناءا لمناقشات الجلسة ١٨٦٤ (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الفقرات ١ - ٢٢) .
 - ** فيما يتعلق بالمواد ٣٦ الى ٤٢ ، استثناءا للجلسة ١٨٤٧ (المرجع نفسه) .
 - *** لم يطرأ على النص أى تغيير .
 - (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 - (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 - (٣) نصوص المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
- المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين :
حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الحواشي (تابع) :(الحاشية ٣ تابع)

- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة موقته في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .
- المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٤ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٤) قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٣٨ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

الجلسة ١٩٠٤

يوم الاثنين ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥ / ٠٠

الرئيس : س . ب . جاغوتسا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد فرانسيس	السيد دياث - فونثال	الرئيس أكنجيدى
السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - روبيس
السيد كالمرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد القيسي
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافرى	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد ثيام

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التيلا يرافقها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/382

(٢) A/CN.4/390

A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILS(XXXVII)Conf. Room Doc.2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)المادة ٢٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (٤) (تابع)١- الرئيس : دعا المقرر الخاص الى مواصلة تقديمه لمشاريع المواد الواردة في تقريره السادس (A/CN.4/390) ، وبصورة خاصة لمشاريع المواد ٣٧ الى ٤٣ .٢- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ان النص المنقح الذي يقترحه للمادة ٣٧ يدمج مع مشروع المادتين ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش) و ٣٨ (الاعفاءات من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب) كما قدما في الأصل . وقال ان الجزء الأول من المادة ، وهو الخاص باعفاء الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش ، لم يرد نص بشأنه في أى من اتفاقيات التدوين الدبلوماسي والقنصلي (٥) ، ولكنه استقر منذ عهد بعيد كقاعدة من قواعد قانون الجمارك الدولي . وهو لم يستخلص فقط من المبدأ العام الخاص بحرمة الحقيبة الدبلوماسية ولكنه وجد أيضا ما يدعمه في ممارسات الدول ، وفي الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، وفي عديد من المكوك الثنائية الأطراف . وتشمل القاعدة الاعفاء من التفتيش الجمركي والحجر الصحي والبيطري والزراعي ، ولذلك يجدر اقراره لمغزاه العملي .

٣- وقال المقرر الخاص انه بالنظر الى النص على حرمة الحقائق الدبلوماسية وحرمة حاملها، قدرشي أن مشروع المادة ٣٧ بكامله حمل أكثر مما ينبغي . وأضاف يقول انه يجب على الأقل ادراك أن الجمارك وغيرها من سلطات الحدود لا تعمل على أساس منطقي ، بل تعمل فقط وفقا لقواعد محددة ، وضعت عادة بناء على قواعد دولية ، ومن ثم كانت هناك ضرورة الى هذا النص مع وجوب الاحتفاظ به في المادة، وقد يكون في ذلك مبرر لسن قوانين وقواعد وطنية ، إذ تبين من واقع الممارسات انه على أثر عقد اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ان عددا من البلدان قد وضع تشريعات تتفق مع هذه المبادئ . وأما فيما يتعلق بنطاق التفتيش ، فجرى المقرر الخاص أنه في ضوء ممارسات الدول ، لا ينبغي قصر الاعفاء على التفتيش الجمركي بالمعنى الحرفي بل ينبغي له أن يمتد ليشمل صورا أخرى من التفتيش ، تجري لدى وصول أو سفر الحقيبة الدبلوماسية وأردف المقرر الخاص يقول انه ينبغي في هذا الصدد ملاحظة أنه بموجب القواعد التي أدخلتها حكومة الأرجنتين ، تلتزم السلطات الجمركية بالتخليص على الملابس وعلى الطرود المختومة التي تحتوى على المراسلات الدبلوماسية التي يحملها حامل الحقيبة الدبلوماسية . وقد أخذت بلدان أخرى كثيرة باجراءات مماثلة ، منها استراليا وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج .

٤- وقال المقرر الخاص ان الجزء الثاني من مشروع المادة ٣٧ المتعلق باعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ، و / أو من الرسوم الأخرى والضرائب ، مبني أساسا على تساوى الدول في السيادة وعلى الحصانات الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين . وقال ان الدراسة قد انتهت الى عدم الحاجة الى قاعدة صريحة ، حيث ان الحقيبة الدبلوماسية بحكم تعريفها يجب ألا تحوى موادا خاضعة للرسوم أو الضرائب . وقال انه يرى هنا أيضا في هذه القاعدة ما يوفر الأساس القانوني لقواعد وتنظيمات وطنية ولاتفاقات ثنائية . والاستثناء الوحيد كما ورد في النص نفسه يتعلق " بمصاريف التخزين والنقل وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة " ، والتي يتعين بشكل عام دفع أجورها .

٥- وقال المقرر الخاص ان الغرض الرئيسي من مشروع المادة ٣٩ ، هو حماية الحقيبة الدبلوماسية ، عندما لا تكون ، لظروف استثنائية ، في حراسة أو تحت اشراف شخص مفوض من الدولة المرسله فالمادة التي تقتضي بأنه في مثل هذه الظروف ، تلتزم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، باتخاذ التدابير الحمائية ، قد صممت لتغطية احتمال انتهاء مهام حامل الحقيبة ، قبل تسليمه الحقيبة الدبلوماسية الى جهة الوصول النهائية لأى سبب ، مثل فقدانه الأهلية ، أو مرضه ، أو وفاته . وينبغي انطباق الحكم نفسه على الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية . ولم يكن الغرض من المادة تغطية حالات القوة القاهرة أو الحدث الفجائي على الرغم من احتمال وقوع حالات مماثلة لها تماما . والأخرى أن يعتبر التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور بموجب المادة ٣٩ ، خاضعا لنظام التعاون الدولي وتضامن الدول فيما يتعلق بالاتصالات الدبلوماسية . وقال انه يمكن التفكير في فئتين رئيسيتين من التدابير : أولا ، التدابير الحمائية لتأمين سلامة الحقيبة وتمامها . وثانيا ، إخطار بعثة الدولة المرسله الموجودة في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، أو في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة اخطار البعثة الدبلوماسية الممثلة لمصالح الدولة المرسله . وأردف المقرر الخاص يقول انه لم يحدث تغيير في جوهر المادة ٣٩ ، وان هذه الأخيرة قد تم تنقيحها مراعاة فقط لما كان من تعليقات داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة .

٦- وقال ان مشروع المادة ٤٠ قد صيغ الى حد كبير على نسق المادة ٤٠ ، فقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادة ٨١ من اتفاقية فيينا المعنية بتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وهذه الصكوك لم تشر بشكل محدد الى أية دولة عبور ، كما عرفتها المادة ٣ ، فقرة ١ (٥) من مشروع المواد قيد البحث ، بل أشارت الى فكرة دولة ثالثة ، وهي ما سويت فعلا بدولة العبور . بيد أن هذا المعنى للعبارة ، لا يتفق مع معنى " دولة ثالثة " في نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة ٢ ، الفقرة ١ (هـ) . وتبعاً لذلك ، وتجنباً لأى لبس ، يصبح من الأفضل استخدام مصطلح " دولة العبور " ، وسيكون هذا المصطلح أكثر انطباقاً نظراً لطابع التنقل في مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٧- وقال المقرر الخاص ان الالتزامات الرئيسية بمقتضى مشروع المادة ٤٠ تنبني أساسا على قاعدة حق العبور البريء الذى حظي بالاعتراف العام في ١٩٦٠ بعد اعتماد المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وقال ان أحكام مشروع المادة ٤٠ لقيت تأييدا عاما في اللجنة السادسة ولذلك أدخلها في تقريره السادس (A/CN.4/390) . مع تعديل واحد طفيف وهو اضافة كلمات " حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية " بعد عبارة " تمنح " وقبل عبارة " الحرمة " . ويقوم التزام دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي على تأمين حماية وحرمة حامل الحقيبة والحقيبة وهما عادة من مسؤولية الدولة المستقبلية ، وعلى توفير التسهيلات اللازمة لمواصلة الرحلة .

٨- وقال المقرر الخاص ان الغرض من مشروع المادة ٤١ هو تأمين التسهيلات اللازمة وكذلك الامتيازات والحصانات لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية حتى في حالة غياب العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور ، أو في حالة عدم وجود اعتراف رسمي بحكومة أو دولة ما . وأضاف يقول انه عندما كانت المؤتمرات الدولية

تعقد في أغلب الأحيان في بلدان لم يكن لبعض المشتركين معها علاقات دبلوماسية أو رسمية ، كان من المهم لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية أن يتمتع بالحماية والتسهيلات القانونية المطلوبة . وتقوم الفقرة ١ أساما على ممارسات الدول ، كما تعتمد على اتفاقات ثنائية معينة ، غير أن هذا الحكم قد صيغ لأول مرة بعبارات صريحة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول . وأضاف قائلا ان اللجنة قد أكدت ، أثناء اعدادها لمشروع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة ، أن حقوق والتزامات الدول المضيئة والمرسلة لا تتوقف على الاعتراف بالعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو على قيام هذه العلاقات على المستوى الثنائي^(٦) . فهناك عدد من الحكومات قد أولت اهتماما خاصا لحكم المادة ٤١ لأن هذه الحكومات لم يكن لها دائما علاقات دبلوماسية مع الدولة المضيئة التي بها مقر لاحدى المنظمات الدولية . وقال انه لهذا السبب ضمن المادة المقترحة في التقرير السادس نفس النص الذي عرضه في الأصل . وأضاف يقول ان المادة كما هو واضح من الفقرة ٢ اقتضت على ما ينبغي منحه من حماية وتسهيلات للحقيبة الدبلوماسية دون أن يترتب على ذلك أي آثار قانونية ، لاسيما فيما يتعلق بالاعتراف بدولة أو حكومة ما .

٩- وقال ان رد الفعل العام على مشروع المادة ٤٢ في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ، كان المطالبة بالنص على علاقة مشروع المواد بالاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى . فالمادة قد صيغت على نسق المادة ٤ من اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، في حين أنه ينبغي أن تشمل كل جوانب المسائل المتعلقة بحاملي الحقيبة الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وهي المسائل التي غطتها اتفاقيات التدوين الأربع . ومن ثم كانت الحاجة إليها أشد والمبرر لها أقوى . مع ذلك فهي في شكلها الحالي ، لا تؤدي غير القليل ، في حين كان يمكن صياغتها بشكل يبرز مغزاها . وقال لعل اللجنة اذن ترغب النظر فيما لو اقتضى الأمر اضافة فقرة جديدة تحدد بعبارات أكثر صراحة موقف المشروع ازاء الاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز حاملها .

١٠- وقال ان مشروع المادة ٤٣ جديد وقد عرض في ضوء الاقتراحات السابقة . واتفاقيات التدوين الأربع قد نظرت مليا في أنظمة مختلفة تتعلق بحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، واثنان فقط من هذه الاتفاقيات دخلتا حيز التنفيذ ، وقد تصبح الاثنان الأخران ساريتي المفهول آخر الأمر ، ولكن لن يضيف ذلك الا زيادة في عدد الأنظمة . وقال المقرر الخاص انه لذلك يسعى الى صياغة نص يهدف الى تحقيق شيء من المرونة . وفي سبيل ذلك اعتمد على المواد ٢٢ و٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، كما وجد بعض السند في المادة ٢٩٨ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٧) وتتعلق بالاستثناءات الاختيارية من تطبيق الاجراءات الالزامية التي تستتبع قرارات مقيدة . وربما كانت هذه المادة بدورها متأثرة الى حد ما بالمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

١١- وقال انه سعى ازاء هذه الخلفية ، الى ثلاث أفكار رئيسية يعكسها عليها : (أ) الحق في اعلان الاستثناءات الاختيارية من التطبيق فيما يتعلق بأنماط معينة من حاملي الحقائب ، بالاضافة الى النتائج القانونية المترتبة على هذا الاعلان؛ (ب) الحق في اصدار الاعلان والحق في سحبه ؛ (ج) المسائل الاجرائية لاصدار هذا الاعلان كتابة . وأضاف يقول ، بهذا الصدد ، انه يفهم ضمنا من الفقرة ٢ وجوب أن يكون سحب أي اعلان كتابة ، ولكن يكون من الأفضل ذكر ذلك صراحة . مع النص أيضا على وجوب تبليغ الاعلان للأطراف المتعاقدة الأخرى . وقال ان المادة المقترحة قد تستدعي بعض التحسين ، الا أن النية من ورائها هي تسهيل الوصول الى الصك الذي سيتولد عن المشروع . فاذا كانت مشاريع المواد ، كما يعتقد ، تهدف الى توفير نهج موحد الشكل لمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، والى تطبيقها داخل اطار اتفاقيات التدوين الأربع ، فلا بد من وضع الطرائق لتأمين المرونة في تشغيل النظام ، مع عدم الاخلال بالمبادئ الرئيسية .

١٢- وقال ان اللجنة قد ذكرت في دورتها السادسة والثلاثين أنها قد تتمكن من استكمال القراءة الأولى لمشاريع المسود قبل انتهاء ولاية الأعضاء^(٨) . وقد يرغب الأعضاء في سبيل ذلك ، النظر فيما اذا كان ينبغي لهم تناول المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ معا ، أو على ثلاث مراحل متفرقة : أي المادة ٢٣ والمواد ٣٦ الى ٣٩ ، ثم المواد ٤٠ الى ٤٣ .

١٣- وبعد مناقشة اجرائية اشترك فيها السير ايان سنكلير ، والسيد فليتان ، والسيد القيسي ، قال الرئيس ان الأعضاء حرية التحدث في مشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ اما متفرقة واما معا ، كما يفضلون . وأضاف يقول انه نظرا للارتباط الوثيق بين موضوع الحصانة من ولاية حامل الحقيبة الدبلوماسية ، التي هي موضوع المادة ٣٦ ، قد يرى الأعضاء من المفيد الادلاء بتعليقاتهم في بيان واحد وقال انه لن يتخذ أي قرار بشأن احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة قبل نهاية مناقشة الموضوع ككل . وأعرب عن أمله في أن يستخدم الجميع الاجراء المرن الذي حدده .

١٤- السيد فليتان : هنا المقرر الخاص على تقريره السادس الشامل (A/CN.4/390) وقال ان مشروع المادتين ٢٣ و ٣٦ المتعلقةين بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية ، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية قد أشارا نفس المشاكل في كل من اللجنة السادسة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي .

١٥- وقال انه مما لا جدال فيه أن الاختلافات المتصلة بالمادة ٢٣ ، وعلى وجه الخصوص بالفقرتين ١ و ٤ ، تكمن في المفاهيم المختلفة المحتملة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ومهمته . فاذا كان من المسلم به أن مهمة حامل الحقيبة في كثير من

الأحيان لا تقتصر على جهة وصول واحدة ، وأن من مهام حامل الحقبة تبليغ المعلومات في كلا الاتجاهين ، كانت النتيجة المحتومة أن تبرير حماية حامل الحقبة الدبلوماسية من التوقيف والاحتجاز وفقا لمشروع المادة ١٦ يعطيه حق الحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية ودولة العبور ، وحق الإعفاء من واجب الادلاء بالشهادة كشاهد . وقال انه يرى أنه بدون الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ . ستعرض الدولة المرسله لضرر كبير في حالة منع رسولها من متابعة مهمته حتى يكون تحت تصرف محاكم دولـة العبور ، أو أيضا الدولة المستقبلية ، لذلك يرى المتحدث أن هذين الحكمين أساسيان فيما يتعلق بالضرورة الوظيفية .

١٦- وقال انه قد برزت اتجاهات مختلفة من المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة . وقد طرحت آراء تقول بالابقاء على نص المادة ٤٥ الذي اقترحت لجنة الصياغة ، ولكن بعد حذف المعقوفين حول ١ و ٤ ، أو بعد أن يضاف ، عند نهاية الفقرة ١ عبارة " الا في حالة جرائم خطيرة " أو " فيما يتعلق بجميع الأفعال المودعة لدى ممارسته لوظائفه " ، وعند نهاية الفقرة ٤ عبارة " في المسائل المتصلة بممارسته وظيفته " أو " الا في الحالات المحددة في الفقرة ٢ " وأردف قائلا ان العبارة الأخيرة يبدو من الصعب قبولها لسبب ما قد تشيره من مشاكل عملية ، وان اقتراحا آخر قدم أيضا بحذف مشروع المادة ٢٣ برمتها . وقال انه لا يعترض اعتراضا قاطعا على هذا الحل ، شريطة توضيح ذلك في التعليق بشكل ملائم .

١٧- وقال ان المقرر الخاص ، رغبة منه في صياغة توفيقية ، اقترح حذف المعقوفين في الفقرة ١ ، مع النص في الفقرة ٤ على أن حامل الحقبة الدبلوماسية غير ملتزم بالادلاء بالشهادة كشاهد في المسائل المتصلة بممارسة وظيفته ولكن قد يطلب منه الادلاء بالشهادة في مسائل أخرى ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير أو عرقلة تسليم الحقبة الدبلوماسية بشكل غير معقول . ولم تكن الحجج التي ساقها المدافعون عن مختلف النظريات قاطعة وانتهى الأمر بهم الى غير مخرج . وقد حاول بعضهم تمثيل حامل الحقبة الدبلوماسية بغيره من موظفي الدولة ، ولاسيما أعضاء البعثات الدبلوماسية ، ورفض آخرون هذه الحجة تأسيسا على أن البعثات الدبلوماسية توعدي وظيفة ذات طابع خاص بحت .

١٨- وهو يرى أن المناقشة تتطلب نهجا مختلفا . فحالة حامل الحقبة الدبلوماسية ينبغي دراستها في ضوء الصكوك الدولية السارية . ومما لا شك فيه أن مشاريع المواد قيد الاعداد لا ينبغي لها أن توهم أو تقوى أيا من الأنظمة الواردة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ أو أيضا في اتفاقيتي التدوين الأخيرين اللتين لم تدخلتا بعد حيز التنفيذ . فإذا لم توافق الدول ولم يوافق رجال القانون أو حتى أعضاء اللجنة على هذه الصكوك الدولية ، فان فكرة تغييرها يمكن اذن النظر فيها . وفي هذه الظروف ، يبدو أن الحل الوحيد هو صوغ حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية على نسق الحصانة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ومن ثم فليس تغيير المادة ٢٥ كما اقترحها المقرر الخاص ، أي بعبارة أخرى ، الاستناد الى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، هو الذي سيخرج اللجنة من مأزقها .

١٩- وقال ان مشروع المادة ٤٣ يعكس رغبة في المرونة ، حيث انها تتيح للدول اختيار واحد من الأنظمة القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين ومع ذلك لا ينبغي اغفال أن اللجنة لم يكن بوسعها ، عند صياغة هذا الصك ، لا اضعاف النظام الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، ولا تقوية النظام الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وفي هذا الصدد لا تعتبر الفقرة ٢ من المادة ٣٦ مرضية ، وهي التي تنص على أن الدولة المستقبلية أو دولة العبور تستطيع كل منها ، في حالة معينة ، طلب إعادة الحقبة الى الجهة الأصلية المرسله منها . وقد يكون أحيانا من مصلحة الدولة المرسله أن تفتح حقبيتها . ولذلك من الضروري الالتزام بنظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أو أيضا ، اعتماد نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، ولكن في هذه الحالة ينبغي تغيير الفقرة ٢ من المادة ٣٦ بحيث تشمل بالإضافة الى الحالات التي تعاد فيها الحقبة الى الجهة الأصلية المرسله منها ، الحالات التي تفتح فيها الحقبة بموافقة الدولة المرسله .

٢٠- وقال ان عبارة " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ يمكن حذفها ، لأنه بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ تستطيع الدولتان أن تغيرا فيما بينهما " بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لحقائبهما الدبلوماسية وحاملها " .

٢١- وقال ان المقرر الخاص كان على حق عندما اقترح مشروعاً جديداً للمادة ٣٧ يستعاض به عن مشروع المادتين السالفتين ٣٧ و ٣٨ ، ولكن عبارة " حسب الاقتضاء " ينبغي ادراجها بين " الدولة المستقبلية أو " و " دولة العبور " ، لتوضيح أن عبارة " دخول أو عبور أو خروج الحقبة الدبلوماسية " لا تنطبق بالتساوي على الدولة المستقبلية ودول العبور .

٢٢- وقال ان مشروع المادة ٣٩ يمكن قبولها ولكنها تكون أوضح لو صيغت بالأسلوب التشريعي الذي يذكر أولاً الحالة ثم جانب الالتزام فيها . ولذلك يجب أن تبدأ المادة بعبارة " في حالة انتهاء مهام حامل الحقبة الدبلوماسية " . ثم قال انه مازال غير مقتنع تماما بضرورة ذكر " الظروف التي تحول دون قيام قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية بتسليم الحقبة الدبلوماسية لعضو مرخص له في البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله " ، حيث ان أي فرد آخر من أفراد طاقم الطائرة أو السفينة يمكن احلاله محل القائد .

٢٣- وقال ان مشروع المادة ٤٠ هي أيضا مقبولة من حيث الموضوع ، وكما ذكر في الدورة السابقة^(٩) ، ليس شمة ما يدعو الى مبرارة " دولة ثالثة " ، لأن تعريف دولة العبور في الفقرة ١ (٥) من المادة ٣ لا يميز بين دولة عبور مقصودة بعينها ودولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور . وفيما يتعلق بالشكل ، بحيث ان يستعاض عن عبارة " المكوث بعض الوقت في اقليم دولة " ، بعبارة " المرور عبر اقليم دولة " ، حيث ان ذلك ما يحدث حاليا عندما يضطر حامل الحقيبة الدبلوماسية او الحقيبة الدبلوماسية الى الانحراف عن خط السير العادي لهما . يضاف الى ذلك ان الدولة المستقبلية نفسها هي دولة عبور ولذلك يمكن الاستعاضة عن عبارة " تلتزم الدولة المستقبلية بمنحهما " بعبارة " تلتزم أية دولة بمنحهما " . وأخيرا يمكن حذف عبارة " أو العودة الى الدولة المرسله " في نهاية المادة . وتشمل العبارة السابقة " لمواصلة رحلتها الى جهة وصولها " جميع الاحتمالات بما فيها احتمال حامل حقيبة دبلوماسية مخصص موفد الى دولته هو ، وفي هذه الحالة لا تكون العودة الى الدولة المرسله بل الى الدولة المستقبلية .

٢٤- ويتعلق مشروع المادة ٤١ الخاصة بعدم الاعتراف بالدول أو بالحكومات أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، بمشكلة يتعين حلها وهي لا تشير مصاعب بالنسبة الى موضوعها . ولكن عبارة " الدولة المضيفة " التي لم يرد تعريف لها في مشروع المواد ، تتكرر أربع مرات . وعلى اللجنة أما أن تعرف هذه العبارة في المادة ٣ المعنونة " المصطلحات المستخدمة " أو ادراج حاشية في المادة ٤١ تشير الى تعريف قائم ، كما ورد في اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

٢٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ التي تتناول صلة مشروع المواد بالاتفاقيات الأخرى وبالاتفاقيات الدولية. يبدو أن محتوى الفقرة ٢ قد تضمنته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ ، كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة .

٢٦- وتسهيلا للنظر في مشروع المادة ٤٣ ، فد يكون من المفيد أن تعمل الأمانة على توزيع نص المادة ٢٩٨ لاتفاقية الأسم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وبالإشارة الى الفقرة ١ من المادة ٤٣ ، تجدر ملاحظة أن توقيع وتصديق أية اتفاقية أو الدخول فيها ، أمر يترتب عليه عدد من الالتزامات بموجب اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات . وقال المتحدث انه مع تقديره للغرض المتوخى من الفقرة ١ هو اعطاء الدول فرصة اختيار نظام قانوني من بين الأنظمة التي أقرتها اتفاقيات التدوين الأربع . ويرى أن الفقرة ٢ التي تقضي بإمكان سحب هذا الاختيار في أى وقت ، قد تكون مصدرا لعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ، ولذلك يقترح حذف هذه الفقرة .

٢٧- الرئيس : قال انه سيجرى توزيع وثيقة غير رسمية متضمنة نص المادة ٢٩٨ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، على أعضاء اللجنة وفقا لاقتراح السيد فليتان .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الحواشي :

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
- المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين : جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .
- المواد ٢٣ و ٢٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .

الحواشي (تابع)

- (٥) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا المعنية بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (المشار إليها هنا بـ "معاهدة فيينا المعنية بتمثيل الدول لعام ١٩٧٥") .
- (٦) أنظر المادة ٧ (عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية وعدم الاعتراف)، والتعليق عليها ، من مشروع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة ، الذي اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (حولية ١٩٦٧) المجلد الثاني، ص.٣٥٠، الوثيقة A/6709/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال .
- (٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.84.V.3) ص ١٥١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .
- (٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٨٧ .
- (٩) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٤٧ ، الفقرة ٥٠ (المقرر الخاص) .

الجلسة ١٩٠٥

يوم الثلاثاء ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : س.ب.ب. جاغوتسا

السيد القيسي	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد كالميرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدى	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف	
السيد ماكافرى	السيد ريفاغن	السيد باريوثا	
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا	
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات	
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام	
	السيد فليتان	السيد دياك غونثالث	

مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/382

(٢) A/CN.4/390

A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXVII)Conf. Room Doc.2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)

المادة ٢٦ (حرمة الحقية الدبلوماسية)

المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)

المادة ٢٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقية الدبلوماسية)

المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)

المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقايب) (٤) (تابع)

١- السير ايان سنكلير أشار الى أنه قد أهرب في الدورات السابقة ، شأن بعض الأعضاء الآخرين في اللجنة ، عن تحفظات بشأن جدوى الموضوع قيد المناقشة ، أن هناك بلا ريب بعض القيمة المحدودة في عملية تدمج بمقتضاها في نص واحد جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بحامل الحقية ، مهما تكن صيغتها ، وبالحقية التي لا يرافقها حامل لها . غير أنه فيما عدا ظروف استثنائية للغاية لا ينبغي لهذه العملية أن تتجاوز مجرد الدمج ، كما لا ينبغي لها بوجه خاص أن تستخدم كأداة لاعطاء حامل الحقية امتيازات وحصانات أكثر شمولاً ، ولاعطاء الحقية حماية أكثر اطلاقاً ، من تلك المنصوص عليها في القواعد المطبقة حالياً .

٢- والى جانب تلك الملاحظة العامة اقترح أن تقتصر ملاحظاته على مشروع المادة ٢٣ ، محتفظاً بحقه في الحديث عن مشاريع المواد الأخرى المتبقية في مرحلة لاحقة . ومضى قائلاً انه يتفق تماماً مع الرأي الذى أعبه عنه المقرر الخاص في التقرير السادس (A/CN.4/390 ، الفقرة ٢٨) ، ومفاده أن اللجنة لا ينبغي أن تدخر وسعاً في سبيل ايجاد توازن بين الحماية القانونية

لحاميل الحقيية والحقيية والمصالح المشروعة للدول المعنية . غير أنه ، كما يتضح من الفقرتين ٨٧ و ١٤٨ من التقرير الرابع للمقرر الخاص^(٥) ، لم تكن هناك قط دعوى في ممارسات الدول ثار فيها خلاف حول حصانة حامل الحقيية ، سواء من وجهة نظر الولاية المدنية أو الجنائية . وثمة حالة وحيدة تتعلق بمطالبة حامل الحقيية بالمشول أمام المحكمة لاستجوابه^(٦) . فضلا عن ذلك فانه وفقا لما سلم به المقرر الخاص عن حق ، لا توجد في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الاطراف القائمة أية أحكام بشأن الحصانات من الولاية الممنوحة لحامل الحقيية الدبلوماسية^(٧) .

٣- ولذلك ينبغي أن يبيت فيما اذا كان ينبغي أن تقترح توسيع فئة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية بحيث تشمل حاملي الحقايب الدبلوماسية ، بوصف ذلك مسألة تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتتجاوز كثيرا الهدف الرئيسي ، ألا وهو التوحيد . واستطرد قائلا انه اذا كان المعيار ضرورة وظيفية ، فانه مازال غير مقتنع بالمرّة بالحاجة الى مثل هذا التوسيع . وحسبما أشير مرات كثيرة فان أنشطة حامل الحقيية الدبلوماسية تختلف اختلافا هائلا عن أنشطة المعتمد الدبلوماسي أو القنصل أو الموظف الاداري أو التقني في احدى البعثات . فما يمكن اعتباره ضروريا بسبب الحصانات من الولاية بالنسبة لمعتمد دبلوماسي مقيم أو عضو مقيم لبعض الوقت في وفد لدى منظمة دولية أو مؤتمر دولي لا يكون ضروريا تماما بالنسبة لحامل حقيية دبلوماسية يقوم بزيارات غير متكررة وسريعة نسبيا للدولة المستقبلية أو لدولة العبور . ومن المؤكد أن أحكام المادة ١٦ لا تكفي لضمان أن يكون باستطاعة حامل الحقيية الدبلوماسية الاضطلاع بمهامه دون عائق . واذا لم يكن حامل الحقيية الدبلوماسية عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز ، فانه لن يكون باستطاعة الدولة المستقبلية ولا دولة العبور وضع العرافيل أمام انجازه لمهمته ، إذ أن حرته في الحركة خارج البلد ستظل غير منقوصة حتى اذا لم يمنح أية درجة من الحصانة من الولاية الجنائية أو المدنية للدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٤- وأردف قائلا ان منح حامل الحقيية حصانات من الولاية يتجاوز بوضوح القانون القائم المشتق من اتفاقيات التدوين الأربع . وكان يتعين على اللجنة أن تدرك ردود الفعل المحتملة من جانب الحكومات لاقتراحاتها ، فحيث يكون من الواضح أن اقتراحا ما سيواجه معارضة قوية من جانب عدد من الحكومات يكون من الحكمة بكل تأكيد الامتناع عن تقديمه .

٥- وقد تحدث المقرر الخاص (الجلسة ١٩٠٣) ، لدى تقديمه للمادة ٢٣ ، عن النتائج العميقة الأثر للتغيرات المحتملة وناشد اللجنة أن تضي في حذر . وفي رايه أن المادة ٢٣ ، في الصورة التي قدمت بها ، هي التي تشكل تغييرا يمكن أن تكون له نتائج عميقة الأثر . وقد أوضح استعراض أجرته حكومة المملكة المتحدة مؤخرا حول اساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أن هناك ٥٤٦ جريمة خطيرة زعم أنه ارتكبتها في لندن خلال السنوات العشر الماضية أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية . وتلك الأرقام كان ينبغي بطبيعة الحال أن ينظر اليها في آفاقها البعيدة ، ذلك أن حجم اساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا ينبغي المبالغة فيه ، ولكن لا يمكن في الوقت نفسه التجاوز عنه وعلى ضوء خلفية كهذه ينبغي أن ينظر في الاقتراح الخاص بمنح الحصانة من الولاية لحامل الحقيية الدبلوماسية .

٦- وفي مناخ الآراء الحالي لا يمكن لحكومات كثيرة أن تفكر جديا في منح فئة جديدة كلية من الأشخاص حصانة كاملة من الولاية الجنائية وحصانة مشروطة من الولاية المدنية . ومضى قائلا انه لا يعني بذلك أن أحكام اتفاقيات التدوين القائمة ، ولاسيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ينبغي اضعافها بأية حال ، ولكن تجاوز تلك الأحكام يمكن أن يشير مسائل شديدة الخطورة وأن يلقي ظللا من الشك حول ما اذا كانت مشاريع المواد يمكن أن تكون مقبولة من جانب عدد من الحكومات .

٧- السيد القيسي : قال لدى اشارته الى مشروع المادة ٢٣ واحتفاظه بالحق في التعليق على المواد الأخرى في مرحلة لاحقة ، ان مجموعتي المصالح المعنيتين في المادة ٢٣ هما مصلحة الدولة المرسله في المحافظة على اتصالات حرة مع ممثليها الدبلوماسيين ومصلحة الدولة المستقبلية في صيانة وحدة أراضيها وأمنها ، وأن معيار التوازن الناجح بين المجموعتين هو اقامة علاقات سلسة وودية وتلافي اساءة الاستعمال . وقد حث المقرر الخاص للجنة ، في الفقرة ٢٨ من تقريره السادس (A/CN.4/390/الفقرة ٢٨) على أن تبذل جهدا لايجاد توازن بين الحماية القانونية لحامل الحقيية والحقيية والمصالح المشروعة للدول المعنية . غير أنه لما كانت الدول المعنية تشمل الدولة المرسله ، ولما كانت الحماية القانونية لحامل الحقيية والحقيية تشكل بلا جدال جزءا من المصالح المشروعة للدولة المرسله ، فان مصالح تلك الدولة يبدو أنها قد أخذت في الاعتبار مرتين من قبل . وقال المقرر الخاص أيضا (المرجع نفسه) انه ينبغي ايلاء اهتمام خاص للعلاقة الوثيقة بين مبدأ الحرمة الشخصية لحامل الحقيية وحصانة هذا الأخير من الولاية الجنائية ، وانه ينبغي للجنة في سعيها للتوصل الى حل عملي أن تأخذ في الحسبان التعليقات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بغية احرار تقبل أوسع لمشاريع المواد . ولما كانت الآراء التي أبدت في اللجنة السادسة للجمعية العامة منقسمة بقدر متفاوت من التساوي ، فانه ينبغي ايجاد رابطة يمكن على أساسها التوصل الى حل عملي . وفي اتفاقيات التدوين الأربع فان تلك الرابطة هي بلا جدال حرية الاتصالات ، كما أنها ينبغي أن تكون بمثابة الأساس لمشاريع المواد قيد النظر كذلك .

٨- وتشير الفقرة ١ من المادة ٤ ، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة ، الى " الاتصالات الرسمية ... التي تتم من خلال حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية " . غير أنه يمكن القول بأن حامل الحقيبة الذي يحمل الحقيبة أو يرافقها ليس واسطة حرية الاتصال ولكنه مجرد أداة لها ومن المسلم به أن وظيفة حامل الحقيبة إنما هي وظيفة هامسة ، وأن أداء تلك الوظيفة بطريقة تحمي حرية الاتصالات ينبغي أن يكون المقياس للحصانة من الولاية التي تمنح له ، سواء أكانت جنائية أم مدنية . ولذلك فإن الحل العملي الوحيد الذي يمكن أن يضمن تقبلا أوسع لمشاريع المواد هو أن يمنح حامل الحقيبة حصانة وظيفية ، وهو ما دافع عنه أصحاب الرأي الثالث الذين أشار اليهم المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧) . كما أن التقييد الوظيفي الذي يقترح المقرر الخاص ادراجه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ يمكن صياغته بطريقة عامة بحيث يحمي ————— بالفقرة ١ كذلك .

٩- وفي هذا الصدد قال ان وفده لا يتفق مع وجهة النظر التي أبدت في الفقرة ١٩٢ من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين (٨) ، ومفادها أن قصر حصانة حامل الحقيبة من الولاية الجنائية على الأعمال التي تدخل في أداء وظائفه يمكن أن ييؤدى في الممارسة الى انكار حصانته من الولاية الجنائية ، اذ انه يمكن أن يكون عرضة لولاية كهذه أمام محكمة في الدولة المستقبلية تستطيع أن تقرر ما اذا كان العمل المذكور يدخل في نطاق أداء وظائفه . وقبول منطق تلك الحجة يمكن أن يرقى الى المساواة بين وظائف حامل حقيبة دبلوماسية ووظائف معتمد دبلوماسي .

١٠- وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السير ايان سنكلير ، وهي أن المادة ٢٣ تتجاوز كثيرا حدود اتفاقيات التديوين الأربع ، وأنه ينبغي حذفها لهذا السبب ، قال ان تلك الاتفاقيات ، وهي اتفاقيات ذات طابع عام ، لا يمكن أن يتوقع أن تغطي كل نقطة تتعلق على وجه التحديد بحامل الحقيبة الدبلوماسية . وإذا ما اعتمدت اللجنة المادة ١٦ ، بالصيغة التي وضعتها بصورة مؤقتة ، فإنها تستطيع ، في رأيه ، أن تطبق مبدأ الحصانة الوظيفية من الولاية على حامل الحقيبة الدبلوماسية دون أن تتجاوز ، فيما يتعلق بكل ذلك ، حدود الأحكام القانونية الموجودة بالفعل .

١١- السيد ماكافري : قال لدى اشارته فقط الى مشروع المادة ٢٣ انه يتفق مع المتكلمين السابقين في أنه من الهام للغاية ايجاد توازن بين مصالح الدولة المستقبلية ومصالح الدولة المرسله ، وأن المادة ٢٣ ينبغي أن ينظر فيها على ضوء خلفية المد المتصاعد للسلط العام والرسمي على النظام القائم . ذلك أن مجرد وجود صكوك معينة ، بعض منها لم يدخل بعد حيز النفاذ ، لا يعد مبررا لتوسيع الحماية الممنوحة بمقتضى تلك الصكوك بحيث تشمل فئة جديدة من الأفراد .

١٢- وأعلن تأييده لحجج السير ايان سنكلير المؤيدة لحذف المادة ٢٣ ، وقال انه لن يقتصر على ملخص مقتضب للنقاط الرئيسية التي قدمها حول الموضوع في الدورة السابقة (٩) . أولا ، ليس هناك بين اتفاقيات التديوين الأربع القائمة اتفاقية تشمل أى حكم يتعلق بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية . ثانيا ، يوجد في ممارسات الدول تأييد محدود للحصانة من الولاية ، على خلاف الحرمة الشخصية . ثالثا ، الدرجة الضرورية من الحماية منصوص عليها بالفعل في المادة ١٦ ، وأى حكم اضافي لن يكون هناك طائل من ورائه . والفقرة ١ من المادة ٢٣ لا ضرورة لها في بلدان مثل بلده حيث يمكن أن تعقد المحاكمة غيابيا . كما أن الفقرة ٢ غير ضرورية بدورها على ضوء المادة ١٦ ، اذ ان حامل الحقيبة الدبلوماسية ، لكونه غير عرضة لأى شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز ، لا يمكن استدعاؤه للمثول أمام المحكمة أو أن تقدم له أوراقا تتعلق بسير الدعوى .

١٣- وفيما يتعلق بالحجج التي دافع عنها السيد القيسي والمؤيدة لادخال فكرة الحصانة الوظيفية ، قال انه على الرغم من أنه قد قدم اقتراحات تتماشى مع الخطوط نفسها فيما يتعلق ببعض فقرات المادة ٢٣ ، فإنه لا يميل الى الاعتقاد بأن تلك المادة ينبغي حذفها ببساطة طالما أنه لم يكن واضحا كيف يمكن للحصانة الوظيفية أن تتفق مع المادة ١٦ . ولما كانت الدول تعانني من مشاكل خطيرة تتعلق باساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية بوجه عام ، ولما كانت الحماية القائمة لا تبد غير ملائمة ، في ما نصت عليه المادة ١٦ ، فإنه لن يكون من اللائق اقتراح مزيد من التوسيع للحصانات الحالية - وهي حصانات مشار جدل وخلاف بالفعل .

١٤- السيد ريباغين : قال انه يواجه نفس الشكوك التي يواجهها المتحدثون السابقون فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، لاسيما الفقرة ١ منها . وشمة نقطة لم تتم الإشارة اليها من قبل تتعلق بالصلة بين الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ ، واللتين تتوقف بموجبهما عادة امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصاناته عندما يغادر اقليم الدولة المستقبلية اذا كانت وظائفه الرسمية قد انتهت . فهل تمتد حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية لتشمل الأعمال التي لم يوهدها لدى ممارسة وظائفه ؟ وهل يمكن لحامل حقيبة دبلوماسية يعود الى الدولة المستقبلية في يوم عطلة ، بعد أن يكون قد استكمل وظائفه الرسمية هناك ، أن يتمتع بالحصانة من الولاية عن جرائم يمكن أن يكون قد ارتكبها خلال ممارسة وظائفه ؟ ان بلده ، على خلاف بلد السيد ماكافري ، يسمح بالمحاكمات الغيابية ، ومن ثم فإن الشخص الذي يحاكم غيابيا يمكن أن يعاقب عند عودته الى هناك اذا لم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو كان يتمتع بها بدرجة محدودة فقط .

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ تساءل عما اذا كانت عبارة " غيرها من الأجهزة الميكانيكية " تشمل الكلاب المدربة . وتساءل أيضا عما اذا كانت الفقرة ١ تعني أن الحقيبة الدبلوماسية معفاة من الاجراءات التي تطبق عادة

قبل أن يكون باستطاعة احدى المطائرات الهبوط في مطار دولي • وفيما يتعلق بإمكانية استخدام التكنولوجيا الألكترونية لاستخلاص معلومات سرية من الحقيبة الدبلوماسية حسبما هو مشار اليه أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة (A/CN.4/L.382 ، الفقرة ١٨٥) ، قال ان خبراء تقنيين أكدوا له أنه لن توجد امكانية من هذا القبيل للأعوام العشرة القادمة على الأقل ، وانه عندما توجد امكانية كهذه يمكن حماية المعلومات السرية بسهولة بوضعها في مظروف مزود بجهاز عاكس • وفي رايه أن فحص الحقيبة الدبلوماسية عن طريق الأجهزة الألكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية لا ينبغي أن توضع أمامه العراقيل ، شريطة ألا يستخدم كمبرر لاستخلاص معلومات سرية من الحقيبة •

١٦- ولدى اشارته الى مشروع المادة ٣٧ تساءل عما اذا كانت الاشارة الى اعفاء الحقيبة الدبلوماسية من " التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية " لا يقصد بها استبعاد تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٦ • ويبدو أن عبارة " مما يحول دون تسليمه " في مشروع المادة ٣٩ ، تشير فقط الى انهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ويمكن تعديل صياغة المادة بحيث تشمل أسبابا أخرى تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية • كما أن مشروع المادة ٤٠ ، كما عدله المقرر الخاص في بيانه الاستهلالي ، يمكن أيضا إعادة صياغته بحيث يشمل حالة الحقيبة الدبلوماسية التي يعهد بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية ، وهي الحالة المشار اليها في المادة ٤٩ •

١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٤١ لاحظ أن عدم اعتراف الدولة المستقبلية بالدولة المرسله لن يعوق بصورة آلية العلاقات بين الدولتين ، ولذلك يمكن حذف الاشارة الى الدولة المستقبلية ، بوصفها متميزة عن الدولة المضيفة أو دولة العبور • وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤٢ الى أنه ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية " وتؤكد أن تكمل أو توسع أو تشرح " الأحكام الواردة فيها ، ولكنها لا تذكر امكانية الحد من هذه الأحكام • وقد يلزم تغيير في الصياغة لجعل تلك الفقرة متمشية مع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ •

١٨- وفي عنوان مشروع المادة ٤٣ ينبغي أن تنطبق الصفة " اختيارية " على كلمة " اعلان " بدلا من كلمة " استثناءات " • وفي الفقرة ١ من تلك المادة ليس من الدقة على الاطلاق النص على أنه يمكن اعلان استثناءات " مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام المواد الحالية " ، اذ انه من المحتوم أن يحدث فدر من الاخلال بتلك الالتزامات • كما أن عبارة " أنواع حملة الحقائق والحقائب " في الفقرة نفسها في حاجة الى مزيد من الايضاح ويجوز للمقرر الخاص أن يحدد في التعليق ما اذا كانت الاشارة المقصودة هي الأنواع الأربعة من حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المحددة فسي المادة ٣ ، أو ما اذا كان يحق للدولة التي تصعب طرفا في الاتفاقية المقبلة أن تشترط أن تكون الحقيبة الدبلوماسية من حجم معين أو مادة معينة • ولاحظ في نهاية كلمته أن الفقرة ١ تشير الى أن امكانية اصدار اعلان لا تكون الا عند التوقيع على المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، وأن بعض الدول وبخاصة تلك التي تقوم بدور الدول المضيفة لمنظمات دولية ، قد تفضل أن يسمح لها باصدار اعلان في أي وقت بعد التوقيع أو التصديق أو الانضمام • وعلى سبيل المثال توجد امكانية كهذه بمقتضى المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٠) •

١٩- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال انه بينما يعترم ، لدى ايجاز المناقشة ، تناول النقاط المتعلقة بجوهر وصياغة المواد ، فانه على استعداد الآن لتقديم أية ايضاحات قد تكون ذات عون لأعضاء اللجنة عندما ينظرون في مشاريع المواد • وقال ، ردا على أحد أسئلة السيد ريفانغ ، أن عبارة " أنواع حملة الحقائق والحقائب " ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٣ ، تشير الى التعاريف الواردة في المادة ٣ المطابقة لاتفاقيات التدوين الأربع • وهي لا تشير الى النوع المادي للحقيبة الدبلوماسية أو مظهرها أو أية سمات مميزة أخرى لها ، خارجية أو غيرها • والهدف من هذا الحكم هو أن يشمل حالة الدول الأطراف في احدى الاتفاقيات الأربع أو بعضها ولكن ليست أطرافا فيها جميعا • وذلك التفسير يمكن اما ادراجه في التعليق على المادة ٤٣ أو ادماجه في النص •

٢٠- السيد سوتشاريتكول : هنا المقرر الخاص على تقريره السادس (A/CN.4/390) ، وقال انه تم التوصل الى النقطة التي ينبغي عندها ايلاء اهتمام وثيق للغاية لدرجة الحصانة من الولاية التي ينبغي أن تمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية بمقتضى المادة ٢٣ ، ولمدى الحرمة التي ينبغي أن تمنح للحقيبة الدبلوماسية بمقتضى المادة ٣٦ • ومضى قائلا ان العنصرين مترابطان ، ولا يمكن الفصل بينهما في أية مناقشة للموضوع قيد النظر • كذلك ينبغي الخيار بين عدد من المعايير المتنافسة ، والمقارنة بين الفئات المختلفة من الحصانات - الدبلوماسية والقنصلية وغيرها - وتقييمها بغية اعتماد أفضل مقياس تقاس به درجة الحصانة التي ينبغي منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية •

٢١- وثمة ناحية ذات أهمية خاصة ترتبط بعنصر الزمن • فالمعتمدون الدبلوماسيون يمنحون حصانات من الولاية في أثناء مجيئهم واقامتهم وعودتهم ، ويسمح لهم بفسحة زمنية معينة لتصفية أعمالهم عند ترك المنصب • فإذا عادوا بعد ذلك الى البلد بصفة غير رسمية يصبحون عندئذ خاضعين للولاية • وينبغي أيضا التمييز بين الأعمال التي تؤدي في ممارسة المهام الدبلوماسية والأعمال ذات الطبيعة الشخصية أو غير الرسمية • مثال ذلك في قضية The Empire v. Chang and Others (١٩٤١) (١١) ، حيث

أكدت المحكمة العليا في اليابان أدانة موظفين سابقين في المفوضية الصينية فيما يتعلق بجرائم ارتكبت أثناء عملهم كمرافقين ، ولكن ليس لها صلة بواجباتهم الرسمية . كما أن قرارين سويسريين متعارضين ، كلاهما ناشئ عن قضية أبوة ، يدلان على النقطة نفسها : فالمحكمة رفضت الولاية في القضية الأولى ، على أساس أن المدعى عليه ، الذي سحبه حكومته ، لم يعد متمتعاً بالحصانات الدبلوماسية . وهناك دبلوماسيون سابقون اعتبروا بالمثل خاضعين لولاية المحاكم الفرنسية : ففي قضية Léon c. Diaz (١٨٩٢) (١٢) ، اعتبر وزير أوروغواي في فرنسا خاضعاً للولاية على أساس أن مهامه الدبلوماسية قد انتهت ، وإن نزاعه مع Léon كان ذا طبيعة خاصة تماماً . وبالمثل في قضية Laperdrix et Penquer v. Kouzouboff et Belin (١٩٢٥) (١٣) ، حيث صدر أمر الى سكرتير سابق في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في باريس بدفع تعويض عن الإصابة التي لحقت بشخصين في حادث سيارة .

٢٢- ويبدو أن ممارسات المملكة المتحدة والولايات المتحدة تويد الافتراض نفسه . ففي قضية Dupont v. Pichon (١٨٠٥) (١٤) حكمت المحكمة بأن القائم بالأعمال المبعد يتمتع بالحصانات الدبلوماسية أثناء مجيئه وقيامه وعودته فقط . وكذلك في قضية Magdalena Steam Navigation Co. v. Martin (١٨٥٩) (١٥) ، حيث رأى لورد كامبل ، كبير القضاة ، أن سفيرا سابقا يمكن مقاضاته في انكلترا فيما يتعلق بأعمال قام بها خلال مهمته إذا ما اتخذ الاجراء بعد المدة المعقولة اللازمة لانتهاء معاملاته الرسمية وهناك قضايا أخرى وثيقة الصلة بالموضوع هي : In re Suarez, Suarez v. Suarez (١٩١٧) (١٦) و Rex v. A.B. (R. v. Kent) (١٩٤١) (١٧) و District of Colombia v. Paris (١٩٣٩) (١٨) .

٢٣- ومما له صلة أيضا مركز مصادر السلطة فيما يتعلق باجرائها العامة ، على نقيض اجراءاتها الخاصة . وهكذا ففي قضية Carlo d'Austria v. Nobili (١٩٦١) (١٩) افترضت محكمة النقض في روما الولاية على امبراطور النمسا فيما يتعلق باجراء خاص غير مرتبط بوظائفه السيادية . وعلى الرغم من أن المحكمة في قضية Héritiers de l'Empereur Maximilien v. Lemaitre (١٨٧٢) (٢٠) قد أعلنت أنها غير مختصة على أساس أن امبراطور المكسيك هو مصدر سلطة حاكم لدولة أجنبية ، فإن المحكمة نفسها في Mellerio v. Isabelle de Bourbon (١٨٧٢) (٢١) افترضت الولاية على أساس أن المدعى عليها ، ملكة اسبانيا فيما سبق ، لم تعد تشغل ذلك المنصب العام ، وأن طلبية المجوهرات من ميليريو انما هي لاستعمالها الشخصي .

٢٤- ولذلك فإن الفقه وممارسات الدول تكون واضحة تماما : فحتى السفراء والملوك والرؤساء يكونون ، بمجرد تجريدهم من وظيفتهم ، خاضعين لولاية محاكم الاقليم الذي يوجدون فيه غير أنه في حالة حامل الحقية الدبلوماسية لا يستمر سبب الاجراء طيلة مدة شغله للوظيفة ، لأنه كامن في نفس طبيعة تلك الوظيفة ، فعند عودته من احدى المهام يكون محميا على الفور وبصورة طبيعية بالحصانات التي تمنح له فيما يتعلق بالمهمة التالية .

٢٥- وفي رأيه أن جميع الحصانات من الولاية انما هي مستقرة في أيدي الدولة ، وأن حامل الحقية الدبلوماسية ، الذي يفتر الى الصفة التمثيلية ، من المحتمل ألا يستطيع الزعم بأنه يحق له نوع الحصانات الذي يمنح لممثلي الحكومات أو الدول . كذلك لا يستطيع الزعم بأنه يحق له نوع الحصانات الذي يمنح للموظفين الرفيعي المستوى في المنظمات الدولية ، اذ ان حصانات كهذه انما هي بوضوح ذات طابع وظيفي ، وذلك لكونها تمنح لا لمنفعة الفرد الشخصية ، وانما لصالح المنظمة المعنية . فضلا عن ذلك فانه بمقتضى المادة الخامسة ، الفرع ٢٠ ، من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ (٢٢) ، يلزم الأمين العام بالتنازل عن حصانة " أي موظف في أية حالة يرى فيها أن الحصانة يمكن أن تعوق سير العدالة ، وأنه يمكن التنازل عنها دون اخلال بمصالح الأمم المتحدة " . ويوفر ذلك ضمانا ضد احتمال اساءة الاستعمال ، على حين يكفل توازنا سليما بين مصالح الدولة المرسله من ناحية ، ومصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور من ناحية أخرى . وعلى ضوء الاعتبارات السابقة أعرب عن مخاوفه من أن المادة ٢٣ ، كما تمت صياغتها ، يمكن أن تعضي الى ما هو أبعد بعض الشيء مما يسمح به في الممارسة .

٢٦- ويستجيب مشروع المادة ٣٦ بفعالية للاحتياج الوظيفي الى الحماية ، ويجعل باستطاعة حامل الحقية الدبلوماسية أداء مهمته . غير أنه بوصفه بونيا يجد من الصعب عليه بعض الشيء فهم عبارة " ذات حرمة في جميع الأوقات " في الفقرة ١ ، لأن جميع الأشياء لها نهاية . فضلا عن ذلك فان محتويات الحقية ، لا الحقية نفسها ، هي التي تتمتع بالحماية ، ولذلك ينبغي أن تكون ذات حرمة . وفي الوقت نفسه اعترف بالصلة بين مشروعتي المادتين ٣٦ و ٢٧ ، ورأى أن وجهة نظر السيد رويتر (الجلسة ١٨٧٩) قد تم تناولها بعناية . فالحقية الدبلوماسية يمكن أن تحتوى على مخدرات ، والحقيقة أنها تحتوى عليها في بعض الأحيان . ولذلك فانه عندما تكون هناك أسباب للاشتباه في أن تلك هي الحال ، فان مبدأ حسن النية يملئ أن تسمح البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بفحص الحقية في حضور موظفيها . وفي حالات كهذه لا يكون التنازل عن الحصانة أمرا غير معقول ، كما لا يمثل انتهاكا لسيادة الدول . والحقيقة أنه وفقا للممارسة التي اعتمدها الأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، والتي تتبع بصورة متزايدة في أماكن أخرى ، ينبغي أن يكون التنازل ، عند الضرورة ، موصى به في الحالات التي قد تعيق بها الحصانة سير العدالة ، وعلى أن يتم على نحو لا يخل بأداء المهام الرسمية .

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٩ يكون من العسير الافتراض بأن الدولة المستقبلة أو دولة العبور لديها دراية بمكان وجود الحقية الدبلوماسية قبل تسليمها ، ودون دراية من هذا القبيل يكون من الصعب افتراض أن مثل هذه

- الدولة تتحمل أي نوع من الالتزام ، وسيكون من الصعب أيضا ، في رأيه بالنسبة لدولة العبور أن تمتثل للالتزام الذي يقتضي به مشروع المادة ٤٠ في حالة عدم وجود جدول زمني معد مسبقا .
- ٢٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ ، فان عدم اعتراف الدول أو الحكومات ، وان يكن من المسلم به أنه نادر في الممارسة ، يمكن أن يشير مسائل هامة في ولايات معينة . ولذلك فان ممارسات محاكم الولايات المتحدة في تلك المسألة شديدة الصرامة . فاذا طلبت الحماية لصالح دولة لا تقيم معها الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، فان المحكمة لن تعترف بالطلب الذي ينبغي عندئذ أن تقدمه وزارة الخارجية أو بعثة بلد آخر تقيم معه الولايات المتحدة بالفعل مثل هذه العلاقات .
- ٢٩- ومضى قائلا انه بينما يشارك السيد ريفانغ شكوكه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٢ ، فانه يرى أن المادة يمكن أن تكون بمثابة وسيلة جيدة للاعداد للنهوض بمركز حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . وفي ختام كلمته أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص لتوضيح فهمه لمقصد المادة ٤٣ .
- ٣٠- السيد أوشاكوف: هنا المقرر الخاص على الوضوح الذي تميز به تقريره السادس (A/CN.4/390) الذي يقترح على وجه الاجمال حولا ملائمة ، وقال انه بالنسبة للوقت الحاضر سيكتفي بالتعليق على مشروع المادة ٢٣ التي اذا أخذت مع المادة ٢٦ يمكن أن تكون الحكم الرئيسي للمشروع .
- ٣١- فحتى الآن كان مركز الحقيقة الدبلوماسية وحامل الحقيقة الدبلوماسية تنظمه أحكام مثل المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، بيد أنه لم يتم العثور على حل لمشكلة ما اذا كان ينبغي لحامل الحقيقة الدبلوماسية أن يتمتع بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية وللدولة العبور . وفي رأيه أنه لا يوجد شك في أن حامل الحقيقة الدبلوماسية ينبغي أن يستفيد من حصانة كهذه لأنه اذا لم يفعل فان الحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها حامل دبلوماسي لن تعود واسطة للاتصال ولذلك فان مثل هذه الحصانة تعد ضرورة وظيفية .
- ٣٢- فالحقيقة الدبلوماسية يتعين في بعض الأحيان أن يرافقها حامل دبلوماسي بغية ضمان حرمتها ولكن اذا أريد للحامل الدبلوماسي أن يوءدى مهامه دون ضغط من الدولة المستقبلية أو دولة العبور فانه لا بد أن يتمتع بنفس الحصانة من الولاية الجنائية التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون الموظفون الاداريون والتقنيون في البعثات وأفراد أسرهم . واذا مارست الدولة المستقبلية أو دولة العبور ضغطا على فرد في أسرة معتمد دبلوماسي أو على الموظفين الاداريين والتقنيين في احدى البعثات ، فان الدولة المرسله ستتأثر بصورة آلية .
- ٣٣- وعلى الرغم من أن حامل الحقيقة الدبلوماسية يمكن أن يرتكب اساءة استعمال ، فانه ينبغي الاعتراف بأن الدول يمكن أن ترتكب اساءة استعمال أكثر خطورة ، مثال ذلك عن طريق التهديد بتوريط حامل الحقيقة في قضية جنائية ، أو ، كما حدث في العشرينات ، عن طريق تنظيم مظاهرات يمكن أن يقتل فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية . ومن الواضح تماما أنه لا يكفي النص على أن حامل الحقيقة الدبلوماسية " يتمتع بحرمة شخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز " ، كما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، لأن الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة لا ينبغي أن تمنع الدولة المستقبلية أو دولة العبور من احتجاز حامل الحقيقة في اقليمها حتى يمكن محاكمته وادانته ان أمكن .
- ٣٤- ويومن بعض أعضاء اللجنة بالرأى القائل بأنه مادام لم يتورط حامل واحد من حملة الحقائق الدبلوماسية في اجراءات جنائية فان الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ تعتبر لا لزوم لها ، ولكن تلك الحجة يمكن أيضا أن تكون ضدهم ، لأنه يمكن لصالح ذلك الحكم ، ولصالح حملة الحقائق الدبلوماسية ، النص على أن أيا منهم لم يرتكب قط أية جريمة جنائية .
- ٣٥- السيد ايان سنكلير: قال انه بينما يتفهم تماما الأسباب التي قدمها السيد أوشاكوف فان حملة الحقائق الدبلوماسية كانوا يوءدون مهامهم دون أي معادل للمادة ٢٣ منذ أن كانوا يشغلون وظائفهم ، وعلى الرغم من البحوث المتقنة فان المقرر الخاص لم يكتشف أية حالة أثيرت بشأنها في الحقيقة مشاكل عملية . ولما كان الاقتراح الوارد في المادة ٢٣ يتجاوز اتفاقات التدوين الأربع القائمة فان اللجنة ينبغي أن تدرسه بعناية .
- ٣٦- وينطوي مشروع المادة ٣٦ ، التي سيعلق عليها بمزيد من الشمول في الجلسة القادمة ، على مشكلة عميرة الى حد ما وتنبع تلك المشكلة جزئيا من تباين درجات الحماية التي تمنح للحقيقة القنصلية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وللحقيقة الدبلوماسية بالمعنى الضيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وذلك بدوره يخلق مشكلة عندما يتعلق الأمر بوضع نظام موحد يشمل جميع أنواع الحقائق . وشمة جانب آخر للمشكلة ينبع من اساءة الاستعمال الرديئة السمعة للحقيقة الدبلوماسية التي أبرزتها أحداث قريبة . ولذلك يكون من الضروري ايجاد واسطة تستهدف ، من ناحية ، ضمان حماية محتويات الحقيقة ، ومن ناحية أخرى ، أن تعالج مشكلة اساءة الاستعمال معالجة جزئية على الأقل .

الحواشي :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
- المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
- المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧
- المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٤ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ و ٩٨ الى ١٠٤
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١
- (٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرات ١٣٨-٨١
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٧
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤
- (٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
- (٩) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٢٤ ، الفقرات ٢٨ - ٣٠ ، والجلسة ١٨٦٣ ، الفقرات ١٤-١٦
- (١٠) أنظر الجلسة ١٩٠٤ ، الحاشية ٧
- (١١) Annual Digest of Public International Law Cases, 1919 - 1922 (London), vol. 1 (1932) , p. 286, case No. 205.
- (١٢) * Journal du droit international privé (Clunet)(Paris), vol. 19 (1892), p.1137 .
- (١٣) * Ibid. , vol. 53 (1926), pp. 64-65.
- (١٤) A.J. Dallas, Reports of Cases Ruled and Adjudged in the Several Courts of the United States and of Pennsylvania, vol. IV, 3rd ed. (New York, 1912), p. 321.
- (١٥) T.F. Ellis and F. Ellis, Reports of Cases ... in the Court of Queen's Bench (1958 - 1861) (London), vol. 2, p. 94.
- (١٦) * The Law Reports, Chancery Division, 1917, vol. II, P. 131.
- (١٧) * The Law Reports, King's Bench Division, 1941, vol. I, p. 454.
- (١٨) See M.M. Whiteman, Digest of International Law (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1970, vol. 7, pp. 443-444.
- (١٩) Giurisprudenza Italiana (Turin), vol.I(1921), P. 472 , summary and translation in Annual digest ... , 1919-1922, vol. 1(1932), p. 136, case No. 90.
- (٢٠) Dalloz, Recueil périodique et critique de jurisprudence , 1873 (Paris), part 2 , p.24
- (٢١) * Ibid., 1872, part 2, p. 124
- (٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٥ (من النص الانكليزي)

الجلسة ١٩٠٦

يوم الأربعاء ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد س.ب. جاغوتا

السيد كاليرو رودريغس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد روكوناس	الرئيس أكنجيدى
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافرى	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد ديات - غونثالث
	السيد القيسي	السيد رازافندرا الامبو

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقها حامل لها (تابع)

(١) ، A/CN.4/382

(٢) ، A/CN.4/390

، الفرع جيم ، A/CN.4/L.382

((ILC(XXXVII) Conf. Room Doc.2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الإعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (٤) (تابع)

١- السيد ايان سنكلير قال انه قدم في الجلسة السابقة صورة اجمالية للخلفية التي ينبغي أن ينظر على ضوءها السى المشكلة التي يثيرها مشروع المادة ٣٦ ، وأشار الى أنه ينبغي ايجاد طريقة تكفل حماية محتويات الحقيبة من جهة ، ولمحاولة قطع شوط ما في تناول مشكلة اساءة استعمال تسهيلات الحقيبة من جهة أخرى . وبينما اعترف بأن المقرر الخاص قد بذل مجهودا كبيرا لمعالجة المشكلة في النص المنقح للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، فقد تبين له أن لهذه الفقرة أيضا مشكلتها الخاصة الكامنة فيها .

٢- وكما سبق أن أوضح في الدورة السادسة والثلاثين (٥) ، فانه اذا كانت اللجنة تعمل من فراغ لكان الحل الذي ينادى به المقرر الخاص هو الحل الذي يفضله . بيد أنه سبق أن سلم في حينه بأن مثل هذا الحل قد يبدو وكأنه يتضمن تعديلا للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ولهذا السبب ، وللأسباب التي قدمها السيدفلتان (الجلسة ١٩٠٤) ، فانه يابى أن يصل الى حد تطبيق النظام القنصلي كقاعدة عامة ، على النظام الذى يحكم الحقيبة

الدبلوماسية بمعناها الضيق + وتتفاقم المشكلة بسبب أحكام مشروع المادتين ٤٢ و ٤٣ اللتين قدمها المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/390) . فعلا بالمادة ٤٣ ، يحق للدولة أن تعلن أنها ستطبق أحكام مشروع المواد على حامل الحقيقة الدبلوماسية وعلى الحقيقة الدبلوماسية بمعناها الضيق ، ولكن ليس على أي نوع آخر من حملة الحقائق أو الحقائق، وتستطيع هذه الدولة عندئذ أن تحتكم الى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ للمطالبة بحقها في الارتياح في حقيقة دبلوماسية مشتبه فيها ، وأن تطلب إعادة الحقيقة الى الجهة الأصلية المرسله منها . وربما يعتقد بأن هذا أيضا لا يتسق مع المبدأ القاطع الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التي تنص على أن "الحقيقة الدبلوماسية لا تفتح ولا تحتجز" . وليس واضحا اطلاقا أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢ ستعيد هيمنة القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . بيد أنها لو فعلت ذلك لقصت تماما على أية قيمة يمكن لولا ذلك أن يعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ تمثلها . ويمكن أساس المشكلة في أنه نظرا للفرق في المعاملة الممنوحة بموجب الاتفاقيات القائمة للحقيقة القنصلية والحقيقة الدبلوماسية بالمعنى الضيق ، فإنه يصعب للغاية ايجاد قاعدة موحدة تنطبق على جميع الحقائق .

٣- وأحد الحلول هو التفرقة في المادة ٣٦ نفسها بين الحقيقة القنصلية والأنواع الأخرى من الحقائق ، ثم تمكين الدول من الخيار بين أن يطبق على جميع الحقائق أفضل نظام يمكن أن ينطبق على الحقيقة القنصلية . فهذا ، في نظره ، لن يتعارض مع الاتفاقيات القائمة . وسينظر الى مثل هذا الخيار على أنه يقع في اطار الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التي تنص على استثناء من قاعدة عدم التمييز ، مادام سيتعين على أية دولة تمارس هذا الخيار أن تقبل أن يطبق على جميع حقائقها النظام المناسب الذي ينطبق على الحقيقة القنصلية .

٤- وأضاف أنه لا يعتقد أن الحل الذي يعنيه سيفطيه مشروع المادة ٤٣ كما يبدو من رأى المقرر الخاص الذي يستشف من الحكم على التقرير السادس . فكل ما تفعله المادة ٤٣ هو السماح للدولة بتطبيق مشاريع المواد ككل على أنواع معينة فقط من حملة الحقائق والحقائق ، فهي لا تقدم خيارا ، إذ يقتصر ذلك على المادة ٣٦ وحدها ، وهو ما يلزم ، في رأيه ، لتوفير نوع الحل الذي يقبله جميع أعضاء اللجنة .

٥- أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٦ ، فإنه يرى أنه ينبغي تجنب مفهوم الحرمة في أي نص رسمي . وكما أشار السيد سوتشاريتكول بحق (الجلسة ١٩٠٥) ، فإن الحقيقة لا تتمتع بالحرمة بقدر ما تتمتع محتوياتها . ومن الحكمة تجنب العبارات الطنانة ، واستخدام صيغة الاتفاقيات القائمة لتحديد درجة الحماية التي يراد منحها والتي تمتاز باتساعها .

٦- ووفقا لتفسير حرفي للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، فإن الفحص غير مستبعد حسبا هو مشار اليه في نهاية الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ . غير أن السؤال الحقيقي هو ما اذا كان هذا الفحص يعد ضمانة فعلا ضد اساءة الاستعمال . وقد أولت المملكة المتحدة ، في معرض استعراضها الأخير للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، اهتماما وثيقا لمسألة فحص الحقائق وجاء في كتاب أبيض صدر في نيسان/ أبريل ١٩٨٥ ، يستشهد ببعض مقاطعه ، أن حكومة المملكة المتحدة قررت رفض ادخال الفحص ضمن المسائل الروتينية ، ولكنها توافق على احتمال وجود ظروف محددة تكون فيها أسباب الشك قوية بدرجة تكفي لتبرير الفحص . وبناء على ذلك فإنه يعترض على الاحتفاظ بأى منع مطلق ، إذ لن يكون ذلك فقط متعارضا مع رأى عدد من الحكومات بشأن الموقف القانوني بموجب النظم التعاهدية القائمة بل سيؤدي أيضا الى عرقلة الفحص في ظل ظروف تخضع لرقابة مشددة كضمان ممكن . وان يكن غير قاطع ، ضد اساءة الاستعمال بيد أنه يمكن أن يوافق على أن يتضمن التعليق اشارة الى الفحص مع ذكر أنه ينبغي اجراؤه تحت رقابة مشددة .

٧- وعلى ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه ، اقترح أن تعاد صياغة مشروع المادة ٣٦ وفقا لما يلي :

"١- الحقيقة الدبلوماسية لا تفتح ولا تحتجز .

٢- ومع ذلك ، في حالة الحقيقة القنصلية بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، يجوز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية ، اذا كانت لديها أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيقة تحتوى على شيء آخر خلاف المراسلات أو الوثائق أو المواد الرسمية المشار اليها في المادة ٣٢ من مشاريع هذه المواد ، أن تطلب فتح الحقيقة في حضور ممثل معتمد من الدولة المرسله . واذا رفضت سلطات الدولة المرسله هذا الطلب ، تعاد الحقيقة الى الجهة الأصلية المرسله منها .

٣- ودون اخلال بما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدولة عند التوقيع على مشاريع هذه المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أو في أي وقت لاحق ، أن تصدر اعلانا خطيا يفيد أنها ستطبق على الحقيقة الدبلوماسية القاعدة التي تسرى على الحقيقة القنصلية بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤- وفيما يتعلق بالدول الأخرى الأعضاء في هذه المواد ، لا يحق للدولة التي أصدرت اعلانا خطيا بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة أن تعترض على تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على حقيقتها الدبلوماسية" .

فهذا الاقتراح يتسق تماما مع أحكام الاتفاقيات القائمة ومع توازن المشروع ككل . وقال انه كان يرى دائما أن مشروع المواد يقصد به أن يكون تكملة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والأحكام المقابلة في اتفاقيات التدوين الأخرى . والواقع أن مثل هذا الحكم قد أدرج في مرحلة سابقة ، ولكنه استبعد في المشروع المنقح . وهو يرى أنه يوجد أساس لاعادته الى المشروع مرة أخرى .

٨- ورحب باقتراح دمج مشروع المادتين ٣٧ و ٣٨ في حكم مفرد ، ولكنه رأى أنه ينبغي على لجنة الصياغة ، على ضوء الرابطة القائمة بين مشروع المادة ٣٦ ومشروع المادة ٣٧ المنقحة ، أن تنظر في بعض النقاط المتعلقة بالصياغة مثل معنى كلمة " وغيره " الواردة في عبارة " التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش " .

٩- وأضاف أنه يوافق من حيث المبدأ على مضمون مشروع المادة ٣٩ ، رغم أن صيغتها قد توعدى الى اساءة التفسير ، ولذلك فانها ستتطلب عناية خاصة . وقال انه يرى بوجه خاص أنه ينبغي تقييد الشرط المطلق المتملق باشعار الدولة المرسله في حالة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية . فهذه الوظائف يمكن اننهاؤها من جانب الدولة المرسله نفسها ، وفي هذه الحالة من الواضح أنه لن تكون هناك حاجة الى قيام الدولة المستقبلة باشعار الدولة المرسله ، كما قد تنهى باعلان أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه ، وفي هذه الحالة ستقوم الدولة المستقبلة في جميع الأحوال باشعار الدولة المرسله . فالاشعار لن يكون مطلوبا الا في حالات نادرة تتعلق بالمرض أو الحوادث ، مثلا حيث تكون الظروف معروفة للدولة المستقبلة ، ولكن غير معروفة للدولة المرسله ، أو عندما يخدم الاشعار غرضا خاصا . وقد يكون الالتزام باشعار الدولة المرسله ملائما في بعض الأحوال ، ولكنه بالتأكيد لن يكون ملائما فيها جميعا .

١٠- السيد لاكلينا مونيوث شكر المقرر الخاص لأنه راعى ، في تقاريره ، الآراء التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ورحب بأسلوب العمل الذي يعد مفيدا لأعضاء اللجنة .

١١- وبالإحالة أولا الى مشروع المادة ٢٣ ، قال انه يرى أن الحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية ودولة العبور الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية في الفقرة ١ ينبغي أن تقتصر بشدة على الأنشطة المرتبطة بأداء مهامه الرسمية . وقال انه لا يشارك رأى الذين لا يوافقون على هذا الحكم لأنهم يعتقدون بأن منح مثل هذه الحصانة صراحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية سيكون بمثابة تعديل لاتفاقيات سابقة ، أو بأنه يكفي منحه حرمة شخصية . فليس صحيحا بالضرورة أن الحصانة من الولاية الجنائية ستكون نتيجة مباشرة للحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية . وقد كان يعارض دائما فكرة معاملة حامل الحقيبة الدبلوماسية كعضو دبلوماسي في احدى البعثات ، ولكنه رأى أنه يمكن تشبيه حامل الحقيبة ، لدى أدائه لوظائفه ومن حيث الامتيازات والحصانات ، بعضو ادارى أو تقني . فالشخص الذي تصدر اليه تعليمات من بعثة دبلوماسية لاستلام حقيبة دبلوماسية معهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية هو دائما في الواقع عضو دبلوماسي أو ادارى أو تقني في البعثة المعنية وبالتالي فانه يوءدى الوظائف التي يوءديها عادة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولكن لن تعهد بعثة أبدا بحقيبة دبلوماسية الى شخص لا تحميه على الأقل الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها العضو الادارى أو التقني . ومن هنا كانت أهمية منح مثل هذه الحصانات لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي لا يعد فضلا عن ذلك مجرد حامل نظرا الى أن وظائفه تتضمن ، في جملة أمور ، كفاءة نقل وتسليم الحقيبة على النحو المطلوب وضمان سلامتها . بيد أنه يوافق على فكرة عدم اعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية كليا من التزام الادلاء بالشهادة ، كما يقترح المقرر الخاص في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ .

١٢- وأردف قائلا ان مشروع المادة ٣٦ يعد حلا وسطا بين موقفين اتخذهما أعضاء في اللجنة . وقال ان لديه ، على غرار السير ايان سنكلير ، بعض الشكوك حول الأثر الذي قد يترتب على نص من هذا القبيل فعبارة " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " الواردة في الفقرة ١ ، وبعبارة " جاز لها أن تطلب اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها " ، تشيران سوءالين في ذهنه . أولا ، هل سيكون الاتفاق بين الدول المعنية اتفاقا سابقا ، أم اتفاقا عاما ، أم اتفاقا خاصا ينشئ نظاما ينطبق على جميع الحقائق الدبلوماسية ويصلح للتطبيق في حالة قيام صعوبات ؟ ثانيا ، ماذا سيحدث اذا لم تتم اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها، كطلب السلطات المختصة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ؟ وقد قال مرارا ، شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، انه يشعر بالقلق حول احتمالات اساءة استعمال الامتيازات والحصانات بوجه عام ، وامتيازات وحصانات الحقيبة الدبلوماسية بوجه خاص ، وانه لذلك يوءيد اعتماد صيغة مثل تلك التي يقترحها السير ايان سنكلير .

١٣- وأضاف انه ، للأسف ، لم تكن الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية ملائمة . فقد بلغت درجة وضوح اساءة الاستعمال وتكرارها وخطرها بالنسبة للدولة المستقبلية حدا يستوجب من اللجنة أن تجد علاجا ، خاصة وأنه يبدو ، في ظل الشكل الذى يتخذه المشروع ، أنه لن يتسنى من المظهر الخارجى وحده التمييز بين حقيبتين فيهما محتويات مختلفة تماما وتعني اللجنة ، لدى اشارتها الى المحتويات المشروعة للحقيبة ، جميع أنواع المواد التي يقصد بها الاستعمال الرسمي والتي يمكن أن تمثل حجما كبيرا . مثل أثاث البعثات . ولما كان الأمر كذلك ، كيف يمكن أن يطلب الى دولة مستقبلية أن تعتبر صناديق التغليف الضخمة حقائب دبلوماسية دون أن تكون قد أخطرت سلفا بمحتوياتها ؟

- ١٤- وفيما يتعلق بوسائل الكشف الالكترونية ، فإنه يعتقد أن الدولة التي تنتوى اساءة استعمال الحقيقة الدبلوماسية تستطيع بسهولة حماية الأشياء التي تريد تمريرها بالاحتياط لمنع اكتشافها . ومن جهة أخرى ، يمكن لدولة مستقبلة أو دولة عبور أن تتأكد بسهولة عن طريق وسائل من هذا القبيل من المحتويات المشروعة لحقيبة دولة مرسله تعمل بحسن نية ، ومن المفروض أن تحترم طبيعتها السرية . وقد قيل في الجلسة السابقة أنه سيكون من الممكن خلال وضع سنين قراءة الوثائق التي تتضمنها حقيبة دبلوماسية ، وأنه يمكن بالفعل الحصول على نتائج مثيرة عن طريق جهاز الفحص الالكتروني . ولهذه الأسباب ، فإنه لا يوعيد فحص الحقيبة بالوسائل الالكترونية ، وان كان يرى أنه ينبغي للجنة ألا تمنع قطعياً جميع وسائل الفحص ، نظراً لوجود ما يبرر بعضها تماماً أو حتى ما يوعيد ضرورتها ، وهذا ينطبق مثلاً على الكلاب المدربة على اكتشاف المخدرات . وأخيراً ، ينبغي السماح للدولة المستقبلة ودولة العبور بفتح الحقيبة المشتبه فيها بموافقة ممثل الدولة المرسله وبحضوره ، كما ينبغي أن يكون لها الحق في أن تطلب ، لا أن ترجو ، إعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها .
- ١٥- واستطرد قائلاً ان نص مشروع المادة ٣٧ الذي يقترحه المقرر الخاص ليستعاض به عن مشروع المادتين ٣٧ و ٣٨ على النحو الذي تم تقديمهما به في الأصل ، يدخل تحسيناً على المشروع ككل ، ولكنه يشك فيما إذا كانت عبارة " طبقاً للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها " ، التي اقتبست من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي جاءت في معرض الإشارة الى الإعفاء من الرسوم الجمركية عند استيراد جميع المواد اللازمة لاستعمال واستهلاك المعتمدين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية ، تعد مقبولة في حالة الحقيبة الدبلوماسية . فمن الواضح أن الدولة المستقبلة ستعتمد أحكاماً لتنظيم كمية وتواتر الواردات المعفاة من الرسوم . ولذلك فإن الإشارة الى قوانين ونظم الدولة المستقبلة تكون زائدة في سياق المادة ٣٧ .
- ١٦- وقال ان المادة ٣٩ لا تثير صعوبات معينة . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ فإنه يتساءل عن سبب تشبيه التزامات الدولة التي لا يتوقع أن تكون دولة عبور بالتزامات دولة مستقبلة بدلا من التزامات دولة عبور . أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ ، فلهذه بعض الشكوك : فعدم الاعتراف بالدول أو الحكومات لا يوهئ بالطبع في دخول حقيبة دبلوماسية الى اقليم الدولة المضيفة لأحد الموفرات من دولة لم تعترف بهذه الدولة المضيفة ، ولكن الوضع يختلف في حالة العلاقات الشائبة . وبطبيعة الحال سيكون أمراً استثنائياً بالنسبة لاحدى الدول أن ترسل حقيبة دبلوماسية الى بعثة مؤقتة معتمدة لدى دولة غير معترف بها ، ولكن يمكن مع ذلك تصور أن البعثة قد أرسلت خصيصاً من أجل التفاوض حول الاعتراف بالدولة المعنية . وأيا كان الحال ، فلا يجوز مطالبة دولة العبور بالموافقة على عبور حقيبة دبلوماسية قادمة من دولة لا تعترف بها .
- ١٧- وقال انه يشارك السير ايان سنكلير رأيه المتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢ التي ينبغي أن تفحص بعناية ، وأكد على أن لديه شكوكاً جدية حول امكانية تفسير عبارة " مع عدم الاخلال بالالتزامات " الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٣ . فعندما تعين الدولة باعلان مكتوب أنواع حملة الحقائق والحقائق التي ترغب في تطبيق أحكام مشروع المواد عليها ، فإنها تعدل لا محالة في الالتزامات الناجمة من مشروع المواد ككل . ولذلك ينبغي ايجاد صيغة مختلفة .
- ١٨- السيد القيسي قال مشيراً الى مشاريع المواد ٣٦ الى ٤٣ أن القضية الرئيسية بالنسبة للمادة ٣٦ هي كيفية ايجاد توازن بين حرية الاتصالات الرسمية وسريتها بين الدولة المرسله وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج من جهة ، ومصالح الدولة المستقبلة ودولة العبور من حيث الأمن ومنع اساءة الاستعمال من جهة أخرى . وتوعيد احدى مدارس الفكر الحرمة المطلقة ، كما نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وتعتقد بعدم جواز وجود حق في التحقق أو الفحص بالوسائل الالكترونية أو غيرها . وتوثر المدرسة الأخرى الحرمة النسبية كما تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي تسمح للدولة المستقبلة أو دولة العبور بالحق في التحقق .
- ١٩- ويحق لمن يأخذ بوجهة النظر الأولى أن يطمئن الى أن وجهة النظر هذه ثابتة على نطاق واسع بالقواعد القانونية المستقرة تماماً والواردة في اتفاقيات التدوين الأساسية . ونتيجة لذلك يتعين على أنصار وجهة النظر الأخرى اثبات الحاجة الى بعض التقييد لصالح الأمن والنزاهة . ومن الحجج التي تقدم لتأييد رأيهم هو انتشار اساءة الاستعمال . فمن المسلم به أن اساءة الاستعمال موجودة بالفعل ، وأنها أمر موعف للغاية . بيد أنه من المشكوك فيه كثيراً أن يكون من قبيل حسن السياسة أن يوضع التشريع على أساس اساءة الاستعمال فقط اذا لم تكن هذه الاساءة منتشرة في الواقع إذ سيعني ذلك أن التشريع يسن على أساس مقدمة منطقية سلبية . فلماذا ينبغي لاساءة الاستعمال في حد ذاتها ، اذا لم تكن منتشرة ، أن تنتقص من صلاحية أحد المبادئ القانونية ؟ والحجة الأخرى التي يستشهد بها أنصار التقييد تتعلق بمسألة ما اذا كان مفهوم الحرمة ينطبق على الحقيبة أم لا ، أو ما اذا كان ينطبق فقط على محتويات الحقيبة . وهذه الحجة تبدو له زائفة بعض الشيء حيث يتعذر عليه ادراك كيفية الفصل بين الحقيبة ومحتوياتها . كذلك هناك حجة أخرى يقدمها أنصار التقييد ، وهي أن النظام الذي كان قائماً قبل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ كان أقرب الى النظام الوقائي الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ منه الى الحماية المطلقة بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وربما كان الوضع كذلك ، ولكن هذا لا يغير من حقيقة أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ كانت مقبولة كقانون في جميع أرجاء العالم تقريباً .
- ٢٠- أما فيما يتعلق بنص مشروع المادة ٣٦ ، فقط لاحظ أن الفقرة ١ التي تتضمن مبدأ الحرمة ، تختلف في جوانب ملحوظة معينة عن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ . وربما كان من المستصوب ، في المقام الأول ، النص على أن

الحقيقية الدبلوماسية تتمتع بالحرمة " بحكم محتوياتها " لمواجهة بعض الاعتراضات التي تثار ، وان كانت هذه الاعتراضات تحتاج في رأيه الى بحث دقيق . وربما كان الفارق الآخر الأكثر أهمية هو أنه بينما تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ او عام ١٩٦٣ صراحة على أنه لا ينبغي فتح أو احتجاز الحقيقية الدبلوماسية أو القنصلية ، فان هذا المبدأ يقيد في مشروع الفقرة ١ من المادة ٣٦ بعبارة " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " . وبعبارة أخرى ، ان القاعدة الواردة في الفقرة ١ لها طابع الفضالة ، وانه بينما تخفف العبارة قيد البحث دون شك من جمود القاعدة الأساسية ، فانها قد تؤثر أيضا على المبدأ الجوهرى لحرمة الحقيقية ومحتوياتها .

٢١- أما فيما يتعلق بالفحص فان من المسلم به عموما أن قبول الحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي لا يتأثر بأى شكل بإجراءات الأمن التي سيق السفر بالطائرات . ويمكن القول بطريق القياس أن هذا نفسه ينطبق على الحقيقة الدبلوماسية . بيد أن القياس ليس كاملا ، إذ ان الفحص في حالة الحقيقة يمكن أن يخل بالطابع السرى لمحتوياتها . كذلك قد لا يكون الفحص فعلا دائما . فهل من الممكن حقا ، على سبيل المثال ، فحص حقيقة دبلوماسية تتخذ شكل شيء في حجم حاوية ؟ لقد أورد السير ايان سنكلير معلومات تتعلق بممارسة المملكة المتحدة يجوز بموجبها الفحص ، اذا ما كان فهمه صحيحا ، في ظل ظروف تخضع لرقابة مشددة . ومع ذلك ما هي المسؤولية القانونية للدولة المستقبلية ازاء الدولة المرسله اذا ما تم فحص الحقيقة في ظل هذه الظروف ، ولم يتم العثور على شيء مريب ؟ وسيكون الموقف مختلفا بالطبع اذا ما اعتبر الفحص خطوة أولية تسبق تفتيش الحقيقة فعلا .

٢٢- وفيما يتعلق بالمرونة ، أدخل المقرر الخاص تدبيرا اضافيا في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ يبدو وكأنه قد وضع كحل وسط ، مع وضع شروط الفقرة ٢ السابقة في الاعتبار . ومن الواضح أن الحكم الجديد لا يتبع نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بالقدر الذي تقيم به الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية توازنا. بين طلب التفتيش والالتزام باعادة الحقيقة في حالة رفض الطلب ، على حين أنه بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ يكون الحق في الطلب مرتبطا على التخصيص باعادة الحقيقة . ولكن ماذا سيكون عليه الموقف اذا ما عرضت الدولة المرسله السماح بالتفتيش ؟ هل سيفطي طابع الفضالة الذي تتميز به الفقرة ١ من المادة تلك النقطة ؟ في رأيه أنه سيكون من الأفضل توضيح المسألة في الفقرة ٢ .

٢٣- فضلا عن ذلك ، يبدو أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ تترك الطريق مفتوحا لازعاج لا لزوم له للدولة المرسله ، إذ انه سيكون من حق السلطات المختصة ليس في الدولة المستقبلية فقط ، ولكن في دولة العبور أيضا بأن تطلب اعادة الحقيقة ؛ وهذا اختلاف آخر ملحوظ مع الأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . والمسألة الأخرى التي قد تثار تتعلق بالأشخاص الذين ينبغي أن توجه اليهم السلطات المختصة للدولة المستقبلية طلبها اذا لم يكن للدولة المرسله بعثة دبلوماسية في دولة العبور . وربما كان ينبغي تناول جميع هذه المسائل في لجنة الصياغة ، بيد أنه لم تحسم بعد المسألة الأساسية المتعلقة بالعلاقة بين مشروع المواد واتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ . وفي هذا الصدد ، فانه يوعد فكرة الاعلان الاختياري كما اقترحه السير ايان سنكلير . فهذا سيتيح للدول المشتركة أن تنظم التزاماتها المتبادلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، ويؤدي السى تجنب ضرورة التشبث بمبدأ نسبية الالتزامات النابعة من المعاهدات .

٢٤- ووافق على أنه سيكون من الضروري اعادة النظر في صياغة مشروع المادة ٣٧ ، وبوجه خاص عبارة " التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش " ، على ضوء القرار الذي تم التوصل اليه بالنسبة لمشروع المادة ٣٦ . وقال انه يوعد أيضا ملاحظات السير ايان سنكلير المتعلقة بالمادة ٣٩ ، وبوجه خاص فيما يتعلق بكلمة " انهاء " . وقال انه ينبغي للجنة الصياغة أيضا أن تقرر ما اذا كان صحيحا من الناحية اللغوية القول بأن الحقيقة الدبلوماسية ، كما يفعل مشروع المادة ٤٠ ، " اضطرت الى الانحراف " عن خط السير العادى . وقال انه يشارك في الشكوك المعرب عنها بشأن عدم انطباق مشروع المادة ٤١ على العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول حتى في حالة عدم الاعتراف . وفي الواقع لا يمكن تطبيق المادة الا بالنسبة للدول المضيفة للمنظمات الدولية أو للموتمرات الدولية .

٢٥- وأردف قائلا انه يعجز عن فهم الغرض من المادة ٤٣ ، وأنه بالرغم من ترحيبه برغبة المقرر الخاص في ادخال تدبير للمرونة فانه يعتقد في الحالة الراهنة أن مرونة كهذه لن تكون متسقة مع الهدف الأساسي لمشاريع المواد ، ويمكن أن تسفر عن عدم اليقين فيما يتعلق بتطبيقها . ولما كان المقرر الخاص قد أشار الى أن نوع حملة الحقائق والحقائب المشار اليهم هو حقائب دبلوماسية وقنصلية وحملة حقائب دبلوماسية وقنصلية ، فسينتج عدم اتساق كبير اذا ما أصدرت احدى الدول اعلانا بموجب المادة ٤٣ يفيد بأنها تطبق النظام على حامل الحقيقة القنصلية والحقيقة القنصلية . وفي رأيه أنه ينبغي لذلك التفاوض عن المادة ٤٣ ، وتوفير قدر المرونة المطلوب في سياق المواد التي ثبت أنها أكثر المواد ماثارا للجدل .

٢٦- السيد ياربوتا قال انه يسعده ملاحظة أن المقرر الخاص قد وضع التعليقات التي أبدت خلال الجلسات السابقة موضع الاعتبار ، وانه قد أظهر بعض المرونة .

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ توجد لدى اللجنة خيارات عديدة . ففي امكانها أن تلغي المادة ، أو أن تعتمد النص الأصلي مع رفع الأقواس المعقوفة ، أو أن توافق على النص المعدل للمقرر الخاص ، أو أن تعتمد التعديلات الأخرى . وقال

انه يويد الخيار الأخير لاعتقاده أن الغرض من المشروع هو توضيح المبادئ التي تجسدها اتفاقيات التدوين الأربع واعطاءها هيكلًا . ولدى القيام بذلك يمكن للجنة ، اذا لزم الأمر أن تتجاوز المنصوص عليه في هذه الصكوك ، أو ، على العكس ، أن تظل داخل اطار النظام الحالي . والحل الذي يقترحه المقرر الخاص بشأن حرمة الحقية الدبلوماسية أكثر تقييدا من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقال انه يدرك موقف بعض أعضاء اللجنة الذين هم على صلة بالرأى العام في بلدانهم الذي أصبح حساسا نتيجة لبعض الحوادث ، ولكنه يحذرهم من التأثر بالأحداث الأخيرة . فاللجنة تسعى الى صياغة نص ينطبق على المواقف التي تحدث بانتظام في الحياة الدولية ، وليس بين الحين والآخر . وبينما ينبغي للجنة ألا تتجاهل الأحداث الأخيرة ، فلا ينبغي أيضا أن تعلق على أى من هذه الأحداث أهمية لا موجب لها .

٢٨- كما أن الفكرتين اللتين قدم السيد القيسي في الجلسة السابقة وصفا للتفاعل بينهما مرتبطتان بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣: وهما الحرمة الشخصية لحامل الحقية الدبلوماسية وحصانته من الولاية الجنائية . والفكرة الأولى مستقرة في مشروع المادة ١٦ وفي المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لدرجة أنه اذا ألغيت الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ فان حامل الحقية الدبلوماسية سيظل في الممارسة ، يتمتع بالحصانة من الولاية الجنائية . فبالرغم من عدم جواز قيام الدولة المستقبلية بتوقيف حامل الحقية الدبلوماسية أو احتجازه فليس هناك ما يمنع من محاكمته غيابيا . واذا أدين حامل الحقية غيابيا فسيكون من حق الدولة المستقبلية أن تطلب تسليمه ، ولكن اذا استمر حامل الحقية في الإقامة في بلده ، فمن الواضح أنه لن يتم تسليمه - وسيعد ذلك بمثابة تمتعه بالحماية من الولاية الجنائية . بيد أنه اذا ذهب ليعيش في بلد مختلف فقد يسلم الى السلطات المختصة للدولة المستقبلية . فاذا كانت اللجنة تبحث عن حل واقعي فان عليها أن تقترح وسائل يمكن عن طريقها تحقيق هذه النتيجة مباشرة وعدم الاكتفاء بالوسائل الملتبقة .

٢٩- وقال انه يعارض مبدأ الحصانة المطلقة ، ولكنه يتفق مع السيد لاكلينا مونيوت والسيد القيسي في أن هناك حلا ممكنا هو اعتماد مبدأ الحصانة الوظيفية لحامل الحقية الدبلوماسية للأفعال التي يوءديها لدى مباشرته لوظائفه . وهذا الحل الأوسط لن ينتقص من هبة حامل الحقية ، وسيفي بالاحتياجات الحقيقية .

٣٠- وأضاف أن اللجنة قد أولت اهتماما محدودا للفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٣، وأنه يود من المقرر الخاص أن يقدم المزيد من التوضيحات بشأنها . فالجملة الأولى تعفي حامل الحقية الدبلوماسية من التزام الادلاء بالشهادة في قضايا تنطوى على ممارسته لوظائفه . بيد أنه لا ينبغي أن يطلب من حامل الحقية المشول أمام احدى محاكم الدولة المستقبلية أو دولة العبور في أى ظرف من الظروف ، ولا أن ينص على عدم الزامه بالادلاء بالشهادة في قضايا تنطوى على ممارسته لوظائفه فقط . فحامل الحقية الدبلوماسية يمكن تمييزه بوضوح عن المعتمد الدبلوماسي الذي يعيش في البلد الذي تجرى فيه المحاكمة ولكن لا يطلب منه المشول أمام المحكمة لأسباب وظيفية . فحامل الحقية لن يظل في الدولة المستقبلية أو دولة العبور سوى يوم أو يومين ، ثم سيعود الى بلده ، وهو ما لم يبق بذلك طوعا فانه لن يدلي بالشهادة أمام المحكمة لأسباب تتعلق بالقيود الزمنية ذات الصلة . بيد أنه قد يدعى عن طريق لجنة اناية قضائية من السلطات المختصة للدولة المستقبلية الى السلطات المختصة للدولة المرسله للادلاء بشهادته أمام محاكم الحي الذي يقيم فيه بصفة دائمة في الدولة المرسله . فعلى ذلك ليس هناك ما يمنع حامل الحقية الدبلوماسية من الادلاء بشهادته ، سواء أكانت الظروف مرتبطة أم لا بممارسته لوظائفه . وللأسباب التي سبق أن أباها ، فانه لا يرى أيضا كيف يمكن تطبيق الجزء الثاني من الفقرة ٤ . فالالتزام بالادلاء بالشهادة من شأنه أن يوعى الى " تأخيرات غير معقولة أو معوقات لتسليم الحقية الدبلوماسية " .

٣١- وقد قال^(٦) ، لدى اشارته في مناقشة سابقة الى مشروع المادة ٣٦ ، انه بالرغم من ضرورة اتخاذ تدابير ضد أساءات الاستعمال الظاهرة للحقية الدبلوماسية ، فليس هناك ما يستدعي الأخذ بمبدأ الحرمة المطلقة للحقية . وأعرب عن تفضيله للحل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والتي يجوز بموجبها لسلطات الدولة المستقبلية أن تطلب فتح الحقية في حضورها وبواسطة ممثل معتمد من الدولة المرسله اذا كان لديها سببا جديا للاعتقاد بأن الحقية تحتوى على شيء آخر خلاف المراسلات والوثائق أو المواد المخصصة للاستعمال الرسمي دون غيره ، وتنص تلك الفقرة أيضا على أنه اذا رفض ذلك الطلب من جانب السلطات المختصة في الدولة المرسله فينبغي أن تعاد الحقية الى الجهة الأصلية المرسله منها . فالأمر اذن متروك للدولة المرسله لتقرر ما اذا كان ينبغي فتح الحقية أو اعادتها الى الجهة الأصلية المرسله منها . وهذا الحل منطقي ما دامت الدولة المرسله هي مالكة الحقية ، وهو أفضل من الحل الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ الذي يهدف بوضوح الى التوفيق ، والذي يمنح الدولة المستقبلية ودولة العبور سلطة مباشرة على الحقية حيث يجيز لهما أن تقررا اعادتها الى الجهة الأصلية المرسله منها .

٣٢- ثم قال فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٦ انه لا يعتقد ، شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، أنه من الممكن منع " أى نوع من أنواع الفحص " للحقية . فمثل هذا المنع لن يستبعد فقط الفحص بالشم بواسطة الكلاب ، ولكن يمكن أن يمنع أيضا فحص الحقية بالعين المجردة . وقال انه لا ينبغي السماح باستخدام الأجهزة الالكترونية ، لأنه ستكون هناك خطورة كبيرة للغاية في السماح للدول بالدخول في احدى الحاويات لفحص محتوياتها . ونظرا للمعدل السريع للتطور التقني فانه لا يمكن استبعاد تطوير وسائل لقراءة الوثائق داخل الحقية . وفي هذا الصدد يجدر تذكّر تعليق السيد القيسي القائل بأن الحرمة في

النهاية تتعلق بالحقيقية ، حتى على الرغم من أن حرمتها تتوقف على حرمة محتوياتها • وفيما يتعلق بسرعة التطور التقني ، يمكن أن تكون اتفاقية الامتداد القارى لعام ١٩٥٨^(٧) بمثابة درس لنا ، فقد قام هذا الصك بتعريف الحد الخارجي للامتداد القارى وفقا لامكانيات استغلال الموارد الطبيعية ، ثم تمتد هذه الامكانيات بعد بضع سنين الى قاع أعالي البحار •

٣٣- السيد ماكافرى قال متحدثا عن مشاريع المواد ٣٦ الى ٤٠ ومحتفظا بحقه في الإشارة الى بقية المواد في مرحلة لاحقة أنه ينبغي للجنة عندما تناول في مشروع المادة ٣٦ مسألة حرمة الحقيقية الدبلوماسية أن تتأكد من أن المكاسب الناتجة عن اقتراحاتها ترجح المساوىء • وقال ان لديه قدرا من التعاطف مع الرأي الذى أعرب عنه متحدثان سابقان وبوجه خاص السيد فليتان (الجلسة ١٩٠٤) ، بشأن خطورة العبث بالنظام الذى أقامته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو صكوك أخرى سابقة ، والذى يعتبره ملائما • وفي نفس الوقت ، لا يمكن تجاهل وجود اساءة استعمال خطيرة ومنتشرة للحقيقة الدبلوماسية والحصانات الدبلوماسية بوجه عام • ولذلك فإن اقتراح السير ايان سنكلير (الفقرة ٧ أعلاه) بضرورة السماح للدول بممارسة الخيار فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٦ ، يستحق دراسة جدية ، وبخاصة على ضوء النقطة التي أشار اليها السيد القيسي ومفادها نظام القانون العرفي الذى كان قائما قبل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ يتيح مثل هذا التحدى • وقال انه لا يوجد حتى الآن في موقف يسمح له بتأييد اقتراح السير ايان سنكلير مادام لا يزال عرضة للتساؤل عما اذا كانت محاولة تعديل النظام الذى أقر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تمثل تحسنا من الناحية الفعلية ، ولكنه حث بقوة على مناقشة الاقتراح في كل مسن للجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة •

٣٤- وأردف قائلا انه مع وضع فكرة الخيار جانبا ، يفضل أن تكون صيغة مشروع المادة ٣٦ أقرب كثيرا الى صيغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التي لا تشير الى حرمة الحقيقية الدبلوماسية • فالحكم الوارد في الجزء الأول من الفقرة ١ لا لزوم له وينبغي اغفاله • أما بالنسبة للجزء الثاني من الفقرة ، فانه لا يوجد لديه اعتراض قوى عليه في المرحلة الحالية ، ولكنه لاحظ أن عددا من المتحدثين قد أعربوا عن عدم ارتياحهم لصيغته ، وبوجه خاص لعبارة " تعفى من أى نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية " التي تبدو وكأنها تستبعد الفحص الروتيني بواسطة المجسات المعدنية ، وربما حتى باستخدام الكلاب المدربة • وقال ان مسألة الفحص عن بعد التي أثارها السير ايان سنكلير مثار جدل ، وأن بعض البلدان ، بما في ذلك بلده ، لا تعتبر الفحص عن ممارسة مباحة • بيد أنه مادام الحكم قيد البحث يبدو متعارضا مع آراء بلدان كثيرة وممارساتها فقد يكون من غير المستصوب أن يحتفظ به • وقال انه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ يتفق مع المتحدثين السابقين في أن من المقبول بدرجة أكبر استخدام صيغة أقرب الى صيغة الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي تنص على أنه في حالة رفض الدولة المرسله طلب فتح الحقيقية فانها تعاد الى الجهة الأصلية المرسله منها •

٣٥- وقال انه يمكن تحقيق درجة أكبر من الدقة في مشروع المادة ٣٧ بادخال كلمة " المماثل " بين كلمة " التفتيش " وكلمة " والرسوم " ، والاستعاضة عن كلمة " بدخول " بعبارة " بحرية دخول " • وقال ان مشروع المادة ٣٩ ، كما أكد بعض المتحدثين الآخرين ، لم يأخذ في الاعتبار حقيقة أن حامل الحقيقية الدبلوماسية يمكن أن يمنع من تسليم الحقيقية الى الجهة المرسله اليها نتيجة لظروف أخرى خلاف انتهاء وظائفه • فضلا عن ذلك فانه ينبغي للجنة ، كما لاحظ السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٩٠٥) بحق ، ممارسة ضبط النفس عند فرض التزامات اضافية على الدولة المستقبلية ودولة العبور اللتين لا يتوقع منهما مع ذلك أن تعرفا بالتحديد مكان الحقيقية الدبلوماسية في جميع الأوقات • وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ ، فانه يتفق مع السيد لاكليتا مونيوث في أنه ينبغي عدم فرض الالتزامات نفسها على دولة ليس من المتوقع في البداية أن تكون دولة عبور أو على الدولة المستقبلية • وقال في ختام كلمته انه سيقدم مباشرة الى لجنة الصياغة بعض نقاط بشأن المواد ٣٦ الى ٤٠ تتعلق بالصياغة •

٣٦- السيد كاليرو رودريغيس قال ان من بين جميع مشاريع المواد المعروضة على اللجنة تحتل المادة ٢٣ مكانة خاصة لأنها أحيلت الى لجنة الصياغة ثم أعيدت الى اللجنة بفقرتين بين أقواس معقوفة • وأعرب عن أمله في أن توعدى مناقشة هذه المادة الى نتيجة موفقة دون احوالها مرة أخرى الى لجنة الصياغة ، فمن قبيل الاستثناء ، يمكن أن تسوى في الجلسة العامة بعض المسائل القليلة الشأن المتعلقة بالصياغة •

٣٧- ثم قال فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ انه يأمل في قبول النص الجديد الذى يقترحه المقرر الخاص • وهو من جهة أخرى لا يعتبر الفقرة ١ لازمة بالضرورة نظرا للمادة ١٦ السابق اعتمادها في قراءة أولى ، ولذا فانه يقترح حذفها • وقال انه اذا برز اتجاه قوى لصالح منح حامل الحقيقية الدبلوماسية حصانة وظيفية من الولاية الجنائية فلن يكون لديه اعتراض على تعديل الفقرة ٢ بطريقة ملائمة ، مثل حذف عبارة " مدنية وادارية " في الجملة الأولى •

٣٨- ولدى انتقاله الى مشروع المادة ٣٦ ، لاحظ أن بعض الأعضاء يوعيدون حذف الإشارة الى حرمة الحقيقية الدبلوماسية • غير أن الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ كما تم التأكيد بالفعل ، تشير الى " حرمة وحماية " الحقايب القنصلية العابرة • وقال انه لا يرى سببا يحول دون امتداد نفس الدرجة من الحماية الى الحقيقية الدبلوماسية • أما فيما يتعلق بالإشارة الى الاعفاء من أى نوع من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة

الميكانيكية ، فانه يرى أنه ينبغي للجنة ، في سعيها الى حماية الحقيية الدبلوماسية من اساعة الاستعمال أن تحرص على ألا تفتح الباب لمثل هذه الاساعات ، فالتكنولوجيا الالكترونية تتطور بسرعة كبيرة ، وما هو ليس بممكن حالياً قد يصبح كذلك فداً .
فينبغي للجنة أن تحاول الوصول الى صيغة تصون السرية الكاملة لمحتويات الحقيية الدبلوماسية مع السماح للدولة المستقبلية أو دولة العبور بالاطمئنان على طبيعة محتوياتها .

٣٩- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ انه يعتقد أن الحكم الذي ينطبق على الحقيية القنصلية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ينبغي أن ينطبق أيضا على الحقيية الدبلوماسية ، وأن نص الفقرة ٢ ينبغي تعديله بما يتفق مع ذلك . ويمكن كملجاً أخير قبول اقتراح السير ايان سنكلير بالسماح للدول بممارسة الخيار فيما يتعلق بالمادة ٣٦ ، ولكن ذلك سينتقص بطبيعة الحال من دقة الاتفاقية المقبلة .

٤٠- وقال أيضا انه لا يعترض على مشروع المادة ٣٧ وان كان يرى ، شأن بعض المتحدثين السابقين ، أن ما يتفق بدرجسة أكبر مع المنطق ألا تتناول المادة غير المسائل المتعلقة بالضرائب اذا كانت المادة ٣٦ ستغطي المسائل المتعلقة بالرسوم الجمركية وأنواع التفتيش الأخرى . وقال ان مشروع المادةين ٣٩ و ٤٠ يبدوان معقولين بيد أنه ينبغي في المادة ٤٠ ، فسي رأيه ، جعل مركز الدولة التي لا يتوقع في البداية أن تكون دولة عبور مشابها لمركز دولة عبور بدلا من مركز دولة مستقبلية . وقال ان مشروع المادة ٤١ مقبولة أيضا ، ولكنه يتفق مع السيد لاكلينا مونيوت في أنه ينبغي مراعاة عدم فرض التزامات على الدول بالنسبة للحقائب الدبلوماسية الخاصة بدول لا تعترف بها . ويمكن أن يستعاض عن عبارة "تؤكد أو تكمل أو توزع أو تشرح" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٢ بكلمة "تعديل" ، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ .

٤١- وقال انه بالرغم من أنه قد بذلت محاولة جدية في مشروع المادة ٤٣ لحل المشكلة التي يمكن أن تنشأ اذا لم تكن احدى الدول على استعداد لتطبيق مشروع المواد على الأنواع الأربعة جميعا من حملة الحقائب والحقائب ، فانه يتفق مع أعضاء آخرين في اللجنة في أن الفقرة ١ بجانبها الصواب بوضوح عندما تقرر أن اعلانا بالاستثناءات الاختيارية يمكن أن يتم "مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام المواد الحالية" ان من المحتم أن ينشأ بعض الاخلال نتيجة لاعلان كهذا ، ولذا ينبغي تعديل نص الفقرة ١ بما يتفق مع ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة موقفة في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة موقفة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .
- المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة. في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .
- (٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٤٥ ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .
- (٦) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٤٧ ، الفقرات ١٩-٢٣ .
- (٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩٩ ، ص ٣١١ (من النص الانكليزي) .

الجلسة ١٩٠٧

يوم الخميس ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س.ب.ب. جاغوتا

السيد رويتر	السيد فليتان	السيد أرنجيو-رويس
السيد ريفانغ	السيد فرانسيس	الرئيس أكنجيدى
السيد روكوناس	السيد كوروما	السيد القيسي
السيد ايان سنكلير	السيد لاكليتا مونيوت	السيد بالاندا
السيد سوتشاريتكول	السيد محيو	السيد باروثا
السيد توموشات	السيد ماكافرى	السيد كاليرو رودريغيس
السيد أوشاكوف	السيد أوجيسو	السيد ديثا فونثالث
السيد يانكوف	السيد رازافاندرالامبو	السيد الرشيد محمد أحمد

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقتها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/382

(٢) A/CN.4/390

A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXV)1) Conf. Room Doc.2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب)^(٤) (تابع)

١- السيد بالاندا قال ان مشروعات القرارات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/390) تعكس اهتمامه بمراعاة وجهات النظر التي تم الاعراب عنها في لجنة حقوق الانسان وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، كما تعكس رغبته في التوفيق بين المصالح المختلفة .

٢- وأضاف أن جميع الحجج الممكنة المتعلقة بمشروع المادة ٢٣ قد تم الادلاء بها ، وأن بعض المتكلمين يرون أن اللجنة يجب ألا تتجاوز نصوص اتفاقيات التدوين . غير أنه يتعين ملاحظة أن السبب الذي حدا بالجمعية العامة أن تطلب الى اللجنة دراسة موضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ذاتها هو أنها ترى أن الاتفاقيات لا تنظم هذا الأمر تنظيمًا وافياً ، وبالتالي يتعين استكمال هذه الاتفاقيات بمجموعة مواد تنتم بالاستقلال والتماك مع تمشيها والنصوص القائمة .

٣- وقد نشأت الحاجة الى تعزيز مزايا وحصانات حاملي الحقائق الدبلوماسية عن الوضع الحالي للعلاقات الدولية . ذلك أن حرية الانتقال وحرية الاتصال أخذتا تخضعان لعدد متزايد من العقوبات وطالما حدث أن حامل حقيبة دبلوماسية لم يستطع السفر بحرية في جميع أنحاء أراضي دولة من الدول وأن عوائق وضعت أمام استخدام وسائل الاتصال . وكان التعقيد المتزايد في المصالح المتداخلة هو الذي فسر التدهور الذي طرأ على الوضع وجعل من الضروري حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية على نحو

أكثر كفاءة ليتسنى له ممارسة وظائفه • وليس هناك أدنى شك في أن النظام الذي وضع عندما أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، أصبح الآن بحاجة الى دعم •

٤- وكان موضوع الخشية من اساءة الاستعمال من الحجج التي دفع بها فيما يتصل بالمادة ٢٣ • ويبدو أن الأمثلة العديدة التي أوردت عن اساءة الاستعمال تتناول معتمدين دبلوماسيين لا حاملين حقائب دبلوماسية • ولذلك فعلى لجنة حقوق الانسان الا تدين حاملين الحقائب الدبلوماسية بسبب نواياهم والا تقترح حلولاً دون أن تعرف حقيقة الوضع • وحتى لو وقع اللوم على حاملين الحقائب الدبلوماسية بسبب سوء الاستعمال ، فلا يجوز الاستنتاج بأن العلاقات الدبلوماسية يجب أن تقطع منعاً لاساءة الاستعمال من خلال أسلوب دحض الحجة على أساس أنها تؤدي الى وضع سخي ، فالعلاقات الدبلوماسية مفيدة وحامل الحقيبة الدبلوماسية ما هو الا واحداً من بين الكثيرين من المعتمدين الدبلوماسيين • وكما لاحظ بعض أعضاء اللجنة ، فإنه لن يكون من المناسب التشريع لاستثناءات ، واساءة الاستعمال استثناء قبل كل شيء بحكم طبيعته •

٥- ولتعريف مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية من الضروري معرفة من هو حامل الحقيبة • ان حامل الحقيبة الدبلوماسية موظف معتمد موفد من دولة ما لهيئة أسباب الاتصال مع بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو غير ذلك تسند اليه مسؤولية المحافظة على الحقيبة الدبلوماسية ونقلها • ومع أن هذه المهمة محددة ، الا أن حامل الحقيبة الدبلوماسية معتمد رسمي ، شأنه في ذلك شأن أي عضو في بعثة • ولما كان منح الامتيازات والحصانات يقوم على أساس الناحية الوظيفية كما هو الأمر بالنسبة لممثل هؤلاء المعتمدين جميعهم ، فلا داعي لفرض قيود على الامتيازات والحصانات الممنوحة الى حامل الحقيبة الدبلوماسية • وفضلاً عن ذلك ، فإن الاستفادة الأخير بالامتيازات والحصانات هي الدولة ، بغض النظر عن ماهية حامل الحقيبة الذي يتعين تسيير أنشطته من خلال منح الامتيازات والحصانات • وبالتالي يتعين منح حامل الحقيبة الدبلوماسية جميع الامتيازات والحصانات اللازمة حماية للدولة • وفي هذا الخصوص كان السيد أوشاكوف قد لاحظ (الجلسة ١٩٠٥) أنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ يتمتع أعضاء أسرة المعتمد الدبلوماسي مثله بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية • ولما كانت هذه الحصانة قد منحت لهم بغض النظر عن أي اعتبار للضرورة الوظيفية ، فمن باب أولى أن تمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو كفوء •

٦- ولما كان الهدف النهائي هو حماية الدولة وليس محابة الفرد ، فليس للجنة أن تخشى الافراط في الكرم فيما يتعلق بمنح امتيازات وحصانات الى حامل الحقيبة الدبلوماسية • وفضلاً عن ذلك ، يتضمن مشروع المادة ٢٣ شرطاً وقائياً ، ذلك أن الفقرة ٥ تنص على امكانية تقديم حامل حقيبة دبلوماسية الى المحاكمة من قبل السلطات في بلاده • ولهذه السلطات أن ترفع عنه الحصانة في أي وقت أو تتخذ اجراءات ادارية ضده • وبالتالي فإن امكانية فرض العقوبات تنفي أي صفة مطلقة من الحصانة من الولاية •

٧- وقال انه يخالف غيره من أعضاء اللجنة إذ يرى أن هنالك ما يبرر مشروع المادة ٢٣ ، ولو أن المادة ١٦ تقسيم مبدأ حرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية ومشروع المادة ٣٦ حرمة الحقيبة الدبلوماسية • ذلك أن كلا اتفاقيتي التدوين نصتا على حرمة الشخص بما في ذلك من حماية من أي شكل من أشكال القبض عليه أو احتجازه ، فضلاً عن منحه الحصانة من الولاية الجنائية ، وبذلك تشكل الأولى شرطاً مسبقاً للثانية • وهكذا فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تنص في المادتين ٢٩ و ٣١ على التوالي على حرمة شخص المعتمد الدبلوماسي وعلى مبدأ الحصانة من الولاية الجنائية • والأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ تستحق اهتماماً خاصاً لأنها تنطبق على المعتمدين الذين تنجز مهامهم عموماً خلال فترة وجيزة كحاملين الحقائب الدبلوماسية • ولم تحدد هذه الوثيقة حرمة الشخص فقط ولكن أيضاً الحصانة من الولاية الجنائية • وللبقاء ضمن المفهوم المنطقي لاتفاقيات التدوين لا بد من محاكاة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية مع مركز غيره من المعتمدين الرسميين للدولة •

٨- وللفقرتين ١ و ٤ الواردتين في متن المادة ٢٣ اللتين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره السادس ما يبررهما • فقد استحدثت الفقرة ٤ أمراً هاماً وهو أن حامل الحقيبة الدبلوماسية غير ملزم بالأداء بشهادته بوصفه شاهداً • والمبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ يتيح لحامل الحقيبة أن يدلي بشهادته اذا اعتبر ذلك ضرورياً شريطة ألا تتناول شهادته ممارسته لوظائفه أو تعيق أدائها • وفي رأيه أن النص المحكم للفقرة ٤ من مشروع المادة الأصلي الذي وضع وفقاً للنص المقابل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، هو أفضل من النص الذي اقترحه المقرر الخاص • ولاحظ كذلك أنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ يمكن الطلب من أعضاء مقرر قنصلي " المشول كشهود " ، وان كان يجب ألا تفرض عليهم أية عقوبة ان هم رفضوا الادلاء بالشهادة • ويجب تفسير هذه الشروط على أنها لا تنطوي على التزام بأداء الشهادة • ويجب الاحتفاظ بالفقرة ٥ من المادة ٢٣ ، غير أن كلمة " أية " التي ترد قبل " حصانة " لا تضيف أي شيء الى المعنى ويمكن حذفها •

٩- وتتهيئ الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ حماية فعالة للطبيعة السرية لمحتويات الحقيبة الدبلوماسية • وقد أعرب عن حرصه على عدم حصر مثل هذه الوقاية وبالتالي فإنه يعارض اتباع أي أسلوب من أساليب التفتيش ، ناهيك عن ذلك أن اتباع أسلوب كهذا ، لو تم التصريح به ، من شأنه أن يضع البلدان النامية في وضع غير ملائم نظراً لأنها كثيراً ما تكون غير قادرة على

اتباع مثل هذه الأساليب على أساس المعاملة بالمثل . وتخول الفقرة ٢ من المادة ٣٦ سلطات مفردة للجهات المسؤولة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، ذلك أنه لو كانت لديها أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيية تحتوي على مواد ممنوعة ، جاز لها أن تطلب إعادة الحقيية الى الجهة الأصلية المرحلة منها . ولما كان مثل هذا الحكم يخضع لساءة الاستعمال تعين إعادة صياغته وفقا للنموذج الذي تقوم عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٥ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ التي تقضي بأنه يمكن طلب فتح الحقيية وانه في حالة رفض ذلك الطلب تعين إعادة الحقيية الى مكانها الأصلي . وصحيح أنه قد يصعب تطبيق هذا الحكم بالنظر لقصر المدة التي يقضيها حامل الحقيية في أراضي الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، غير أنه من المهم عدم تخويل هذه الدول سلطة اتخاذ قرار ، وفقا لما يروونه مناسباً ، بإعادة الحقيية الى مكانها الأصلي .

١٠- ولا يوجد ما يدعو الى التعليق على الفقرة ٣٧ اللهم الا فيما يتعلق بالنص الذي يتعين محاكاته مع نص الأحكام المقابلة في اتفاقية التدين الأخرى . وفي مشروع المادة ٣٩ يمكن أن تحل محل العبارة " في حالة انتهاء مهام حامل الحقيية الدبلوماسية مما يحول دون " العبارة " في حالة نشوء ظروف من شأنها أن تحول دون " ، وللمتشي مع التعبيرات المستخدمة في الاتفاقيات الأخرى ، يمكن احلال كلمة " القائد " في النص الفرنسي محل كلمة " القبطان " .

١١- ويتعين تيسير تطبيق مشروع المادة ٤٠ من خلال النص ، ان لم يكن في سياق المادة ففي التعليق ، على الأقل ، على التزام باخطار الدولة المعنية بوجود حامل حقيية دبلوماسية أو حقيية دبلوماسية في أراضيها وبأنهما مجبران على البقاء فيها لمدة لأسباب قاهرة أو لحدث عرضي . وأخيراً فإنه يرى أن المادة ٤١ المتعلقة بعدم الاعتراف بدول أو حكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية هي بمثابة تذكرة مفيدة تعزز الحماية اللازمة للحقيية الدبلوماسية .

١٢- السيد الرشيد محمد أحمد قال ان المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي لجنة حقوق الانسان ألمحت الى وجود اتفاق عام بشأن الموضوع والى تخض نص مقبول ، وان مسألة حصانة حامل الحقيية الدبلوماسية من الولاية الجنائية التي يتناولها مشروع المادة ٢٣ هي ، بالرغم من ذلك ، من المسائل التي مازالت الآراء مختلفة بشأنها وان غالبية الممثلين في اللجنة السادسة تفضل الحصانة المحدودة أو الحصانة الوظيفية على الحصانة المطلقة . وادراكا لقوة تيار الرأي هذا عدل المقرر الخاص الفقرة ٤ ليتسنى التوفيق بين الآراء المتعارضة دون أن يعدل الفقرة ١ على النحو ذاته .

١٣- ولا بد من النظر الى المادة ككل ، ولما كان القصد هو ارضاء مجموعتي المصالح اللتين أشار اليهما ، في الاجتماع السابق ، السيد القيسي ، واللتين يتعين اضافة مجموعة ثالثة من المصالح اليهما وهي مصالح دول العبور ، فان الاستنتاج المنطقي هو أن الفقرة ١ يجب أن تعدل كذلك بأن يضاف في النهاية التعبير " في الحالات التي تنطوي على ممارسته لوظائفه " . وأقل ما يمكن قوله ، انه سيكون غريباً منح حامل حقيية دبلوماسية ، لم يكن حتى معتمدا لدى الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، ميزات لا يتمتع بها رؤساء البعثات ولا حتى رؤساء الدول . والحجة القائلة بأن اجراءات جنائية يمكن أن تتخذ ضد حامل الحقيية غريباً بعد استكمال مهامه هي حجة لا تنطبق في بلدان كبلده لا تسمح باتخاذ مثل هذه الاجراءات . وعلى أي حال فان اقامة حامل الحقيية الدبلوماسية ، كما أشار بعض الأعضاء ، في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، هي من القصر بحيث انسه حتى ولو كانت حصانته من الولاية الجنائية محدودة فلن يكون هناك متسع من الوقت لاقامة الدعوى ضده . وحيث ان حامل الحقيية الدبلوماسية لا يعفى بمقتضى الفقرة ٥ من ولاية الدولة المرسله للحقيية ، وانه ، فضلا عن ذلك ، توجد امكانية لرفع الحصانة عنه ، فلا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار . وبالتالي فإنه يميل ، بصورة عامة ، الى اعتبار المادة ٢٣ مقبولة شريطة الأخذ بالتعديل المقترح على الفقرة ١ .

١٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٦ ، أعرب عن موافقته على أن للإشارة المتعلقة بجرمة الحقيية الدبلوماسية ما يجررها وخاصة بالنظر الى الأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . أما فيما يتعلق بإعفاء الحقيية الدبلوماسية من الفحص الالكتروني فإنه ، في ضوء الدراسة الحكومية التي أجريت في المملكة المتحدة ، أصبح يميل الآن الى الاعتقاد بأن الفحص الالكتروني يشكل واحداً من صنوف الفحص ولا يجوز اجراؤه الا بموافقة الدولة المرسله للحقيية وبحضور وكيلها المفوض . وفي غياب مثل هذه الموافقة ، تعين إعادة الحقيية ، اذا كان هنالك سبب جدى للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ممنوعة ، الى الجهة الأصلية المرسله منها . ويتعين للتعليق ، ان لم يكن للمادة ذاتها ، أن يجعل من الواضح ان ليس للدولة المرسله للحقيية ، في مثل هذا الوضع ، أن ترفض استرجاع الحقيية الدبلوماسية .

١٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ قال ان المقرر الخاص كان محقا ان أكد مفهوم " دولة العبور " يفضل عن مفهوم " الدولة الثالثة " وقال أخيراً انه لا يتفق والسيد ريفاغن (الجلسة ١٩٠٥) بالنسبة لملاحظته حول الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٢ بأنه يجب التوسع بقائمة التغييرات ، التي قد يجريها اتفاق دولي على مشاريع المواد ، لتشمل امكانية الحد من تلك الأحكام . وكون أن الفقرة ، في وضعها الراهن ، تمثل طريقاً في اتجاه واحد ، فهذا برأيه أمر مناسب بالمره .

١٦- الرئيس أكنجيدى قال ان مشروع المادة ٢٣ هي امتداد طبيعي للمادة ١٦ وانه غير مقتنع بالحجج التي تعارض الإبقاء عليها وانه يتعين الحفاظ على الدفق الرئيسي لهذه المادة . غير أنه كما سبق أن اقترح ، يمكن تعديل الفقرة ١ ليتسنى قصر

حصانة حامل الحقيبة من الولاية الجنائية على الحالات التي تنطوي على ممارسته لوظائفه على النحو الذي حددت به فني المادة ١٠ ، وقال ان الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على النحو الذي قدمه بالأصل المقرر الخاص تعتبر مقبولة وينبغي ازالة القوسين المعقوفين اللذين اضافتهما لجنة الصياغة .

١٧- أما مشروع المادة ٣٦ فينطوي على قدر أكبر بكثير من المشاكل . ففي الاجتماع السابق تكلم السيد القيسي عن مجموعتين من المصالح وقد أشار السيد الرشيد محمد احمد لتوه الى مجموعة ثالثة من المصالح وهي مصالح دولة العبور . ومع ذلك فمن الخطأ التفاضلي عن مجموعة رابعة من المصالح وهي مصالح المجتمع الدولي ككل . فمبدأ اقرار اتفاقيات التدوين الأربع: دخل العالم في مرحلة جديدة من العنف . فقد أمسى الإرهاب ، سواء كان ارهابيا فرديا أم ارهابيا ترعاه دولة من الدول ظاهرة عادية لا بد للمادة ٣٦ من أخذها بعين الاعتبار . وكما يعلم الجميع فان اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية قد ينطوي على نقل الذهب أو المخدرات أو العملات بصورة غير قانونية . ومع أن عدد البلدان المتورطة في اساءة الاستعمال هذه ضئيل جدا ، إلا أن أثرها على المجتمع الدولي عموما رهيب . ومن الصعب جدا اثبات وجود علاقة بين الأعمال الإرهابية و اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية . أما ما لا يتطرق اليه شك أن أموالا طائلة تنفق على تدابير منع الإرهاب ومكافحته . وبالتالي فقد توصل الى نتيجة مفادها أن المادة ٣٦ المقترحة تعتبر غير وافية ، ذلك أن شركات الطيران التي ليس لحكومات الدول المستقبلية أو دول العبور عليها أي سلطان قد ترفض نقل الحقائق الدبلوماسية ما لم يتم فحصها . وينبغي النظر بجديّة الى مقترحات السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦) بغية الجمع بينها ونص المادة ٣٦ في صيغتها الحالية .

١٨- السيد توموشات قال ان الفقرة ٢٣ تضع حامل الحقيبة الدبلوماسية في مستوى يعادل مستوى المعتمد الدبلوماسي ويعلو عن المستوى القنصلي وبالتالي فانها تنطوي ، دون شك ، على تطوير تدريجي للقواعد المعمول بها في الوقت الراهن . ولقد سبق أن دفع بأن حرمان حامل الحقيبة من الحصانة الكاملة من الولاية لا يتماشى مع القواعد الأساسية للعلاقات بين الدول أو حتى مع مبدأ المساواة بين الدول في السيادة . ومع ذلك فان حامل الحقيبة ، خلافا للمعتمد الدبلوماسي ، ما هو الا أداة لضمان التدفق الحر للمعلومات بين الدولة المرسله ومعتمديها الموفدين الى الخارج . وبالتالي فان الضرورة الوظيفية فقط هي التي تبرر ، على ما يبدو ، الحد من سيادة الدولة المستقبلية أو دولة العبور في أراضيها . غير أنه يتعين تقييم الضرورة الوظيفية تقييما حقيقيا . وعندما تقترح اللجنة توسيع مدى الحصانة الممنوحة لحامل الحقيبة ، عليها أن تكون قادرة على أن تشير الى نقص محدد في القانون . وقال انه من ناحيته لا يلمس مثل هذا النقص ، وطالما لا توجد أية شكاوى بشأن التدخل في عمل حامل الحقيبة فليس هنالك حاجة ، كما يبدو ، لتعديل القانون .

١٩- والفرق الحاسم بين حامل الحقيبة الدبلوماسية والمعتمد الدبلوماسي المعين في الدولة المستقبلية على أساس طويل الأمد أو قصير الأمد أو لمهمة مخصصة ، هو بكل بساطة ، مدة اقامة الواحد منهم في الخارج . فان كان المعتمد الدبلوماسي يتمتع بحماية من القبض عليه أو احتجازه ، ولكن يبقى عرضة للولاية الجنائية ، فان قدرته على أداء وظائفه يمكن أن تتعرض لعرقله خطيرة اذا اضطر الى المثول أمام محكمة للدفاع عن نفسه ، غير أنه بصفته مقيما في الدولة المستقبلية فليس له أن يتقاضى عن الاجراءات الموجهة ضده . أما وضع حامل الحقيبة الدبلوماسية فمختلف عن ذلك كثيرا . فبمقتضى المادة ١٦ يتمتع حامل الحقيبة بحرمة شخصيته كاملة . فان حاولت الدولة المستقبلية ، رغم ذلك ، رفع دعوى لا مرور لها ضده ، فبإمكانه ببساطة مغادرة البلد . وليس لدى الدولة المستقبلية أي طريقة للضغط على حامل الحقيبة الدبلوماسية . وفي مثل هذه الظروف فان اجراءات المحكمة لن تكون سوى تهديد أجوف .

٢٠- غير أنه لما كانت الحرمة تكاد تعني الحصانة من الولاية الجنائية فانه يميل الى الاتفاق مع الرئيس أكنجيدى على أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ هي امتداد منطقي للفقرة ١٦ وهو لا يعترض عليها من حيث المبدأ . وسيكون من الصعب التوفيق بين قصر حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية على الأفعال التي يقوم بها تنفيذا لمهامه والتحرير المطلق المنصوص عليه في المادة ١٦ بشأن إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز . بل انه لا يوجد أي مبرر ، في حالة حامل الحقيبة الدبلوماسية لافراد أفعال محددة كتطلب قدر أكبر من الحماية . فحامل الحقيبة ما هو الا مراسل .

٢١- ومن الصعب كذلك التعرف على الأفعال التي تنجز بالتحديد تنفيذا لوظائف حامل الحقيبة . فهو ، خلافا للمعتمد الدبلوماسي أو المسؤول القنصلي اللذين تنسد اليهما السلطة من الدولة المرسله ويعملان كمثلين لتلك الدولة ، لا يمارس ابان سفره في أراضي الدولة المستقبلية أو في أراضي دولة العبور السلطة العامة للدولة المرسله كما لا يمثلها عندما يوقع عقودا تتعلق بانجاز مهمته . فهمته الوحيدة هي تسليم الحقيبة الى المكان المرسله اليه ولدى اكمال مهمته كثيرا ما يستخدم المرافق ذاتها التي يستخدمها أي مواطن أو سائح عادي . وبالتالي لا يوجد أي أساس حقيقي لمنح حامل الحقيبة أي مركز تفضيلي بالنسبة للأفعال التي يقوم بها في ممارسة وظائفه نظرا لأن هذه الوظائف لا تمارس من قبله بصفته ممثلا للدولة المرسله .

٢٢- وقال انه يبدو له أن تعبير "الولاية" في اطار الولاية الادارية ليس له ما لينفس التعبير في اللغة الفرنسية من معنى ذلك أن الأول أوسع من الثاني بكثير . وهذه نقطة مهمة نظرا لأن التعبير قد يفهم منه أنه يشير الى المحاكم فقط أو الى ولاية السلطات الادارية . والطريقة التي تفسر بها العبارة في اطار المادة ٢٣ تحدد اذا مدى إخضاع حامل الحقيبة لولاية الدولة المستقبلية .

٢٣- وتعتبر صياغة الفقرة ٤ من المادة ٢٣ حلا وسطا مقبولا نظرا لعدم وجود سبب أساسي يمنع حامل الحقبة من الادلاء بشهادته مادام ذلك لا يتسبب في تأخير أدائه لمهمته . غير أنه من الضروري التوضيح بصورة مطلقة بأنه لا يجوز منعه حامل الحقبة من مغادرة أراضي دولة أجنبية والعودة الى الدولة المرسله وهذا ما يمكن عمله بإضافة نص خاص بهذا المعنى الى المادة ١٥ أو المادة ١٦ .

٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٦ قد يكون من الأفضل للفقرة ١ أن تستبقي حرفية اتفاقيات التدوين ومع أن هذا سيؤدي الى نظام ازدواجي فلن يكون من الحكمة ، في المرحلة الحالية ، زيادة الضمانات الممنوحة للحقبة الدبلوماسية ، ولربما كان الحل الأفضل وضع نقطة بعد كلمة "تحجز" وحذف الجزء الباقي من الفقرة . ولقد قيل انه ليس من الحكمة سن التشريعات على أساس عدد محدود من حالات اساعة الاستعمال ولو أن اساعة الاستعمال التي ليست لها أهمية من الناحية الاحصائية قد تترتب عليها آثار بعيدة ومدمرة . وثمة نقطة أخرى وهي أن منع فحص الحقبة الدبلوماسية بالأساليب الالكترونية أو غيرها قد يمتد الى خطوط الطيران التي قد ترفض ، نتيجة لذلك ، أن تنقل على متن طائراتها حقائب دبلوماسية لا يرافقها حاملها . ومن الضروري أن نوضح تماما ان كانت النية تتجه في الواقع الى التوسع في المنع الى ما هو أبعد من نطاق العلاقات البحثية بين الدول لتشمل أطرافا ثالثة وخاصة خطوط الطيران . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال انه يفضل النهج المتبع في اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ الذي يمكن اتباعه حسب الخطوط التي اقترحها السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦) .

٢٥- وقد أعرب عن تقديره لادراج الاشارة الى " وغيره من أنواع التفتيش " الواردة في مشروع المادة ٣٧ ، لتشمل حالة الرقابة عند الحدود التي تجرى لأغراض صحية أو للحيلولة دون خروج الكنوز الفنية من البلاد . ومع ذلك فقد يكون من الأفضل ، كما اقترح من قبل ، أن تشمل المادة ٣٦ جميع أنواع الرقابة والفحص وأن تشير الفقرة ٣٧ الى موضوع فرض الضرائب دون سواء .

٢٦- أما من ناحية الصياغة فهو يوافق على أن مشروع المادة ٣٩ مفرطة في عموميتها نظرا لأنها يمكن أن تشمل الحالات التي تنهي فيها الدولة المرسله وظائف حامل الحقبة ، كما أنها مفرطة في ضيقها نظرا لأن أوضاعا أخرى قد تنشأ تفرض على الدولة المستقبلية أو دولة العبور ضمان سلامة الحقبة الدبلوماسية شريطة أن يكون لديها علم بحادث مؤسف يتعرض له حاملها .

٢٧- وأعرب عن شكه ازاء جدوى مشروع المادة ٤٠ . فحسب فهمه للمشروع ليس هنالك مطلب بوجوب احاطة دولة عبور مسبقا بأن حقبة أو حاملها سيمر عبر أراضيها . وبالتالي تتحمل دولة ثالثة ، لم يكن متصورا لها أن تكون دولة عبور أصلا ، التزامات دولة العبور بصورة آلية ، اذا دخل أراضيها ، نتيجة لقوة القاهرة أو لحدث عرضي حقبة دبلوماسية أو حامل لها . فان كان ذلك التفسير صحيحا ، فان أحكام المادة ٤٠ لن تنطبق الا في الحالات التي تجعل دولة من الدول دخول حامل الحقبة مرتتها بحصوله على تأشيرة دخول .

٢٨- والقاعدة المتضمنة في مشروع المادة ٤١ سليمة ومناسبة ولو نشأت أية مشكلات في هذا الصدد لكان سببها الطبيعة العامة التي تتسم بها هذه المادة . ومن الواضح أنه ان لم تكن هنالك علاقات دبلوماسية قائمة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية فلن تكون هناك حقبة دبلوماسية بالمعنى الدقيق . غير أنه قد تكون هناك علاقات قنصلية ولو نظريا . وفي هذه الحالة تكون الحقبة القنصلية حقبة دبلوماسية في اطار الفقرة ١ (٢) (ب) من المادة ٣ والمادة ٤١ من المشروع . وبالتالي فان الحكم يبدو مفرطا في عموميته فقط للوهلة الأولى .

٢٩- أما مشروع المادة ٤٢ فينطوي على مشاكل خطيرة وتتضمن ، في شكلها الحالي عبارة غير صحيحة ، في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٣٦ ، توهم بأنها تعدل النظام القانوني الحالي . وقال انه يفضل النص الأصلي الذي يعترف بأن المشروع يكمل اتفاقيات التدوين الأربع . كما أن صياغة الفقرة ٢ تكون أبسط لو استبدلت العبارة " أو يكمل أو يوسع أو يفصل " بعبارة " أو يعدل " .

٣٠- وأخيرا بالنسبة للفقرة ١ من مشروع المادة ٤٣ وافق على أن العبارة " مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام هذه المواد " هي عبارة مضللة ويتعين الغاؤها .

٣١- السيد كوروما شكر المقرر الخاص للتقرير السادس الذي يعتقد أنه يتسم بالتماسك (A/CN.4/390) وقال انه في ضوء المناقشة الجارية وخاصة بيان السيد بالاندا الشامل الذي يوفيه هو هناك بضع تعليقات يتعين الادلاء بها .

٣٢- ان ولاية اللجنة تنطوي على وضع قواعد بشأن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية ذاتها من شأنها أن تمثل تطورا لاتفاقيات التدوين الأربع ووافق على ألا تبذل أية محاولة لحل هذه الاتفاقيات . فبمجرد القبول بأن المادة ١٦ التي تنص على الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية تتصل بالمساعي الرامية الى وضع قواعد بشأن حامل الحقبة والحقبة ذاتها فان الاستتباع المنطقي لذلك هو أن المادة ٢٣ التي تنص على حصانة حامل الحقبة من الولاية الجنائية لها مكانها في المشروع . ولم يدفع بأية حجة خلافا لذلك أو للاخذ بأن المادة ٢٣ غير مبنية على أساس اتفاقيات التدوين الأربع . وأضاف انه على استعداد لتأييد الفكرة القائلة بأن حصانة حامل الحقبة يجب أن تقتصر على الأعمال التي يوفيهها عند ممارسته وظائفه الرسمية نظرا لأن ذلك من شأنه أن يطمئن الدول التي ترى أن الحصانة يجب ألا توسع لتشمل فئة جديدة من الأفراد حتى ولو كانت حججها غير مقنعة تماما . فحاملو الحقائب هم مجموعة محدودة من الأفراد وهم دائما من الرجال الذين يتحلون بأسمى

قدر من الاستقامة • وليس هنالك أى دليل قط يوحى بأن حاملي الحقائق بالذات سيئون استعمال مراكزهم • وتيسيرا لمهامهم ، وفي ضوء كل من القانون الدولي المعتاد والمعاهدات متعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع ينبغي الإبقاء على المادة ٢٣ التي لها ما يبرر وجودها •

٣٣- والغرض من مشروع المادة ٣٦ هو صون الاتصالات الدبلوماسية الرسمية • ومن المؤسف أن الحقيبة الدبلوماسية قد أسيء استعمالها موعرا ولا بد من عمل شيء ما ازاء ذلك • ولقد ساد اتجاه فيما مضى للتركيز على تهريب المخدرات ، غير أن القضية كانت أوسع من ذلك بكثير بل انها كانت ذات نطاق عالمي في طبيعتها • فقد انطوت على تهريب العملات وما تآتى عن ذلك من زعزعة توازن اقتصادات البلدان النامية ، وتهريب الأحجار الكريمة كالماس الذى كانت سلامة اقتصادات بعض البلدان مرتتهنا به الى حد بعيد ، الى جانب تهريب الأشغال الفنية كذلك • ولقد واجهت البلدان النامية التي تتعرض أكثر من غيرها لمثل هذه الخسارة هواجس بسبب ذلك نظرا لأن أوضاعها لا تسمح لها بتركيب معدات فحص الكترونية باهظة التكاليف •

٣٤- وبالتالي فإنه يؤيد اقتراح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) رهنا بادخال التعديلات التالية : أولا يتعين في نهاية الفقرة ١ من ذلك الاقتراح ادراج العبارة " من قبل ممثلي أو سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور " وذلك زيادة في التوضيح • وثانياً فإنه نظرا لواقع العالم الحديث يمكنه القبول بالحل الوسط المتمثل في الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ القائل بأنه لو كان هنالك سببا جديا للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوى على شيء آخر غير المراسلات الرسمية والوثائق أو بعض مواد محددة فمن السليم تماما للسلطات المختصة في الدولة المستقبلية أن تطالب بأن تفتح الحقيبة بحضور من يمثلها وذلك من قبل ممثل مفوض من الدولة المرسله • فان رفض ذلك الطلب فان إعادة الحقيبة الى المكان الأصلي الذى أرسلت منه لن يحسم الأمر ولاسيما في حالة محاولة تهريب عملة أو أحجار كريمة ، اذ من المحتمل تكرار المحاولة • وقال انه ليس لديه حلا يمكن أن يقترحه ولكنه يحث اللجنة على توجيه اهتمامها لهذه المسألة وغيرها من المسائل التي أثرت •

٣٥- ولقد قيل انه يتعين اتخاذ خطوات للتحقق من أن الحقيبة الدبلوماسية لا يساء استعمالها من الدول ذاتها • وفي هذا الخصوص فإنه يرغب في أن يشير الى أن الصحافة الشعبية تميل الى اضافة طابع الاثارة على اساءة الاستعمال وأن تحاكم الناس وتصدر الأحكام عليهم بدون اجراء تحريات كاملة • وحتى لو تراجع صحيفة ما فان الضرر يكون قد حصل ، وثمة ، بطبيعة الحال حالات اساءة استعمال من قبل دبلوماسيين ولكن هذا الأمر يجب أن يظل قيد المراقبة •

٣٦- السيد أوشاكوف قال ان الحقيبة الدبلوماسية لها حرمتها ، بمقتضى مشروع المادة ٣٦ ، في جميع الأوقات وفي أى مكان قد توجد فيه في أراضي الدولة المستقبلية أو دولة العبور وبالتالي تعفى من الفحص سواء كان الكترونيا أو من أى نوع آخر • وفحص الحقيبة فيه انتهاك لحرمتها • وقد تعرض الكثير من أعضاء اللجنة لاساءة الاستعمال التي يمكن أن تمارسها الدولة المستقبلية أو دولة العبور وكذلك الدولة المرسله • ماذا يفهم من تعبير " اساءة الاستعمال " من وجهة النظر القانونية ؟ في الحالة الأولى ينطبق تعبير اساءة الاستعمال على فحص الحقيبة الدبلوماسية بالرغم من حرمتها التي تنطوي على حماية قانونية للدولة المرسله • واساءة الاستعمال في الحالة الثانية هي ادخال مواد الى الدولة المستقبلية أو دولة العبور في الحقيبة الدبلوماسية مما يحظر استيرادها وهو ما يهيء حماية قانونية للبلد المستقبل أو بلد العبور • وفي كلا الحالتين فان الدولة التي تخل بالتزاماتها ترتكب عملا خاطئا دوليا قد يكون بمثابة جنحة أو جريمة تتحمل مسؤوليتها الدولية •

٣٧- وقال انه يمكن حصول الكثير من الانتهاكات ، كما أوضح من سبقه من المتكلمين في بياناتهم • فعلى سبيل المثال ، ان فحص الحقيبة الدبلوماسية باستخدام الأشعة السينية يمكن أن يتلف الأفلام المرسله في الحقيبة مثلا • وقد يؤدى مثل هذا الاجراء الى اتخاذ اجراءات مضادة من طرف الدولة المرسله التي ستعمل على اتخاذ اجراءات أفضل لمحتويات الحقيبة ، مما سيؤدى الى تصعيد في مدى الاجراءات والجراءات المضادة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •
المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين : جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •

الحواشي (تابع)

(الحاشية ٣ تابع)

المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤

الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .

المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ،

الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .

(٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .

الجلسة ١٩٠٨

يوم الجمعة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س.ب.ب. جاغوتا

السيد القيسي	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد كوروما	السيد ريفانغ	السيد باربوثا
السيد ماكافري	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد ديات غونثالث
	السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

، (١) A/CN.4/382

، (٢) A/CN.4/390

، A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXVII) Conf. Room Doc.2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)المادة ٢٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (٤) (تابع)

١- السيد أوشاكوف ، قال مواصلا تعليقاته على شروح المادة ٣٦ ، التي بدأ تناولها في الجلسة السابقة أنه ، اذا أرادت اللجنة أن تصل الى نتائج ، ينبغي عليها أن تقترح على الدول المستقبلة ودول العبور التي تتعرض لخطر الخداع من جانب الدول المرسلة أن تفتح بطريقة نظامية جميع الحقائب الدبلوماسية ، وحالما تفتح الحقيبة ، ينبغي تفتيشها بدقة ، اذ قد يكون لشيء يبدو ظاهريا أنه غير ضار استعمال يختلف تماما عن الاستعمال الذي يبدو له عند الوهلة الأولى ، ألا يكون من الحكمة حينئذ إعادة جميع الحقائب الدبلوماسية ؟

٢- وبعد أن وصل بهذه الحجة الى مداها ، لاحظ أن النقطة الهامة هي أن تتسلم البعثة الحقيبة الدبلوماسية التي ينبغي ألا يكون لدولة العبور أو الدولة المستقبلة شأن بمحتواها طالما أنه مخصص فقط لاستخدام أعضاء البعثة . فالشغل الحقيقي الوحيد للدولة المستقبلة هو التأكد من عدم خروج محتوى الحقيبة الدبلوماسية ، سواء كان مخدرات أو أي شيء آخر ، عن نطاق البعثة . وينبغي أن تخدم الحقيبة الدبلوماسية أغراض البعثة ، أي كانت ، ومن ثم ينبغي أن تكون ذات حرمة . وهذا الضمان هو المقابل لحظر ارسال أشياء لن تستخدمها البعثة نفسها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية . واذا سلمنا بحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، فمن الواضح أنها يجب أن تعفى من كافة أنواع التفتيش الجمركي ، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٣٧ .

٣- ثم قال ان عنوان مشروع المادة ٣٩ مقبول ، ولكن لديه شكوك حول المعنى المقصود من عبارة " في حالة انهاء مهام حامل الحقبة الدبلوماسية" . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ ، قال انه يرى أنه يكفي ذكر " القوة القاهرة " ، ولا حاجة الى الإشارة الى حالة " الحدث الفجائي " نظرا لما قد يسببه هذا المصطلح من صعوبات في التفسير . وقال انه ليس لديه مانع من اعتماد مشروع المادة ٤١ .

٤- وأضاف أن مشروع المادة ٤٣ مرتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ٣ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة بما في ذلك مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية" . وقال انه ينبغي السماح للدول غير الأطراف في اتفاقيات التدوين الأربع أن تختار بين الأنواع المختلفة من حملة الحقائق والحقائب لتقرر أيهم ترغب في أن تشملهم الاتفاقية المقبلة . وينبغي أن تكون الدول حرة في عدم تطبيق هذه الاتفاقية على جميع حملة الحقائق والحقائب المدرجين في المادة ٣ . وينبغي لكي تصبح الاتفاقية قابلة للتطبيق أن تتضمن حكما مثل المادة ٤٣ التي تحتاج مع ذلك الى بعض التنقيحات البسيطة من حيث الصياغة . وأخيرا اقترح أن يضاف الى المشروع حكم بشأن عدم التمييز بين الدول على أساس المادة ٨٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

٥- السيد ديث غونثالث أشنى على المقرر الخاص لأخذه في الاعتبار في تقريره السادس (A/CN.4/390) التعليقات التي أبدت في الدورات السابقة للجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة وقال انه سبق أن أشار المقرر الخاص لدى تقديمه لتقريره السادس (الجلسة ١٩٠٣) الفكرة المطروحة سلفا باعتبار حامل الحقبة الدبلوماسية نوعا من " السفير فوق العادة " . وقال انه بنفسه يرى أنه ليس هناك ما يدعو الى الذهاب الى هذا الحد واعطاء حامل الحقبة الدبلوماسية امتيازات وحصانات أكثر من رئيس البعثة . وقال انه يشارك في الرأي الذي أعرب عنه السيد فليتان الذي لاحظ فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ (الجلسة ١٩٠٤) ، أن اللجنة لم تتلق تفويضا من الجمعية العامة لتعديل الاتفاقيات القائمة ، سواء بالحد من أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، أو بالذهاب الى أبعد من أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، خاصة وأن المادة ١٦ من المشروع قد كفلت الحماية الشخصية والحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية . لماذا يحتاج حامل الحقبة الدبلوماسية الى حصانة من الولاية الجنائية خلال الفترة القصيرة التي يقضيها في دولة العبور أو الدولة المستقبلية ؟ انه اذا دخل الى هاتين الدولتين بقصد ارتكاب جريمة ، فانه سيتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ١٦ .

٦- وأردف قائلا انه ينبغي أيضا ملاحظة أن حامل الحقبة الدبلوماسية لم يسيء أبدا استعمال الحقبة لأنه ، في أغلب الأحوال ، لم يكن على علم بمحتواها ، وأنه ما دامت لم ترتكب بعد جريمة من جانب حامل حقبة دبلوماسية ، فانه لا يكون في حاجة الى حصانة من الولاية الجنائية . واذا كان الأمر كذلك ، فينبغي أن تظل للجنة داخل الحدود التي وضعتها الاتفاقيات السارية والألا تدخل حكما مثل المادة ٢٣ في المشروع ، وخاصة فقرتها ١ و ٤ . ان الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/390 ، الفقرة ٢٩) - وهو أن أكثر الاختيارات ملائمة ربما يكون اعتماد مشروع المادة ٢٣ كما قدمته لجنة الصياغة - يناقض الآراء التي أبدت في اللجنة السادسة (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٦-١٧) اللتين أظهرتا التعارض الواضح بين مدرستين للفكر ، احدهما تويد المادة ٢٣ والاخرى تعارضها على الاطلاق .

٧- واستطرد قائلا ان تعبير " ذات حرمة " على حد فهمه ، له معنى محدد في سياق مشروع المادة ٣٦ وانه لا يشير الى الحقبة نفسها ولكن الى محتواها ، أي الرسائل المتبادلة بين الدولة المرسله وبعثتها . وبذلك يكون فتح الحقبة الدبلوماسية شيء بينما تكون قراءة الرسائل التي تحتويها شيئا آخر تماما . وقال انه يوافق على فكرة اعفاء الحقبة من الفحص الدقيق ولكنه يعتقد أنه يمكن اخضاعها لتفتيش يتيح لسلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تتأكد من عدم امكانية استخدام أي شيء تحمله في ارتكاب جريمة . فينبغي أن يتمثل الهدف في اقامة توازن بين الحاجة الى ضمان حرية الاتصال والحاجة الى حماية الدولة المستقبلية ودولة العبور وفقا لاتفاقيات فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ . أما حظر جميع أنواع التفتيش فانه يذهب الى أبعد مما ينبغي . ويكمن الحل في النص على جواز قيام الدولة المستقبلية أو دولة العبور بفتح الحقبة أو ، اذا اعترضت الدولة المرسله على ذلك أن تعاد الحقبة الى هذه الدولة . وبالتالي يكون التعديل الذي اقترحه السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) مقبولا بوجه عام ويقدم نقطة انطلاق مفيدة لاعادة صياغة المادة ٣٦ ، التي ينبغي أن تفحصها اللجنة بعناية للتوصل الى توافق في الآراء . وقال انه مقتنع بأن أغلبية الدول لن تكون على استعداد للموافقة على المادتين ٢٣ و ٣٦ بشكلهما الحالي وأن اللجنة ينبغي أن تضع هذه الحقيقة في اعتبارها . كما قال ان الاتفاقيات السارية توفر ضمانات كافية وينبغي عدم تنقيحها أو تعديلها وانما استكمالها فقط حيثما اقتضى الأمر اذا وجدت اللجنة أية ثغرات هامة .

٨- ثم قال انه ينبغي العمل على أن يتماشى النص الأسباني لمشروع المادة ٣٧ مع النص الانكليزي . اذ ينبغي الاستعاضة عن كلمة " Promulguen " بكلمتي " Puedan Promulgar " والاستعاضة عن كلمات " de los correspondientes a otros servicios determinados prestados " التي لا معنى لها بكلمات " de los correspondientes a la prestación de otros servicios especiales (o especificos, o particulares) " وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يستعاض في مشروع المادة ٤٠ عن كلمتي " hecho fortuito " بكلمتي " caso fortuito " .

٩- وأخيرا ، قال انه لم يفهم لماذا أدخل المقرر الخاص مشروع المادة ٤١ التي تلزم الدولة بمنح تسهيلات لحامل الحقبة الدبلوماسية أو للحقبة الدبلوماسية في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين هذه الدولة والدولة المرسله وبالتالي

في حالة عدم وجود بعثة للدولة المرسله في هذه الدولة - ما لم تكن بعثة لدى منظمة دولية ، رغم أن مثل هذه البعثة ستكون محمية باتفاق المقر الخاص بالمنظمة المعنية وباتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . فهذا النص سيحدث ارباكا أكثر مما سيحل من مشاكل . ومن المستحيل تصور أن تكون لاحدى الدول بعثة دبلوماسية أو قنصلية في دولة لا تعترف بها أو ليست لها معها علاقات دبلوماسية . وعلى ذلك ينبغي حذف المادة ٤١ . وقال انه ليس لديه اعتراض على مشروعى المادتين ٤٢ و ٤٣ .

١٠- السير ايان سنكلير قال ان المادة ٤٠ تناولت ما يمكن أن يسمى بدولة العبور غير المقصودة أو غير المتوقعة كما في حالة لو حدث مثلا أن اضطرت طائرة انحرقت عن مسارها بسبب سوء الأحوال الجوية الى الهبوط في دولة ثالثة لم تكن مقسرة أصلا كدولة عبور . وأقر بإمكان حدوث مثل هذا الموقف وبأنه قد يلزم تنظيمه . ومن حيث المبدأ ينبغي القياس على المعاملة الواجبة للدولة المستقبله ولكن لدولة عبور حقيقية ، وان كان لن يترتب على ذلك سوى فرق بسيط من الناحية العملية نظرا لأنه بمقتضى مشاريع المواد ، لا يوجد سوى فارق بسيط ، ان وجد ، بين التزامات هاتين الدولتين . بيد أنه قد تحتاج المسألة العامة المتعلقة بما اذا كان ينبغي أن يكون هناك فارق ، في مجالات معينة ، بين التزامات دولة العبور والتزامات الدولة المستقبله ، الى اعادة نظر في القراءة الثانية . وقال انه صادف كذلك صعوبة كبيرة ازاء كلمة " حرمة " المستخدمة في معرض الإشارة الى الحقيقة الدبلوماسية : ففي رأيه أن تنص المادة ٤٠ ببساطة على نفس الحماية التي تلتزم دولة العبور بمنحها .

١١- واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ لم يستطع أن يتبين كيف يمكن تطبيق الفقرة ١ في سياق العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية الثنائية . ففي حالة قطع مثل هذه العلاقات ، جرت الممارسة العادية الحديثة على أن تعهد الدولة المرسله برعاية مصالحها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبله ؛ والواقع أنه أدرج حكم خاص بهذا المعنى في المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقد يلحق عضو أو اثنين من صغار أعضاء البعثة الدبلوماسية للدول المرسله ، عن طريق الاتفاق ، بالبعثة الدبلوماسية للدولة الحامية ، على أن تجرى الاتصالات في هذه الحالة من خلال هذه الدولة وحاملي حقائبها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية . فيبدو ان من الخطأ ، ان لم يكن من المنافي للعقل حقا ، افتراض أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية الثنائية بين الدول لن يؤثر على التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية . وتنطبق اعتبارات مماثلة على عدم اعتراف الدولة المستقبله بالدولة المرسله أو بحكومتها مادامت العلاقات الدبلوماسية الثنائية لن تكون ، بحكم التعريف تقريبا ، قد قامت بينهما .

١٢- ثم قال ان هناك المسألة الأخرى التي أثارها السيد ديث غونثال بشأن ما اذا كانت هناك حاجة الى المادة ٤١ أصلا ، طالما أن مثل هذه الأمور ستنظم ، في حالة الدول المضيفة للمنظمات الدولية ، عن طريق اتفاقات المقر . ومما لا يمكن انكاره أن نوع المبدأ المتضمن في المادة ٤١ يمكن أن تكون له بعض القيمة ، في سياق التزامات الدولة المضيفة والدولة المرسله ، في حالة البعثات لدى المنظمات الدولية ، وهذا بلا شك هو سبب ورود حكم خاص بشأن هذه النقطة في المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، ولكن لا يجوز تعميم القاعدة لتشمل مشاكل أكثر تحديدا تنشأ في سياق علاقات ثنائية . ومن ثم ، اذا أريد الإبقاء على أى جزء من المادة ٤١ ، فانه يتعين اجراء بعض التغييرات الأساسية فيه في لجنة الصياغة للتوصل الى نص يحوز الرضا .

١٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٢ ، انه يفضل كثيرا مثل السيد توموشات (الجلسة ١٩٠٧) ، النص الأصلي ، نظرا لأن من المفيد التأكيد على أن المقصود من مشاريع المواد استكمال اتفاقيات التدوين القائمة ، وأن مثل هذا القول قد يساعد أيضا في البحث عن حل للمشكلة التي يثيرها مشروع المادة ٣٦ . ولذلك فانه يود معرفة لماذا اسقط المقرر الخاص ما يبدو ، من حيث المبدأ ، أنه مشروع أوضح بكثير للمادة ٤٢ . كما أنه ليس متأكدا من مدى امكان القول ، كما ورد في الفقرة ١ ، بأن مشاريع المواد " لا تخل بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الأخرى " . وفي رأيه أن المسألة تحتاج الى مزيد من البحث .

١٤- وقال أيضا انه يشارك السيد ريفاغن في التحفظ الذي أبداه (الجلسة ١٩٠٥) بشأن الكلمات " يؤكد أو يكمل أو يوسع أو يفصل " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ . صحيح أن هذه الكلمات استخدمت في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، ولكنها أثار دائما حيرته . فمن المفروض أنها لم توضع لتمنع تعديل مشاريع المواد من جانب دولتين أو أكثر فيما بينها داخل الحدود المقررة بالمادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ولكنها قد تحتل هذا المعنى مادامت الفقرة ٢ لم تتضمن إشارة الى التعديل . ولذلك فانه يقترح حذف هذه الكلمات مادام تفسيرها غير واضح وأنها قد تحد من حرية دولتين أو أكثر أطراف فى أية اتفاقية مقبلة من الموافقة فيما بينها على تعديل بعض أحكامها .

١٥- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ انه يوافق الى حد بعيد على جوهر ما قاله السيد أوشاكوف وانه يوافق عموما على نص الحكم المتعلق بالاستثناءات الاختيارية . وبينما رحب بادخال عنصر المرونة قال ان لديه تحفظات جدية حول استخدام عبارة " مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام هذه المواد " الواردة في الفقرة ١ . فقد يكون ما يعنيه المقرر الخاص هو الحفاظ على سريان هذه الأحكام من مشاريع المواد التي تكون ، بغير ذلك ملزمة للدولة التي تقدم الاعلان بمقتضى قاعدة عرفية للقانون الدولي أو أى اتفاق دولي آخر يكون ساريا في الدولة المعنية . فاذا كان الأمر كذلك ، فانه يمكن حذف العبارة المعنية وإضافة فقرة جديدة بهذا المعنى .

- ١٦- السيد محيو أثنى على المقرر الخاص لجهوده القيمة لاقتراح حلول تكون مقبولة من جميع أعضاء اللجنة . وقال ان التقرير السادس (A/CN.4/390) أوضح رغبة المقرر الخاص في مراعاة جميع وجهات النظر بل انه تنبأ برغبات اللجنة .
- ١٧- واذا أشار الى مشروع المادة ٢٣ قال انه بالرغم من اعتراض دول كثيرة على فكرة منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة من الولاية الجنائية ، لا تستطيع اللجنة أن تستبعد الفكرة تماما حيث انها تفي بحاجة معينة . وقال أيضا ان الحجج التي قدمت تأييدا لعدم منح مثل هذه الحصانة صحيحة وغير كافية ، فالمكوك السارية لم تنص صراحة على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية ولكنها لم تستبعد ذلك . ويمكن بذلك القول بأنها اعترفت بها ضمنا .
- ١٨- وأردف قائلا ان هناك ، فضلا عن ذلك ، تفسيرات مختلفة للعرف والممارسة العملية . واحدى وجهات النظر هي أنه يكفي . في المادة ١٦ ، أن تكفل الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة . بيد أنه ليس واثقا من صحة ذلك لأن المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٣ تنطبقان على حالات مختلفة وأن المادة ١٦ لن تمنع من الزج بحامل الحقيبة في دعوى قضائية . وذكر أيضا أن المادتين المذكورتين متداخلتين ، ولكن ينبغي مراعاة أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ قد تضمنت نصين يرتبطان ارتباطا وثيقا ببعضهما هما المادتان ٥٨ و ٦٠ بشأن الحرمة الشخصية والحصانة من الولاية ، على التوالي . ويبدو أن مثل هذا التداخل لم يسبب أية مشاكل لواقعي اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ . ومع ذلك تختلف الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ عن الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ في أنها لم تضع أية قيود على حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية يربط مثل هذه الحصانة بممارسة وظائف حامل الحقيبة . وحتى لو لم ينظر الى حامل الحقيبة على أنه معتمد دبلوماسي ، إلا أن هناك بعض أوجه الشبه بين وظائفه ووظائف بعض موظفي البعثة . ومادام لا يقضي سوى فترة زمنية قصيرة في الدولة المستقبلية ، فإن وظائفه تشبه أيضا وظائف الممثل في أحد المؤتمرات . ولذا يكون الحل في أن ينص في الفقرة ١ من المادة ٢٣ على أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة من الولاية الجنائية " بالنسبة لجميع الأعمال التي يوردها في ممارسة وظائفه الرسمية " .
- ١٩- ثم قال ان الفقرة ٤ من المادة ٢٣ تعكس ما قيل أثناء المناقشات التي جرت في الدورة السابقة . بيد أنه ينبغي إيلاء المزيد من البحث لاقتراح السيد باربوثا (الجلسة ١٩٠٦) بجواز مطالبة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، عند الاقتضاء ، بالأداء بالشهادة أمام احدى محاكم بلده . فمثل هذا الاجراء لن يؤثر على حصانة حامل الحقيبة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو دولة العبور .
- ٢٠- وقال ان مشروع المادة ٣٦ موضع خلاف لكونها المقابل لمشروع المادة ٢٣ . كما قال ان لديه بعض الشكوك بشأن الحاجة الى التمييز الذي أشار اليه السيد دياث فونثالث بين حرمة الحقيبة وحرمة محتوياتها وتتضمن الدساتير الوطنية عادة الحق في سرية الرسائل الشخصية وأظهرت الأحكام القضائية أن فتح المطرّف في حد ذاته يكفي لخرق هذا الحق . وقد أشار اهتمامه ما سبق أن ذكره السيد باربوثا والسيد كاليرو رودريغيس بشأن فحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية . فاذا كان الهدف ، كما قال السيد باربوثا ، هو وضع قانون للمستقبل ، فان البلدان النامية ستكون في موقف ضعيف بالنسبة للبلدان المتقدمة لعجزها عن ملاحقة التطورات التكنولوجية . ومن ثم سيكون من الضروري استبعاد أى احتمال لفحص الحقيبة ، بيد أنه سيتعين وضع بند ضمان لحماية الدولة المستقبلية ودولة العبور ولكن يلاحظ مع ذلك أنه لم يحدث مطلقا أن تورط حامل حقيبته دبلوماسية أو حقيبتها دبلوماسية في خطف طائرة مثلا . وأن تهريب المخدرات أو العملة وليس الأسلحة هو الذي يمكن أن يستخدم كذريعة لاعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها . وهكذا سينشيء اعفاء الحقيبة من أى تفتيش الى جانب وضع بند ضمان يسمح لدولة العبور أو الدولة المستقبلية بالمطالبة بفتح الحقيبة أو اعادتها توازنا بين حقوق الدول المعنية وواجباتها .
- ٢١- وأضاف قائلا انه بالرغم من موافقته من حيث المبدأ على مشروعى المادتين ٣٧ و ٣٩ ، إلا أنه يرى ضرورة تحسين صياغة المادة الأخيرة لأن عبارة " في حالة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية " قد تشير مشاكل في التفسير ، وقال انه لم يلسق صعوبة ازاء مشروع المادة ٤٠ . وقال انه فهم أن المقرر الخاص قصد من مشروع المادة ٤١ ضمان حرية الدولة المرسله في الاتصال ولكن صيغة هذه المادة عامة جدا بل وربما كانت خطيرة فقد ترسل احدى الدول عن عمد حقيبتها أو حامل حقيبته من خلال دولة ليست لها علاقات معها من أجل أن تخلق مشاكل لهذه الدولة . ولذا ينبغي اعادة صياغة المادة ٤١ لتجنب أى من هذه المواقف التي قد تعترض عليها الدول والتي قد تحول دون الموافقة على مشاريع المواد . ووجد أيضا أن الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٤٢ أقل تقبلا من الصيغة الأصلية . كما قال انه يرى أن المادة ٤٣ ستسيء الى تدوين النظام الواجب التطبيق على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية وانه لديه بالتالي بعض الشكوك بشأنها . فالمشكلة ليست مشكلة صياغة بقدر ما هي مشكلة جوهر : فليس المقصود بمشاريع المواد أن تكون مجرد وضع قواعد تكميلية ، ولكن استكمال اتفاقيات التدوين .
- ٢٢- السيد القيسي قال انه سبق أن نادى بحذف مشروع المادة ٤٣ ، ولكنه بعد استماعه الى بياني السير ايان سنكلير والسيد أوشاكوف بدأ يرى بوضوح أكبر القصد منها ومع ذلك ، وعلى ضوء ما قاله السيد محيو وبوجه خاص ، لا يزال غير مقتنع بالحاجة الى هذه المادة ، فاذا ما تم مثلا ابقاء على هذه المادة ، وتمت الموافقة على النص الذي اقترحه السير ايان سنكلير للمادة ٣٦ (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) ، وأعلنت الدولة ألف أنها ستطبق مشاريع المواد على الحقائق الدبلوماسية فقط ، فما هي العلاقة التي ستقوم بين الدولة ألف والدولة باء التي تكون قد أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٦ نحو ما اقترحها السير ايان سنكلير ، لكن ليس بمقتضى المادة ٤٣ ؟

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع) *

(البند ١١ من جدول الأعمال)

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

- ٢٣- الرئيس رجب بالسيد فييرا ، مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ودعا لالقاء كلمة أمام اللجنة .
- ٢٤- السيد فييرا (مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال انه قد أعجب كثيرا باللجنة منذ بداية أعمالها . وقال ان هذه اللجنة ، وفي نطاق أضييق اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، تمثلان على التوالي ، الضمير العالمي والضمير الاقليمي للقانون الدولي وبالرغم من الاختلافات الثقافية والاجتماعية والسياسية والعرفية والدينية العظيمة التي تفرق بينهما فان أعضاء الهيئتين متحدون اتحادا لا ينقسم برباط القانون المتين .
- ٢٥- وقال انه في السنوات الأخيرة ، انتقلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية من دراسة مسائل القانون الدولي الخاص الى مواضيع القانون الدولي العام . وخلال العقد الماضي شجعت امانة منظمة الدول الأمريكية العمل في تدوين القانون الدولي الخاص مما أدى الى اعتماد ١٨ معاهدة وفيما بين آب/ أغسطس ١٩٨٤ وكانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ أعدت اللجنة مشروعين اتفاقيتين وقامت بصياغة وثائق عديدة بشأن مسائل أساسية من مسائل القانون الدولي العام .
- ٢٦- وفي ميدان قانون الحرب ، الشهير باتفاقيات لاهاي وجنيف ، اعتمدت اللجنة مشروع اتفاقية دولية بين البلدان الأمريكية بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة وأساليب القتال . وأسست أعمالها على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو لا تفرق في الحاق الضرر التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ١٩٨٠ (٥) . وفي ديباجة مشروع الاتفاقية التي اعتمدها بالاجماع ، أعادت اللجنة التأكيد على التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها الدولية وأعلنت قلقها لزاء انتشار المنازعات المسلحة التي يكون كثير من المدنيين ضحية لها . وعلى ضوء توصية مؤتمر الأمم المتحدة الذي اعتمد الاتفاقية المذكورة آنفا في عام ١٩٨٠ والتي حثت الدول على اتخاذ تدابير أو ابرام اتفاقات اقليمية لحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المعنية ، حاولت اللجنة تدوين هذا الجانب من قانون الحرب .
- ٢٧- وبمقتضى أحكام مشروع الاتفاقية ، وضع القانون الدولي حدودا لأساليب القتال التي تستطيع الدول اختيارها في حالة المنازعات المسلحة ، سواء كانت وطنية أو دولية . وبالإضافة الى ذلك تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن استخدام بعض الأسلحة التي قد تزيد من الآلام بدون داع أو التي قد تؤدي حتما الى الوفاة . فضلا عن ذلك وضع مشروع الاتفاقية التزاما باتخاذ تدابير للتمييز بين السكان المدنيين والمحاربين وبين الممتلكات المدنية أو الثقافية والأهداف العسكرية . ولم يتضمن المشروع قائمة جامعة مانعة بالأسلحة التي ينطبق عليها ولكنه أحال الى البروتوكولات الثلاثة المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ . ووضع أيضا الالتزام بمعاينة السلوك المخالف للاتفاقية الذي يشكل أساسا قانونيا كافيا لطلب تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ، بمقتضى القانون الداخلي وتعهدت الأطراف المتعاقدة أيضا بالاجتماع كل عام في نفس موعد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للنظر في تطبيق الاتفاقية ، ويجوز عقد اجتماعات خاصة أيضا للنظر في الأسلحة الجديدة . ويجوز بناء على طلب ثلث الأطراف المتعاقدة تنقيح الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات على الأقل من بدء نفاذها ، وينبغي ملاحظة أن المادة ٨ ترخص للأطراف أن تعلن ، في أى وقت ، وفقا للمادة ٦٤ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان (٦) أنها تعترف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية .
- ٢٨- وأردف قائلا ان مشروع الاتفاقية الثاني الذي اعتمده اللجنة مؤخرا بالاجماع يستهدف تسهيل الافاشة في حالة الكوارث ويقوم على مشروع أعدته نقابة المحامين للبلدان الأمريكية . فعندما وقعت كوارث مثل الفيضانات التي اجتاحت البرازيل والأرجنتين في عام ١٩٨٤ ورغبت احدى الدول في مساعدة دولة أخرى ، لم يكن هناك مفر من قيام عقبات بيروقراطية كثيرة على كل من المستويين الوطني والدولي .
- ٢٩- ووفقا للمادة ١ من مشروع الاتفاقية ، تتم الافاشة عندما تقدم احدى الدول مساعدة بناء على طلب دولة أخرى ، ويعتبر قبول عرض المساعدة من جانب احدى الدول طلبا للمساعدة . ولم تمنع الدول من الاتفاق على اجراءات أخرى . ومن بين الجوانب المختلفة للمشكلة التي يتناولها مشروع الاتفاقية ، تجدر ملاحظة أنه بالرغم من خضوع أفراد الافاشة لقوانين وأعراف الدولة التي تتلقى المساعدة ودول العبور ، فانهم يستطيعون الدخول بحرية في اقليم مثل هذه الدول دون الخضوع للشكليات المتعلقة بالجمارك أو الجوازات أو التأشيرات أو الأمتعة . وأعفيت وسائل الانتقال من دفع الرسوم أو الضرائب وأى شكليات أخرى . ومن حق الدول التي تتلقى المساعدة أن تحدد المناطق التي تقدم فيها الافاشة وقد طلب اليها تسهيل عمل أفرقة الافاشة وبوجه خاص تقديم المعلومات لها عن مدى الكارثة والهيكل الأساسية ، بما في ذلك الجسور والطرق ومهابط الطائرات .

٣٠- وبالطبع يجب تقديم الاغاثة بطريقة تسبب أقل ضرر ممكن . بيد أنه لما كان من المتعذر تجنب الحوادث فقد نص على أنه لا يجوز للدول التي تتلقى المساعدة أن تطالب الدول الأخرى الأطراف التي قدمت الاغاثة بالتعويض وأنها تتعهد بالحلول محل تلك الدول إذا ما رفعت دعاوى قضائية من جانب أطراف ثالثة . ولا ينطبق مثل هذا التنازل والحلول محل الغير الاعلى الأفعال المتصلة مباشرة بتقديم الاغاثة . وبالرغم من عدم نص المادة ذات الصلة صراحة على ذلك ، فإنه يعتقد أن هذه القاعدة لا تنطبق في حالة الغش . ويتمتع أفراد الاغاثة بالحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والادارية بالنسبة للأفعال التي يودونها في ممارسة وظائفهم الرسمية ، ما لم تنتازل الدولة التي تقدم الاغاثة عن هذه الحصانة كتابة . وتحفظ الدولة التي تتلقى المساعدة بولايتها الاقليمية بالنسبة لجميع الاجراءات الجنائية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد الاغاثة في هذه الدولة خارج نطاق ممارستهم لوظائفهم الرسمية .

٣١- ومن أهم جوانب مشروع الاتفاقية أنها تتضمن مادة تعريف ينبغي بمقتضاها تشجيع وتسهيل أعمال الاغاثة في حالة وقوع كارثة ومنح أفراد الاغاثة أفضل دعم وحماية ممكنين . ونص مشروع الاتفاقية أيضا على أن المنظمات الوطنية والدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، التي قدمت اغاثة من الكوارث ، يجوز لها ، بالاتفاق مع الدولة التي تتلقى المساعدة ، أن تحتج بأحكام الاتفاقية ، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحصانة من الولاية الجنائية .

٣٢- واستطرد قائلا ان اللجنة تختص ببدء الرأي في نقاط تتعلق بالقانون الدولي بناء على طلب الجمعية العامة أو أى جهاز آخر تابع لمنظمة الدول الأمريكية . وقد قررت الجمعية العامة اجراء دراسة بقصد اجراء التعديل الممكن على ميثاق المنظمة (٧) وعهد بوغوتا (٨) ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (٩) . وطلب من الأمانة أن تعد مشروعا وأن تستطلع آراء الحكومات ثم اقترحت اللجنة أن يدعو المجلس الدائم الى عقد مؤتمر استثنائي خلال الربع الأخير من عام ١٩٨٥ ، وهو موعد يرى هو شخصا أنه مبكر جدا .

٣٣- واستطلعت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية رأى اللجنة بشأن شكل " التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي" المشار اليها في المادة ١٩ من ميثاق المنظمة . وقد عين السيد ماكلييه ، وهو عضو يحمل جنسية بيلو ، مقورا خاصا ، وساعده في هذه المهمة السيد غالو ليورو الرئيس الحالي للجنة ، وأعضاء آخرين . وأعطت الوثيقة التي اعتمدها اللجنة بشأن هذه المسألة موجزا بالعمل الذي أجرى بشأن الضغط الاقتصادي في القارة الأمريكية ، بدءا بمؤتمر البلدان الأمريكية الثامن، المعقود في ليما عام ١٩٣٨ ، ثم بمناقشة مؤتمر شابلوتيبك بشأن مشاكل الحرب والسلم المعقود في مدينة مكسيكو في عام ١٩٤٥ ومؤتمر البلدان الأمريكية التاسع المعقود في بوغوتا في عام ١٩٤٨ . وقام المؤتمر الأخير بصياغة المادة ١٦ التي أصبحت فيما بعد المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية بنفس عبارات المادة ٨ من الاتفاق الاقتصادي لبوغوتا ونصت المادة ١٩ على أنه لا يجوز لأى دولة استخدام أو التشجيع على استخدام تدابير قسرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى من أجل الضغط على الإرادة السيادية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أى نوع . وأشارت الوثيقة أيضا الى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المعتمد في عام ١٩٧٤ (١٠) والى عمل لجنة خاصة مشكلة لدراسة نظام البلدان الأمريكية. واقترح وسائل إعادة هيكلته . وبعد الاشارة الى الاجتماعات التشاورية المختلفة لوزراء خارجية دول نظام البلدان الأمريكية توصلت اللجنة الى استنتاج مؤقت مفاده أن المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية تتضمن معايير موضوعية كافية لاعطاء فكرة عامة عن التدابير القسرية غير المشروعة . ورأت اللجنة أيضا أن تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية مشكلة عاجلة تهم جميع الدول الأمريكية وتستحق الدعوة الى عقد اجتماع تشاوري ، وذلك دون الاخلال بإنشاء جهاز مخصص .

٣٤- ثم قال انه في عام ١٩٨٣ ، أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تعليمات الى الأمين العام بأن يدرس ، بمساعدة اللجنة ، اجراءات التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في ميثاق المنظمة وكذلك التدابير الاضافية لتعزيزها وتحديثها وتوسيعها . وهذه هي التدابير التي اتخذتها اللجنة . لقد استرمت النظر الى عدد من الطرق التي يمكن بها تدعيم نظام التسوية السلمية للمنازعات : حق أعضاء المنظمة في استخدام الجهاز المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ؛ دراسة لعهد بوغوتا تبين أسباب قيام بعض الدول بتقديم تحفظات على هذا الصك أو عدم التصديق عليه بغية تكوين فكرة عن صلاحية العهد للاستمرار بعد اجراء بعض الاصلاحات ؛ امكانية انشاء هيئة أو أكثر لتسوية المنازعات تعمل بناء على طلب دولة أمريكية (ويمكن تنقيح النظام الأساسي للجنة السلم للبلدان الأمريكية لهذا الغرض) ؛ اعداد مبادئ توجيهية لتقصي الحقائق ؛ اعداد دليل بالوسائل المتاحة للدول بموجب كل من نظام منظمة الدول الأمريكية ونظام الأمم المتحدة ؛ اعداد دراسة عن امكانية تعديل المواد ذات الصلة من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لتمكين أى دولة من طلب المساعي الحميدة للمجلس الدائم أو للجنة البلدان الأمريكية للتسوية السلمية ، بادخال مفهومي الانصاف والعدل كمبدأين واجبي الاحترام ، ومنح أمين عام المنظمة سلطة استرعاء نظر أجهزتها الى أية مسألة من شأنها في رأيه ، أن تعرض الحفاظ على السلم للخطر . وبالإضافة الى هذه المقترحات فقد أبدت اللجنة رأيا مفاده أنه قد انشىء وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ١٣٧ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والمادة ١٠ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة ، نظام متوازن يجوز بمقتضاه لأحد أعضاء نظام البلدان الأمريكية أن يعتمد على اختصاص مجلس الأمن . بيد أن هذا الرأي لم يعتمد بالاجماع .

٣٥- وقال ان اللجنة اعتمدت أيضا في دورتها المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وثيقة قامت فيها بتعريف وتطوير المبادئ - خلاف تلك المذكورة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية - التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين الدول ، وقد قدمت تلك الوثيقة الى الأمانة بوصفها مذكرة ، لابلاغها الى الأطراف المتعاقدة . وتعتقد اللجنة أن تنقيح الصكوك الأساسية لنظام

البلدان الأمريكية سيستتبع تدعيم الهيئة الاقليمية وقدمت مختلف الدراسات التي تناول بعضها الوقائع وتناولت أخرى الجوانب القانونية للموضوع . فقد اقترحت ، مثلا بدء نفاذ معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة ، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٥ ، وعقد اجتماعات رسمية دورية بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمناقشة المشاكل الجارية ، وأكدت أيضا على مشكلة العدوان الاقتصادي والحاجة الى اتفاق بشأن الأمن الاقتصادي وصك تنفيذي مخصص وأشارت اللجنة فضلا عن ذلك الى ضرورة صياغة اتفاق للبلدان الأمريكية بشأن التنمية المتكاملة .

٣٦- وقال ان الوثيقة تناولت أيضا المشكلة الصعبة لعدم التدخل ، التي قدمت للجنة بشأنها ، اقتراحا لاجراء دراسة لحالات التدخل على النحو الذي وصفته به في القرار الصادر في عام ١٩٥٩ . وتضمنت وثيقة اللجنة أيضا دراسة لمصادر القانون الدولي ولأثر قرارات الهيئات الدولية على اقامة نظام دولي جديد . واقترحت اللجنة وضع مبدأ الأمن الاقتصادي ومبدأ أن القانون الدولي يشكل قاعدة سلوك في العلاقات الدولية ، وكذلك الاعتراف بتطور القانون الدولي ، وخاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية ، بما في ذلك الجماعية الايديولوجية ، واقترحت أيضا ضرورة النظر الى العدوان على أنه يولد التضامن الأمريكي ، ولكن بالنسبة للدول التي صدقت على معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة لا غير - وهو تحفظ لديه بعض الشكوك بشأنه . وبالإضافة الى ذلك اقترحت اللجنة الاعتراف بالمبادئ المتعلقة بالبيئة والتعليم ومشاركة الجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية . ودرست أيضا العلاقة بين مشكلة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف ومشكلة وظائف الوديع التي تباشرها الأمانة . وأوصت بتوحيد نصوص الصكوك الدولية المتعلقة بالتحفظات .

٣٧- وأخيرا ، طلبت اللجنة من الأمانة اعداد قائمة مبدئية (كتلوج) بشأن تفسير وتطبيق أحكام ميثاق منظمة الدول الأمريكية بمعرفة أجهزة المنظمة ، واعتمدت قرارا حثت فيه الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على أن تطلب من الدول الأعضاء المشاركة في الحملة ضد اساءة استعمال العقاقير ، وطلبت من الأمانة أن تمددها بمعلومات عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحسين أنظمتها القضائية وعينت مقرررين لهذا الموضوع لتقديم تقرير وتوصيات الى اللجنة . وأشار في هذا الصدد الى أن اللجنة ، على خلاف لجنة القانون الدولي، يجوز لها أن تباشر دراسة أحد المواضيع بناء على طلب دولة عضو بمفردها .

٣٨- وقال ان حلقة القانون الدولي صادفت نجاحا كبيرا ، كما حدث في كل عام ، وانه تم الاعراب عن التقدير للأمم المتحدة عن طريق تصويت خاص بمناسبة العيد السنوي الأربعين لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه .

٣٩- وفي الختام أكد على أن التعاون بين اللجنة واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مفيد للغاية ، ليس فقط كمناخية لتقديم أنشطتهما الخاصة بهما ولكن على مستوى الاتصالات الشخصية أيضا .

٤٠- الرئيس شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على الاستعراض الشامل الذي قدمه للجنة عن أنشطة منظمته في هذا القدر الكبير من الميادين التي تهم المجتمع الدولي .

٤١- السيد يانكوف ، تحدث أيضا نيابة عن السيد أوشاكوف والسيد فليتان ، فأعرب عن تقديره لبيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية . وقال انه عندما قام بزيارة اللجنة نيابة عن لجنة القانون الدولي أعجب كثيرا بانجازات اللجنة في ميادين كثيرة وبالمستوى الثقافي والفني الرفيع الذي تباشر به أنشطتها . وقال أيضا ان لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تسعيان الى تحقيق أهداف مشتركة ولديها الكثير الذي يمكن أن تتعلمه كل منهما من الأخرى ، لاسيما وان أساليب عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، في حين أنها تماثل أساليب عمل لجنة القانون الدولي ، الا أنها أقل رسمية وتخلق جوا مواتيا للعمل المنتج . وطلب من السيد فييرا ابلاغ اللجنة شكره الشخصي على ما لقيه منها من كرم الضيافة .

٤٢- السيد الرشيد محمد أحمد ، تحدث بالنيابة عن الأعضاء الأفريقيين بلجنة القانون الدولي، قائلا ان هناك أوجه شبه كثيرة بين المشاكل والتطورات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية . فكلتا القارتين تملكان موارد شاسعة لم تستغل بعد استغلالا كاملا وفي كلاهما تحل الحكومات الديمقراطية الآن محل النظم العسكرية . وقد تعلم بلده الكثير من أمريكا اللاتينية : فمثلا، التقليد الذي ورثه من المملكة المتحدة والذي بموجبه لم تكن السفارات تعتبر أراض أجنبية قد أخذ يحل محله الآن مبدأ أمريكا اللاتينية بمعاملة السفارات الأجنبية كأراض حرام لا يجوز للشرطة دخولها . وكان هذا بلا شك تطورا ايجابيا اذ ساعد على انقاذ حياة أشخاص مضطهدين . ومثال آخر هو مبدأ القانون الدولي لأمريكا اللاتينية والذي بمقتضاه جددت حدود الدول الخلف بتلك التي كانت قائمة في عام ١٨١٠ بين المقاطعات الأسبانية . ففي ميدان القانون الدولي ، كما هو الشأن في ميادين أخرى كثيرة ، لأمريكا اللاتينية الكثير مما يمكن أن تقدمه للبشرية .

٤٣- السيد ديثا فونثال تحدث أيضا بالنيابة عن أعضاء أمريكا اللاتينية الآخرين بلجنة القانون الدولي ، ف شكر السيد فييرا لبيانه الرائع عن أنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي هي المقابل الاقليمي للجنة القانون الدولي . فكما لاحظ السيد فييرا ، كلاهما تمثلان ضمير القانون .

٤٤- وقال ان أمريكا قد نظر اليها دائما كقارة القانون وقد حاولت أن تكون قارة السلم ، وان كانت الأحداث الخارجية لم تسمح دائما بالحفاظ على السلم . ومنذ بداية العلاقات بين أمريكا وأوروبا ، اجتذبت أمريكا انتباه واهتمام رجال القانون الأوروبيين ، وبوجه خاص مؤسسي القانون الدولي . فلقد كان من اللازم أولا تقرير الأهلية القانونية للسكان الأصليين للقارة

الأمريكية ثم تنظيم حمايتهم • وتبين مجموعة كاملة من القوانين التي اعتمدت لهذا الغرض اهتمام اسبانيا بحماية السكان الأصليين بأمريكا وتنظيم الحياة الاجتماعية في العالم الجديد ، حيث التحمت الحضارات الأمريكية والأوروبية والأفريقية لتكون حضارة واحدة •

٤٥- وكانت أمريكا موضع أول تحكيم دولي ، حيث وافقت اسبانيا والبرتغال على عرض منازعتها بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منهما على تحكيم البابا الاسكندر السادس • وكذلك تجدر ملاحظة أن بوليفار قد لجأ في نهاية حروب الاستقلال الى القانون للدفاع عن الدول الجديدة • فلقد انعقد مؤتمر بنما في ذلك الحين ، في عام ١٨٢٦ ، في محاولة لتنظيم السلم في إطار قانوني بوضع مبدأ حرمة أقاليم الدول والدفاع عن اقليم كل دولة من كافة مجتمع الدول في حالة التعرض للعدوان • وكان مؤتمر بنما بمثابة الجد الأكبر ليس لمنظمة الدول الأمريكية فحسب ولكن لعصبة الأمم أيضا •

٤٦- لقد عكست اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، وهي من أجهزة منظمة الدول الأمريكية ، حرص شعب أمريكا على أن يكون محكوما بالقانون وعلى تنظيم علاقاته في إطار القانون • وقائمة الأنشطة التي قامت بها اللجنة مؤخرًا قائمة مشيرة للاعجاب حقا ويمكن للجنة القانون الدولي أن تستفيد كثيرا منها • وكما أشار اليه السيد الرشيد محمد أحمد ، فضلا عن ذلك ، أن أنشطة اللجنة في مجال تعزيز القانون لا تقتصر على أمريكا وحدها ولكن لها صدى في أفريقيا وآسيا أيضا •

٤٧- السيد لاكلينا مونيوت تحدث أيضا بالنيابة عن الأعضاء الآخرين من بلدان البحر الأبيض المتوسط وعن السيد ماكافري ، فأعرب عن اعجابه بأعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، التي تتميز ليس بقيمتها فقط بل بكثافتها أيضا •

٤٨- السيد سوتشاريتكول تحدث أيضا بالنيابة عن السيد أوجيسو والسيد القيسي ، فشكر السيد فييرا لبيانه الممتاز عن أنشطة اللجنة • وقال انه أتبع له منذ بضع سنين شرف تمثيل اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية في إحدى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، واستطاع أن يلاحظ أن اللجنتين تشتركان في نفس المثل وتهتمان بنفس المشاكل • فكلتاهما تتكونان من بلدان متقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، وأستراليا ونيوزيلندا ، وكذلك من بلدان نامية •

٤٩- ولا يسع لجنة القانون الدولي التي أولت دائما أعظم الاهتمام بأعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الا أن تستفيد من تعاون أوثق مع هذه اللجنة واللجان الإقليمية الأخرى لصالح تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي •

٥٠- السيد باربوثا قال انه كمواطن لبلد مجاور وصديق لبلد السيد فييرا وكشخص يتمتع بعلاقات شخصية ممتازة معه يود أن يشكره لحضور اجتماع لجنة القانون الدولي وأن يهنئه على تقريره الرائع بشأن أنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الحواشي

* استئنافا لمناقشات الجلسة ١٩٠٣ •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :

المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •

المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •

المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ •

المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ •

(٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ •

(٥) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٨٠ ، رقم المبيع (E.83.V.1) ص ١١٣ (من النص الانكليزي) •

الحواشي (تابع)

- (٦) The "Pact of San José, Costa Rica" ، الموقع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (ينشر في مجموعة المعاهدات ، الأمم المتحدة ، العدد ١٧٩٥٥) .
- (٧) الموقع في بوغوتا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٩ ، ص ٣ (من النص الانكليزي) . تم تعديله في بروتوكول بوينس آيرس في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٦٧ (المرجع نفسه ، المجلد ٧٢١ ، ص ٣٢٤) .
- (٨) معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة ، الموقع في بوغوتا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ (المرجع نفسه ، المجلد ٣٠ ، ص ٥٥) .
- (٩) تم التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ (المرجع نفسه ، المجلد ٢١ ، ص ٧٧ (من النص الانكليزي) .
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .

الجلسة ١٩٠٩

يوم الاثنين ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد س.ب. جاغوتا

السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد القيسي	السيد روكوناس	الرئيس أكنجيدى
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد كوروما	السيد ريفانن	السيد أوشاكوف
السيد لاكليتا مونيوت	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد ماكافرى	السير ايان سنكلير	السيد بيرزادا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد ديث غونثال

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقتها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/382

(٢) A/CN.4/390

A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXVII) Conf. Room Doc. 2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (٤) (تابع)

١- السيد أوجيسو : قال ان المقرر الخاص قد بذل في تقريره السادس (A/CN.4/390) جهدا محمودا لأخذ الآراء الكثيرة المختلفة المعرب عنها في الحسبان ؛ وبذلك يتيح التقرير أساسا جيدا لنظر اللجنة في موضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، الذي يثير عددا من النقاط المثيرة للجدل الى حد ما .

٢- وأضاف أنه قد سبق له أن أعرب عن آرائه بشأن مشروع المادة ٢٣ في الدورة السابقة ، وأن السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٥) قد قدم في هذه الدورة حججا قوية من أجل حذف هذه المادة ، وأنه هو نفسه يومئذ حذفها . وقال ان المقرر الخاص قد أوجز في الفقرة ٢٧ من تقريره السادس اتجاهات الرأي الرئيسية الثلاثة بشأن المادة ٢٣ . أما الاتجاه الأول فيحذف الإبقاء على المادة بصيغتها التي قدمها المقرر الخاص أو بصيغتها المعدلة من جانب لجنة الصياغة بدون الأقواس المعقوفة الموضوع حول الفقرتين ١ و ٤ ؛ وأما الاتجاه الثاني فيحذف المادة بأكملها ؛ وأما الثالث فيحذف تعديل الفقرتين ١ و ٤ على النحو المبين في المادة ٢٧ من التقرير . وأضاف أن المقرر الخاص قد اقترح بعد ذلك ، في الفقرة ٢٨ ، ضرورة بذل جهد لايجاد توازن بين الحماية القانونية لحامل الحقيبة والحقيبة والمصالح المشروعة للدول المعنية . وعلى ذلك فلقد كان يتوقع أن يقترح المقرر الخاص صيغة تتماشى مع الاتجاه الثالث من اتجاهات الرأي . وبدلا من ذلك ، فإنه قد اقترح على نحو غير

متوقع تعديل الفقرة ٤ من المادة فقط ، وترك الفقرة ١ بدون تغيير . ولكن اذا كانت النية هي اقامة التوازن المشار اليه ، يكون من الضروري ادخال تعديل لا على الفقرة ٤ فقط ، ولكن أيضا على الفقرة ١ ، على النحو الموضح في الفقرة ٢٧ من التقرير .

٣- ومضى قائلا انه مازال يؤيد حذف المادة ٢٣ بأسرها ، أو على الأقل حذف الفقرتين ١ و ٤ ، بيد أنه قد يرى أن من الممكن تصور حل توفيقي يقوم على تضمين الفقرتين ١ و ٤ جميع التعديلات التي يجنبها الاتجاه الثالث من اتجاهات بشأن هذه المادة ، على النحو الذي أورده المقرر الخاص . وقال انه بافتراض أن المادة ٢٣ ستأخذ هذا الشكل ، فانه يود الحصول على بعض الايضاحات من المقرر الخاص بشأن حالة نشر عنها مؤخرا في الصحافة اليابانية . فقد كان أحد الدبلوماسيين يسافر بصفة مستمرة بين الدولة التي عين فيها وبين اليابان ، أحيانا لغرض المتعة ، وأحيانا بصفته حامل حقيبة دبلوماسية ، وأحيانا في مهام أخرى . وتم ابلاغ الشرطة اليابانية بأن هذا الدبلوماسي كان على اتصال ، في الدولة المعتمد لديها ، بفرد على صلة بالتجار المنظم في المخدرات . وأدى ذلك الى اثاره الريبة في أنه قد يكون عاملا كناقل في تهريب المخدرات . وقامت الدولة المرسله باستدعاء الدبلوماسي المعني ، ولكنها أنكرت الاتهامات الموجهة اليه والتي لم يتم اثباتها . وقال انه مع ذلك قد بدا من الممكن أن حامل الحقيبة قد يحمل مخدرات في الحقيبة الدبلوماسية في نفس الوقت الذي يحمل فيه وثائق رسمية . وأنه يود أن يعرف ما اذا كانت ستطبق ، في حالة من هذا النوع ، العبارة الواردة في الفقرة الجديدة ٤ من المادة ٢٣ ونصها " في قضايا تنطوي على ممارسته لوظائفه " . فهذه النقطة لم توضح ، لا في الفقرة ٢٧ من التقرير ، ولا في الفقرة الجديدة ٤ التي اقترحها المقرر الخاص .

٤- وأردف قائلا انه اذا كانت الاجابة هي أن هذه الحالة تشملها صيغة " تنطوي على ممارسته لوظائفه " ، فان هذا الحكم سيكون غير مقبول لديه بتاتا . فمن شأن هذا التفسير أن يحرم الدولة المستقبلية ودولة العبور من امكانية أن تطلب من حامل الحقيبة الأدلاء بشهادته في ظروف مبهمه . وأما اذا كانت الاجابة هي أن مثل هذه الحالة لن تعتبر داخلية في ممارسة المهام الرسمية . فينبغي توضيح ذلك ، ومن المفضل أن يكون هذا التوضيح في النص نفسه ، ولكن على الأقل في التعليق على المادة .

٥- وأشار الى أنه يعتقد أنه ينبغي جعل صيغة مشروع المادة ٣٦ قريبة من صيغة الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وبطبيعة الحال ، فان ذلك من شأنه أن يثير تعارضا بين أحكام الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحامل الحقيبة والحقيبة وبين أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقال انه يرى أن الاتفاقية الجديدة يجب أن تسود ، متى اعتمدت . بل ان وجوه التعارض هذه قد تظهر حتى قبل اعتماد الاتفاقية الجديدة من جانب أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . فسوف تواصل بعض الدول تطبيق النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، في حين أن دولا أخرى سوف تطبق المادة ٣٦ بنصها المعاد صياغته ، والذي هو أقرب لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وقال ان الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ سيمنحها مع ذلك على أسس من التبادل أن تطبق نظام حرمة الحقيبة الدبلوماسية تطبيقا تقيديا ، حتى قبل الانضمام الى الاتفاقية الجديدة . وان الفقرة (٢) (أ) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تحتفظ بإمكانية هذا التطبيق التقيدي .

٦- واسترسل قائلا انه يفضل أن يرى الفقرة ١ قد حذفت من مشروع المادة ٤٢ . وأما مشروع المادة ٤٤ فينبغي اعادته صياغتها لكي يكون من الواضح أن الخيار المتمثل في اصدار الاعلان لا يتاح للدول التي تنضم الى الاتفاقية الجديدة ولا تكون حتى الآن قد صدقت على احدى اتفاقيات التدوين الأربع المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة مؤقتا . وقال انه كان مترددا بعض الشيء بشأن الاجراءات الخاصة بالاعلان المنصوص عليها في مشروع المادة ٤٣ . فهذه الاجراءات قد توعدي حقا الى جعل العلاقات التعاهدية معقدة على نحو لا لزوم له ، لاسيما عندما تعترض دولة أخرى على اعلان صادر عن دولة طرف بموجب المادة ٤٣ . ففي مثل هذه الحالات يكون من الضروري الرجوع الى آلية التسجيل ، التي من شأنها أن تعقد تطبيق وتفسير الاتفاقية الجديدة ، لاسيما المادة ٣٦ . وينبغي تذكّر أن نص المعاهدة وليس الاعلانات أو التحفظات المختلفة الصادرة فيما يتعلق به هو وحده ، وفقا للممارسة العادية الذي ينشر .

٧- وأردف قائلا ان لديه بعض الشكوك حول التطبيق العملي للنص المقترح من السير ايان سنكلير ، (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) وان كان هو يفهم الغرض منه تماما . فوفقا لذلك الاقتراح ، يمكن لدولة أن تصدر اعلانا عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أو في أي وقت بعد ذلك ؛ وانذا كان يمكن اصدار اعلان في أي وقت ، فيمكن أن يصدق ذلك على الاعتراض عليه . ولا يمكن أن يوجد شك في أن ذلك سيؤدي بدرجة كبيرة ، الى تعقيد تفسير الاتفاقية وتطبيقها ؛ ربما ليس بالنسبة لمستشار قانوني لحدى وزارات الخارجية ، ولكن لبعثات بلد ما في الخارج وللوزارات الأخرى المعنية . وقال انه لتلك الأسباب يفضل الاحتفاظ بالعلاقة التعاهدية على أساس أبسط .

٨- وأضاف أن معظم النقاط التي كان يعتزم اثارها بشأن المواد الباقية قد أثارها متكلمون سابقون ، وأنه يؤيد الاعتراضات الموجهة لمصطلح " أنواع التفتيش " في مشروع المادة ٣٧ . وقال ان لديه بعض الشكوك بشأن الاشارة ، في مشروع المادة ٣٩ ، الى " انتهاء مهام " حامل الحقيبة وحث على اجراء تغيير صياغي . وأعلن أنه ليس لديه أي اعتراض على ادراك

حكم بشأن القوة القاهرة في المادة ٤٠ وان كان مما لا شك فيه أن هذه الحالة ستكون نادرة • بيد أنه لن يكون من العملي تطلب اخطار مسبق ، نظرا الى أن حالة القوة القاهرة تنطوي بالضرورة على ظروف غير متوقعة • وأخيرا قال ان لديه ، كمسألة صياغة ، شكوكا بشأن الحكم الشرطي الوارد في المادة ١ من المادة ٤٣ : " مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام المواد الحالية " اذ يبدو أن أي اعلان يتم اصداره بموجب المادة ٤٣ سيترتب عليه ، الى حد ما ، أثر يتمثل في الاخلال بالالتزامات الناشئة بموجب أحكام المواد •

٩- السيد روكوناس : قال ان قراءة تقارير المقرر الخاص ، التي اتسمت بالشمول والتوثيق الجيد معا ، كانت متعة فكرية •
١٠- وأوضح ، وهو يشير الى مشروع المادة ٢٣ ، ان مركز حامل الحقبة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد تم التعظيم من شأنه بالمقارنة مع القانون الدولي العمومي القائم ، وان اتفاقيات التدوين الثلاث الأخرى التي اعتمدت خلال العقدين التاليين قد حذت حذو تلك الاتفاقية بأمانة • وكذلك فان مشروع المواد الجارى اعداده يؤكد هو الآخر على أهمية مهام حامل الحقبة الدبلوماسية • وأشار الى أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن نظام الحرمة المنصوص عليه في اتفاقيات التدوين الأربع كاف لحماية شخص حامل الحقبة ، وأن الممارسة المعاصرة لا تستلزم زيادة الحماية • وقال انه من الناحية الأخرى ، يرى المقرر الخاص وأعضاء آخرون أن حماية حامل الحقبة الدبلوماسية غير كاملة ، خاصة وأن شتى النظم المنطبقة بموجب القانون الدبلوماسي والقنصلي تمنح حصانة من الولاية لأشخاص لا يمكن اعتبارهم ممثلين للدولة المرسلّة • ولذلك يبدو لهم أن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية هي النتيجة الطبيعية لحرمة الشخصية •

١١- وقال انه يلاحظ بشأن هذه النقطة ، وبصرف النظر عن مركز حامل الحقبة ، أن حرمة الشخص مؤكدة دائما ، فسي كل من الاتفاقيات الأربع بالاقتران مع الحصانة من الولاية • أما الاختلاف بين الأشخاص المتمتعين بالحماية فهو يتعلق بمستوى طبيعة الحصانة ومداه ، لا بالحصانة نفسها • فالحصانة من الولاية الجنائية أمر عام فيما يتعلق ببعض الأشخاص ، في حين أنها لا تشمل فيما يتعلق بأشخاص آخرين الا الأفعال المؤداة في اطار ممارسة مهامهم الرسمية • وأضاف قائلا ان هذا هو الأساس الذي اعتقد بعض الأعضاء بناء عليه أن الحصانة من الولاية الجنائية لا ينبغي منحها الا فيما يتعلق بالأفعال التي يبرئها حامل الحقبة الدبلوماسية في اطار ممارسة مهامه • وهذا الموقف يتسق مع صيغة المادة ١٦ بنصها الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا والذي يحتذى الى حد ما الأحكام المقابلة في الاتفاقيات الأربع • فهذه المادة تذكر أولا مبدأ يقضي بأنه يجب أن تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بحماية حامل الحقبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه ثم تذكر على وجه التحديد انه يتمتع بالحرمة الشخصية • وما زال يتعين معرفة ما اذا كانت هذه الحرمة تقتصر أم لا على أداء الوظائف الرسمية ، ولكن الحصانة من الولاية لا يمكن الا أن تكون نسبية في ضوء المبدأ المذكور أولا في المادة ١٦ • وعلى ذلك فاذا اعتمدت اللجنة نظام الحصانة الوظيفية من الولاية ، فسيتمتع التوسع في المادة ١٦ •

١٢- واستطرد قائلا ان مشروع المادة ٣٦ تتضمن حكمين قد يبدوان متناقضين ، نظرا الى أن الفقرة ١ تنص على أنه لا يجوز احتجاز الحقبة الدبلوماسية أو فحصها ، في حين أن الفقرة ٢ تنص على أنه يمكن في أحوال معينة إعادة الحقبة الى الجهة الأصلية المرسلّة منها • صحيح أنه على الرغم من الجانب الجامد وغير المشروط من الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، فانها تتضمن شرطا نصه " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " • ولكن الصعوبات تنشأ على وجه الدقة من عدم وجود اتفاق •

١٣- وقال ان المناقشة المتعلقة بالحرمة المطلقة للحقبة الدبلوماسية تعود زمنيا الى وقت اعداد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • فقد كانت الصيغة المعتمدة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ذلك الصك حلا توفيقيا لم يضع نهاية للنقاش • ويمكن اعتماد ثلاثة اتجاهات بشأن هذا الموضوع • اذ يمكن النظر الى هذا الحكم على أنه لا يستبعد امكانية فحص الحقبة بوسيلة ميكانيكية أو وسائل أخرى ؛ ويمكن التأكيد على أن أي تفتيش يجب أن يتم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ أي في حضور ممثل للدولة المرسلّة والقيام ، في حالة الرفض ، بفتح الحقبة ، وامكانية اعادتها الى الجهة الأصلية المرسلّة منها ، وأخيرا يمكن التأكيد على أنه مطلوب من الدولة المستقبلية أن تقبل الحقبة دون أن يكون في امكانها فحصها نظرا الى أنه لا وجود في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للنص الجزائي الذي يقضي باعادة الحقبة •

١٤- وقال ان المقرر الخاص قد اختار ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ ، نظاما جامدا يمد حظر الفحص ليشمل الوسائل الالكترونية والميكانيكية • فقد استخدم مصطلح " ذات حرمة " المستخدم على نطاق واسع في القانون الدبلوماسي والقنصلي وينطبق على الأشخاص المتمتعين بالحماية وعلى الممتلكات المحمية على السواء • ولذلك فان ادراج هذا المصطلح في الفقرة ١ من شأنه أن يفي بمتطلبات الحالة ، ومن شأن الحكم أن ينص على أن الحقبة الدبلوماسية ذات حرمة وعلى أنه لا يجوز فتحها أو احتجازها •

١٥- وأشار الى الجانب المرن والمشروط من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ فلاحظ أنه على عكس الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، التي تنص على امكانية فتح الحقبة في حضور ممثل للدولة المرسلّة وعلى امكانية إعادة الحقبة الى الجهة الأصلية المرسلّة منها ، فان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ لا تذكر الا الامكانية الثانية • وقال ان الملاحظة التي أبدتها في هذا الصدد السيد سوتشاريتكول ومفادها أن مصطلح " diplomatic (دبلوماسي)" يرد ثلاث مرات في عنوان الموضوع قيد

النظر ، هي ملاحظة تتسم بأهمية خاصة • ويبدو أن مشروع المواد ، بصورته الحالية ، يشير الى حامل حقيبة من نوع مختلف عن حاملي الحقائق وعن الحقائق المعنيين في اتفاقيات التدوين الأربع • وأضاف أنه لذلك يفهم السبب في أن السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦) قد اقترح تعديل المادة ٣٦ للعودة الى الحقيبة القنصلية والنظام المنصوص عليهما في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ • فهذا الاقتراح يمكن أن يحل المشكلة ، على الأقل بصفة مؤقتة ، نظرا الى أن كل شيء يعتمد على الوجهة النهائية التي ستعطيها اللجنة للمادتين ٤٢ و ٤٣ •

١٦- ومضى قائلا ان مشروع المادة ٤١ يبدو جديدا تماما ، لا لأنه لا توجد أحكام مماثلة في اتفاقيات التدوين الأربع ، ولكن لأنه ، عند التطرق الى دولة العبور ، فان كلا من هذه الاتفاقيات يحتفظ صراحة بالحالة التي يكون فيها من المطلوب منح تأشيرة دخول • ولكن من الواضح أن المادة ٤١ لا تعنى بتأشيرات الدخول ، لأنها تتناول حالة شاذة في العلاقات بين الدول • فمن الممكن أن تقوم دولة أو حكومة غير معترف بها بإرسال حامل حقيبتها الدبلوماسية أو حقيبتها عبر دول معينة بقصد الاستفزاز فحسب • ومن الضروري أيضا التمييز بين دولة أو حكومة غير معترف بها ودولة قطعت العلاقات الدبلوماسية معها • وأشار الى أن المقرر الخاص قد شرح في مقدمته (الجلسة ١٩٠٣) أن صيغة المادة ٤١ تتناول حملة الحقائق والحقائب المرسلين التي منظمات دولية أو القادمين منها • وفي الواقع توجد فجوة بشأن هذه النقطة في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، لعام ١٩٧٥ ، ولكن ليس في اتفاقات المقر ، على الرغم من أنها تتناول الدولة المستقبلية وليس دولة العبور • وقال انه غير متأكد مما اذا كان مشروع المادة ٤١ يضع قاعدة في صالح الدول الثالثة أو ما اذا كان لا ينطبق الا اذا كانت الدولة أو الحكومة المعترف بها طرفا بالفعل في الاتفاقية المقبلة • وقال ان هذه المادة لا تبدو ضرورية •

١٧- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٤٢ و ٤٣ ، قال انه يبدو أن الوقت متأخر أكثر مما ينبغي للسؤال عما اذا كان المشروع يشكل تنفيذًا لعملية توحيد أو اضعاف للطابع المنهجي أو تجديد • بيد أنه من المهم عدم الخروج عن حثمتين : احترام المعاهدات السارية وامكانية اقامة نظام مستقل • فاذا تمت طلبية هذين المطلبين ، فان الالتزامات المقررة " حسب الطلب " والمنصوص عليها في المادة ٤٣ يمكن تصورها • وقال انه يعتقد ، فيما يتعلق بالمعاهدات السارية ، أن المادة ٣ ينبغي أن تحدد المعاهدات ذات العلاقة بالموضوع وصلاتها بمشروع المواد • فالمادة ٣ ، المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ، يمكن أن تتترك الانطباع بأنها تسرى على اتفاقيات التدوين الأربع ، وهو انطباع ينبغي تصحيحه في المادة ٤٢ •

١٨- وختاما قال انه يؤكد ، فيما يتعلق بنظام العلاقات القانونية المنصوص عليه في المادة ٤٣ ، على أنه ينبغي أن يكون من الممكن استقرار الاختيار على فئة واحدة فقط من حملة الحقائق أو الحقائق ، وأن هذا ليس واضحا في الفقرة ١ • أما الفقرة ٢ فانها توجد حالة من انعدام اليقين القانوني • صحيح أن المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٥) تقرر نظام " الباب الدوار " الذي يسمح للدول بالدخول في نظام تسوية المنازعات المنصوص عليه في ذلك الصك ثم في الخروج منه ، ولكن ذلك ليس مسألة قواعد موضوعية ، في حين أن مشروع المادة ٤٣ ينطبق على قواعد موضوعية وليس على آلية تسوية منازعات •

١٩- السيد رويتر : أثنى على المقرر الخاص لما أبداه من صبر وعقلية متفتحة عندما ظهرت الصعوبات التي يتسم بها موضوع يبدو سهلا في ظاهره • وقال انه يود ، قبل أن يتناول ثلاث مسائل هامة ، أن يبدى ملاحظتين أوليين • أولاها ، أنه يوافق على مشروع المادة ٣٧ الجديدة الذي يحل محل مشروع المادتين ٣٧ و ٣٨ السابقتين • وثانيتها ، انه يأمل أن ينظر المقرر الخاص في دمج مشروع المادتين ٣٩ و ٤٠ ، أو أن يحقق التناسق بينهما على أي حال فيما يتعلق بجوهرهما وعنوانيهما • ذلك أن المادة ٤٠ تتناول مسألة القوة القاهرة والحدث الفجائي ، في حين أن المادة ٣٩ تتناول الظروف الحائلة ، وهو ما يبدو أيضا أنه يشكل حالة قوة القاهرة • وينبغي توضيح معنى هذين المفهومين في القانون الدولي ، على الأقل في التعليق على المادتين ، نظرا الى أن هذا المعنى يجب ألا يعتمد على القانون الداخلي •

٢٠- وانتقل الى مسائل الموضوع ، فأشار أولا الى الحقيبة الدبلوماسية ، مجريا مقارنة مع المسألة المتناولة في المادة ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ألا وهي التحقق من العلم • فالسفينة ، بموجب قانون البحار ، محمية بعلامة - هي العلم - تحدد ولاية الدول • ولكن المظاهر يمكن أن تكون خادعة واذا حدث ، في حالات محددة تحديدا جيدا ، ان قامت شبهات جدية ، يمكن للسفينة الحربية أن تتحقق مما اذا كان يحق للسفينة حقيقة أن ترفع علما معينًا ، وفي حالة الخطأ ، يتعين دفع تعويض عن الخسارة أو الضرر • وأوضح أن الحقيبة الدبلوماسية ذات وضع مماثل ، نظرا الى أنها أيضا محمية بعلامة لاسيما الشهادة التي تضمن الدولة المرسله بموجبها أنها حقيبة دبلوماسية • فاذا كان لدى دولة أخرى من الأسباب الجدية ما يجعلها تعتقد أن الحقيبة تحتوى على أشياء ممنوعة ، تكون الحالة أخطر من مثلتها بموجب قانون البحار ، نظرا الى وجود شهادة صادرة عن دولة ما ، لا مجرد افتراض • وعلى ذلك فثمة نزاع بين دولتين ويختلف الوضع القانوني تبعًا لما اذا كان الحل المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ معتمدا أو غير معتمد • وعندما تنشأ حالة نزاع كهذه ، تكون وسائل التحقق من محتويات الحقيبة محدودة جدا في الواقع •

٢١- ومضى قائلا انه يبدو أن من الصعب تصور أن يكون أحد أحكام معاهدة كافيا لمنع نقل أشياء ممنوعة في الحقيبة • وفي هذا الصدد فان الرأي الذي تعرب عنه البلدان الصغيرة ذو أهمية خاصة : ان هذه البلدان أقل ميلا من غيرها لقبول خطر

تأكيد أن دولة كبرى لا تحترم القانون الدولي • ومع ذلك فان بعض الحقائق الثقيلة بصورة خاصة أو الحقائق التي تتألف من قافلة من المركبات الثقيلة لا بد أن تسبب بعض الدهشة وتثير تساؤلات • ولكن مثل هذه الحالات ترد في التقارير القانونية أقل مما ترد في الصحافة •

٢٢- وقال ان من رأيه لا يهيم كثيرا ما اذا كان الذى يطبق في مجال الممارسة هو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • فالدولة التي تتسبب في فتح حقبة دبلوماسية سواء كانت هذه الحقبة تنظمها أحكام احدي الاتفاقيتين أو الأخرى قد تضطر الى دفع تعويض الى الدولة المرسل • وأشار الى أن المقرر الخاص ربما لم يقطع شوطا كافيا فيما حاوله من توفيق، ويبدو أن اقتراح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) اقتراح أفضل • وقبل كل شيء فقد يكون من الأكثر حكمة أن تقتصر اللجنة على نص يقضي بعدم فتح الحقبة أو احتجازها • وقال انه قد يمكن حينئذ ، كما اقترح السيد الرشيد محمد أحمد (الجلسة ١٩٠٧) ، أن يشرح في التعليق أن هذا الحكم لا يخل بالمواقف المتخذة • وأضاف أنه يرى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لا تستبعد ما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ •

٢٣- واستطرد قائلا انه بينما يوافق فيه على أنه ينبغي استبعاد فحص الحقبة عن طريق أجهزة الكترونية أو ميكانيكية ، وهو ما يؤكد عليه معظم أعضاء اللجنة ، فانه تبقى حقيقة أن أمتعة جميع مستعملي شركات الطيران يمكن أخضاعها لمثل هذا الفحص • ومن الطبيعي تماما أن تخضع الحقبة الدبلوماسية التي يحملها حامل الحقبة الدبلوماسية معه في الطائرة للقانون العادي : إذ ان سلامة الركاب الآخرين تعتمد على ذلك • وتجدر أيضا ملاحظة أنه بموجب أحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ ، تكون الحقبة الدبلوماسية ذات حرمة " في اقليم الدولة المستقبل أو اقليم دولة العبور " ، وهو ما يبدو أنه يستبعد تواجدها في مكان آخر • ولكنه في اثر وقوع كارثة جوية أو تحطم سفينة ، قد تتواجد الحقبة في أعالي البحار في مكان يقع خارج ولاية أية دولة •

٢٤- المسألة الثانية هي مسألة الحصانة من الولاية ، كما تنظمها اتفاقيات التدوين ، تذكر المرء بحالات خمار سلامبو الواقعي • وفي الواقع فان الحقبة ، بحكم حرمتها ، هي التي تحمي حاملها • وليس العكس • وفي كل من الاتفاقيات ، تعامل حرمة الحقبة على أنها حصانة توفر حماية من جميع تدابير التنفيذ ، قانونية كانت أم مادية • وأضاف أن البعض يؤكد أن الحصانة لا تمتد الى الولاية ، في حين يقترح آخرون أنه ينبغي أن تقتصر الحصانة من الولاية على الضرورة الوظيفية • وأعلن أنه هو شخصيا يعترض على الحصانة من الولاية الجنائية ، أيا كان مداها ، إذ انه يتعقد حقا أنه ينبغي لحامل الحقبة الدبلوماسية أن يهودى مهمته على وجه السرعة ، تحقيقا للمصالح الرسمية الخاصة بالحقبة الدبلوماسية والدولة المرسل • فضلا عن ذلك ، فإن هذا هو الحل الذي كان قد اعتمد عندما وضعت كل اتفاقية من اتفاقيات التدوين الأربع • وقال انه يعتقد بناء على ذلك انه لن يكون من الحكمة الإبقاء على الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ ، وأنه من الناحية الأخرى يعتقد ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ ، أنه ينبغي عدم الزام حامل الحقبة الدبلوماسية بالادلاء بالشهادة ، نظرا الى أن ذلك قد يهودى السى تأخير أداء مهمته •

٢٥- ثالثا ، قد لا يكون الوقت متأخرا أكثر من اللازم لمحاولة حل المشاكل التي كان بعض الأعضاء يريدون أن تحلها اللجنة سابقا • وأما فيما يتعلق بما اذا كان يتعين أن يصبح مشروع المواد الجارى اعدادها معاهدة ، فانه تجدر ملاحظة أن اللجنة قد رأت دائما أنه ليس مطلوبا منها أن تبدى رأيا بشأن هذه المسألة ، ولكن ينبغي لها أن تضي في أعمالها على أساس افتراض أن المشروع سيصبح معاهدة • وأما اذا ما كانت المعاهدة المقيلة ينبغي أن تعدل اتفاقيات التدوين الأربع ، فينبغي الإشارة الى أن تلك الصوك لا تحتوى على أى أحكام خاصة بشأن تعديلها ، بحيث انها تخضع لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ • وأوضح أنه اذا ما كان لمشروع اللجنة أن يصبح اتفاقية مستقلة ، فيجب عدم نسيان أن اتفاقيات التدوين تحتوى على أحكام تحد كثيرا من حرية الأطراف المتعاقدة • وعلى سبيل المثال ، فانه بموجب أحكام الفقرة ٢ (باء) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، لا يعتبر التمييز قائما في الحالات التي تقوم فيها الدول ، عرفا أو اتفاقا بمعاملة بعضها بعضا معاملة أكثر رعاية مما تتطلبه أحكام تلك الاتفاقية • ولكن اذا اعتمد النص المقترح من السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) ، فهل سيكون متشيا مع ذلك الحكم من حيث ان معاملة الحقبة الدبلوماسية لن تكون أكثر رعاية بل أكثر تشديدا ؟ وتقضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بأنه ليس في ذلك الصك ما يحول دون أن تعقد الدول اتفاقات دولية " تؤكد أو تكمل أو توسع من نطاق " أحكامها • وأخيرا فانه يمكن للدول ، بموجب الفقرة ٢ (باء) من المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، أن تعدل فيما بينها مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ذلك النص ، شريطة أن يكون هذا التعديل " غير متعارض مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية والاي يوهى على تمتع الدول الثالثة بحقوقها وأداء التزاماتها " • واسترسل قائلا ان مثل هذه الأحكام تثير مجموعة من المشاكل الصعبة • ولأنها كذلك ، فاذا قررت اللجنة أن تبقى على شتى أحكام اتفاقيات التدوين ، فانها ستفتح بذلك الباب أمام التعقيدات وقال انه لذلك يفضل ، قدر المستطاع ، اعتماد نصوص بسيطة وتقديم الشروح الضرورية في التعليق •

٢٦- السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال ، مشيراً الى مشروع المادة ٣٦ ، انه قد اقترح (الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ٩) حذف عبارة " في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العصور في الفقرة ١ " لأنها تقييدية أكثر مما ينبغي ولن تشمل مثلاً حرمة الحقيبة عند حملها في سفينة في أعالي البحار أو في طائرة .

٢٧- السيد ماكافري : قال انه قد اعترض (الجلسة ١٩٠٦) على استعمال عبارة " ذات حرمة " في مشروع المادة ٣٦ على أساس أنها غير مستعملة في أي من اتفاقيات التدوين الأربع فيما يتعلق بالحقائب . وأضاف أن عدداً من المتكلمين قد أشار مع ذلك الى أن عبارة " ذات حرمة " هي في الواقع مستخدمة في هذا السياق في مواد معينة من تلك الاتفاقيات وأن الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ - المستنسخة صيغتها في الأحكام المناظرة من اتفاقيات التدوين الأخرى - تنص حقا على أن حملة الحقائب الدبلوماسية الممنوحين تأشيرة دخول على جواز سفر ، إذا كانت هذه التأشيرة ضرورية ، هم والحقائب الدبلوماسية العابرة ، يمنحون " نفس الحرمة والحماية " التي تكون الدولة المستقبلية ملزمة بمنحها . وأوضح أنه يبدو له ، بقراءة صيغة هذا الحكم قراءة بسيطة ، أن مصطلح " ذات حرمة " ينطبق على العنصر الأول - حامل الحقيبة الدبلوماسية - وأن عنصر " الحماية " ينطبق على العنصر الثاني - أي الحقيبة الدبلوماسية . وقال انه وفقاً لتفسيره ، فإن صيغة المادة ٣٦ لا تضيف جديداً الى صيغة حكم اتفاقية عام ١٩٦١ ، وأن الحكمين يتماشى أحدهما مع الآخر تماماً .

٢٨- وأردف قائلاً انه يبدو أن مشروع المادة ٤١ ، في ظاهرها ، تنطوي على حق عبور روتيني لحامل الحقيبة الذي يلف نفسه بالخمار الوافي الذي يلبسه اياه مشروع المواد . وقال ان هذا المنطلق ، الذي يبدو أنه لا أساس له لا في القانون ولا في الممارسة ، لن يكون مقبولاً لدى كثير من الدول ، بما في ذلك دولته هو ، وأن هذه المادة تستلزم فحصاً دقيقاً وأنه سيرحب بأن يقدم المقرر الخاص ايضاً لهدفها ومقصدها . وأعرب عن شكه في أن تكون المادة ٤١ ككل ضرورية ، فإذا تعين الإبقاء عليها فربما ينبغي قصرها على الاتصالات بين الدول وبعثاتها لدى المنظمات الدولية ، على النحو الوارد ضمناً في الفقرة ٥٥ من التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/390 ، الفقرة ٥٥) .

٢٩- واستطرد قائلاً انه يشارك عدداً من المتكلمين ما أعربوا عنه من شكوك بشأن مشروع المادة ٤٢ وأنه موافق تماماً على الحاجة الى التوضيح فيما يتعلق بوظيفة مشروع المواد . وأضاف أن المشكلة الجوهرية فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢ وبمشروع المادة ٤٣ على السواء تنبع ، في رأيه ، من النهج الموحد في المادة ٣ ، التي تعرف حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية بالإشارة الى اتفاقيات التدوين الأربع . بيد أن معاملة حملة الحقائب والحقائب مختلفة بموجب هذه الاتفاقيات وأن من المحتمل أن تطرح أسئلة عن العلاقة بين مشروع المواد وتلك الاتفاقيات . وقال انه لذلك يود أن يعرف ، أولاً ما هي الوظيفة الحقيقية لمشروع المواد ، وثانياً ما إذا كان يمكن ، في ضوء هذه الوظيفة أن تبقى حقا مادة مثل المادة ٤٢ . وأضاف أنه سيكون ممتناً إذا أمكن المقرر الخاص أن يوضح هاتين النقطتين .

٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٢ ، قال انه ربما يكون أقصى ما يمكن قبوله هو حكم يصاغ على غرار الحكم الوارد في النص الأصلي للمادة ، على الرغم من أنه حتى هذا الحكم نفسه غامض بعض الشيء . فكلمة " تكل " من المفترض أنها تعني أن هذه المواد لا تنتقص من الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيات التدوين الأربع ، ولكنها هل تعني أنه إذا كان مشروع المواد ينص على أنواع إضافية من الحماية أن هذه الأنواع تظل قائمة حتى إذا لم يكن منصوصاً عليها في اتفاقيات التدوين القائمة ؟ ولذلك فإن السؤال الذي يثار فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٢ هو ما إذا كان مشروع المواد ليس فيه في الواقع " اخلال بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الأخرى " . وقال انه يوافق فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ، على ضرورة إيـراد إشارة تمكن الدول من أن تعدل أحكام المواد ، فضلاً عن أن تؤكد أو تكملها أو تمد نطاقها أو تتوسع فيها .

٣١- وأضاف انه إذا تم الإبقاء على النهج الموحد ، يكون من الواضح أنه لا بد من وضع حكم ما ، على غرار مشروع المادة ٤٣ ، يسمح للدول بالتمييز بين اتفاقيات التدوين الأربع فيما يتعلق بالطريقة التي ينطبق بها مشروع المواد في نهاية المطاف . ولكن إذا حصر هذا المنهج لصالح التمييز بين الأنواع المختلفة من حملة الحقائب والحقائب ، فمن الواضح أن الحاجة الى المادة ٤٣ ستزول .

٣٢- واسترسل قائلاً انه يوافق على أنه يبدو أن الفقرة ١ من المادة ٤٣ تنطوي على الإخلال ، أكثر من كونها لا تخلو من الإخلال ، بالالتزامات الناشئة بموجب مشاريع المواد ، وأنه ينبغي للجنة الصياغة أن تمحص هذه النقطة . وقال انه يوافق كذلك على أنه ينبغي أن يضاف الى الفقرة ١ عبارة " أو في أي وقت بعد ذلك " أو صيغة مماثلة لتمكين الدول من تعيين أنواع حملة الحقائب والحقائب ليس فقط عند التوقيع على هذه المواد أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، بل في أي وقت . فهذه الاضافة من شأنها أن تجعل صيغة المادة ٤٣ متفقة مع المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٦) التي صيغت على غرارها .

٣٣- وأضاف قائلاً انه لا يتفق مع الأعضاء الذين يعتقدون أن المادة ٤٣ متعارضة مع اقتراح السير ايبان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) بمنح الدول خياراً في اطار المادة ٣٦ لتطبيق النظام القنصلي على الحقيبة الدبلوماسية . وقال انه يرى أنه إذا أصدرت دولة ما اعلاناً بموجب المادة ٤٣ بأنها لن تطبق أحكام مشروع المواد الا على حملة الحقائب

الدبلوماسية وعلى الحقائق • فسيكون من المفترض أن هذا الاعلان يستبعد أي خيار قد تكون الدولة مارسته بموجب المادة ٣٦ ، بما في ذلك خيار تطبيق النظام القنصلي على الحقائق الدبلوماسية •

٣٤- وأخيرا أعرب عن أمله في أن يكون من الممكن الانتهاء على الأقل من اتمام القراءة الأولى لمشروع المواد قبل انتهاء الولاية الحالية للجنة •

٣٥- السيد رازافيندراامبو : قال ان الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية ليست ذات طابع يقنعه بتغيير موقفه من مشروع المواد قيد النظر • وفي الدورة السابقة ، نوقش مشروع المادة ٤٣ باستفاضة في لجنة القانون الدولي نفسها وفي لجنة الصياغة التي لم تتمكن من التوصل الى قرار نهائي بشأن الفقرتين ١ و ٤ • أما فيما يتعلق بالفقرة ١ ، فينبغي أن تفهم كلمة " الولاية " على أنها تشمل كلا من محكمة الموضوع وقاضي التحقيق الجزئي ، اذ ان التحقيق الأولي في القضايا الجنائية يمكن أن تقسوم به محكمة أو قاض جزئي • وهذا يوضح الصلة بين الحصانة من الولاية الجنائية والاعفاء من الالتزام بالادلاء بالشهادة في قضية جنائية • وفي ظل عدم وجود أحكام مقترحة من المقرر الخاص ، يمكن أن يطلب الى حامل الحقيقة الادلاء بشهادته اما أمام قاضي التحقيق الجزئي أو أمام المحكمة • ولكن كون الادلاء بالشهادة ، في ظل نظم قانونية معينة ، يتم أمام قاضي التحقيق الجزئي دون حضور المحامي ، قد يشكل خطورة حقيقية ويؤدي الى توجيه تهمة مباشرة الى الشاهد ، ومن ثم فالالتزام المعتاد لحامل الحقيقة بالادلاء بشهادته من شأنه أن يربط أثرا يتمثل في السماح للسلطات المختصة بتوجيه التهم اليه دون أن يتتبع بالضمانات المعتادة المرتبطة بحقوق الدفاع • وقال انه يعتقد أن بعض الاتفاقيات الدبلوماسية تقرر المماثلة بين الأحكام المتعلقة بالحصانة من الولاية الجنائية والأحكام التي تعفي حامل الحقيقة من الالتزام بالادلاء بشهادته • وان تطبيق مبدأ الحصانة من الولاية الجنائية ينطوي منطقيا على حامل الحقيقة من الالتزام بالادلاء بشهادته أمام محكمة جنائية ولكن هل ينبغي حقا أن يتمتع حامل الحقيقة بالحصانة من الولاية الجنائية ؟

٣٦- ومضى قائلا ان بعض الأعضاء يعتقدون أن الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦ توفر حماية كاملة وتجعل الحصانة من الولاية الجنائية غير ضرورية أو حتى غير ملائمة وقد أوجب على ذلك اجابة صائبة هي أنه فسي بعض الاتفاقيات الدبلوماسية يتعايش مبدأ الحرمة مع مبدأ الحصانة من الولاية الجنائية • فمجرد الالتزام بالمثل أمام محكمة جنائية هو في الواقع شكل مقنع من الاحتجاج ، اذ انه يمكن ارسال أمر حضور واجب النفاذ الى حامل الحقيقة فاذا رفض المشول أمكن اتهامه باحتقار المحكمة • ومن ثم فان الحصانة من الولاية الجنائية هي النتيجة الطبيعية للحرمة ولكن المشكلة الحقيقية هي ما اذا كان ينبغي أن يتمتع حامل الحقيقة بنفس المركز الذي يتمتع به الوكلاء الدبلوماسيون ، والموظفون الفنيون والاداريون للبعثة وبعض الموظفين الدوليين • وأشار الى أنه قد سقت حجج ذات وزن في كلا جانبي المسألة ، وأنه بوضع كل شيء فسي الاعتبار فان الخيارات المطروحة هي سياسية أكثر منها قانونية • ويتوقف الاختيار على ما اذا كان التأكيد ينصب على الحرية المطلقة للدولة المرسل في الاتصال ببعثاتها ، أم على المصالح المشروعة لدولة العبور والدولة المستقبلة •

٣٧- وقال ان من رأيه أن أيا من المصالح التي ينطوي عليها الأمر لن يعاني من حل يقصر تطبيق مبدأ الحصانة من الولاية الجنائية على الأفعال الموعدة في اطار ممارسة وظيفة حامل الحقيقة • بل انه حتى اذا لم يسهل التمييز بين الأفعال التي يوعدها حامل الحقيقة كجزء من ممارسة وظائفه والأفعال التي يوعدها عند ممارسته لوظائفه ، فان هذا التمييز يقام عادة فسي القانون الداخلي ويمكن تناوله في تعليق • ومن أجل منح حامل الحقيقة الحصانة الوظيفية ، يمكن قصر الالتزام بالادلاء بالشهادة على الأفعال التي لا تؤدي في اطار ممارسة وظائفه •

٣٨- وأشار بعد ذلك الى مشروع المادة ٣٦ فلاحظ أن أحدا لم ينازع في حرمة المراسلات الرسمية ، وان هذه المراسلات ، لا الحقيقة الدبلوماسية نفسها ، هي المتمتعة بالحرمة • ولا تنص الاتفاقيتان الدبلوماسية والقنصلية الا على أنه يجب عدم فتح الحقيقة أو احتجازها ، ولكن من الواضح أن القول بحرمة المراسلات أمر مساو للاعتراف بحرمة الحقيقة نفسها • ولما كانت ولاية اللجنة هي تدوين القانون الدولي ، فانه ينبغي لها أن تسوغ نصا يمكن أن يجوز على توافق واسع في الآراء ، ولذلك يبدو من المستصوب الإبقاء على الاصطلاحات المستخدمة في اتفاقيات التدوين والنص على أنه يجب عدم فتح الحقيقة أو احتجازها وأن المراسلات ذات حرمة •

٣٩- واستطرد قائلا ان الاقتراح المقدم من السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) فيما يتعلق بالمادة ٣٦ يستحق اهتماما خاصا • ومما يوسع له أن هذا الاقتراح لا يذكر مبدأ اعفاء الحقيقة من أي نوع من الفحص • ولكنه اذا ووفق على أنه يجب عدم فتح الحقيقة ، فان ذلك يدل على أنها معفاة من الفحص • وفي القانون الداخلي ، فان حرمة المراسلات الخاصة تعني أنه لا يمكن فتحها • وأضاف أن حظر أي نوع من الفحص يكون أشد ضرورة لأن التقنيات الحديثة ، اذا لم تكن تفعل ذلك الآن بالفعل ، سيكون من شأنها التمكين في المستقبل المرئي من التحقق على وجه الدقة من محتويات الطرود ، بما في ذلك المراسلات الرسمية ، الموجودة داخل حقيقة دبلوماسية • وقال انه لا ينبغي أن يفهم الاعفاء من أي نوع من الفحص على أنه يشمل التفتيش الروتيني الذي تجريه شركات الطيران ، ولكنه لا يعتقد أن من الضروري النص على هذا الاستثناء صراحة ، أما فيما يتعلق بإعادة الحقيقة ، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ ، فان ذلك قد يؤدي الى أعمال انتقامية اذا رأت الدولة

المرسلة أنها قد تصرفت في حدود حقوقها وأوفت بالالتزامات القانونية السارية ، وبذلك تبدأ عملية تتسم بالخطورة على العلاقات الدولية . وأوضح أن اقتراح السير ايان سنكلير ، بنصه على اعفاء الحقيبة من أي نوع من الفحص ، يمكن أن يفي بالمطالب الرئيسية لجميع الأطراف المعنية .

٤٠- واسترسل قائلاً ان مشروع المادة ٣٧ ، التي تضع قاعدة الاعفاء من التفتيش الجمركي ، تنطلق من مبدأ الاعفاء من أي نوع من الفحص المنصوص عليه صراحة في مشروع المادة ٣٦ . وقال انه يوافق من حيث المبدأ على مشروع المادة ٣٩ ولكنه يعتقد أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تجد صيغة أكثر عمومية تحل محل عبارة " في حالة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية " . وأوضح أن مشاريع المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ لا تثير أي مشاكل موضوعية ، ولكنها تثير نقاطاً صياغية فقط ، وأنه يفضل النص الأصلي لمشروع المادة ٤٢ المقترحة الذي كان أكثر وضوحاً .

٤١- وأضاف أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٣ لا تثير صعوبات في مجال التطبيق وأن اقتراح السير ايان سنكلير فيما يتعلق بالمادة ٢٦ يتيح حلاً عملياً ومرناً بدرجة أكبر . وقال انه ربما يمكن للمقرر الخاص أن يوضح بقدر أكبر المعنى والنطاق الحقيقيين للمادة ٤٣ .

٤٢- السيد القيسي : قال انه يلاحظ أن السيد ماكافري يفسر كلمة " حرمة " الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنها تشير إلى حامل الحقيبة وكلمة " الحماية " على أنها تشير إلى الحقيبة . وأوضح انه في غيبة عبارة معينة مثل " حسبما يكون الحال " أو كلمة معينة مثل " على التوالي " فإن الملاحظات التي أبدتها هو (الجلسة ١٩٠٦) بشأن حرمة الحقيبة تظل صحيحة .

٤٣- وأردف قائلاً انه لم يقل ان مشروع المادة ٤٣ متعارضة مع اقتراح السير ايان سنكلير (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) فيما يتعلق بالمادة ٣٦ بل انه كان يرغب بالأحرى في إثارة المسألة التالية . اذا كانت الدولة " أ " ، التي هي طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ترغيب في ضمان ألا يجرى تطبيق الاتفاقية الأخيرة وأصدرت اعلاناً بموجب المادة ٤٣ من المشروع قيد البحث ، فان من المفترض أنها تعتبر الحقيبة الدبلوماسية خاضعة للنظام المنصوص عليه في المادة ٣٦ . غير أنه اذا قامت الدولة " ب " التي هي طرف في الاتفاقيتين كليهما وترغيب في تطبيق نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على الحقيبة الدبلوماسية ، باصدار اعلان بموجب المادة ٣٦ كما اقترح السير ايان سنكلير فما هي العلاقة المتبادلة بين الدولتين والتي يمكن استنتاجها ؟

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .
المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٠٤ ، الحاشية ٧ .
- (٦) المرجع نفسه .

الجلسة ١٩١٠

يوم الثلاثاء ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس : السيد س.ب.ب. جاغوتا

السيد القيسي	السيد الرشيد محمد أحمد	<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	الرئيس أكنجيدى
السيد كوروما	السيد رويتز	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوث	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد ماكافرى	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بيرزادا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد ديات فونثالث
	السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو

تعيين مقررين جديدين من المقررين الخاصين

١- الرئيس : قال انه نتيجة لانتخاب القاضي ايفنسن عضوا في محكمة العدل الدولية والوفاء المبكرة للسيد كوينتن باكستر فقد نشأ منصبان شاغران لمقررين خاصين لموضوعي قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، على التوالي . وعلى ضوء ذلك ، وفي جلسة عقدت هذا الصباح قرر المكتب الموسع التوصية بتعيين السيد ماكافرى مقررا خاصا للموضوع الأول والسيد باربوثا للثاني .

وقد اعتمدت التوصية بالتركية

٢- الرئيس : قال ان المكتب الموسع قد أوصى فضلا عن ذلك بأن يطلب من كل من المقررين الخاصين الجديدين اعداد ورقة تقييم موضوعي لمركز موضوعه حتى تاريخه مع الاشارة الى خطوط العمل بعد ذلك . وستنظر اللجنة في هاتين الورقتين بين ١٧ و ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ .

وقد تقرر ذلك

٣- الرئيس : قال انه سيلبغ قرار اللجنة الى السيد باربوثا الذى لم يحضر هذه الجلسة .

٤- السيد ماكافرى : قال انه لشرف عظيم له أن يكون موعضا لمثل هذه الثقة الكبيرة وأكد للأعضاء أنه سيبذل قصارى جهده لمواصلة أعمال اللجنة بشأن الموضوع الذى أسند اليه .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

، (١) A/CN.4/382

، (٢) A/CN.4/390

، A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXVII) Conf. Room Doc.2 and Add.1)

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)

المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)

المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)

المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب)^(٤) (تابع)

٥- السيد سوتشاريتكول : قال انه يوعيد اقتراح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٠٨) بأنه قد ينبغي أن يتضمن مشروع المواد نصا بشأن عدم التمييز على سياق المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقال انه فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٦ فهو لا يعترض على استخدام مصطلح " حرمة " بل على استعمال عبارة " في جميع الأوقات " لسبب بسيط هو أن هناك مناسبات تكون فيها الحقيبة خاوية أو أنها لا تحتوي الا على حقائب أخرى خاوية . و " الحرمة " كما سبق له أن لاحظ تظهر في سياق عبارة " حرمة وحماية " في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . بيد أنه مصطلح واسع ولذلك فإنه لا يكفي للتعبير بدقة عما يتناوله . فدرجة الحرمة على ذلك ينبغي احتسابها وقد فعل المقرر الخاص ذلك في المادة ٣٦ بالنص على أن الحقيبة لا تفتح أو تحتجز . ولا يمكن تمييز الحرمة عن الحصانة لأن الحرمة تتخذ مظهرين . فمن جهة تتضمن ، كما هو شأن الحصانة ، التزاما سلبيا من جانب الدولة المستقبلية أو دولة العبور بعدم توقيف أو احتجاز حامل الحقيبة وعدم فتح أو احتجاز الحقيبة . ومن جهة أخرى هناك التزام ايجابي بالحماية ، لا تشملته الحصانة ، ولكنه ينعكس في الحكم الخاص بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الدولة المستقبلية والوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . والقضية الأساسية مرة أخرى هي مدى الحماية التي ينبغي منحها للحقيبة وسيختلف ذلك وفقا لاحتياجات البعثة المعنية . واختبار المعقولة وارد أيضا . فالتزام الدولة المستقبلية ليس التزاما بتحقيق نتيجة - بمعنى التزام بمنع حدوث واقعة معينة - ولكنه التزام بتوفير الحماية باتخاذ تدابير ملائمة فحسب ، ويمكن للدولة أن تتحلل من هذا الالتزام بممارسة العناية الواجبة في مثل هذه الظروف .

٦- وختاما ، قال انه سيشير ، لاعلام المقرر الخاص ، الى أن المادة ١ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية المبرمة في عام ١٩٧٣ بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون^(٥) التي تضمنت تعريفا للأشخاص المتمتعين بالحماية ، قد تناولت في الوقت الذي لا تمتد فيه الى حامل الحقيبة الدبلوماسية في جملة أمور أي ممثل أو موظف لدولة أو أي موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات طابع حكومي دولي .

٧- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ان الملاحظة الأولى للسيد سوتشاريتكول ربما تغطيها المادة ٦ بشأن عدم التمييز والمعاملة بالمثل التي قد اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة والتي صيغت على غرار النصوص ذات الصلة فسي اتفاقيات التدوين . وربما ترغب اللجنة في النظر فيما اذا كانت هذه المادة كافية لتغطية هذه النقطة .

٨- وفيما يتعلق بعبارة " في جميع الأوقات " ، أشار في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ الى أن المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص على أن " محفوظات البعثة ووثائقها تتمتع بالحرمة في أي وقت وأيضا كانت " وان نصوصا مطابقة تقريبا موجودة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٣) ، واتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٦) ، واتفاقية فيينا لتشغيل الدول لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٥) . فعلى سبيل المثال ، اذا طلبت حكومة بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أن تعاد المحفوظات التي تجمعت في البعثة أو المركز على مدى الأعوام فستكون هذه المحفوظات محفوظات ووثائق للبعثة بالمعنى الوارد في النصوص التي سبق أن أشير إليها توا . ونتيجة لذلك ستتمتع بالحماية في جميع الأوقات حتى في أعالي البحار أو على متن إحدى الطائرات . فالقضية موضع البحث ليست قضية مفهوم فلسفي للزمن بل هي بالأحرى قضية تفسير منطقي لعبارة " في جميع الأوقات " أو عبارة " في أي وقت وأيضا كانت " . بيد أنه يتفق تماما مع تعليقات السيد سوتشاريتكول المتعلقة بالالتزام بتوفير الحماية . فاذا كانت المادة ٣٦ في مجموعها غير مرضية فربما كانت المسألة مسألة لغة أكثر منها مسألة مفهوم .

٩- السيد أوشاكوف : لاحظ أن المناقشة التي جرت توا قد قامت جزئيا نتيجة لاقتراح تقدم به (الجلسة ١٩٠٨) ، فأقر بأنه عندما تقدم باقتراحه فقد غاب عن باله أن اللجنة اعتمدت مؤقتا في القراءة الأولى المادة ٦ المعنونة " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " .

١٠- الرئيس : تحدث بصفته عضوا في اللجنة ، فقال ان المقرر الخاص قد أشار جامعا بين العلم والمرونة ، الى الطريق نحو حل معظم المشاكل التي أثيرت فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ ، وهي المواد الوحيدة التي لاتزال معلقة الآن وقد اختتمت لجنة الصياغة أعمالها بشأن مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٥ .

١١- وقال ان صعوبات كثيرة في هذا الموضوع تتبع من حقيقة أنه اذا ما أصبح المشروع الجارى اعداده حالياً اتفاقية فانه سيصبح الاتفاقية الخامسة بشأن نفس الموضوع . وستقتصر هذه الاتفاقية بالطبع على موضوع معين هو سرية الاتصالات الرسمية بين الدول وبعثاتها وحماية وسائل وأدوات ممارسة مثل هذه الحرية في الاتصالات . ونظراً لما تتضمنه الاتفاقيات الأربع القائمة من أحكام مختلفة في هذا الشأن فالمسألان الرئيسيتان الواجب اتخاذ قرار بشأنهما هما ما اذا كان باستطاعة الاتفاقية الخامسة المقترحة ازالة هذه الاختلافات أو التنسيق بينها ، وما هو الأثر القانوني الذى ستخلفه هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأربع القائمة .

١٢- وقد اتخذت اللجنة قراراً بشأن أولى هاتين المسألتين عندما اعتمدت موعتنا تعريفى مصطلحي " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " الحقيقة الدبلوماسية " الواردين في الفقرة ١ (١) و (٢) من المادة ٣ . فلأغراض الاتفاقية الخامسة المقترحة سيشير مصطلحا " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " الحقيقة الدبلوماسية " الى جميع حملة الحقائق وجميع الحقائق حسب مدلول الاتفاقيات الأربع القائمة .

١٣- وقال ان هذا النهج يقدم حلاً لمشكلة التعاريف ولكنه لا يقدم حلاً لمشكلة التنسيق التي تناولها المقرر الخاص بصياغة نصوص موحدة واقترح طرق وأساليب يمكن عن طريقها الموافقة على هذه النصوص مع بعض الاشتراطات أو التقييدات التي يمكن ، على سبيل المثال ، تحديدها في اعلان الاستثناءات الاختيارية المنصوص عليه في مشروع المادة ٤٣ . وسيجل هذا المنهج بذلك مشكلة التنازع المحتمل بين أحكام الاتفاقية الخامسة المقترحة والنظامين المنشأين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وسيؤدي ذلك بالطبع الى تعدد النظم ولكن ينبغي الاعتراف بأن مثل هذا التعدد قائم أصلاً .

١٤- واذا انتقل الى كل مادة من المواد قيد النظر على حدة ، لاحظ أن مشروع المادة ٢٣ لا يزال مثار جدل . فهناك اقتراح بحذفها على أساس أنها حكم جديد لا يوجد في أى من اتفاقيات التدوين الأربع وأشار أيضاً الى أن المادة ١٦ ، كما اعتمدت بالأصل ، سبق أن تناولت الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية . فعلا بهذه المادة لا يجوز توقيف أو احتجاز حامل الحقيقة ، واحتج بأنه لا يجوز نتيجة لذلك أن يقدم للمحاكمة ومادامت اقامة حامل الحقيقة في الدولة المستقبلية قصيرة جداً ، فقد قيل أيضاً انه لا يحتاج الى حصانة من الولاية الجنائية .

١٥- وأردف قائلاً ان موعدي الاحتفاظ بالمادة ٢٣ قد أشاروا الى أن الحكم الوارد في المادة ١٦ بشأن عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز غير كاف . فلن يمنع من محاكمة حامل الحقيقة الدبلوماسية عملياً أو من اعتباره مجرماً فاراً أو حتى من اتخاذ اجراءات تسليم المجرمين ضده . فالمادة ٢٣ تتبع بذلك منطقياً من المادة ١٦ فيكون بذلك من الأساسي أن يمنح حامل الحقيقة الحصانة من الولاية الجنائية على الأقل للأعمال الموعدة عند ممارسة وظائفه الرسمية . وأردف قائلاً انه تم الارباب عن آراء مختلفة بشأن مدى الحصانة الواجب منحها لحامل الحقيقة . وقد ساوى المقرر الخاص مركز حامل الحقيقة بمركز الطاقم الإداري والفني في بعثة دبلوماسية ويتمتع مثل هذا الطاقم بالحصانة المطلقة عملاً بالمادة ٣١ والفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

١٦- بيد أنه ينبغي تذكر أن مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " عملاً بالمادة ٣ كما اعتمدها اللجنة موعتنا يغطي حملة الحقائق بالمعنى المقصود في جميع اتفاقيات التدوين الأربع وليس فقط حملة الحقائق بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . ونتيجة لذلك ، قد يتمتع حامل الحقيقة القنصلية بحصانة مطلقة لا يتمتع بها أى موظف قنصلي ، حتى رئيس المركز القنصلي . ولذلك فانه يوهد فكرة منح حامل الحقيقة حصانة وظيفية فقط ، ويمكن التوصل الى هذه النتيجة باضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ : " بالنسبة للأعمال التي يمارسها لدى مباشرته لوظائفه " . فهذا الاشتراط يمكن تبرير الفقرة ١ من المادة ٢٣ على أنها نتيجة منطقية للمادة ١٦ . ومن الواضح أن صيغتها ستكون مقبولة سياسياً بدرجة أكبر مما هي عليه الآن .

١٧- وأردف قائلاً ان الحكم الآخر مثار الجدل في المادة ٢٣ هو الفقرة ٤ من هذه المادة التي اقترح نصها المنقح المقرر الخاص ، وهو يرى أنها مقبولة . ومع ذلك ، فانه يقترح أن تنتظر لجنة الصياغة في امكانية اضافة عبارة " بالنسبة لأعمال أو وقائع " بين كلمة " قضايا " وعبارة " تنطوى على ممارسته لوظائفه " . ثم قال ان الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٢٣ مقبولة رهنا باجراء بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة .

١٨- وقال ان مشروعى المادتين ٣٦ و ٤٣ هما لب الموضوع فيما يتعلق بالمسألة الثانية التي ينبغي على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأنها وهي مسألة الأثر القانوني الذى سترتب على الاتفاقية الخامسة المقترحة بالنسبة للاتفاقيات الأربع القائمة . وفي هذا الصدد ، يشير مشروع المادة ٣٦ ثلاث مشاكل . فهل ينبغي استخدام مصطلح " حرمة " للإشارة الى الحقيقة الدبلوماسية أم من الأفضل استخدام صيغة المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وهل ينبغي النص على جواز تفتيش أو فحص الحقيقة ؟ وأخيراً هل يجوز إعادة الحقيقة الى الجهة الأصلية المرسله منها في حالة الشك في محتوياتها ، وفي حالة جواز ذلك فعلى أى أساس ؟

١٩- وربما كان الاعلان المتعلق بالاستثناءات الاختيارية المنصوص عليه في مشروع المادة ٤٣ مساعدا نوعا في ايجاد حل لهذه المشاكل . ويمكن للدولة بذلك أن تصدر اعلانا مفاده أنها ستطبق على جميع الحقائق الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وفي حالة الشك ، يجوز عندئذ للدولة المستقبلية أن تطلب فتح الحقيبة في حضور ممثل مفوض من الدولة المرسل . فاذا رفض هذا الطلب تعاد الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها . والحل الآخر الممكن لهذه المشاكل قد يكون اعتماد الصياغة الجديدة للمادة ٣٦ التي اقترحتها السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) . وتنص الفقرة ١ من النص الجديد على أن "الحقيبة الدبلوماسية لا تفتح ولا تحتجز" ، فهي تستنسخ بذلك صيغة الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وتشير الفقرة ٢ الى حالة الحقيبة القنصلية بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وتنص الفقرة ٣ على أنه بالرغم من أحكام الفقرة ١ يجوز للدولة التي أصبحت طرفا في مشروع المواد " أن تصدر اعلانا خطيا يفيد أنها ستطبق على الحقيبة الدبلوماسية القاعدة التي تسرى على الحقيبة القنصلية بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة " . وبذلك يضع النص الجديد نظاما تقييديا يستند الى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

٢٠- وهناك ثلاثة اختيارات ممكنة أمام اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ٣٦ و ٤٣ . أحدهما هو الاحتفاظ بالمادة ٣٦ مع نقل الفقرة ١ كالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التي تنص على أن : " الحقيبة الدبلوماسية لا تفتح ولا تحتجز" . ويمكن عندئذ تغطية امكانية التطبيق التقييدي وأسلوب مثل هذا التطبيق في المادة ٤٣ التي سينقل إليها جوهر اقتراح السير ايان سنكلير .

٢١- والاختيار الثاني سيكون الاحتفاظ بالمادة ٣٦ كما اقترحتها المقرر الخاص والسماح بالتطبيق التقييدي بادراج حكم في المادة ٤٣ يعتمد على الفقرتين ٢ و ٣ من اقتراح السير ايان سنكلير . ومع أن هذا النهج سيؤدي الى تعدد في الأنظمة ، الا أن المادة ٣٦ نفسها ستنص على نظام موحد . فاذا لم تصدر احدى الدول اعلانا عملا بالمادة ٤٣ فان المادة ٣٦ هي التي ستطبق .

٢٢- والاختيار الثالث سيكون النص في المادة ٣٦ على امكانية الاعلان عن استثناءات اختيارية بصدد الحقيبة الدبلوماسية كما هو الحال في الفقرتين ٢ و ٣ من اقتراح السير ايان سنكلير . فالمادة ٤٣ ستشير عندئذ فقط الى اعلان يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية . فاذا تم الاحتفاظ بالمادة ٢٣ فسيجوز للدولة أن تقدم اعلانا عملا بالمادة ٤٣ ينص على أنها ستطبق مشروع المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية فقط . أما اذا تم حذف المادة ٢٣ فلن تكون هناك حاجة الى المادة ٤٣ .

٢٣- ثم قال انه شخصيا يفضل أن تختار اللجنة بين البديلين الأول والثاني بيد أنه اذا كان لا بد من الاحتفاظ بالمادة ٣٦ على ما هي عليه الآن فانه ينبغي تعديل الفقرة ١ لتنص على أن: "تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بموجب محتوياتها بالحرمه " وينبغي أيضا تعديل نهاية الفقرة ٢ لتنص على أنه : " وينبغي اعادة الحقيبة ، بناء على طلبها ، الى الجهة الأصلية المرسله منها " .

٢٤- وقال انه يوافق بوجه عام على مشاريع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ رهنا باجراء تعديلات الصياغة اللازمة من جانب لجنة الصياغة . وقال انه يوافق أيضا على جوهر مشروع المادة ٤١ ، وهذه مسألة تتعلق بالممارسة العادية ، ولكن صياغتها تتجاوز الحدود وتميل الى أن تكون ضد الدولة المستقبلية ودولة العبور . وفي نظره أن التزامات هاتين الدولتين ينبغي تركها لممارسة الدولة للمفاوضات ، من خلال الدولة الحامية اذا ما احتاج الأمر الى ذلك . ويجوز بذلك ادراج جوهر المادة ٤١ في المادة ٤٠ مادام الحكم المتعلق بعدم الاعتراف بالدول أو بالحكومات أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية قد يفيد في تناول المشاكل التي قد تنشأ بالنسبة للالتزامات دولة عبور غير متوقعة في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

٢٥- وقال ان المسألة الرئيسية التي تنشأ بصدد مشروع المادة ٤٢ هي مسألة العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقيات الأربع القائمة . وينبغي ايضاح هذه المسألة في كل من نص مشروع المواد وفي التعليق . وينبغي توضيح ما اذا كانت الاتفاقية الخامسة المقترحة ستكون لها الأولوية على الاتفاقيات السابقة أم لا . وختاما قال انه يفضل النص الأصلي للفقرة ٢ من المادة ٤٢ كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ الواردة في الحاشية ٦٢ في التقرير السادس للمقرر الخاص .

٢٦- السير ايان سنكلير : قال ان مشكلة العلاقة بين مشروع المادة ٣٦ ومشروع المادتين ٤٢ و ٤٣ هي التي دعت الى تقديم اقتراحه بشأن المادة ٣٦ . ووفقا للمادة ٤٣ بوضعها الحالي فان الخيار الوحيد المتاح هو تطبيق الأحكام الموحدة لمشروع المواد لأنواع المحددة من حملة الحقائق والحقائب .

٢٧- فاذا نصت الفقرة ١ من المادة ٣٦ ببساطة ، على سبيل المثال ، على عدم جواز فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية ثم استخدمت احدى الدول المادة ٤٣ لاعلان أنها ستطبق مشروع المواد على الحقيبة القنصلية وعلى حامل الحقيبة القنصلية فحسب ، فهل ستضطر هذه الدولة الى تطبيق النظام الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ دون أية امكانية لتحدي حقيبة مشكوك فيها ، بالرغم من الحكم المتعلق بذلك والوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؟ لقد حاول التوصل الى الاجابة على مثل هذا النوع من الأسئلة ولا يعتقد أن الخيار الوارد في مشروع المادة ٤٣ واسع بما فيه الكفاية لمراعاة حقيقة أن أنظمة مختلفة تنطبق على الأنواع المختلفة من الحقائق وبوجه خاص الحقيبة القنصلية والحقيبة الدبلوماسية .

٢٨- وقال انه اقترح حلا ممكنا لهذه المشكلة في صياغته الجديدة للمادة ٣٦ (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) ولكن يمكن تحقيق مثل هذا الحل بتوسيع نطاق المادة ٤٣ التي لن تغطي بوضعها الحالي الحالات من نوع الحالة قيد النظر . وقال انه يفترض بالطبع أن هناك اختلافا ماديا بين النظام القائم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والنظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وأيا ما كان الحال، فان مسألة ما اذا كان من الملائم أن تكون جميع الخيارات متاحة في مادة واحدة مسألة من الأفضل تركها للجنة الصياغة .

٢٩- وقال ان السيد أوجيسو أعرب في الجلسة السابقة عن شكوكه بشأن اجراء الاعلان الذي كان (السير ايان) قد اقترحه في صياغته الجديدة للمادة ٣٦ وذكر أنها ستؤدي الى علاقات تعاهدية معقدة . ولا يسعه الا القول بأنه مادامت المشكلة قيد البحث مشكلة معقدة ، فانها ستحتاج الى أحكام معقدة لحلها . وأشار السيد أوجيسو أيضا مسألة احتمال تقديم اعتراضات على الاعلان . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، قال انه يود أن يكون من الواضح أن نوع الاعلان الذي يفكر فيه هو خيار يرد في مشاريع المواد نفسها . ومثل هذا الخيار سيكون مقبولا سلفا من الدول المتفاوضة ولن يكون هناك حل لأي اعتراض بشأنه ووفقا للقانون الدولي العمومي لا يمكن الاعتراض الا على التحفظ من طرف واحد وليس على اعلان مقبول سلفا من جانب جميع الدول المتفاوضة .

٣٠- وقد أشار السيد رويتر (الجلسة ١٩٠٩) مسألة ما اذا كان نوع الخيار الذي يفكر فيه متفقا مع الاتفاقيات القائمة . وهذه مسألة صعبة جدا ولكنه يذكر بأنه ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أن عددا من الدول الأطراف قد أجرت فعلا سلسلة من التحفظات من طرف واحد لم يقدم أي اعتراض بشأنها وأتاحت في الواقع امكانية تطبيق نظام الحقيبة الدبلوماسية المنصوص عليه في الحقيبة القنصلية . وعلى ذلك هناك أصلا في اطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أنواع مختلفة من النظم التي تصلح للتطبيق بين أطراف هذه الاتفاقية .

٣١- وختاماً قال انه يفضل النص الذي قدمه بالأصل المقرر الخاص للمادة ٤٢ والذي سيكون أكثر عونا من النص المنقح في تقديم حل للمشكلة التي تثيرها المادة ٣٦ .

٣٢- الرئيس : قال متحدثا بصفته عضوا في اللجنة أنه لا يعتقد أن المثال الذي أشار اليه السير ايان سنكلير سيؤدي الى عدم الاتساق لأن الدولة التي ستقدم مثل هذا الاعلان ستطبق نظاما أكثر تحررا على الحقيبة القنصلية وليس نظاما أكثر تقييدا . وفضلا عن ذلك فان مثل هذه الامكانية قد نصت عليها المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والتي اتخذها المقرر الخاص أساسا لمشروع المادة ٤٢ . ويجوز بذلك السماح بابرام اتفاق لتعديل أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . فاذا واجهت احدى الدول صعوبات بسبب اجراء هذا الخيار فيمكنها بسهولة التغلب على مثل هذه الصعوبات لأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٣ تسمح بحسب الاعلان .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .
- المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .
- (٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١١٧ (من النص الانكليزي) .

الجلسة ١٩١١

يوم الأربعاء ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد س. ب. جاغوتا

السيد القيسي	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد لاكلينا مونيوت	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بيرزادا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد دياث غونثالث

الذكرى السنوية الأربعون للأمم المتحدة

١- الرئيس: ذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة كان قد عرض للتوقيع منذ ٤٠ سنة خلت ، وذلك في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ . وأضاف ان كلا من الجمعية العامة واللجنة السادسة ستحتفل في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة ، ومادامت لجنة القانون الدولي هي من انشاء الأمم المتحدة ، فان من المناسب لها ان تنضم اليهما في هذا الاحتفال . وأعاد الى الأذهان ان مهمة اللجنة هي تعزيز تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجيا . وقد قامت بهذه المهمة دائما موعنة بأن المجتمع العالمي يجب ان ينظمه القانون الدولي ، على ما فيه من قصور عن الكمال .

الزيارة التي قام بها عضو من محكمة العدل الدولية

٢- الرئيس: رحب بالسيد آغو ، وهو قاض في محكمة العدل الدولية ، وعضو سابق في اللجنة . وأضاف قائلا ان الباسب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول قد اعتمد في القراءة الأولى تحت ارشاد السيد آغو ، بوصفه مقررا خاصا لذلك الباب .

٣- السيد آغو: قال انه يقدّر كلمات الترحيب اللطيفة التي وجهها اليه رئيس اللجنة الذي لا تملك اللجنة تحت ارشاده إلا ان تحقق تقدما ملموسا في المواضيع التي تنظر فيها ، ولاسيما موضوع مسؤولية الدول . وأعرب عن اعتقاده ان تكرار الاتصال بين اللجنة ومحكمة العدل الدولية مفيد لا بل ضروري ، لأن مهمة المحكمة ، هي اصدار الأحكام في قضايا معينة وتسوية المنازعات بين الدول في أمور قانونية ، انما هي نظير لمهمة اللجنة التي تتمثل في تحديد القواعد العامة وان المهمتين لا غنى عنهما للمجتمع الدولي .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/382

(٢) A/CN.4/390

A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc.2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢٣ (الحصانة من الإلوية)

المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٣٧ (الأعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)

المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٤٠ (التزامات دولة انعبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)

المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (٤) (تابع)

٤- السيد بيرزاده : أثنى على المقرر الخاص بشأن تقريره السادس (A/CN.4/390)، الذي أظهر فيه مرونته وكذلك استعداداه لمرعاة جميع وجهات النظر .

٥- وأضاف ان المادة ١٦ ، التي تنص على ان حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز ، لا تكفي لمنع تعرض حامل الحقيبة الدبلوماسية للمحاكمة ، ولو غيابيا ، بالرغم من ان ذلك قد يكون مناقضا لمبادئ العدالة الطبيعية والإنصاف ، فانه يرى ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ ، التي تنص على تمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية ، يجب ان تبقى شريطة ان تتعلق فقط بالأعمال التي يوءديها حامل الحقيبة لدى ممارسة وظائفه .

٦- واستطرد قائلاً انه لم تظهر أية اعتراضات خطيرة على الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٣ بالفقرة ٤ تتكون من جملتين ، الأولى تعفي حامل الحقيبة من الادلاء بأقواله كشاهد "في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه" وكان بالإمكان قبول هذا الحكم لو أمكن تجنب استخدام كلمة "قضايا" . وانسجاماً مع الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يجب ان تعدل بحيث تحدد ان حامل الحقيبة الدبلوماسية "غير ملزم بأداء الشهادة في أمور تتعلق بممارسته لوظائفه" . وأعلن ان من الصعب عليه ، بأي حال ان يوافق على الجملة الثانية التي تنص على انه يجوز ان "يطلب منه" أداء الشهادة . فكلمة "يطلب منه" أقوى مما يجب وقد تسمح للمحكمة بتطبيق تدابير قسرية أو حتى فرض عقوبات في حالة عدم الادلاء بالشهادة وتتناقض بذلك مع أحكام المادة ١٦ ولذا فهو يرى ان يستعاض عن كلمة "يطلب" بكلمة "يرجى منه" . واقترح كذلك ان تنص المادة على قبول الشهادة المكتوبة والقرار الكتابي أو غيرهما من وسائل الادلاء بالشهادة بدلا من الادلاء بالشهادة شفويا .

٧- وأشار الى الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ التي تنص على ان الحقيبة الدبلوماسية "تكون ذات حرمة" في جميع الأوقات وحيثما قد توجد ، وأنها "لا تفتح أو تحتجز" . فقال ان استعمال عبارة "تكون ذات حرمة" تعرضت للنقد على أساس أنها لم تستعمل في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واقترح البعض ان يستعاض عنها بعبارة "تتمتع بالحماية" لأن هذه أنسب بالنسبة للحقيبة . وأعلن في هذا الصدد انه يتفق مع السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٩١٠) على ان كلمة "الحرمة" هي كلمة عامة ويجب تقيدها .

٨- وقال ان الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص ببساطة على ان الحقيبة الدبلوماسية "لا يجوز فتحها أو حجزها" وتنص المادة ٢٤ على ان محفوظات البعثة ووثائقها "تكون ذات حرمة دائما أيا كان مكانها" وتنص المادة ٣٠ بالتحديد على ان أوراق المبعوث الدبلوماسي ومراسلاته تتمتع بالحصانة . وكذلك المادة ١ ، الفقرة ١ (ك) ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تنص على ان "المحفوظات القنصلية" تشمل جميع أوراق المركز القنصلي ووثائقه ومراسلاته وتنص المادة ٣٣ على ان "حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية تكون مصونة دائما أيا كان مكانها" . وكذلك فان اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول تتضمن أحكاما تكاد تكون متطابقة مع هذه الأحكام .

٩- وقال انه ، في ضوء تعريف الحقيبة الدبلوماسية الوارد في المادة ٣ التي اعتمدت بصفة مؤقتة ، يرى ان الفقرة ١ من المادة ٣٦ تنسجم تمام الانسجام مع المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وتنص عن حق على ان الحقيبة الدبلوماسية تكون لها حرمة في جميع الأوقات وحيثما قد توجد . وأضاف ان التعريف الوارد في المادة ٣ يجعل من الضروري أيضا إضافة عبارة "بفضل محتوياتها" بعد كلمة "الحقيبة الدبلوماسية" كما اقترح السيد جاغوتا في الجلسة السابقة .

١٠- واستدرك قائلاً ان أهم نقطة بالنسبة الى مشروع المادة ٣٦ هي الحقايب المشتبه فيها . وقد عولجت هذه النقطة في الفقرة ٢ وفي المقترح الذي قدمه السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) . فالتجربة قد دلت على تزايد سوء استعمال الحقيبة الدبلوماسية . وقد كان ثمة مناسبات كانت فيها الحقايب الدبلوماسية تحتوي على مواد ممنوعة أو على عملات أو ذهب أو مخدرات أو أسلحة أو متفجرات أو حتى أشخاص في بعض الأحيان . ولذلك ينبغي ان توضع في الاعتبار امكانية النص على تفتيش الحقيبة وعلى اعادتها الى الجهة الأملية المرسله منها اذا ما رفضت سلطات الدولة المرسله طلبا للسماح بتفتيشها .

- ١١- وأكد انه يقبل مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية ولكنه متفق أيضا بوجه عام مع الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المقترح الذي قدمه السير ايان سنكلير وأضاف انه اذا ما اعتمد هذا المقترح فلن تكون ثمة حاجة الى ان يكون مشروع المادة ٤٣ نصا مستقلا.
- ١٢- وقال انه قد كان ثمة ، أثناء المناقشة ، اشارة الى كون مشاريع المواد لا تخل بالأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الأخرى ولا بمسألة ما اذا كان اعلان الاستثناءات الاختيارية يجب ان يشمل بعض المواد أو جميعها . وأضاف أنه قد أشيرت كذلك مسألة تعدد الأنظمة . وفي رأيه أنه تمكن معالجة هذه النقاط كلها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مقترح السير ايان سنكلير ، الذي يمكن تعديل صياغته وفقا لذلك .
- ١٣- وأضاف أنه ، وان كان يوافق على المادة ٤٠ ، فإنه يميل الى المشاركة في القلق الذي أعرب عنه بعض الأعضاء فيما يتعلق بحالات عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات ، المشار اليها في مشروع المادة ٤١ .
- ١٤- الرئيس: قال ان اللجنة قد أكملت نظرها في مشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ التي قدمها المقرر الخاص ، الذي سيقوم بتلخيص لمناقشته فيما بعد .
- وأضاف انه ريثما يتم ذلك ، يدعو رئيس لجنة الصياغة الى عرض المواد ٢٨ الى ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ التي اعتمدها تلك اللجنة .

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.384)

المواد ٢٨ الى ٣٢ و ٣٤ و ٣٥

- ١٥- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة لتقديم المواد ٢٨ الى ٣٢ ، و ٣٤ الى ٣٥ (٥) ، كما اعتمدها اللجنة (A/CN.4/L.384) .
- ١٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) : أشار الى ان لكل مادة من المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة رقمان: الأول هو الرقم الأصلي الذي أعطاه المقرر الخاص للمادة والثاني ، الذي يظهر بين معقوفتين هو الرقم الجديد الذي سيستعمل متى أدرجت المادة في مجموعة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة .
- ١٧- وأضاف ان التغييرات التي أجرتها لجنة الصياغة على نصوص المواد ، انما كانت بغرض جعلها منسجمة مع المسود التي اعتمدها اللجنة سابقا ومن هذه التغييرات حذف صفة "الرسمية" بعد كلمة "وظائفه" وادخال عبارة "حسبما يكون الحال" في المواضع المناسبة . وأضاف ان لجنة الصياغة حاولت أيضا التوفيق بين اللغات المختلفة والمصطلحات الموجودة في الأحكام المقابلة الواردة في اتفاقيات التدوين الموجودة .

المادة ٢٨ [٢١] (مدة الامتيازات والحصانات)

- ١٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) قدم المادة ٢٨ [٢١] كما اقترحتها لجنة الصياغة . وهي تنص على ما يلي:

"المادة ٢٨ [٢١] مدة الامتيازات والحصانات

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل فسي اقليم الدولة المستقبلية . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . على ان امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيبة قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٢- عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .
- ٣- بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه " .

- ١٩- وأوضح ان عنوان المادة ٢٨ بقي كما هو ، إلا ان هيكل النص يختلف بعض الشيء^(٦) . وتتألف المادة الآن من ثلاث فقرات بدلا من فقرتين .
- ٢٠- تعالج الفقرة ١ الآن مسألتين معا متى تبدأ امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ومتى تنتهي عادة . وقال انه استنادا الى اتفاقيات التدوين الأربع ، قررت لجنة الصياغة أيضا ان تشير الى اللحظة التي تبدأ فيها الامتيازات والحصانات بالنسبة لحامل الحقيبة حينما يكون موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية ، وهي بالتحديد اللحظة التي يبدأ فيها ممارسة وظائفه . وقال ان المقرر الخاص سيوضح في التعليق وبمزيد من التفصيل معنى عبارة " منذ لحظة بدء في ممارسة وظائفه " التي قد تتوقف على كون حامل الحقيبة هو حامل حقبة محترف أو حامل حقبة مخصص مؤقتا وتعالج الجملة الأخيرة من الفقرة ١ الحالة الخاصة وهي اللحظة التي تتوقف فيها امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص . وأضاف ان لجنة الصياغة رأت من المناسب ان تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي تعالج هذه النقطة بالذات . وأوضح أنه قد أضيف بناء على ذلك تلك الجملة الجديدة ، وكان قد اعترض عليها أحد أعضاء لجنة الصياغة لتعكس القانون القائم بشأن هذه المسألة .
- ٢١- وانتقل الى الفقرة ٢ فقال انها تتعلق بالحالة الخاصة التي تغطيها المادة ١١ (ب) ، لاسيما عند انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية باخطار من الدولة المستقبلية للدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقبة دبلوماسية . ففي هذه الحالة ، تنتهي امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في اللحظة التي يغادر فيها اقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . وأضاف ان لجنة الصياغة لم تجد من الضروري الاشارة في الفقرة ٢ الى الحالة التي تشملها المادة ١١ (أ) .
- ٢٢- وقال ان الفقرة ٣ تجسد فكرة عرضها المقرر الخاص في النص الأصلي للمادة ٢٨ ولكن اتضح الآن أنها تنطبق على حالات مشمولة في كل من الفقرتين ١ و ٢ .
- ٢٣- وذكر أنه ، حينما اعتمدت اللجنة في الدورة السابقة المادة ١٢ بصفة مؤقتة ، كانت الفقرة ٢ من المادة موضوعا بين قوسين معقوفين ريشا يتم النظر في المادة ٢٨^(٧) . وان لجنة الصياغة ، بعد ان استعرضت المسألة وخصوصا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، توصي الآن بازالة القوسين المعقوفين اللذين يحصران الفقرة ٢ من المادة ١٢ وسيوضح التعليق العلاقة المتبادلة بين المادة ١٢ ، فقرة ٢ ، والمادة ١١ (ب) والمادة ٢٨ .
- ٢٤- وذكر ان أحد أعضاء لجنة الصياغة أعرب عن تحفظات بشأن ضرورة المادة ٢٨ ، مادام لم يتم بعد الاتفاق على المادة ٢٣ ستدرج في المشروع أولا . وفي هذا الصدد ، أكد رئيس لجنة الصياغة ان المواد كلها ، بطبيعة الحال ، تعتمد الآن بصفة مؤقتة . واذا ما اتخذ أي قرار في المستقبل ذي أثر بالمواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة فان هذه المواد ، بحكم الضرورة ، سيعاد النظر فيها وتعُدّل وفقا لذلك .
- ٢٥- السيد أوشاكوف: قال ، مشيرا الى الفقرة ١ من المادة ٢٨ ، يبدو له ان هناك تناقضا بين عبارة " يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه " وعبارة " أو منذ لحظة بدءه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية " . لأنه قد يكون بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية كغرد عادي وليس كحامل حقبة دبلوماسية . ومن الأفضل الاشارة الى الحالة التي يكون فيها فعلا في اقليم الدولة المستقبلية لدى تعيينه كحامل حقبة دبلوماسية . وبالرغم من ان هذه المسألة يمكن ان تسوى في قراءة ثانية ، فان من الأفضل معالجتها على الفور .
- ٢٦- الرئيس: قال ان هدف السيد أوشاكوف يمكن تحقيقه بتعديل العبارة " اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية " بحيث تصبح " اذا كان لدى تعيينه موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية " . واذا تضمن التعليق توضيحا لهذه المسألة فلن تكون ثمة حاجة لتغيير نص الفقرة ١ من المادة ٢٨ .
- ٢٧- السيد كاليرورودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان النص الأصلي الذي اقترحه المقرر الخاص لا يتناول سوى حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يدخل اقليم دولة عبور أو دولة استقبال . ولكن النص الحالي يتناول أيضا حالة شخص يعين كحامل حقبة حين يكون بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية . وأوضح ان اقتراح السيد أوشاكوف مقيد ومن الخير النظر فيه أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد .
- ٢٨- السيد يانكوف (المقرر الخاص): أوضح أنه سيكون أمام اللجنة ، قبل القراءة الثانية ، تعليق يجعل المسألة واضحة .
- ٢٩- السيد أوشاكوف: قال انه لا يصر على النظر في اقتراحه فورا .
- ٣٠- الرئيس: قال انه سيعتبر ان اللجنة توافق على النظر في اقتراح السيد أوشاكوف في القراءة الثانية .
- وقد اتفق على ذلك .

- ٣١- السيد ريفاغن: قال انه لا يفهم ما هي فائدة كلمة "عادة" الموجودة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢٨. وقال ان مشكلته الرئيسية هي بالنسبة الى عنصر الزمن ومسألة ما هي المدة التي يمكن لحامل الحقيبة ان يعتبر فيها حاملاً حقيبة. فالفقرة ١ تشير الى أنه سيتوقف اعتباره حامل حقيبة دبلوماسية متى غادر اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور.
- ٣٢- وأضاف ان أحكام المادة ٢٨ يجب ان تقرأ مقرونة بأحكام المادة ٧ المتعلقة بوثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية. فحامل الحقيبة يحتاج الى هذه الوثائق كما يعترف به كحامل حقيبة. وهناك أيضاً مشكلة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما بين الرحلات، وخصوصاً بعد ان يكون قد سلم الحقيبة الدبلوماسية ومضى في طريقه الى وجهته التالية.
- ٣٣- السيد كالميرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان كلمة "عادة" مستعملة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢٨ للتمييز بين الحالة العادية، التي تتناولها هذه الجملة، والحالة الاستثنائية التي تعالجها الفقرة ٢.
- ٣٤- أما فيما يتعلق بمسألة توقف الامتيازات والحصانات فلفت الانتباه الى حالة حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص موعناً، التي تنتهي امتيازاته وحصاناته في اللحظة التي يكون قد تسلم فيها الحقيبة الدبلوماسية. فهذه الحالة أقل ارضاء من حالة حامل الحقيبة الدبلوماسية المحترف الذي يتمتع بالامتيازات والحصانات حتى يغادر اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور.
- ٣٥- السيد يانكوف (المقرر الخاص): أوضح ان كلمة "عادة" مستعملة في السياق نفسه في اتفاقيات التدوين الأربع. أما فيما يتعلق بعامل الزمن وبتعلق السيد ريفاغن الذي يقول بأن المادة ٢٨ يجب ان تقرأ مقرونة بالمادة ٧ فقال ان المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد) والمادة ١٠ (وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية) هما أيضاً ذات صلة بالموضوع. وأضاف ان نطاق وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية واسع تماماً. فحامل الحقيبة الذي ينتظر تسلم حقيبة دبلوماسية انما هو يتصرف في ممارسته لوظائفه، ولا تنتهي هذه الوظائف إلا بعد ان يسلم الحقيبة الى المرسل اليه.
- ٣٦- واستطرد قائلاً ان الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٢٨، والتي تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص، مبنية على الأحكام المقابلة في اتفاقيات التدوين الأربع القائمة، وخصوصاً أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وأضاف ان حامل الحقيبة المخصص يتمتع بحماية أقل من الحماية التي يتمتع بها حامل الحقيبة المحترف. ومن المفترض، بالطبع، ان يكون، حامل الحقيبة المخصص، في معظم الحالات، معتمداً دبلوماسياً يتمتع أصلاً بالحصانات الدبلوماسية ولا حاجة له الى مزيد من الحماية.
- ٣٧- وأوضح قائلاً انه يمكن فهم الدرجة الأدنى من الحماية لحامل الحقيبة المخصص اذا تذكرنا ان حامل الحقيبة القنصلية يتمتع بحصانة مطلقة من التوقيف أو الاعتقال أثناء قيامه بواجباته. ولن يكون من المناسب أي زيادة في هذه الحصانة، مادام حامل الحقيبة القنصلية هو عادة موظف قنصلي يتمتع بالحصانة الوظيفية فقط فيما يتعلق بالأعمال التي يوعدها في ممارسته ووظائفه وان هناك عدداً من السوابق من ممارسة الدول توميد هذا النهج.
- ٣٨- السيد أوشاكوف: قال ان الحصانة التي يتمتع بها، بموجب اتفاقيات التدوين الأربع، أشخاص معينون فيما يتعلق بالأعمال التي يوعدها في ممارسة وظائفهم تظل قائمة بعد انتهاء وظائفهم. فموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، مثلاً، يظل السفير الذي يعود الى الدولة المستقبلية كفرد عادي بعد ترك وظيفته في تلك الدولة يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة الى الأعمال التي قام بها وهو يمارس وظائفه. وهذه هي القاعدة المجسدة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٨، رغم ان هذه الفقرة تشير الى "حامل الحقيبة الدبلوماسية" وليس الى "شخص". ويجب ان يوضح في التعليق ان الإشارة هي الى حامل الحقيبة الدبلوماسية بوصفه فرداً عادياً.
- ٣٩- السير ايان سنكلير: شكر رئيس لجنة الصياغة الذي لفت الانتباه الى تحفظاته هو فيما يتعلق بالمادة ٢٨. وأضاف أنه لا بد من ادراج مادة تتعلق بمدى الامتيازات والحصانات في مشروع المواد، مادام حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع على الأقل بحصانة واحدة هامة، وهي الحصانة من التوقيف أو الاعتقال على ان اللجنة لا تستطيع ان تضع الصيغة النهائية للمادة ٢٨ بشأن مدة الامتيازات والحصانات قبل ان تتوصل الى قرار بشأن المادة ٢٣ المتعلقة بالحصانة من الولاية.
- ٤٠- واستطرد قائلاً ان المادة ١٦ التي تجعل حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة من التوقيف أو الاحتجاز بالنسبة الى جميع الأعمال التي يوعدها، وليس فقط الأعمال الموعدة في ممارسته لوظائفه ومن ثم فقد تفسر عبارة "تظل الحصانة قائمة" الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٨ على أنها تعني ان بالامكان توقيف أو احتجاز حامل الحقيبة أو حتى محاكمته فسي محكمة مدنية فيما يتعلق بالأعمال الموعدة خارج نطاق وظائفه خلال اقامة سابقة له في الدولة المستقبلية. ولا شك في ان الكثير يتوقف على الصيغة النهائية للمادة ٢٣ اذا ما استبقيت. ولذا أعرب عن امتنانه لرئيس لجنة الصياغة لتأكيد ان المادة ٢٨، وخصوصاً الفقرة ٣ منها، سيعاد النظر فيها في ضوء القرارات التي ستتخذ بالنسبة للمواد الأخرى.
- ٤١- السيد سوتشاريتكول: قال انه يتفق مع السير ايان سنكلير على ان الفقرة ٣ من المادة ٢٨ لا يمكن تحسينها قبل البت في معنى "الحصانة من الولاية" بموجب المادة ٢٣. وأوضح قائلاً انه اذا كانت الفقرة ١ من المادة ٢٣ تتعلق فقط بالأعمال

المؤهلة في ممارسة حامل الحقيبة لوظائفه فلن تكون له هناك حصانة شخصية • وأعاد الى الأذهان أنه، منذ البداية ، كان يدعو الى منح حصانة شخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية •

٤٢- السيد ماكافري: لاحظ ان المادة ٢٨ تربط مدة الامتيازات والحصانات بوجود حامل الحقيبة في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور وبأدائه لوظائفه • على ان اللجنة لم تحل بعد مشكلة تقرير متى يكون حامل الحقيبة يمارس فعلا وظائفه الرسمية التي حددتها المادة ١٠ فالمادة ١١ (ب) تبين ان وظائف حامل الحقيبة تنتهي باخطار من الدولة المستقبلية تعلن فيها رفضها الاعتراف للشخص المعني بصفة حامل حقيبة دبلوماسية • ونصت المادة ١١ (أ) على ان وظائف حامل الحقيبة تنتهي عندما تستدعيه الدولة المرسل • ولذا فان من الضروري ، في سياق المادة ٢٨ ، الاشارة الى "شخص يعمل بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية" • وقال بأن التعليق يجب ان يوضح ما المعنى المقصود بعبارة "في ممارسته لوظائفه" ليكون من الواضح ان حامل الحقيبة الذي ينتظر تسلم حقيبة دبلوماسية انما يؤدي وظائفه الرسمية •

٤٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان الجملة الافتتاحية للمادة ١١ تبين ان الحالتين الخاصتين المشار اليهما في تلك المادة ليستا الحالتين الوحيدتين التي تنتهي بهما وظائف حامل الحقيبة • فالمادة ١٠ تبين أيضا ان وظائف حامل الحقيبة تنتهي متى سلم الحقيبة الدبلوماسية • على ان الفرض من الفقرة ٣ من المادة ٢٨ هو ان نوضح ان الحصانة تظل مع ذلك قائمة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها حامل الحقيبة في ممارسته لوظائفه •

٤٤- السيد رويتر: قال انه لا يستطيع ان يتخذ موقفا من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ لأنه يفهمها حقيقة ولكن مادامتا مبنيتين على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فانه ينسجم مع التقليد الذي اتبعته اللجنة وهو الصياغة على غرار اتفاقات التدوين القائمة •

٤٥- واستدرك قائلا انه لا يستطيع ان يقبل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٨ ، المبنية على الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وتشير أيضا الى "الحصانة" بصيغة المفرد فاذا كان المقصود بصيغة المفرد هذه الا تكون جمعا فلا بد من توضيح المقصود بهذه الاشارة وهل هو "الحصانة من الولاية" ، أم لا •

٤٦- السيد أرنجيو - روبيس: قال ، وهو يشير الى تعليقات السيد أوشاكوف ، ان من الممكن أيضا بالنسبة الى حامل الحقيبة ان يبدأ وظائفه في اقليم دولة العبور • وقد يحدث هذا مثلا حينما يكون حامل الحقيبة منتقلا من البلد (ألف) الى البلد (ب) ، ثم يتوقف في البلد (باء) وتضطر البعثة الدبلوماسية للبلد (ألف) ، لسبب من الأسباب الى تبديله • ففي مثل هذه الحالة تبدأ وظائف حامل الحقيبة الثاني في دولة العبور • واقترح ، لمواجهة هذه النقطة ، اضافة عبارة أو "دولسة العبور" بعد عبارة "الدولة المستقبلية" في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٢٨ •

٤٧- السيد محيو: قال ان اجابات المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة على الأسئلة التي أثارها عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي تبين أنه ، اذا منح حامل الحقيبة الدبلوماسية امتيازات وحصانات ، بما في ذلك الحصانة من الولاية ، خلال الفترة التي يكون فيها ممارسا لوظائفه فان الحصانة من الولاية تظل قائمة • وعلى ذلك فان الفقرة ٣ من المادة ٢٨ هي نتيجة قانونية للفقرة ١ وأنها لا تثير أي مشاكل في التفسير • وأضاف ان رئيس لجنة الصياغة قد أوضح فضلا عن ذلك ، أنه لا بد من التمييز بين مركز حامل الحقيبة ووظائفه ، اذ على هذه الوظائف تتوقف امتيازاته وحصاناته وتنتهي هذه الوظائف لمجموعة متنوعة من الأسباب •

٤٨- واستطرد يقول ان السير ايان سنكلير قد أثار مشكلة أخطر وهي الصلة بين الفقرة ٣ من المادة ٢٨ والمادة ٢٣ ومن الواضح ان الحصانة المعنية هي الحصانة من الولاية ، أما ضرورة ، أو عدم ضرورة التصريح بذلك فأمر غير مؤكد • ومن الواضح كذلك ان الفقرة ٣ من المادة ٢٨ لن تكون ضرورية الا اذا قررت اللجنة الاحتفاظ بالمادة ٢٣ •

٤٩- السيد القيسي: قال ان شكوك السيد ماكافري فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٨ قد يمكن تبديدها بتحديد المعيار الذي يطبق في تقرير النقطة التي يبدأ فيها حامل الحقيبة بممارسة وظائفه تحديدا أدق ، وقد يكون ذلك بالاشارة الى اللحظة التي يعين فيها •

٥٠- وأعلن أنه يوافق على الرأي القائل بأن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ لا يمكن النظر فيها بمعزل عن المادة ٢٣ ، وأنها ، في صيغتها الحالية ، تثير بعض المشاكل • وإذا ما اعتمدت هذه الفقرة وقبل نوع ما من الحصانة من الولاية بموجب المادة ٢٣ فعندئذ لا يمكن بالطبع ، جعل حامل الحقيبة خاضعا لولاية الدولة المستقبلية الا اذا أعيد الى تلك الدولة بصفته الشخصية • ولذا فالحل هو ان نبين ، ربما بحاشية للمادة ٢٨ أو بوضع الفقرة ٣ منها بين قوسين معقوفتين ، ان من الضروري العودة الى الموضوع عندما تتخذ اللجنة قرارها النهائي بشأن المادة ٢٣ •

٥١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): اقترح قائلا انه ، تيسيرا لسرعة العمل يقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ على أساس ان تعيد لجنة الصياغة النظر في هذه الفقرة في الدورة الحالية مقرونة بالمادة ٢٣ •

٥٢- السيد كوروما: قال انه مستعد للموافقة على الاقتراح القائل بأن تعيد لجنة الصياغة النظر في المسألة ، وأمنها اذا ما اتفق على ان حامل الحقبة لا يخضع لولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور - وهذا ما سيكون عليه الحال فيما يبدو - فالنتيجة الطبيعية هي قبول الفقرة ٣ من المادة ٢٣ ، وأضاف ان من الضروري قبل كل شيء تقرير ما اذا كان يجب ان يتمتع حامل الحقبة بحصانة شخصية كما يتمتع بحصانة وظيفية وان هذه المسألة يجب ان تناقش في كل من لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي ذاتها .

٥٣- السيد فليتان: قال ان مصير الفقرة ٣ من المادة ٢٨ لا يتوقف على القرار الذي سيتخذ فيما يتعلق بالمادة ٢٣ لأن اللجنة ، اذا قررت عدم استبقاء المادة ٢٣ فيظل عندها المادة ١٦ . على ان نطاق الفقرة ٣ من المادة ٢٨ سيكون أوسع اذا بقيت المادة ٢٣ . وأضاف أنه ، مادامت المشاكل التي تثيرها الفقرة ٣ من المادة ٢٨ ذات طبيعة صياغية ، يتفق مع أعضاء لجنة الصياغة الذين يوعدون جعل صياغة هذا الحكم على غرار صياغة المادة ٣٩ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية . ومن ثم يكون من الأفضل الاستعاضة بعبارة "مثل هذا الشخص" عن عبارة "حامل الحقبة الدبلوماسية" لأن الشخص المعني ، في اللحظة المقصودة ، لم يعد يقوم بتأدية وظائفه كحامل حقبة . وربما يجب ايضاح هذه النقطة في التعليق . وأضاف ان عبارة "في ممارسته لوظائفه" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ تثير أيضا بعض المشاكل لأن اللجنة لا تعرف حتى الآن هل يقتصر انطاق الحصانة من الولاية على الأفعال التي يقوم بها حامل الحقبة في ممارسته لوظائفه ، أو تنطبق أيضا على الأفعال التي يقوم بها خارج ممارسته لوظائفه . ومن ثم يجب الاستعاضة عن هذه الكلمات بعبارة "خلال الفترة التي يكون فيها مارسا لوظائفه" . وختاما اقترح ان يكون للفقرة ٣ من المادة ٢٨ أدنى محتوى ممكن مادامت اللجنة قد اعتمدت المادة ١٦ في القراءة الأولى دون انتظار قرار يتخذ بشأن المادة ٢٣ .

٥٤- السيد لاكلينا مونيوت: قال ان ثمة خطأ صياغيا في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٢٨ ، وهي الإشارة الى شخص يكون موجودا فعلا في اقليم الدولة المستقبلة ويعهد اليه بوظائف حامل الحقبة . ومن ثم فإن عبارة "اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلة" في الجزء الثاني من الجملة تشير الى حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص موقتا وليس الى حامل الحقبة الدبلوماسية المذكور في بداية الجملة . ولذا اقترح الاستعاضة عن عبارة "اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلة" بعبارة "في حالة حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص" أو بعبارة "في حالة شخص موجود فعلا في اقليم الدولة المستقبلة" . وأضاف ان ما يبدو مشكلة صياغية يثير أيضا التساؤل عما اذا كان يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تعين حامل حقبة دبلوماسية مخصصا فقط أو يمكنها أيضا ان تعين حامل حقبة دبلوماسية محترفا .

٥٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٨ ، قال انه يرى ان كلمة "الحصانة" لا يمكن ان تشير إلا الى الحصانة من الولاية ومن ثم فان الفقرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة ٢٣ . وقال انه لا معنى للقول بأن حامل الحقبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة الوظيفية من القضاء الاداري والمدني فقط ، وليس من القضاء الجنائي . وقال ان المشكلة ذاتها تبرز في المادة ٢٩ .

٥٦- السيد بالاندا: قال انه هو أيضا يرى ان الفقرة ٣ من المادة ٢٨ والمادة ٢٣ مترابطتين ارتباطا وثيقا ومن ثم تجب مناقشتهما في وقت واحد . وأضاف انه غير متأكد من ان اللجنة تستطيع ان توافق على استخدام عبارة "خلال الفترة التي يكون فيها مارسا لوظائفه" التي اقترحتها السيد فليتان لأنها تذهب الى أبعد من عبارة "في ممارسته لوظائفه" . وقال ان اللجنة ستواجه المشكلة نفسها في المادة ٢٩ .

٥٧- السيد ديثا فونثال: قال انه ينبغي للجنة ، قبل اتخاذ قرار بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ ، ان تتخذ أولا قرارا بشأن المادة ٢٣ . وأضاف ان الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ أثارت أيضا عددا من الاعتراضات بسبب غموضها ، ولكونهما موضوعتين على أساس اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية وبسبب الخطأ الصياغي الذي أشار اليه السيد لاكلينا مونيوت ، وقال ، في هذا الصدد انه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه السيد رويتر . فمادامت المادة ٢٩ تثير نفس المشاكل فعلى اللجنة ألا تتخذ قرارا بشأن المادة ٢٨ ككل قبل ان تقرر ما ينبغي لها عمله بالنسبة للمادة ٢٣ .

٥٨- السيد ايان سنكلير: قال انه سيقبل اعتماد الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ ووضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين ، مع بيان أنه سيعاد النظر في صياغتها في ضوء أي قرار قد تتوصل اليه اللجنة بالنسبة الى المادة ٢٣ . وقال ان المشكلة نفسها تبرز فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢٩ ولعله يجب أيضا وضع هذه الفقرات بين أقواس معقوفة . وأوضح انه اذا كان ثمة أية صعوبة كبيرة فانه يوافق على حل أقل من هذا يسجل به بشكل واضح ان اللجنة اعتمدت بصورة موقته المادة ٢٨ على ان يكون مفهوما صراحة أنه سيعاد النظر في صياغة الفقرة ٣ من جانب لجنة الصياغة ومن جانب لجنة القانون الدولي ككل في ضوء أي قرار قد تتخذه اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٣ . ويمكن تسجيل التحفظ نفسه بالنسبة الى المادة ٢٩ .

٥٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه لا يحيد الاقتراح القائل بوضع الفقرة ٣ من المادة ٢٨ بين قوسين معقوفتين لأنه يرى ان على لجنة الصياغة ان تناقش المادة ٢٣ في الدورة الحالية ان أمكن ذلك ، وحينئذ تستطيع ان تناقش الفقرة ٣ من المادة ٢٨ في الوقت نفسه .

- ٦٠- الرئيس: قال انه نظرا لتأخر الوقت يقترح ان يعود الأعضاء الى هذا الموضوع في الجلسة المقبلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي:
- المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين: حوليصة ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة فسي دورتها السادسة والثلاثين: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .
- المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين: المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .
- (٥) مشيراً الى لجنة الصياغة بعد نظر اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٧٦ .
- (٦) للاطلاع على النص الذي قدمه المقرر الخاص ونظر اللجنة بشأنه ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٨٢٦ الى ١٨٢٩ .
- (٧) أنظر الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٢ (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)) .

الجلسة ١٩١٤

يوم الخميس ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد س. ب. جافوتسا

السيد القيسي	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كالمرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفاغسن	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بيرزادا
السيد يانكوف	السيد ايان سنكلير	السيد توموشات
	السيد فرانسيس	السيد ديباث فونثالث

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

A/CN.4/384

(ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc. 2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

المواد ٢٨ (تابع) الى ٣٠

المادة ٢٨ [٢١] (مدة الامتيازات والحصانات) (١) (تابع)

- ١- الرئيس: قال انه عقب المناقشات التفصيلية التي أجريت في الجلسة السابقة وعلى أساس المشاورات التي أجريت مع رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص والسيد ايان سنكلير ، فانه يقترح اعتماد المادة ٢٨ بصفة مؤقتة ، على ان يكون مفهوما أنه سيجري استعراض الفقرة ٣ في ضوء قرار اللجنة بشأن المادة ٢٣ . وقال ان التعليقات المدلى بها من الأعضاء ستؤخذ في الاعتبار عند صياغة التعليق على هذه المادة .
- ٢- السيد ديباث فونثالث : قال انه لا يفهم كيف يمكن ان تعتمد اللجنة مادة في وقت لا تعرف فيه كيف سيكون نصها نظرا الى أنه سيجري تعديل الفقرة ٣ وفقا للقرار الذي يتخذ بشأن المادة ٢٣ . فضلا عن ذلك فلم يحدث توافق في الآراء بشأن المادة ٢٨ ككل ، بحيث أنه لا يمكن اعتبارها قد ووفق عليها . وأوضح ان أفضل نهج يتبع هو انتظار قرار اللجنة بشأن المادة ٢٣ قبل ابداء الرأي في المادة ٢٨ ككل .
- ٣- الرئيس: قال ان من الممكن بطبيعة الحال ترك المادة ٢٨ معلقة ، وان هذا أمر متروك للجنة ان تقرره . بيد أنه ينبغي ان يوضع في الاعتبار ان نص المادة ٢٨ يقوم على الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين الأربع ، بحيث ان أي تغيير في نصها قد يثير أسئلة بشأن تفسير تلك الاتفاقيات .
- ٤- السيد ماكافري: قال انه في الوقت الذي لا يجد فيه صعوبة في قبول اقتراح الرئيس فانه يرى ان من المهم توضيح ما اذا كانت الحصانة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ مختلفة نوعيا عن الحصانات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ .
- ٥- السيد رويتر: قال انه لا يمكن ان يوعد التفسير المقدم للمادة ١٦ في الجلسة السابقة .
- ٦- السيد أوشاكوف: قال انه كعضو في اللجنة يتمتع بنفس الحصانات التي يتمتع بها رئيس بعثة ، وانه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٨ ، لا يمكن القبض عليه أو احتجازه حتى بعد اختتام الدورة ، فيما يتعلق بالأفعال الموعودة أثناء الدورة . فهذه الحصانة تظل قائمة ، مهما كانت .
- ٧- السيد لاكليتا مونيوت: قال انه لا يعتقد ان من الممكن الابقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢٨ اذا حذفت للجنة المادة ٢٣ ، لأن للحرمة الشخصية نطاقا أوسع بكثير من الحصانة بقدر ما تنطوي على حماية حامل الحقيبة . وقال انه ليس هناك

مجال لبقاء الحرمة قائمة أثناء زيارة جديدة يقوم بها حامل الحقية الى الدولة المستقبلية خارج نطاق تأدية وظائفه • فضلا عن ذلك فاذا كان حامل الحقية الدبلوماسية يتمتع بالحرمة الشخصية عندما يرتكب فعلا يوعيدي الى قيام دعوى قانونية في الدولة المستقبلية واستفاد من حرمة في مغادرة البلد ، فانه يكون بذلك قد استغل هذا الامتياز في التهرب من التزامه باحترام قوانين الدولة المستقبلية • وقال انه يوعد تمتع حامل الحقية الدبلوماسية بالحصانة من الولاية عن الأفعال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه وأنه يعتقد ان الفقرة ٣ لن تكون ذات معنى الا اذا أبتت اللجنة على المادة ٢٣ • ومن ثم فان من المهم العمل ، بطريقة أو أخرى ، على توضيح ان القرار النهائي الذي سيتخذ بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ سيعتمد على الموقف الذي يتخذ بشأن المادة ٢٣ •

٨- السيد سوتشاريتكول: قال انه يفهم ان كلمة "حصانة" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ لا تشمل ولا يقصد بهـا ان تشمل ، الحرمة بموجب المادة ١٦ ، نظرا الى ان الحرمة الشخصية لحامل الحقية ستختفي على أي حال لدى توقف مهمته • فاذا عاد حامل الحقية الى الدولة المستقبلية أو دولة العبور بصفته حامل حقية دبلوماسية ، فانه سيكون مشمولا بحرمة شخصية جديدة ، وأما اذا عاد ، من الناحية الأخرى ، بصفة فردية فان حرمة الشخصية السابقة لا يمكن ان تظل قائمة •

٩- السيد محيو: قال انه يفسر الفقرة ٣ على نفس النحو الذي يفسرها به السيد لاكلينا مونيوث • ويمكن للجنة ان تعتمد الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ وان توضح ان قرارها بشأن الفقرة ٣ سيعتمد على ما يحدث للمادة ٢٣ •

١٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه يبدو ان هناك اتفاقا عاما على أنه ينبغي احالة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٨ مرة أخرى الى لجنة الصياغة ، وأنه يمكن لهذه اللجنة في هذه الحالة ان تقوم في الوقت نفسه بالنظر فيما اذا كان اصطلاح "الحصانة" ، الوارد في تلك الفقرة ، يمتد ليشمل الحصانة بالمعنى المراد في المادة ٢٣ والحرمة بموجب المادة ١٦ • وأضاف أنه قد ترغب لجنة القانون الدولي في الموافقة على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ بصفة مؤقتة ، على نحو ما اقترح الرئيس ، وان تترك الفقرة ٣ معلقة ، على أساس هذا الفهم •

١١- السيد أوشاكوف: قال انه لا يمكن ان يكون هناك شك في ان الحرمة الشخصية هي حصانة ، كما تبين ذلك الفقرة ١ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ووفقا لها "يتمتع أفراد أسرة المعتمد الدبلوماسي الذين يشكلون جزءا من أهل منزله ، اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية ، بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد ٢٩ الى ٣٦" • كذلك فان المادة ٢٩ من تلك الاتفاقية تقرر الحرمة الشخصية لحامل الحقية الدبلوماسية •

١٢- السيد ريفافن: قال انه لا يفهم معنى الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢٨ نظرا الى ان حامل الحقية يفساد على أية حال اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور في أثناء ممارسة وظائفه • ولا يمكن توضيح هذه النقطة في التعليق ، بسـل ينبغي توضيحها في متن المادة •

١٣- السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال انه يتفق تماما مع تفسير السيد أوشاكوف للعلاقة المتبادلة بين الحرمة ومفهوم الحصانة ، وهو ما تؤيده ممارسة الدول •

١٤- وذكر الأعضاء ، فيما يتعلق بمدى الحصانات وبشكل أكثر تحديدا فيما يتعلق باستعمال كلمة "الحصانة" بصيغة المفرد في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ الى أنه كان مقترحا في المراحل السابقة من العمل استخدام عبارة "أثناء ممارسة" من أجل إبراز معيار الوقت وهو المعيار الأكثر موضوعية فيتم بذلك تلافي الحاجة الى تقرير علاقة متبادلة بين الفعل المؤدى والحصانات ، وهو الأمر الذي يتسم بالصعوبة في مجال الممارسة • وقال ان فهمه لهذه المسألة هو ان النهج التقييدي قد اعتمد كاستثناء آخر ، حتى تكون الحصانات المتصلة بالأفعال الذي يوعيدها حامل الحقية الدبلوماسية أثناء ممارسته لوظائفه هي وحدها التي تظل قائمة بعد انتهاء تلك الوظائف • والفكرة نفسها واردة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • بيد أنه ترد في تلك الاتفاقية تعبيرات أخرى يمكن ان تكون مثار تفسيرات مختلفة ، مثل "أثناء تأدية واجباته" في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٧ • وهذه النقطة تحتاج الى النظر فيها •

١٥- وردا على السيد ريفافن ، أشار الى ان صيغة الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢٨ ترد في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وفي الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين الأخرى • ويبدو ان هناك منطلقا في هذه الأحكام على الرغم من أنه قد لا يكون ظاهرا في الحال • وقال انه مع ذلك لا يشترك في الرأي القائل بأنه يوجد تناقض ما بين الجملة الثانية من الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٢٨ •

١٦- السيد سوتشاريتكول: قال انه لا ينازع في ان الحرمة يمكن ان تتألف من عدد من الحصانات ، بيد ان الحرمة الشخصية لحامل الحقية الدبلوماسية تترجم الى حصانتين على الأقل هما : الحصانة من القاء القبض عليه ، والحصانة من الاحتجاز • بيد ان الحصانة بالمعنى المستخدم في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ هي لفظة عامة تنطوي في دلالتها على الحصانة من الولاية • ويكون من المضلل اعتماد صيغة مطابقة لصيغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ اذا كان حامل الحقية الدبلوماسية لا يتمتع بنفس الحصانة من الولاية التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي • وأما فيما يتعلق بالحرمة الشخصية في شكل الحصانة من القبض أو الاحتجاز ، فان هذه المسألة لا تثور متى غادر حامل الحقية البلد •

١٧- السيد أوشاكوف: حذر أعضاء اللجنة من أي محاولة لتفسير الاتفاقيات السارية فمن غير المتصور ان يتمتع المعتمدون الدبلوماسيون فقط بالحصانة المرتبطة بممارسة وظائفهم . فالسفير يوعدي وظائفه حتى عندما يقوم برحلة في البلد ، نظرا الى ان جزءا من مهمته يتمثل في معرفة البلد الذي يقيم فيه . ومن الناحية الأخرى ، فان الموظفين الإداريين والفنيين للبعثة كالبستاني مثلا لا يوءدون وظائفهم إلا في مقر البعثة وبناء عليه فاذا هوجم السفير الذي يقضي اجازة في البلد من مجموعة أوغلد فأصابعهم بجراح على سبيل الرد عليهم ، فانه لا يمكن للدولة المستقبلية ان تقبض عليه أو تحتجزه .

١٨- السيد ماكافري: قال ان ملاحظات السيد أوشاكوف تبرز أهمية التمييز الذي يتعين اجراؤه بين الحصانات ، كما هي متصورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ ، والحصانة كما هي متصورة في الفقرة ٣ ، وان هذا بدوره يتصل بالنقطة السابقة (الجلسة ١٩١١) التي اشارها هو بشأن الغموض الذي تتسم به المادتان ١٠ و ١١ .

١٩- وأعلن ان موقفه من الفقرة ٣ من المادة ٢٨ قريب من موقف السيد لاكلينا مونيوت والسيد سوتشاريكتول . وقال انه يرى من غير المتصور ان توافق الدول على تحمل التزام بتوفير حماية ايجابية لحامل حقبة سابق يعود الى الدولة المستقبلية . نظرا الى أنه يكون في غاية الصعوبة ، ان لم يكن مستحيلا ، القيام مقدما بتحديد متى تكون هذه الحماية ضرورية . فقد تكون الحصانة من الولاية ضرورية لبعض الموظفين الدبلوماسيين الذين يعودون الى الدولة بصفة فردية لحمايتهم من المضايقة أو من محاولات كشف مسائل تخص الدولة . وبهذا المعنى ، فان حصانة الدولة هي التي تظل قائمة بحيث ان الحصانة المشار اليها في الفقرة ٣ يجب ان تكون حصانة من الولاية . ولكن في المادة ٢٨ ، فان العبارة المنطبقة على سفراء يجري تطبيقها على حملة الحقائق . وقال انه يسلم بأن عبارة "كل شخص" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، تشمل أفراد أسرة المعتمد الدبلوماسي والموظفين الفنيين والإداريين للبعثة . ولكن هؤلاء الأشخاص يكونون عادة من المقيمين في الدولة المستقبلية لفترات طويلة من الوقت وتكون حصاناتهم لازمة لتسيير أعمال البعثة والمسألة الحاسمة هي ما اذا كان ينبغي تطبيق هذه الحصانات نفسها ليس فقط أثناء ممارسة حامل الحقبة لوظائفه ، بل أيضا بعد انتهاء دوره كحامل حقبة وبعد عودته الى الدولة المرسله ، وأشار الى أنه يبدو ان كثيرا من الأعضاء يرون أنه يكون من قبيل الافراط في توسيع نطاق تسامح الدول ان ينتظر منها ان تشمل حملة حقائق سابقين بالحماية التي هي ملزمة بمنحها لدبلوماسيين سابقين .

٢٠- الرئيس: أشار الى عدم وجود تعليقات أخرى ، فاقترح ان تعتمد اللجنة بصفة موقته الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ وان تحيل الفقرة ٣ مرة أخرى الى لجنة الصياغة لموالات النظر فيها في ضوء المناقشة ، مع الاهتمام خاصة بنطاق كلمة "الحصانة" على ان تضع في الاعتبار صلة الفقرة بقرار اللجنة بشأن المادة ٢٣ .

وقد اتفق على ذلك .

المادة ٢٩ [٢٢] (التنازل عن الحصانات)

٢١- السيد كالميرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض المادة ٢٩ [٢٢] ، كما اقترحتها لجنة الصياغة ، ونصها كما يلي:

"المادة ٢٩ [٢٢] التنازل عن الحصانات

- ١- للدولة المرسله ان تتنازل عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية .
- ٢- يجب دائما ان يكون التنازل صريحا ، الأفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ويجب ان يبلغ كتابية .
- ٣- تحول اقامة حامل الحقبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .
- ٤- لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم بالنسبة له تنازل منفصل .
- ٥- اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة ."

٢٢- وأضاف قائلا ان المادة ٢٩ تحنو بدقة نوعا ما النص المقدم أصلا من المقرر الخاص (٢) ، وان كان قد أجري بعض التعديلات الطفيفة لجعلها متسقة مع الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين . وتنص الفقرة ١ ببساطة على "ان الدولـة المرسله هي التي يمكن ان تتنازل عن حصانات حامل الحقبة الدبلوماسية . أما الفقرة ٢ فتأتي بعنصرين جديدين ، أولهما ان أحكام الفقرة ٣ تكون بمثابة استثناء من الفقرة ٢ ؛ وثانيهما ان التنازل ينبغي ألا يكون صريحا فحسب ، بل وان يبلغ كتابية

أيضا • وعلى ذلك تكون الحالة الوحيدة التي لا يكون فيها التنازل صريحا وكتابة هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ • وأما الفقرة ٤ فتتضمن مبدأ عاما ولم يجر ادخال أي تغيير في الصيغة المقترحة أصلا • وأما الفقرة ٥ فتعبر عن نفس الفكرة الأساسية التي كانت واردة في النص المقدم من المقرر الخاص ، ولكن أجري بعض التعديل في الأسلوب • وسيقدم في التعليق ايضا ح للعلاقة المتبادلة بين الفقرتين ٣ و ٤ من المادة • وقال انه قد جرى الاعراب عن تحفظات بشأن الحاجة الى هذه المادة ، كلها أو بعضها ، ريثما يتم اتخاذ قرار بشأن المادة ٢٣ •

٢٣- السير ايان سنكلير: قال انه على الرغم من ان الأمر لا ينطوي على مشاكل رئيسية تتعلق بالموضوع ، فانه يرغب في تسجيل تحفظات على الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢٩ ، ريثما تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بشأن المادة ٢٣ • فاذا تقرر عدم ادراج المادة ٢٣ أو تعديلها تعديلا جوهريا ، فسيتعين اعادة النظر في الحاجة الى هذه الفقرات الثلاث • وقد ترغب اللجنة في ظل هذه الظروف في الموافقة على الفقرتين ١ و ٢ بصفة مؤقتة وان تضع علامات نجمية أمام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ •

٢٤- السيد كالبرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه لما كانت جميع مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة يقصد بها ان تعتمد بصفة مؤقتة ، فانه يمكن دائما اجراء أي تغييرات ناشئة عن قرار لاحق تتخذه لجنة القانون الدولي • وأضاف أنه يرى ان من الممكن والضروري معا في الوقت نفسه ان تبدي اللجنة رأيها بشأن المادة ٢٣ في الدورة الحالية ، لكي يمكن ، اذا لزم الأمر ، تأجيل اتخاذ قرار بشأن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢٩ •

٢٥- السيد ريفاغن: قال انه يرغب في تسجيل تحفظ بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٩ التي ينبغي توضيح معناها بالضبط في التعليق •

٢٦- السيد أوجيسو: سأل عما اذا كانت الفقرة ٥ من المادة ٢٩ ستطبق أيضا في الحالات التي لا تتنازل فيها الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية فيما يتعلق بتنفيذ حكم قضائي وفيما يتعلق أيضا بالدعاوى المدنية •

٢٧- السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان جوهر الفقرة ٥ من المادة ٢٩ وكذلك ، الى حد كبير أسلوبها يقوم على عيسى جوهر وأسلوب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ • وهذه الفقرة هي حكم جديد وقد نوقشت في اللجنة مطولا • والقصد منها بصفة أساسية هو توفير ضمانات بان تقوم الدولة المرسله ، في حالة حدوث ضرر لأشخاص في الدولة المستقبلة، ببذل كل جهد لتحقيق تسوية عادلة لهذه الحالة • وأضاف انه على الرغم من ان مسألة تنفيذ الحكم قد أقر لها استثناء ، فانه يفهم ان أحكام الفقرة ٥ تنطبق على جميع الخطوات في الدعوى ، بما في ذلك تنفيذ الحكم ، بقدر ما يكون الهدف النهائي هو التوصل الى تسوية عادلة قائمة على المبادئ المنصفة • وربما يمكن ابراز هذه النقطة في التعليق •

٢٨- الرئيس: اقترح ، كما أشار بذلك السير ايان سنكلير ، ان تعتمد اللجنة بصفة مؤقتة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩ وان تضع علامات نجمية أمام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ كإشارة الى ان هذه الفقرات سيجري استعراضها في ضوء قرار اللجنة بشأن المادة ٢٣ • واقترح كذلك ان يتم في التعليق توضيح النقاط التي أثارها السيد ريفاغن والسيد أوجيسو •
وقد اتفق على ذلك •

المادة ٣٠ [٢٣] مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية

٢٩- السيد كالبرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض المادة ٣٠ [٢٣] ، بصيغتها التي قدمتها لجنة الصياغة ، ونصها كما يلي:

"المادة ٣٠ [٢٣] مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية

- ١- يجوز ان يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقية الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها •
- ٢- يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقية المعهود بها اليه ، ولكن لا يعتبر حامل حقية دبلوماسية •
- ٣- تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقية مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقية مباشرة وبحرية" •
- ٣٠- وقال انه في محاولة لتحقيق قد أكبر من الايجاز والوضوح في الصياغة ، جرى تبسيط نص المادة تبسيطا كبيرا ، وان كان بدون أي مساس بالجوه (٣) • وتتألف المادة ٣٠ الآن من ثلاث فقرات بدلا من الأربع الأصلية ، وتم تقصير الفقرات •

٣١- وأضاف قائلا انه تم في الفقرة ١ الجمع بين الإشارة الى "قائد طائرة تجارية" والإشارة الى "ربان سفينة تجارية" فأصبح نصهما "قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية" • وقد فضلت عبارة "عاملة في خدمة تجارية" باعتبارها ذات معنى أوسع من معنى التعبير الأصلي "السفينة التجارية" • وهذا التغيير يعكس في شتى نصوص اللغات ومن المسلم به ان التعبير المقابل بالاسبانية (*comandante de un buque o una aeronave comerciales*) هو تعبير غير موفق جدا • بيد أنه لما كانت اتفاقيات التدوين القائمة تستخدم تعبيرات مماثلة ونظرا الى ان من شأن محاولة وضع تمييز آخر ان يعقد الصياغة فقد تقرر اعتماد الصيغة المقدمة • وسوف يشرح في التعليق ان كلمة "قائد" هي تعبير وظيفي وليس لها المعنى الخاص الذي يعزى الى هذه الكلمة في القانون الداخلي •

٣٢- ومضى قائلا ان لجنة الصياغة قد قررت حذف الإشارة الى "عضو مفوض في الطاقم" التي كانت ترد في النص الأصلي ، لأن اللجنة رأت ان من شأن هذه الإشارة ان تضيف تعقيدا لا داعي له كذلك فان الكيفية التي يجري بها تفويض عضو في الطاقم ليست أمرا واضحا وان قائد السفينة أو الطائرة على أية حال هو دائما السلطة العليا على متنها • وقد رئي ان من الأحصاف تناول هذه المسألة في التعليق ، فيبين ان نص هذه المادة - التي تشير فقط الى القائد - ليس القصد منه المساس بممارسات الدول فيما يتعلق بالعهد بالحقيبة الى عضو مفوض في الطاقم •

٣٣- واستطرد قائلا ان الفقرة ١ تشير أيضا الى السفينة أو الطائرة على أنها "مقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به" • وقد أدرجت هذه العبارة لتبيان ان المراد هو سفينة أو طائرة عاملة في خدمة منتظمة أو ذات مواعيد مقررة ، لا سفينة أو طائرة تعمل على أساس مؤقت مخصص •

٣٤- أما الإشارة الى القائد على أنه "المعهد اليه" بالحقيبة الدبلوماسية ففيها تأكيد على حقيقة ان هذا القائد لا يعتبر حامل حقبة دبلوماسية ، على النحو المذكور صراحة في الفقرة ٢ •

٣٥- وأما الفقرتان السابقتان ٢ و ٣ من المادة ٣٠ فقد دمجتا معا في الفقرة الجديدة ٢ • وأعيدت صياغة الفقرة السابقة ٤ فأصبحت الفقرة الجديدة ٣ ، لكي تنقل المعنى المقصود بوضوح ودقة أكبر • وقال ان لجنة الصياغة قد رأت ان من المهم التأكيد على أنه يجب السماح لأعضاء بعثة الدولة المرسله أو أعضاء مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة ليس من أجل تسلّم الحقيبة من القائد فحسب ، ولكن أيضا من أجل تسليمها اليه ، وان ذلك ينبغي في الحالتين ان يتم مباشرة وبحريية •

٣٦- وأردف قائلا ان الفقرة السابقة ٤ كانت تنص على أنه ينبغي منح القائد "تسهيلات من أجل التسليم الحر والمباشر" للحقيبة • أما الفقرة الجديدة ٣ فتشير الى التزام الدولة المستقبلية بأن "تسمح لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية" • والسبب في هذا القلب هو اظهار ان التسهيلات المعنية ينبغي منحها لعضو البعثة المعنية ، لا للقائد •

٣٧- كذلك تم تعديل عنوان المادة ٣٠ ليطابق الصيغة الجديدة •

٣٨- السيد أوشاكوف: اقترح ، توخيا للوضوح ، اضافة عبارة "أو ، حسبما تكون الحال" بعد عبارة "الدولة المرسله" فسي بداية الفقرة ٣ •

٣٩- السيد لاكليتينا مونيوت: لاحظ ان المادة ٣٠ ، كما كان قد قدمها بالأصل المقرر الخاص في تقريره الرابع ، كان يتناول الحالة الشائعة التي يعهد فيها بالحقيبة الدبلوماسية ، لا الى قائد الطائرة أو السفينة ، ولكن الى عضو في الطاقم تحسنت امرته (٤) • وكانت هذه الحالة قد أدرجت نتيجة للتعليقات المبداءة لا في لجنة القانون الدولي فقط ولكن أيضا في اللجنة السادسة للجمعية العامة •

٤٠- وتحدث بصفته عضوا في لجنة الصياغة ، فوجه النظر الى حقيقة أنه بسبب عدم تمكن لجنة الصياغة من اتفاق على صيغة وافية أو من تسوية مسألة ما اذا كان قرار العهود بالحقيبة الى عضو في الطاقم هو من شأن قائد السفينة أو الطائرة أو من شأن الدولة المرسله ، فان اللجنة قد أسقطت ذكر هذه الحالة • أما أسباب هذا الاسقاط فينبغي ذكرها في التعليق السنوي ينبغي ان يشرح فيه ان لجنة القانون الدولي لم تقصد استبعاد امكانية ان يعهد بالحقيبة الى عضو في الطاقم •

٤١- السيد ريفاغن: قال انه يبدو ان استخدام عبارة "مقرر وصولها" في الفقرة ١ يقصر تطبيق أحكامها على الخدمات الجوية ذات المواعيد المقررة • وفي الواقع قد يكون من مصلحة الدولة المرسله حقا ان تعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى قائد طائرة تقوم برحلة مستأجرة •

٤٢- السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان عبارة "مقرر وصولها" قد استخدمت عن عمد ، لأن الفقرة ١ تتناول نقلاً الحقيبة نقلاً منتظماً بطريق البحر أو الجو • ومن الممكن بطبيعة الحال القيام بترتيبات أخرى على أساس مؤقت مخصص ، فيمكن لدولتين ان تضعا فيما بينهما ترتيبات لنقل الحقيبة بواسطة خدمات غير ذات مواعيد مقررة ، ولكن من غير المرغوب فيه اشتقاق قاعدة عامة من مثل هذه الترتيبات ، نظرا الى ان النتيجة ستكون هي وضع عبء مفرط على الدولة المستقبلة •

- ٤٣- السيد ريفائن: قال انه لا يرى سببا لاستبعاد امكانية ان يعهد بالحقية الى قائد رحلة مستأجرة • ففسي بعض الأحيان تكون الرحلات المستأجرة في مثل انتظام الرحلات ذات المواعيد المقررة •
- ٤٤- السيد ايان سنكلير: أبان أنه كان هناك في لجنة الصياغة شعور عام بأن أحكام الفقرة ١ ينبغي ان تتصل بالخدمات المنتظمة • والوسائل الأخرى ممكنة بطبيعة الحال ، فمثلا يمكن لدولة ما ان تعهد بالحقية الدبلوماسية الى قائد طائرة خاصة • بيد ان ذلك سيتم في هذه الحالة بموجب ترتيب بين الدولتين المعنيتين • وقال ان لجنة الصياغة لم تر ان من المرغوب فيه ادراج مثل هذه الحالة في اطار التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ١ •
- ٤٥- السيد ماكافري: قال انه يتفق مع السيد ايان سنكلير ، بيد أنه يرى ان من المحتمل ان الفقرة ١ تشمل الرحلات المستأجرة المنتظمة • وثمة سبب رئيسي لاستخدام كلمة "مقرره" وهو أنه يصعب جدا على الدولة المستقبلية ان توفد التزاماتها فيما يتعلق بحكم التسهيلات ، في حالة الرحلات التي لم تكن مقررة •
- ٤٦- السيد توموشات: قال ان هذه المسألة ذات أهمية لبلده • ففي فصل الصيف تقوم رحلات مستأجرة منتظمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية الى بلدان معينة في أفريقيا في الأوقات التي لا توجد فيها رحلات مقررة لشركة لوفتهانزا • وهذه الرحلات المستأجرة تتيح طريقة مأمونة لنقل الحقية الدبلوماسية الى البلدان المعنية وأنه لا يرى سببا يبرر استبعاد هذه الرحلات من مجال تطبيق الفقرة ١ •
- ٤٧- السيد ديث غونثال: قال ان عبارة "مقرر وصولها" لا تمثل أي صعوبة بل ويمكن حذفها ، مما سيعطي الدول حرية اختيار أكبر • ذلك أنه يمكن للدول ، بموجب الامتيازات التي تتمتع بها فيما يتعلق بالاتصالات ، ان تعهد حقا بالحقية الدبلوماسية الى قائد طائرة تقوم برحلة خاصة • وأوضح ان فنزويلا مثلا تستخدم شركات الطيران المنتظمة والطائرات الخاصة وطائرات السلاح الجوي الفنزويلي لنقل حملة حقائبها وحقائبها الدبلوماسية •
- ٤٨- السيد القيسي: أشار الى أنه يمكن تذليل هذه الصعوبة بالإشارة الى "خدمة منتظمة" بدلا من استخدام عبارة "مقرر وصولها" • وفي الفقرة ٣ ، قد يمكن جعل المعنى أوضح بالاستعاضة عن كلمة "اليه" بعبارة "الى القائد" •
- ٤٩- السيد يانكوف: (المقرر الخاص): أشار الى ان الوكالة المتخصصة المختصة - وهي منظمة الطيران المدني الدولي - تميز تميزا واضحا بين الرحلات المستأجرة والرحلات المنتظمة أو المقرر وصولها • فبموجب قواعد المنظمة ، تتطلب الرحلات الخاصة ترتيبات خاصة • والغرض من الفقرة ١ من المادة ٣٠ هو تقرير القاعدة العامة ، ومن ثم فانها تعكس الممارسة السائدة لدى الدول في هذه المسألة • وسوف يوضح في التعليق ويبين انه يمكن للدول ان تتصرف خلاف ذلك بموجب ترتيبات •
- ٥٠- الرئيس: تحدث بصفته عضوا في اللجنة ، فقال انه يجد أحكام الفقرة ٣ مقيدة أكثر مما ينبغي • فالأحكام المناظرة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ تتضمن جميعا إشارة الى ترتيبات بين بعثة الدولة المرسله والسلطات المحلية المختصة • ولكن لا ترد مثل هذه الإشارة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٠ التي تحتذي السابقة التي تقرها الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ •
- ٥١- ويمكن ان تؤدي هذه الصيغة للفقرة ٣ الى نتائج مناقضة لأحكام مشروع المادة ٣٦ • وقال انه لذلك يقترح ادراج عبارة "بترتيب مسبق" ، موضوعة بين فاصلتين ، بعد عبارة "تسمح الدولة المستقبلية" ، في بداية الفقرة ٣ من المادة ٣٠ • واقترح كذلك حذف الإشارة الى عبارة "الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة" • ومن ثم يكون نص الفقرة كما يلي "تسمح الدولة المستقبلية ، بترتيب مسبق ، لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها بتسلم الحقيسة مباشرة وبحرية من القائد أو بتسليمه الحقية مباشرة وبحرية" • وأضاف ان الإشارة الى "الوصول دون عائق" يمكن في رأيه ان تثير صعوبات لا داعي لها ، فقد يكون لدى الدولة المستقبلية أسباب تجعلها تعزف عن السماح بالوصول المباشر الى السفينة أو الطائرة •
- ٥٢- السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال انه يمكن قبول اقتراح الرئيس باضافة عبارة "بترتيب مسبق" • وكبدل عن ذلك يمكن شرح هذه المسألة في التعليق دون تغيير نص المادة •
- ٥٣- وأضاف انه لا يتطبع مع ذلك ان يقبل التعديل الآخر الذي اقترحه الرئيس لأنه لا بد من النص على حق عضو بعثة الدولة المرسله في الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة • وقد حدثت حالات كان فيها على قائد السفينة أو الطائسرة ان ينقل الحقية الى مكان محدد ، تاركا اياها هناك لكي تأخذها البعثة • ومن الواضح ان هذا الترتيب غير مرض من وجهة نظر الدولة المرسله •
- ٥٤- الرئيس أكنجيدى: قال انه يوعيد نص المادة ٣٠ بصيغتها القائمة والموقف الذي يتخذه المقرر الخاص •

- ٥٥- الرئيس: تكلم بمفته عضوا في اللجنة ، فقال انه يستطيع ان يقبل نص المادة كما هو قائم رهنا بايراد شرح مرض في التعليق . وقال ان اهتمامه الرئيسي هو ألا تنص المادة ٣٠ على مهرب سهل من أحكام المادة ٣٦ .
- ٥٦- السيد ريفان: قال انه اذا لزمنا اشارة الى ترتيب مسبق ، فيجب ادراج هذه الاشارة في نص المادة لا في التعليق .
- ٥٧- السيد كالميرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان اشتراط وجود ترتيب مسبق قد نوقش في لجنة الصياغة ، ولكن رئي ان هذا الاشتراط سيشكل قيودا على حرية الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة . وأضاف ان النقطتين اللتين أثارهما الرئيس قد نوقشنا أيضا باستفاضة في لجنة الصياغة .
- ٥٨- السيد ايان سنكلير: قال ان الشعور العام في لجنة الصياغة كان هو ان ادراج صيغة "بترتيب مسبق" في المادة نفسها يمكن اعتباره مقيدا للحق الممنوح للدولة المرسله . وقد حدثت أمثلة رفضت فيها سلطات الدولة المستقبلة الوصول الى السفينة أو الطائرة ، مستندة الى حجة انه لم يوضع ترتيب مسبق .
- ٥٩- وأعلن أنه لا يشارك السيد ريفان الرأي بشأن التحفظات فيما يتعلق بالاحالة الى التعليق . وقال انه يمكن وضع ترتيبات عملية لممارسة حقوق الدولة المرسله ، ولذلك يكون من المناسب تماما ان يذكر التعليق هذه الترتيبات . وبطبيعة الحال ينبغي ان يؤكد التعليق أيضا على الأهمية الكبيرة للوصول بدون عائق الى السفينة أو الطائرة .
- ٦٠- السيد أوشاكوف: قال ان السبب في ان كلمة "ترتيب" مذكورة في الفقرة ٨ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، وفي الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ هو ببساطة من أجل ان يمكن اعلام الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة بهذه الحالة ، حتى يمكن ان يطلب منها السماح بالوصول بحرية الى السفينة أو الطائرة . ففكرة وجود ترتيب هي غير تقييدية على الاطلاق في هذه الحالة . فضلا عن ذلك فان وجود ترتيب يمكن أيضا ان يكون ضروريا لعضو بعثة الدولة المرسله أو لعضو مركزها القنصلي أو وفدها الذي يفوض بتسلم الحقيبة من القائد أو بتسليمها اليه . وينبغي ادراج هذه التفاصيل في التعليق .
- ٦١- السيد توموشات: اقترح ، وهو يشير الى العلاقة المتبادلة بين المادة ٣٠ والمادة ٣٦ ، ان يشرح في التعليق ان القواعد الواردة في المادة ٣٠ خاضعة للقواعد الواردة في المادة ٣٦ .
- ٦٢- وقال انه يعتقد اعتقادا قويا ان مسألة استخدام الرحلات المستأجرة المنتظمة لنقل الحقيبة ينبغي ألا تترك لاتفاقات فردية بين الدول . فالرحلات المستأجرة هي في الواقع تماما في مثل انتظام الرحلات ذات المواعيد المقررة ، ولا تختلف عنها إلا من حيث نظام حجز التذاكر . فالتمييز بين الأثنين غير وثيق الصلة بالقواعد الواردة في المادة ٣٠ .
- ٦٣- الرئيس: قال انه يمكن توضيح هذه النقطة في التعليق .
- ٦٤- السيد كوروما: حث على تسوية هذه النقطة في المادة نفسها وليس فقط في التعليق . واقترح توسيع صيغة الأسلوب المستخدم في الفقرة ١ ليشمل الرحلات المستأجرة المنتظمة التي تستخدم على نطاق واسع . أما الصيغة التقييدية "بترتيب مسبق" فينبغي ادراجها في نص الفقرة ٣ . ولا يكفي الاشارة الى هذه المسألة في التعليق ، الذي لن ينشر على نطاق واسع مثل الاتفاقية المقبلة .
- ٦٥- الرئيس: اقترح اعتماد المادة ٣٠ على أساس القراءة الأولى ، على ان يكون مفهوما ان التعليق سيوضح شتى النقاط التي أثيرت . وسيوضح التعليق على وجه الخصوص ان اصطلاح "مقرر وصولها" يفهم منه انه يشمل الرحلات المستأجرة المنتظمة . كذلك سيوضح التعليق أنه من اللازم وجود ترتيبات أولية لممارسة حق الوصول المنصوص عليه في الفقرة ٣ .
- ٦٦- وقال انه اذا لم توجد تعليقات أخرى فسيعتبر ان اللجنة ستوافق على اعتماد المادة ٣٠ [٢٣] على أساس القراءة الأولى ، وعلى أساس هذا الفهم .
- وقد اتفق على ذلك .
- وتم اعتماد المادة ٣٠ [٢٣] .

الحواشي

- (١) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩١١ ، الفقرة ١٨ .
- (٢) للاطلاع على النص المقدم من المقرر الخاص ونظر اللجنة فيه ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ،
الجلسات ١٨٢٦ إلى ١٨٢٩ .
- (٣) للاطلاع على النص المقدم من المقرر الخاص ونظر اللجنة فيه ، المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٣٠ (الفقرات
١٠ - ٢٥) ، والجلسة ١٨٣٢ (الفقرات ١٧ وما بعدها) ، والجلستان ١٨٤٢ و ١٨٤٣ ، والجلسة ١٨٤٤ (الفقرات ١ - ٢٠) .
- (٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرات ٢٤٠ إلى ٢٤٣ .

الجلسة ١٩١٣

يوم الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد س. ب. جاغوتا

ثم: السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد

الحاضرون:

السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد رويتر	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكلينا مونيوت	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ايان سنكلير	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بجزادا
	السيد فليتان	السيد توموشات
	السيد القيسي	السيد رازاقندر الامبو

زيارة أحد أعضاء محكمة العدل الدولية

١- الرئيس: رحب ترحيبا حارا بالسيد ايفنسن القاضي لدى محكمة العدل الدولية والعضو السابق في اللجنة •

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/382

(٢) A/CN.4/390

الفرع جيم ، A/CN.4/L.382

(ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc. 2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

(A/CN.4/L.384)

المواد ٣١ الى ٣٥

المادة ٣١ [٢٤] (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية)

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم النص الذي تقترحه لجنة الصياغة للمادة ٣١ [٢٤] والسذي ورد على النحو التالي:

المادة ٣١ [٢٤] بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١- تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها •
- ٢- تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيبتها دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه •
- ٣- وقال ان المادة نسخة مختصرة من النص الأصلي (٣) الذي تم تخفيضه الى فقرتين • كما قال ان التغيير الوحيد فسي الفقرة ١ كان حذف كلمة "رسمي" الواردة قبل كلمة "صفات" •

- ٤- ثم قال ان الفقرة ٢ في شكلها الأصلي تطلب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيقية بياناً عن أية نقاط وسيطة في الطريق أو نقاط تغيير ولكن تم حذف هذا المطلب على ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة .
- ٥- وقال ان الفقرة ٣ من النص الأصلي كانت تتعلق بالحد الأقصى المسموح به لحجم أو وزن الحقيقية . وأنه قد تم حذفها ليس فقط على ضوء المناقشات ولكن على ضوء أحكام المادة ٣٤ أيضا التي نصت على انه ينبغي ان تنطبق على نقل الحقيقية بواسطة البريد الشروط المقررة وطنياً أو دولياً لتنظيم استعمال الخدمة البريدية . وكان هناك اتجاه الى ترك مسألة الحد الأقصى للحجم أو الوزن للاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة . والرأي المقابل ، هو ان يغفل النص أية اشارة الى مثل هذا الاتفاق ، ان قد يفهم من ذلك ان هذا الاتفاق ضروري ، وأي شرط من هذا النوع قد يتعارض مع حرية الاتصال . وكسان الغرض من الفقرة ٣ هو وضع حد لساءة الاستعمال الممكنة ، ولكن لجنة الصياغة تبنت الرأي القائل بأنه ينبغي حل المسألة بالاتفاق الشائعي . فضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بسوء استعمال الحقيقية ، فان أهم عامل هو محتوى الحقيقية وليس حجمها أو وزنها .
- ٦- وأردف قائلاً انه قد تم تعديل العنوان ليعكس بدقة أكبر الموضوع الذي تناوله المادة . وختاماً فقد فحصت لجنة الصياغة بعناية جميع المسائل المرتبطة بالحذف الذي تم ليس فقط رغبة في تبسيط النص ولكن أيضاً لما ارتأته اللجنة من ان المادة ٣١ ستكون أكثر فعالية اذا ما اقتصر على المسائل الأساسية .
- ٧- السيد أوشاكوف: لاحظ أنه ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ ، "تحمل" الطرود التي تتألف منها الحقيقية الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها وأنه وفقاً للفقرة ٢ "تحمل أيضاً" الطرود بياناً ظاهراً بجهة وصولها والمرسل اليه . وقال ان الالتزام الأول المتعلق بالدولة المرسله أشد صرامة من الالتزام الثاني الذي قد يتصل بنفس الدرجة بالخدمة البريدية أو بشركة النقل المعنية . وفي حالة عدم وجود العلامات الخارجية الظاهرة المشار إليها في الفقرة ١ فان الحقيقية لا تتمتع بمركز الحقيقية الدبلوماسية . ومن جهة أخرى ، اذا لم تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها بياناً بجهة وصولها والمرسل اليه ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ ، فانه لا يجوز الاستنتاج من ذلك منطقياً بأنها لا تعتبر حقيقة دبلوماسية . وربما أمكن ، في حينه ، ان يوضح التعليق على المادة ٣١ ان الالتزام الوارد في الفقرة ٢ ليس بنفس صرامة الالتزام الوارد في الفقرة ١ وان عدم تنفيذ هذا الالتزام لن يؤثر على المركز القانوني للحقيقة الدبلوماسية .
- ٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان طابع الحقيقية الدبلوماسية لا ينبع من العلامات موضع البحث . والممارسة المعتادة هي ان تحمل جميع الحقائق ، سواء كان يرافقها أو لم يكن يرافقها حامل لها ، علامة ظاهرة تبين جهة وصولها . بيد انه قد رئي انه ليس من الأساسي النص على هذا الاشتراط عندما تكون الحقيقية برفقة حامل حقيقة دبلوماسية .
- ٩- السيد يانكوف (المقرر الخاص): أشار الى أنه ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ ، لا بد لجميع الحقائق الدبلوماسية من ان تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها . والمطلب الإضافي في حالة الحقائق التي لا يرافقها حامل لها هو ان يكون هناك بيان ظاهر بجهة وصولها لتيسير ايصالها الى المرسل اليه المناسب . وبالطبع ، حتى عندما تكون الحقيقية برفقة حامل لها ، فانها تحمل عادة بياناً بجهة الوصول .
- ١٠- السيد أوشاكوف: قال ان كون الحقيقية الدبلوماسية بدون حامل لها ليس معناه أنها ليست في رفقة أحد وكلاء شركة النقل وفي هذه الحالة ليس هناك ما يدعو حقيقة الى اشتراط وجود بيان بجهة وصول الحقيقية والمرسل اليه . وأكثر النقاط مثارا للقلق هي ان عدم وجود البيان المشار اليه في الفقرة ٢ قد يفسر على أنه يحرم الحقيقية من طابعها الدبلوماسي .
- ١١- الرئيس: قال ان هذه المسألة ستوضح تماماً في التعليق وذلك بشرح ان كلمة "أيضاً" قد أضيفت الى الفقرة ٢ للتأكيد على ان الحقيقية التي لا يرافقها حامل لها تخضع أيضاً للقاعدة الواردة في الفقرة ١ .
- ١٢- السيد كوروما: قال ان هذه النقطة ستكون أكثر وضوحاً اذا ما استعاض عن كلمة "أيضاً" بعبارة "بالإضافة الى ذلك" ان ذلك يوضح ان الفقرة ١ تنطبق على جميع الحقائق وان الفقرة ٢ تتضمن شرطاً إضافياً للحقائق التي لا يرافقها حامل لها .
- ١٣- السيد ايان سنكلير: قال انه لا يكاد يكون ثمة أي فرق في المضمون بين كلمة "أيضاً" بعبارة "بالإضافة الى ذلك" ، وان كانت العبارة الأخيرة تحمل بعض التأكيد الإضافي . وقال انه يمكن معالجة المسألة في التعليق ، بشرح ان الفقرة ٢ تتضمن شرطاً إضافياً للحقائق التي لا يرافقها حامل لها وان المقصود منه هو تحقيق هدف عملي وهو تمكين الحقيقية من بلوغ جهة وصولها . وسينص في التعليق بوضوح على ان عدم وجود أي بيان بشأن جهة الوصول أو المرسل اليه لن يقلل من مركز الحقيقية كحقيقة دبلوماسية .
- ١٤- السيد فرانسيس: قال ان البلدان الصغيرة مثل بلده ليس لديها حملة حقائق دبلوماسية ، وان حقائقها الدبلوماسية دائماً لا يرافقها حامل لها . ومن هنا كان اهتمامها الخاص بالمسائل قيد المناقشة . وقال ان اهتمامه شخصياً يتركز حول استخدام صيغة "الطرود التي تتألف منها الحقيقية الدبلوماسية" في الفقرة ١٠ ، فمصطلح "طرود" قد يفسر على انه يشير الى

المحتويات الفعلية للحقبة • فلو تم فض خاتم الحقبة الدبلوماسية ، ربما مصادفة ، ستقوم مشكلة خطيرة اذا لم يتضمن كل طرد على حده البيانات الواجبة ، بل وقد تتعرض المحتويات للفقْد .

١٥- السيد فليتان: قال ، مشيراً الى تعليقات السيد فرانسيس ، انه واضح من تعريف مصطلح "الحقبة الدبلوماسية" في الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ ان الحقبة الدبلوماسية تتكون من طرود .

١٦- وقال انه لم يتقدم أي من السيد أوشاكوف أو السيد كوروما باقتراح رسمي لتعديل المادة ٣١ على أنه يمكن وضع مخاوفهما في الاعتبار عند القراءة الثانية للمادة ، وعلى الأخص في التعليق .

١٧- الرئيس أكونجيدى: أوضح ان السبب الرئيسي لاستخدام لجنة الصياغة الكلمات التي أشار اليها السيد فرانسيس هو الحاجة الى التنسيق بين نص المادة ٣١ وصيغة الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

١٨- السيد الرشيد محمد أحمد: استرعى النظر الى تعريف "الحقبة الدبلوماسية" الواردة في الفقرة ١ (٢) من المادة ٣، والذي جاء فيه أنه: "يعني مصطلح، الحقبة الدبلوماسية الطرود المحتوية ••• وبناء على ذلك فان استخدام مصطلح "الحقبة" يفترض في حد ذاته أنها قد تتكون من عدد من الطرود • وقال انه يمكن توضيح هذه النقطة في التعليق .

١٩- الرئيس ، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة: قال انه اذا كانت الحقبة تتكون من عدد من الطرود وجب وضع العلامات على كل طرد ، وذلك لأسباب عملية .

٢٠- السيد رويتر: قال انه لا بد من توضيح ان مصطلح "الحقبة" في اطار التعاريف الواردة في المشروع والتي أخذت عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ليس له مدلول مادي • فهو مفهوم قانوني ، ولما كان المفهوم القانوني لا يقبل الفتح ، فقد يبدو مستغرباً ان يقال بأنه لا ينبغي فتح الحقبة • بيد ان هذه هي صيغة لغوية مناسبة مأخوذة عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وبالتحديد ، اذا كانت الحقبة تتكون من كيس فان ذلك يتسق مع مفهوم الحقبة الدبلوماسية • أما اذا كانت الحقبة تتكون من مجموعة من الأشياء المادية مثل صندوق وأكياس وحواية فكل شيء من هذه الأشياء يشكل طرداً منفصلاً ولا بد من بيان هوية هذه الطرود لتشكل المفهوم المجرّد للحقبة الدبلوماسية • وكما أصبح المفهوم المادي للحقبة مفهوماً قانونياً ، فان الفكرة المادية لحقبة الأوراق قد أصبحت مفهوماً نظرياً في حالة الحقبة الجلدية التي كانت تسلم في الماضي الى أعضاء الحكومة الفرنسية والتي لا تستخدم حالياً إلا في عبارات مثل "حامل حقبة وزارية" •

٢١- السيد كالبرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه ليس لديه ما يضيفه الى التوضيحات التي قدمها الرئيس والسيد رويتر اللذان أوضحوا الموضوع بما فيه الكفاية .

٢٢- الرئيس: قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة ان الفقرة ٣ من النص الأصلي التي حذفها لجنة الصياغة حالياً كان المقصود منها تجنب سوء استخدام الحقبة وانه شخصياً كان يفضل الاحتفاظ بها • والواقع ان هذه المادة ذكرت ان الحد الأقصى لحجم أو وزن الحقبة الدبلوماسية "يتقرر" باتفاق يعقد بين الدولة المرسلّة والدولة المستقبلة ، وكان يمكن تلطيف هذه الكلمة بالقول بأنه "يجوز ان يتقرر" وذلك للإشارة الى ان للدول حرية فرض ما يتراءى لها من قيود بالنسبة للحجم أو الوزن عن طريق الاتفاق • وأضاف انه لا يرغب مع ذلك في الاصرار على هذه النقطة وسيكون راضياً اذا ما تم توضيح ذلك في التعليق .

٢٣- السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال ان التعليق سيشير الى ممارسة بعض الدول وبوجه خاص دول أمريكا اللاتينية ، بشأن وضع حدود لحجم ووزن الحقائق الدبلوماسية • وسيشير التعليق أيضاً الى الاتفاقات الدولية بشأن الموضوع ولوائح الاتحاد البريدي العالمي التي تنظم بالطبع ارسال الحقائق التي لا يرافقها حامل لها بواسطة البريد .

٢٤- السيد أوجيسو: أيدّ تعليق المقرر الخاص • وفيما يتعلق باعترض السيد أوشاكوف على صيغة الفقرة ٢ باعتبارها صارمة أكثر من اللازم بكثير ، فهناك التزام على الدولة المستقبلة ودولة العبور وفقاً للمادة ٣٥ بتقديم التسهيلات الضرورية لنقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية بشكل مأمون وسريع • وبناء على ذلك ، اذا لم تكن الحقبة برفقة حامل لها سيكون من المفيد جدا ان تحمل الطرود بياناً ظاهراً لجهة الوصول والمرسل اليه وذلك لكفالة التسليم المأمون •

٢٥- السيد كوروما: قال ، معقبا على تعليق السير ايان سنكلير ، انه قد يوافق على كلمة "أيضاً" في الفقرة ٢ بشرط ان يوضح التعليق ان الغرض منها هو الإشارة الى ان الفقرة تتضمن شرطاً اضافياً في حالة الحقائق التي لا يرافقها حامل لها •

٢٦- السيد كالبرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): استرعى النظر الى تعريف الحقبة الدبلوماسية في الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ ، وقال ان الحقبة قد تتكون من طرد واحد فقط فيكون هذا الطرد هو الحقبة الدبلوماسية ، وقد تتكون الحقبة من طردين أو أكثر • وعبارات المادة ٣١ واضحة بما فيه الكفاية للإشارة الى أنها تغطي الطرود التي تتكون الحقبة وليست محتوياتها • ومن الواضح أيضاً ان العلامات والبيانات المشار اليها في المادة ينبغي ان تكون خارج الطرود •

- ٢٧- الرئيس: أشار الى أنه ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة ٣١ على ضوء ممارسة الدول في اطار الصيغة المستخدمة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .
- ٢٨- السيد أوشاكوف: قال ان النص الروسي للمادة ٣١ استخدم كلمة محددة جدا تقابل تقريبا كلمة "أجزاء" .
- ٢٩- السيد لاكليتا مونيوت: قال ان كلمة "bultos" في النص الاسباني واضحة أيضا .
- ٣٠- الرئيس: قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٣١ [٢٤] ففي القراءة الأولى بالشكل المقترح من لجنة الصياغة .
- وقد تم اعتماد المادة ٣١ [٢٤] .

المادة ٣٢ [٢٥] (محتوى الحقيبة الدبلوماسية)

- ٣١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم النص الذي تقترحه لجنة الصياغة للمادة ٣٢ [٢٥] والذي ورد على النحو التالي:

"المادة ٣٢ [٢٥] محتوى الحقيبة الدبلوماسية"

- ١- لا يجوز ان تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الأ على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢- تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية " .
- ٣٢- وقال انه لم يحدث أي تغيير في الفقرة ١ من النص الأصلي للمادة ٣٢ (٤) . وهي تؤكد ان "الوثائق" وكذلك "الأشياء" المشار اليها هي "المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" . وقال أيضا أنه كانت هناك مناقشة كبيرة حول ما اذا كان ينبغي استعمال عبارة "على وجه الحصر" . وقد أخذت هذه الصياغة من الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . فضلا عن ذلك فقد تضمنت الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ كما اعتمدها اللجنة مؤقتا نفس العبارات . ونتيجة لذلك قررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بها ولكنها تستطيع بالطبع ان تعود الى هذا الموضوع في مرحلة لاحقة .
- ٣٣- وأردف قائلا ان أحد أعضاء اللجنة قد أعرب عن تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ١ لأنها تفتح مجالا واسعا جدا لامكان اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة نقل كان تستعمل مثلا ، لارسال أشياء غير ملائمة مثل الأسلحة والأثاث دون موافقة الدولة المستقبل . وفي رأي هذا العضو أنه ينبغي استخدام الحقيبة للاتصال وليس للنقل .
- ٣٤- وختاما ، قررت اللجنة على ضوء مناقشات اللجنة وبناء على اقتراحات المقرر الخاص حذف الجملة الأخيرة من النص الأصلي للفقرة ٢ - وهي جملة تتعلق بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص والمسؤولين عن اساءة استعمال الحقيبة .
- ٣٥- السيد لاكليتا مونيوت: ذكر أنه هو المقصود بما ألمح اليه رئيس لجنة الصياغة . وقال ان السبب في موقفه هو ان عبارة "الأشياء" للاستعمال الرسمي" في انقرة ١ من المادة ٣٢ مأخوذة حرفيا تقريبا من الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وهو نص يغطي في الواقع الأشياء التي تستوردها إحدى البعثات في الدولة المستقبل . وقال انه اذا ما تم تفسير هذه العبارة حرفيا فان ذلك سيشرح على الاعتقاد بأن الحقيبة ليست وسيلة لتيسير اتصالات البعثة ولكن وسيلة لنقل أي شيء ، بصرف النظر عن حجمه ، يكون مخصصا للاستعمال الرسمي من جانب البعثة . بيد ان كلمة "حقيقية" تشير في الذهن بوضوح صورة طرد ذي حجم معقول مخصص أساسا لضم المراسلات والوثائق السرية الصغرى الحجم والقطع . ولما كان رأيه هذا هو رأي الأقلية في لجنة الصياغة وان توافق الآراء كان مطلوبا ، فلم يسعه أكثر من ان يعرب عن تحفظات في هذا الصدد .
- ٣٦- الرئيس: قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٣٢ [٢٥] ففي القراءة الأولى بالشكل الذي اقترحتته لجنة الصياغة .
- وقد تم اعتماد المادة ٣٢ [٢٥] .

المادة ٣٣

- ٣٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان اللجنة تقترح حذف المادة ٣٣ بشأن مركز الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم (٥) . فقد نصت هذه المادة

على ان المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ الى ٣٩ ستطبق على الحقيبة المعهود بها الى الأشخاص المذكورين • وترى لجنة الصياغة ان هذه المواد ، فيما عدا استثناء واحد ممكن ، لا تعني أنها تنطبق على الحقيبة المعهود بها الى قائد طائرة • والاستثناء الوحيد الممكن يتعلق بالمادة ٣٦ التي كانت قيد نظر اللجنة • ففي نصها المقترح الأصلي كانت هذه المادة تتضمن تقيدا اقليميا ولكن عندما عرض المقرر الخاص شفويا تقريره السادس (A/CN.4/390) نَقَح النص وألغى القيد (الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ٩) • وعلى ذلك تنطبق المادة ٣٦ على الحقيبة الدبلوماسية "في جميع الأوقات وحيثما قد توجد" ، بما في ذلك ظهر السفينة أو الطائرة التجارية ، في أعالي البحار أو فوقها • وعلى ذلك فقد بدا أنه لا معنى لتحميل المشروع مادة غير ضرورية يمكن تغطية موضوعها بسهولة في مكان آخر وفي التعليقات • وبالطبع فقد يعتبر ، بعد ان تنظر اللجنة في المواد الأخرى ، ان مسن المستصوب العودة الى هذه المسألة •

٣٨- الرئيس: قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة قد وافقت على تأييد قرار لجنة الصياغة بحذف المادة ٣٣ •

وقد حذفت المادة ٣٣ •

المادة ٣٤ [٢٦] نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل

٣٩- السيد كالبرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم النص الذي تقترحه لجنة الصياغة للمادة ٣٤ [٢٦] والنُدي ورد على النحو التالي :

"المادة ٣٤ [٢٦]

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل " •

٤٠- وقال انه قد تم اختصار نص المادة ٣٤ الى فقرة واحدة قصيرة • وقال أيضا انه في النص الأصلي (٦) تناولت الفقرة ٢ الخدمات البريدية كما تناولت الفقرة ٣ وسائل النقل العادية • وقال كذلك ان النص الجاري تقديمه حاليا يستخدم المصطلحات المستعملة في الاتفاقيات الدولية ويتحدث عن "وسائل النقل" • فاذا كانت الطرود التي تتكون منها الحقيبة منقولة بواسطة الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل ، فستطبق عليها ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط •

٤١- السير ايان سنكلير: اقترح اضافة عبارة "بواسطة الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل" بعد عبارة "التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية" • وقال ان اللجنة ، في محاولاتها تحقيق البساطة ، انتهت الى وضع نص قد يوعدى اللى اللبس • وان الهدف من اقتراحه هو تجنب أي سوء تفسير للمادة ٣١ حيث قد ينظر اليها على أنها تغطي حالات تكون فيها الحقيبة رفقة حامل الحقيبة الدبلوماسية •

٤٢- السيد كالبرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال ان المعنى الذي أشار اليه السير ايان سنكلير كان مقصودا أصلا في المادة ٣١ ولكنه ليس لديه اعتراض على ادخال العبارة الاضافية التي ستزيد الأمر وضوحا •

٤٣- السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال انه يتفق مع رئيس لجنة الصياغة •

٤٤- السيد توموشات: أعرب عن قلقه ازاء الاشارة الى "القواعد الوطنية" واقترح ان يوضح التعليق أنه لا يقصد بهما اضافة نوع من حرية التصرف على التشريع الوطني •

٤٥- السيد كالبرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال انه من المستبعد للغاية ان تخرق أية قواعد تضعها التشريعات الوطنية للالتزامات الناشئة بمقتضى مشروع المواد • فالهدف من الاشارة الى "القواعد الدولية والوطنية ذات الصلة" بيان انه ، على سبيل المثال ، اذا ما أرسلت الحقيبة الدبلوماسية بواسطة البريد فانها ستخضع بالطبع للقواعد العامة التي تنطبق على استعمال الخدمات البريدية وهي قواعد وطنية ودولية ، وبعبارة أخرى ، قواعد الاتحاد البريدي العالمي •

٤٦- السيد محيو: أشار الى ان المادة ٣٤ تتعلق بالحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها وبالتالي ربما كان من الأفضل توضيح ذلك في المادة نفسها بأن تضاف في النهاية عبارة "التي لا يرافقها حامل لها" •

٤٧- السيد أوشاكوف: قال انه يوعد هذا الرأي •

٤٨- السيد كوروما: قال ان النقطة التي أثارها السيد توموشات نقطة هامة جدا • فالاشارة الى "القواعد الوطنية" قد تفسر على أنها تعني أنه يجوز للتشريع الوطني ان يخرج على النظام الدولي • والحرمة بالنسبة الى الحقيبة الدبلوماسية

أمر لا غنى عنه • وقد وافقت اللجنة على أنه لا يجوز ان تكون الحقيبة عرضة لأي شكل من التفتيش بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها • ولقد أدخلت بعض الإدارات البريدية في الواقع نظما الكترونية لتفتيش أو فحص المواد المرسله بواسطة البريد • ونتيجة لذلك ، فان الإشارة الى "القواعد الوطنية" قد تؤدي الى اساءة الاستعمال •

السيد الرشيد محمد أحمد ، النائب الأول للرئيس ، تولى رئاسة الجلسة •

٤٩- السيد ايان سنكلير: سحب اقتراحه على أساس ان هذه المسألة ستدرس في القراءة الثانية •

٥٠- السيد فليتان: قال ، مشيرا الى تعليقات السيد كوروما ، ان الصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة مقصود منها الحفاظ على قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي الناظمة على وجه التحديد للخدمة البريدية أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل • وأن من المهم بالنسبة للمشروع ألا يدخل أي نوع من التغيير ، سواء في الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، أو في الاتفاقات التي تم ابرامها تحت رعاية الاتحاد البريدي العالمي أو في اللوائح الوطنية •

٥١- السيد ريفاغن: قال انه فيما يتعلق بالنقل الجوي ينبغي دائما تنفيذ اللوائح الخاصة بسلامة الركاب والطائرة •

٥٢- السيد فرانسيس: قال انه يتفق مع السيد كوروما حول أهمية النقطة التي أشارها السيد توموشات • فينبغي توضيح ان القواعد الوطنية لا يجوز لها ان تتجاوز أحكام المشروع •

٥٣- السيد القيسي: قال انه لا يرى كيف يمكن ان تفسر الإشارة الى "القواعد الوطنية" على أنها تفتح الباب لذلك النوع من التنازل الذي أشار اليه السيد توموشات •

٥٤- الرئيس أكنجيدي: قال انه يتفق مع السيد القيسي • فالمادة ٣٤ ذكرت ببساطة أنه ينبغي تنفيذ القواعد الناظمة للخدمة البريدية الوطنية وقواعد الاتحاد البريدي العالمي اذا ما أرسلت الحقيبة الدبلوماسية بواسطة البريد •

٥٥- الرئيس: قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٣٤ [٢٦] في القراءة الأولى بالشكل المقترح من لجنة الصياغة •

وقد تم اعتماد المادة ٣٤ [٢٦] •

المادة ٣٥ [٢٧] (التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية)

٥٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم النص الذي تقترحه لجنة الصياغة للمادة ٣٥ [٢٧] والذي ورد على النحو التالي:

المادة ٣٥ [٢٧] التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية •

٥٧- وقال انه قد تم تعديل المادة ٣٥ تعديلا طفيفا (٧) فقط وتم التنسيق بينها وبين المادة ١٣ المعنية بالتسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية • وقد تم استبدال عبارة "transportation and delivery" من النص الانكليزي بعبارة "transmission or delivery" وينبغي ان يكون مثل هذا النقل "سليما وسريعا" بدلا من "مأمونا وعاجلا" • وتم حذف كلمة "العامه" من العنوان وذلك ليتفق مع المادة ١٣ التي سبق اعتمادها بصفة موقتة والمعنونة "التسهيلات" وليس "التسهيلات العامة" •

٥٨- الرئيس: قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٣٥ [٢٧] في القراءة الأولى بالشكل المقترح من لجنة الصياغة •

وقد تم اعتماد المادة ٣٥ [٢٧] •

استأنف السيد باغوتا رئاسة الجلسة •

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٨) (تابع)*

المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)

المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)

المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي)

المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى)

المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب)^(٩) (تابع)

٥٩- الرئيس: دعا المقرر الخاص الى تلخيص مناقشات اللجنة بشأن مشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ .

٦٠- السيد يانكوف (المقرر الخاص): شكر الأعضاء على مقترحاتهم وتعليقاتهم التي سيوليها عناية دقيقة .

٦١- وقال فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث ان هناك بعض الاعتبارات العامة المتعلقة بطبيعة العمل والغرض منه لا بدّ من وضعها في الاعتبار . ففي المقام الأول ، يلزم ان يكون واضحا ما اذا كانت اللجنة تقوم بمجرد تدوين القانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة ١٥ من نظامها الأساسي أو أنها تقوم بالتطوير التدريجي للقانون الدولي ، وذلك أيضا بالمعنى الوارد بالمادة ١٥ من نظامها الأساسي . وقال انه كان دائما يعتقد ان العمل الذي تضطلع به اللجنة يقع في مكان ما بين التدوين والتطوير التدريجي بمعنى أنه يتضمن جانبا من التدوين بمعناه الضيق ولكنه يهتم أيضا بتوسيع وتطوير بعض القواعد .

٦٢- ولقد قيل بحق ان مهمة اللجنة تتعقد أحيانا بالحاجة الى اتباع القواعد القائمة . ولقد صدقت حتى الآن على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ١٤٠ دولة وعلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ١١٠ دول تقريبا ، وأصبحتا بذلك جزءا من القانون الدولي . وبالرغم من عدم تصديق العدد المطلوب من الدول بعد على اتفاقيتي التدوين الأخرين فانهما تمثلان أيضا ، كل منهما في مجالها الخاص ، القانون الدولي في جوانب كثيرة . ولذا فان من المهم التقيّد بهذه الصكوك قدر الامكان .

٦٣- والنقطة العامة الأخرى هي الحاجة الى نهج شامل وموحد لحملة الحقائق والحقائب ، وهو الأمر الذي دعاه الى محاولة استنباط آلية ما للتكيف مع الواقع القانوني في مشروعي المادتين ٤٢ و ٤٣ .

٦٤- كذلك هناك عنصر آخر وهو أهمية مبدأ المعاملة بالمثل من حيث كونه قاعدة عامة ومن حيث علاقته بأحكام معينة تتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة والحقبة بما في ذلك حرمة الحقيبة الدبلوماسية . وقال ان هناك ، مجالات قليلة في القانون الدولي تكون فيها لمبدأ المعاملة من الأهمية ما له في القانون الدبلوماسي والقنصلي . ويجدر بالتذكّر ان الدولة المرسله هي أيضا دولة مستقبله وهي ، في كثير من الأحيان ، دولة عبور أيضا . واذن فالحاجة الى توازن قابل للاستمرار بين الحقوق السيادية والمصالح المشروعة للدولة المستقبله أو دولة العبور ، من جهة ، والحقوق السيادية والمصالح المشروعة للدولة المرسله من جهة أخرى ينبغي ان ينظر اليها في سياق علاقة قانونية متبادلة .

٦٥- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، لقد جرى وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية في مجرى المناقشات بأوصاف مختلفة كوسيلة للنقل و/أو كأداة أو كرسول . وان جميع هذه التسميات مترادفة ، أما المركز القانوني لحامل الحقيبة فيجب تقييمه بالرجوع الى الجوانب الرئيسية لم وظائفه . فحامل الحقيبة هو ، قبل كل شيء ، من موظفي الدولة المرسله ويقوم بتنفيذ مهمة سرية نيابة عن الدولة في ميدان الاتصالات الدبلوماسية . وهو في ذلك يباشر مهمة لا بدّ منها لاضطلاع الدولة المرسله بوظائفها الخارجية . وحامل الحقيبة الدبلوماسية ليس سوى معتمد من المعتمدين الرسميين للعديد من الدول ، ولكن أهميته تكمن في أنه يحمل معلومات ووثائق لها سياسة خاصة الى الجهة المرسله اليها ، والحقائب التي تحتوى على مواد أقل سرية ترسل بواسطة الخدمات البريدية العادية أو غيرها من وسائل النقل التجاري . وعلى ذلك فان حملة الحقائق المحترفين هم فسي العادة تابعون لدائرة الاتصالات في وزارة الخارجية ، أما حملة الحقائق المخصصين فهم عادة من الموظفين الدبلوماسيين أو الاداريين أو الفنيين للبعثة .

٦٦- وثانيا ، فان حامل الحقيبة الدبلوماسية ، خلافا للمعتمد الدبلوماسي أو الموظف القنصلي لا يمارس أية وظائف تمثيلية . وأهمية وظائفه لا تكمن في أي صفة تمثيلية له ولكن في الطابع الرسمي والسري للمهمة الموكولة اليه . وحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية والتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة له تعتبر عناصر هامة في الوظائف الخارجية للدولة وجميع الحصانات بما في ذلك الحصانة من الولاية ، منوطة بالدولة . ومن زاوية الضرورة الوظيفية ، فان نطاق الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية يشبه نطاق حرمة الموظف الاداري أو الفني للبعثة والذي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ولكنه لا يجوز له ان يمارس أي وظيفة تمثيلية .

٦٧- والصفة الثالثة لحامل الحقيبة الدبلوماسية هي تحركه وقصر مدة اقامته في أي بلد معين . وهذا الجانب من وظائف حامل الحقيبة الذي شدد عليه عدد من المتحدثين لا يمكن النظر اليه منفصلا عن الجوانب الأخرى الرسمية والسرية لوظائفه .

فالحماية القانونية الملائمة والتسهيلات المناسبة بما في ذلك الحرمة الشخصية والحصانات من الولاية ضرورات وظيفية بصرف النظر عن طول مدة الحاجة إليها وينبغي ان تكون دائما متاحة .

٦٨- واستطرد يقول ان هذه التعليقات تنقله الى القضية الرئيسية في المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٢٣ ، وهي العلاقة بين الحرمة الشخصية لحامل الحقبة وفقا للمادة ١٦ والحصانة من الولاية وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ . وهنا أثيرت مسألتان رئيسيتان . الأولى هي هل الحكم الوارد في المادة ١٦ والذي يقضي بأن حامل الحقبة الدبلوماسية لا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز يمنحه حماية قانونية كافية ، أم أنه ينبغي ان يكون هناك حكم اضافي بشأن الحصانات من الولاية التي يجب منحها لحامل الحقبة كنتيجة منطقية للحرمة الشخصية . والمسألة الثانية هي ما اذا كان ينبغي في حالة ادخال حكم اضافي ان تكون الحصانة من الولاية الجنائية مطلقة أم أنها يجب ان تقتصر على الأفعال التي يقوم بها حامل الحقبة في معرض ممارسته لوظائفه .

٦٩- وذكر ان بعض الأعضاء رأوا ان الحكم الوارد في المادة ١٦ كاف ، واضعين في الاعتبار طبيعة وظيفة حامل الحقبة وقصر مدة اقامته في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، وكانت حجته ان منح حامل الحقبة حصانة من الولاية يتجاوز القانون القائم وفقا لاتفاقيات التدوين الأربع . ورأى متحدثون آخرون ان المادة ١٦ وحدها لا توفر لحامل الحقبة حماية قانونية كافية وقالوا بأن الحماية من الولاية الجنائية هي نتيجة منطقية للحرمة الشخصية . فالحرمة الشخصية لا يمكن فصلها عن الحصانة من الولاية اذ يجوز في حالة عدم وجود حكم بشأن الحصانة من الولاية ، اقامة دعوى جنائية ضد حامل الحقبة غيابيا .

٧٠- وأضاف ان المادة ١٦ مطابقة تقريبا للجملة الأخيرة من الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والتفسير الواسع لنطاق الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية له سند في التاريخ التشريعي . فمنذ عام ١٩٥٧ اعتمدت اللجنة مشروع حكم ينص على ان: "تقوم الدولة المستقبلية بحماية حامل الحقبة الدبلوماسية . ويتمتع حامل الحقبة بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة للقبض أو الاحتجاز سواء اداريا أو قضائيا" (١٠) . ولقد استعيض عن هذه الصياغة فيما بعد بصيغة أكثر عمومية وهي "أي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز" وأدرجت الصيغة الجديدة في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ فيما يتعلق بحامل الحقبة وفي المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعتمدين الدبلوماسيين . ويتضح من ذلك ان اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ قد منحت حامل الحقبة فيما يتعلق بالحرمة نفس معاملة موظفي البعثة . وقد استخدمت نفس الصيغة أيضا في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالحرمة الشخصية لحامل الحقبة القنصلية ، رغم تقييد الحرمة الشخصية للموظف القنصلي في الفقرة ١ من المادة ٤١ من تلك الاتفاقية .

٧١- وقال ان من الشائق في هذا الصدد ، ان نتذكر ان ممثل اليابان ، في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، قد اقترح ادراج حكم في الاتفاقية يمنح حامل الحقبة القنصلية نفس الحماية التي يتمتع بها الموظفون القنصليون . وقد عارض ممثلون كثيرون هذا الاقتراح ، وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه لا بد ان يتمتع حملة الحقائق بالحرمة الكاملة ، وليس بالحرمة المحدودة الممنوحة للموظفين القنصليين (١١) . واعتمد المؤتمر هذا النهج الموحد وتجلت آثاره في ممارسة الدول . واعتمدت اتفاقيتا التدوين الأخريين نفس الموقف . وانتهى الى القول ببناء على ذلك ، ان هناك نظاما موحدًا ينطبق على جميع أنواع حملة الحقائق ، وهو نظام يمنح حملة الحقائق حرمة مطلقة بما في ذلك الاعفاء من أي نوع من أنواع القبض أو الاحتجاز .

٧٢- وساق حجة أخرى لتأييد وادراج حكم خاص بشأن حصانة حامل الحقبة من الولاية هي ان اتفاقيات التدوين الأربع قد تضمنت نصا صريحا بشأن الحرمة الشخصية والحصانة من الولاية . وأشار الى ما قيل من ان هذه الاتفاقيات لم تتضمن حكما محددًا بشأن حصانة حملة الحقائق من الولاية . فقال ولكنها ، من جهة أخرى ، لم تستبعد مثل هذه الحصانة ولعل هذه هي اللحظة الملائمة لسد هذه الثغرة .

٧٣- وفيما يتعلق بمدى حصانة حامل الحقبة من الولاية ، فقد استخلص من قراءته هو للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين الأربع ، ان هناك نظاما متسقًا توحيده ممارسة الدول . وكان الكثير من الأعضاء يؤيدون ان تكون الحصانة الوظيفية من الولاية الجنائية مقتصرة على الأفعال التي يوعدها حامل الحقبة في ممارسته لوظائفه . وكانت وجهة النظر المعاكسة هي أنه ينبغي ، لكي يتسنى ضمان تسليم الحقبة بصورة مأمونة وبلا عواقب ، ان يكون حامل الحقبة بعيدا عن أي ضغط أو اكراه قد يعترض تأديته لمهامه الرسمية .

٧٤- وقال لقد لوحظ بحق ان الدولة المرسله سيلحقها ضرر بالغ اذا ما منع رسولها من مواصلة مهمته على ان يبقى تحت تصرف المحاكم في دولة العبور أو الدولة المستقبلية . فحامل الحقبة ، عندما يكون في مهمة ، ينبغي ان يكون على اتصال مادي مستمر بالحقبة ويحتاج الى الحماية التي توفرها الاتفاقيات الأربع . وسواء أكانت ثمة اشارة صريحة الى ممارسته لوظيفته أم لا ، فقد يجب ان يكون الهدف النهائي دائما هو نفسه ، أي حماية حامل الحقبة كموظف تابع للدولة المرسله يعمل على تأدية المهمة الموكولة اليه . ولذا فإن أي تقييد للحصانة من الولاية الجنائية يكون انتقاصا من نظام الحرمة المنصوص عليه في اتفاقيات التدوين . وأعلن ان القرار الأخير ، يرجع الى اللجنة بلا شك ولكن رأيه الخاص هو ان تقييد الحصانة من الولاية الجنائية

سيخلق من المشاكل أكثر مما يحل؛ فالى جانب أي عقبات أخرى ، قد يكون على المحاكم ان تحدد في كل حالة على حده العلاقة بين الفعل الذي يرتكبه حامل الحقبة ووظائفه الرسمية .

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ ، أشير تساوهل حول معنى مصطلح "الولاية الادارية" . وفي رأيه ان هذا المصطلح يتعلق بالدماوى الادارية وليس بأي مفهوم أوسع للولاية ، على الأقل فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث ، مادامت السلطات الأخرى التي تستطيع الادارة والشرطة ان تمارسها تدخل في مضمون الحرمة الشخصية لحامل الحقبة وحصانته من القبض والاحتجاز .

٧٦- وهناك اقتراح فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ يقضي بإمكان تقديم شهادة خطية لتيسير سير العدالة . ويمكن النظر في هذه المسألة مع بعض النقاط الأخرى المتعلقة بالصياغة في لجنة الصياغة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الحواشي

- * استئنافا للجلسة ١٩١١ .
- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) للاطلاع على النص المقدم من المقرر الخاص ونظر اللجنة فيه ، أنظر: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٣٠ (الفقرات ١ - ٢٥) ، والجلسة ١٨٣٢ (الفقرات ١٧ وما بعدها) ، والجلستان ١٨٤٢ و ١٨٤٣ ، والجلسة ١٨٤٤ (الفقرات ١ - ٢٠) .
- (٤) أنظر الحاشية ٣ أعلاه .
- (٥) أنظر الحاشية ٣ أعلاه .
- (٦) أنظر الحاشية ٣ أعلاه .
- (٧) أنظر الحاشية ٣ أعلاه .
- (٨) نصوص مشاريع المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي:
 - المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 - المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 - المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .
 - المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٢ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٩) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .
- (١٠) أنظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الرشيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرة ٤٩ .
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣ .

الجلسة ١٩١٤

يوم الاثنين ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد س. ب. جافوتا

السيد فرانسيس	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون:</u>
السيد فليتان	الرئيس أكنجدي	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد بالاندا	
السيد لاكليتا مونيوث	السيد بيرزادا	
السيد ماكافري	السيد رازافندرا الامبو	
السيد محيو	السيد ريفاغن	
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/382

(٢) A/CN.4/390

A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

(ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc. 2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (ختام)المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية)المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (٤) (ختام)

١- السيد يانكوف (المقرر الخاص): واصل تلخيصه قائلا ان من أهم المسائل الجوهرية التي أثيرت فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٦ كانت حرمة الحقيبة ومحتوياتها . وان عدة أعضاء في اللجنة قالوا انه تجب الإشارة الى حرمة محتويات الحقيبة وليس الى الحقيبة نفسها . وفي رأي متحدثين آخرين ان حرمة الحقيبة ، أي الطرود التي تكون منها الحقيبة ، وحرمة محتوياتها متصلتان اتصالا صميما ولا يمكن الفصل بينهما . أما هو فانه يؤيد هذا الرأي الأخير . وأوضح قائلا ان كلمة "حرمة" سواء كانت تتصل بالأشياء المادية أو بالمفاهيم أو القواعد القانونية المجردة ، تستتبع الالتزام بترك هذه الأشياء أو المفاهيم أو القواعد دون مساس وهذا المعنى هو الذي استخدمت به هذه الكلمة في اتفاقيات التدوين الأربع وغيرها من الاتفاقيات الدولية في ميدان القانون الدبلوماسي والقنصلي . واستطرد قائلا ان القاعدة التي تقول بان الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز ان تفتح أو تحجز اعتبرت عنصرا هاما في المبدأ العام ، وهو مبدأ حرية الاتصالات الرسمية واحترام طابعها السري . وأشار ، في هذا الصدد ، الى المادة ٢٤ والى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي تشكل نظاما متماسكا من القواعد المتعلقة بحرمة الحقيبة . وأضاف ان ثمة أحكاما مشابهة واردة في اتفاقيات التدوين الأخرى .

- ٢- وقال ان اللجنة ، خلال أعمالها بشأن تلك الاتفاقيات ، أكدت الأهمية الكبرى التي تعلقها على مراعاة مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحرمة الحقيبة القنصلية (٥) . وأضاف ان مفهوم الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية تعني ضمناً ان فتح الحقيبة أو احتجازها أو تفتيش محتوياتها يكون خرقاً لحرمتها ، ومن ثم ضاراً بالطابع السري أو المكتوم لمحتوياتها . وأشار في هذا الصدد الى ان الملاحظة التي أبدتها السيد محيو (الجلسة ١٩٠٨) والسيد رازافيندرا الامبو (الجلسة ١٩٠٩) فيما يتعلق بحرمة المراسلات الشخصية بموجب القانون الدستوري قد حظيت بالاستحسان .
- ٣- وأوضح ان ثمة سوابق في ممارسة الدول تويد مثل هذا الفهم للعلاقة بين حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحرمة محتوياتها . وضرب مثلاً على ذلك ان التحفظات التي أبدتها أربع دول عربية (٦) على المادة ٢٧ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، وقالت فيها بأن لها الحق في فتح الحقيبة الدبلوماسية اذا كانت ثمة أسباب وجيهة للافتراض بأنها تحتوي أشياء يحظر القانون المحلي استيرادها أو تصديرها ، قد اعترض عليها رسمياً من عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس ان فتح الحقيبة مناقض للمادة ٢٧ من الاتفاقية ويشكل انتهاكاً لحرمتها . وأضاف ان حكومة استراليا أرسلت في عام ١٩٨١ ، مذكرة الى حكومة الأردن تحتج فيها على احتجاز جرى في مطار عمان لصندوق استرالي معلم بعبارة "بريد دبلوماسي" ومعنون السبي السفارة الاسترالية في دمشق . وعندما فتح الصندوق ، وجدت فيه أجهزة تلتكس بالإضافة الى البريد الدبلوماسي . وجاء في تلك المذكرة ان الأشياء المنقولة تتفق تماماً مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وان الصندوق ما كان يجب ان يفتح أو يحتجز .
- ٤- وردت على نقطة أثارها السيد لاكلينا مونيوت (الجلسة ١٩٠٦) قائلاً ان الحرمة تنطبق على جميع محتويات الحقيبة ، بما في ذلك المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء التي يقصد استخدامها حصراً في الأغراض الرسمية . وأوضح انه لا يمكن تطبيق أسلوب مختلف بالنسبة الى الأشياء الموجودة في الحقيبة ، مثل أجهزة الترميز أو فك الرموز أو أجهزة الاتصالات ، بدون الكشف عن طبيعتها الخاصة ، وربما طابعها السري .
- ٥- وأعلن أنه يرى ، في ضوء هذه الاعتبارات ، ان الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، بما في ذلك اشتراط عدم فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية ، لها ما يبررها من حيث الموضوع . وأضاف انه غير متحمس لمسألة ما اذا كان يجب ان تنص المادة على حرمة الحقيبة الدبلوماسية "في جميع الأوقات" أو "في أي وقت" ، فالعبارة الأولى موجودة في الاتفاقيات الثلاث التي أبرمت بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، في حين ان العبارة الثانية وردت في نص تلك الاتفاقية نفسها .
- ٦- وأشار الى قضية كبيرة أخرى أثرت بالنسبة الى المادة ٣٦ وهي حرمة الحقيبة وأجهزة فحصها . وأنه قد طرحت عدة أسئلة تتعلق بنطاق التفتيش وجواز استخدام وسائل أو اجراءات معينة مثل التفتيش الأمني في المطارات واستخدام الكلاب الشمامة واستخدام أجهزة الفحص الالكتروني وغيرها من الأجهزة الميكانيكية . فضلاً عن ذلك ، انتقد بعض المتحدثين عبارة "وتعفى من أي نوع من أنواع الفحص" في الفقرة ١ على أساس أنها واسعة أكثر مما ينبغي . وأردف قائلاً ، من الواضح ان الفحص العادي للعلامات الظاهرة والأختام وغيرها من الملامح الظاهرية التي تبين الطابع الرسمي للحقيبة لا يمس حرمة الحقيبة والطابع السري لمحتوياتها ، أما الفحص الدقيق للطرود التي تتكون منها الحقيبة ، الذي يتم بطريقة قد تكشف عن محتوياتها أو لا بل قد يودي الى استخلاص معلومات سرية فهو مسألة أخرى تماماً . وأوضح أنه ، في الأيام التي كان يوضع فيها مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، كان يفترض بأن الطريقة الوحيدة للكشف عن محتويات الحقيبة هي فتحها . أما اليوم فان استخدام الأجهزة الالكترونية وغيرها من الأجهزة الفنية المتقدمة يمكن ان تضر بسرية محتويات الحقيبة الدبلوماسية ومن ثم تعرقل وظيفة من أهم وظائفها كوسيلة للاتصالات الرسمية . وذكر بأنه منذ عام ١٩٦١ ، أبرمت الدول ما بين ٣٠ و ٤٠ اتفاقاً قنصلياً ثنائياً تنص كلها صراحة على ان حرمة الحقيبة الدبلوماسية مصونة ولا يجوز ان تخضع للفحص ، ولكنها لم تحدد طبيعة هذا الفحص .
- ٧- وقال ان البعض رأوا ان الفحص بالأجهزة الالكترونية يمكن السماح به في شروط مقيدة تقييداً شديداً . أما هو فيرى ان الطابع الاستثنائي لاستخدام هذا النوع من الفحص قد يودي الى المساس بسرية الحقيبة ويضع الدول الأقل تطوراً من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية في موقف الضعيف . ولا يجوز السماح تحت أي ظروف بالفحص الالكتروني ، أو بأي فحص آخر يستطيع ان يكشف عن محتويات الحقيبة الدبلوماسية ، لأن مثل هذا الفحص قد يكون ضاراً بسرية الحقيبة ومتناقضاً مع مبدأ الحرمة للحقيبة .
- ٨- وفيما يتعلق بمختلف النقاط الموضوعية والسياسية التي أثيرت بالنسبة الى الحكم المتجسد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ أوضح ، دون الدخول في التفاصيل ، ان هذا الحكم مني على ممارسة الدول كما تتجلى في عدد من الاتفاقات القنصلية الثنائية وأنه قد اعتبر في سياق اعلان الاستثناءات الاختيارية المشار اليه في مشروع المادة ٤٣ . واستطرد قائلاً ان تطبيق النظام المشترك في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على الحقيبة الدبلوماسية دون وجود أي اجراء متفق عليه مسبقاً انما هو انتقاص واضح من النظام المشترك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقيتي التدوين الأخيرين . وأوضح أنه اذا ما وضع نظام خاص من باب المعاملة بالمثل عن طريق اعلانات انفرادية لاستثناءات اختيارية كما هو متوخى في الفقرتين ٣ و ٤ من النص الذي اقترحه السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) ،

جاز لهذه الاعلانات ، في رأيه ، ان تنص أيضا على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على الحقيقية القنصلية ، كما حدث فعلا في عدد من الاتفاقات القنصلية الثنائية ، وبعبارة أخرى يجب ان يكون الخيار خيارا ذا اتجاهين .

٩- وقال في ختام ملاحظاته بشأن المادة ٣٦ ، ان في امكان لجنة القانون الدولي ، وربما لجنة الصياغة ان تنظر في اقتراح القائل بأن المادة ٣٦ يجب ان تنص كقاعدة عامة على ان الحقيقية الدبلوماسية يجب ان تكون لها حرمة في جميع الأوقات أو في أي وقت وحيثما قد توجد ، وأنه لا يجوز فتحها أو احتجازها ، ويجب ان تعفى من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش أو الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية التي قد تمس بحرمتها وطابعها السري . ويمكن أيضا ان تتضمن المادة نصا يتعلق بالحقيقة القنصلية وبتطبيق القاعدة المجسدة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وان تتضمن كذلك اشارة الى اعلان الاستثناءات الاختيارية المنصوص عليه في المادة ٤٣ .

١٠- وانتقل الى مشروع المادة ٣٧ ، فلاحظ ان النص المنقح يقوم على أساس مشروعى المادتين السابقتين ٣٧ و ٣٨ . وأنه حظي بالتأييد من حيث الموضوع . وقال ان معظم التعليقات الانتقادية والتعديلات المقترحة كانت تتعلق بالناحية الصياغية . وأضاف ان بعض المتحدثين أعرب عن الرأي القائل بأن الاشارة الى التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش يجب ان تترك للمادة ٣٦ حتى لا تتناول المادة ٣٧ سوى الاعفاء من التفتيش الجمركي والرسوم الأخرى والضرائب . وقال انه لا اعتراض لديه على هذا الاقتراح ، شريطة ان تعدل صياغة المادة ٣٦ وفقا لذلك .

١١- وقال ان المقصد الرئيسي لمشروع المادة ٣٩ والأهمية العملية لتدابير الحماية التي تنص عليها قد حظيا عمومًا بالتأييد . وان معظم التعليقات والمقترحات التي قدمها أعضاء لجنة القانون الدولي تركزت حول التحسينات الصياغية . أما بالنسبة الى النقطة التي أشارها السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٩٠٥) فيما يتعلق بصعوبة الافتراض بأن الدولة المستقبلية أو دولة العبور تعرف مكان وجود الحقيقية الدبلوماسية عندما تفضل طريقها ، فقال ان تطبيق المادة ٣٩ يتوقف على ظروف كل حالة على حده ولا يمكن وضع وصفة عامة لذلك . وينبغي ، بالطبع ، اخطار الدولة المرسله في مثل هذه الظروف ، ويمكن من ثم ، صياغة الحكم ذي العلاقة بطريقة أكثر مرونة . وأشار الى ما قاله عدد من المتحدثين من ان نطاق المادة ٣٩ يجب ان يوسع ليشمل ظروفًا استثنائية غير انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية . وأضاف انه يرى ان هذه النقطة سليمة ويعتقد ان بالامكان العثور على صياغة مناسبة دون صعوبة كبيرة . وقال انه يمكن الطلب الى لجنة الصياغة ان تحاول تلبية اقتراح السيد رويستر (الجلسة ١٩٠٩) بأن تدمج المادتين ٣٩ و ٤٠ في مادة واحدة تعالج الفقرة ١ منها الظروف التي يكون فيها حامل الحقيقة أو قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية غير قادر على تسليم الحقيقة أو الظروف التي تفضل فيها الحقيقة الدبلوماسية طريقها ثم توجد في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، في حين تتناول الفقرة ٢ التزامات دولة العبور "غير المتوقعة" في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي .

١٢- وأوضح في عرضه الشفوي (الجلسة ١٩٠٤) لتقريره السادس (A/CN.4/390) ، وكذلك في التقرير ذاته وفي تقاريره السابقة ، ان مشروع المادة ٤١ يقصد بها على وجه التحديد ضمان الحماية لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية في الحالة التي تكون فيها الحقيقة مرسله الى أو من بعثة خاصة أو وفد لدى مؤتمر دولي أو بعثة دائمة لدى منظمة دولية . وان استخدام مصطلح "الدولة المستقبلية" قد يوحي بأن النص يشير الى العلاقات الثنائية في حالة عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة أو في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، ولكن هذا بالطبع لا معنى له . على أنه يجدر بالملاحظة ان عبارة "الدولة المستقبلية" مستخدمة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، في حين استخدمت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ عبارة "الدولة المضيفة" . وقال ان بعض المتحدثين تشكلوا بالضرورة العملية للمادة ٤١ . غير ان هذه الأحكام ضرورية لكي تضمن للدولة حرية الاتصال ببعثاتها في الخارج ، كما جاء في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (A/CN.4/L.382 ، الفقرة ١٩٧) . وأضاف قائلا ان أي نص يوحد ويكمل الأحكام القائمة من شأنه ان يشكل جزءا من نظام قانوني متماسك من القواعد الناطمة لمركز جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب ، المنصوص عليها في المادة ٣ من المشروع . وفي رأيه ان لغة المادة ٤١ ، وليس موضوعها ، هي التي تثير بعض المشاكل ، ومن ثم يجب ان تتركز الجهود على التحسينات الصياغية .

١٣- وقال لقد كان شمة عدد من التعليقات الانتقادية فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢ . فقد سئل ، مثلا ، لماذا لم يحتفظ بالفقرة ١ من النص الأصلي (٧) ، فأجاب على هذا السؤال بأنه حذف الفقرة ١ بناء على المقترح المقدم في الدورة السابقة للجنة (٨) . وأضاف ان استعمال عبارة "لا تخل أحكام هذه المواد بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الأخرى" في الفقرة ١ الجديدة قد ووجه بالنقد أيضا ، ولكن هذه الكلمات ، كما يفهمها تعني انه ينبغي ان يكون هناك توافق في الهدف والغرض بين مشروع المواد الحالي واتفاقيات التدوين الأربعة وغيرها من الاتفاقات الدولية التي لها علاقة بمركز حامل الحقيقة والحقيقة ، وخصوصا الحماية القانونية لهما . وأوضح ان العبارات نفسها استخدمت في المادة ٤ (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ . ولكنه لا اعتراض لديه اذا ما توضحت عبارة "لا تخل" على النحو المناسب . وقال لقد اقترح البعض فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤٢ ، الاستعاضة عن عبارة "وتؤكد أو تكمل أو توسع أو تشرح" بعبارة "وتعدل" . وقال انه يقر بأن في التبسيط المقترح تحسينا للنص بالرغم من ان الصياغة المقترحة لها وضعت على غرار الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

١٤- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ ، ان وجود تعدد في الأنظمة كان نتيجة للأنظمة التي تأسست في اتفاقيات التدوين الأربع ، وعلى الأخص ، الفرق بين مركز الحقيبة القنصلية ومركز الحقائق المشار إليها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى . وأوضح أنه ، وان كان من الواضح ان تعدد الأنظمة قد يخلق حالات شديدة التعقيد ، فان شمة بلا شك حاجة الى المرونة . وأشار الى ان معظم التعليقات على المادة ٤٣ تتناول صياغتها . ومن ثم اقترح ان تنص الفقرة ١ على أنه يمكن تقديم إعلان بالاستثناءات الاختيارية دون الاخلال بـ "هدف وغرض المواد الحالية" . وينبغي ان تضاف بعد عبارة "الانضمام إليها" عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك" . وتجب اضافة جملة جديدة الى نهاية الفقرة ٢ تبين ان سحب اعلان يجب ان يكون كتابة . وينبغي أيضا ادخال أحكام خاصة تتعلق بتطبيق نظام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على جميع أنواع الحقائق ، أو نظام الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على الحقائق القنصلية ، عن طريق اعلان استثناءات اختيارية أو بطريق المعاملة بالمثل .

١٥- وعاد الى مشروع المادة ٢٣ التي كان قد ناقشها في جلسة سابقة ، فقال انه يفضل شخصيا ابقاء الفقرة ١ كما هي دون تغيير ، على أنه يمكن تضمينها حكما اضافيا ، ينص على ان حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية لدولة العبور تقتصر على الأعمال الموعودة في ممارسته لوظائفه . ويمكن ابقاء الفقرتين ٢ و ٣ دون تغيير . وأضاف ان الفقرة ٤ يجب ان تتضمن ، فضلا عن التغييرات الصياغية الضرورية حكما ينص على أنه يجوز ان يطلب الى حامل الحقيبة الدبلوماسية ان يدلي بالشهادة كتابة واقترح الاستعاضة عن عبارة "أية حصانة يتمتع بها" الموجودة في منتصف الفقرة ٥ بعبارة "حصانته" .

١٦- وفي الختام ، شكر أعضاء اللجنة على انتقاداتهم واقتراحاتهم المنبذة والبناءة واقترح احالة مشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ الى لجنة الصياغة ، التي ينبغي لها ان تحاول النظر في المادة ٢٣ قبل نهاية الدورة الحالية .

١٧- الرئيس: شكر المقرر الخاص على بيانه وعلى مقترحاته فيما يتعلق بمواد معينة وأضاف ان المقرر الخاص يوافق بلا شك على ان يكون نظر لجنة الصياغة في هذه المواد مبنيا على أساس جميع الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة وعلى مقترحات المقرر الخاص وان تجري ما قد تعتبره ملائمة من التغييرات وقال انه ينبغي للجنة الصياغة ان تضع في اعتبارها قرار اللجنة القاضي باعادة النظر في مشروعى المادتين ٢٨ و ٢٩ في ضوء النتائج التي يتم التوصل اليها فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ .

١٨- السيد سوتشاريتكول: قال انه غير متأكد من أنه سيكون لدى لجنة الصياغة الوقت الكافي للنظر في المادة ٢٣ في الدورة الحالية كما اقترح المقرر الخاص ، دون ان يؤثر ذلك على نظرها الضروري في المواضيع الأخرى .

١٩- السيد كاليرو رودريغيس: قال ، وهو بوصفه رئيسا للجنة الصياغة ، ان اللجنة ستبذل كل جهد ممكن ، دون الاضرار بأي عمل قد يكون عليها ان تقوم به فيما يتعلق بموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، لمعالجة مشروع المادة ٢٣ في الدورة الحالية ، بحيث يمكن تقديم المواد من ١ الى ٣٥ بكاملها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

٢٠- الرئيس: اقترح ان تحال الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ على أساس ان يتم النظر في مشروع المادة ٢٣ في الدورة الحالية اذا أمكن بدون عرقلة النظر في المواضيع الأخرى .
وقد تم الاتفاق على ذلك (٩) .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص المواد التي نظرت بها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي:
 - المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين : جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 - المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ، جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 - المواد ٢٤ الى ٣٥ ، المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة : المرجع نفسه ، الحواشي ٨٤ الى ٩٠ و ٩٣ الى ٩٧ .

الحواشي (تابع)(الحاشية ٣ تابع)

- المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٤ ، المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين: المرجع نفسه ، الحواشي ٨٢ و ٩٨ الى ١٠٤ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .
- (٥) أنظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرات ٣٢٨ - ٣٣٧ .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤٠ .
- (٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الحاشية ١٠٤ .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٠ .
- (٩) للنظر في مشروع المادة ٢٣ كما اقترحت لجنة المياغة ، أنظر الجلسة ١٩٣٠ ، الفقرات ٢٧ - ٤٩ .

الجلسة ١٩١٥

يوم الاثنين ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد س. ب. جاغوتا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجدي
السيد ماكافري	السيد زويتير	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد بيرزادا
	السيد فرانسيس	السيد شيام
	السيد فليتان	السيد دياث غونثالث

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

(١) A/CN.4/376 و Add.1 و 2

(٢) A/CN.4/388

A/CN.4/L.38E ، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc.1)

(البند ٤ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣)

المادة ١٩ (الشفن المستخدمة في الخدمة التجارية)

المادة ٢٠ (التحكيم) *

التقرير السابع للمقرر الخاص

المواد ٢١ الى ٢٨

- ١- الرئيس: ذكر ان اللجنة كانت قد قررت^(٤) في دورتها السابقة ان تستأنف في الدورة الحالية نظرها في مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ اللتين تتمان الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
- ٢- يتألف مشروع المادة ١٩ المقدم من المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرتان ٢٣٢-٢٣٣) ، من بديلين ألف وباء ، وقد سحب المقرر الخاص في ختام مناقشات اللجنة البديل الأول وقدم النص التالي المنقح^(٥) للمادة ١٩ ، على النحو التالي:

المادة ١٩ - الشفن المستخدمة في الخدمة التجارية

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تحوزها أو تستخدمها أو تشغيلها في الخدمة التجارية أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتمثل بالتشغيل التجاري لتلك السفينة وحمولتها ، سواء أقيمت الدعوى ضد مالكيها أو مشغلها أو غيرهما بشرط ان تكون السفينة والحمولة التابعة لتلك الدولة ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدمان أو يقصد استخدامهما للأغراض التجارية .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ على ما يلي:
 - (أ) الشفن الحربية أو الشفن التي تشغيلها دولة ما أو تستخدمها في الخدمة الحكومية ؛
 - (ب) الحمولة التابعة لدولة ما والمقرر استخدامها لغرض غير تجاري .

٣- وينص مشروع المادة ٢٠ ، المقدم أيضا من المقرر الخاص في تقريره السادس (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٦) على ما يلي:

المادة ٢٠ - التحكيم

١- إذا اتفقت دولة ما كتابيا مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي على ان تخضع للتحكيم نزاعا نشأ ، أو ينشأ ، عن مسألة مدنية أو تجارية ، تعتبر تلك الدولة موافقة على ان تقوم بممارسة الولاية محكمة دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم على اقليمها أو وفقا لقانونها ، وبالتالي لا يمكنها ان تتذرع بالحصانة من الولاية في أية دعوى أمام تلك المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرارات التحكيم .

٢- تكون الفقرة ١ نافذة المفعول رهنا بمراعاة أي مخالف في اتفاق التحكيم ، ولا تنطبق على اتفاق التحكيم بين الدول .

٤- ثم دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره السابع (A/CN.4/388) المتضمن مشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ و ٢٥ الى ٢٨ ، التي تشكل البابين الرابع والخامس للمشروع ، على النحو التالي:

الباب الرابع

حصانة الدولة فيما يتعلق بممتلكاتها من الحجز والتنفيذ

المادة ٢١ - مجال تطبيق هذا الباب

ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر من محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بممتلكات الدولة أو بممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو بممتلكات لها مصلحة فيها .

المادة ٢٢ - حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ

١- وفقا لأحكام هذه المواد ، توفر الحماية لممتلكات الدولة التي تكون في حوزة دولة ما أو تحت سيطرتها أو الممتلكات التي يكون لدولة مصلحة فيها ، قاعدة حصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ بموجب أمر من محكمة دولة أخرى ، كتدبير موقت أو وقائي سابق لصدور الحكم ، أو كاجراء لتأمين استيفاء حكم نهائي صادر عن تلك المحكمة إلا اذا:

(أ) وافقت الدولة المعنية على فرض ذلك الحجز أو وقف التصرف أو التنفيذ على الممتلكات المعنية ؛

(ب) أو كانت الدولة تستخدم الممتلكات أو تزعم استخدامها في الخدمة التجارية غير الحكومية ؛

(ج) أو كانت الممتلكات ، المنقولة أو العقارية ، الفكرية أو الصناعية ، هي موضوع القضية السستي ترمي الى البت في مسألة ملكية الدولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو في أي حق أو مصلحة ناشئة للدولة عن طريق الخلافة أو الاهداء أو الأموال السائبة ؛

(د) أو كانت الممتلكات معرفة بأنها مخصصة بالتحديد لاستيفاء حكم نهائي أو لسداد ديون تكبدها الدولة .

٢- تتمتع الدولة أيضا ، فيما يتعلق بممتلكاتها أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بالحصانة من أي أمر زجري موقت أو نهائي أو أمر أداء محدد تصدره محكمة دولة أخرى ، ويستهدف حرمان الدولة من تمتعها بتلك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، أو من مصلحة أخرى ، أو حمل الدولة بطريقة أخرى رغما عن إرادتها على اخلاء الممتلكات أو تسليمها لشخص آخر .

المادة ٢٣ - طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ

- ١- للدولة ان تبدي موافقتها كتابيا ، في معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية أو في اتفاق أو عقد تبرمه هي أو احدى وكالاتها مع شخص أجنبي ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، على ان لا تحتج بحصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ فيما يتعلق بمتلكات الدولة أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بشرط ان تكون الممتلكات المعنية ، سواء كانت منقولة أم غير منقولة ، فكرية أم صناعية :
- (أ) تشكل جزءا من معاملة تجارية أو تستخدم في أنشطة تجارية ، أو تستخدم لأغراض غير عامة لاصلة لها بممارسة السلطة الحكومية للدولة ؛
- (ب) وتعرف بأنها واقعة في أراضي دولة المحكمة •
- ٢- تحد أحكام المادة ٢٤ أيضا من أثر الفقرة ١ •

المادة ٢٤ - أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ

- ١- بالرغم من المادة ٢٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة ، لا يجوز حجز الممتلكات التالية أو منع التصرف فيها أو أخذها بقصد التنفيذ الجبري لحكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى:
- (أ) الممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو في أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع منظمات دولية ذات طابع عالمي والتي تحميها حرمة دولية ؛ أو
- (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة ؛ أو
- (ج) الممتلكات العائدة لبنك مركزي ويحتفظ بها للأعمال المصرفية المركزية وغير المخصصة لأي مدفوعات معينة ؛ أو
- (د) الممتلكات العائدة لسلطة نقدية تابعة لدولة ، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية ، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها ، أو أي ديون أخرى ؛ أو
- (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراثها الثقافي الوطني المميز •
- ٢- ليس في الفقرة ١ ما يمنع الدولة من التعهد بإعمال حكم صادر عن محكمة دولة أخرى ، أو بالموافقة على توقيع الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ في ممتلكات من غير الأنواع المدرجة في الفقرة ١ •

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٥ - حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول

- ١- يتمتع شخص العاهل أو رئيس الدولة بالحصانة من الولاية الجنائية والمدنية لمحكمة دولة أخرى أثناء مدة توليه منصبه ، ولا حاجة الى منحه حصانة من ولايتها المدنية والادارية في الحالات التالية :
- (أ) في دعوى تتصل بممتلكات غير منقولة خاصة تقع في اقليم دولة المحكمة ، ما لم يكن يحوز الممتلكات بالنيابة عن الدولة لأغراض حكومية ؛ أو
- (ب) في دعوى تتصل بالخلافة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موسى له بصفته فردا عاديا ؛ أو
- (ج) في دعوى تتصل بأي نشاط مهني أو تجاري يقع خارج نطاق سلطته أو مهامه الحكومية ؛
- ٢- لا يجوز اتخاذ أية تدابير حجز أو تنفيذ ضد الممتلكات الشخصية للملك أو رئيس الدولة اذا كان من غير الممكن اتخاذها دون انتهاك حرمة الشخصية أو حرمة مسكنه •

المادة ٢٦ - تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المشول

- ١- يجوز تبليغ الاجراء القضائي الذي يقضي به أي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها الدعوى ضد دولة ما ، وفقا لأي ترتيب خاص أو اتفاقية دولية ملزمة لدولة المحكمة والدولة المعنية أو ارساله بالبريد المسجل الذي يستلزم الحصول على ايصال بالتوقيع أو عن طريق القنوات الدبلوماسية ، على ان توجه هذه الوثائق وترسل الى وزير خارجيية الدولة المعنية .
- ٢- ليس لأي دولة تمثل في الدعوى ان تعترض بعد ذلك على عدم تقيد تبليغ الاجراء القضائي بالاجراءات المبينة في الفقرة ١ .
- ٣- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا بناء على اثبات التقيد بالفقرة ١ أعلاه وبانتهاء فسترة زمنية يمكن مدها الى حد معقول .
- ٤- ترسل نسخة من أي حكم صادر ضد الدولة المتخلفة عن المشول الى الدولة المعنية عن طريق احدى القنوات كما في حالة تبليغ الاجراء القضائي ، ويبدأ حساب أي وقت يتعلق بتقديم طلب لرد الحكم بعد التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية نسخة من الحكم .

المادة ٢٧ - الامتيازات الاجرائية

- ١- ليست الدولة مطالبة بأن تمثل الأمر صادر عن محكمة دولة أخرى يجبرها على أداء فعل معين أو يأمرها بالكف عن الاتيان بفعل معين .
- ٢- لا يجوز فرض غرامات أو عقوبات على دولة ما من قبل محكمة دولة أخرى على سبيل الالتزام فيما يتعلق بأي امتناع عن الكشف عن أية وثائق أو أية معلومات أخرى أو ابرازها أو أي رفض لذلك لأغراض الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها .
- ٣- تكون الدولة مطالبة بتقديم كفالة لتغطية التكاليف في أية دعوى تكون طرفا فيها وتكون معروضة على محكمة دولة أخرى .

المادة ٢٨ - تقيد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات

- ٥- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان الاحاح الذي يتسم به الموضوع قد زاد نتيجة للتشريعات الحديثة التي صدرت في بلدان شتى . وذكّر اللجنة ، في معرض تعليقه على التقدم في الأعمال المتعلقة بالموضوع ، بأنه في الباب الأول من المشروع اعتمدت المادة ١ وكذلك جزء من المادة ٢ . وقال انه تم سحب تعريفي المصطلحين "دولة الاقليم" و "الدولة الأجنبية" في الفقرتين الفرعيتين ١ (د) و (هـ) من المادة ٢ ، وأنه سيتم استخدام تعبير "احدى الدول" و "دولة أخرى" بدلا منهما . وسيتعين على اللجنة ان تعيد دراسة الأحكام المتبقية في المادة ٢ ، وبوجه خاص الحاجة الى وضع تعريف لمصطلح "ولاية" ، ربما في دورتها القادمة . وقال ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ قد اعتمدت ولكن ليس الفقرة ١ . وأشار الى أنه على الرغم من سحب تعريف مصطلح "الدولة الأجنبية" فلا يزال أحد الأعضاء يرى أنه يكون من المفيد الإشارة صراحة في الأحكام التفسيرية ، الى العناصر المكونة للدولة الأجنبية . وسيتعين على اللجنة ان تعود الى مشروع المادة ٤ قبل ان تحيلها الى لجنة الصياغة نظرا الى أنه قد يلزم اضافة فقرة فرعية أخرى تتناول الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٣ ، منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما في ذلك الوكلاء الدبلوماسيون^(٦) . وقال انه سينبغي اعادة النظر في مشروع المادة ٥ أيضا .
- ٦- ومضى قائلا انه فيما يتعلق بالباب الثاني من المشروع ، سبق ان اعتمدت المادة ٦ مؤقتا ولكن تقرر بعد ذلك أنه يلزم اجراء بعض التغيير على ضوء التعديل الذي أدخل على المادة ١ وأضاف أنه يقترح على أساس اقتراحات غير رسمية قدمت اليه ، ان تعاد صياغة الفقرة ١ من المادة ٦ ليكون نصها كما يلي:
- ١- تكون للدولة ، فيما يتعلق بذاتها وممتلكاتها ، حصانة من ولاية محاكم دولة أخرى في نطاق وحدود الأحكام الواردة في هذه المواد .

وسيتعين على لجنة الصياغة ان تنظر فيما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المادة ٦ بصيغتها الحالية أم حذفها • وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، فسيتم رفع القوسين المعقوفين من حول عبارة " المنصوص عليها في المادة ٦ " اذا تم تعديل واعتماد المادة ٦ وفيما يتعلق بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ ، وهي المواد المتبقية في الباب الثاني ، فقد تم اعتمادها بصفة مؤقتة ، على الرغم مما اقترحه أحد الممثلين لدى اللجنة السادسة للجمعية العامة من استبدال عبارة " القصد الوحيد " في الفقرة ٢ من المادة ٩ بعبارة " القصد في جملة أمور " (أنظر A/CN.4/L.369 ، الفقرة ١٩٠) •

٧- وأوضح انه فيما يتعلق بالباب الثالث من المشروع ، اعتمدت اللجنة المواد ١٢ الى ١٨ على أساس القراءة الأولى • وسيجري عند القراءة الثانية النظر في اقتراح باضافة حكم بشأن الروابط الاقليمية الى المادة ١٢ • وأضاف ان اللجنة قد أوشكت على اعتماد الفقرة ٢ من المادة ١١ ولكن لم تتم احالة هذا الحكم الى لجنة الصياغة ، وعلى ذلك سيكون من المناسب احالة المادة ككل الى لجنة الصياغة في الدورة الحالية •

٨- واستطرد قائلاً ان مشروع المادة ١٩ ، التي نوقشت بالتفصيل في الدورة السابقة ، لم تتم احالتها الى لجنة الصياغة ، لأن أحد الأعضاء لم يكن مستعداً للاشتراك في المناقشة • وقال انه اقترح في تقريره السادس (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرتان ٢٣٢ - ٢٣٣) نصين بديلين للمادة ١٩ ، البديل ألف قريب من القانون الانكليزي والبديل باء أقرب الى اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦^(٧) والاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢^(٨) • بيد أنه قد رُئي ان كلا المشروعين يعكسان بدون مقتضى المبادئ القانونية للقانون الانكليزي وقانون الولايات المتحدة اللذين يستخدمان مصطلحات تقتصر عليهما نوعاً ما. مثل الدعاوى التي تقام أمام المحاكم البحرية (suits in admiralty) أو "الدعاوى العينية والشخصية" • ولذلك فقد حذفت هذه التعبيرات من النص المنقح للمادة ١٩ المقدم الى اللجنة •

٩- واسترسل قائلاً ان المادة ١٩ تنص على استثناء هام جداً يتعلق بالتجارة البحرية • وأضاف ان مجال الحصانات من الولاية بأكمله ظل يعني بالنقل البحري منذ قضية "سكونر اكستشينج" (Schooner Exchange) ضد McFaddon وغيرهم لعام ١٨١٢ التقليدية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٦) وان جميع القضايا البريطانية المستشهد بها في تقريره السادس (المرجع نفسه ، الفقرات ١٤٩ - ١٥٣) تتصل بالنقل البحري وبذلك النوع الأقل تقييداً من الحصانة الذي سلمت به المملكة المتحدة في قضية "بارليمنت بيلج" (The Parlement Belge) (١٨٨٠) و "بورتو اليكساندر" (The Porto Alexandre) (١٩٢٠) و "كريستينا" (The Cristina) (١٩٣٨) والذي سلمت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية "بيريزو براذرز" (Perizzo Brothers) وفي قضية "بيسارو" (The Pesaro) في عام ١٩٢٦ (المرجع نفسه الفقرة ١٥٧) • وقد حدث التغيير في وقت مبكر يرجع الى عام ١٩٢٢ عندما اقترح أحد قضاة المحكمة البحرية البريطانية إلغاء الحصانات من الولاية في حالة السفن العامة ، وبوجه خاص عندما يتصل الأمر بأنشطتها التجارية • ولقد تم اعتماد هذا الاقتراح بعد ذلك بمعاهدة • وقال ان جوهر الاستثناء المعني هو لذلك ليس موضع جدل ولكن صياغته قد تحتاج الى عناية وأنه يأمل ان تحال المادة الى لجنة الصياغة في أقرب وقت ممكن •

١٠- وأشار الى ان مشروع المادة ٢٠ تتناول التحكيم ، ليس من النوع الدولي أو الحكومي ، ولكن التحكيم كما هو منصوص عليه في عقود شتى من عقود الحكومة أو الدولة • فهو ، الى حد ما ، تحكيم تجاري دولي ولكن دولي فقط من حيث ان الطرف الآخر ليس من مواطني الدولة ولكنه يوافق على التحكيم ، فيتضمن الأمر بذلك عنصراً اجنبياً • وقال ان المادة التي استشهد بها في تقريره السادس (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٤٧ - ٢٥٣) تتناول الممارسة القضائية ، والممارسة الحكومية ، والتشريعات الوطنية ، والاتفاقيات الاقليمية والدولية • وفي هذا الصدد ، استرعى النظر الى المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ المستنسخة في التقرير السادس ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥١) •

١١- واستطرد قائلاً ان بعض الأحكام الواردة في معاهدات مثل البروتوكول المتعلق بشرط التحكيم^(٩) لعام ١٩٢٣ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية^(١٠) وانفاذها ، لعام ١٩٥٨ ، قد قادت الى استنتاج مفاده انه يجب افتراض وجود الرضا بشأن ممارسة الولاية عندما تتفق احدى الدول كتابة مع شخص طبيعي أو اعتباري اجنبي على عرض نزاع نشأ أو قد ينشأ عن مسألة مدنية أو تجارية على التحكيم • وأضاف أنه يبدو أن أحد الاعتراضات على هذا الرأي قد بني على افتراض خاطئ، هو أنه ينبغي النظر الى التحكيم بالمعنى الوارد في المادة ٢٠ على انه بديل للتسوية القضائية الدولية • فالمادة ٢٠ لا تعني بالتحكيم بهذا المعنى على الاطلاق ولكنها تتناول فقط رضا الدولة بالخضوع لولاية محكمة دولة أخرى ، عندما توافق تلك الدولة على عرض نزاع ناشئ عن مسألة مدنية أو تجارية على التحكيم •

١٢- وانتقل الى تقريره السابع (A/CN.4/388) فأعرب عن امتنانه لأعضاء اللجنة الذين قدموا له مادة قانونية من تشريعاتهم الوطنية وشكر الأمانة على مساعدتها • وقال انه على الرغم من ان أعضاء كثيرين في اللجنة يعتقدون أنه سيكون من الأفضل التركيز على حصانات الدول وترك مسألة الحصانات من الحجز والتنفيذ جانباً في الوقت الحالي فإنه يرى ان اللجنة ستقابل بالضرورة أثناء الدراسة جوانب الحصانة المتعلقة بالممتلكات في عدد من الحالات • وأوضح انه اتبع الاقتراح الذي

يدعو الى استعارة تعريف ممتلكات الدولة الواردة في مشروع المواد الذي أصبح فيما بعد "اتفاقية فيينا لخلافة الدول في أموالها ومحفوظاتها وديونها" (١١) وأنه قد أدرج ذلك التعريف، كما ينبغي، في الفقرة ١ (و) من مشروع المادة ١، ونصها كما يلي:

"(و) يعني مصطلح "ممتلكات الدولة" الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها دولة ما وفقا لقانونها الداخلي".

١٣- وقد يثير هذا البيان تساؤلا آخر، خاصة فيما يتعلق بالممتلكات التي توعد على نحو يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي التي تحظى بقبول عام، مثل الممتلكات التي تنزع ملكيتها بدون تعويض. بيد أنه من غير الممكن في هذه المرحلة من الدراسة تناول موضوع قانونية الادعاءات المتعارضة وبموجب النظم القانونية المختلفة فيما يتعلق بحقوق الملكية أو دستورية عمليات الاستيلاء على الممتلكات وبموجب القانون الخاص أو، فيما يتعلق بهذا الشأن، بموجب القانون الدولي العام. ولقد أشيرت هذه المسألة فيما يتصل بقضية "طيران هونغ كونغ" (Hong Kong Aircraft) (١٩٥٣) والاستيلاء على السفن في قضية "خوان اسماعيل" (Juan Ismael) المرفوعة ضد الحكومة الأندونيسية (١٩٥٤) (أنظر A/CN.4/376/Add.1 و 2، الفقرة ١٥٠ والحاشية ١٤٥). وقال ان العلاقة بين ممتلكات الدولة وحصانة الدولة يمكن تمييزها بوضوح في مقولة اللورد آتنن في قضية السفينة "كريستينا" المستشهد بها في الفقرة ٦ من تقريره السابع (A/CN.4/388، الفقرة ٦): فـ "الممتلكات المحددة" التي أشار إليها اللورد آتنن تتسم بطبيعة الأداء المحدد أكثر من طبيعة أحد حقوق الملكية. فضلا عن ذلك تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٧ من المشروع حكما من الواضح ان لممتلكات الدولة فيه تأثيرا هاما.

١٤- وفي مجال آخر منفصل تماما فان للممتلكات صلة مباشرة بحصانات الدول من الولاية من حيث كون الدول تتمتع بالحصانة أيضا من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر من محكمة دولة أخرى، وفقا للباب الرابع للمشروع، لا فيما يتعلق بالممتلكات التي تخص الدول فحسب، بل وبشكل ثابت فيما يتعلق بالممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصالح فيها.

١٥- وأضاف انه في مجال آخر أيضا، هناك عدة ميادين محددة، وكما ورد في الباب الثالث من المشروع، تثار فيها مسألة الممتلكات. فقد يجري مثلا، في الظروف المناسبة الفصل في مسائل ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات الواقعة في دولـة المحكمة عن طريق محكمة موقع المال، أو محكمة الدولة التي تقع فيها الممتلكات، دون قيام أي مطالبة بحصانة الدولة، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥. وبالمثل، فان قاعدة حصانة الدولة لن تحول دون رفع الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية أو الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية في دولة المحكمة.

١٦- ولاحظ، وهو يشير بعد ذلك الى مشاريع المواد كل على حده، ان المادة ٢١، على الرغم من احتمال أنها ليست ضرورية تماما، تخدم غرضا مفيدا اذ أنها موعر لنطاق المشروع وتشكل حكما انتقاليا من الباب الثالث الى الباب الرابع. وأضاف انه كان قد أكد (المرجع نفسه، الفقرات ١٥ - ١٧) أنه ينبغي الاحتفاظ ببعض التمييز بين الحصانة من الحجز والتنفيذ من ناحية والحصانة من الولاية القضائية من الناحية الأخرى. فالولاية تفهم عادة على أنها تشير الى سلطة الفصل في المنازعات أو تسويتها بحكم قضائي ولكن الحصانة من الحجز والتنفيذ تتصل على وجه أكثر تحديدا بحصانات الدول من الحجز على ممتلكاتها ومنع التصرف فيها قبل صدور الحكم فضلا عن تنفيذ الحكم الصادر. وينبع هذا التمييز بوضوح من القضاء، وبوجه خاص فيما يتعلق بالتنازل، لأن التنازل عن الحصانة من الولاية لا يستتبع تلقائيا التنازل عن الحصانة من التنفيذ. وأوضح انه قد أشار في هذا الصدد (المرجع نفسه، الفقرة ١٧) الى قضية "شركة دف للتتمة" المرفوعة ضد "حكومة كيلانتان" (Duff) (١٩٢٤) جارنفاغستيريلسن " (Dexter & Carpenter, Inc. v. Kunglig Järnvägsstyrelsen et al. (١٩٣٠)) وقضية "دكستر وكاربنتر" المرفوعة ضد "كونغليغ جارنفاغستيريلسن" (١٩٣٠) وقررت محكمة استئناف اكس في قضية "سوسيفروس" المرفوعة ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (Socifros v. USSR)، فان التنازل عن احدهما لم يستتبع أبدا فقدان الحق في الاحتجاج بالأخرى أمام المحاكم الفرنسية (المرجع نفسه).

١٧- بيد أنه قد لوحظ ان هناك صلة ما بين الحصانة من الحجز والتنفيذ والحصانة من الولاية في عدد من الحالات. وقال ان الاستاذ "غابا" قد أيد في مؤلفاته الحصانة المطلقة من الولاية للأسباب المشار إليها في التقرير السابع (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). وهذه هي وجهة نظر للصلة المعنية، ولكن توجد وجهة نظر أخرى تعتبر ممارسة الولاية طريقا الى سلطة التنفيذ. وعلى ذلك، في قضية "سوكوبيلج" (Socobelge) (١٩٥١)، رفضت المحكمة الحصانة من التنفيذ مادامت الولاية قد مورست بناء على جوهر الموضوع على الأسس المستشهد بها في الفقرة ٢٢ من التقرير السابع (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وقد انعكست وجهة النظر هذه في الاستنتاج الذي انتهى اليه المحامي العام في قضية بلجيكية سابقة ومفاده ان سلطة اجراء التنفيذ الجبري ليست سوى نتيجة لسلطة ممارسة الولاية. وانعكس كذلك في السوابق القضائية لبعض البلدان مثل سويسرا.

١٨- ومضى قائلا ان ثمة مسألة أخرى هي ما اذا كان ينبغي ان تكون هناك حصانة من التنفيذ والحجز أو وضع اليد بموجب أمر تنفيذي أو مرسوم تشريعي أو عملا بهما. وعلى الرغم من ان نوعية الحالات التي تغطيها مثل هذه الأوامر أو المراسيم تتجاوز نطاق الدراسة الحالية فانها نقطة مثيرة للاهتمام وربما ينبغي متابعتها في وقت لاحق.

- ١٩- ثم قال ان مشروع المادة ٢٢ يتناول الحصانة من وضع اليد لصالح الولاية القائمة ، والحصانة من الحجز السابق للحكم ، والحصانة من التنفيذ . وقال ان المبادئ المتعلقة بالحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ تنبع من نفس المبدأ الذي تنبع منه الحصانة من الولاية ، وبصفة خاصة قاعدة "لا سلطان لنظير على نظير" ، ومن ثم فهي تقوم على مبدأي استقلال الدول وتساويها في السيادة . وان قدرا من الحصانة من الحجز يرتبط بمسألة الرضا ، شأنه في ذلك شأن الحصانة من الولاية .
- ٢٠- واستطرد قائلة انه قد بحث في تقريره السابع التشريعات الوطنية في هذا المجال . ولاحظ ، في جملة أمور ، ان مرسومي القانونين الإيطاليين لعامي ١٩٢٥ و ١٩٢٦ هما مقرران للقانون العرفي القائم بشأن الحصانة من التنفيذ والحجز (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٩ - ٥١) ، كما هو شأن المادة ٦١ من أصول الاجراءات المدنية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي جمهوريات الاتحاد (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) . وقد تم تناول مسألة المعاملة بالممثل في كلتا الحالتين وان كان ذلك على نحو مختلف نوعا . وأضاف انه قد بحث كذلك التشريعات ذات الصلة بالموضوع في باكستان ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة ، ويوغوسلافيا .
- ٢١- وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والاقليمية ، استرعى النظر الى المادة ٢٣ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥) . وقد أشير الى معاهدات أخرى متعددة الأطراف (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) . وأضاف ان اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ تتضمن حكما مشيرا للاهتمام يتعلق بالدعوى العينية ، وينص هذا الحكم على ان بعض السفن والحمولات المحددة تتمتع بالحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩) . وهناك أحكام مماثلة يمكن العثور عليها في الاتفاقيات المتخصصة الأخرى المذكورة (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) .
- ٢٢- وأضاف ان عددا من المعاهدات الثنائية يتناول الحصانة من الحجز وان هذه المسألة قد اكتسبت أهمية كبيرة في بعض القضايا الحديثة التي تنطوي على الحسابات المصرفية للسفارات وسببت قلقا للحكومات ، وخاصة الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسبب في ذلك هو ان تكاليف اثبات الحصانة من الولاية ومن الحجز يمكن ان تكون باهظة . والسوابق القضائية المتعلقة بمسألة الحسابات المصرفية هامة للغاية . وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، قررت المحاكم ان أموال السفارات ، بما في ذلك الحسابات المصرفية ، معفاة من الحجز اذا استخدمت لتسيير أعمال السفارة . بيد ان قضية تناولت سفارة جمهورية تنزانيا المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت اتجاهها معاكسا . والقضية الرئيسية هي قضية "شركة ألكوم المحدودة ضد جمهورية كولومبيا" (Alcom Ltd. v. The Republic of Colombia) التي فصل فيها مجلس لوردات المملكة المتحدة في عام ١٩٨٤ . وقال انه قد سبق له ان أشار في الدورة السابقة الى حكم اللورد ديبلوك في هذه القضية^(١٢) وأنه قد سره أيضا ان يعلم ان قضية فصل فيها مؤخرا في الولايات المتحدة قد يلقي مزيدا من الضوء على هذه المسألة وان الكونغرس ينظر في امكانية الانفاذ عن طريق القنوات الدبلوماسية لا عن طريق المحاكم الوطنية . وهذا مجال يبدو ان الرأي الدولي يوعده فيه حصانة أكثر اطلاقا وأقل تقييدا .
- ٢٣- وقال ان الاعراب عن الموافقة على الحجز والتنفيذ ، التي تناولها مشروع المادة ٢٣ ، يكون كتابة في العادة سواء في معاهدات متعددة الأطراف أو في اتفاقات ثنائية . وأشار الى أنه قد ذكر في تقريره السابع (المرجع نفسه ، الفقرات ٩٢ وما بعدها) أمثلة لمعاهدات أبرمتها دول ذات هيكل مختلفة اختلافا واسعا وأنه قد قدم أيضا أمثلة لممارسة الحكومات تبين ان الموافقة كثيرا ما تكون محددة الغرض . ولم تبين السوابق القضائية المتعلقة بالتنازل عن الحصانة أو التعبير عن الموافقة الطرق التي يمكن بها التعبير عن الموافقة على نحو صحيح .
- ٢٤- وأردف قائلا ان المادة ٢٤ ، التي تفرض قيودا معينة على فعالية الموافقة ، مقصود بها حماية الدول التي ربما عن غير قصد تكون قد وافقت كتابيا على السماح بوضع اليد على سفاراتها أو مبانيها الدبلوماسية دون ان تدرك مدى ما ينتج عن ذلك من تعطل في علاقاتها الدبلوماسية . وهناك أنواع معينة من الممتلكات من المتصور ان يوعيده وضع اليد عليها الى نشوب أعمال عدائية . بيد ان طابع الممتلكات قد يتغير بحيث ان المباني الدبلوماسية مثلا قد تزول عنها صفة المباني الدبلوماسية وان كان ذلك نادر الحدوث . وقال انه قد أشار أيضا في تقريره السابع (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٥ وما بعدها) الى شتى أنواع ممتلكات الدولة التي لا يمكن الحجز عليها ، مثل الممتلكات ذات الطبيعة العسكرية أو الموضوعية تحت اشراف وكالات الدفع . وتوجد على الأقل خمس فئات من الممتلكات التي تتمتع بالحصانة من الحجز والتنفيذ وهي معددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ .
- ٢٥- وقال ان الباب الخامس من المشروع يتكون من المواد ٢٥ الى ٢٨ ، وهي مواد واضحة في حد ذاتها وربما يمكن إحالتها الى لجنة الصياغة للنظر فيها في الدورة القادمة .
- ٢٦- واقترح ان تنظر لجنة القانون الدولي في المادتين ١٩ و ٢٠ على الفور ليمكن إحالتهما الى لجنة الصياغة في أقرب وقت ممكن . وقال انه ينبغي أيضا إحالة المواد ٢١ الى ٢٤ الى لجنة الصياغة في الدورة الجارية ان أمكن ذلك .
- ٢٧- السيد ماكافري: قال انه تحدث في الدورة السابقة^(١٣) بشأن مشروع المادة ١٩ كما قدم بالأصل (A/CN.4/376/Add.1 و 2 ، الفقرتان ٢٣٢ - ٢٣٣) . وأضاف ان النتيجة التي توصل اليها آنذاك هي أنه على استعداد لتأييد مادة من هذا الطابع وأنه كان قد شدد كذلك على أهمية إحالة هذه المادة الى لجنة الصياغة دون تأخير لكي يمكن اتخاذ اجراء بشأنها .

٢٨- وقال ان المشروع الجديد للمادة ١٩ الموجودة الآن أمام اللجنة يسير في الاتجاه الصحيح . واقترح في الوقت نفسه ان تقوم لجنة الصياغة ببحث هذه الصيغة بهدف استبعاد بعض أوجه التكرار . ففي الفقرة ١ يشار الى سفينة " في الخدمة التجارية " ، وبعد ذلك تشير الفقرة نفسها الى دعوى تتصل بـ " التشغيل التجاري " للسفينة ، وفي النهاية ، فان نص العبارة الاختتمية هو " يقصد استخدامها ٠٠٠ في الأغراض التجارية " . فينبغي للجنة الصياغة ان تنظر فيما اذا كانت جميع هذه الاشارات الثلاث الى العنصر التجاري ضرورية حقا .

٢٩- وفضلا عن ذلك ، ونظرا الى التشديد في الفقرة ١ على الطابع التجاري للخدمة التي توحيها السفن المعنية ، فانساه لا يبدو ان من الضروري النص في الفقرة ٢ على استثناء محدد فيما يتعلق بالسفن الحربية والسفن المستخدمة في الخدمة الحكومية .

٣٠- واسترسل قائلا انه يدرك ان مشروع المادة ٢٠ ، التي تتناول التحكيم مصوغة على غرار المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥١) ، وأنه سيعود الى المادة ٢٠ بمزيد من التفصيل في الجلسة التالية وان كل ما يرغب فيه في المرحلة الحالية هو اشارة مسألة تتعلق بالحكم الاستهلاكي للفقرة ١ الذي ينص على أنه اذا وافقت دولة ما كتابة على عرض منازعة مدنية أو تجارية على التحكيم فان ذلك يعني أنها قد وافقت على ان تمارس الولاية " محكمة دولة أخرى " جرى أو سيجري التحكيم على أراضيها أو وفقا لقانونها . وقال ان سوءه يتصل بالموقف فيما يتعلق بدولة خلاف الدولة التي يتوقع ان يتم التحكيم فيها . وفي مثل هذه الدولة الأخرى ، هل تتمتع الدولة ، التي وافقت على التحكيم ، بالحصانة من الانضمام الى ذلك الاتفاق ؟

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)**

(البند ١١ من جدول الأعمال)

بيان المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٣١- الرئيس؛ رحب بالسيد البانيسي ، نائب مدير الشعبة القانونية بمجلس أوروبا ، المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ودعاه الى القاء كلمة في لجنة القانون الدولي عن نشاط اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني خلال العامين الماضيين .

٣٢- السيد البانيسي (المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني): قال ان السير ايان سنكلير قد أدلى ببيان هام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ أمام اللجنة الأوروبية عن أعمال لجنة القانون الدولي . وقد اهتمت اللجنة الأوروبية على نحو خاص بمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية لأنها نفسها قد قامت باعداد الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول التي أصبحت نافذة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والتي أصبحت ملزمة الآن لست دول . وتجدر ملاحظة ان بروتوكولا اضافيا لهذه الاتفاقية قد أصبح نافذا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وأنه قد تم التصديق عليه من بلجيكا وسويسرا وقبرص والنمسا وهولندا (١٤) .

٣٣- وقال ان هذا البروتوكول الاختياري ينص على اجراءين أوروبيين محددين لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الأولى يتصل بالطلبات المقدمة من أفراد عاديين ضد دولة لم تمثل لحكم صادر ضدها . فيمكن لمثل هؤلاء الأشخاص تقديم طلب الى المحكمة المختصة في الدولة التي صدر ضدها الحكم طالبين الى المحكمة ان تقرر ما اذا كان ينبغي تنفيذ الحكم عملا بالاتفاقية . ويستطيعون أيضا التقدم بطلب الى المحكمة الأوروبية المنشأة عملا بالبروتوكول بشرط ان تكون الدولة التي صدر ضدها الحكم طرفا في البروتوكول وان تكون قد قبلت الاجراء المعني ، ففي الواقع في امكان الدولة ، عن طريق اصدار اعلان ، ان تقصر تطبيق البروتوكول على الدعاوى المقامة فيما بين الدول ، ولكن لم تقم بذلك أية دولة من الدول الخمس التي صدقت على البروتوكول . والمحكمة مطالبة بتقرير ما اذا كان ينبغي تنفيذ الحكم ، دون ان تفحصه من حيث جوهر القضية . والاجراء الثاني يتناول المنازعات فيما بين الدول المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية في مجال العلاقات فيما بين أطراف البروتوكول ويمكن عرض مثل هذه المنازعات على المحكمة الأوروبية التي يكون حكمها ملزما نظرا الى أنه يمكن عرض النزاع عليها ليس بمقتضى اتفاق الطرفين فقط ولكن أيضا بمقتضى طلب من طرف واحد .

٣٤- وأردف قائلا ان المحكمة الأوروبية تتألف من أعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ويرأسها رئيس هذه المحكمة . ويقوم بأعمال الأمانة فيها قلم كتاب المحكمة الأوروبية . وتعتمد المحكمة نظامها الداخلي الخاص بها . وعندما يرفع أحد الأشخاص العاديين دعوى أمامها ، تعولف دائرة من سبعة من أعضائها ينبغي ان تضم عضوا من المحكمة يكون من مواطني الدولة التي صدر ضدها الحكم وعضوا من مواطني دولة المحكمة . ويتم اختيار الأعضاء الآخرين بالقرعة . واذا انضمت دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا الى الاتفاقية وبروتوكولها ، فانه يتعين توسيع تأليف المحكمة ليضم عضوا تعينه هذه الدولة بموافقة مجلس الوزراء ، لفترة تسع سنوات . وعندما يعرض على المحكمة نزاع فيما بين الدول ، ينبغي ان تشمل الدائرة التي

تنظر الدعوى الأعضاء الذين يحملون جنسية الدول الأطراف في النزاع . وإذا أثار النزاع قضية خطيرة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو البروتوكول ، فإنه يجوز للدائرة ان تقرر عدم مواصلة النظر في الدعوى واحالتها الى المحكمة الأوروبية لتنظر فيها بكامل هيئتها . ويكون هذا الاجراء الزاميا اذا كان من المحتمل ان تؤدي تسوية النزاع الى التعارض مع قرار سابق صادر عن احسدى الدوائر أو عن المحكمة بكامل هيئتها . وتصدر أحكام المحكمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وينبغي ذكر الأسباب ، ولا يوجد حق استئناف ، وللأحكام قوة الزامية .

٣٥- واسترعى النظر أيضا الى الفراغ من وضع مشروع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية . والغرض من هذا المشروع هو تيسير أعمال هذه المنظمات على الصعيد الدولي ، نظرا الى أهميتها واسهامها في تعزيز أهداف مجلس أوروبا . ولم يتم تعريف تعبير " المنظمات الدولية غير الحكومية " ولكن الديباجة والمادة ١ من المشروع توضحان أنها منظمات أو منشآت أو مؤسسات خاصة أخرى تتوافر فيها متطلبات هذه المادة ، وتباشر نشاطا مفيدا للمجتمع الدولي ، ولاسيما في الميادين العلمية والثقافية والخيرية والصحية العامة والتعليمية وتساهم في الوفاء بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومجلس أوروبا .

٣٦- وأضاف قائلا ان الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية ، وان كانت مقامة في دولة واحدة ، لها مهمة دولية ، ولذلك فانها ، عندما تباشر أنشطتها في دول أخرى ، تواجه بمشكلة الاعتراف بشخصيتها القانونية . وعليها لكي تثبت شخصيتها القانونية في هذه الدول ان تحرك اجراءات الاعتراف وهذا صعب بوجه خاص عندما يكون مقر المنظمة متنقلا بمعنى أنه يعتمد على مكان اقامة رئيسها أو أمينها العام . وللتغلب على هذه الصعوبة ، تنص المادة ٢ من مشروع الاتفاقية على ان الشخصية القانونية للمنظمة وأهليتها ، المعترف بهما في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقرها القانوني ، يعترف بهما أيضا تلقائيا في الدول المتعاقدة الأخرى . بيد أنه اذا فرضت قيود أو حدود أو اجراءات خاصة تليها مصلحة عامة أساسية على مباشرة الحقوق النابعة من الأهلية القانونية للمنظمة بمقتضى قوانين الدولة التي اعترفت بهذه الأهلية ، فان هذه القيود أو الحدود أو الاجراءات تنطبق أيضا في الدول المتعاقدة الأخرى .

٣٧- ولكي يتم الاعتراف في الخارج بالشخصية القانونية لمنظمة دولية غير حكومية وبأهليتها يجب ان يكون لها هدف ذو منفعة دولية وليس فيه السعي الى الربح على النحو المشروح في ديباجة المشروع ، ويجب أيضا ان تكون قد أنشئت بواسطة صك ينظمه القانون الداخلي لاحدى الدول المتعاقدة - وهو ما يستبعد الكيانات العامة - ويجب ان تباشر أنشطة فعالة فسي دولتين على الأقل وان يكون مقرها القانوني في اقليم الدولة المتعاقدة ومقر عملها في هذه الدولة أو في دولة متعاقدة أخرى . فاذا استوفيت هذه الشروط فينبغي للدول المتعاقدة الأخرى ان تعترف بالشخصية القانونية للمنظمة . ومع ذلك يمكن رفض منح الشخصية القانونية لاحدى المنظمات اذا كان هدفها أو الغرض منها أو أنشطتها التي تباشر فعلا تتعارض مع الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين أو تعرض للخطر العلاقات مع الدول الأخرى أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . ويقوم مجلس الوزراء بفحص مشروع الاتفاقية الذي نال تأييد برلمان مجلس أوروبا .

٣٨- وكما هو الحال في الماضي ، تتركز الأنشطة الأخرى للجنة المتعلقة بالقانون الدولي العام في لجنة خبراء القانون الدولي العام . ولهذه اللجنة مهمتان رئيسيتان: دراسة مشاكل محددة من مشاكل القانون الدولي العام تكون ذات طابع يتيح اتخاذ اجراءات على الصعيد الاقليمي ، واجراء تبادل للآراء والمعلومات بشأن أنشطة الهيئات الدولية الأخرى ، لكي يمكن للدول الأعضاء في مجلس أوروبا ان تتخذ مواقف مشتركة . ومن بين المشاكل المحددة الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي العام مشكلة قيام أفراد أسر موظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بمزاولة أنشطة مدرة لايراد - وهو موضوع يمكن صياغة أحكام نموذجية بشأنه .

٣٩- ويجري اعداد دراسة مقارنة عن وسائل الامراب عن ارادة الدول الأعضاء في ان تلتزم بمعاهدة ما والاجراءات الوطنية الواجبة التطبيق . وهذه الدراسة ، التي تتناول الاجراءات الوطنية الموجودة ليس فقط في القوانين ولكن في الممارسات الدستورية والبرلمانية للدول ينتظر ان تجعل من الممكن التفكير في أفضل وسائل تطبيق الاتفاقيات التي تعد مشاريعها في مجلس أوروبا .

٤٠- وختاما ، استرعى النظر الى دراسة بشأن المعاملة بالمثل في مجال تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وهناك ثلاث مسائل هامة ظلت موضعا لتبادل الآراء والمعلومات في اطار لجنة الخبراء ، وهي: عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، على أساس الاستبيان انذني أعده الأمين العام للأمم المتحدة ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في أموالها ومحفوظاتها وديونها (١٥) ، ومشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم ، الذي تقوم بإعداده لجنة مخصصة تابعة للأمم المتحدة . وأضاف ان لجنة الخبراء ستقوم في اجتماعها التالي بتبادل الآراء والمعلومات بشأن التحضير للمؤتمر المقرر عقده في فيينا في عام ١٩٨٦ لدراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية .

- ٤١- وقال ان اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، باجرائها مثل هذه المشاورات ، تقوم بعمل مفيد ليس للدول الأعضاء في مجلس أوروبا فحسب ولكن للمجتمع الدولي ككل ، نظرا الى ان هذه الأنشطة الاقليمية لا مناص من ان تيسر أعمال الأمم المتحدة . وهذه هي الروح التي تتناول بها اللجنة مشاكل القانون الدولي العام ، وهي بقيامها بذلك انما تعبر عن رغبتها في ان تتعاون على أوثق نحو ممكن مع لجنة القانون الدولي ومع الأمم المتحدة .
- ٤٢- الرئيس: شكر المراقب على وصفه الهام لأنشطة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، وقال ان هناك جوانب كثيرة مشتركة بين هذه اللجنة ولجنة القانون الدولي وأنها تعملان عملا متوازيا في مواضيع كثيرة . وأضاف ان هاتين الهيئتين تساعد كل منهما الأخرى باستمرار ، وأعرب عن أمله في ان يجري تعزيز علاقاتهما المقبلة بغية دعم هذا التعاون لمصلحتهما المشتركة .
- ٤٣- السير ايان سنكلير: أعرب عن امتنانه الصادق للجنة الأوروبية للتعاون القانوني على الترحيب الودي الذي أحاطته به عندما مثل لجنة القانون الدولي في دورة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ لتلك اللجنة . وقال ان اللجنة الأوروبية تضطلع بدراسة مواضيع متصلة - أو متصلة جزئيا - ببتود مدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي . وأضاف انه من دواعي سرور أعضاء هذه اللجنة ان يعرفوا أنهم ليسوا وحدهم في ميدان القيام بدراسة بعض المواضيع الصعبة .
- ٤٤- السيد أوشاكوف: تكلم أيضا بالنيابة عن السيد فليتان والسيد يانكوف ، فشكر المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني على بيانه الهام . وقال ان أعمال هذه اللجنة مفيدة جدا للجنة القانون الدولي نظرا الى كونها في كثير من الأحيان مشابهة لأعمالها بدرجة كبيرة . وأضاف ان مشاريع الاتفاقيات التي تعدها اللجنة الأوروبية هي بطبيعتها الحال ذات تطبيق اقليمي فقط، وان هذا التطبيق يقتصر على أوروبا الغربية . ولكن المواضيع التي تبحثها اللجنة تتصل أحيانا بمواضيع معروضة على لجنة القانون الدولي وكثيرا ما يكون مصير مشاريعها مماثلا جدا لمشاريع لجنة القانون الدولي ، وليس من الغريب ان يكون عدد التصديقات عليها أو الانضمامات اليها صغيرا الى حد ما . وأضاف ان عملية تطوير القانون الدولي عن طريق عقد معاهدات اقليمية أو عامة هي من المؤكد عملية بطيئة .
- ٤٥- الرئيس أكنجدي: شدد ، وهو يتكلم بالنيابة عن أعضاء اللجنة من المنطقة الأفريقية ، على الصلة بين أفريقيا وأوروبا . وقال ان هذه الصلة ، التي لها أسباب تاريخية ، لم تنته بالاستقلال . فلقد أدت القوى المتوسعة من المركز في أوروبا الى مأساة الحربين العالميتين ، ولكن من حسن الحظ بالنسبة لأوروبا والعالم وأنه قد وجدت خلال العقود الأخيرة حركة جانبية نحو المركز ، وان أوروبا تقدم حاليا مثالا للاستقرار: فأفريقيا تحتاج الى الاستقرار والى القدرة على اطعام نفسها . وتعتمد أفريقيا بدرجة كبيرة ، في جميع مساعيها ، على التجربة الأوروبية ، ومن ثم فان تشريعات جميع البلدان الأفريقية تقوم عمليا على النماذج الفرنسية أو الانكليزية أو البرتغالية أو الاسبانية أو الايطالية .
- ٤٦- السيد كالبرو رودريغيس: تكلم أيضا بالنيابة عن الأعضاء القادمين من منطقة أمريكا اللاتينية ، فشكر المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني على بيانه الهام ، ضاماً صوته الى عبارات الشناء التي امتدحت بها أعمال هذه اللجنة . وقال ان من المهم جدا للجنة القانون الدولي ان تكون على علم بتطور الأعمال التي تضطلع بها ، في مناطق شتى ، للجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية . وأعرب عن أمله في ان يستمر التعاون مع اللجنة الأوروبية وان يعزز في المستقبل .
- ٤٧- السيد سوتشاريتكول: تحدث أيضا بالنيابة عن الأعضاء القادمين من المنطقة الآسيوية ، فقال ان التعاون بين آسيا وأوروبا يوفل بجذوره بعيدا جدا في التاريخ . وأضاف انه من الجدير بالذكر فيما يتعلق بالقانون الدولي ، ان آسيا كان لها قانون دولي خاص بها على مدى قرون كثيرة . فتايلند على سبيل المثال قد أرسلت أول ممثل دبلوماسي لها الى امستردام في أيام غروشيوس - وقد كان سفيرا أبرم أول اتفاق تجاري بين البلدين . وقال ان آسيا قارة ذات تنوع عظيم بل ان بلدانا مثل الصين والهند لديها في الواقع مجموعة متنوعة كبيرة من الثقافات داخل حدودها . وان جهود آسيا الرامية الى التوصل الى الانسجام والوحدة تواجه بعقبات لا تقل عن العقبات التي تواجهها أوروبا . وأضاف ان آسيا ، في أعمالها المتعلقة بالقانون الدولي ، مرتبطة بأفريقيا في اطار اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .
- ٤٨- ورحب بالبيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني وشكره على وصفه لجهود هذه اللجنة التي يمكن ان تعلم الكثير منها بالنظر الى المرحلة المتقدمة جدا التي بلغتها أعمالها بشأن مواضيع كثيرة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الحواشي

* استئنفا للجلسة ١٨٤١ (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول) .

** استئنفا للجلسة ١٩٠٨ .

الحواشي (تابع)

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 (٣) نصوص المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:

الباب الأول من مشروع المواد:

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا - الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد:

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ وما بعدها ؛
 (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الباب الثالث من مشروع المواد:

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ ، والنصوص المنقحة في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٠٠ ؛
 (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٠٥ .
 (٥) A/CN.4/L.380 .
 (٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١٦٧ (من النص الانكليزي) .

(٧) International Convention for the Unification of Certain Rules relating to the Immunity of State-owned Vessels (Brussels, 10 April 1926) and Additional Protocol (Brussels, 24 May 1934) (League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXVI, pp. 199 and 215; reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property (Sales No. E/F.81.V.10), pp. 173 et seq.).

الحواشي (تابع)

Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol (1972), (٨)
European Treaty Series (Strasbourg), No. 74 (1972).

- (٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السابع والعشرون ، ص ١٥٧ (من النص الانكليزي) .
- (١٠) تم التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، ص ٣٨ (من النص الانكليزي)) ، ويشار إليها هنا على أنها "اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨" .
- (١١) . A/CONF.117/14
- (١٢) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٣٣ ، الفقرة ٩ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٤١ ، الفقرات ٢٥ - ٣٠ .
- (١٤) أنظر الحاشية ٨ أعلاه
- (١٥) . A/CONF.117/14

الجلسة ١٩١٦

يوم الثلاثاء ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد س. ب. جافوتسا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندر الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوث	السيد رويتير	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد مالسك	السيد سوتشارينتكول	السيد بالاندا
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام
	السيد فليتان	السيد ديث غونثال

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

A/CN.4/376 و Add.1 و 2 (١) ،

A/CN.4/388 (٢) ،

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc.1

(البند ٤ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية)

المادة ٢٠ (التحكيم) (٤) (تابع)

١- السير ايان سنكلير: أشار الى مشروع المادة ٢٠ ، وهي الأخيرة في مجموعة الأحكام التي تتناول الاستثناءات من حصانة الدول ، فقال ان التحكيم يزداد استخدامه يوماً بعد يوم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن عقود بين الدول والشركات الخاصة أو غيرها من الكيانات الخاصة . وأضاف ان من مصلحة الأطراف في منازعات من هذا النوع ان تحل بسرعة وبأقل ما يمكن من لدد الخصومة . ومن ثم يمكن ان يكون التحكيم في مصلحة الدولة الطرف في العقد كما هو في مصلحة الشركة أو الكيان الخاص .

٢- وعلق على ما يقال غالباً من ان البلدان النامية تكون في موقف الضعيف في التحكيم حين تكون في مواجهة شركة متعددة الجنسيات قوية ، فقال ان هذا ليس بالضرورة صحيحاً دائماً ، كما يتبين من قضية مؤسسة باروخ فوستر ضد الحكومة الأثيوبية ، التي بنت بها هيئة تحكيم في عام ١٩٧٤ وأشار اليها السيد جان - فلافيان لاليف في سلسلة من المحاضرات ألقاها في عام ١٩٨٣ في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي (٥) . وأوضح السير سنكلير ان النزاع المذكور قد نشأ عن عقد أعطت به الحكومة الأثيوبية امتيازاً للتنقيب عن النفط لشركة باروخ - فوستر (Baruch-Foster) وهي شركة نفط تكساسية . وبالرغم من ان الحكومة الأثيوبية كانت في البداية مترددة بعض الشيء في اللجوء الى التحكيم ، قررت في النهاية ان تلجأ الى التحكيم وحصلت من هيئة التحكيم ليس فقط على رفض مطالبة أدعت بها شركة النفط ولكنها حصلت أيضاً على قرار في التعويض عن اضرار يبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي زائداً الفوائد وفقاً للمطالبة المضادة التي تقدمت بها الحكومة نفسها . وقال ، لعل أهم التطورات في تلك القضية هي ان شركة النفط رفضت ان تنفذ قرار التحكيم فرفضت الحكومة الأثيوبية دعوى لتنفيذه لدى محاكم الولايات المتحدة استناداً الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (٦) . وحكم أحد القضاة الاقليميين في تكساس بتشبيته ، وأرغمت الشركة على دفع ما يزيد على ٩٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي الى الحكومة الأثيوبية . وأوضح ان هذه القضية تثبت ان اللجوء الى التحكيم يمكن ان يكون في مصلحة الدولة الطرف في عقد . على ان المشكلة هي أنه لم تنشر القرارات في كثير من حالات التحكيم الهامة التي كانت فيها دول أطرافاً في عقود ومن ثم فهي غير معروفة .

٣- وانتقل الى نص المادة ٢٠ فلفت الانتباه الى فقرة مثيرة للاهتمام من تقرير اللجنة الاسترالية لاصلاح القانون عن "حصانة الدول الأجنبية" (٧) التي تنص على ان: "معظم انبذان... تنظم سير التحكيم داخل ولايتها القضائية على أساس ان لدولة المحكمة مصلحة في سير هذا التحكيم وفقا للمعايير الأساسية للاجراءات القانونية السليمة وللانصاف" • وأوضح ان مدى الدور الاشرافي التي قد تود دولة ما ان تمارسه يدخل في موضوع السياسة القانونية لتلك الدولة • وتدخل من هذه الناحية اعتبارات متضاربة • منها مثلا ان الحكومة قد ترغب في تشجيع استخدام عاصمتها كمركز تحكيم • ومن المعروف جيدا ان هنالك تنافسا حادا بين بعض المدن كباريس ولندن وكوالالمبور ، التي ترغب في توفير التسهيلات الضرورية للتحكيم التجاري الدولي • وهذا هو بلا شك أحد الأسباب التي جعلت قانون المملكة المتحدة للتحكيم الصادر عام ١٩٧٩ (٨) يحد بدرجة كبيرة مدى الدور الاشرافي التي تستطيع محاكم المملكة المتحدة ان تمارسه على التحكيم الذي يجري في المملكة المتحدة • ولما كان ذلك ظاهرة عامة أصح من النادر جدا ان تحال الى محاكم دولة المحكمة القضايا التي يكون فيها التحكيم بين شخص عادي ودولة أجنبية • وبالرغم من ذلك ، لا يجوز قبول الاحتجاج بالحصانة في القضايا التي تكون الدولة الأجنبية قد وافقت على إحالتها للتحكيم وكان اختصاص محكمة دولة المحكمة مقصورا على ممارسة دورها الاشرافي العادي •

٤- وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره الثالث (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٢٤٩) المادة ٩ من قانون حصانة الدول بالمملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ وهو مادة غير واضحة الصياغة • على أنه لم تعرض على المحاكم أية قضية تتعلق بتفسير هذه المادة بعد ، ولكنه هو لا يعتقد أنها تنطبق على تنفيذ قرارات التحكيم لأنها تعالج "ولاية الحكم" وليس "ولاية التنفيذ" • ولذا فان المفضل ان تحدد ، كما جاءت في المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول وفي مشروع المادة ٢٠ المقترحة الحالات الثلاث التي يجوز فيها لمحاكم دولة المحكمة ان تمارس الدور الاشرافي •

٥- وقال انه ، وان كان يتفق عموما مع المادة ٢٠ بصيغتها التي قدمها المقرر الخاص ، لا يرى ان نطاق هذا الحكم يجب ان ينحصر في المنازعات الناشئة من "مسألة مدنية أو تجارية" • وفي هذا الصدد أكد تقرير لجنة الاصلاح القانوني الاسترالية ان مصلحة الدولة تظل هي نفسها مهما كان موضوع النزاع • ولذا فهو يقترح حذف عبارة "نشأ ، أو ينشأ عن مسألة مدنية أو تجارية" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ •

٦- وأخيرا أكد ان المادة ٢٠ تتعلق فقط بالحصانة من الولاية ولا علاقة لها بولاية التنفيذ • فمسألة تنفيذ قرارات التحكيم يجب ان تترك جانبا وان تعالج في سياق مشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ •

٧- السيد كاليرو رودريغيس: قال ان الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٩ تمثل تحسنا كبيرا اذا قورنت بالنصين اللذين قدمهما من قبل المقرر الخاص ، واللذين كانا فنيين أكثر مما يجب ويرتكزان أكثر مما يجب على نظام قانوني معين ، ولـ هذا سيكون من الصعب تطبيقهما • وان النص المنقح الذي هو قيد النظر الآن كاف للمقاصد الحالية للجنة •

٨- وأضاف ان عبارة "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" في مطلع الفقرة ١ تضيف طابعا ثانويا على الحكم الوارد في تلك الفقرة • وأضاف أنه يوعيد هذا الأسلوب ، كما يوعيد الإشارة الى الدولة التي تملك سفينة أو تحوزها أو تستخدمها أو تشغيلها لأنها تغطي جميع الاحتمالات •

٩- واستدرك قائلا ان لديه بعض الشكوك فيما يتعلق بعبارة "للك سفينة وحمولتها" • وأوضح ان أية دعوى تقام ستكون ضد السفينة وليس ضد الحمولة • وكذلك لم ير مجررا لادراج عبارة "سواء أقيمت الدعوى ضد مالكيها أو مشغلها أو غيرهما" لأنها انما توعدى الى تعقيدات غير ضرورية • ولكنه قال انه يوافق على ادراج عبارة "بشرط ان تكون السفينة والحمولة التابعتان لتلك الدولة ، عند نشوء سبب الدعوى،" • لأنها تعالج عنصر الزمن الهام جدا • فالسفينة قد تكون مستخدمة في الأغراض التجارية في لحظة من الزمن وتستخدم لأغراض أخرى في لحظة أخرى •

١٠- واستطرد قائلا ان الفقرة ٢ تنص على اثنين من الاستثناءات المبينة في الفقرة ١ ومن الواضح ان الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ (أ) غير ضروري • ومن الواضح ان الفقرة ١ تتعلق بالسفن المستخدمة في الخدمة التجارية فقط ومن ثم لا تنطبق على السفن الحربية والسفن المستخدمة في الخدمة الحكومية التي تريد الفقرة ٢ (أ) ان تستبعد • ويصدق القول نفسه على الفقرة ٢ (ب) التي تشير الى الحمولة "المقرر استخدامها لغرض غير تجاري" • ويقال أحيانا ان من المفيد تقرير ما هو واضح، أما هو نفسه فيرى ان تقرير ما هو واضح لا بد ان يخلق شيئا من البلبلة والشك فيما يتعلق بالنصوص التي تكون واضحة من غير ذلك •

١١- وتابع قائلا ان الاستثناء الوارد في مشروع المادة ٢٠ يتعلق بالتحكيم • فالدولة التي توافق على الخضوع للتحكيم تعتبر قد تنازلت عن حصانتها من الولاية فيما يتعلق بالمحكمة التي تمارس الولاية الاشرافية على التحكيم • وهذا ، بالطبع يفترض مسبقا انه يجوز ، بموجب قوانين الدولة الأجنبية المعنية ، ان تمارس المحكمة الأجنبية المعنية ، مثل هذه الولاية ، إلا ان الحالة غير ذلك مثلا في القانون البرازيلي •

١٢- ورحب السيد رودريغيس بالحكم الوارد في الفقرة ٢ الذي ينص على ان الفقرة ١ لا تنطبق على اتفاق التحكيم بين الدول . لأن هذه الفقرة أيضا تعطي طابعا ثانويا للقاعدة الواردة في الفقرة ١ بتضمنها عبارة "تكون الفقرة ١ نافذة المفعول رهنا بمراعاة أي نص مخالف في اتفاق التحكيم" .

١٣- وختاما قال ان المادتين ١٩ و ٢٠ يجب ان تحالا الى لجنة الصياغة لادخال التغييرات الصياغية الضرورية .

١٤- السيد ماكافري: قال انه يوعيد مشروع المادة ٢٠ التي تنص على ان الاتفاق على التحكيم في أي نزاع ينشأ عن عقد هو بمثابة تنازل ضمنى عن الحصانة من ولاية محكمة دولة أجنبية . وأشار الى تعليق السير ايان سنكلير بشأن الفائدة العامة للتحكيم في عالمنا الحاضر ، فقال انه قد كان تعليقا موفقا كل التوفيق . ففي العقود المبرمة بين الدول وأطراف خاصة يفضل الجانبان التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بصورة سريعة وبتكلفة أقل وبدون اثاره انتباه الجمهور .

١٥- وأشار الى التشريع ذي الصلة في بلده هو فقال ان قانون الحصانة السيادية للدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ لا يتضمن أي نص بشأن التحكيم ولكن التاريخ التشريعي لهذا القانون يوضح ان الكونغرس كان يقصد ان بالامكان اقامة الدعاوى في الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ اتفاقات التحكيم ، وذلك بمقتضى الحكم الذي يسمح باقامة الدعاوى ضد الدول الأجنبية التي تنازلت عن الحصانة من الولاية . وقد أكد هذا التفسير محكمة الاستئناف لدى الولايات المتحدة في قضية *Victory Transport Inc. v. Comisaría General de Abastecimientos y Transportes* (١٩٦٤) (٩) .

١٦- واستطرد قائلا انه قد اقترحت تشريعات لتعديل قانون الحصانات السيادية للدول الأجنبية في مجلس الشيوخ للولايات المتحدة بحيث ينص صراحة على الاختصاص في تنفيذ اتفاقات التحكيم وقرارات التحكيم . وأشار الى ان مشروع القانون رقم S.1071 الذي قدم في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥^(١٠) يجيز تدخل محاكم الولايات المتحدة : (أ) اذا وقع التحكيم في الولايات المتحدة ؛ (ب) أو اذا كان اتفاق التحكيم أو قرار التحكيم يخضع لمعاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ المفعول بالنسبة الى الولايات المتحدة ويدعو الى الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ؛ (ج) اذا كان يمكن رفع دعوى بالمطالبة الأصلية ضد الدولة الأجنبية في محكمة من محاكم الولايات المتحدة بموجب قانون الحصانات السيادية للدول الأجنبية . ومن الأمثلة على هذه المعاهدات اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨^(١١) وتنفيذها ، واتفاقية ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى^(١٢) واتفاق عام ١٩٨١ لتسوية المطالبات بين ايران والولايات المتحدة^(١٣) . وقال انه ، في ضوء ذلك التعديل المقترح ادخاله على قانون الحصانات السيادية للدول الأجنبية يرى ان نص مشروع المادة ٢٠ ربما كان تقييدا أكثر مما ينبغي .

١٧- وهناك امكانية أخرى قد يشملها أو لا يشملها نص المادة ٢٠ وتمثلها قضية شركة النفط الأمريكية الليبية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (١٩٨٠)^(١٤) ، التي أحيلت الى التحكيم نتيجة لمصادرة امتياز نفطي من جانب ليبيا في عام ١٩٧٣ . وأوضح ان الأحكام التي تضمنها العقد بشأن تسوية المنازعات نصت على اجراء التحكيم في المكان الذي يتفق عليه الطرفان أو المحكمون . وخلصت المحكمة الى أنه " بالرغم من ان اسم الولايات المتحدة لم يذكر [كمكـسان للتحكيم] فان الموافقة على عرض المنازعات على التحكيم في المكان الذي قد يقوره المحكمون هو بلا شك موافقة على ان يكون التحكيم في الولايات المتحدة " . وتبعاً لذلك قررت المحكمة ان ليبيا قد تنازلت عن الدفاع بحجة الحصانة السيادية ووافقت ضمنا على ولاية محاكم الولايات المتحدة لغرض تنفيذ الاتفاق الخاص بحالة المنازعات للتحكيم .

١٨- وفيما يتعلق بقضية *Maritime International Nominees Establishment (MINE)* ضد جمهورية غينيا التي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/376 Add.1 و 2 ، الفقرة ٢٤٨) ، حيث قال ان:

" محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة خلصت الى ان الجهة المدعى عليها تتمتع بالحصانة بموجب قانون الحصانات السيادية للدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ ، وأنه ليس لدى المحكمة اختصاص في موضوع الدعوى لكي تؤكـد القرار لأن الدعاوى المقامة هي بين مدعين أجانب ودول أجنبية " .

وقال انه ، يجدر بالإشارة ان النزاع قد نشأ من عقد لتقديم خدمات شحن من أجل نقل البوكسيت الغيني الى أسواق أجنبية . وأضاف ان العقد نص على التحكيم من جانب محكمين يختارهم رئيس المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية^(١٥) ، ومركزه بواشنطن . على أنه لم يجر قط أي تحكيم بواسطة المركز الدولي . وبدلاً من ذلك حصلت الشركة المدعية (MINE) على أمر من محكمة بالولايات المتحدة يقضي بالتحكيم برعاية رابطة التحكيم الأمريكية ، ورفعت فيما بعد قضية في محكمة اقليمية فيدرالية لتنفيذ قرار ناتج عن تلك الدعوى بمنحها ما يزيد على ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

١٩- وأضاف ان غينيا لم تحضر في المرافعات القضائية الأصلية ولا في التحكيم ولكنها مثلت أمام المحكمة في دعوى التنفيذ لتحج بأمور منها حصانتها السيادية وموافقتها بموجب العقد تنحصر في تحكيم المركز الدولي للتحكيم . واعتبرت محكمة الاستئناف ان القضية التي أمامها هي هل الاتفاق على تحكيم المركز الدولي في واشنطن العاصمة يشكل تنازلاً ضمناً عن الحصانة السيادية وفقاً للمادة ١٦٠٥ (أ) (١) من قانون الحصانات السيادية للدول الأجنبية . وخلصت المحكمة الى أنه

مادام الطرفان لم يفكرا بالتنفيذ القضائي لاتفاق التحكيم المبرم بينهما ، فان فينيا لم تتنازل عن حصانتها في أي دعوى تقام لتنفيذ حكم صادر عن غير المركز الدولي ، وهكذا فليس ثمة أي شك بأن الاتفاق على تحكيم المركز الدولي في واشنطن العاصمة لا يشكل تنازلاً عن الحصانة من الولاية العامة لمحاكم الولايات المتحدة .

٢٠- وختاماً أعرب عن تأييده للاقتراح القائل بأن مشروع المادة ٢٠ يجب ان يحال الى لجنة الصياغة .

٢١- السيد محيو: قال ان النصين البديلين لمشروع المادة ١٩ اللذين قدمهما بالأصل المقرر الخاص في تقريره السادس A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرتان ٢٣٢ - ٢٣٣) قد أثاراً عدداً من الاعتراضات . فبعض أعضاء اللجنة أخذوا بالرأي القائل بأن تحليل المادة وعرضها أوجها بأنه لم يوعظ في الاعتبار سوى موقف دولة أو دولتين ، وأوضح ان النظام القانوني للمملكة المتحدة والمفاهيم المستخدمة فيه ، مثلاً ، لا يمكن اتخاذها أساساً لمادة تشكل جزءاً من اتفاقية دولية .

٢٢- وأضاف ان المادة ١٩ تثير بالتالي مشكلة بسيطة تمام البساطة وهي هل مبدأ حصانة الدول من الولاية ينطبق في حالة السفينة المستخدمة في الخدمة التجارية ولكن الحلول لهذه المشكلة ليست سهلة . ففي بعض البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، هناك سفن تابعة لمؤسسات حكومية أو شركات وطنية أو مختلطة لها شخصية قانونية مستقلة وتخضع أنشطتها لقانون التجارة . ويمكن القول بأن الحصانة لا تنطبق في مثل هذه الحالات ، لأن المؤسسات أو الشركات من هذا النوع تخضع لنفس قواعد القانون التجاري التي تخضع لها المؤسسات والشركات الأخرى . بيد ان الدولة كدولة تستطيع ان تستعمل السفن لعمليات ليس من السهل تصنيفها ، مثل نقل المواد الغذائية في اطار برامج المساعدة التقنية لبلدان السهل السوداني المنكوبة بالجفاف . فهل يمكن اعتبار هذه السفن وحمولاتها عاملة في خدمة تجارية ولا حق لها في أي حصانة من أي نوع ؟ واذا أقيمت أي دعوى مطالبة ضدها فهل تكون خاضعة لنفس القواعد والالتزامات التي تنطبق على السفن التجارية العادية ؟ وأوضح ان اشارة هذه الأسئلة هي التي جعلت المقرر الخاص يقدم النص المنقح للمادة ١٩ .

٢٣- وأعلن أنه غير متأكد من ان النص الجديد للمادة ١٩ سيبدد جميع الشكوك التي أعرب عنها الأعضاء . ومادام بعض البلدان النامية لا يملك سوى سفينة أو سفينتين تجاريتين فان المرء ليتساءل مثلاً ، هل يمكن ، في حالة نشوء نزاع يتعلق بدين تجاري ، تجميد هذه السفن وجعلها خاضعة للإجراءات القانونية ، فتكون النتيجة حرمان البلد النامي المعني من جميع ، أو بعض ، أسطولها . وبناء على ذلك يجب ان ينظر الى المادة ١٩ من زاوية آثارها العملية .

٢٤- واستطرد قائلاً ان تزايد أهمية التحكيم في العلاقات التجارية الدولية يجعل للمادة ٢٠ مكاناً في المشروع . وقال ان المقرر الخاص أشار في تقريره السادس (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٨) الى قضية Maritime International Nominees Establishment (MINE) v. the Republic of Guinea ، فقد كانت الشركة المذكورة أبرمت عقد نقل مع جمهورية غينيا يتضمن بنداً ينص على التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار . ولكن الشركة أقامت دعوى ضد غينيا أمام محكمة بالولايات المتحدة ، فقررت هذه ان اجراءات التحكيم الواجبة التطبيق هي اجراءات تحكيم رابطة التحكيم الأمريكية وليس اجراءات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار . وبالرغم من ان فينيا رفضت ان تدخل في الدعوى على أساس أنها لم توافق الآ على البند الخاص بالتحكيم بواسطة المركز الدولي ، قررت المحكمة احالة المسألة الى هيئة تحكيم أقيمت تحت رعاية رابطة التحكيم الأمريكية وصدر عن هذه الهيئة قرار ضد غينيا يأمر بدفع ٢٥ مليون دولار أمريكي . وحينئذ طلبت الشركة من هيئة التحكيم ان تنفذ القرار وحضرت فينيا المحاكمة - بلا نجاح - للاعتراض على طلب التنفيذ . وحينئذ قدمت هي استئنافها الذي كان يركز على حجتين: الأولى ، ان موافقتها على التحكيم بواسطة المركز الدولي يستبعد أية وسيلة أخرى وثانياً ، أنها لم تتنازل عن حصاناتها من الولاية . أما محكمة الاستئناف فقد أخذت في الاعتبار الحجة الثانية فقط دون ان تبت في الحجة الأولى . وخلصت المحكمة ، مستندة فقط على قانون الحصانات السيادية للدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ الى ان غينيا لم تتنازل عن حصانتها من الولاية وان المحكمة لا اختصاص لها في الموضوع .

٢٥- وأوضح ان الدروس التي يجب ان تستخلص من هذه القضية هي ان المحاكم الوطنية تنزع الى الاعتماد بصورة حصرية على القانون الداخلي ولا تراعي دائماً الاتفاقيات الدولية على الرغم من ان النتيجة في القضية موضع البحث وعقب استئناف غينيا ، كانت لمصلحة الدولة . وأضاف ان هذه النزعة قد تخلق مشاكل لأنها قد تؤدي الى ادخال دولة في دعاوى مقامة في محاكم دولة أخرى على أساس تفسير معين للقانون الداخلي أو لاتفاقية دولية ، بالرغم من ان اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥^(١٦) قد جعلت المحاكم الوطنية ملزمة بالامتناع عن التدخل . ومن ثم يمكن ادخال دولة في دعوى أو حتى اصدار أمر اليها بدفع مبلغ معين بموجب اجراء هو ، من الناحية القانونية ، فريد ان لم نقل مشكوك فيه .

٢٦- وواصل قائلاً ان ممارسة الدول الغربية الأخرى قد تتنوع . فلدى فرنسا مجموعة كبيرة من السوابق القضائية التي تتسم بشيء من التناقض . ان قد تقرر محاكم دنيا ان قبول دولة لشرط التحكيم التجاري يعني أنها تنازلت عن حصانتها ، فسي حين قد تخلص محاكم أخرى الى نتيجة معارضة تماماً . على ان محكمة النقض قد اتخذت موقفاً قاطعاً لصالح الرأي الأخير . وقد أيد هذا الموقف السيد روبرت ، الرئيس السابق لمحكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية . وفي التحليل النهائي

نجد ان القضية هي العلاقة بين المحاكم الوطنية والتحكيم ، لأن بعض المحاكم الوطنية تميل الى محاولة التدخل في اجراءات التحكيم . ونتيجة لهذا الميل ستنت بعض الدول ، من بينها فرنسا ، تشريعات تضع المحاكم الوطنية تحت اشراف أدق .

٢٧- وأردف قائلا ان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره السادس (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٢) مقطعا من الفقرة ١ من بروتوكول جنيف لشروط التحكيم لعام ١٩٢٣ بشأن الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم ، وما قد يكون له من آثار بالنسبة الى اخضاع منازعة ما للتحكيم وربما بالنسبة الى دور المحاكم الوطنية . ومادامت اللجنة تناقش الآن الدور الذي يلعبه قانون البلد ، الذي يجري فيه التحكيم والدور الذي تقوم به محاكم ذلك البلد ، فقد يكون من الأوثق صلة بالموضوع الإشارة الى الفقرة ١ من المادة ٢ من ذلك البروتوكول التي تنص على ان " اجراءات التحكيم ، بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم ، تخضع لارادة الطرفين ولقانون البلد الذي يجري التحكيم في اقليمه " .

٢٨- وربما كان من غير الصحيح تماما القول كما كان قد ذكر المقرر الخاص في العنوان الفرعي الذي جاء مباشرة قبل الفقرة ٢٥٥ من تقريره السادس ، من ان الموافقة على التحكيم " لا بد ان تؤخذ على أنها موافقة " على ممارسة الولاية . فحينما توجد الولاية القضائية ، تكون مقصورة على جوانب معينة من قضية ما . فضلا عن ذلك ، يمكن الرد على التأكيد الشديد من جانب المقرر الخاص بما قاله المحكمون وهو ان الموافقة على التحكيم معناها انكار ولاية الاختصاص على المحاكم الوطنية . ولدى تحليل قرار التحكيم الصادر في قضية Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company v. Government of the Libyan Arab Republic (١٩٧٧) ، أعرب السيد دوبيو عن رأي مفاده ان شرط التحكيم في هذه القضية يشكل برهانا على تدويل العقد ، وهذا يخرج من دائرة اختصاص القانون الداخلي والمحاكم الوطنية (١٧) .

٢٩- وأوضح السيد محيو ان التحكيم من النوع المنصوص عليه في اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ يستبعد عادة ممارسة الولايات القضائية . زد على ذلك ان كثيرا من أحكام ذلك الصك تستهدف تجنب اقامة الدعاوى لدى المحاكم الوطنية . ولذا فقد تضمنت اجراءات مفصلة لتعيين المحكمين ولكنها لا تتضمن أي حكم يتعلق باجراءات التنفيذ ، بالرغم من ان أي قرار للتحكيم يمكن تنفيذه عادة في اقليم دولة ما بدون موافقة تلك الدولة . وعلى ذلك فان مشكلة العلاقة بين شروط التحكيم والولاية القضائية معقدة للغاية . ومن ثم تجب اعادة النظر في مشروع المادة ٢٠ في ضوء هذه الاعتبارات . وأعلن أنه يحتفظ بحقه في اقتراح بعض التعديلات الى لجنة الصياغة .

٣٠- السيد أوشاكوف؛ قال ان المقرر الخاص قد كان على حق في اقتراحه (الجلسة ١٩١٥) ان يطلب الى لجنة الصياغة ان تنظر في المادة ٦ لأن صياغتها الحالية بعيدة كل البعد عن الكمال . وأضاف أنه لا بد من النص بصورة واضحة على مبدأ حصانة الدول في تلك المادة ، لأن لها صلة بكثير من المواد الأخرى للمشروع .

٣١- واستطرد يقول انه يعارض من حيث المبدأ مشروع المادة ١٩ . وان خير طريق لمعالجة المصاعب العملية التي تنطوي عليها هذه المادة هو ان يترك للدول أمر الاتفاق على الحصانة من الولاية . وقال انه يرى وفقا للموقف الذي يأخذ به الاتحاد السوفياتي ، أنه بالرغم من وجوب احترام حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية فانه يجوز لأي دولة ، بالاتفاق ، ان تقبل ممارسة الولاية من جانب دولة أخرى . فضلا عن ذلك يجوز تطبيق هذه الموافقة ليس فقط على ولاية محاكم البلدان التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد السوفياتي بل ينطبق أيضا على تدابير التنفيذ .

٣٢- وأوضح ، قبل تحليل المادة ١٩ ، ان عبارة ممتلكات الدولة يجب بيانها بمزيد من الوضوح . فاذا اعتمدت اللجنة على اتفاقية فيينا "خلافه الدول في ممتلكاتها ومحمولاتها وديونها" لعام ١٩٨٣ (١٨) وعرفت هذا المصطلح بأنه يعني الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها الدولة وفقا لقانونها الداخلي ، فان عليها اذا ان تتفق على المعنى المقصود بفكرة " الملكية " . وأوضح ان الملكية بموجب القانون السوفياتي تعني حيازة المال واستخدامه وادارته وهذه العناصر الثلاثة موجودة أيضا في معظم الأنظمة القانونية الأخرى . اذ بغير هذه العناصر الثلاثة لا وجود للملكية .

٣٣- وقال ان هناك تناقضا واضحا بين النصين الفرنسي والانكليزي للمادة ١٩ الفقرة ١ في عبارة "لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تحوز أو تستخدم أو تشغل سفينة في الخدمة التجارية ان تحتج بالحصانة " . وعبارة "شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا للأغراض التجارية " . وفي رأيه ان ملكية المال لا تستمد فقط من حيازة ذلك المال ، بل من استخدامه وادارته . ومن ثم يمكن تفسير الفقرة ١ على أنها تشمل حالة الدولة التي استأجرت سفينة من شركة - وقد تكون شركة خاصة - ثم هي تستعملها في نقل حمولة تخصصها ، ولكن جعلها شاملة لمثل هذه الحالة يكون مبالغته في التفسير لأنها لا علاقة لها على الاطلاق بموضوع الحصانات من الولاية . ولا ينبغي ان تتناول المادة ١٩ سوى حالة الدولة التي تستخدم أو تشغل سفينة تملكها .

٣٤- وقال السيد أوشاكوف ان عنوان المادة غير مقبول أيضا . فهل يجوز ان تعني ان السفن مستخدمة في الخدمة التجارية من جانب شركات خاصة ؟ ففي الاتحاد السوفياتي ، مثلا ، تكون السفن تابعة للدولة ولكنها تستخدم وتشغل على أساس مؤقت من جانب شركات الشحن ، وليست هذه الشركات هيئات حكومية ولا تكون الدولة مسؤولة عنها . وبرغم المادة ٧ من المشروع ، يمكن اقامة الدعاوى ضد سفن الشحن هذه التي لا تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية ، غير ان ذلك كان موضوعا مختلفا تماما .

٣٥- وأكد ان على اللجنة ان تنظر في حالة الدولة التي تملك سفينة مستخدمة في الخدمة التجارية وهي قائمة باستخدام وتشغيل تلك السفينة • وحينئذ يثور السؤال عما اذا كان يمكن أو لا يمكن اقامة الدعوى ضد تلك الدولة • وأوضح ان الدول التي ينطبق عليها هذا التعريف معظمها دول نامية • وان النص على أنه لا يجوز لها ان تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى انما يتعارض مع مصالحها ويثير بلا شك مصاعب كثيرة •

٣٦- وقال انه ، وان كان في شك من معنى عنوان المادة ٢٠ ، يتفق مع المبدأ الذي يقوم عليه ذلك الحكم ، ولكنه يعارض كل المعارضة صياغة المادة التي تثير من المشاكل أكثر مما تحل منها ، فضلا عن أنها في منتهى الغموض • فهي لاتحدد بأن النزاع يجب ان ينشأ عن تطبيق أو تفسير بنود عقد تجاري وان التحكيم يجب ان يكون ذا طابع تجاري ، وان الموافقة على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى لا تنطبق الا على حالة معينة هي التحكيم الجاري في اقليم دولة معينة أو وفقا لقانونها وان القانسون الواجب التطبيق هو القانون المبين في العقد التجاري المعني • فما الذي سيحدث اذا كان بند التحكيم الوارد في العقد التجاري ينص على أنه لا يجوز الغاء قرار التحكيم ولا يجوز استئنافه ؟

٣٧- وفيما يتعلق بالدعوى المتصلة بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ، كما جاء في الفقرة ١ (أ) ، قال ان تفسير اتفاق التحكيم هو موضوع وغرض التحكيم • أما عن الفقرة ١ (ب) ، فقال ان الأطراف ، بموافقتهم على احالة نزاع ما لجهاز دائم للتحكيم التجاري ، يعتبرون بأنهم وافقوا على اجراء التحكيم المقرر ، وقرار التحكيم هو جزء من ذلك الاجراء • وأضاف ان من المستحيل قانونيا ان تصدر المحكمة حكما في قرار تحكيمي كان قد صدر • ثم ان الفقرة ١ (ج) لا توضح ما هو البند في العقد الذي تستطيع بموجبه الدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية في أي دعوى مقامة أمام محكمة فيما يتعلق بالغاء قرار التحكيم بعد ان تكون قد وافقت على الانعان للتحكيم التجاري وتعتبر بأنها وافقت على ممارسة الولاية من جانب محكمة ما • فمثل هذه الحال لا يمكن ان توجد الا اذا كانت الأطراف قد وافقت على احالة المسألة الى أي محكمة لأي دولة لتطلب الى تلك المحكمة البت فيما اذا كان قرار التحكيم عادلا أو لا أو ما اذا كان المحكم أو المحكوم قد اتبعوا القواعد المقررة • وفي أي حالة أخرى يكون هذا الوضع مستحيلا لأن قرار التحكيم هو من حيث المبدأ نهائي وملزم ولا يمكن استئنافه •

٣٨- السيد رويتر: اقترح ان يستعاض في النص الفرنسي لمشروع المادة ١٩ الفقرة ٢ (أ) عن عبارة "navires exploités" بـ "ou employés par un Etat à son propre service" بالعبارتين الأشيع استعمالا وهي "navires en service gouvernemental"

٣٩- وأضاف ان المشكلة الجوهرية الأولى التي أثارها المادة ١٩ قد ناقشها السيد كالميرو روبريغيس وهي تتعلق بمسألة الصلة بين السفن والحمولة • ولذا يجب ان يبت فيما اذا كانت الحمولة بموجب القانون البحري ، مرتبطة بالسفينة ، ولاسيما فيما يتعلق بأغراض الدعاوى القانونية ، أو ، بعبارة أخرى ، هل قائد السفينة يمثل السفينة وحمولتها أيضا ، بموجب المبادئ العامة للقانون البحري • وأكد ان هذه نقطة مهمة يريد من المقرر الخاص ان يقدم لها مزيدا من الايضاحات • أما هو شخصيا فانه يرى ان المادة ١٩ تشير الى المبادئ العامة للقانون البحري وان ما يحتاج الى الحل انما هو مشكلة صياغية ، مادام عنوان المادة يشير فقط الى "السفن المستخدمة في الخدمة التجارية" ولا يذكر شيئا عن "الحمولة التي يقصد استخدامها فسي الأغراض التجارية" •

٤٠- وثمة مشكلة جوهرية أخرى تتعلق بنطاق الحصانة ، وقد حاول المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، ان يقترح حلا وسطا • على ان المقرر الخاص ، بدلا من ان يستخدم عبارة "السفن التجارية" في الفقرة ٢ (أ) ، استخدم العبارة الأوسع والأكثر مرونة وهي "السفن التي تشغيلها أو تستخدمها دولة في الخدمة الحكومية" وهذه قد تتضمن فكرة "السفن المستخدمة في الخدمة التجارية" وعندئذ لا تشمل فقط عددا كبيرا نوعا ما من الحالات ولكنها تشمل أيضا حالة السفينة التجارية المستخدمة في الخدمة الحكومية • وأضاف ان بإمكانه ان يوعد هذا النهج الذي ينطوي عليه النص لأنه يجعل نطاق الحصانة أوسع بكثير • على أنه يرى ان "السفينة التجارية" من شأنها في العادة ان تستخدم في الخدمة التجارية • ولأغراض عبء الاثبات ، لا بد أن من الافتراض بأن السفينة التجارية مستخدمة في الخدمة التجارية • على ان هناك أمثلة لحالة غير عادية الى درجة ما وهي حين تستخدم سفينة حربية في الخدمة التجارية ، فأثناء الحرب العالمية الأولى ، مثلا ، استخدم الألمان احدى الغواصات كسفينة تجارية لنقل الأصبغة من النوع الثمين الى الولايات المتحدة الأمريكية • وثمة افتراض آخر لا بد منه وهو ان الحمولة المنقولة على ظهر سفينة مستخدمة في الخدمة التجارية تكون في العادة مخصصة للأغراض التجارية • وتساءل عما اذا كان المقرر الخاص قد وضع في اعتباره امكانية وجود حمولة منقولة على ظهر سفينة مستخدمة في الخدمة التجارية ولكنها غير مخصصة للأغراض التجارية ، لأن من غير الواضح كيف تنطبق المواد القليلة الأولى من المشروع فيما عدا المادة ٤ بالطبع ، في حالة الحمولة التي لا تكون مخصصة للأغراض التجارية أو لأي خدمات حكومية لدولة في اقليم دولة أخرى •

٤١- والمشكلة الجوهرية الثالثة تتعلق بمسألة الممتلكات • وأضاف انه يفهم وجهة نظر السيد أوشكوف ، وخصوصا نظريته الأساسية وهي ان النظام القانوني لكل دولة يقرر كيفية تحديد ملكية تلك الدولة لنوع معين من الممتلكات • ففي المادة ١٩ يبدو ان المقرر الخاص حاول ان يقترح حلا من شأنه ان يغطي عددا من الحالات الممكنة التي يمكن ان تنشأ في القانون البحري ، على ان القاعدة التي تقول بأن القانون الداخلي للدولة وحده يحدد وضع الممتلكات المنقولة الى دولة أخرى لا تنطبق في كثير

من الحالات • وإن هذه مشكلة من مشاكل القانون الدولي الخاص التي يتعين على اللجنة ان تتناولها • ومن ثم فان الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من المشروع ، والتي تنص على ان "ممتلكات الدولة " تعني الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها الدولة وفقا لقانونها الداخلي لا تناسب في كل حالة • فالبناء الموجود في الخارج لا تملكه الدولة وفقا لقانونها الداخلي • وفي مثل هذه الحالة قد تنطبق قواعد قانونها الداخلي المتعلقة بالأهلية أما القواعد المتعلقة بتكوين حق الملكية للممتلكات لا تنطبق • وأضاف انه سيعود الى مسألة الممتلكات المنقولة عندما تناقش اللجنة مشاريع المواد ٢١ الى ٢٨ •

٤٢- وأوضح ان المادة ١٩ ستكون مقبولة رهنا بتقديم الايضاحات الذي رجا من المقرر الخاص ان يقدمها ويمكن احوالها الى لجنة الصياغة •

٤٣- وانتقل الى التحكيم كما يتناوله مشروع المادة ٢٠ فقال انه مثار قلق للبلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء لأنه ينطوي على مخاطر كبيرة • ولكن البلد النامي يخسر أكثر من البلد المتقدم النمو اذا صدر قرار تحكيم ضده • ومن اليسير فهم وضع مثل هذا البلد لأنه باذعانه للتحكيم يدخل في مخاطرة وقد يذهب الى أبعد من ذلك فيقرر أنه لا يجوز استئناف أي قرار تحكيمي قد يصدر • وفي غياب مثل هذا القرار ، تطبق اجراءات الطعن المنصوص عليها بموجب نظام التحكيم المختار • فيموجب اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ (١٩) ، مثلا ، يجوز استئناف قرار التحكيم لدى محكمة دولية ضمن اطار تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى • وحتى ان نظام الغرفة التجارية الدولية هو في ذاته نوع من اجراءات الاستئناف لأنه ، وان كان يمكن لأطراف النزاع ان تنشئ هيئة تحكيم خاصة ، فان أي قرار تحكيم لا يكون ملزما إلا بعد ان تدقق فيه محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية • وهذا الاجراء يوفر شيئا من الضمان • وبالإضافة الى ذلك ، تنص جميع الأنظمة التشريعية على أنه يجوز لأي طرف في النزاع ، في قضية تحكيم عادية ، ان يطلب الى محكمة دولية ان تزوده بضمانات ضد بعض المخاطر الجسيمة بشكل خاص • ومن ثم فان الغرض من المادة ٢٠ انما هو توضيح أنه ، عند عدم وجود أي نص مخالف - ومثل هذا النص موجود في الغالب - لا يجوز للدولة ، عند الاذعان لهيئة تحكيم ، ان تقرر اللجوء الى تدابير الاشراف من جانب محكمة وطنية ثم تحتج مع ذلك بالحصانة من الولاية •

٤٤- وأضاف ان قضية *The Pyramids* (٢٠) توفر مثالا للكيفية التي استفاد فيها حديثا بلد نام من أحكام المسادة ٢٠ • وهذه القضية هي ان شركة تابعة للولايات المتحدة أبرمت اتفاقا مع هيئة عامة هي المنظمة المصرية العامة للسياحة والفنادق لإنشاء مجمع سياحي كبير بقرب الأهرام • وطلبت الشركة الأمريكية توقيع الحكومة المصرية على العقد فحصلت عليه • وبالطبع ، أثار المشروع فضيحة كبيرة وقام البرلمان المصري في النهاية بمنع تنفيذ المشروع بالرغم من ان الشركة التابعة للولايات المتحدة كانت قد أنفقت مبالغ كبيرة من المال على الدراسات الأولية • ففي عام ١٩٨٣ رفعت القضية الى الغرفة التجارية الدولية وحكمت هذه بأن الحكومة المصرية ملزمة بالعقد • وعندئذ طلبت الحكومة المصرية الى محكمة استئناف باريس ان تلغي قرار التحكيم ففعلت المحكمة ذلك في عام ١٩٨٤ ، معلنة ان شروط العقد الملزم للحكومة المصرية لا تعني ضمنا ان الحكومة قد تنازلت عن حصانتها من الولاية • وفي رأي السيد رويتر ان هذا المثال يبين فائدة المادة ٢٠ • ولا شك في ان هذا الحكم لا يزيل كل المخاطر التي ينطوي عليها الاذعان للتحكيم ، ولكن اللجوء الى القانون ، لا يكون أبدا على أي حال سبيلا مأمونا كل الأمان •

٤٥- ولاحظ السيد رويتر ان عددا من التعليقات قد أبدى فعلا على عبارة "مسألة مدنية أو تجارية" المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ • أما هو فيرى أنه ، حتى لو وضعت ثمة اشارة الى العقد التجاري ، كما اقترح السيد أوشاكوف ، أو استخدمت ألفاظا فستظل هناك مشكلة صياغية يتعين على لجنة الصياغة ان تحلها •

٤٦- وفيما يتعلق بالعبارة "محكمة دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم على اقليمها ووفقا لقانونها" ، فقال انه قد لوحظ أيضا في الفقرة ١ بحق ان كلمة "قانون" قد تشير بعض المشاكل • وأوضح ان المقرر الخاص قد وضع الفقرة ١ على أساس المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ • وأشار الى ان كلمة "loi" هي ترجمة حرفية للكلمة "law" وربما كان من الأفضل في رأيه ، استخدام كلمة "droit" • وقال بناء على ذلك ، ان أبسط حل هو ان يبين في التعليق ان الاشارة تعني القانون الواجب التطبيق في الدولة ، بما في ذلك القانون الدولي الذي يشكل جزءا من القانون الداخلي لتلك الدولة •

٤٧- وأشار الى العلاقة الممكنة بين مشروع المادة ٢٠ ومسألة تنفيذ قرارات التحكيم ، فقال ان من المنطقي ، في رأيه ، ان توضع في الاعتبار ، ليس فقط حالة محكمة دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم في اقليمها وحالة محكمة دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم وفقا لقانونها ، بل أيضا حالة دولة أخرى قدم فيها طلب لتنفيذ قرار تحكيم • وأوضح أنه عند قيام نزاع بين شركة ودولة ، تبذل عادة الجهود لتجنب رفع طلبات تنفيذ لأنها عالية التكلفة • أما اذا أريد التنفيذ فيقدم الطلب عادة الى محكمة البلد الذي توجد فيه الممتلكات المعنية • ولعله ينبغي في هذه الحالة أيضا ألا تطبق الحصانة • ويجوز للدولة أيضا بطبيعة الحال ، ان تطلب تنفيذ قرار تحكيم ، ولكن مشكلة الحصانة من الولاية تبرز حينئذ •

٤٨- وأشار الى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، فقال ان عبارة "arbitration agreement" (اتفاق التحكيم) في الانكليزية ترجمت الى الفرنسية بعبارة "convention d'arbitrage" وكلمة "agreement" في الانكليزية هي نوع متواضع من المكوك

في حين ان كلمة "convention" في الفرنسية لها معنى أفخم ، واقترح ، لذلك ان يستعاض في النص الفرنسي ، بعبارة "accord d'arbitrage" كما تشمل جميع الامكانات .

٤٩- وقال ، لقد اقترح البعض ان تقتصر المادة على الاشارة الى الاتفاقات المبرمة وفقا للقانون الدولي ، أو بعبارة أخرى، الى اتفاقات التحكيم التجاري المبرمة بين الدول . وأضاف ان مثل هذه الاتفاقات تكون استثنائية ، على ان هناك في الواقع حالة أبرم فيها اتفاق من هذا النوع . وفي عام ١٩٥٥ ، صدر قرار تحكيم عن رينيه كاسان في منازعة بحرية بين المملكة المتحدة وحكومة اليونان (٢١) . وكانت احدى النقاط موضع الخلاف مسألة هل كان هناك عقد وتحكيم تجاري أم عقد وتحكيم بموجب القانون الدولي العام . ولذا ينبغي في رأيه ، ان تصاغ الفقرة ٢ بعبارات أصرح .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:

الباب الأول من مشروع المواد:

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه . الحاشية ٢٢٤ . النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا - الفقرة ١ (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ وما بعدها ؛
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثالث من مشروع المواد

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ والنصوص المنقحة في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٠٠ ؛
- (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الحواشي (تابع)

الحاشية ٣ (تابع)

- (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٢ والفقرة ٣ .
- (٥) "Contrats entre Etats ou entreprises étatiques et personnes privées: développements récents", Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1983-III (The Hague, Nijhoff, 1984) vol. 181, pp. 73 et seq.
- (٦) أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الحاشية ١٠ .
- (٧) Australian Law Reform Commission Report 24, Foreign State Immunity (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1984).
- (٨) . United Kingdom, The Public General Acts, 1979, part II, chap. 42, p. 1047
- (٩) Federal Reporter, 2d Series, vol. 336 (1965), p. 354; International Law Reports (London), vol. 35 (1967), p. 110.
- (١٠) For the text, see American Journal of International Law (Washington D.C.) vol. 79, No. 3 (July 1985), pp. 784 et seq.; see especially the proposed amendment to section 1605, subsection (a)(6).
- (١١) أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الحاشية ١٠ .
- (١٢) Opened for signature at Washington on 18 March 1965 (United Nations, Treaty Series, vol. 575, p. 159); hereinafter referred to as "1965 Washington Convention".
- (١٣) See International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XX, No. 1 (January 1981), p. 230.
- (١٤) . Federal Supplement, vol. 482 (1980), p. 1175; see especially p. 1178
- (١٥) . Established by the 1965 Washington Convention (see footnote 12 above)
- (١٦) أنظر الحاشية ١٢ أعلاه .
- (١٧) International Law Reports (Cambridge), vol. 53 (1979), p. 389; see especially paragraph 44 of the arbitral award.
- (١٨) . A/CONF.117/14
- (١٩) أنظر الحاشية ١٢ أعلاه .
- (٢٠) See Arab Republic of Egypt v. Southern Pacific Properties, Ltd. et al. (1984) (International Legal Materials) (Washington, D.C.), vol. XXIII, No.5 (September 1984), p. 1048).
- (٢١) The Diverted cargoes case (International Law Reports , 1955 (London), vol. 22 (1958), p. 820) .

الجلسة ١٩١٧

يوم الثلاثاء ٢ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافاندرالامبو	السيد ارنجيو - رويس
السيد كورومسا	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفانغن	السيد اوشاكوف
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام
	السيد فليتان	السيد دياث غونثالث

حمانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(١) Add.1 و A/CN.4/376 و 2

(٢) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc 1 و Add.1

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية)

المادة ٢٠ (التحكيم) (٤) (تابع)

١- السيد أوجيسو : شكر المقرر الخاص لتقديمه نصا منقحا للمادة ١٩ مراعىا الآراء المختلفة التي تم الاعراب عنها فسي الدورة السابقة . وقال انه ليس لديه اعتراض ، من حيث المبدأ ، على احالة المادة الى لجنة الصياغة ، ولكنه يأمل فسي الحصول على مزيد من الايضاحات بشأن بعض النقاط . فأولا ، لم يتضمن التقرير السادس للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/376) اشارة الى حالة التصادم بين السفن . ويبدو من غير المعقول ألا تكون القضايا العديدة التي طرحت على المحاكم اثر هذا التصادم قد تناولت سفينة مملوكة لاحدى الدول أو تقوم الدولة بتشغيلها . فلو حدث جدلا أن سفينة مملوكة للدولة أو تقوم الدولة بتشغيلها للأغراض التجارية قد اصطدمت بسفينة تجارية عادية في المياه الإقليمية لدولة أخرى ساحلية ، فهل تعني الفقرة ١ من المادة ١٩ أن لمحكمة الدولة الساحلية ولاية في هذه الدعوى اذا ما رفع الأمر الى هذه المحكمة من جانب مالك السفينة التجارية العادية ؟ واذا كان هذا التفسير صحيحا ، فانه سيرحب بتأكيد الافتراض القائل بأنه طالما ان الدولة قد اشتركت كمالك في عملية تجارية عبارة عن نقل بضائع من هذه الدولة الى دولة أخرى ساحلية فان الدعوى المرفوعة أمام احدى المحاكم في حالة التصادم أو أي حادث آخر ستكون " دعوى تتصل بالتشغيل التجاري لتلك السفينة " بمقتضى أحكام هذه المادة .

٢- وهناك تساؤل فضلا عن ذلك يتعلق بالفقرة الشرطية الواردة في نهاية الفقرة ١ والتي تنص على أنه " بشرط أن تكون السفينة والحمولة التابعتان لتلك الدولة في حالة استخدام أو أن تكون هناك نية في استخدامها للأغراض التجارية " . وقسال أنه يشك في أن يكون النص بشكله الحالي قد أوضح بما فيه الكفاية أن هذه الفقرة الشرطية لا تستبعد حالة سفينة مملوكة للدولة قامت من البلد ألف ثم عادة اليه وعليها حمولة من البلد بء .

٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ ، طلب توضيحا لمعنى الاشارة أو الحاجة ، الى اقليم الدولة الأخرى التي جرى أو سيجري التحكيم على اقليمها . وقال انه على حد رأيه يكفي مجرد التنويه عن "دولة أخرى جرى أو سيجري التحكيم وفقا لقانونها" . وباستثناء هذا التعليق فانه ليس لديه مانع من احالة المادة الى لجنة الصياغة .

٤- الرئيس أكنجيدي : قال انه نظرا لقدمه من بلد نام فانه لا يسعه الا أن يشعر بقلق شديد ازاء آثار المادتين قيـــد البحث . فلقد شاهدت السنوات الخمس عشر الماضية القضاء على مبدأ الحمانات المطلقة للدول في الشؤون التجارية ، وكان

أكبر هجوم على هذا المبدأ من جانب قانون الحصانات السيادية للدول الأجنبية للولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ وقانون حصانة الدول للمملكة المتحدة لعام ١٩٧٨. ولقد تزامن هذا التطور مع ظهور البلدان النامية عندما باشرت الدول بدلا من الشركات الخاصة الكثير من الصفقات التجارية.

٥- ثم قال ان ثلاث مجموعات رئيسية من المصالح تتأثر بمشروعى المادتين ١٩ و ٢٠: تلك المتعلقة بالبلدان الغربية المتقدمة التي تقع ٨٠ أو ٩٠ في المائة من صفقاتها التجارية في أيدي الشركات أو المؤسسات الخاصة، وتلك المتعلقة بالبلدان النامية التي تباشر فيها الدولة الأغلبية الساحقة من الصفقات التجارية، وتلك المتعلقة بالبلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا حيث تكون الدولة مسؤولة عن جميع الصفقات التجارية. وبدلا من محاولة الحفاظ على التوازن بين هذه المصالح المتنافسة يبدو أن الشاغل الرئيسي لهاتين المادتين هو تنسيق الممارسة الدولية ككل مع قانوني الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اللذان سبق أن أشار اليهما. فمعنى المادة ١٩ هو في الواقع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، هو أن الدولة التي تتعامل مع شركة خاصة أو عامة في دولة أخرى لن تتمتع بأية حصانة على الإطلاق. والموقف الناتج عن ذلك ستكون له آثار خطيرة، فتجربته الخاصة في ميدان الدعاوى التجارية في البلدان الأوروبية المختلفة تجعله يشك في أن أية حكومة من حكومات البلدان النامية ستقوم بالتوقيع، ومن باب أولى بالتصديق، على أي من هاتين المادتين المعروضتين حاليا على اللجنة. ونهج السيد أوشاكوف، وان كان ربما قاطعا أكثر من اللازم في بعض النواحي، أقرب الى حقيقة الموقف. فالاتحاد السوفياتي الذي أعلن بموجب مرسوم حصانة الدول لعام ١٩٧٨ (A/CN.4/376 و Add.1 و 2، الفقرتان ١٩٥ و ١٩٦) (الشحن البحري التجاري) أنه لا يستطيع الموافقة على قانون حصانة الدول للمملكة المتحدة لا يتوقع منه أن يصبح طرفا في اتفاقية تضم المادتين ١٩ و ٢٠ كما اقترحهما المقرر الخاص.

٦- وهناك جانبا في المادة ٢٠ لا ينبغي اغفاله وهو أنه كقاعدة عامة لا يجوز للدولة المشتركة في التحكيم أمام محكمة دولة أخرى أن تباشر بنفسها الدفاع أمام هذه المحكمة. فإذا قدمت دعوى تتناول دولة نامية أمام محكمة بلد متقدم وأخضعت للتحكيم وفقا لقانون بلد متقدم آخر، كما يحدث ذلك كثيرا، فسينبغي على الدولة النامية أن تلجأ الى محامين من كلا هذين البلدين بتكاليف باهظة مما سيكون له أثر مدمر على اقتصادها.

٧- ولجميع هذه الأسباب فانه يرى أن المادتين ١٩ و ٢٠ منحازتان أكثر من اللازم ولا تعكسان المصالح الأساسية لجميع أعضاء المجتمع الدولي. فهما تحتاجان الى إعادة نظر جذرية تماما ولا يويعد احالتهما الى لجنة الصياغة في المرحلة الحالية.

٨- الرئيس: سأل عما اذا كان يمكن اجراء اعادة نظر من النوع الذي يقصده الرئيس أكنجيدي في لجنة الصياغة أم أن الأمر يستوجب اعادة مشروعى المادتين الى المقرر الخاص.

٩- الرئيس أكنجيدي: قال ان القضايا ذات الصلة أساسية لدرجة أنه ينبغي، في رأيه، أن تعود المادتان الى اللجنة لمزيد من المناقشة. فالموافقة عليهما سيكون معناها تأييد الفرض القائل بأنه ينبغي على الاغنياء أن يستمروا في غناهم وعلى الفقراء أن يستمروا في فقرهم.

١٠- السيد رازافندرا اميو: قال في معرض شكره للمقرر الخاص على العمل الذي يعكس قدرا كبيرا من البحث أن التقرير السادس (A/CN.4/376 و Add.1 و 2) قد كشف عن التطورات في ممارسات الدول وعن الانتقال من نظرية الحصانة المطلقة الى نظرية الحصانة المقيدة. وواضح من التقرير أن القوى البحرية قد اتبعت مبدأ الحصانة المطلقة عندما كان لها احتكارا شبه كامل على البحار. والتحول من جانب الولايات المتحدة يرجع الى عام ١٩٥٢ ومن جانب المملكة المتحدة الى عام ١٩٨١ ونتيجة لذلك وجب على البلدان المستقلة حديثا بالضرورة أن تجاري التغييرات في الفقه لأنها لم تكن تستطيع البقاء خارج تيارات التجارة التي اتخذت شكلا معيناً دون أن يكون لها يدا في ذلك. فالعلاقات التجارية والعلاقات بين الشمال والجنوب جعلت هذه البلدان تابعة اقتصاديا لبلدان الشمال فأصبحت بذلك بلدانا للطلب بدلا من أن تكون بلدانا للعرض حتى بالرغم من كونها في جانبها الأمظم تمتلك المواد الأولية التي تحتاج اليها البلدان الصناعية.

١١- فالبلدان التي صدقت على اتفاقيات جنيف بشأن قانون البحار لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٨ - ٢١٠)، لم يكن في مقدورها سوى الموافقة على التمييز الذي وضع بين السفن وفقا لطبيعة خدمتها أو أنشطتها أو وفقا لطبيعة العمليات التي تقوم بها. وبينما هو يقدر ويشارك في القلق الذي أعرب عنه الرئيس أكنجيدي فان من الصعب رؤية كيف يمكن لبلدان العالم الثالث أن تنجح في الحصول على الموافقة على وجهات نظرها في هذا الصدد.

١٢- وقال انه يويعد المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٩ والذي ينص على مثال جديد لاستثناء لحصانة الدول من الولاية. وفيما يتعلق بالفقرة (ا) فانه يرى أن فكرة التشغيل في عبارة " تستخدمها أو تشغيلها في الخدمة التجارية " تفوق فكرة استخدام السفينة. فالمهم هو الاستعمال للأغراض التجارية: فيجوز للدولة أن تستخدم أو تصادر السفينة التي تكون في الخدمة التجارية للأغراض الحكومية. فضلا عن ذلك تغطي المادة ١٩ الحصانة من الولاية بالنسبة للعمليات التجارية فقط، بيد أن التمييز بين " السفينة " و " الحمولة " مقبول من حيث المبدأ، ولكنه يتساءل عن سبب عدم الإشارة الى مالك الحمولة. فمن المؤكد

أنه يمكن رفع دعوى ضد مالك الحمولة • فإذا كانت عبارة "غيرهما" تعني مالك الحمولة ، فالأفضل زيادة هذه النقطة ايضاحا • كذلك ، تحدثت المادة عن سفن" يقصد استخدامها للأغراض التجارية "• فهل المقصود هو أنه يقصد استخدامها أو أنها تستخدم فعلا ؟ هنا أيضا يتطلب الأمر بعض الايضاح •

١٣- وعلى خلاف ما ذهب اليه بعض أعضاء اللجنة فإنه يرى أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ لها بعض القيمة مادامت تتضمن تمييزا استقر بالممارسة وتوعيد الاتفاقيات المختلفة لقانون البحار • فعدم ذكر السفن الحربية سيوعي الى وجود ثغرة مؤسفة •

١٤- ويمكن احالة مشروع المادة ٢٠ الى لجنة الصياغة لأنها لا تثير مشكلة • فهي تعكس ممارسة المحاكم والتحكيم والمعاهدات وكذلك أحكام الاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن التحكيم • ولقد زاد التحكيم بدرجة كبيرة منذ حصلت البلدان النامية على الاستقلال وتطور جنبا الى جنب مع احتياجات التنمية الاقتصادية لتلك البلدان مشكلا ، كما حدث ، أفضل طريق لضمان الاستثمارات الآمنة والعقود التجارية الموقعة مع البلدان المستقلة حديثا حيث رثي ، صوابا أو خطأ ، أن النظم القانونية لا تقدم ضمانا مماثلا •

١٥- وتتضمن الأغلبية العظمى من العقود التي وقعتها البلدان النامية مع الشركات الأجنبية شروطا للتحكيم • وقبل انشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بمقتضى اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥^(٥) ، تم استخدام التحكيم عن طريق الغرفة التجارية الدولية أو التحكيم المخصص • وكان لتحكيم الغرفة التجارية الدولية ميزة النظام الموسسي الذي تكونت لديه عبر السنين مجموعة أحكام وسوابق ساعدت دائما على توفير الأمان في المعاملات التجارية • بيد أنه يعيبه في نظر البعض أن الغرفة التجارية مجرد هيئة خاصة غير حكومية : ومن هنا كانت فكرة انشاء المركز الدولي وتطوير قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي •

١٦- وقال انه على حد علمه لم يرفض أي بلد من العالم الثالث اضافة شرط التحكيم الى العقود التي وقعت عليها • واتفاق التحكيم يستتبع بالضرورة التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بمحكمة التحكيم وكذلك فيما يتعلق بالمحكمة المحلية بشأن أي دعوى تتصل بالتحكيم • وكان من الأساسي التأكيد على هذه النقطة مادام يبدو أنها قد أثارت الكثير من سوء الفهم الخطير • فمحكمة التحكيم ليست في وضع يتيح لها بالضرورة الفصل في أي نقطة تثور أثناء نظر الدعوى • فمنذ بداية التحكيم قد تثور مسألة تعيين المحكمين وعندما لا يتوصل الطرفان الى اتفاق بشأن مثل هذا التعيين ، وباستثناء حالة النظم الموسسية مثل التحكيم بواسطة الغرفة التجارية الدولية ، فإنه ينبغي عليهما الرجوع الى هيئة خارجية ومحايدة ، ولن يستوفى هذا المعيار الا عن طريق احدي المحاكم • وأثناء نظر الدعوى قد تثور مناسبة للجوء مرة أخرى الى احدي المحاكم • فالقضايا من هذا النوع ينبغي أن تتم تسويتها وفقا لقانون المحكمة ومثل هذا القانون قد يتضمن أحكاما ملزمة لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها وهذا ما يزيل أية امكانية للتناقض بين القرار القضائي وبين الإرادة الحرة للأطراف •

١٧- وتحدثت الفقرة ١ من المادة ٢٠ عن اتفاق كتابي وهو مطلب أساسي لأن اتفاق أو شرط التحكيم يغطي مسائل معقدة لدرجة يصعب تناولها بغير الكتابة ، فلا يجوز أن يتم ضميا أو شفويا • وفيما يتعلق بعبارة " جرى أو سيجري " فالحالة الأولى تتعلق في رأيه بالتوفيق والثانية بشرط تحكيمي ، ولكن ينبغي أن تسبق كلمة " سيجري " كلمة " جرى " لان العقود تتضمن في معظمها شروطا تحكيميا كضمان اضافي لشركات الاستثمار بينما قد لا يتم التوقيع على التوفيق في حالة وجود نزاع في مرحلة لاحقة • وعبارة " عن مسألة مدنية أو تجارية " قد تثير مشاكل أيضا في حالة الاستثمار ، لأن عقد الاستثمار له طبيعة ذاتية خاصة وقد يتضمن شروطا بمقتضى القانون الاداري مثل الشروط الخاصة بالأشغال العامة أو الشروط المتعلقة بالامتيازات • كذلك فإن عبارة " على اقليمها أو وفقا لقانونها " تفترض أن المحكمة المحلية هي المختصة بالنقطة القانونية التي تثور أثناء اجراءات التحكيم • والحالات المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) هي ثلاثة أمثلة تقليدية للحالة الى المحكمة المحلية خاصة في حالة تطبيق التدابير المؤقتة السابقة لاستهلال اجراءات التحكيم • وهناك قضية تحكيمية بين شركة فرنسية هي شركة Electricité et Eau de Madagascar ودولة مدغشقر في عام ١٩٨٠ تعتبر تصورا لقضية تغطيها الفقرة الفرعية (ب) • وقد طلب من محكمة التحكيم ، تحت رعاية الغرفة التجارية الدولية ، أن تأمر أثناء نظر الدعوى بايداع مبلغ من المال في أحد البنوك • وتطبيقات الغاء أحكام التحكيم أكثر حدوثا : وذلك عندما يعترض الطرف الخاسر على أمر التنفيذ • وكانت تلك هي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها بالاستئناف ضد حكم محكمة في حالات التحكيم المخصصة •

١٨- ولا تثير الفقرة ٢ من المادة ٢٠ أي مشكلة خاصة ولكن عبارة " رهنا بمراجعة أي نص مخالف في اتفاق التحكيم " يمكن وضعها في بداية الفقرة ١ • أما فيما يتعلق بعدم الانطباق على اتفاقات التحكيم بين الدول فإنه يرى مثل السيد رويتنر (الجلسة ١٩١٦) ان ذلك الحكم مطلق أكثر من اللازم • فمما لا شك فيه أنه يمكن عقد اتفاقات تتعلق بالشؤون التجارية أو الاستثمارية بين الدول • وبالفعل يجب ألا ينسى تعريف " الدولة الأجنبية " ، الوارد في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ وبصفة خاصة ، في الفقرة الفرعية (أ) (٤) • ونتيجة لذلك فإنه يجوز للدول أن تبرم بسهولة عقودا تتضمن شروطا تحكيمية • بالادوات " المعنية التي تعمل بوصفها أجهزة للدولة ، وهو أمر حدث كثيرا في حالة الشركات المؤهمة أو شبه العامة •

١٩- وختاما فانه لا يعترض على احالة المادتين الى لجنة الصياغة التي تستطيع أن تجري أية تغييرات لازمة بما في ذلك تلك التي طلبها الرئيس أكنجيدي *

٢٠- السيد أرنجيو - رويس : قال انه تأثر بتعليقات السيد محيو في الجلسة السابقة ، فالصحيح أن القضاة الوطنيين لا يكونون دائما موضوعيين بما فيه الكفاية عندما يطلب منهم مراجعة الأحكام والاجراءات التحكيمية في معظم البلدان ، وهناك ما يبرر لدرجة كبيرة قلق السيد محيو ليس فقط فيما يتعلق بالبلدان النامية ولكن فيما يتعلق بجميع الدول والأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين *

٢١- ويضم التحكيم التجاري الدولي دائما طرفا أقوى أو طرفا تسانده دولة أقوى ، فإذا ما أريد تجنب بعض التجاوزات أو مواطن الظلم فالاجابة على ذلك لا تكون في شروط تمنع اشراف محاكم الدول على الأحكام والاجراءات التحكيمية أو في الإبقاء على الحصانة من الولاية وبالعكس ، فأشراف محاكم الدول لا يمكن تجنبه ، هو أساسي لاعادة التوازن المعرض للخطر أحيانا بسبب كون أحد الطرفين أضعف من الآخر ، وينبغي أيضا البحث عن حماية الطرف الأضعف في مواطن أخرى وقت إبرام العقود أي بعبارة أخرى عند اعداد شروط التحكيم ، وذلك فيما يتعلق ببعض الأمور مثل تأليف محكمة التحكيم والمكان الذي تتعقد فيه ، فالاطراف ، سواء كانوا خاصين أم عامين ، لا يولون اهتماما كافيا للخيارات المفتوحة أمامهم عند بحث مثل هذه المواضيع ، وصياغة شروط تحكيمية بشأنها ، فمن المؤكد أنه ليس مطلوباً من أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يخضع لهذه الشروط ، ولا بد عند إبرام العقود من مراعاة عدم التقيد بمحكمن ، وبالتالي قضاة ، لا يكونون موضعاً للثقة ، وبمجرد الموافقة على التحكيم في بلد ما ، يصعب استبعاد الآثار الطبيعية للخضوع لسلطة قضائية وطنية يطلب منها أن تراجع الشكل اللازم والملائم للاجراءات والحكم ، ونفس الشيء صحيح فيما يتعلق باختيار المحكمن والهيئة أو الشخص الذي عليه أن يختار المحكم الثالث في حالة عدم اتفاق الطرفين ، فالدولة والأشخاص - وخاصة غير القانونيين منهم - يكونون عرضة للانخداع بسهولة بجو التفاؤل الذي يسود عادة عند إبرام العقد ، ومن وجهة النظر هذه فانه لا يرى التعارض الذي أشار اليه السيد محيو في الجلسة السابقة بين "الارادة الحرة للطرفين" من جهة ، ودور السلطات القضائية في البلد الذي تتعقد فيه اجراءات التحكيم من جهة اخرى *

٢٢- السيد بالاندا : قال ان مجمل ما كان يعتزم قوله قد سبقه اليه السيد محيو في جلسة سابقة ، فالانتقال الى الحصانة المقيدة ينبغي أن ينظر اليه من زاوية عامة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، فعندما كانت القوى العظمى مسيطرة على البحار وجدت أنه من الضروري أن تتمتع بحماية شبه كاملة ، ونتيجة لذلك أصرت على مبدأ الحصانة المطلقة ، ولكن عندما برزت دول أخرى على مسرح الاقتصاد الدولي ، اضطرت هذه الدول الأخرى لتعريف تميزتها ، سواء شئت أم أبت ، الى الاتصال بالبلدان المتقدمة ، فالحركة أصبحت عندئذ في الاتجاه المعاكس أي انتقلت الى تقييد الحصانة على أقاليم البلدان المتقدمة التي تآلف منها مركز العلاقات التجارية ، واستهدفت البلدان الصناعية بهذا الطريق قطع أساليب التقاضي المتاحة للبلدان النامية *

٢٣- وكانت المصالح الرئيسية سببا في عدم التوازن المعروف بلا شك والذي يبحث له عن علاج باستمرار ، فعلى عكس ما قد يعتقده البعض فان عبء التنمية في معظم البلدان النامية انما يقع بدرجة كبيرة على عاتق الدولة ، ونتيجة لذلك ينبغي ايلاء اهتمام كبير للأسلوب الذي تدار به أنشطة هذه الدول مادام ليس دائما من السهل التمييز بين الأعمال الادارية وأعمال السيادة ، ولذلك فان مصالح البلدان النامية تتطلب أفضل حماية ممكنة *

٢٤- ولقد اقترح المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرات ١٢٨ - ١٣١) التصنيف التالي : السفن الحربية التي تتمتع بالحصانة المطلقة ، والسفن المملوكة للدولة التي يمكن المطالبة بحصانتها اذا كانت تستخدم للخدمة الحكومية غير التجارية ، والسفن المملوكة للأشخاص والتي تستخدم في خدمة الدولة التي لا يمكن المطالبة بالحصانة لها ، وفيما يتعلق بالفئة الثانية ، قال انه يرغب في التأكيد على أن الدولة هي التي تضطلع بمجمل الأنشطة الانمائية في البلدان النامية ، فالدولة هي التي تملك عددا من السفن يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات تباشر الأنشطة التجارية اللازمة لدفع التنمية ، ففي هذه الحالة يصعب الاحتجاج بأن مثل هذه السفن ، التي تستخدم للأغراض التجارية فقط ، لا يجوز أن تتمتع بالحماية النابعة عن حصانة الدولة من الولاية ، فلا يكفي تحديد السفينة : بل ينبغي أيضا تحديد الغرض التي تستخدم السفينة من أجله كما أشار الى ذلك المقرر الخاص نفسه الذي وضع رباطا مباشرا بين مشروع المادة ١٩ والمادة ١٢ ، مما أشار مناقشات كثيرة في هذا الشأن في الدورة السابقة ، وينبغي أن يتضمن المعيار الذي اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣١) أيضا السفن التابعة للدولة والتي تستخدم للخدمة التجارية الحكومية ، وهي سفن حتى وان لم تكن تابعة للدولة فانها تستخدم للأغراض التجارية من أجل المساعدة على التنمية وينبغي أيضا أن تستفيد من الحصانة *

٢٥- أما فيما يتعلق بمسائل الشكل فينبغي أن تتسق المادة ١٩ بشكل أو بآخر مع المادة ١٢ وينبغي أيضا اضافة عبارة " غير الحكومية " قبل كلمة " الخدمات التجارية " في الفقرة ١ ، والخدمة التجارية تصاحب النشاط الحكومي وبالتالي ينبغي أن تتاح المطالبة بحصانة السفينة من الولاية ، فضلا عن ذلك ، فقد حث المقرر الخاص في الدورة السابقة على استخدام صيغ مقبولة عموما ومع ذلك فقد تحدث التقرير عن الاجراءات البحرية وهو نوع من الاجراءات لا وجود له في جميع البلدان ، فينبغي ايجاد مصطلح أكثر شمولاً ، كذلك أيد اعتراض السيد رويتر (الجلسة ١٩١٦) على كلمة " حمولة " ولا شك أن المقرر الخاص سيقدم بعض التوضيحات ولكن من المهم تجنب استخدام مصطلحات قد توهد الى عقبات *

٢٦- وبالإشارة الى مشروع المادة ٢٠ اعترف بقيمة ومزايا التحكيم الدولي ولكنه شارك في الشكوك التي أعرب عنها السيد محيو (المرجع نفسه) بشأن الأسلوب الذي تمت معالجته به في تعليقات المقرر الخاص. فالقول بأن " اتفاق على الاختصاص للتحكيم " يمكن أن يعادل " الموافقة على الخضوع للولاية " (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٢٣٦) هو ببساطة ووضوح انكار لمبدأ الحصانة من الولاية . وقال انه يشك فيما اذا كانت الموافقة على التحكيم تستتبع تلقائيا الموافقة على محاكم الدولة . فالأمر يتعلق بإجراءات متوازية مختلفة وهما لا يبدآن بالضرورة في نفس الوقت . وينبغي على المادة ٢٠ أن تؤكد على مبدأ الحصانة من الولاية مع جواز ذكر الاستثناءات . ففي العقود الدولية أصبحت الإرادة الحرة نادرة جدا وهي بالأحرى عقود تضطر البلدان النامية بوجه خاص الى الموافقة عليها والا فانها لن تستطيع مواصلة تنميتها . ومع ذلك فان مثل هذه العقود تمس سيادة الدول وهو السبب الذي من أجله أن تؤكد نفس صيغة المادة مبدأ الحصانة من الولاية وأن تشير بعد ذلك الى أية استثناءات الى تيسير العلاقات الاقتصادية الدولية .

٢٧- السيد الرشيد محمد أحمد : لاحظ في معرض حديثه عن مشروع المادة ١٩ أن الفقرة ١ (ز) ٢٠ من المادة ٢ قد عرفت " العقد التجاري " بأنه " أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي " بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق " بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل " وتساءل عما اذا كانت هذه العبارات تشمل المسؤولية التقصيرية أو مسائل من قبيل ما اذا كان يجوز لشركة قدمت قرضا لاحدى الحكومات من أجل شراء بضائع أن تجسز سفينة تابعة لهذه الحكومة لمجرد ممارسة الضغط عليها لحملها على سداد الدين . وفي رأيه ان الموافقة على مثل هذا التفسير ستكون خطيرة جدا . وأيد بياني الرئيس أنجيدي والسيد رازافندرا الامبو المتعلقين بالبلدان النامية ولكنه أعرب عن أمله في أنهما لن يفسرا على أن البلدان النامية لا ترغب في الدفع مقابل الخدمات التي تقدم لها .

٢٨- وهناك نقطة اضافية تعرض لها السيد بالاندا بمزيد من الوضوح وهي أن العمليات التجارية في البلدان النامية، وخاصة افريقيا ، لا يمكن فصلها بسهولة عن الأغراض العامة ، فعلى سبيل المثال ، قدمت الحكومة السودانية للسكان بعض السلع الاستهلاكية الأساسية مثل القمح والدقيق وأصبحت بالتالي مشتركة فعلا في أنشطة تجارية ولكن ليس سعيا وراء الربح . فاذا اضطرت احدى الحكومات في مواقف من هذا القبيل ، نظرا لضيق الوقت ، الى تجنيد بعض السفن الخاصة ، هل ستكون السفن في خدمة حكومية أم لا ؟ فاذا كانت كذلك ، ستصبح مثل هذه المواقف صعبة لبلدان العالم الثالث بمقتضى أحكام المادة ١٩ .

٢٩- ثم قال انه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٩١٦) في أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد تكون زائدة مادامت الفقرة ١ تنص على أن السفينة والحمولة ينبغي أن يقصد استخدامهما للأغراض التجارية . وينبغي الشناء على المقرر الخاص لالغاء التمييز بين الدعاوي العينية والدعاوي الشخصية .

٣٠- ثم قال ان مشروع المادة ٢٠ تعرض الى نوعين من الولاية ، ولاية الدولة التي يجري التحكيم فيها وولاية الدولة التي يجري التحكيم وفقا لقانونها . وكما أشار السيد ماكافري بحق ليست هناك اشارة الى الدول الثالثة . ويمكن أن يثور موقف تكون فيه سفينة تابعة للدولة ألف مشتركة في صفقة تجارية مع الدولة باء وأن يشير اتفاق التحكيم الى قانون الدولة جيم التي لا تكون لها علاقة بالصفقة ذاتها . وهذا كثيرا ما يصح في قضايا التحكيم في العالم الثالث مادامت البلدان لا ترغب في الخضوع للمحاكم المحلية بسبب الضغوط التي تمارسها حكوماتها وأنها تفضل الخضوع لقانون دولة ثالثة . وتساءل عما اذا كان المقرر الخاص يرى أن هذا الموقف مرغوب فيه . فاذا كان لا بد من منح الولاية للمحاكم المحلية فانها يجب منحها الى محاكم البلدان التي تكون لها علاقة حقيقية بالصفقة التجارية . بيد أن ذلك ، كما قال السيد رويتر (المرجع نفسه) ، سيؤدي باللجنة الى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص للبلد الذي تمارس فيه الولاية ، وكما قال السيد أرنجيو - رويس لا يمكن دائما الاعتماد على القضاة في مثل هذه الحالات . وربما كان يمكن حذف عبارة " أو وفقا لقانونها " من عبارة " جرى أو سيجري التحكيم على اقليمها أو وفقا لقانونها " في الفقرة ١ .

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، تساءل عما اذا كانت عبارة " نافذة المفعول رهنا بمراجعة أي نص مخالف في اتفاق التحكيم " قد اضافت شيئا الى معنى ذلك الحكم . بيد أن الاشارة الى اتفاق التحكيم بين الدول ملائم تماما .

٣٢- وختاما ، أيد الرأي العام القائل بانه ينبغي ارسال المادتين ١٩ و ٢٠ الى لجنة الصياغة .

٣٣- السيد كوروما : اقترح على اللجنة أن تضع الرأيان المختلفان حول مشروع المادة ١٩ في مادتين منفصلتين . ويمكن أن يكون عنوان احدهما " السفن المستخدمة من جانب احدى الدول في الخدمة الحكومية " ، أو عبارة أخرى بهذا المعنى ، ويظل عنوان الأخرى هو " السفن المستخدمة في الخدمة التجارية " ، ذاكرا الاستثناء ، بحالته ، الذي يحاول المقرر الخاص النص عليه .

٣٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ ، قال انه يتفق من حيث الجوهر مع السيد محيو (الجلسة ١٩١٦) وكان يأمل أن يكون هناك متسع من الوقت لمناقشة الحالات التي أشير اليها بمزيد من التفصيل . وأيا كان الأمر، فينبغي تناول التحفظات التي تم الاعراب عنها في مجرى المناقشة كغفلة الثقة في قرار محكمة التحكيم .

- ٣٥- السيد لاكلينا مونيوت : قال انه يوافق من حيث المبدأ على مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ ولكن ينبغي على لجنة الصياغة أن تعيد النظر فيهما عن كثب ، وخاصة المادة ١٩ . وأيد هذه المادة الأخيرة التي أشارت الى مبادئ وردت في اتفاقيات قانون البحار ولكنه لاحظ أن الاتفاقيات المذكورة تنصل بفترة لم تستخدم فيها سفن الدولة للأغراض التجارية .
- ٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، فإن الإشارة في الفقرة ١ الى الدولة التي " جرى أو سيجري التحكيم وفقا لقانونها " تشير مشكلة . فالواقع أن الفقرة ١ تبدو وكأنها تمت صياغتها بدرجة من التوسع لكي تعني أن خضوع المنازعة للتحكيم معناه تنازل الدولة الكامل عن ممارستها للولاية : وربما كان ينبغي إعادة صياغة هذه الفقرة .
- ٣٧- وقال ان هناك محلا أيضا لإعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مادام يوحي بأنه يعطي ميزة زائدة لاحدى الدول بالسماح لها بالدفع بالحصانة المطلقة ، وهو أمر غالبا ما استفعله في أحوال كثيرة . والإشارة الى اتفاق التحكيم بين الدول ليس ضروريا ، إذ سبق أن نصت الفقرة ١ على أن الاتفاق يشمل الدولة والشخص الطبيعي أو الاعتباري الأجنبي . ومع ذلك ليس هناك ما يدعو الى عدم خضوع اتفاق التحكيم بين الدول ، ليس في سياق القانون الدولي العام ولكن في سياق القانون التجاري ، للتحكيم التجاري .
- ٣٨- السيد توموشات : قال انه يوافق من حيث المبدأ على مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ . بيد أن المادة ١٩ تحتاج الى فحص دقيق مادامت معقدة بشكلها الحالي وأن القارئ لن يلم دائما بالأسباب الكامنة وراء بعض العبارات المستخدمة . فعلى سبيل المثال ، فيما يتعلق بعبارة " السفينة والحمولة التابعتان لتلك الدولة " ، وفي الفقرة ١ تسأل عن سبب لزوم تبعية كل من السفينة والحمولة للدولة : فكما قال السيد أوشاكوف بحق (الجلسة ١٩١٦) ، تنصل هذه المادة بالسفن المستخدمة في الخدمة التجارية . ولذلك ينبغي تنقيح هذا النص .
- ٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، تبين له أن صيغتها قد أخذت من اتفاقيات أصبحت سارية المفعول . بيد أن المعياريسن المأخوذ بهما ، وهما القانون والاقليم ، احتماليين . ويعتقد أن الأمر يحتاج الى رابطة حقيقية . ففي نهاية الأمر ، قد يتم تحديد مكان التحكيم لمجرد الرغبة في قضاء بعض الوقت في مكان معين . ومن المؤكد أنه من غير المستصوب منح سلطات استئنافية للمحاكم المحلية في مثل هذه الحالات . وأفضل اجراء اشرافي في هذه الحالة هو ايجاد هيئة دولية يجوز للطرفين اللجوء اليها بشأن أي خطأ اجرائي يدعيانه أو أي خلل آخر .
- ٤٠- الرئيس : قال متحدثا بوصفه عضوا في اللجنة ، أنه يود التأكيد على حساسية وأهمية الموضوع قيد البحث ، والذي تغير بسرعة وخاصة منذ عام ١٩٧٥ فصاعدا . ثم قال ان رد فعل البلدان النامية ، والى حد ما البلدان الاشتراكية ، هو الأخذ بالمعاملة بالمثل بدلا من المشاركة في وضع قانون يكون مقبولا منهم جميعا . والمعاملة بالمثل ليست فعالة مادامت تضع الدول في الجانب السلبي وليس في موقف الند . فعدم فقد مزايا بعض الأنشطة التجارية أصبح لزاما عليها أن توافق على بعض القيود . كذلك يتغير شكل ومظهر أنشطتها الخاصة ، ومع ذلك فانها لم تتمكن من التوصل الى نوع الاطار القانوني الذي ينبغي أن ينظم العلاقات التجارية بين الدول ومدى صلة الغرض الذي تباشر الدول أو وكالات الدول ظاهريا من أجل العلاقات التجارية فسي تطوير هذا الاطار القانوني . فينبغي اذن على اللجنة أن تدرك هذا السياق السياسي .
- ٤١- وفيما يتعلق بالجوه ، قال ان الفقرة ١ من المادة ١٩ ، على خلاف الوضع بالنسبة للبلدين السابقين ، غير واضحة بشأن ما اذا كان عدم حصانة السفينة الحكومية تشمل كل من السفينة نفسها والسفن الأخرى المماثلة لها . والصياغة الحالية للفقرة ١ تقبل التفسير في كلا الاتجاهين . فاذا كان التفسير الأوسع هو الصحيح فلا بد من ايضاح ذلك .
- ٤٢- وكما ذكر السيد بالاندا والسيد كوروما ، يتزايد في البلدان النامية استخدام سفن الدولة لأغراض تجارية ولكنها في الواقع حكومية . وتغطي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ هذا الموقف الى حد ما ولكن ربما أمكن تقديم المزيد من التوضيح بإضافة عبارة " أو غرض عام " في نهاية الفقرة الفرعية . وفيما عدا هذه التعليقات فانه ينبغي الإبقاء على المادة ١٩ بشكلها الحالي ما لم تقرر لجنة الصياغة حذف بعض أجزائها .
- ٤٣- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ ، فالنقطة التي تهتم البلدان النامية بوجه خاص هي أنه في حالة خضوع مسألة تتعلق بالحكم التحكيمي لولاية دولة ثالثة ، أو بعبارة أخرى لدولة موقع السبب الموجب للدعوى ، فلا بد من أن تكون الدولة التي توقع اتفاق التحكيم على علم بذلك . وقد تختار الدولة بلد ما لأسباب تتعلق بالملاءمة أو الثقة في الأشخاص الذين يتناولون المنازعة ولكنها قد لا تكون ملزمة بالقانون المحلي وقد تم النص على هذا الاعلان بطريقة ضمنية في الفقرة ٢ ، ومع ذلك فإن عبارة " رهنا بمراجعة أي نص مخالف في اتفاق التحكيم " ينبغي اضافتها الى الفقرة ١ أو يجوز أن تبدأ الفقرة بعبارة " ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك " .
- ٤٤- كذلك ، فإن عبارة " جرى أو سيجري التحكيم على اقليمها أو وفقا لقانونها " في الفقرة ١ من المادة ٢٠ قد تفسر على أنها تنطبق على محاكم دولتين مختلفتين . فعلى سبيل المثال ، اذا نص اتفاق التحكيم على أنه سيتم الفصل في المنازعة وفقا لقواعد الغرفة التجارية الدولية ، ولكن كان مكان السبب الموجب للتحكيم هو جنيف فما هو القانون الذي سيؤخذ فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) ؟ وهل المقصود هو قاضيين مختلفين ؟

- ٤٥- السيد أرنجيو - رويس : قال انه يرغب في توضيح أنه في بيانه السابق لم يقصد انتقاد القضاة أو موضوعيتهم ولكنّه كان يشير فقط الى تعرضهم للخطأ .
- ٤٦- وفيما يتعلق باقتراح الرئيس جاغوتا بإضافة عبارة " أو غرض عام " بعد عبارة " لغرض غير تجاري " في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ ، فإنه يقترح استخدام كلمة " عام " بعد عبارة " لغرض غير تجاري " ، مادام أن إضافة " حرف " أو " سيزيد الأمور تعميقاً " . وقال انه اشترك شخصياً في تحكيم للفرقة التجارية الدولية في جنيف ، وكان واضحاً للجميع أن المحاكم التسي سيوخذ بولايتها هي المحاكم السويسرية . فمن الصعب تغيير هذا النوع من العلاقة بين مكان انعقاد محكمة التحكيم واختصاص المحاكم ، إذ سيتطلب ذلك تغيير التشريع الوطني للبلدان التي تعمل محاكم التحكيم في اقليمها .
- ٤٧- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ، ملخصاً للمناقشة التي دارت حول مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ ، ومشيراً الى الملاحظات التي أبدتها السيد الرشيد محمد أحمد ، ان المادة ١٩ تتعلق بالقانون البحري وأنها بهذه الصفة تكون منفصلة عن قانون العقود ، كما كان السيد أوجيسو قد ذكر أيضاً . ولقد وجدت القواعد التي تحكم القانون البحري منذ نيف من الزمن في النصوص الرسمية ذات اللغتين لاتفاقية بروكسيل لعام ١٩٢٦^(٦) . والأسلوب اللغوي المستخدم فني للغاية ولا ينبغي على اللجنة أن تحاول تغييره . أما فيما يتعلق بملاحظات السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩١٦) والسيد توموشات ، فلقد حاول في النص المنقح للمادة ١٩ أن يكون موجزاً : ويمكن اجراء التوضيحات في لجنة الصياغة .
- ٤٨- كذلك فإن التحكيم من فروع القانون التخصصية للغاية . فالانظمة القضائية للبلدان تختلف ، وقد ذكر ، في تقريره السادس (Add.1 و A/CN.4/376 و 2 ، الفقرات ٢٣٨ - ٢٤١) أكثرها رجعية وهو نظامه الخاص . بيد أن بلدانا أخرى ، مثل ماليزيا ، غيرت القانون وأصبح لزاماً على جميع عقود الحكومة ان تتضمن شرطاً توفيقياً للتحكيم التجاري .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :

الباب الأول من مشروع المواد :

- (أ) المادة ١ المنقحة . والتعليق عليها المعتمدان مؤقّتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ب) المادة ٢ . المرجع نفسه . الحاشية ٢٢٤ ، النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقّتا - الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه . والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ . المجلد الثاني (الجزء الثاني) . الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقّتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ . المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٦ الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ؛

الباب الثاني من مشروع المواد

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقّتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ وما بعدها ؛
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقّتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقّتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الباب الثالث من مشروع المواد :

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . الحاشية ٢٢٠ . والنصوص المنقحة في المرجع نفسه . الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ؛

الحواشي (تابع)

- (ط) المادة ١٤ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلسد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٢ والفقرة ٣ .
- (٥) انظر الجلسة ١٩١٦ ، الحاشية ١٢ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩١٥ ، الحاشية ٧ .

الجلسة ١٩١٨

يوم الأربعاء ٣ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : س . ب . جافوتا

السيد فرانسيس	السيد ديثا غونثال	الحاضرون : السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتير	السيد أوشاكوف
السيد مالسك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيسو	السيد سوتشاريتكول	السيد نوموشات
السيد يانكوف	السير ايان سنكلير	السيد شام

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(١) (A/CN.4/376 و Add.1 و 2)

(٢) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf.Room Doc 1)

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص^(٣) (تابع)

المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية)

المادة ٢٠ (التحكيم)^(٤) (تابع)

١- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : واصل تلخيصه للمناقشة المتعلقة بمشروعي المادتين ١٩ و ٢٠ ، فحسب ان المادة ١٩ تتصل بفرع متخصص من فروع القانون التجاري الدولي يتناول ليس فقط قانون العقود والضرر ، ولكن أيضا التأمين البحري ومسائل مثل حق الحجز البحري وقال انه سعى ، استجابة للطلبات ، الى تجنب المصطلحات المرتبطة بنظم قانونية معينة مثل " القانون العام " ؛ وان هذا هو السبب في أن المادة ١٩ مصوغة بعبارات قد يبدو أنها تنطوي على معنى خفي ولذلك تتطلب نظرا دقيقا فيها .

٢- وقال ان السفن ، هي نوع خاص من الممتلكات ، لا منقولة ولا غير منقولة بالمعنى الضيق ، بل هي ممتلكات طافية ذات علم وجنسية . وفي حالة التشغيل التجاري للسفن التجارية ، فان أسباب وأنواع الدعوى تتباين تباينا واسعا ويتعين أن تعكس التعليقات جميع العناصر الواردة في تقريره السادس لضمان أن يكون الموقف واضحا . وأوضح أن القرار الذي توصلت اليه محكمة ألمانية " The Siena " ؛ " The Visurgis " (١٩٣٨) يوفر ارشادا مفيدا بشأن الممارسة الأوروبية القارية وممارسة كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، فقد رأت المحكمة أنه ، مع مراعاة فروق طفيفة في تعريف السفن المملوكة للدولة ومدى الحصانات الممنوحة لها ، فان السفينة التي تستأجرها دولة ما ، ولكن لا يقودها قبطان يعمل في خدمة الدولة ، لا تتمتع بالحصانة اذا رفعت عليها دعوى عينية ، وأن مالك السفينة لا يستطيع أن يطالب بالحصانة في دعوى متعلقة بالتعويض عن أضرار (انظر A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرة ١٧٩ في النهاية) .

٣- وأضاف قائلا ان تعبير " حمولة " هو اصطلاح فني يعني البضائع أو السلع المشحونة على متن سفينة ما من جانب الرصيف . وان ملكية السفينة وملكية الحمولة شيخان مختلفان تمام الاختلاف ، بحيث أن الدولة يمكن أن تملك الحمولة وليس السفينة . واستشهد بعدد من القضايا المتعلقة بالسفن المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في الخدمة التجارية . فمثلا سفينة " سكونر اكتشينج " (Schooner Exchange) كانت سفينة تجارية عادية ولكنها ما أن خضعت لمرسوم نابوليون الاول حتى قصد بها أن تستخدم كجارجة . كذلك فان " برنس فريديريك " (Prins Frederick) وهي سفينة حربية هولندية ، قد استخدمت لنقل بهارات من أندونيسيا ، أما سفينة " بارليموبيلج " (Parlement Belge) فقد حملت البريد .

- ٤- وأردف قائلا ان من الظاهر أن بعض أعضاء اللجنة يعتقدون أن الحاجة غير قائمة الى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، في حين أن أحد الأعضاء يرغب في أن يوضع هذا الحكم في مادة منفصلة من أجل توضيح أنه هنالك حصانة لفئة واحدة من فئسات السفن ، ولكن ليس فئة أخرى . بيد أن المبدأ العام هو أنه توجد حصانة وأن هذا المبدأ قد أُميد ذكره في الفقرة ٠٢ وقال ان الاختبار الرئيسي يمكن أن يكون هو طبيعة الاستخدام ، ولكن ينبغي النظر أيضا في اختبار الغرض .
- ٥- وأشار ، فيما يتعلق بملاحظات السيد رويتر (الجلسة ١٩١٦) ، الى أنه توجد بعض المعاملات الثلاثية في ميدان المعونة الغذائية ، التي ، وان كانت تعتبر في بعض الحالات الخاصة بالولايات المتحدة نشاطا تجاريا ، قد تكون لها بقدر أكبر طبيعة النشاط الانساني والسياسي ، كما هو الحال على سبيل المثال في حالة المعونة الغذائية التي تقوم منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) بجمعها وتوزيعها على المناطق المنكوبة بالمجاعة في العالم . ومن هذه المعاملات الثلاثية ما ينطوي على توريد الأرز من تايلند الى اندونيسيا ، الذي كثيرا ما ينقل في فرقاطات تستخدم لأغراض غير تجارية . ولم يجز التشكيك قط في حقيقة أنه يكون من الصعب الاستيلاء على هذه السفن أو توقيفها بسبب طبيعتها أو اقامة دعوى عينية ضدها . كذلك فإن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ تمثل ردا على سوءال موجه من السيد أوجيسو (الجلسة ١٩١٧) لأن اليابان قد اشتركت في عمدة معاملات ثلاثية مع بلدان مصدرة للأغذية .
- ٦- واسترسل قائلا ان الصورة بأسرها قد بدأت في التغير في القرن التاسع عشر ، عندما أكد القاضي في قضية " سويفت " (The Swift) (١٨١٣) أنه ليس هناك من سبب يدعو ملك انكلترا ، فيما يبشره من تجارة ، الى عدم الامتثال الى القواعد العامة التي تنظم التجارة كلها (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرة ١٨٤) وقال انه على ذلك تكون التجارة استثناء واضحا وانه يتحدى المعلقين الذين استشهدوا بقضايا الولايات المتحدة والقضايا الانكليزية التي أعقبت قاعدة الحصانة المطلقة . ففي الولايات المتحدة ، في قضية " بيسارو " (The Pesaro) (١٩٢١) ، كان القاضي في المحكمة الدنيا أكثر اقناعا بكثير ، وكان من رأي وزارة العدل أنه لا توجد حصانة على الرغم من أن المحكمة العليا كانت أكثر استقلالا . ولم تكن ممارسة المملكة المتحدة ثابتة قط في تأييد الحصانة المطلقة ، بل كان يجري على العكس من ذلك تقييد الحصانة بشكل متقطع . كذلك فإن رجال القانون والقضاة الرئيسيين في مجال القانون البحري الدولي قد ظلوا دائما يبدون تحفظات بشأن هذا الموضوع . والحالة التي قطع فيها تطبيق مبدأ الحصانة المطلقة شوطا أبعد من غيرها هي حالة سفينة " بورفو اليكساندري " (١٩٢٠) (" The porto Alexandre ") ، على الرغم من أنها ربما انطوت على قانون الغنائم الذي يتطلب دراسة بوصفه فرعاً مستقلاً من القانون الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٢) . وفي وقت الحرب العالمية الأولى ، أخذت الدول البحرية بممارسة الاستيلاء على السفن لأغراض الحرب ؛ ومن ثم لم يتمثل الأمر في مجرد ملكية ، بل تمثل في الاستعمال والحيازة والتشغيل من جانب الحكومة التي تعطي السفينة شكلا ما من أشكال الحصانة .
- ٧- وأوضح أنه لذلك فليس في المادة ١٩ ما يبعث على الدهشة ، وأن أي محاولة لاضفاء تحسينات عليها لاينبغي أن تتم الا لغرض استعادة التوازن وضمان أن تظل الحصانة قائمة في الحالات التي يقصد فيها أن تستخدم الحمولة من جانب البلدان النامية ذات الحاجة الماسة وليس لغرض تجاري .
- ٨- ومضى قائلا انه قد أشير الى أنه ينبغي للبلدان النامية أن تشغل أساطيل تجارية ولكن هذا ليس سهلا على الاطلاق . فتشغيل شركات طيران تجارية أمر أسهل بكثير ؛ إذ ينطبق نظام اتفاقيتي شيكاغو ووارسو فضلا عن اتفاق منظمة الطيران المدني الدولي وتكاد تنعدم ، ان لم تنعدم ، مسألة الحصانات . أما فيما يتعلق بنقل السلع بحرا فلا يكفي مجرد اقامة اسطول تجاري بما يلزمه من مرافق تقنية . وعلى سبيل المثال فإن اتحاد خطوط بحرية ياباني/ تايلندي يتألف من أربع شركات نقل بحري يابانية وأربع تايلندية ، انما يسيطر عليه لا الشركات اليابانية أو التايلندية بل ملك السفن البعيدون ، وحتى لو كان هذا الاتحاد قد تعاون بشكل وثيق مع الهند وباكستان وبلدان أخرى مجاورة ، لما تمكن من اقتحام مجال اتحادات الخطوط البحرية الأوروبية . وهناك ايضا مسألة الحمولة . فتكلفة الشحن التي يتم تقاضيها مقابل نقل ركاز الحديد أعلى بكثير من مثيلتها المتعلقة بنقل التابوكا على سبيل المثال . ولذلك ففيما يتعلق بتقديم المساعدة الى البلدان النامية ، فإن الأمر الذي يلزم هو التعاون بين رابطات ملاك السفن ووسطاء تعقيب الشحن .
- ٩- ولاحظ أنه وان كان السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩١٦) يعترض على المادة ١٩ ، فانه قد قال ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شأنه شأن كثير من البلدان الاشتراكية ، قد اعتمد في اتفاقات ثنائية القواعد التي تتضمنها المسادة . وقال ان الاختلاف في موقفيهما ربما يكمن فقط في اختيار الشركاء أو ربما هو بصفة رئيسية مسألة ثقة . وقال انه يثق على أية حال في أن اللجنة يمكن أن توافق على احالة المادة ١٩ الى لجنة الصياغة .
- ١٠- وقال انه ربما قد تراخى في مشروع المادة ٢٠ فأشار فقط الى نوع واحد من التحكيم ، بيد أن السيد أوشاكوف قد ساعده بقوله أنه يوعيد المبدأ وبموافقته على أن عرض النزاع على التحكيم يعني الخضوع لنتائج التحكيم . وقال انه قد اشير أيضا الى الأحكام القضائية الصادرة بموجب اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥^(٥) ، ولكن هذه الاتفاقية تنص على آلية تحكيم مستقلة ، وليس كل نوع من أنواع التحكيم هو نفس الشيء . ولذلك فإن سوءال يثور عما اذا كان ينبغي أن تتضمن المسادة ٢٠

إشارة الى مسائل غير المسائل المدنية أو التجارية • وقال ان من غير الممكن ، كما أشار الى ذلك من قبل ، التدخل في النظم القانونية القائمة أو في كفاءة هذه النظم فيما يتعلق بالاشراف على التحكيم أو مراقبته في اطار ولاية كل من هذه النظم • وتوجد جهتا اتصال • فقد تكون لمحاكم الدولة التي يجري فيها التحكيم ولاية للاشراف على التحكيم ، ولكن بعض المحاكم التي يكون لها هذا الوضع تتجاوز الاشراف وتتدخل في التحكيم • ولذلك فمن الضروري توفير سلطة لاقرار الحكم وانفاذه • بييد أن الاطراف يختارون القانون في بعض الأحيان ، وإذا لم يكن أي من المحكمين حسن الاطلاع على القانون الداخلي أو القانون المناسب لعقد التحكيم ، فسيكون من الصعب عدم السماح للمحكمة المنطبق قانونها بأن يكون لها قول في تفسير هذا القانون وتطبيقه • ولذلك فقد تم تناول هذين العنصرين في المادة ٢٠ •

١١- وأشار الى أن الرئيس (الجلسة ١٩١٧) قد أشار سواءً وثيق الصلة بذلك وهو ما الذي سيحدث إذا كانت هناك أكثر من محكمتين مختصتين ومن ثم إذا حدث تنازع في الولاية • وبطبيعة الحال سيكون الاختيار حينئذ من شأن الأطراف التي تلتزم الانصاف • وقال ان السيد أرنجيو - رويس (المرجع نفسه) قد اشار الى أن الأطراف قد لا يكون لها هذا الاختيار نظرا الى أن قانون الاقليم الذي يجري فيه القيام بالتحكيم سيحدد اختصاص محكمة هذا الاقليم : وبعبارة أخرى فالأمر هو حق المحكمة في نظر الدعوى • ولكن قد تكون هناك حقا محاكم أخرى يكون لها ولاية ويكون لديها الاستعداد لممارستها •

١٢- وأضاف أنه قد اقترح أن تكون ثمة ولاية لمحكمة الاقليم الذي تقع به أصول أو ممتلكات الطرف الذي يجري التماس اصدار حكم ضده • وفي الحقيقة إذا كان عرض النزاع على التحكيم يعني الخضوع لنتائج التحكيم ، فانه سيعني أيضا الخضوع لولاية المحكمة التي لها اختصاص انفاذ الحكم وقد توجد محاكم كثيرة من هذا القبيل • وقال انه يرى مع ذلك أن عرض النزاع على التحكيم لا يشكل تنازلا عن الحصانة من الولاية •

١٣- وأردف قائلا ان الاستثناء من الحصانة المتعلقة بالتحكيم محدود جدا ، على الرغم من أن التحكيم في طريقه الى أن يصبح شائعا الى أبعد حد • ومن بين الحالات التي توضح ذلك القضية المرفوعة من الرابطة الدولية لعمال المكنات (The International Association of Machinists and Aerospace Workers) ضد منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) (١٩٧٩)^(٦) ، وهي قضية تقرر فيها أنه بموجب قانون الولايات المتحدة المناهض للاحتكارات يمكن أن تكون الأوبك مدعية لا مدعي عليها • إذ لا يمكن مقاضاتها لأنه ليست للمحكمة ولاية في الموضوع • وقد انطبق نفس الشيء في قضية أخرى مفصول فيها تم التأكيد فيها على أن التأميم لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة ، نظرا الى أنه عمل من أعمال الدولة ولم يثبت أنه يشكل انتهاكا للقانون الدولي • كذلك يربط التحكيم بما يسبق المحاكمة من حجز وانفاذ وتنفيذ ، وهي أمور سيجري تناولها جميعا بتفصيل أكبر في الباب الرابع من المشروع • وقال انه على ثقة من أن اللجنة ستوافق على احالة المادة ٢٠ الى لجنة الصياغة •

١٤- الرئيس : شكر المقرر الخاص على بيانه واقترح احالة مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ الى لجنة الصياغة لاستعراضهما في ضوء المناقشة وفي ضوء الشروح المقدمة من المقرر الخاص •

١٥- السيد أوشاكوف : قال انه لا يمكن للجنة أن تصدر حكما مسبقا على موقف لجنة الصياغة أو أن تقرر وجهة نظرها • إذ يمكن للجنة الصياغة أن تقترح قيام لجنة القانون الدولي بحذف مشروع مادة معين • ومتى انتهت لجنة الصياغة من أعمالها يكون في وسع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قرارا •

١٦- السير أيان سنكلير : قال انه يتفق تماما مع السيد أوشاكوف • وأضاف انه على الرغم من أن هاتين المادتين ضروريتان في رأيه ، فانه ينبغي للجنة الصياغة أن تبحث صيغتهما بعناية ، آخذة آراء لجنة القانون الدولي في الاعتبار •

١٧- الرئيس أكنجيدي : قال انه بدون المساس بالموقف الذي سبق له أن اتخذه أثناء المناقشة (الجلسة ١٩١٧) ، فانه يرغب في تأييد الآراء التي أعرب عنها السيد أوشاكوف والسير ايان سنكلير • وقال انه مازال يعترض على مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ ، ولكن يأمل في أن يقدم حججه بقوة أكبر في لجنة الصياغة •

١٨- الرئيس : قال انه ، ان لم يكن ثمة اعتراض ، يعتبر اللجنة موافقة على احالة المادتين ١٩ و ٢٠ الى لجنة الصياغة • وقد ائفق على ذلك^(٧)

١٩- السيد أوشاكوف : قال انه هو نفسه والمقرر الخاص قد اقترحا ان تحال أيضا الى لجنة الصياغة المادة ٦ من المشروع •

٢٠- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان المادة ٦ كانت قد احييت من اجل اعادة النظر فيها الى لجنة الصياغة ، المعروض عليها أيضا مشروع المادة ١١ وخاصة الفقرة ٢ من هذه المادة •

٢١- السيد شيام : لاحظ أن لجنة الصياغة ، في رأي بعض الاعضاء ، قد تجد أن من الضروري حذف مشروع مادة معينة • فهل لجنة الصياغة لجنة فرعية منبثقة عن لجنة القانون الدولي ومخولة سلطة اعادة بحث مشاريع المواد من حيث جوهرها ، أم أنها لجنة صياغة بالمعنى الضيق لهذا المصطلح ؟ وقال انه يرى أن السلطات الممنوحة لها أوسع مما ينبغي •

٢٢- السيد ماكافري : قال انه يود أن يعرف الترتيب الذي ستقوم لجنة الصياغة وفقا له بمناقشة مشاريع المواد ، فبعض الأعضاء يرون أن من المهم للغاية تحديد مصير المواد الواردة في الباب الثالث قبل النظر في المادة ٦ وفي الفقرة ٢ من المادة ١١ .

٢٣- الرئيس : قال انه كما يفهم الوضع ، فإنه يتعين أن توضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها في لجنة القانون الدولي كلما اُخيلت مادة الى لجنة الصياغة . أما القرار النهائي بشأن المادة فسيبقى في يد لجنة القانون الدولي التي يتعين على لجنة الصياغة أن تقدم تقاريرها إليها . وليس هناك ما يدعو الى الخوف من أن تكون لجنة الصياغة مفوضة في بحث مسائل تتعلق بسياسات .

٢٤- واستطرد قائلا ، فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد ماكافري ، ان النهج المعتاد هو أن يجري أولا تناول أي مواد تتضمن مبادئ ، ثم الانتقال الى الاستثناءات من هذه المبادئ . واستدرك قائلا انه نظرا الى أهمية المادة ٦ ، فإنه يعتقد أنه ينبغي أن يترك للجنة الصياغة تقرير الوقت الذي يكون مناسباً للنظر في هذه المادة .

٢٥- السيد ديث فونثالست : قال انه يشاطر السيد شيام قلقه ويرحب بالرد المقدم على سوءال السيد شيام . ولكن لديه الانطباع بأن لجنة الصياغة هي نوع ما من السلطة العليا ، وأنه لا يمكن للجنة القانون الدولي أن تتخذ اجراء ما الى أن تكون لجنة الصياغة قد قدمت مقترحاتها . فلماذا لا يقال ان لجنة فرعية قد أنشئت لمراجعة أعمال لجنة القانون الدولي نفسها ؟

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس : (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه يشارك الى حد كبير السيد شيام والسيد ديثست فونثالست ما أبدياه من شكوك . فلجنة الصياغة هي هيئة فنية مهمتها اعداد مشاريع مواد يقصد اعتماد نص نهائي . وينبغي لها ، وهي تفعل ذلك ، ان تسترشد بأراء لجنة القانون الدولي . والصعوبة هي أن آراء لجنة القانون الدولي لا تكون دائما واضحة ، لأنها في هذه المرحلة المبكرة لا تختتم كل مناقشة بقرار ما . وبطبيعة الحال فان كل اقتراح تقدمه لجنة الصياغة مرهون بموافقة لجنة القانون الدولي . وليست لجنة الصياغة هيئة خارقة للعادة وهي تخضع لسيطرة لجنة القانون الدولي . وقال ان من المهم أن مهام لجنة الصياغة غير معرفة تعريفاً واضح ، ولكنه يخشى أن يكون هذا التعريف غير ممكن .

٢٧- وأضاف أن من المعتاد أن يكون الترتيب الذي تنظر وفقا له لجنة الصياغة في مشاريع المواد هو الذي تقرره اللجنة نفسها ، ولكنه يكون من المفيد في هذه الحالة أن تقوم لجنة القانون الدولي بتوجيه لجنة الصياغة الى النظر في المواد ١٩ و ٢٠ و ١١ و ٦ بهذا الترتيب .

٢٨- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : أيد هذا النهج .

٢٩- السيد أوشاكوف : قال انه قد أشار فقط الى اقتراح المقرر الخاص بأن تنظر لجنة الصياغة من جديد في مشروع المادة ٦ في هذه الدورة ، ولكنه لم يقترح أي ترتيب للأولويات .

٣٠- الرئيس : قال ان كثيرا من الاعضاء لديهم دراية جيدة بدور لجان الصياغة الاخرى ، مثل لجنة الصياغة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التي كانت مهامها ذات طبيعة صياغية وفنية تماما . أما دور لجنة الصياغة التابعة للجنة للقانون الدولي فهو أكثر مرونة وهي أيضا فئة أصغر ومفتوحة العضوية . وهذه المرونة تساعد لجنة القانون الدولي ولا ينبغي تحديدها بأي صلاحيات صارمة . بيد أن الهيئة العليا هي لجنة القانون الدولي التي يمكن أن تقبل أو تعدل أي اقتراح مقدم من لجنة الصياغة وسلطتها عليها باقية .

٣١- السيد ديث فونثالست : رحب بالايضاحات المقدمة فيما يتعلق بولاية لجنة الصياغة . وقال انه قد حدث سوء فهم نظرا الى أنه لم يدل ببيان ، ولكنه طلب ببساطة تنويره بشأن هذه النقطة . وقال انه راض تماما عن هذا الرد .

٣٢- الرئيس : اقترح أن يطلب من لجنة الصياغة النظر في المادتين ١٩ و ٢٠ أولا ثم تقوم بتناول المادتين ١١ و ٦ .

وقد اتفق على ذلك .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
 (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :

الباب الأول من مشروع المواد:

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ب) المادة ٥٢ المرجع نفسه . الحاشية ٢٢٤ ، النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا ، الفقرة ١ (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ .
 (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . الحاشية ٢٢٥ ، وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٦ الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ؛

الباب الثاني من مشروع المواد

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٤ وما بعدها ؛
 (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الباب الثالث من مشروع المواد :

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ والنصوص المنقحة في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ؛
 (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(٤) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٢ والفقرة ٥٣ .

(٥) انظر الجلسة ١٩١٦ ، الحاشية ٥١٢ .

(٦) Federal Supplement, vol.477 (1979), p.553; reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property (Sales No.E/F.81.V.10), pp.503 et seq.

(٧) للنظر في مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ على النحو الذي اقترحت لجنة الصياغة ، انظر الجلسة ١٩٣١ ،

ال فقرات ١٢ وما بعدها ، والجلسة ١٩٣٢ ، الفقرات ١ - ٣٧ .

الجلسة ١٩١٩

يوم الخميس ٤ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس الكنجيدي	<u>الحاضرون</u> :
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس	
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوجيسو	
السيد مالك	السيد ريفانسن	السيد أوشاكوف	
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا	
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات	
	السيد فرانسيس	السيد ثيام	
	السيد فليتان	السيد ديات غونثالث	

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(1) Add.1 و A/CN.4/376 و 2

(2) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

(Add.1 و ILC (XXXVII)/Conf.Room Doc 1

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (3) (تابع)

المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)

المادة ٢٢ (حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٤ (انواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (4)

١- الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في الباب الرابع من مشروع المواد وهو الباب المتعلق بحصانة الدولة من الحجز واجراءات التنفيذ في الممتلكات ، الذي يتضمن المواد ٢١ الى ٢٤ .

٢- السيد ثيام : قال ان صعوبة الموضوع تكمن ليس فقط في أنه يتصل بفروع عديدة من القانون ، تناولها المقرر الخاص جميعا باقتدار ، ولكن أيضا في أنه يكون عرضة دائما لاتجاهين متضادين . ومن المتوقع ان تشتد حدة التعارض بين مسوؤبيتي الحصانة المطلقة والذين ينادون بالحصانة المقيدة فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ عما كانت عليه بالنسبة للحصانة من الولاية . والدولة بحكم طبيعتها ، تنفر من الخضوع لتدابير التنفيذ . وعلى الصعيد الداخلي ، رفضت أغلبية كبيرة جدا من الدول الخضوع لمثل هذه التدابير . وفي العلاقات الدولية ، رفضت الدول ذلك الخضوع بدرجة أكبر نظرا لمبدأ تساوي الدول في السيادة .

٣- ومفهوم الحصانة من التنفيذ بلا شك مفهوم مفيد في أنه يحول دون امكانية قيام احدى الدول باتخاذ تدابير تنفيذ غير معقولة ضد دولة أخرى ، وهو تصرف سيوودي لا محالة الى تأزم الموقف الدولي . ومع ذلك ، اذا لم يتم استكمال مبدأ الحصانة من التنفيذ بمبدأ التنفيذ بحسنية ، فانه سيؤدي بالضرورة الى قيام صعوبات . فالهدف الرئيسي ، وهو استقرار الدول ، سيتعرض للخطر اذا ما جاز للدول ، في ظل حماية الحصانة من التنفيذ ، أن ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، فلا بد ان من بذل محاولة للحد من حصانة الدولة . فالدولة التي ترفض تنفيذ الحكم ستعتبر أنها قد ارتكبت عملا ضارا يستتبع مسوؤليتها الدولية ، وسيحق بذلك للدولة المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة وفضلا عن ذلك ، وفي بعض الاحوال ، قد يعرض الأمر على مجلس الأمن وسيجوز عندئذ اتخاذ اجراءات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وعلى ذلك ، فليس كافيا التأكيد على أن الحصانة من التنفيذ ضرورية للنظام العام الدولي . فلا بد أيضا من تقييم الآثار العملية المحتملة لتطبيق مثل هذه الحصانة في ظل بعض الظروف .

- ٤- وفي مشاريع المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ تناول المقرر الخاص الحجز والتنفيذ في وقت واحد وبدا وكأنه يميز أحدهما عن الآخر ، وأن كان لا يبدو أن مثل هذا التمييز يقوم على أي نظام قانوني . والحجز هو تدبير يتيح للدائن منع المدين من التصرف في الممتلكات الموجودة في حيازته . والحجز يتضمن عددا من المراحل ، الأولى هي الحجز التحفظي أو منع التصرف ، والأخيرة هي التنفيذ . ولكن أيا كانت المرحلة ، فإنها دائما مرحلة من مراحل الحجز ، وبذلك سيكون من الأفضل ببساطة أن تستخدم في المشروع عبارة " الحصانة من التنفيذ " .
- ٥- ومجال تطبيق الباب الرابع من المشروع ، الذي يتناوله مشروع المادة ٢١ ، المتعلقة بالأعمال القانونية التي تجوز ممارستها تحت عنوان الحجز ، والممتلكات التي يجوز أن تكون موضعاً للحجز ، والأسس التي يجوز أن تعتمد عليها الدولة لأغراض تأمين الحجز . وكما سبق أن أشار الى ذلك من قبل فإن جميع الأعمال القانونية التي يمكن تصورها يغطيها مصطلح " الحجز " ، وطالما أن الأمر يتعلق بالممتلكات فإنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص . بيد أنه فيما يتعلق بالأسس فبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢ فإن قاعدة حصانة الدولة تنطبق على " ممتلكات الدولة التي تكون في حوزة دولة ما أو تحت سيطرتها " . فمفهوم الملكية والحيازة لا يثيران صعوبات ، ولكن لا يمكن القول بالمثل فيما يتعلق بمفهوم السيطرة . فإذا ما أعطي لها معنى خلاف الاحتجاز أو الحبس ، وهما مفهومان معروفان جيدا ، فإن ذلك سيعني فتح الباب أمام الشك .
- ٦- فيمكن للدولة في الواقع أن تمارس السيطرة على الأنشطة الخاصة ، ولكن إذا قرزت السيطرة على إحدى الشركات بالمشاركة فيها ، فهل من اللائق القول بأنه ينبغي للشركة ، لهذا السبب وحده ، أن تتمتع بالحصانة من التنفيذ ، بغض النظر عن مدى مشاركة الدولة ؟ في القانون الداخلي ، أصول الشركة التي تمتلك فيها الدولة حصة بحجم معين هي فقط التي يجوز اعتبارها أموالا عامة معفاة من الحجز . وإذا لم يوضع على المستوى الدولي حدا أدنى لمستوى مشاركة الدولة في إحدى الشركات فإنه سيتاح لشركات كثيرة الاستفادة من المشاركة الاسمية للدولة لمجرد التوصل الى التمتع بالحصانة من التنفيذ . وعلى ذلك ، إذا كان مفهوم السيطرة مرادفا للمشاركة فلا بد من تحديد مستوى هذه المشاركة . وهناك سببا اضافيا للمطالبة بتعريف واضح لهذا المفهوم وهو أن الدولة يجوز لها أن تمارس السيطرة على عدد كبير من الميادين مثل التجارة أو الأسعار أو الجمارك .
- ٧- ويتضح من مشروع المادة ٢١ أن الممتلكات المعنية قد تكون ممتلكات للدولة مصلحة فيها . وينبغي توضيح مفهوم المصلحة مادام قد يثير صعوبات ، خاصة إذا ما كان شاملا لمصالح ذات طبيعة معنوية أو ثقافية أو حتى متعلقة بالدفاع الوطني . ومن السهل تصور مصلحة في شركة تقوم بصناعة معدات يمكن استخدامها لأغراض الدفاع الوطني .
- ٨- ومشروع المادة ٢٢ الذي أورد الاستثناءات من قاعدة الحصانة مقبولة بوجه عام . فمن الطبيعي ، مثلا ، عدم اعفاء الممتلكات المستخدمة أو التي يزعم استخدامها في الخدمة التجارية من الحجز . فالحجز معترف به في قانون بلدان كثيرة وهو مؤسس على التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية . وبالمثل ، فالحجز الوقائي بالنسبة للممتلكات التي تكون موضعا لدعوى بتحديد ملكيتها لا يكون الا صحيحا وسليما .
- ٩- أما فيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، المتعلقة بطرائق وآثار الموافقة على الحجز والتنفيذ ، فقد أشار المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/388 ، الفقرات ٩٨ - ١٠٠) الى العقود الحكومية . وفي معظم الأحوال ، لا تكون هذه العقود الا مجرد عقود اذعان بمعنى ان المقترض لا يستطيع الا أن يوافق على الشروط التي وضعها المقرض . بل كانت هناك دعاوى في بلد مقترض اضطر فيها القاضي الاسمي للبلد الى أن يصدر وفقا لشرط في العقد فتوى قانونية تفيد ان العقد نافذ وسليم من حيث كل من الشكل والجوهر .
- ١٠- وليس مستغربا ان يضطر المقرر الخاص الى النص في المادة ٢٤ على حدود الموافقة التي تصدر بموجب المادة ٢٣ . فهناك أنواعا معينة من الممتلكات يبدو أنه ينبغي النظر اليها ، نتيجة لطبيعتها أو بسبب الاستخدام الذي خصصت من أجله ، على أنها غير قابلة للحجز . وفي القانون الداخلي ، ينطبق ذلك على الممتلكات المتعلقة بسلامة وكرامة الفرد والمقابل لذلك على الصعيد الدولي هو الممتلكات المتعلقة بسلامة وكرامة وسيادة الدولة . ولقد ذكر المقرر الخاص من بين هذه الأنواع من الممتلكات الممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها في الاعراض الدبلوماسية أو القنصلية التي تشكل موضعا لاتفاقيات خاصة . وفيما يتعلق بالممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها من جانب المنظمات الدولية ، فلقد رأى المقرر الخاص ان الممتلكات التي لا يجوز الحجز عليها هي فقط ممتلكات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي دون ممتلكات المنظمات الدولية ذات الطابع الاقليمي . بيد ان ميثاق الأمم المتحدة يشجع المنظمات الاقليمية كما أبرمت الدول الاعضاء في مثل هذه المنظمات اتفاقيات ذات صلة وعلى ذلك ينبغي أن تتمتع ممتلكاتها ، أيضا ، بالحصانة من التنفيذ .
- ١١- وتتعلق الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٤ ، في جملة أمور ، بالممتلكات التي تشكل جزءا من " التراث الثقافي الوطني المميز " للدولة . بيد أن الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الوطني لا تشكل بالضرورة جزءا من الممتلكات التي تغطيها المادة ٢٤ وهي ممتلكات الدولة . ولقد اعترفت بعض البلدان حتى بوجود ممتلكات وطنية ليست ممتلكات للدولة أو خاصة ولكنها ذات أهمية وطنية . ويجوز ، حسب السياسة ومقتضيات الساعة ، تخصيصها لاستخدام ما معين . والتراث الثقافي ظاهرة مماثلة فالشيء قد يكون ذو أهمية ثقافية وطنية ، ومع ذلك مملوكا ملكية خاصة . وهذا هو شأن المباني المصنفة كأثار تاريخية أو المنقولات التي ، وأن كانت مملوكة ملكية خاصة ، لا يجوز نقلها للخارج .

- ١٢- وبالإشارة الى الباب الخامس من مشروع المواد الذي يتضمن أحكاما متنوعة ، تساءل عن المقصود بعبارة " في الفترة الزمنية " التي وردت في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦ . فالفترة الزمنية التي لم تحدد نقطة بدايتها أو مدتها هي فترة زمنية لا وجود لها . كذلك ينبغي تحديد وقت تقديم طلب رد الحكم المشار اليه في الفقرة ٤ من هذه المادة .
- ١٣- كذلك فان الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ التي نصت على أنه " ليست الدولة مطالبة بأن تمتثل لأمر صادر عن محكمة دولة أخرى يجبرها على أداء فعل معين أو بإمرها بالكف عن الاتيان بفعل معين " يبدو وكأنه يضع قاعدة عامة . ومع ذلك فان القول بأن الدولة ليست مطالبة بأن تمتثل لأمر صادر عن محكمة دولية أخرى سبق لها قبول ولايتها يبدو خطيرا . ففي جميع الأحوال ، لن يكون من اللائق القول بمثل ذلك فيما يتعلق بالتدابير التحفظية .
- ١٤- السيد رويتر : قال انه ، مع وضع الصعوبات التي تحيط بالموضوع في الاعتبار ، فانه يوافق اجمالا على المواد التي اقترحها المقرر الخاص . وأعرب عن رغبته في التأكيد منذ البداية على ان الحصانة من التنفيذ يسيطر عليها المبدأ العام المتعلق بالسيادة الإقليمية للدولة بدرجة أكبر من الحصانة من الولاية . فمن حيث المبدأ ، لا محل لأحدى الدول في اقليم دولة أخرى . بيد أن العلاقات الدولية معناها ان الدول تشترك في أنشطة ، ولو استثنائيا ، في أقاليم الدول الأخرى . فكما يتضح من صياغة المقرر الخاص للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٣ ، ثور مشكلة الحصانة من التنفيذ فقط اذا ما وقعت بعض ممتلكات الدولة ، المادية أو غيرها ، في اقليم دولة أخرى ومثل هذا الموقف سيقتضي خضوع الدولة الأولى للنظام القانوني للدولة الثانية لان ملكية الممتلكات لا تتقرر الا بموجب القانون الداخلي . ولكن هذا سيؤدي الى مسألة أولية ظل الفقه ساكتا عنها وهي الأهلية القانونية للدولة لتملك الممتلكات في دولة أخرى . فمقتضى القانون الفرنسي لا يجوز للدولة الفرنسية ان تظلم بأعمال تجارية الا بعد الحصول على إذن تشريعي خاص بذلك .
- ١٥- ومسألة الأهلية القانونية للدولة ينظمها القانون الوطني لكل بلد . ولا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي العام تمنح احدى الدول سلطة أن تباشر أعمالا قانونية وفقا للقانون الوطني لدولة أخرى . ويجوز ، بالطبع ، بموجب احدى قواعد القانون الدولي ، أن تباشر احدى الدول أعمالا سيادية في اقليم دولة أخرى . ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه ينبغي على الدولة المستقبلة أن تأذن للدولة المرسله بالحصول على مباني لبعثتها الدبلوماسية ، ولكنها نصت على مجرد أن على الدولة التي تستقبل بعثة دبلوماسية لدولة أخرى أن تسهل لها الحصول على المباني اللازمة لبعثتها أو أن تساعد على الحصول على ما يوفر راحتها بأي طريق آخر . ومادام يجوز للدولة أن تكون لها أهلية قانونية لمباشرة أنشطة قانونية على اقليم دولة أخرى ، فقد يبدو ضروريا للدولتين في بعض الأحيان أن تتوصلا الى تسوية ، سواء عامة بمقتضى صك متعدد الاطراف أو باتفاق ثنائي ، من أجل تنسيق هذا العمل السيادي مع القانون الداخلي لدولة الاقليم . وستثور مشاكل التعريف والقضايا العامة التي ظهرت بصدد الحصانة من الولاية بحددة أكبر بصدد الحصانة من التنفيذ .
- ١٦- ومجال الباب الرابع من المشروع ، وهو موضوع تناولته المادة ٢١ ولكنه يرتبط بطريق غير مباشر بمشاريع المواد التي تليها ، يشير قضيتين . الأولى ان المادة ٢١ تتصل بممتلكات الدولة أو بممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو ممتلكات لها مصلحة فيها . وربما كان من الأفضل ، بدلا من هذا التعداد الطويل الذي قد يشير بعض الصعوبات ، استخدام عبارة من قبيل " أية ممتلكات يجوز للدولة أن تطالب بحق مشروع فيها " . بيد أنه شار التساؤل عما اذا لم يكن من الجائز بالاضافة الى هذا الحق المشروع ، أن تطالب الدولة أيضا بسلطة فعلية ، وهو ما قد يفسر استخدام المقرر الخاص لمصطلح " سيطرة " . والثانية ، ان مصطلح " participation " المستخدم في النص الفرنسي للمادة ٢١ محل مصطلح " control " ، يوحي بأن المقرر الخاص كان يستهدف المشاركة المالية للدولة في الشركات . وربما كان من الأفضل ان تستخدم بالنسبة للحصانة من التنفيذ نفس الصياغة التي اعتمدت بالنسبة للحصانة من الولاية في المادة ١٨ من المشروع . وينبغي في حالة عدم وجود حلول موحدة في بلدان مختلفة بشأن التنفيذ ، حماية أنشطة الدولة الخاضعة للنظام القانوني الداخلي لدولة أخرى بقواعد عامة .
- ١٧- وفي هذا الصدد ، لاحظ ان مشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ لا تقتصر على حصانة الدولة وحدها ، على خلاف المواد السابقة . فالمادة ٢٣ تتكلم عن " وكالات الدولة " وهو مصطلح قد ينطبق على كيانات لها شخصية قانونية مستقلة ، وأشارت الفقرة ١ (ج) للمادة ٢٤ الى ممتلكات " بنك مركزي " وهو كيان قد يتمتع بمثل هذه الشخصية . وفي رأيه ان هناك أسسا جيدة لتمتد حصانة الدولة الى مثل هذه الهيئات ذات الشخصية المستقلة وفقا للقانون الوطني .
- ١٨- وتوصي مشاريع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ بأنها تغطي نفس الموضوع ولكنه لا يعترض على الطريقة التي قدم بها المقرر الخاص هذا الجانب من الموضوع . أما فيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، فانه يتساءل عما اذا كانت الفقرة ١ (ج) لازمة بالضرورة ، مادام واضحا ان الحكم الوارد فيها يتعلق بالحصانة من الولاية وانه لم يرد فيها الا لتناول الحالة التي تثار فيها مسألة التنفيذ في ذات الاجراءات وكلمات " في الخدمة التجارية غير الحكومية " الواردة في الفقرة ١ (ب) توحي في الواقع بأنه قد يكون هناك شيئا من قبيل الخدمة التجارية الحكومية . والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ تشير نفس المشكلة ، وهي مشكلة لا يمكن حلها بسهولة مادامت آراء الاعضاء منقسمة بشأنها . وبالاضافة الى ذلك فقد تكرر حرف " أو " في هذا الحكم بأسلوب جانبي التوفيق .

١٩- ثم قال انه يوافق بوجه عام على قائمة أنواع الممتلكات التي ينبغي عادة أن تتمتع بالحصانة من التمييز الواردة في مشروع المادة ٢٤ . وكمثال لممتلكات مقصود استخدامها في أغراض عسكرية ، ذكر حالة سفينة حربية أذن لها بالدخول في المياه الإقليمية لدولة أخرى واستغلت هذا الأذن للحصول على ماء عذب وطعام ، فالممتلكات التي تم الحصول عليها بهذا الطريق كان مقصودا تماما استخدامها للأغراض العسكرية . ومن جهة أخرى ، اذا قامت إحدى الدول بشراء طائرة مدنية بقصد تحويلها الى طائرة حربية ، واذا أجريت اصلاحات للطائرة في دولة أخرى قبل تحويلها ، هناك بعض الشك حول ما اذا كان ينبغي لها أن تتمتع بالحصانة . أما فيما يتعلق بالممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها للأغراض العسكرية غير المشروعة مثل التجسس، فمن المؤكد أنها ينبغي ألا تتمتع بالحصانة من التنفيذ ، فالعنصر القاطع هنا هو طابعها غير المشروع . وفيما يتعلق بممتلكات بنك مركزي أو سلطة نقدية تابعة لدولة أخرى ، تسأل عما اذا كان المقرر الخاص يقصد الممتلكات بوجه عام أم الودائع فقط . ففي الحالة الأولى يمكن مد الحصانة الى مثل هذه الممتلكات ولكن على أساس ان المسألة ليست مسألة حصانة دولة ولكن حصانة مرفق عام . والممتلكات التي تشكل جزءا من " المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراثها الثقافي الوطني المميز" ينبغي تعيينها بعبارات أخرى . فالممتلكات المذكورة مسجلة في دولة المصدر ولكن ربما تنقل الى دولة أخرى في مناسبة أحد المعارض مثلا .

٢٠- وقال انه يقدر نوابا المقرر الخاص عند صياغة المادة ٢٤ ولكنه يرغب في التأكيد على أنه ، عملا بالمادة ٢٣ ، يجوز التنازل عن الحصانة في معاهدة متعددة الاطراف أو ثنائية أو في أحد العقود مع شخص خاص . ولما كانت المادة ٢٤ تضع قاعدة تعود على المعاهدات المتعددة الاطراف أو الثنائية فانها تثير مشكلة تنازع بين المعاهدات . وهذه المسألة تتم تناولها في مشروع المادة ٢٨ بدرجة أكثر تحررا . وربما يكفي بعد استيفاء المناقشات النص على أنه فيما يتعلق بأطراف الصك المقبل تسري أحكام الصك دون جميع الاحكام الأخرى الواردة في المعاهدات المتعددة الاطراف أو الثنائية التي تكون تلك الدول أطرافا فيها . أما فيما يتعلق بمسألة العقود فان مشاكل الصياغة أكثر دقة . وأيضا كان الأمر فلا بد من التمييز بين مشكلة العقود ومشكلة المعاهدات .

٢١- السيد يانكوف: قال ان المهمة الجارية الاضطلاع بها ليست تعزيز الممارسة الإقليمية والوطنية ، ولكن ، بالأحرى ، وضع مجموعة من القواعد للتطبيق العالمي . ومن أجل ذلك لجأ المقرر الخاص الى نطاق واسع من المصادر . بيد ان مما يثير الإعجاب بوجه خاص هو أن المقرر الخاص قد أجرى استعراضا ملفتا لممارسة الدول في نطاق واسع من البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة . ومثل هذا النهج الشامل لنذير طيب للعمل في موضوع يتسم بوجه خاص بالتعقيد .

٢٢- ثم قال ان الباب الرابع يشكل جزءا هاما جدا من المشروع وهو يعتمد ، من حيث الجوهر ، على النهج المفاهيمي لطبيعة ومدى ونطاق الحصانة من الولاية نفسها . وفي هذا الصدد ، فانه يوافق على التأكيد الذي ورد في التقرير السابق (A/CN.4/388) بشأن المقصود بالموافقة ، سواء من حيث شكل الموافقة السابقة على التنفيذ أو الموافقة على التنازل عن الحصانة .

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢١ ، بشأن مجال الباب الرابع ، لاحظ ان عبارة : " فيما يتعلق بممتلكات الدول أو بممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو ممتلكات لها مصلحة فيها " تختلف عن تلك المستخدمة في مشروع المادة ١٩ التي أشارت الى دولة " تملك سفينة أو حوزها أو تستخدمها أو تشغلها " في الخدمة التجارية .

٢٤- ويعتمد الأساس الكامل لمشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ على التفرقة بين نوعين من الحصانة : الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ . وكانت هناك بالطبع تفرقة ماثلة بين نوعين من التنازل: التنازل عن الحصانة من الولاية والتنازل عن الحصانة من التنفيذ . ونتيجة لذلك ، فان المادة ٢١ غير ملائمة نوعا اذا كان المطلوب منها هو أن تؤدي دورا حقيقيا في مشروع المواد ككل . فهي بشكلها الحالي لا تساهم كثيرا في تفهم المواد ٢٢ الى ٢٤ ، فينبغي عليها أن تتضمن مؤشرا أو قسما للعلاقة المتبادلة بين المراحل المختلفة للحصانة من الولاية وبالإضافة الى ذلك كانت تلك هي أيضا وجهة النظر التي عبر عنها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢) وهي أنه ، بعد التأكيد على ضرورة خضوع الحصانة من التنفيذ للشروط والاستثناءات التي تنطبق على الحصانة من الولاية :

"ولهذا السبب فان تطبيق المادة ٢٢ سيكون وفقا للتحفظات والشروط والاستثناءات الواردة في البابين الثاني والثالث من مشروع المواد . ويبدو ان هناك ما يبهر الاحالة الى الجزأين المعلقين في نص المادة " .

فمن الأساسي ان تبرز المادة ٢١ هذه العلاقة المتبادلة . فاذا لم تقم بذلك فانها ستكون مجرد مادة تمهيدية تضيف ، بالمفهوم القانوني ، قليلا الى تفهم المشروع .

٢٥- ومشروع المادة ٢٢ هام جدا وجميع احكامه تنبع من القاعدة العامة لحصانة الدولة القائمة على تساوي الدول وسيادتها . وقد ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١) ، على الرغم من أن قاعدة حصانة الدولة من التنفيذ منفصلة عن الحصانة من الولاية فانها مستمدة من نفس مصدر السلطة . فينبغي أن يكون ذلك ، في رأيه ، المبدأ الذي يحتذى به ، لأنه

بدون وجود اتفاق واضح سابق أو تنازل صريح فانه لن تكون لدولة المحكمة وسيلة لفرض حكم تحكيمي أو حكم قضائي يصدر ضد دولة أخرى . وعلى ذلك ، يكون التنفيذ لاحقا ومعتمدا على حكم المحكمة الذي يتطلب الاداء أو على عدم استجابة الدولة المدينة للحكم التحكيمي .

٢٦- ومبدأ المعاملة بالمثل هو أيضا عنصر هام في مبدأ التساوي وينبغي أن يكون له موصفا في النص ، خاصة وان بعض النظم القانونية المحلية قد أشارت صراحة الى المعاملة بالمثل . وعلى ذلك ، ينبغي النظر في اضافة اشارة ملائمة للسبي المعاملة بالمثل في المادة ٢٢ . وفي هذا الصدد ، لقد تمت الاشارة الى المباحثات الدبلوماسية كوسيلة ممكنة للتوصل الى حل قبل اللجوء الى تدابير التنفيذ وحتى قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، وهي نقطة يجوز أيضا ربما ابرازها في مشروع المادة ٢٢ .

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ ، فانه يتساءل عما اذا كان هناك فرقا ماديا بين عبارة " الخدمة التجارية غير الحكومية " وعبارة " أغراض غير عامة لاصلة لها بممارسة السلطة الحكومية للدولة " الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ .

٢٨- وبالمثل ، فانه سيكون ممثنا اذا ما تم توضيح معنى كلمة " سيطرتها " على نحو ما استخدمت به في كل من المادة ٢١ والمادة ٢٢ ، وأيد تعليقات السيد شام في هذا الشأن .

٢٩- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، فالموافقة ، سواء ابدت قبل أو أثناء الدعوى ، أو بعد المحاكمة والحكم ، فانها ينبغي أن تؤدي دائما دورا هاما . وهو يوافق تماما على أنها تقدم أساسا ثابتا يجوز للسلطة القضائية التابعة للدولة الأخرى أن تمارس بناء عليها الولاية في الدعوى ضد الدولة أو تؤثر عليها . والموافقة مطلوبة على صعيدين منفصلين ، وهما كأساس لممارسة الولاية ، ولاتاحة اتخاذ اجراءات تنفيذية قبل الدعوى وكذلك بعد صدور الحكم . وعادة يجوز لمحكمة الدولة الأخرى أن تأمر بالحجز أو منع التصرف أو التنفيذ ، ما لم تكن الدولة التي ستتخذ الاجراءات ضدها قد أبدت موافقتها من قبل . وهذا أيضا يشير مسألة ما اذا كانت للمعاملة بالمثل صلة ما فيما يتعلق بأثر التعبير عن الموافقة على تدابير الحجز والتنفيذ .

٣٠- كذلك فانه يتساءل عما اذا كانت الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٣ ملائمة أم أنه ينبغي أيضا النظر في صلتها الوثيقة بالمطالبة الرئيسية ، كما أشير الى ذلك في التقرير السابع (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٢) .

٣١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ ، فانه يرغب في معرفة ما اذا كانت قائمة ممتلكات الدولة الواردة في الفقرات (أ) الى (هـ) مقصود منها أن تكون شاملة . وهو يوعيد بالطبع الفقرة ١ (هـ) ولكنه يعتقد أنه ينبغي عليها أن تضم أيضا اشارة الى الموارد الطبيعية التي يحق للدولة أن تمارس عليها سيادة دائمة . فالموارد الطبيعية لها أهمية حيوية لدرجة أن تدابير التنفيذ التي تتخذ ضدها قد تكون لها آثار عكسية على الصفات المميزة لسيادة الدولة . ويمكن القياس في هذا الشأن على الممتلكات الشخصية التي لا يجوز الحجز عليها والتي تكون وفقا لنظم قانونية مثل النظام السائد في بلده معفاة من التنفيذ اذا اعتبرت ضرورية للحياة والمعيشة العادية للشخص المعني . ومن شأن شرط وقائي من النوع الذي يفكر فيه أن يعمل كحماية ضد معاهدات قد تؤدي الى اغتصاب الموارد الطبيعية أو قد تكون مضرة بطرف أضعف ، خاصة عندما تضعف المعاهدة الأساس الاقتصادية القائمة للدولة . ويجوز اضافة حكم للاشارة الى طبيعة الممتلكات التي ينبغي الا تكون خاضعة لتدابير التنفيذ واستخداماتها .

٣٢- والاحالة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٤ الى المنظمات الدولية ينبغي الا تقتصر على المنظمات ذات الطابع العالمي وربما كان من الملائم أيضا الاشارة في نفس النص الى الوفود لدى المؤتمرات الدولية ، مادامت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ قد نصت على معاملة مماثلة فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للوفود لدى المنظمات الدولية .

٣٣- والمادة ٢٣ قد تنطبق على كل من المادة ٢٢ والمادة ٢٤ ولذلك ربما كان من الأفضل عكس ترتيب المادتين ٢٣ و ٢٤ . وختاما لاحظ أنه بينما تشير عناوين جميع هذه المواد الى الحجز والتنفيذ فان النصوص نفسها تتناول الحجز ومنع التصرف والتنفيذ .

٣٤- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) ، أوضح بالاشارة الى عبارة " ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها " أن " حوزتها " في مشروع المادة ٢١ تنطبق على الحالات التي تكون فيها الممتلكات في حوزة الدولة نفسها أو من خلال احد معتمديها . وبالمثل فالممتلكات مثل السفينة أو الطائرة قد تكون تحت سيطرة احدى الدول من خلال ربان أو طاقم السفينة أو قائد طاقم الطائرة المعنيين . بيد أن المادة ٢١ غير مقصود منها أن تغطي أصول الشركات بطريقة تمنحها الحصانة من منع التصرف أو الحجز أو التنفيذ .

٣٥- أما فيما يتعلق بمجال مشاريع المواد فالمقصود هو أنه ينبغي لها أن تغطي الحجز ومنع التصرف والتنفيذ عندما تأمر بهم احدى محاكم القانون العام أو المحاكم العادية وليست مراسيم ذات طبيعة تنفيذية أو تشريعية جرى تأميم الممتلكات أو الاستيلاء عليها بموجبها .

- ٣٦- السيد فرانسيس قال بالإشارة الى الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٢٤ أنه يبدو أن السيد رويتر قد اقترح ان تتمتع ممتلكات البنك المركزي بالحصانة من الحجز • وسيكون ممثنا لمزيد من الايضاح حول هذه النقطة •
- ٣٧- السيد رويتر قال ، بعد ملاحظة ان المعنى الدقيق لكلمة " property " الانكليزية - التي ترجمت بالمناسبة جيدا الى الفرنسية بكلمة " biens " - لا يزال في حاجة الى دراسة متأنية ، انه لم يتخذ بعد أي موقف بشأن الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٢٤ وأن تعليقاته كانت تستهدف أساسا المقرر الخاص • ومصطلح " ممتلكات " ، اذا ما اخذ حرفيا فمن الواضح انه يغطي النقود (الأوراق النقدية والقطع الذهبي والعملات بالمعنى العام للكلمة) ولكنه من جهة أخرى لا ينطبق على أشياء أخرى مثل المباني • وهو لا يعرف ما اذا كان شائعا بالنسبة للبنك المركزي ان يمتلك احد المباني في بلد اجنبي ولكن مثل هذا الموقف ليس مستبعدا • فاذا كان لمصطلح " ممتلكات " معنى عام فان ذلك يستتبع ان الحصانة تنطبق على جميع ممتلكات البنك المركزي وبالتالي على الممتلكات التي لا تكون الدولة بالضرورة مالكةا المباشر • وللبنك المركزي في معظم البلدان شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة • فاذا وافقت اللجنة على العبارات ذات الصلة الواردة في المادة ٢٤ فانها ستكون في طريقها الى الاعتراف بحصانة كيانات ليست ، بصحيح العبارة ، هي الدولة ، وهو موقف ليس لديه اعتراض عليه •
- ٣٨- ففي الوقت الذي يتصف موقفه بالنسبة لحصانة الدولة بأنه أكثر تقييدا من موقف أعضاء آخرين ، فان رأيه بالنسبة للحصانة الواجب منحها للكيانات ، التي بينما تكون ذات شخصية منفصلة عن شخصية الدولة فانها مع ذلك تتمتع ببعض حقوقها السيادية ، أكثر مرونة •
- ٣٩- وباحلال كلمة " أموال " محل كلمة " ممتلكات " التي تنطبق على جميع أشكال النقود ستكون اللجنة قد أخذت بالفكرة التي قدمها السيد يانكوف وهي أن بعض أنواع ممتلكات الدولة تحتفظ بطابعها كممتلكات عامة حتى وان كانت في حوزة جهات أخرى خلاف السلطات العامة • وهو لا يوعيد توسيع حصانة الدولة بطريقة غير محدودة وفي ظل جميع الظروف المحتملة ولكنسه يعتقد أنه ينبغي أن تضم الحصانة الكيانات الخاضعة للقانون العام والتي تشارك في ممارسة السيادة • ولقد وافقت اللجنة عندما نظرت في الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على فكرة أنه ينبغي أن تكون الدولة مسؤولة عن الأعمال التي ترتكب ليس من جانبها فقط ولكن من جانب أفراد يملكون صفات السلطة العامة ، ومادامت ممارسة السلطة العامة هي مصدر حصانة الدولة فمن الصحيح والسليم أن تتمتع أيضا المنظمات التي تشارك فيها السلطة العامة بالحصانة •
- ٤٠- وختاما أوضح أنه اقتصر في بيانه السابق على استعراض البدائل المتاحة للمقرر الخاص وللجنة في حالة ما اذا رفضت اللجنة المشروع المقدم من المقرر الخاص •
- ٤١- الرئيس أنجيدى قال انه يوعيد حقا الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٢٤ التي يعتبرها غاية في الاهمية • وفي حالة بلده ، على سبيل المثال ، فان معظم احتياطاتها من العملات الاجنبية موجود في الخارج ولا يحتفظ في نيجيريا الا بالحد الأدنى اللازم لأغراض الصرف الاجنبي • ولقد سبق له أن اشترك في منازعات قضائية كانت نقودا من هذا القبيل موجودة في البنك المركزي باسم حكومة نيجيريا موضعا للحجز ، وفي احدى المناسبات تم تجميد جميع الأرصدة الموجودة في المملكة المتحدة تقريبا ما بين يوم و ليلة بمقتضى ما يطلق عليه بعبارات واسعة الأمر الزجري لماريافا^(٥) • ونفس الشيء حدث في فرانكفورت عندما أرسل أمر زجري بعدم التصرف الى أحد الدائنين حتى قبل اصدار الحكم • فعلى ذلك يكون من الملازم تماما اضافة مثل هذا الحكم الشامل الكامل الى المشروع •
- ٤٢- السيد ثيام : قال انه أيضا يوعيد تحديد الحصانة من التنفيذ ولكنه يشارك في الرأي الذي أعرب عنه السيد رويتر بشأن موضوع الولاية الواجب منحها للكيانات التي تمارس سلطة عامة •
- ٤٣- السير ايان سنكلير لاحظ ان العبارة الاستهلالية لمشروع المادة ٢٤ تنص على أنه " بالرغم من مشروع المسادة ٢٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة " • فمع وضع عبارات المادة ٢٣ في الاعتبار فانه يتساءل عن مدى عدم اتساق هذه العبارة مع اتفاقيات التدوين القائمة التي نصت جميعا على أنه حالما يصدر تنازل منفصل عن الحصانة من الولاية فلا يوجد قيد على الممتلكات يتأثر من حيث التنفيذ • فاذا كان لا بد من وجود مثل هذا العدد من أنواع الممتلكات التي لا تتأثر بالموافقة والتنازل • فماذا يبقى بعد ذلك ؟

الجلسة ١٩٢٠

يوم الجمعة ٥ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد فرانسيس	السيد شيام	الرئيس اكنجيدى
السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتير	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفانسن	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ايان سنكليير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بطرس غالي
السيد يانكوف	السيد دياث غونثالث	السيد توموشات

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(1) (A/CN.4/376 و Add.1 و 2)

(٢) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf.Room Doc 1)

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)

المادة ٢٢ (حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (٤) (تابع)

١- السيد بالاندا : شكر المقرر الخاص على ما قدمه من وثائق شاملة ومفيدة وعلى مراعاته المستمرة لمصالح البلدان النامية . وقال ان الاستقرار في العلاقات الدولية يتوقف على وجود قانون دولي متوازن مثل القانون الذي تعكف اللجنة على صياغته عن طريق دراسة مختلف المواضيع المدرجة على جدول أعمالها . وأوضح أن الموضوع قيد النظر موضوع بالغ الأهمية حسبما يتبين من التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/388) ، ولاسيما الباب الرابع من مشروع المواد . ومضى قائلاً انه بالنظر الى أن مبدأ سيادة الدول هو في صميم مسألة الحصانات من الولاية ، فانه يتعين على اللجنة أن تضي في عملها بحذر بالغ . ويجب عليها ألا تتبع نمط القانون الداخلي على نحو وثيق جدا أو أن تضع الدول موضع الأفراد العاديين ذلك لان أنشطة الدول ترمسي دائما الى خدمة المصلحة العامة .

٢- وأشار الى أن السيد رويتير استنتج ، في الجلسة السابقة لدى مناقشته للصفة القانونية للدول التي تزاول أنشطة في اقليم دولة أخرى ، انه ليس هناك حتى الآن قواعد قانون دولي تنظم هذه الحالة وأن القدرة على حيازة ممتلكات غير منقولية على سبيل المثال تخضع لاتفاقات ثنائية تقوم على أساس المعاملة بالمثل . وقال ان السيد رويتير قد أشار بحق الى أن سيادة الدولة تشكل أساس الحصانة من الولاية . ولذلك ينبغي للجنة أن توافق على أن جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدولة ووكالاتها الادارية المركزية ينبغي أن تتمتع بالحماية التي تتيحها الحصانة من الولاية ، وينبغي للجنة أيضا أن تراعي الأنشطة الحكومية آخذة غرضها في الاعتبار . وأضاف قائلاً ان الأنشطة الانمائية ، حسبما سبق له أن ذكر (الجلسة ١٩١٧) ينبغي أن تعتبر أنشطة حكومية مع كل ما يترتب عليها من آثار . وأشار الى أن المقرر الخاص قد لاحظ أن :

" ... مسألة الحصانات القضائية ، في هذا الوجه من أوجه ارتباط الممتلكات ... تتمتع بطبيعة استخدام ممتلكات الدولة أو الغرض الذي تخصص له الممتلكات وليس بأعمال أو أنشطة معينة للدول قد توفر معيارا لاثبات المطالبة بحصانة الدولة" (A/CN.4/388 ، الفقرة ٩) .

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:

الباب الأول من مشروع المواد:

(أ) المادة ٠١ المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ب) المادة ٠٢ المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا - الفقرة ١ (أ) ، من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ .

(ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . الحاشية ٢٢٥ ، وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ؛

الباب الثاني من مشروع المواد:

(هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ وما بعدها ؛

(و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الباب الثالث من مشروع المواد:

(ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ . والنصوص المنقحة في المرجع نفسه . الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ؛

(ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٤) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٠٤ .

(٥) انظر Trendtex Trading Corporation Ltd.v. Central Bank of Nigeria (1977) (The All England Law Reports, 1977, vol.1, p.881).

وأوضح أن الحصانة من الولاية أو من التنفيذ لا تعني بالتالي أن الدولة لا تعتبر مسؤولة عن أعمالها . وأشار الى أن الحصانة لا تلغي مسؤولية الدول أو الالتزام بتقديم التعويض .

٣- ومضى قائلاً ان المواد الواردة في الباب الرابع من مشروع المواد مقبولة بصورة عامة رهنا باجراء تحسينات فسي الصياغة . فعبارة "من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ" الواردة في مشروع المادة ٢١ على سبيل المثال لا تشمل المصادرة وبالتالي ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة أعم هي " من أي تدبير من تدابير التقيد أو التنفيذ الجبري مثل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ " .

٤- وتابع قائلاً انه ينبغي أيضا الاستعاضة عن عبارة " حصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ " الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ بعبارة " حصانة الدولة من أي تدبير من تدابير التقيد أو التنفيذ الجبري ، مثل الحجز ووقف التصرف والتنفيذ " . وقال انه من أجل الدقة ، ينبغي استخدام مصطلح أعم من كلمة " أمر " في الفقرة ١ ، ذلك لأن كلمة " أمر " تنطبق على الحجز السابق للحكم ولكنها لا تنطبق على التنفيذ الذي هو نتيجة لحكم صادر عن محكمة . وأشار الى أن عبارة " كتدبير مؤقت في الفقرة ذاتها " تتطلب المزيد من التوضيح . وقال انه ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (أ) بحيث يصبح نصها كالتالي : " وافقت الدولة المعنية على ذلك " . وأشار الى أن الفقرة الفرعية (ب) مقبولة بالكامل . وأوضح أن هذا الحكم ، اذا ما فسر بصورة عكسية ، يعني ضمنا أن الممتلكات المستخدمة من قبل الدولة في الخدمة الحكومية التجارية تتمتع بالحصانة من التنفيذ وبذلك فهي تستجيب لاهتمامه بحماية مصالح بعض البلدان . وقال ان الفقرة الفرعية (د) تشير مسألة ما اذا كانت الممتلكات تعرف من قبل الدولة أو من قبل المحكمة . وأشار الى أنه ينبغي اعطاء جواب على هذا السؤال اما شفويا من قبل المقرر الخاص أو في التعليق .

٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، قال ان لديه شكوكا جدية ازاء سلامة الرأي القائل ان الموافقة اذا تمت لا يمكن ابطالها أو سحبها (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦) . وأشار الى أنه من أجل استقرار العلاقات الدولية فانه من المعقول ألا تكون الدولة قادرة على سحب الموافقة التي تكون قد اعطتها في حالة معينة ، ولكنها اذا كانت قد وافقت على الخضوع لتدابير التنفيذ بموجب اتفاق شائئ أو متعدد الاطراف ولم يكن باستطاعتها بالتالي أن تسحب هذه الموافقة ، فانها بذلك ترهق سيادتها . وأضاف قائلاً انه يتعين السماح للدول بتغيير رأيها . وعلاوة على ذلك فانه بالنظر الى أن اعطاء الدولة لموافقتها كتابة ينبغي أن يكون التزاما وليس خيارا ، فان الفقرة ١ من المادة ٢٣ ينبغي أن تبدأ بعبارة " تكون الدولة ملزمة باعطاء موافقتها كتابة " .

٦- ومضى قائلاً انه يقدر المحاولة التي قام بها المقرر الخاص في مشروع المادة ٢٤ لحماية أنواع معينة من الممتلكات التي يمكن أن تضاف اليها أنواع أخرى أيضا ، من أي شكل من أشكال الحجز أو التنفيذ . وقال انه ينبغي الإشارة في الفقرة (أ) ليس الى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي فحسب بل أيضا الى المنظمات الدولية ذات الطابع الاقليمي .

٧- وتابع قائلاً انه من الأفضل عدم التمييز في عنوان مشروع المادة ٢٥^(٥) بين أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول ، ذلك لأن ما هو مهم في هذا السياق هو الوظيفة الموهدة . وعلاوة على ذلك فانه يبدو أن هناك تناقضا في العبارات في القول بأن شخص العاهل يمكن أن يحوز على ممتلكات غير منقولة خاصة بالنيابة عن الدولة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (أ) . وقال انه يقترح أيضا اضافة كلمة " خاصة " قبل كلمة " ممتلكات " في الفقرة ٢ .

٨- وتابع قائلاً ان مشروع المادة ٢٦^(٦) يشير الى فترات زمنية معينة ينبغي تعريفها على نحو أدق . وقال ان الفقرة ٤ تتضمن قاعدة يمكن أن تتعارض مع تطبيق القانون الاجرائي لبعض البلدان . وأشار الى أن هذه الفقرة تدخل في الكثير من التفاصيل فيما يتعلق بالقانون الداخلي للدول في حين أنه يكفي أن تكون هناك مجرد اشارة الى هذا القانون . وأوضح أن أحد الحلول يتمثل في تحديد هذه القاعدة حتى بمزيد من التفصيل ودعوة الدول الاطراف المرتقبة الى تعديل تشريعاتها تبعا لذلك . وفي الختام قال انه من الواضح تماما أن الغرض من المادة ٢٦ هو تمكين سلطات الدولة التي تنازلت عن الحصانة من التنفيذ من الاطلاع على محتوى الحكم الصادر واتخاذ أية خطوات قد يتطلبها الحكم بحيث تتجنب كذلك التأخيرات التي قد تلحق ضررا بمصالح الاطراف .

٩- السيد أوشاكوف: قال انه يود أن يوضح من البداية أنه يختلف بصورة تكاد تكون كاملة مع المقترحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/388) والتي تبلغ حد القول بأن الحصانة فيما يتعلق بممتلكات الدولة غير موجودة . وأوضح أن الدول تتمتع بالسيادة في اقليمها وخارجه على قدم المساواة مع سائر الدول ، ومن هنا المبدأ الذي يشكل الاساس لحصانة الدول وهو أنه لا يمكن اخضاع الدولة للسلطة الحكومية لدولة أخرى ما لم توافق هذه الدولة على ذلك بالطبع . وأضاف قائلاً ان هذا المبدأ يتسم ، في حالة تدابير الحجز أو التنفيذ ، بأهمية أكبر من حيث أن السلطة الحكومية تمارس بالقوة ولكنه من غير المتصور ، في رأيه ، امكانية استخدام القوة - في الحالة موضوع البحث عن طريق تدابير الحجز أو التنفيذ - ضد ممتلكات دولة ما دون موافقة هذه الدولة . وأشار الى أن تمتع ممتلكات الدولة بحصانة مطلقة وغير محدودة من هذه التدابير ما لم تكن الدولة المعنية قد وافقت صراحة على التنازل عن هذه الحصانة هو أمر مابرح يمثل حتى الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي . وأوضح أنه يبدو أن مواد الباب الرابع من المشروع تخالف هذا المبدأ .

١٠- وفي معرض إشارته الى مشروع المادة ٢٢ ، لاحظ أنه ينبغي حماية ممتلكات الدول ليس من أوامر المحكمة فحسب بل أيضا من أي قرار يمكن اتخاذه بناء على أوامر صادرة عن سلطة من سلطات دولة أخرى ، مثل رئيس الدولة ، ولذلك يتعيّن تعريف مفهوم ممتلكات الدولة على نحو أوضح ، ذلك لأن بعض المصطلحات المستخدمة في مشروعَي المادتين ٢١ و ٢٢ مثل " ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها " أو " الممتلكات ... التي تكون في حوزة دولة ما أو تحت سيطرتها " ، هي عبارات مشيرة للالتباس . وأضاف قائلا انه وفقا للمادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بحال الدولة ومحفوظاتها وديونها^(٧) ، فان عبارة

"ممتلكات الدولة الخاصة بالدولة السلف تعني الحقوق والمصالح التي تعتبر في تاريخ انضمام الدول مملوكة لتلك الدولة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف".

ولذلك فان ممتلكات الدولة لا يمكن أن تعرف الا بالرجوع الى القانون الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن الملكية التي ينبغي عدم الخلط بينها وبين الحياة . كما يتعين أيضا أن تحدد بالضبط الممتلكات المعنية وملابس وجودها في إقليم الدولة المستقبلية فقد تكون قد استوردت أو تمت حيازتها في عين المكان وفقا للقانون الداخلي للدولة المستقبلية . فموجب القانون السويسري على سبيل المثال ، لا يسمح للدول الأخرى بحيازة الاراضي في الاقليم السويسري . وقد تسمح الدولة المستقبلية أو لا تسمح باستيراد أنواع معينة من الممتلكات ولكنها اذا ما سمحت باستيرادها ، تعين عليها قبول ما يترتب على ذلك من عواقب .

١١- وفي رأيه ان الاستثناء الوحيد لقاعدة حصانة ممتلكات الدولة يتمثل في الحالة التي تبدي فيها الدولة المعنية صراحة موافقتها على تدابير التنفيذ . ولذلك فانه من غير المجدي محاولة تعداد جميع أشكال الموافقة في مشروع المادة ٢٣ . إذ يمكن ببساطة اضافة عبارة " عن طريق جملة أمور منها الموافقة الشفوية أو غيرها " في نهاية الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ . وقال انه لا بد أن تتضمن أية قائمة لطرق التعبير عن الموافقة ، في رأيه حالة ، عبارة " في جملة أمور " لتبين أنها ليست تقييدية وأن الفقرة ١ (د) من المادة ٢٢ تشير مسألة الجهة التي تعرف الممتلكات . وفي رأيه أن هذه الجهة لا يمكن أن تكون الا الدولة المعنية ، فمجرد موافقة هذه الدولة يعني أنها تمتلك الممتلكات موضوع البحث . وأشار الى أن الفقرة ١ (ج) التي تبدو غير مضرّة هي خطيرة في الواقع . فبالنظر الى أن الدعاوي المدنية تستغرق وقتا طويلا ، فانه لا يمكن السماح بحجج الممتلكات التي ستؤول الى الدولة في نهاية الدعوى . وقال ان الفقرة ١ (ب) تضعف حصانة ممتلكات الدولة إذ انه سيكون من الصعب التمييز بين الممتلكات المستخدمة في الخدمة التجارية وغيرها من الممتلكات وخصوصا العملة . وأوضح أن النص على أنه ينبغي للدولة الأجنبية ، عن طريق محاكمها ، أن تحدد وجه الاستخدام الذي تستخدم فيه الممتلكات موضوع البحث يعادل الافتراض بأن الحصانة غير موجودة . وأشار الى أن هذا النهج غير مقبول .

١٢- ومضى قائلا ان مشروع المادة ٢٤ يستند أيضا الى فرضية عدم الحصانة ، ذلك لأن جميع الممتلكات بخلاف أنواع الممتلكات المحددة في هذه المادة يمكن أن تحجز أو تؤخذ بقصد التنفيذ الجبري .

١٣- وقال انه لا يستطيع فهم الغرض من مشروع المادة ٢٥ . فاذا لم تكن الممتلكات مملوكة تابعة للدولة ، تعين أن تكون ممتلكات خاصة . الا أنه في حالة الموظفين الدبلوماسيين ، تكون هذه المسائل خاضعة للقانون الدبلوماسي . وأية صعوبة قد تنشأ في حال قيام رئيس الدولة بقضاء عطلاته الخاصة في بلد أجنبي تكون خاضعة لمتطلبات المجاملة الدولية وليست للقانون الدولي .

١٤- السيد توموشات : أشاد بالمقرر الخاص على تقريره السابع الممتاز (A/CN.4/388) وقال ان من القواعد الأساسية للقانون الدولي ، حسبما نصت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ^(٨) The Lotus ، أنه لا يمكن لأية دولة الاحتجاج بسلطاتها السيادية في إقليم دولة أخرى . وأشار الى أنه بالرغم من أن ممارسة السلطات السيادية قد اجيزت في بعض الحالات بموجب معاهدات دولية وخصوصا بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ فانه ليس هناك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم الدولة الاقليمية بالسماح لدولة أخرى بالأنشطة التجارية . وقال انه يمكن للدولة الأجنبية أن تزاوّل هذه الأنشطة ليس باعتبارها كيانا يتمتع بسلطات سيادية بل باعتبارها شخصا اعتباريا يمكنه الاحتجاج بالقانون الداخلي والاستفادة من الفرص الاقتصادية بموجب ذلك القانون . ولذلك فان الدولة الأجنبية ملزمة بالامتثال لجميع القواعد الموضوعية ذات الصلة كما أنها ملزمة بقبول الآلية المنشأة لتنفيذ هذه القواعد .

١٥- ومضى قائلا انه يعتقد ان المادة ٢١ لربما كانت أكثر مواد المشروع عرضة للاعتراض . وأشار الى أن نطاق هذه المادة ، حسبما سبق أن لوحظ ، قد وسع ليشمل حالات قد لا يعتقد لأول وهلة أنها تنطوي على حصانة الدول . وقال انه ليس هناك على سبيل المثال ما يبرر استفادة شركة عادية منشأة لأغراض تجارية من الحصانة من الحجز والتنفيذ لمجرد كون الدولة تمارس سيطرة اقتصادية عليها أو لأن لها نوعا من المصلحة فيها . وأوضح انه يبدو ان مشروع المادة ٢١ ، بإشارته الى الممتلكات التي لا تكون الدولة مالكة لها ، يشمل في نطاقه مجموعة واسعة من المواضيع القانونية الأخرى حسب طبيعة الشخص مما يشكل انتقاصا واضحا من الغرض العام لمشروع المواد وهو أن الدولة الأجنبية وحدها ، حسبما هي معرفة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ ، هي التي تستفيد من الحصانة . وقال انه اذا لم تكن الدولة هي المالكة ، فانه يجب أن يكون هناك

بالضرورة شخص ثالث يكون هو المالك وانه بالنظر الى التعريف الواسع للدولة الاجنبية الوارد في مشروع المادة ٣ ، فان هذا الشخص الثالث يجب أن يكون بحكم الضرورة تقريبا شخصا عاديا سواء كان طبيعيا أو اعتباريا .

١٦- واستدرك قائلا ان السيد رويتر (الجلسة ١٩١٩) قد أشار بحق الى أن ممتلكات الدولة ضمن معنى مشروع المادة ٢١ تختلف ، من الناحية التقنية ، عن ممتلكات الدولة بموجب الفقرة ١ (و) من مشروع المادة ٢ . وأوضح ان الدولة لا تتمتع عموما ، في إقليم دولة أخرى ، بأية حقوق بموجب نظامها الداخلي . ولذلك يتعين تطوير مفهوم مستقل أو تغيير التعريف الوارد في المادة ٢ .

١٧- وأضاف قائلا ان المادة ٢١ لا تنص في الواقع على مجموعة متنوعة من أشكال التنفيذ والنفاد لأنها تشير الى الحجز ومنع التصرف والتنفيذ " بأمر من محكمة " . واستدرك قائلا ان حجز الممتلكات المنقولة ينفذ ، في بلده ، من قبل موظف تنفيذ يعين تحديدا لهذه الغاية ، وأنه يفترض أن هذا ينطبق في البلدان الأخرى أيضا .

١٨- وتابع قائلا ان صيغة الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٤ وصيغة الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٣ تختلفان. اختلافًا كبيرا ومن ثم ينبغي التوفيق بينهما . وقال انه ينبغي الإبقاء على المعيار الأول فقط وهو الشرط التجاري ذلك لان ادخال الشرط الثاني الذي يقتضي بصفة خاصة ان تكون الممتلكات المستخدمة للأغراض غير التجارية غير متصلة بالخدمة الحكومية قد يعني تنقيحاً ضمناً للفقرة ١ (ز) من المادة ٢٤ . وعلاوة على ذلك ، فانه لن يكون كافيا قط تحديد ما اذا كانت أية أصول محددة موضوعا لصفحة تجارية ذلك لأنه من المفترض أنه يظل من الممكن لهذه الأصول - عن طريق الصفقة التجارية تحديدا - ان تستخدم غرضاً تجارياً معيناً . الا انه بالنظر الى أن الحكومات تكون ملزمة دائما بخدمة المصلحة العامة ، فان الفقرة ١ (ب) لا تشمل من الناحية العملية أي من الاوضاع . وقال انه على أية حال ليس متأكداً على الاطلاق من أن عبارة " الخدمة غير الحكومية " قد استخدمت في مكان آخر في المشروع .

١٩- وأضاف قائلا انه يتعين أيضا مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٣ من المشروع التي تنص على أنه عند تصنيف عقد ما باعتباره عقداً تجارياً أو غير تجاري ، تنبغي الإشارة ليس الى طبيعة العقد المعني فحسب بل الى الغرض منه أيضا . وأشار الى ان عنصر الغرض يخضع لمزيد من التأكيد في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٢ .

٢٠- وتابع قائلا ان الغرض من مشروع المادة ٢٣ هو تحديد الطريقة التي يمكن بها ابداء الموافقة ولكنه يرى أن من حصول الحاصل التوضيح بأن التنازل يمكن أن يكون كتابية . واستدرك قائلا ان من المثير للاهتمام أيضا تحديد ما اذا كان من الممكن أن تكون الموافقة شفوية وما اذا كان يتوجب ان تكون صريحة .

٢١- وقال ان لديه بعض الشكوك ازاء استخدام عبارة " بشرط أن تكون الممتلكات المعنية " في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢٣ والتي تعني ضمناً أن القصد هو تقييد الحرية السيادية للدول في التنازل عن حصاناتها ، الا فيما يتعلق بالصفقات التجارية . وأشار الى أنه يبدو أن مشروع المادة ٢٤ يحدد فئة جديدة من قواعد الاحكام الآمرة ، حسبما أوضح السير ايان سنكلير (المرجع نفسه) ، ولكن المادة ٢٣ تتجاوز الى حد بعيد الحدود المعقولة المنصوص عليها في المادة ٢٤ . وأوضح انه لا يسمح للدول ، حتى ولو وافقت على أن تفعل ذلك ، التخلي عن الحصانة من التنفيذ اذا لم تكن الاصول المعنية تخدم بالضبط أغراضاً تجارية . وأشار الى أنه يبدو أنه ليس هناك تبرير لهذه القاعدة التي قد توعدت حتى الى اعاقه عمل الدول في تعاملاتها مع بعضها البعض أو مع الشركات الخاصة . وتبعاً لذلك فانه يرى أنه ينبغي تقليص المادة ٢٣ الى الفرضية الأساسية التي تقول بأن التنازل يمكن أن يرد ليس في صك مبرم بين الدول فحسب بل في عقد خاص أيضا .

٢٢- وتابع قائلا انه لأغراض الوضوح والتأكيد القانونيين ، سيكون من المناسب أيضا جعل الموافقة رهنا بشرط بعيد المدى خاص بالصلاحية . وأوضح أن الحالات المشمولة بالمادة ٢٤ هي حالات يمكن تحديدها بسهولة . واستدرك قائلا انه لا يمكن قول الشيء نفسه عن حالات الحد الفاصل الناشئة عن التمييز بين الاصول المستخدمة لأغراض تجارية وغيرها من الممتلكات . والواقع أن الغرض من التنازل يمكن أن يتمثل تحديداً في ازالة الشكوك حول ما اذا كانت الممتلكات تنتمي الى فئة أو أخرى وأوضح أنه يمكن دائما ، بموجب المادة ٢٣ بصيغتها الحالية ، الاعتراض على الموافقة باعتبارها لا تفي بشروط الفقرة ١ (أ) . وأشار الى أن المادة ٢٣ قد تفرغ أيضا الموافقة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ من أي مغزى لأن الموافقة تقتصر دائما على الممتلكات المستخدمة لأغراض الأنشطة التجارية على النحو المحدد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ .

٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) ، قال انه يتفق مع السيد شيام (المرجع نفسه) والسيد بالاندا على أنه ينبغي أيضا حماية ممتلكات المنظمات الاقليمية . وقال ان الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤ تشير مسألة ما اذا كان بإمكان الدائن ، في الحالة التي تقوم فيها دولة اجنبية باعادة طائفة عسكرية تكون قد اشترتها في بلد آخر الى الصانعين لاجراء فحص عام لها ثم ترفض دفع التكاليف ، بتقديم طلب لاحتجاز الطائفة من أجل حث الدولة العميلة على دفع دينها . وقال انه لا يرى أي اعتراض على هذا الاجراء ولكنه يمكن أيضا معالجة هذه المشكلة من خلال ممارسة حق الاحتجاز .

٢٤- السيد فليتان : هنا المقرر الخاص على تقريره السابع (A/CN.4/388) الذي جاء على مستوى صعوبة الموضوع والذي يقدم صورة اجمالية عن مشروع المواد . وقال ان اللجنة انقسمت ، فور تناولها للموضوع ، حول ما اذا كان ينبغي أن تكون الحصانة مطلقة أو مقيدة . وأشار الى أنه تم تقديم العديد من الحجج التي تؤيد كلا الموقفين ولكن ما هو مهم الآن أن يتم اعتماد نهج عملي . وأوضح أن العلاقات بين الدول تنزع الى التطور وأن الحالات التي تكون فيها احدى الدول موجودة في اقليم دولة أخرى أخذت تتكرر أكثر فأكثر . وقال انه من أجل تعزيز التعاون بين الدول ، يتعين اقامة توازن منصف بين مصالح ككل منها . وأضاف قائلاً ان مهمة اللجنة تتمثل لذلك في اعداد مشروع يكون مقبولاً لاكبر عدد ممكن من الدول والمساعدة في تعزيز التعاون الدولي . وأشار الى أن الانجاز الناجح لهذه المهمة يتوقف على ما اذا كان من الممكن التقريب بين الموقفين اللذين قد يبديان متعارضين وقال انه يجب ألا يغيب عن البال أن الدولة لا تمنح الحصانات من الولاية فحسب ولكنها تتمتع بها أيضاً وأن مصالح الدولة التي تمنح الحصانات من الولاية لا يمكن أن تعتبر أكثر أهمية من مصالح الدولة التي تتمتع بهذه الحصانات . ولذلك فان اللجنة يمكن أن تكون قد سمحت بعدد كبير جداً من الاستثناءات لقاعدة حصانة الدول من الولاية في الباب الثالث من المشروع . وقال انه كما سبق له أن لاحظ فيما يتعلق بالنظر في مشروع المادتين ١٤ و ١٥ في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فان أثر الاستثناءات لحصانة الدول المنصوص عليها في المشروع يكاد يفرغ مبدأ الحصانة من محتواه (٩) . وأوضح أن الباب الرابع من المشروع مناسب تماماً إذ يبدو أنه يستعيد التوازن عن طريق ارساء مبدأ الحصانة الدائمة والمطلقة التي لا يمكن للموافقة ولا للتنازل تعديلها وذلك فيما يتعلق بأنواع معينة من الممتلكات .

٢٥- وفي معرض اشارته الى التمييز الذي أجراه الرئيس أنجيدي (الجلسة ١٩١٧) بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان الاشتراكية ، لاحظ أنه يمكن تقسيم البلدان ، من ناحية تنميتها ، الى فئتين فقط هما فئة البلدان المتقدمة وفئة البلدان النامية . وقال ان اضافة فئة ثالثة هي فئة البلدان اشتراكية تعني ادخال معيار النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي للبلد . وأوضح أن البلد الاشتراكي يمكن أن يكون بلداً متقدماً تماماً مثلما يمكن أن يكون بلداً نامياً .

٢٦- وأضاف قائلاً انه سيتعين اعادة دراسة مشروع المادة ٢١ التي تعرف نطاق الباب الرابع من المشروع وذلك من ناحية شكلها بصورة أساسية . وقال انه ، بخلاف سائر أعضاء اللجنة ، لا يعتقد أن المادة يجب أن تقتصر على حصانة الدولة فيما يتعلق بالممتلكات . وأوضح أنه من غير الصحيح ، كما سبق للمقرر الخاص أن أوضح في تقريره السابع (A/CN.4/388) (الفقرة ٤) ، الاشارة الى " حصانة الممتلكات " ذلك لأن الدولة وليس الممتلكات هي دائماً التي تتمتع في نهاية المطاف بالحصانة سواء بالحصانة من الولاية أو الحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ . وعلاوة على ذلك فان مواد المشروع ، بما في ذلك المادة ٢١ ، تنطبق ، وفقاً للمادة ١ ، على " حصانة الدولة وممتلكاتها " . وأوضح أنه يجب صياغة المادة ٢١ بعبارات عامة على أساس صيغة المادة ١ ، وأن يكون نصها كما يلي :

" ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة وممتلكاتها فيما يتعلق بالظروف التي قد تصدر فيها محاكم دولة أخرى أمراً بالاحتجاز ووقف التصرف والتنفيذ " .

٢٧- ومضى قائلاً ان عنوان مشروع المادة ٢٢ يشير فقط الى الحجز والتنفيذ بينما يشير النص الى الحجز ووقف التصرف والتنفيذ . وعلاوة على ذلك فان عنوان المادة ٢٢ في النص الفرنسي يشير الى " immunité ... de l'Etat " في حين أن عنوان الباب الرابع من المشروع يشير الى " immunité des Etats " .

٢٨- وأضاف قائلاً ان عبارة " وفقاً لاحكام هذه المواد " الواردة في بداية الفقرة ١ من المادة ٢٢ هي عبارة زائدة ويمكن حذفها . وأشار الى أن عبارة " الممتلكات التي يكون لدولة مصلحة فيها " تتطلب مزيداً من التوضيح خصوصاً فيما يتعلق بطبيعة المصلحة وأهميتها . وأوضح أن عبارة " توفر الحماية لممتلكات الدولة " . . . قاعدة حصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ في الفقرة ذاتها " لا تتفق بما فيه الكفاية مع الحكمين الآخرين من مشروع المواد . أولاً ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ ، تعتبر الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى طالما كان هدف هذه الدعوى اجبار تلك الدولة الأخرى على تحمّل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة تلك الدولة الأخرى . وثانياً ، بالفقرة ١ من المادة ٦ لا تدل على أن الممتلكات " محمية " ، بل على أن الدولة تكون لها " حصانة من ولاية دولة أخرى " . وأشار الى أنه يمكن للجنة استعارة هذه الصيغة التي لا تنطوي على أية فكرة من أفكار الحماية الالزامية في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ وعلاوة على ذلك فان امكانية صدور " أمر من محكمة " على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ليست عنصراً حاسماً ذلك لأن مشكلة الحجز يمكن أن تنشأ قبل صدور الأمر على سبيل المثال في مرحلة أولية من مراحل الدعوى التي تعترض فيها الدولة على الحصانة من الولاية .

٢٩- وتابع قائلاً انه قد يكون من المناسب أن يدرج ، في الفقرة ١ (أ) حكم تحوطي ينص على أن المادة ٢٤ تضع تقييدات على محتوى هذه الفقرة الفرعية . وأوضح أن كلمة " هذه " وكلمة " المعنية " زائدتان في تلك الفقرة . وأشار الى أنه سيتعين على لجنة الصياغة أن تقر ما اذا كان ينبغي ابقاء أو حذف الحرف " و " المستخدم في عبارة " في الخدمة التجارية وغير الحكومية " في الفقرة الفرعية (ب) . ومضى قائلاً ان صيغة الفقرة ١ (د) يمكن أن تكون أبسط بكثير لو لم ترد اشارة صريحة الى

- تعريف الممتلكات • وقال انه يكفي النص على أن الممتلكات يجب أن تكون مخصصة لاستيفاء حكم نهائي أو لسداد ديون متكبدة من قبل الدولة •
- ٣٠- وأشار الى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ لا تحتاج الا الى بضعة تعديلات في الصياغة ، وهي تعديلات سيقدمها السي لجنة الصياغة •
- ٣١- وتابع قائلا ان عبارة " طرائق وأثر " الواردة في عنوان مشروع المادة ٢٣ يمكن أن تحذف وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " الحجز والتنفيذ " بعبارة " الحجز ووقف التصرف والتنفيذ " • وأوضح أن الفقرة ١ من هذه المادة ينبغي أن تبدأ بعبارة " عملاً بأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ " مما يقيم علاقة بين المادتين • وأوضح أنه بالنظر الى أهمية الموافقة على الحجز ووقف التصرف أو التنفيذ ، فانه من المنطقي الإبقاء على الاشتراط الذي يقتضي ابداء الموافقة كتابة وعدم السماح بأن تكون الموافقة شفوية • وأضاف قائلاً انه يمكن حذف الفقرة ١ (أ) التي تتعلق بالممتلكات التي تشكل جزءاً من " معاملـة تجارية " ، وأشار الى أنه ليست هناك حاجة الى ادراج اشارة الى هذه الممتلكات في المادة ٢٣ التي تتصل مباشرة بالفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ بشرط أن يكون بإمكان الدولة المعنية اعطاء موافقتها على فرض الحجز ومنع التصرف أو التنفيذ على الممتلكات المعنية •
- ٣٢- وتابع قائلاً ان مشروع المادة ٢٤ لا يتطلب سوى بضعة تغييرات في الصياغة • فعلى سبيل المثال ينبغي الاستعاضة عن عبارة " تتمتع بحصانة دائمة " الواردة في العنوان بعبارة " تتمتع بحصانة مطلقة " أو بعبارة " تتمتع بحصانة تامة " ذلك لان الوقت ليس العامل الحاسم في هذا السياق • وقال انه اذا قررت اللجنة ادراج الاشكال الرئيسية الثلاثة للحجز فانه ينبغي اضافة عبارة " وقف التصرف " الى العنوان • وقال انه ينبغي ، حسبما اقترح بالفعل ، الاستعاضة عن عبارة " الممتلكات العائدة لبنك مركزي " الواردة في الفقرة ١ (ج) بعبارة " الأموال العائدة لبنك مركزي " وأوضح أن الفئات الخمس للممتلكات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) الى (هـ) ليست في الحقيقة سوى قائمة واحدة هي قائمة حد أدنى لأنواع الممتلكات التي تتمتع بالحصانة المطلقة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ •
- ٣٣- وفيما يتعلق بمصطلح " ممتلكات الدولة " ، أشار الى أن الفقرة ١ (و) من مشروع المادة ٢ تتضمن تعريفاً ينبغي أن يفي بالاهتمام الذي أبداه السيد أوشاكوف •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:
- الباب الأول من مشروع المواد :
- (أ) المادة ٠١ المنقحة • والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ب) المادة ٠٢ المرجع نفسه • الحاشية ٢٢٤ ، النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً - الفقرة ١ (أ) ، من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ ، وقد اعتمدت اللجنة مؤقتاً الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٦ الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ؛
- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ وما بعدها ؛
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الحواشي (تابع)

- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
الباب الثالث من مشروع المواد :
- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ ، والنصوص المنقحة في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ؛
- (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (٤) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٠٤
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٠٤
- (٦) المرجع نفسه .
- (٧) A/CONF.117/14 .
- (٨) الحكم رقم ٩ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧ ، محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة ألف ، العدد ١٠
- (٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٦٨ ، الفقرة ٠٤

الجلسة ١٩٤١

يوم الاثنين ٨ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

<u>الحاضرون:</u>		
السيد أوكجيدي	السيد روكوناس	السيد كوروما
السيد أوجيسو	السيد رويتزر	السيد لاكليتا مونيوت
السيد أوشاكوف	السيد ريفافان	السيد ماكافري
السيد بالاندا	السيد ايان سنكلير	السيد مالك
السيد توموشات	السيد سوتشاريتكول	السيد محيو
السيد ثيام	السيد فرانسيس	السيد يانكوف
السيد رازافندرا لامبو	السيد فليتان	
السيد الرشيد محمد أحمد	السيد كاليرو رودريغيس	

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(١) A/CN.4/376 و Add.1 و 2

(٢) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf.Room Doc 1

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)

المادة ٢٢ (حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (٤) (تابع)

١- السيد الرشيد محمد أحمد : قال ان المقرر الخاص أكد في البداية على أن الممتلكات بوصفها هذا لا تستحق الحصانة بالمعنى الضيق للكلمة : أي الحصانة المرتبطة بالدولة . فالمحاكم الاقليمية اذن هي المختصة بنظر الدعاوي المتعلقة بالممتلكات التي تكون موضعاً لنزاع أو لاصدار أوامر تتعلق بها . فكما أشار الى ذلك السيد رويتزر (الجلسة ١٩١٩) لا يجوز لدولة أن تطالب بالسلطة في إقليم دولة أخرى . فاذا اكتسبت احدى الدول ممتلكات في إقليم دولة أخرى فإن حقوقها ازاء هذه الممتلكات انما يحددها القانون الداخلي لهذه الدولة الأخرى .

٢- وفي القانون الدولي تعتمد الولاية على موافقة الدولة عندما يقتضي الامر الاعتراف بحقوقها عن طريق المحاكم المحلية ، والمبدأ ذو الصلة هو مبدأ تساوي الدول وبالرغم من أنه لم يطرأ أي تغيير ذي شأن على المبدأ فهناك اتجاهها نحو تطبيق مفهوم الحصانة المقيدة أو الوظيفية .

٣- ولتبسيط الأمر يمكن النظر الى الحالة على أنها صراع بين ارادات ذات سيادة . ولكن مادامت للدول مصالح مشتركة ملموسة فلا بد من ايجاد توازن للتوفيق بين مصالحها المتعارضة بأسلوب منظم ومقبول . وفيما يتعلق بهذه النقطة فإنه يؤيد دعوة السيد فليتان (الجلسة ١٩٤٠) الى اتخاذ نهج علمي . فاذا اخذنا بما ذهب اليه جنكز من أن مفهوم القانون ينبغي النظر اليه " كأداة ايجابية لسياسة مستنيرة تحل محل اتجاه المجتمع الدولي نحو القوة القسرية " (٥) ، فإن البحث عن حلول واقعية وايجابية يكون أوثق صلة بالموضوع .

٤- ثم قال انه يتفق مع السيد يانكوف (الجلسة ١٩١٩) في أن مشروع المادة ٢١ لا تعطي فكرة شاملة عن مضمون الباب الرابع الذي يفترض أن تكون مقدمة له . فالولاية في السياق الحالي تعتمد على الموافقة ، والمواد التالية تناولت حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ ، وطرائق وآثار الموافقة ، وأنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة . فهذه المفاهيم

الأساسية ينبغي أن تنعكس في المادة ٢١ المعنية بمجال تطبيق الباب الرابع . ولذلك فإنه يقترح إضافة عبارة " قبل الموافقة أو بعد التنازل عن الحصانة " بعد عبارة " حصانة الدولة " . فإذا لم يكن هذا الاقتراح موضعاً للقبول ، فإنه يقترح كبديل إضافة عبارة " وبالأثار السابقة للموافقة أو اللاحقة للتنازل عن الحصانة " في نهاية النص الحالي للمادة ٢١ .

٥- ثم قال ان مشروع المادة ٢٢ تنص كقاعدة عامة على أن الموافقة شرط أساسي لممارسة الولاية المحلية . ووردت أربعة استثناءات على هذه القاعدة في الفقرة ١ (أ) الى (د) . ولقد أثار الاستثناء الوارد في الفقرة ١ (ب) قدراً من النقد وتعلق جزء منه بصعوبة التحديد الدقيق لما يشكل " الخدمة التجارية غير الحكومية " . ودولة الرفاهة - التي تدمي جميع السسندول النامية الانتماء إليها - تباشر النشاط التجاري من أجل التغلب على أوجه النقص في العملة الأجنبية والوفاء بحاجات شعبها ولكن مباشرة الدولة للتجارة لا يجعل منها تاجراً بالمعنى الصحيح للكلمة .

٦- والاتجاه الحالي للدول هو الاضطلاع بأنشطتها التجارية من خلال مؤسسات مملوكة للدولة . ونظراً لهذا الوضع فلا بد من التفرقة بين الخدمات التجارية التي تقوم الحكومة بتشغيلها مباشرة وتلك التي تقوم الحكومة بتشغيلها بطريق غير مباشر . وحيثما يكون تشغيل الخدمة التجارية مباشرة ينبغي وضع عنصر الخدمة العامة في الاعتبار . وفي هذه الحالة ينبغي الحصول على الموافقة لقيام الولاية . وفي مقابل ذلك إذا كانت الخدمة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة مملوكة للحكومة فالموافقة تكون مفترضة ، بغرض الحاجة الى موافقة على الاطلاق .

٧- ولقد حددت الفقرة ٢ من المادة ٢٢ أن الدولة تتمتع بالحصانة بالنسبة للممتلكات التي تكون لها مصلحة فيها - فحسب . بيد أن مصلحة الدولة قد تكون صغيرة جداً وربما لا يكون من الملائم عندئذ النظر الى الحصانة على أنها تغطسسي الممتلكات بأكملها . وسيتوقف الأمر الى درجة كبيرة على ما إذا كان يمكن تحديد مصلحة الدولة في الممتلكات وتبنيها بسهولة .

٨- وأردف قائلاً ان مشروع المادة ٢٣ يتناول طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ . ولقد ذكر المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/388 ، الفقرة ١٩) أن " الحصانة من الحجز والتنفيذ " مطلقة الى مدى أبعد بكثير من الحصانة من الولاية " . وأكد مراراً على الحاجة الى تنازل صريح ومنفصل بالنسبة لتدابير التنفيذ . ولكن هذا لا تعرب عنه الصيغة الحالية للمادة ٢٣ التي فضلت التمييز بوضوح بين الموافقة في مرحلة بدء الاجراءات القضائية والموافقة في مرحلة التنفيذ . وفي الحالة الأخيرة ، كما قال المقرر الخاص " لا يمكن بأي حال افتراض وجود (الموافقة) بسهولة " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩) .

٩- ولذلك فقد اقترح إعادة صياغة المادة ٢٣ على ضوء هذه الملاحظات . والفقرة ١ (أ) التي تبدو وكأنها تكررارا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ ينبغي حذفها . ويمكن أيضاً حذف الفقرة ٢ بادخال جملة شرطية في بداية الفقرة ١ مثل " رهناً بالاحكام الواردة في المادة ٢٤ " .

١٠- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ ، فكانت لديه في أول الأمر شكوك حول وجود فئة من الممتلكات " لا يجوز المساس بها " . فإذا كانت الموافقة هي أساس الولاية فلا يجوز القول بأنه بغض النظر عن الموافقة هناك بعض الممتلكات التي لا يجوز الحجز عليها . بيد أنه يشكر المقرر الخاص لايضاح أن المسألة هي مسألة درجة . وأنواع الممتلكات المذكورة في المادة ٢٤ قد تبدو بعيدة المنال بحكم الضرورة أو بموجب القانون . وبعضها ، مثل تلك المشار إليها في الفقرة ١ (أ) تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية .

١١- والموافقة فيما يتعلق ببعض أنواع الممتلكات لا يمكن الحصول عليها بسهولة . وإذا ما تم افتراضها فإن ذلك قد تترتب عليه آثار بعيدة المدى قد تدخل باستقرار النظام القانوني الدولي . فعلى سبيل المثال ، وفقاً لمعظم الدساتير ، يكون الارتباط المالي من اختصاص البرلمان أو أي هيئات تمثيلية أخرى ، ونتيجة لذلك لا يمكن تصور أن إحدى الحكومات سترتب مسبقاً مالياً بسهولة في أي اتفاق . وعلى ذلك فالموافقة لا يمكن أن تتجاوز المرحلة الابتدائية للولاية وهي رفع الدعوى القضائية وعندما يتم بلوغ مرحلة التنفيذ فإن الأمر سيحتاج الى تعبير جديد عن الموافقة . وعلى هذا الأساس يمكن أن تحظى المادة ٢٤ بالقبول من جديد . وبالرغم من أن المادة مقبولة كما هي فهناك أنواعاً أخرى من الممتلكات يمكن اضافتها : مثل ممتلكات المنظمات الإقليمية الدولية .

١٢- السيد فرانسيس قال انه يوعد الاتجاه الرئيسي للمواد الواردة في الباب الرابع من مشروع المواد . وأيد السيد فليتان (الجلسة ١٩٢٠) في الحاجة الى الاخذ بنهج عملي في الموضوع وفي ضرورة ايجاد مواد مقبولة من أكبر عدد ممكن من الدول مع مراعاة أن معظمها يوعد حصانة الدولة .

١٣- وقال ان الموضوع قيد النظر هو أحد أربعة عشر موضوعاً اختارتها اللجنة للتدوين في عام ١٩٤٩ . وإذا كانت اللجنة قد اضطلعت بهذا الموضوع في هذه المرحلة المبكرة فغالباً ما كان عملها سيحتاج الى إعادة نظر بعد ثلاثين عاماً ، كما حدث تقريباً بالنسبة لقانون البحار . ولقد حدثت خلال العقد الماضي بعض التطورات الهامة : فلقد يادر عدد من البلدان المتقدمة في التشريع وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف بتحديد حصانة الدولة . ولقد أشار المقرر الخاص في تقاريره الى هذا النهج

التقيدي فقدم الدليل عليه في ممارسة الدول والأحكام القضائية التي كانت جميعا في غير صالح البلدان النامية • ولما كان الامر كذلك فان العمل الحالي يكتسي أهمية كبيرة سواء للبلدان النامية أو للمجتمع العالمي بأسره •

١٤- وبالإشارة الى الباب الرابع من مشروع المواد ، سأل عن التوقعات الواقعية للبلدان النامية في ظل القوانين التي اعتمدها البلدان المتقدمة والمكوك المتعددة الأطراف التي تم ابرامها والتي تميل الى تقييد حصانة الدول في جوانب هامة • فهو لا يعتقد أن البلدان النامية تتوقع تحولا كاملا للعمل الذي اضطلع به قطاع هام للمجتمع الدولي ، ولكنها ستحاول التوصل الى تسوية ما بهدف حماية مصالحها •

١٥- وبالانتقال الى كل مادة على حدة اقترح تبسيط صيغة المادة ٢١ • ويمكن اجراء ذلك بتوسيع تعريف " ممتلكات الدولة" في الفقرة ١ (و) من مشروع المادة ٢ ليضم الممتلكات التي تكون " في حيازة أو تحت سيطرة " الدولة أو التي تكون للدولة " مصلحة " فيها • ويمكن عندئذ اختصار المادة ٢١ لتنص على ما يلي :

" ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر من محكمة دولة أخرى" •

١٦- ثم اقترح أن تضاف مادة جديدة بعد المادة ٢١ لتنص على ذلك الغرض العام والهام الذي يقضي بأن تنازل الدولة عن الحصانة من أجل نظر احدي الدعاوي لا يعرض في حد ذاته ممتلكات هذه الدولة للتنفيذ في نفس المحقل • فمن المهم النص على هذا المبدأ لان هناك أحكاما متضاربة في هذا الشأن في المحاكم الوطنية وأن المكان الملائم للنص عليه هو الباب الرابع من مشروع المواد •

١٧- وقال انه يوافق على المضمون الرئيسي للمادة ٢٢ ولكنه يعتقد أن صياغتها ينبغي تبسيطها كثيرا • فيمكن الاسترشاد في هذا الشأن بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ اللتان أحالتا الى " مباني " البعثة • كما أيد اقتراح السيد توموشات (الجلسة ١٩٢٠) بضرورة تنسيق الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٢ بالفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٣ •

١٨- وأردف قائلا انه يوعد مشروع المادة ٢٣ بوجه عام ولكنه ينبغي تبسيط صيغتها • فعلى سبيل المثال يمكن حذف الفقرة ٢ بادخال فقرة تمهيدية في الفقرة ١ •

١٩- وقال انه لا يشعر بالارتياح ازاء الصيغة العامة لمشروع المادة ٢٤ نتيجة لبعض الأحكام القضائية • ومن أمثلة ذلك الحكم الذي أصدرته في عام ١٩٨٠ احدي محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة والذي بموجبه تأيد الحجز الموقع على الحساب المصرفي لسفارة جمهورية تنزانيا المتحدة على أساس ان الدولة الأجنبية بخضوعها للتحكيم تكون قد تنازلت عن حصانتها من التنفيذ (انظر A/CN.4/388 ، الفقرة ١١٤) • والأحكام من هذا النوع تصور الحاجة الى مادة من قبيل المادة التي اقترح ادخالها بعد المادة ٢١ لاعلان مبدأ عدم خضوع ممتلكات الدولة للتنفيذ حتى بعد ايداع الحكم •

٢٠- وهناك قضية أخرى من نفس النوع نظرت في عام ١٩٧٦ في جمهورية ألمانيا الاتحادية أيدت فيها محكمة في فرانكفورت الحجز على الأموال المملوكة للبنك المركزي لنيجيريا على أساس أن هذه الأموال ليست مخصصة للخدمة العامة لدولة نيجيريا (١) • وحماية أموال البنك المركزي من الحجز والتنفيذ أمر حيوي بالنسبة لبلد نام لأن البنك المركزي هو مركز جميع الأنشطة الاقتصادية وأن التدخل في ادارة أمواله قد يتسبب في كارثة • وعلى ضوء هذين المثالين يكون من الأساسي توفير حماية ملائمة للمؤسسات المالية للبلدان النامية •

٢١- وبالإشارة الى الفقرة ١ من المادة ٢٤ أعرب عن تشككه حول استخدام كلمة " نهائي " قبل " حكم " فسي الجملة الاستهلالية • فاستخدام هذه الصفة يبدو وكأنه يعرض ممتلكات الدولة لحجز لا لزوم له عند المستويات الدنيا للولاية • وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٤ طلب أن يدرج بالمحضر تأييده لحماية التراث الثقافي الوطني •

٢٢- السيد رازافندرامو قال ان حصانة الدول من الحجز والتنفيذ على ممتلكاتها أمر له أهمية خاصة ويتصل غالبا بدرجة أوثق بمبدأ تساوي الدول في السيادة وحصانتها من الولاية • وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره السابع الممتاز (A/CN.4/388) لا توجد فوارق كبيرة في الممارسات الجارية للدول بشأن الحصانة من الحجز والتنفيذ • فبينما تأتي تدابير التنفيذ بعد الاجراءات القضائية فانه يجوز اتخاذ تدابير التحفظ وتوقيع الحجز الاحتياطي خلال سير الدعوى • وينبغي أن يلاحظ في هذا السياق أن الحجز والتدابير القسرية الأخرى قد تنتج عن قرار لا يلزم أن يكون قضائيا كما في حالات الاستيلاء والمصادرة والحبس وحتى فرض الحراسة • فجميع هذه التدابير تؤدي الى نفس النتيجة • وهو مثل السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٢٠) يتساءل عن سبب عدم توسيع مجال الباب الرابع من مشروع المواد ليضم تدابير القسر خلاف الحجز والتنفيذ ، اذا اعترف المقرر الخاص بأن الحجز قد يتم من خلال آلية قضائية أو ادارية (A/CN.4/388 ، الفقرة ١١٧) •

٢٣- وفيما يتعلق بالحصانة من الحجز والتنفيذ ، يبدو أن ممارسة الدول قد اتسمت بتماثل واتساق معينين • وكما لاحظ المقرر الخاص ، لقد أكد القضاء في بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني بوضوح التمييز بين الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ • ولقد استقر هذا التمييز بمعاهدات متعددة الاطراف وبوجه خاص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ ،

بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية • ولقد دافعت بلدان العالم الثالث دائما بشدة عن هذا التمييز حتى عندما كانت في موقف المدعى عليها • واتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ (٧) التي أبرمت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي أنشأت المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أبقّت على مبدأ هذا التمييز بناء على الحاج بلدان العالم الثالث واقتصرت على تبسيط اجراءات توقيعها •

٢٤- ثم قال انه ينبغي أن تجد الاستثناءات العديدة الواردة على مبدأ الحصانة من الولاية والناجئة كثيرا عن متطلبات التنمية الاقتصادية للدول والتي دفعتها الى التفاوضي عن هذه الحصانة مقابلها الذي لا بد منه في تطبيق مبدأ الحصانة من الحجز والتنفيذ • وفي هذا الصدد فانه يؤيد بالطبع الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص في تقريره السابع والقائل بأن " الاستيلاء ، حتى ولو كان بحكم قضائي ، على ممتلكات تشكل تراثا ثقافيا لأمة ما أو سلب الموارد الطبيعية التي تمارس عليها دولة ما سيادة دائمة لا يمكن التفاوضي عنه بمجرد اقرار قضائي من محكمة بلدية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) •

٢٥- واستطر قائل ان هيكل الباب الرابع من المشروع ، الذي يتضمن أربع مواد ، واضح ومنطقي • وهذه المواد الأربع لا تشير أية مشاكل من حيث الجوهر • والتعليقات التي أهداها أعضاء آخرين في اللجنة بشأن الصياغة لها غالبا ما يبررها ، وهو شخصا يعترم ابداء بعض المقترحات للجنة الصياغة •

٢٦- فتدابير القسر المشار اليها في مشروع المادة ٢١ لا تبدو مميزة تماما وليست كاملة ، كما سبق أن لاحظ من قبل • وفيما يتعلق بالمصطلحات الفرنسية ، فان مصطلح " *saisie - exécution* " ليس الا صورة من صور الحجز " *saisie* " وسيكون من الافضل استخدام عبارة " *immunité de saisie et d'exécution* " (الحصانة من الحجز والتنفيذ) • فضلا عن ذلك فهناك أشكال أخرى من الـ *saisie* (الحجز) تأمر بها سلطات غير قضائية مثل السلطات الادارية أو الحكومية أو حتى التشريعية أو البرلمانية •

٢٧- ونذكر مشروع الفقرة ١ من المادة ٢٢ مبدأ الحصانة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ ووضع عددا من الاستثناءات في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) • وينبغي إعادة بحث نص الفقرة الفرعية (ب) مع مراعاة صيغة مشروع المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) وتعريف مصطلح " العقد التجاري " في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ من المشروع • ومن المستحسن التأكيد ليس فقط على طبيعة الاستخدام التجاري ولكن أيضا على الغرض منه • وإذا ما تمت قراءة الاستثناء السوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ المتعلق بالموافقة مقترنا بالاستثناءين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) فانه يبدو متميزا عن الاستثناءين الآخرين مما قد يفسر بأن الموافقة غير لازمة ، مثلا ، لتطبيق الفقرة الفرعية (ب) • ولكن المادة ٢٣ التي تناولت الموافقة قد نصت على أنه يجوز للدولة أن توافق على أن لا تحتج بحصاناتها بشرط أن تكون الممتلكات المعنية " جزءا من معاملة تجارية " أو " تستخدم في أنشطة تجارية " • ويستتبع ذلك أن الموافقة ستكون ممكنة فقط في الحالات التي يغطيها هذا الشرط أي تكون فيها على علاقة بنشاط تجاري ، بالرغم من أن المادة ٢٢ تبدو وكأنها تستغني عن الحاجة الى الموافقة في هذه الحالة بالذات التي لا حصانة فيها • وربما يستطيع المقرر الخاص ايضاح هذه النقطة •

٢٨- وينبغي تنسيق صيغة المادة ٢٢ مع صيغة المادة ٢١ كما ينبغي توسيع فكرة ممتلكات الدولة بما يتفق مع التعريف الوارد في الفقرة ١ (و) من مشروع المادة ٢ •

٢٩- والتعليق الذي أهداه بشأن مشروع المادة ٢٢ ينطبق أيضا على مشروع المادة ٢٣ أي أنه مادام مصطلح " *saisie - exécution* " ليس الا صورة من صور الحجز " *saisie* " فمن الافضل استخدام عبارة " *saisie et exécution* " (الحجز والتنفيذ) • والتباين الملاحظ بين الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ ربما يوضح سبب رغبة بعض أعضاء اللجنة في حذف هذا النص الأخير • ولكن في رأيه أنه اذا كان الحذف ضروريا فان الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ هي التي ينبغي بالأحرى حذفها لتحسين توازن مشروع المواد • وتساءل عن سبب عدم تناول المقرر الخاص في الفقرة ١ من المادة ٢٣ حالة التفاوضي عن الحصانة بعمل من طرف واحد ، وهو أمر يبدو ممكنا فعلا •

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ الذي نص على استثناءات للاحكام الواردة في المادة ٢٣ لاحظ أن مبدأ الحصانة من الحجز ، المعروف جيدا في القانون الداخلي ، يقوم على الحرص على تأمين المصالح الأعلى للفرد أو المصلحة العامة ، ومن هنا الحاجة الى تجنب تعطيل أنشطة الدولة المتصلة بسيادتها • فامكانية التفاوضي عن تطبيق الحصانة بواسطة الموافقة تبدو أكثر خطورة بالنسبة للبلدان النامية التي قد تدفعها حالتها الاقتصادية أو المالية أو السياسية الى الموافقة على التخلي عن حصانتها من الحجز أو التنفيذ بموجب اتفاقات تعتبرها أساسية لتنميتها الاقتصادية • ولقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٥) اتجاهها أكثر وضوحا من السابق الى السماح بحجز ممتلكات الدول الأجنبية • ونتيجة لذلك فانه (السيد رازافاندرالامبو) يوعيد تماما المبدأ الذي تقرره المادة ٢٤ • وهو يتساءل فحسب عما اذا كانت حصانة بعض الممتلكات الموصوفة في القانون الوطني لا ينبغي أن تشكل حكما تكميليا ، بمعنى أنه فضلا عن حالات الحصانة من الحجز المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٤ ، ربما ينبغي أيضا اضافة الحالات المعترف بها بمقتضى القانون الوطني •

٣١- أما فيما يتعلق بصيغة مشروع المادة ٢٤ وبصفة خاصة ، الفقرة ١ (أ) فإنه أيضا يوعد وضع المنظمات الدولية الاقليمية على قدم المساواة مع المنظمات العالمية . وهو لا يرى تعارضا بين الفقرة ١ (أ) وامكانية التنازل عن الحصانة المقررة بموجب اتفاقيات التدوين مادامت هذه الحصانات هي حصانات شخصية وليست حصانات تتعلق بالامتلاكات والفقرة ١ (ج) تبدو واضحة ومرنة بما فيه الكفاية لتغطية جميع أنواع الممتلكات وليس أموال البنوك المركزية فحسب . والفقرة ١ (هـ) ضرورية بالكامل بالرغم من أن هناك موقفا للتساؤل عما اذا لم يكن ينبغي أن يتسع النص لممتلكات معينة منظوروا إليها اجمالا ، يجوز للدول أن تستند بشأنها الى مبدأ السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية . فحجز ممتلكات من هذا النوع سيثقل تماما الحياة الاقتصادية لبلد يواجه صعوبات اقتصادية جسيمة . ولم يكن احجام صندوق النقد الدولي والعديد من البنوك الدولية عن اتخاذ بعض التدابير ضد البلدان المدينة لها بديون كبيرة انطلاقا من فراغ . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فهو لا يرى أنها توعد أي غرض مفيد .

٣٢- السيد مالك لاحظ أولا أن مشروع المواد قيد البحث يواجه عقبة تبدو وكأنها لا يمكن التغلب عليها ازاء الموافقة على المبدأ الكامن وراء المشروع . فلقد أكد بعض المتكلمين أثناء المناقشات على أن قاعدة حصانة الدول من الولاية ، التي تقوم على سيادة الدول أو تساويها في السيادة ، والتي تعترف بذلك بأنه لا يجوز تقييدها الا بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، تظل كما هي في جميع الأحوال وفي كل الظروف . ولكن لا يبدو أن المقرر الخاص قد ثبتت عزيمته بهذا الاتجاه في الرأي الذي كان سيؤدي الى اهتزاز مشروع المواد نوعا بصدد الموافقة بل واصل البحث عن حلول توفيقية لدرجة الذهاب الى التوصية بتعديل المادة الأساسية ، وهي مشروع المادة ٦ ، من أجل الاقتراب من وجهات النظر التي تم الاعراب عنها .

٣٣- ثم أشار الى ما نكره المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرة ١٣٩) من أنه حتى وقت قريب نوعا " كانت أوروبا مائتزال هي المصدر الاساسي الوحيد للقانون الدولي " . وفي الزمن الحالي الذي يتسم بحركة عالمية في القانون الدولي ، يتعارض تنوع العوامل الاجتماعية مع عالمية القواعد القانونية . ولقد أوجد هذا التناظر ، فيما بين الدول ، هيئات عديدة للقانون الدولي . فقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/388 ، الفقرة ٦٦) ، مشيرا الى الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، أن إعادة تأكيد الوضع التقليدي يعتمد على " الثقة المتبادلة داخل مجتمع مترابط " التي " يستند تعزيزها بتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة باحترام الحكم الصادر ضدها " . فما هو عدد دول المجتمع العالمي الذي سيقبل تقديم مثل هذا التعهد ؟

٣٤- ولاحظ المقرر الخاص أيضا تعزيز الممارسة التقييدية وعدم وجود ممارسة تؤكد الحصانة المطلقة . وقال في تقريره السادس (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٤٦) انه " أن الاوان للاستشهاد برأي مطلق بغية ابداء معارضة راسخة للاتجاهات التقييدية " وتساءل " كيف يمكن ابطاء أو ايقاف أو حتى عكس مسار هذه الاتجاهات لكي يمكن الابقاء على ما قد يكون مازال باقيا من حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " . وفي رأي المقرر الخاص أن الحل هو زيادة سرعة العمل بمقتضى البرنامج الحالي ، وكان من المخطط بمقتضى هذا البرنامج سرد الميادين المختلفة التي يرى أنها تشكل استثناءات لقاءات لقيام الحصانة بأقصى دقة ممكنة . ولقد لاحظ السير ايان سنكلير أيضا في مجموعة المحاضرات التي ألقاها بشأن هذا الموضوع في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في عام ١٩٨٠ (٨) الاتجاه الى الاعتراف بالنظرية التقييدية وتطبيقها ، بالرغم من عدم الارتياح تماما لأي من الحجج التي قدمت تأييدا لها . ووفقا له ، حاولت المحاكم أحيانا تعريف الأعمال التي لا يجوز للدول المطالبة بالحصانة من أجلها ، ولكن المشكلة قد تحل بمزيد من السهولة بالبحث عن تعريف أكثر دقة للأحوال التي ينبغي بالرغم من ذلك منح الحصانة فيها ، حتى في ظل النظرية التقييدية . ويبدو أن المقرر الخاص يرى أن هذه العملية ستكون مفيدة في اعداد الباب الرابع من مشروع المواد . ففي هذا الباب ، حصانة الدول هي فعلا القاعدة ، باستثناء الوضع في ظل بعض الظروف وفي أحوال معينة . ولقد ذهب الباب الرابع الى أبعد من ذلك مادام قد وفر الحماية لبعض فئات ممتلكات الدولة ضد أيسة تدابير للحجز أو التنفيذ في جميع الأحوال .

٣٥- ثم قال ان مشروع المادة ٢١ لن يكون مفيدا الا اذا حدد نطاق الباب الرابع لاقصى درجة ممكنة . فينبغي على ذلك أن يتناول مشروع هذه المادة بدقة أكبر مسألة حق الدولة الأجنبية في تملك الممتلكات التي تستهدف قاعدة الحصانة حمايتها والانواع المختلفة من التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الدولة الأجنبية .

٣٦- وينبغي على اللجنة أيضا أن تحسن صياغة مشروع المادة ٢٢ الذي لم يكن موفقا تماما . والجملة الأولى من الفقرة ١ التي أشارت الى " هذه المواد " تثير اللبس نوعا حيث أنه غير واضح منها ما هي المواد المقصودة . هل هي مواد الباب الرابع أم مواد المشروع ككل ؟ وهل هذه الجملة ضرورية حقا ؟ كذلك فان قاعدة الحصانة غير مذكورة بطريقة مرضية . ونص الفقرة ١ اخباري فحسب ، ويبدو أن نص الفقرة ٢ قد صيغ بطريقة أفضل في هذا الشأن .

٣٧- ثم قال انه يوعد الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٣ بأكمله وأيد مضمون مشروع المادة ٢٤ ، وان كان قد اقترح ضرورة اضافة كلمة " والديني " بعد كلمة " الثقافي " في الفقرة ١ (هـ) .

٣٨- تم قال انه فيما يتعلق بالوقت الحالي لا يثير لديه، الباب الخامس من المشروع الاتساؤل حول سبب تناول حصانات الملوك وروساء الدول تحت عنوان " أحكام متنوعة " وهناك اجابة جزئية في الفقرة ١١٨ من التقرير السابع (A/CN.4/388) ، واقترح التغلب على الصعوبات الموصوفة في هذه الفقرة بتنقيح عنوان الباب الخامس أو بوضع مشروع المادة ٢٥ في نهاية الباب الرابع حيث لن يكون في غير موضعه .

٣٩- السيد أوجيسو أعرب عن تقديره للتقرير السابع للمقرر الخاص الشامل والمفيد (A/CN.4/388) وبالإشارة أولا الى مشروع المادة ٢٢ لاحظ أن المقرر الخاص قد قسم النظام الذي يحكم حصانة الدول الى جزأين : حصانة الدول من ولاية المحاكم المحلية بوجه عام ، وحصانة الدول من الحجز والتنفيذ . ولاحظ أيضا أن المقرر الخاص قد شدد على أن الحصانة من الحجز والتنفيذ مطلقة أكثر من حصانة الدول بوجه عام وأن التنازل عن الحصانة من اجراءات المحاكم المحلية لا يستتبع التنازل عن الحصانة من الحجز والتنفيذ .

٤٠- ولقد تناول المقرر الخاص ممارسة الدول بنوع من الاسهاب في تقريره السابع (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧) وأشار الى تذبذب واختلاف الممارسات القضائية مما يعتبر مؤشرا للصعوبات الكامنة في الموضوع . ووفقا للايضاحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره يبدو أنه يعتقد ان الحصانة من الحجز والتنفيذ تقوم على المتطلب الاساسي للموافقة مع بعض الاستثناءات المحدودة . بيد أن الاستثناءات التي جرى سردها في الفقرة ١ (أ) الى (د) للمادة ٢٢ يربط بينها الحرف " أو " الذي يبدو وكأنه يعني أن الموافقة غير مطلوبة في حالة الممتلكات المشار اليها في الفقرة ١ (ب) (ج) (د) . ومن غير المؤكد ، في رأيه ، أن هناك ممارسة موحدة ، خاصة فيما يتعلق بالممتلكات التي تستخدمها الدولة أو تزرع استخدامها في الخدمة التجارية غير الحكومية ، حسبما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ . وتتصل معظم ممارسات الدول التي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره بمطالبات ناتجة عن تشغيل السفن ولا تحتاج الى موافقة ، خاصة عندما يتعلق الموضوع بأمر مؤقت صادر عن احدى المحاكم . وعلى ذلك ربما كان أكثر اتساقا مع ممارسة الدولة السائدة ومع المعاهدات الدولية مثل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦^(٩) أن يقتصر الحكم الوارد في الفقرة ١ (ب) على السفن وحمولاتها بدلا من الإشارة الى الممتلكات بوجه عام .

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١ ، فان عبارة " أو التي يكون لها مصلحة فيها " تبدو أنها قد وسعت من مجال حصانة الدول دون مقتض . فلو فرض ، مثلا ، أن لاحدى الدول أسهم في شركة صدر أمر بالحجز على ممتلكاتها ، هل يجوز لهذه الدولة ان تدفع بالحصانة بالادعاء بأن لها مصلحة في الممتلكات اذا لم تكن لها سوى حصة تمثل الاقلية ؟ أو لو فرض أن لاحدى الدول رهنا من الدرجة الثالثة على ممتلكات معينة وان شخصا لديه رهن من الدرجة الاولى على نفس الممتلكات قد قرر حبس رهنه ، هل يجوز لهذه الدولة أن توقف اجراءات الحبس بالدفع بحصانة الدولة ؟ وعلى ضوء المشاكل التي قد تثار فانه يقترح استبدال عبارة " تحت سيطرتها " لها مصلحة فيها " بعبارة " لها مصلحة تقع تحت سيطرتها " وتنطبق نفس الملاحظات على الفقرة ٢ من المادة ٢٢ التي وردت فيها نفس العبارة .

٤٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ التي تتناول طرائق وأثر الموافقة فانه ينبغي النظر اليها في سياق علاقتها بالمادة ٢٢ التي حددت بعض الأحوال التي يجوز الاحتجاج فيها بالحصانة وبالمادة ٢٤ التي سردت الانواع المختلفة من الممتلكات التي لا يجوز التنازل عن حصانة الدولة بشأنها . ومع وضع هذه العلاقة في الاعتبار فان المكان الصحيح للفقرة ٢ من المادة ٢٣ قد يكون المادة ٢٢ مادام أن أثر المادة ٢٤ هو تقييد أحكام المادة ٢٢ . وبالإضافة الى ذلك حيث أن الغرض من المادة ٢٣ هو توضيح طرائق نظام الموافقة فانه يقترح حذف عبارة " بشرط أن تكون الممتلكات المعنية ، سواء كانت منقولة أم غير منقولة ، فكرية أم صناعية " من الفقرة ١ ، وكذلك الفقرتين الفرعيتين (أ) (ب) .

٤٣- ثم تساءل فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٤ ، بشأن نقطة تتعلق بالصياغة فحسب ، عما اذا لم يكن من الممكن تقييد الفقرة الفرعية (أ) بنفس الأسلوب الذي أتبع بالنسبة للفقرتين الفرعيتين (ج) (د) ينص من قبيل : " فيما عدا حساب مخصص لمدفوعات محددة ولا يتصل بالافراض الدبلوماسية أو القنصلية " . فاذا كانت لدى احدى السفارات مثل هذا الحساب فينبغي ، في رأيه ، أن يعامل هذا الحساب كاستثناء من الفقرة الفرعية (أ) .

رُفِعَت الْجِلْسَةُ السَّاعَةَ ١٨/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:

الباب الأول من مشروع المواد:

- (أ) المادة ١٠ المنقحة . والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ؛
 (ب) المادة ٢ . المرجع نفسه . الحاشية ٢٢٤ ، النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا - الفقرة ١ (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ . المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ . المجلد الثاني (الجزء الثاني) . الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ . المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٦ الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ؛
 (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٤ وما بعدها ؛
 (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الباب الثالث من مشروع المواد :

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . الحاشية ٢٢٠ . والنصوص المنقحة في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ؛
 (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
 (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (٤) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٠٤ .
 (٥) C.Wilfred Jenks, A New World of Law? (London Longmans, 1969), p.129 .
 (٦) .See International Law Reports (Cambridge), vol.65 (1984) p.131 .
 (٧) انظر الجلسة ١٩١٦ ، الحاشية ٠١٢ .
 (٨) "The Law of sovereign immunity. Recent developments", Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1980-II (Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1981), vol. 167 , pp. 197 et seq.
 (٩) انظر الجلسة ١٩١٥ ، الحاشية ٠٧ .

الجلسة ١٩٤٤

يوم الثلاثاء ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد رويتير	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد ريفانغن	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السير ايان سنكلير	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد محيو	السيد فرانسيس	السيد ثيام
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد ديات غونثالث
		السيد رازافندر الامبو

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(١) A/CN.4/376 و Add.1 و 2

(٢) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf.Room Doc.1

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص^(٣) (تابع)

المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)

المادة ٢٢ (حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ)^(٤) (تابع)

١- السيد محيو : قال ان مشروع المواد قد تضمن بعض القواعد العامة المستوحاة من دعاوى داخلية متنوعة بقدر ما هي معقدة . ولقد أوضح عدد كبير من أعضاء اللجنة أنه يلزم عند صياغة النصوص مراعاة النظم القانونية المختلفة للدول . فكما لاحظ السيد رويتير (الجلسة ١٩١٩) ، تثير القضايا الاجرائية مشكلة جوهر : وهي مشكلة نقطة تلاقي الحصانات من الولاية مع السيادة الاقليمية للدول عندما يتعلق الأمر بالوضع القانوني لممتلكات الدول الأخرى . ولقد اعترف المقرر الخاص بشأن مبدأ الحصانة من الولاية مؤكد بدرجة أشد في الباب الرابع من مشروع المواد عما هو عليه في الأبواب السابقة . وأيد نهج المقرر الخاص مع أن وجهة نظره شخصيا بشأن بعض جوانب الموضوع مختلفة نوعا . فبينما يمكن القول ، كما فعل السيد رويتير ، بأنه لا توجد قاعدة قانون دولي تمنح الدول حق اكتساب وتملك الممتلكات في الدول الأخرى ، فإنه يمكن القول أيضا بأنه لا توجد قاعدة قانون دولي تمنع ذلك . ولم يتعرض الفقه لهذه النقطة ، ولكن الممارسة أثبتت أن دولا اكتسبت وحازت فعلا ممتلكات في دول أخرى وأنه أمكن حماية هذه الممتلكات باتفاقيات دبلوماسية أو قنصلية أو غيرها تتعلق ، بوجه خاص ، بالممتلكات المستخدمة في أنشطة متصلة بالسيادة . وعلى ذلك فالدولة التي تسمح لدولة أجنبية باكتساب أو تملك ممتلكات على اقليمها إنما تفعل ذلك برغبتها ، عالمة بأن الدولة الأخرى ليست مالكا عاديا كأي مالك آخر ، وراضية بتقييد سيادتها الاقليمية وبمنح الحصانات للدولة الأخرى ومن هنا كانت هذه حالة خاصة .

٢- وينبغي على الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٤ أن تضع في اعتبارها المادة ٢٣ . وتساءل عما اذا لم يكن المكان الأكثر ملاءمة للفقرة الفرعية (أ) هو الحكم التمهيدي للفقرة ١ ، مادامت لا تتصل بالممتلكات كما هو الحال بالنسبة لل فقرات الفرعية التالية . وفي الوقت الذي لا يريد فيه إعادة فتح باب المناقشة حول الفقرة الفرعية ١ (ج) ، فإنه يعتقد أنه سيمعيب تجنب الإشارة الى مشكلة التأميم . فالكلام عن " دعوى للبت في مسألة ملكية الدولة " سيؤدي بالضرورة الى النظر في

مسائل حساسة • فهو يخشى أن تؤدي هذه الدعوى الى منازعات قانونية تصلح مرتعا للايقاع بالدولة التي قامت بالتأمين • ولقد حدث كثيرا أن بلدانا ، وخاصة بلدانا نامية ، باشرت اجراءات التأمين استنادا الى مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ثم تعرضت هذه التدابير للطعن • فمطالبات المالك السابق للممتلكات التي جرى تأمينها ، التي يصفها هذا المالك عادة بأنها " حمراء " ، قد تؤدي الى الحجز على السلع المعنية في البلد المستورد • ومثل هذا الاجراء قد يعرقل أو حتى يشل اقتصاد البلد الذي أجرى التأمين فيشكل بذلك سلاحا خطيرا • فمن الأفضل مناقشة المسألة في اللجنة بدلا من أن تعود الى الظهور في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في هيئات أخرى •

٣- وقال انه يود أن تتم صياغة مشروع المادة ٢٣ بأبسط صورة ممكنة لارتباطها بالفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ • ولقد قدم السيد فليتان (الجلسة ١٩٢٠) بعض المقترحات الهامة بشأن هذه النقطة •

٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ ، لاحظ السيد يانكوف (الجلسة ١٩١٩) أن الفقرة ١ (أ) لم تتضمن إشارة الى الوفود لدى المؤتمرات الدولية • فهل أغفلها المقرر الخاص عن عمد لعدم احتمال حيازتها لممتلكات تكون قابلة للحجز؟ أنه ينضم الى أعضاء اللجنة الذين اقترحوا اضافة المنظمات الدولية الاقليمية أيضا الى النص • وقال انه يشك فيما اذا كان يلزم أن تكون الفقرة ١ (ب) بمثل هذا الطول ، ولكن هذا أمر مرجعه للجنة الصياغة • كذلك فان معنى القيد الوارد في الفقرة ١ (ج) ليس واضحا • فممتلكات البنك المركزي تخصص أحيانا لمدفوعات محددة ، مادام هناك احتمال لأن يكون البنك المركزي مسؤولا عن ادارة الدين الخارجي للدولة ، ولكن هل يجوز الحجز على المبالغ المخصصة على هذا النحو ؟ ونفس التعليق ينطبق على الفقرة ١ (د) • أما الفقرة ١ (هـ) فهي مقبولة رهنا باعادة النظر في صياغتها • ولما كان الهدف هو منع التراث الثقافي الوطني من مغادرة البلد، وان هذا التراث قد يكون من ممتلكات الدولة أو الممتلكات الخاصة أو موصفا لملكية مشتركة ، فهل تنطبق الحصانة من الحجز على التراث الثقافي بوجه عام ، أيا كانت الجهة التي تملكه ؟

٥- السيد كاليرو رودريغيس: قال بعد تهنئة المقرر الخاص على تقريره السابع (A/CN.4/388) انه يشك فيما اذا كان الباب الرابع من مشروع المواد ضروريا حقا • والعنوان مفضل نوعا ، لأنه يشير الى الحجز والتنفيذ كما يشير الى الممتلكات، بينما تتناول المواد الحصانة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ • والواقع أن مدى انطباق الحصانة من تدابير التنفيذ على الممتلكات أمر ثانوي تماما • فكما قال المقرر الخاص بحق في تقريره ، الموضوع هو حصانة الدولة وليس حصانة الممتلكات • وفي هذا المدد، طلب من الأعضاء الرجوع الى الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٤ من التقرير • بيد أن المقرر الخاص لم يعرض على اللجنة بدائل لتختار من بينها : فالدعوى قد ترفع ضد الدولة بصفقتها هذه كما قد تهدف في نفس الوقت الى حرمان هذه الدولة من ممتلكاتها • وقد يرد على ذلك بأن الإشارة الى الممتلكات في الباب الرابع ليست ذات مغزى يختلف عن المقصود من الإشارة اليها في أبواب أخرى وأن هذا الباب الرابع ينبغي أن يتناول أساسا ، أو حتى حصرا ، حصانة الدولة من تدابير الحجز ووقف التصرف والتنفيذ • والواقع انه يجوز أن يقتصر الباب الرابع على الإشارة الى المبدأ الوحيد الذي تناوله المقرر الخاص في تقريره هو أن التنفيذ يشكل جزءا منفصلا عن الدعوى وان ولاية نظر الدعوى بصفقتها هذه لا تعني بالضرورة ولايئة التنفيذ ؛ ومن هنا يمكن النص على اجراء جديد ومنفصل للمطالبة بالحصانة في هذه المرحلة •

٦- ولما كانت الصعوبات تثور غالبا ليس في الاجراءات التي تتخذ ضد دولة أجنبية أمام المحاكم ولكن في مرحلة تنفيذ الحكم ، فهناك نظرية تنادي بأنه ينبغي عدم ممارسة الولاية اذا لم تكن هناك امكانية للتنفيذ • ولقد لاقى هذه النظرية قبولا واسعا في القضاء البرازيلي وأخذت بها المحكمة العليا للبرازيل للحكم بعدم الاختصاص • بيد أن المحاكم في غالبيتها تسعد بممارسة الولاية ، حتى عندما يكون من الواضح أن أحكامها لن تكون موضعا للتنفيذ، وبالرغم من علمها بأن التنفيذ انما يقع على مستوى مختلف ، وعلمها أيضا بوجه عام بأن الموافقة على نظر الدعوى لا تعني الموافقة على تنفيذ الحكم • وربما كان هذا هو المبدأ الرئيسي الوارد في الباب الرابع من المشروع ، لأن العناصر الأخرى ليست جديدة ، كما أنها ، في رأيه ، لا تنطبق على التنفيذ • ولذلك فانه ينبغي تناول الحماية الممنوحة لبعض أنواع الممتلكات بمقتضى الباب الرابع ، ومبدأ رفض الحصانة بالنسبة لبعض الأنواع الأخرى ، بطريقة أعم في المراحل الأخرى للدعوى • ولا يبدو أن هناك سببا مقبولا لكي تصدر احدى المحاكم حكما يتعلق مثلا بممتلكات دبلوماسية وهي تعلم بأنها لن تتمكن من تنفيذ حكمها •

٧- وفي رأيه ، بناء على ذلك ، انه يمكن الاستغناء عن الباب الرابع • ولكن بالرغم من امكان ادخال متطلب الموافقة المنفصلة على التنفيذ في المبادئ العامة ، وامكان ايجاد مكان للأحكام التي تستهدف بعض أنواع الممتلكات عن طريق الحصانة في الباب الثاني أو الثالث ، فان ذلك ، على أية حال ، سيتطلب الكثير من التعديلات في مشروع المواد • ولذلك فانه سيكتفي بتسجيل ملاحظاته المتعلقة بجدوى الباب الرابع في المحاضر وسيعود الى مشاريع المواد ذاتها •

٨- فمشروع المادة (٢) ، وهي مادة تتعلق بالمجال ، لن يكون مفيدا الا اذا وصف المواد التي ستليها بطريقة مسا • وحيث أنه لم يفعل ذلك فانه يشك في ما اذا كان ذلك ضروريا • واذا كان سيتم الاحتفاظ بالمادة فانه يرى إعادة النظر في صياغتها لكي تعكس مضمون المواد الأخرى بدقة أكبر ، ولكنه يفضل حذفها •

٩- والمادة ٢٢ ، وهي المادة الأساسية ، تستهدف تحديد الطبيعة الدقيقة للحجز ومنع التصرف والتنفيذ، ولكنه يشك فيما إذا كانت قد أوضحت حقا هذه المصطلحات . فعلى سبيل المثال ، ما هو الفرق بين محاولة حرمان الدولة من الممتلكات وارغامها على إخلاء هذه الممتلكات أو التنازل عنها؟ أما فيما يتعلق بالاستثناءات الأربعة للقاعدة الأساسية ، فإن الاستثناء الأول الوارد في الفقرة ١ (أ) يتصل بالموافقة . ولكن الموافقة تم تناولها من قبل في المادة ٨ من المشروع ، ولذلك سيكون من المستحسن الالتزام بدرجة أكبر بصيغة هذه المادة . والاستثناءات الأخرى الواردة في الفقرات ١ (ب) و(ج) و(د) فإنها جميعا تتصل بطبيعة أو وضع الممتلكات أو حق الدولة . وبأخذ هذه الاستثناءات بترتيب عكسي ، إذا كان المقصود من الفقرة ١ (د) أن تعني أن الحصانة لن تنطبق إذا ما خصمت الدولة الممتلكات لاستيفاء حكم نهائي أو سداد دين في قضية معينة ماثلة أمام المحكمة ، فإنه ينبغي زيادة صيغة هذا النص أيضا ، وذلك حتى لا يدع مجالاً للشك . والوضع السني تعالجه الفقرة ١ (ج) يماثل الوضع المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ١٥ من المشروع . وهو يوافق على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحصانة حتى في هذه المرحلة . أما فيما يتعلق بالاستثناء الوارد تحت الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ فإنه يحيره قليلا . فالمادة ٢٢ نصت على أن الممتلكات لا تغطيها الحصانة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ امتدادا فسي الظاهر للمبدأ السابق النص عليه في المادة ١٢ من المشروع . بيد أنه ، على حد فهمه للفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٣ ، تنطبق هذه الفقرة أيضا على الممتلكات " التي تستخدمها الدولة أو تزمع استخدامها في الخدمة التجارية غير الحكومية " التي لا تغطيها الحصانة وفقا للمادة ٢٢ . فلماذا إذن ينبغي للدولة أن توافق على الحجز أو وقف التصرف أو التنفيذ إذا لم تكن الممتلكات محمية بالحصانة؟ فما لم يكن قد أساء فهم معنى هذه النصوص فإنه يعتقد أنه سيكفي ذكر الاستثناءات في المادة ٢٢ وأن يقتصر مضمون المادة ٢٣ على تحديد أن الموافقة ينبغي أن تكون كتابية وأنه يمكن الاعراب عنها بموجب اتفاق دولسي أو بموجب عقد أو أمام محكمة ، كما ورد في المادة ٨ من المشروع .

١٠- واستطرد قائلا أنه كان أمام أمرين فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ : فبينما وافق على أنه ينبغي أن تتمتع جميع أنواع الممتلكات المدرجة في هذه المادة بالحصانة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ فقد تساءل عما إذا كان ينبغي مطالبة الدول في الواقع بالحد من سيادتها بتقييد حقا في التصرف في الممتلكات الخاصة بها . ومع ذلك فقد تدفع الحقائق المرة للحياة الدولية الدول إلى التصرف على هذا النحو بالذات بما يتعارض مع مصالحها العليا ، وفي هذه الحالة سيكون جديرا بالمادة ٢٤ أن تقرر الحماية الوحيدة التي يمكن منحها لها . وعلى ذلك وبالرغم من الشكوك التي لاتزال قائمة لديه فإنه على استعداد للموافقة على المادة ٢٤ بصيغتها التي وردت بها .

١١- الرئيس أكنجيدى : أثنى على المقرر الخاص لتقريره السابع الممتاز (A/CN.4/388) وقال أنه يوعد خطوطه العريضة وإن كانت لم تصل إلى الحد الذي كان يتناه .

١٢- ثم قال أنه فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ ، لا يوافق على أن عبارة " التي يكون لدولة مصلحة فيها " واسعة أكثر من اللازم . فلا يجب أن يغيب عن البال أن الإشارة ليست إلى شركة تجارية مملوكة للدولة ولكن إلى الدولة ذاتها . ويمكن تصوير الوضع بأمثلة مأخوذة من غرب أفريقيا . فعلى سبيل المثال ، اشتركت السنغال ونيجيريا في مشروع مشترك لاستغلال الملح في السنغال ، واستثمرت كل دولة قدرا معينا من المال وحصلت على نسبة معينة من الأرباح . فالمشروع كان بذلك مشروعا لهما فيه مصلحة كدولة ويمثل أيضا أهمية لبقائهما على قيد الحياة . وبالمثل اشتركت غينيا ونيجيريا في استغلال خام الحديد بما يحقق الفائدة الاقتصادية للدولتين وربما لدولة أخرى في المنطقة أيضا . وتولت بنن ونيجيريا كدولتين تشغيل مشروع مشترك لصناعة الأسمنت . وربما كانت العبارة المذكورة غير ملائمة للولايات المتحدة الأمريكية أو للبلدان الأوروبية ولكنها ملائمة تماما للبلدان النامية التي تتطلع بأسلوبها المتواضع إلى أن تصبح مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية .

١٣- وقال أيضا أنه يتفق مع السيد محيو بشأن الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ وأنه لا يفهم سبب وجود هذا النص . ففيما يتعلق بالملكية الفكرية مثلا أنفق عدد كبير من الولايات التي يتكون منها بلده ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من ميزانياتها على التعليم كما أن حوالي ٩٥ في المائة من الكتب المدرسية المستخدمة من مصدر أجنبي . بيد أن هذه الولايات في سبيلها إلى الحصول بالتدريج على حقوق نشر هذه الكتب المدرسية وستقوم بإعادة طبعها محليا مما سيحقق لها تخفيضا هاما في ميزانياتها التعليمية . ومن المستبعد بدرجة كبيرة أن يوقع أي بلد نام على اتفاقية بمنح الموافقة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) مادامت هذه الموافقة ستؤثر على نفس أساس تنميتها . ولذلك فإنه يرى ضرورة حذف الفقرة ١ (أ) .

١٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ فإنه يوعد ببساطة الملاحظات التي أبدتها السيد بالاندا (الجلسة ١٩٢٠) والسيد فليتان (المرجع نفسه) والسيد فرانسيس (الجلسة ١٩٤١) والسيد رازافندرا الامبو (المرجع نفسه) .

١٥- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ ، فقد لاحظ النقد الذي وجه إلى كلمة " ممتلكات " التي وردت في الفقرة ١ (ج) و(د) من الفقرة ١ ، وقال أنه سيقدم هنا أيضا تصورا لوجهة نظره بالإشارة إلى ما حدث في الممارسة العملية . ففي نيجيريا تم طبع العملة الورقية وصك العملة المعدنية بمقتضى ترتيب ناجح بدرجة كبيرة مع إحدى الشركات الكبرى . ونظرا لهذا العنصر الأجنبي اكتسب البنك المركزي ملكية طارئين جرى استخدامها كثيرا في نقل المواد التي تتمتع بسرية كبيرة . وكان من المحتم

أن تتمتع هاتين الطائرتين بالحماية لأنهما لو تعرضتا للحجز لكان أثر ذلك هو اصابة الاقتصاد الوطني بالشلل . والواقع أن أي شيء مملوك لأحد البنوك المركزية ، وليس النقود فقط ، ينبغي أن يتمتع بالحماية الكاملة ، وهذا هو السبب الذي دعاه الى تأييد مصطلح " الممتلكات " الجامع الشامل .

١٦- ثم قال انه قد يلزم في بعض الأحيان أيضا تحديد ما هي الكيانات الموجودة في الدولة التي تستحق الحصانة . فلقد كانت هناك قضايا متعلقة ببلد نام تحكمه فئتين لكل منهما اقليما معينيا وآلية للحكم ، وتعترف بكل منهما دول ذات شأن . كذلك كانت هناك قضايا متعلقة بحكومات في المنفى قامت خلال الحرب العالمية الثانية وقد تقوم مرة أخرى بعد ذلك . وفي رأيه انه يمكن تناول كلتا الحالتين في التعليق على المادة ٢٤ .

١٧- السيد ديث غونثالث : قال ان المناقشة قد أسهمت في ابراز عناصر كثيرة ستساعد بلا شك المقرر الخاص على اعادة وضع مشاريع المواد التي تقدم بها في القلب السليم . ومع ذلك فان المقرر الخاص يستحق التهنية لما تبدي من صبره وحكمته ، ومن كونه تابعا حقيقيا لبودا ولنجاحه بالمثابرة في ايجاد الحلول للمشاكل التي بدت صعبة عند الوهلة الأولى .

١٨- وقال انه يوافق على معظم التعليقات التي سبق الادلاء بها بشأن ضرورة مواعمة صيغة الباب الرابع من مشروع المواد مع صيغة الأبواب الثلاثة السابقة . كما قال انه كالسيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٢٠) يعتقد بأن المادة ٦ هي المادة التي يعتمد عليها المشروع بأسره . ولقد أتاحت له الفرصة من قبل للإشارة الى أنه يكفي أن يذكر في الفقرة ١ من المادة ٦ أنه " تتمتع الدولة بالحصانة من ولاية دولة أخرى " مادامت الدولة لا تتمتع بمثل هذه الحصانة " وفقا لأحكام هذه المواد " ولكن بموجب مبدأ سيادة الدولة . ومع ذلك فقد انضم الى توافق الآراء بشأن المادة ٦ ، التي جرى اعتمادها موقتاً ، وذلك من أجل تمكين اللجنة من احراز تقدم في أعمالها .

١٩- ثم قال انه ليس لديه اعتراض على الموافقة على مشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ على أن تتم مواعمتها مع مشاريع المواد السابقة ، وأن تتم صياغتها بأسلوب أبسط ، وأن تعكس بدقة أكبر الايضاحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/388) . وقال انه ينبغي بوجه خاص ايلاء الاهتمام لصيغة الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٢ كما ينبغي تحديد معنى كلمة " سيطرة " بوضوح . وذكر الأعضاء بأن مفهوم " ممتلكات الدولة " قد أثار مناقشات طويلة عندما قامت اللجنة بأعداد مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات . فهذه المناقشات ، ان لم تكن قد أسفرت عن فكرة محددة لما يعتبر من ممتلكات الدولة ، فانها على الأقل قد قدمت فكرة واضحة نوعاً ما لذلك .

٢٠- السيد أيان سنكلير : قال بعد الاعراب من تقديره للمقرر الخاص انه قد انزعج للملاحظات التي أدلى بها السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٢٠) والتي بدت وكأنها تراعي فقط مصالح الدولة الفاعل التي تتمتع بمميزات السلطة السيادية والتي تحتمي وراء ستار الحصانة المنيع متجاهلة تماما مصالح الدولة صاحبة الاقليم . وحقيقة المسألة هي أنها تضم سيادتين : السيادة التي تستطيع أن تمارسها دولة الاقليم ، أو دولة المحكمة ، والسيادة التي تستطيع أن تمارسها الدولة التي تباشر الأنشطة في دولة الاقليم . فضلا عن ذلك ، وفي جميع المسائل التي تتضمن مطالبة بالحصانة السيادية ، كما هناك طرفا ثالثا لا يمكن تجاهله ، وهو الطرف أو الكيان الخاص الذي يرغب في مقاضاة الدولة الأجنبية والذي رفضت أو ترفض دعواه بسبب الدفع بالحصانة السيادية . فهناك بذلك علاقة ثلاثية ينبغي الاعتراف فيها بمصالح الدولة الفاعل ، ودولة الاقليم ، والمدعي الخاص ، التي لا بد من التوفيق بينها .

٢١- وبالانتقال الى مشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ ، لاحظ أن هناك أساسا متينا للقول بأن حصانة الدول الأجنبية من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ ليست مطلقة ولكنها تعتمد على الاستخدامات الحالية أو المستقبلية للممتلكات . ويكفي مجرد ذكر قضية جمهورية الفلبين (١٩٧٧) *X.V. Republic of The Philippines* وقضية شركة الكوم ضد جمهورية كولومبيا (١٩٨٤) *Alcom Ltd. v. The Republic of Colombia* التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/388) ، الفقرة ١١٤ ، تأييدا لهذا القول . وكان تحليل المحكمة الدستورية الألمانية في قضية جمهورية الفلبين مقنعا بوجه خاص بما اشتمل عليه من تحليل للسوابق القضائية لنظم قضائية متباينة .

٢٢- واستطرد قائلا ان هناك تفرقة واضحة في القانون الانكليزي بين مفاهيم الحجز ووقف التصرف والتنفيذ . فالحجز -معناه وضع ممتلكات محددة قابلة للتعيين تحت سلطان القاعون ، وفي هذا السياق لا يشكل أمر ماريغا الزجري حجزا للممتلكات بالمعنى الضيق ، مادام لا يعدو أمرا شخصيا موجه الى شخص طبيعي أو اعتباري معين ، يطالب هذا الشخص بالتحفظ على أموال معينة داخل حدود ولاية المحكمة . واذ ما راعينا الدقة في القول فان أمر ماريغا الزجري لا تترتب عليه نفس آثار الحجز على أموال محددة . وكان ذلك بلا شك رأي المحكمة الاستئنافية في قضية *Cretanor Maritime Co. Ltd. v. Irish Marine Management Ltd.* في عام ١٩٧٨ (٥) . وفي قضية لاحقة ، اتخذ اللورد ديننج وجهة نظر مختلفة نوعا ، قائلا بأن أمر ماريغا الزجري يقابل في القانون الفرنسي عملية الحجز التحفظي " *saisie conservatoire* " . فنظرا لهذا التعارض في رأي القضاء في المحاكم الانكليزية ، فانه سيكون بعيدا عن الصواب القول بأن مصطلح " الحجز " يشمل بالضرورة أمر ماريغا الزجري . ولهذا السبب ، دوننا عن أسباب أخرى ، فانه يميل الى الموافقة على ألا يشير مشروع المواد بالتحديد الى " الحجز ووقف التصرف

والتنفيذ" ، وأن يستخدم صيغة أوسع نوعا ، بيد أنه ، في رأيه ، سيكون من الخطأ استبعاد أوامر ماريغا الزجرية من مجال مشروع المواد استنادا الى الأساس التقني المحض الذي يقول بأنها لا تترتب عليها نفس آثار الحجز على ممتلكات محددة .

٢٣- ثم قال ان مصطلح " وقف التصرف" كذلك له معنى محدد في القانون الانكليزي . ففي سياق الدعاوى البحرية العينية ، أي الدعاوى التي تبدأ باصدار أمر قضائي عيني ضد احدى السفن ، لا يعتبر مجرد اصدار الأمر القضائي في حد ذاته وقفا للتصرف . فلا بد من تقديم طلب باصدار أمر منفصل بوقف التصرف اذا لم يكن الأمر القضائي حاضوريا أو اذا ما توقع المدعي بأن الطرف الآخر لن يحضر أمام القاضي . فإذا حضر الطرف الآخر ، فإن الاجراء العادي لكي يتمكن مالك السفينة من الافراج عنها ، اذا ما سبق اتخاذ اللازم لوقف التصرف فيها ، هو أن يبادر بتقديم ضمانات لمطالبات المدعي . كذلك فان استخدام مصطلح " وقف التصرف" قد لا يكون كافيا لبيان درجة القيود المفروضة على السفينة بموجب الأمر القضائي العيني الذي جرى اصداره ، وهذا يوعيد رأيه بأن الأمر يحتاج الى صيغة أوسع .

٢٤- ثم قال انه يرغب قبل اختتام هذه الملاحظات العامة أن يعلق على شكوى الرئيس أكتجيدي (الجلسة ١٩١٩) بشأن أمر ماريغا الزجري الصادر ضد البنك المركزي لنيجيريا في قضية ترندتكس *Trendtex* ١٩٧٧^(٦) . ففي هذه القضية ذهبـت المحكمة الاستئنافية في لندن الى أنه لا يمكن التمييز بين الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ . وفي رأيه أن هذا الحكم يبدو موضع شك . فالقانون الانكليزي ، جريا على ما ذهب اليه القانون الدولي في هذا الشأن ، اعترف دائما بأن الحصانة من التنفيذ شيء منفصل تماما عن الحصانة من المحاكمة . ونتيجة لذلك فان التنازل عن الحصانة من المحاكمة لا يفيد التنازل عن الحصانة من التنفيذ . ولذلك فانه يوعيد الاقتراح الذي تقدم به السيد فرانسيس (الجلسة ١٩٢١) باضافة نص الى مشروع المواد بشأن بيان الوضع القانوني في هذا الصدد وذلك لمواجهة المحاولات التي قد يبذلها القضاة في المملكة المتحدة وغيرها أحيانا لتيسير الطريق بالأخذ بمبدأ أن ولاية المحاكمة تشمل ضمنا ولاية المطالبة بتنفيذ الحكم .

٢٥- وينبغي أن يلاحظ أيضا أن قانون المملكة المتحدة لحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ قد جاء على عكس الحكم الذي صدر في قضية ترندتكس في كون ذلك الحكم يتعلق بإمكانية صدور أمر ماريغا الزجري ضد مصرف مركزي أجنبي . ففحوى الفرع ١٤ (٤) من قانون عام ١٩٧٨ هو أنه لا ينبغي اعتبار ممتلكات البنك المركزي التابع لدولة أجنبية مستخدمة ، أو مقصود استخدامها ، للأغراض التجارية ، وذلك لاتاحة التنفيذ عليها ؛ ومفاد هذا الفرع الفرعي عند قراءته مع الفرع ١٣ من القانون هو انه لن يجوز صدور حكم مثل الحكم الصادر في قضية ترندتكس ضد بنك مركزي أجنبي بأمر زجري أو بأمر اداء محدد أو لاسترداد أراض أو ممتلكات أخرى ما لم يوافق البنك المركزي الأجنبي على ذلك بالذات كتابيا . وبعبارة أخرى فان الحماية الكاملة قد امتدت منذ ذلك الحين الى ممتلكات البنك المركزي الأجنبي أو السلطة النقدية الأجنبية .

٢٦- ثم قال انه يريد الإشارة فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ الى أن صياغتها لا تتفق مع المواد المؤيدة لها المقدمة في تقرير المقرر الخاص .

٢٧- ثم قال انه يشارك في الرأي الذي أعرب عنه السيد يانكوف (الجلسة ١٩١٩) والسيد كالبيرو رودريغيس والقائل بان المادة ٢١ تبدو وكأنها لا تخدم أي غرض مفيد . فمجال الباب الرابع من المشروع سيظهر من مضمون المواد ٢٢ الى ٢٤ ولا توجد ضرورة لتعريف هذا الباب بعبارات عامة في مادة تمهيدية .

٢٨- ولقد قدمت أثناء المناقشات انتقادات معينة حول استخدام عبارة " ممتلكات في حوزتها أو تحسنت سيطرتها" أو ممتلكات لها مصلحة فيها" . وتصور قضية *Dollfus Mieg* التي نظرت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة الصعوبات التي قد توءدي اليها صيغة من هذا النوع . فلقد استولت القوات المتحالفة في فرنسا المحتلة على سبائك ذهبية وقامت بتسليمها الى اللجنة الثلاثية المعنية ببرد النقود الذهبية . ولما كانت ملكية السبائك الذهبية غير معروفة في ذلك الحين فقط قامت حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بايداعها في بنك انكلترا . ولم تدع هذه الحكومات ملكيتها للسبائك ولكن من الواضح أنها كانت ممتلكات في حوزة هذه الدول الثلاث أو تحت سيطرتها أو لها مصلحة فيها . ولقد رفعت شركة *Dollfus Mieg* دعوى أمام المحاكم الانكليزية ضد بنك انكلترا للمطالبة بتقرير ملكيتها للسبائك الذهبية . وفي مرحلة لاحقة من الاجراءات تدخلت حكومتا فرنسا والولايات المتحدة وطالبتا بالحصانة السيادية التي منحت بحق (٧) .

٢٩- ومثل هذا الوضع لا يثور فقط في سياق ممارسة الولاية بواسطة محاكم دولة المحكمة ولكن أيضا في سياق التدابير المحتملة للتنفيذ . ويمكن تقديم أمثلة أخرى من هذا القبيل ، خاصة في قضايا الشحن البحري ، حيث تقوم احدى الدول كثيرا بتأكيد وجود مصلحة لها في احدى السفن في سياق الدعاوى العينية . ولذلك فانه يعتقد أن اضافة عبارة " ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها مصلحة فيها " أساسية .

٣٠- ثم قال انه يوعيد ، بوجه عام ، الفقرة ١ من الحكم الافتتاحي لمشروع المادة ٢٢ ولكنه يقترح استبدال عبارة " حجز ووقف التصرف والتنفيذ " بعبارة من قبيل : " التدابير القضائية للقسر المتعلقة باستخدام مثل هذه الممتلكات ، بما في ذلك

الحجز ووقف التصرف والتنفيذ " . والتعديل ستكون له ميزة جانبية هي امكان التغاضي عن الفقرة ٢ التي يبدو أنها قد أضيفت فقط لتغطية الأوامر الجزرية أو أنواعا أخرى من الأوامر قد لا تشكل ، بالمعنى الضيق ، حجزا أو وقفا للتصرف أو تنفيذًا .

٣١- وقال أيضا انه يوعد اقتراح السيد مالك (الجلسة ١٩٤١) بحذف العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٢٤ "وفقا لأحكام هذه المواد" . كذلك اقترح كتحسين اضافي لصياغة هذه الفقرة استبدال عبارة " توفر الحماية ٠٠٠ قاعدة حصانة الدولة" بالعبارة الأكثر ايجازا " تتمتع بالحماية" .

٣٢- وبالإشارة الى الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، قال انه سيناقش مضمون الفقرة الفرعية (أ) عند تناوله للمادة ٢٣ . ثم قال ان من الواضح أن الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) ذو أهمية أولية . وهذا الاستثناء ، الذي يتعلق بالمتلكات المستخدمة للخدمة التجارية ، يشكل بديلا للاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (أ) المتعلق بالموافقة . وقال انه يحترض بشدة على الاقتراح القائل بضرورة دمج الفقرتين الفرعيتين وذلك للجمع بين الشرطين المتعلقين بهما . فالشرطين - الموافقة والخدمة التجارية - ينبغي أن يظلا منفصلين .

٣٣- ثم قال انه لا يستطيع الموافقة على صياغة الفقرة الفرعية (ب) ، وبوجه خاص استخدام حرف "and" في النص الانكليزي للربط بين مفهومي الخدمة " التجارية" و "غير الحكومية" . فمثل هذه الصيغة تبدو وكأنها تسمح بوجود خدمة حكومية تكون تجارية فحسب . كذلك اقترح استبدال الإشارة الى " الخدمة التجارية غير الحكومية" بصيغة أفضل وذلك بالإشارة الى " الاستخدام التجاري" أو " الاستخدام للأغراض التجارية" .

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، قال انه سيحتفظ بوضعه معلقا الى حين قيام المقرر الخاص بتقديم المزيد من التوضيحات . بيد أنه يستطيع القول بالإشارة الى ملاحظات السيد محيو أنه شخصا يشك فيما اذا كان يمكن استخدام النص لتغطية المسألة الدقيقة للتأمين . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) فانه سيحتفظ أيضا بوضعه معلقا الى حين قيام المقرر الخاص بتقديم التوضيحات المطلوبة . وللوهلة الأولى يبدو هذا النص غير ضروري نتيجة لمضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . وعلى ذلك فان النتيجة التي توصل اليها بشأن المادة ٢٤ هي أنه يمكن ايجازها بدرجة كبيرة بقصرها على مضامينها الأساسية فقط .

٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، لاحظ أنه يبدو من عنوانها (" طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ") أنها تتضمن مواد ليست في محلها . ولقد انصرف ذهنه بوجه خاص الى الجملة الشرطية الواردة في نهاية الفقرة ١ " بشرط أن تكون الممتلكات المعنية ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، فكرية أو صناعية : (أ) تشكل جزءا من معاملة تجارية ٠٠٠" التي ما هي الا اثبات لما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤ . فهو لا يرى أن هناك سببا لكي تقتصر الموافقة على الممتلكات التي لا تنطبق عليها الحصانة ، ونتيجة لذلك فانه يوعد اقتراح السيد كالبرو رودريغيس بحذف هذه الجملة الشرطية وقصر أحكام المادة ٢٣ على طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ وفقا لما ورد في عنوانها .

٣٦- كذلك شدد على أنه ينبغي ايلاء اهتمام خاص في الصياغة النهائية للمادة ٢٣ بصيغة المادة ٨ المعنية بالموافقة الصريحة على ممارسة الولاية . كما أنه ينبغي أن يوضح في الفقرة ١ من المادة ٢٣ أنه يمكن أيضا التعبير عن الموافقة أمام المحكمة .

٣٧- وبالإشارة الى مشروع المادة ٢٤ ، أعرب عن قلقه بشأن أثر الحكم الاستهلاكي للفقرة ١ الذي يبدو وكأنه يضع قييدا على الموافقة التي قد تبديها الدولة . وقال انه يشعر جديا بأنه ينبغي عدم وضع أي قيد على سيادة الدولة من حيث الظروف التي يجوز فيها للدولة أن تعرب عن موافقتها على التنفيذ .

٣٨- وهو يرى أن المادة ٢٤ يجب أن تقتصر على سرد الأنواع المختلفة من ممتلكات الدولة التي لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارها مستخدمة ، أو ينوي استخدامها ، في الأغراض التجارية ، ويتمتع الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات في قضية *Alcom Ltd. v. The Republic of Colombia* في عام ١٩٨٤ ، بأهمية خاصة في هذا الصدد لما أسفر عنه من وضع قيد صارم على تفسير المحاكم لما يعتبر من الممتلكات المستخدمة في الأغراض التجارية (أنظر A/CN.4/388 ، الفقرة ١١٤) . ثم قال انه ينبغي إعادة صياغة المادة ٢٤ بحيث تتخذ أحكامها طابع تفسير ما يعتبر من الممتلكات المستخدمة في الأغراض التجارية ، وستشير الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (هـ) من الفقرة ١ بعد ذلك الى أنواع الممتلكات التي لا ينبغي اعتبارها مستخدمة ، أو ينوي استخدامها ، في الأغراض التجارية .

٣٩- وقال انه يدرك الأسباب التي دعت المقرر الخاص الى استخدام عبارة " بغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة ، لا يجوز حجز الممتلكات التالية ٠٠٠" . فالمقصود ، في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، هو تجنب ممارسة الضغط على البلدان النامية لبدء موافقتها أو تنازلها في العقود . بيد أنه يعتقد أن الصيغة الجديدة التي اقترحها ستكون فعالة بنفس الدرجة لتحقيق هذا الغرض .

٤٠- ثم قال انه يوهد اقتراح توسيع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ لتشمل ممتلكات المنظمات الاقليمية الدولية . كذلك ينبغي تنقيح الفقرة الفرعية (ب) لكي تقتصر على الحدود الملازمة لها فقط . ولقد ذهبت احدى القضايا التي تناولتها المحاكم الفرنسية الى أن صفة تتعلق بتوريد السجائر للجيش الفيتنامي تعتبر عملا من الأعمال السيادية ولا تعتبر عملا من الأعمال الادارية (٨) . ومثل هذا التفسير الواسع لمفهوم " الممتلكات ذات الطابع العسكري " ينبغي تجنبه . أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، التي تناولت ممتلكات البنك المركزي ، فلقد سبق له الاشارة الى أن قانون المملكة المتحدة لحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ قد تناول هذه النقطة بطريقة ملائمة . واقترح أن تبحث لجنة الصياغة فيما اذا كانت القيود الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) ضرورية حقا .

٤١- ثم قال انه فيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) أنه لديه تحفظات بشأن الاشارة الى " التراث الثقافي الوطني المميز " للدولة . فقد تفسر هذه العبارة على أنها تشمل الأعمال ذات القيمة الفنية أو التاريخية الموجودة لدى الأفراد . ففي بلدان كثيرة ، تفرض الدول قيودا على تصدير مثل هذه الأعمال ومع ذلك ، فان طابعها كمجرد ممتلكات خاصة لا يتأثر بذلك . ومن الواضح أن الممتلكات من هذا النوع لا تغطيها حصانة الدولة ولا يوجد ما ينبغي قوله لينصرف الذهن الى ذلك .

٤٢- السيد رويتر : قال انه طالما أن الموضوع ليس يسيرا فمن العبث استهداف وضع نصوص يسيرة . والى جانب ذلك ، ينبغي الاهتمام بمراعاة الاتجاهين اللذين برزا في اللجنة ، ذلك الذي يميل الى تطبيق حصانة الدولة تطبيقا واسعا والآخر الذي يميل الى تطبيقها تطبيقا ضيقا . وبصورة عامة ، فان الدول الاشتراكية ، وبعض الدول التي تحتج باحتياجات البلدان النامية ، هي التي تدافع عن توسيع حصانة الدولة . ولذلك ينبغي على الأعضاء قبل احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة أن يوضحوا مواقفهم بدرجة أكبر وذلك كي لا تتحمل لجنة الصياغة أعباء لا طاقة لها بها . وفي رأي بعض الأعضاء أن الدول قد تمتعت دائما تقريبا بالحصانة بينما لم تتمتع بها المنظمات الاقليمية وغيرها من الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون الداخلي . والمتكلمين الآخرين الذين دافعوا عن موقف البلدان المتقدمة ذهبوا الى أن الدول قد تمتعت بالحصانة عندهم ممارستها لجميع الوظائف الحكومية ، سواء تمت مباشرتها عن طريق الدولة نفسها أو عن طريق وكالات لا مركزية ، في حين أن الأنشطة التي لم تتضمن ممارسة للسلطة الحكومية لم تستتب الحصانة ، حتى بالنسبة للدولة . ولكن هناك أيضا موقفا وسطا ، دافع عنه السيد بالاندا (الجلسة ١٩٢٠) ، يجدر بأعضاء اللجنة أن يزيدوا من التفكير فيه . والواقع أنه يمكن التوصل الى توسيع الحصانة عن طريق الجمع بين الاتجاهين والنص على أن الدولة تتمتع بحصانة عامة ، مادامت لا تستطيع مباشرة العمل الا بوصفها دولة وانه يتعذر عليها الاضطلاع بأنشطة خاصة ، وان الوكالات اللامركزية التي تمارس وظائف حكومية تتمتع أيضا بالحصانة شأنها شأن الدول . ولقد اختار مشروع المواد حلا وسطا من هذا النوع . فممنحه الحصانة لأنواع معينة من الممتلكات ، وباستخدامه عبارات مبهمه نوعا ، فقد منح حصانة الدولة لأنشطة تقوم بها بعض الكيانات خلاف الدولة . وعلى ذلك فقد نجحت اللجنة في الجمع بين الاتجاهين من خلال مفهومي حصانة الممتلكات والحصانة الوظيفية ، وهو أمر مشجع حقا .

٤٣- ثم أضاف أن التوصل الى حل وسط لا يبدو مستحila اذا ما تمت الموافقة على الحلول التوفيقية . والغشـل سيكون موهسا ، ليس فقط بصدد الجهود التي بذلها المقرر الخاص ، ولكن بالنسبة للبلدان النامية أيضا . فمن مصلحة هذه البلدان أن يتم وضع اتفاقية عامة ، شريطة أن توافق على مضمونها بالطبع . كذلك فان الاعتماد على ابرام اتفاقات ثنائية ليس حلا مرضيا . ولما كان الأمر كذلك ، فمن المهم تعقب أسباب القلق التي تم الاعراب عنها لحين التوصل الى الاسلوب المنطقي للتغلب عليها . وعلى سبيل المثال ، أثار السيد محيو مشكلة معاملة السلع المتداولة في التجارة الدولية عقب التأميم . وهو يميل شخصيا الى الاعتقاد بأن سندات الملكية التي تصدرها الدولة بعد تأميم ممتلكات غير ثابتة تكون لها صلاحية دولية وتحدث آثارها ازاء الدول الثالثة .

٤٤- وأخيرا ، فان السبيل الوحيد الى عدم المغالاة في بعض حصانات الدول هو كفالة الأمن في التجارة الدولية . وحصانة السفن المملوكة للدولة توعد هذا الاستنتاج . فبالرغم من درايته باستحالة الموافقة على حصانة السفن المملوكة للدولة بدعوى كفالة الأمن للعمليات البحرية أو لصفقات محددة في التجارة الدولية ، فانه على يقين أيضا بأن مما سيضر بمصالح التجارة الدولية أن يتاح للدولة التي لديها مطالب عامة لدى دولة أخرى امكانية وقف سفنها التجارية بطريقة فجائية . فضلا على ذلك ، لم توافق اللجنة على منح الحصانة بشأن المطالبات النابعة عن المسؤولية . وذكر في هذا الصدد قضية السفينة جـران كامب Grand Camp ، وهي قضية سفينة فرنسية أبحرت تحت العلم الفرنسي وانفجرت حمولتها المكونة من نترات الأمونيوم في ميناء تكساس سيتي في نيسان/أبريل ١٩٤٧ مما أسفر عن مقتل الطاقم وتدمير نصف المدينة . فوفقا لمشروع المواد المعروض على اللجنة ما كانت السفينة المملوكة للدولة والتي تسببت في حادث تنعقد معه مسؤولية المالك لتتمتع بأية حصانة . فواقعة من هذا النوع قد تفتح الباب لحلول توفيقية ممكنة .

٤٥- ثم قال ان هناك مثالا آخر هو قطعة أرض قامت دولة بشرائها من شخص ليس مالكا لها بهدف بناء سفارة . فساذا حكمت المحاكم المحلية بأن هذه الدولة لم تصبح مالكة للأرض ، فان الحصانة من الولاية لن تنطبق . بيد أنه اذا تم فسي غضون ذلك بناء السفارة على هذه الأرض ، فلن يكون هناك محلا لاستصدار أمر بالتنفيذ ضد السفارة لما قد يترتب على ذلك من

تعطيل جسيم للخدمة الدبلوماسية • ففي مثل هذه الحالة يكون مما لا بد منه الاعتراف بالحصانة من التنفيذ • ومن الناحية العملية يمكن للدولة التي قامت بشراء الأرض أن تطلب مهلة لترك المباني واقامة سفارتها في مكان آخر • ويمكن أيضا لدولة المحكمة أن تستصدر قانونا بعد نشوب النزاع بالاستيلاء على الأرض وتعويض المالك بالاتفاق مع الدولة الأجنبية • وعلى ذلك ، يبدو من الصعب عدم الإبقاء على حصانة من التنفيذ تكون منفصلة عن الحصانة من الولاية • فقد توجد في الواقع حصانة من التنفيذ حتى اذا لم تكن هناك حصانة من الولاية • وما يتبقى بعد ذلك هو النظر فيما اذا كان ينبغي أن تلتزم الحصانة من التنفيذ بحدود الحصانة من الولاية •

٤٦- وأيا كان الأمر فمن المستحسن استرعاء النظر، على الأقل في التعليق ، الى مسألة دقيقة هي مسألة التدابير التي يجوز للدولة أن تتخذها بصدد ممتلكات تتمتع في الأوضاع العالمية بالحصانة والتي قد تحرم منها في أحوال معينة • فبمما يتعلق بالمعدات العسكرية مثلا ، الوضع العادي هو أن تقوم الدولة التي يلجأ اليها أحد الجنود الفارين من الخدمة ومعهم عربة عسكرية باعادة العربة الى الدولة الواردة منها • ولكن قد يورد التعليق اشارة الى الحالة التي تضر فيها الدولة الى اتخاذ تدابير ضد المعدات العسكرية التي تم سداد ثمنها ولكنها لم تسلم بعد ، وذلك بعد صدور قرار من الأمم المتحدة يفرض عقوبات معينة •

٤٧- وأشار أخيرا فيما يتعلق بموضوع المنظمات الاقليمية الدولية الى حالة عدد من الدول ينتمي الى اتحاد نقدي ولديه بنكا مشتركا للاصدار • وقد حدث ان استولت احدى الدول الاعضاء في اتحاد من هذا القبيل على جميع الأوراق النقدية الموجودة لدى مؤسسة الاصدار الكائنة على اقليمها وطرحتها للتداول ، وذلك بالرغم من أن بعضها لم يكن قد تم اصدارها بعد • ولذلك ، ولما كانت الأوراق النقدية تتمتع بالحصانة المطلقة ، فلا بد من الاشارة الى ممتلكات المنظمات الاقليمية الدولية في المشروع •

٤٨- وختاماً ، شدد على الحاجة الى تحديد أسباب اختلافات الرأي الرئيسية في اللجنة ، وذلك لوضع حد لها وكفالة العمل المشترك بروح من التفاهم المتبادل •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :

الباب الأول من مشروع المواد :

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا - الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ • وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (١٣٦ الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ؛
- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ وما بعدها ؛
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •

الحواشي (تابع)

الباب الثالث من مشروع المواد :

- (ج) المادة ١١: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ والنصوص المنقحة في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٠٠ ؛
- (ط) المادة ١٤ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ي) المادتان ١٣ و١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتة من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ل) المواد ١٦ و١٧ و١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٤ .
- (٥) The All England Law Reports, 1978, vol. 3, p.164 .
- (٦) أنظر الجلسة ١٩١٩ ، الحاشية ٥ .
- (٧) أنظر Dollfus Mieg et Cie S.A. v. Bank of England (1950) (The Law Reports, Chancery Division, 1950, p.333); United States of America and Republic of France v. Dollfus Mieg et Cie S.A. and Bank of England (1952) (The All England Law Reports, 1952, vol.1, p.572) .
- (٨) Gugenheim v. State of Vietnam (Appeals Court, Paris, 1955) (International Law Reports, 1955 (London), vol.22 (1958), pp.224-225) (judgment upheld by the Cour de Cassation, 1961 (Revue générale de droit international public (Paris), vol.66 (1962), p.654)) .

الجلسة ١٩٢٣

يوم الأربعاء ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد س. ب. جاغوتا

السيد فلتيان	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتز	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد ثيام
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد ديث غوثالث

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(1) Add.1 و A/CN.4/376 و 2

(2) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf.Room Doc.1

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)

المادة ٢٢ (حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (٤) (تابع)

١- السيد أوشاكوف: قال انه، من وجهة النظر السياسية، يدرك الموقف الذي اتخذته بعض أعضاء اللجنة وبعض الحكومات بشأن القضايا التي تخص الأشخاص، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين: فلقد انحازوا دائما الى جانب الأشخاص، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي وجميع النظريات المستقرة. فعلى سبيل المثال، نادوا بحماية مصالح الأشخاص عندما كانت اللجنة تبحث عن تعريف لمصطلح "دين الدولة" في مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها. وكان من رأيهم أن التعريف ينبغي أن يغطي الديون التي تعقدها الدول مع الأشخاص في ظل النظام الرأسمالي، رغم أن القانون الدولي لم يتناول العلاقات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. وانتهى الأمر بأن قام التعريف بتغطية جميع الالتزامات المالية للدولة ازاء دولة أخرى أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وتمت الموافقة على ذلك لأن القانون الدولي يحكم العلاقات الدولية الناتجة عن هذه الالتزامات. كما يتناول التعريف المقترح أيضا الالتزامات المالية الأخرى أي الديون التي يلتزم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون ازاء الدولة. ويبدو بوضوح أنه ينبغي الوفاء بمثل هذه الديون، ولكن نظرا الى أن الوفاء يكون وفقا للقانون الدولي الخاص وليس وفقا للقانون الدولي العام، فقد حذفت اللجنة هذا الجزء الأخير من التعريف بعد تصويت متعادل بشأن هذه المسألة.

٢- وأضاف قائلا ان بعض الأعضاء قد أشاروا الى وجود علاقة ثلاثية بين دولتين وشخص طبيعي أو اعتباري وشدوا على الحاجة الى حماية مصالح هؤلاء الأشخاص. وعندما استرعى نظرهم الى أن سيادة الدولة، من الناحية النظرية، أساسية في هذه الحالة، وأنه كما لا يجوز للدولة أن تخضع للسلطة الحكومية لدولة أخرى فانها لا يجوز لها أن تمارس سلطتها كدولة في مواجهة دولة أخرى، رد الأعضاء بأن مثل هذه الاعتبارات نظرية فحسب وأنه ينبغي أن توضع الممارسة العملية في الاعتبار. واحتج هؤلاء الأعضاء بأن الدولة لا تتمتع بالحصانة بصد أنشطتها التجارية في حين أن جميع أنشطتها الأخرى تكون في سياق

ممارستها لسيادتها • وقالوا أيضا أن هذه الآراء قد استقرت تماما في نهاية الأمر في الجزء النظري من القانون منذ أخذ بالتمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال السيادية وأنه عندما تباشر الدولة أعمالا إدارية فإنها تكون في نفس وضع الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولا تتمتع بالحصانة • بيد أنه لا محل لمثل هذه المقارنة ، إذ أن الدولة التي تباشر أعمالا تجارية لا تفعل ذلك لنفس الأسباب التي يرمي إليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، وذلك لأنها على خلاف هذا الشخص لا تسعى إلى الربح ، ولكن تباشر الأعمال لتحقيق مصالح الشعب والمجتمع والاقتصاد الوطني • ونتيجة لذلك عندما قدم اقتراحا يوضح استثناء لمبدأ الحصانة للسفن " في الخدمة التجارية غير الحكومية " لم يوافق بعض الأعضاء على عبارة " غير الحكومية " لأنها تتعارض مع المفهوم الذي سبق لهم اعتماده بشأن الأعمال الإدارية •

٣- ومضى قائلا أن البعض كان يستهدف برفض الحصانة في الأنشطة التجارية للدول ، وبوجه خاص للبلدان النامية ، تجنب المنافسة بين الدول وأشخاص اعتباريين من أمثال الشركات متعددة الوطنية • ففي النظام الرأسمالي تفضل هذه الشركات أن تعامل معاملة الدول بدلا من أن تكون منافسة لها • ولكن وجهة النظر هذه تتجاهل حقيقة أن المنافسة لا يمكن أن تقوم في هذه الحالة لأن الشركات من هذا النوع أقوى بكثير من الدول من الناحية التجارية والمالية • فالدول لا تتمتع بالحماية من الشركات عبر الوطنية : بل العكس هو الصحيح •

٤- واستطرد قائلا أن بعض أعضاء اللجنة قد وضع حدودا لسيادة دولة الاقليم أو الدولة المستقبلية وذلك بعد تأييدهم للرأي القائل بأنه ينبغي أن تعترف الدول الأخرى بالتأميم نظرا لأنه يوعثر على مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين • وفي رأيه أن التأميم هو عمل من أعمال السيادة التي تتخذها الدولة ولذلك فلا محل لخضوعه لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي •

٥- وختاما قال انه يبدو أن بعض الأعضاء يرون أنه يمكن التحايل على قواعد القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، خاصة بشركات رأسمالية كبيرة •

٦- السيد ماكافري : أشاد بالمقرر الخاص للنهج الاستقرائي والتجريبي الذي اتبعه في تناول هذا الموضوع الصعب الذي يتضمن مشاكل فريدة تقع في مفترق الطرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص • كذلك يتضمن هذا الموضوع التأثير المتبادل بين نظامين مختلفين نظام الاقتصاد الموجه ونظام الاقتصاد الحر • ومن الخطأ القول بأن الهدف من هذا النظام الأخير هو مجرد تحقيق فوائد للأفراد ، فنظام الاقتصاد الحر يحقق فوائد للمجتمع أيضا ، كل ما في الأمر هو أنه يحقق هذه الفوائد بأسلوب مختلف • كذلك من الخطأ القول بأن الأفراد الذين يباشرون التجارة لا يفيدون الا أنفسهم • ولقد أشير أثناء المناقشات إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية • بيد أن هذه الشركات تكون ملكا للأشخاص الذين يستثمرون أموالهم فيها ، وهؤلاء الأشخاص ليسوا جميعا في الواقع من كبار المستثمرين • ومما تجدر الإشارة إليه أن البلدان النامية كثيرا ما تجد أن من مصلحتها أن تتعامل مع الشركات عبر الوطنية ، بل وان تدخل في مشاريع مشتركة معها • فعلى ضوء هذه الاعتبارات فإنه يرجو من اللجنة ألا تتدخل في مناقشات بشأن النظامين الاقتصاديين المتنافسين حيث لن تسفر هذه المناقشات الا عن صرف نظرها عن أعمالها • فما ينبغي أن تهدف إليه اللجنة هو محاولة الموازنة بأقصى قدر ممكن بين النظامين بصدد الموضوع قيد البحث •

٧- ومضى قائلا ان المقرر الخاص قد أثبت بطريقة مقنعة أن الدول قد اعترفت عبر السنين وخاصة خلال نصف القرن الأخير بأن هناك بعض الأحوال التي تستدعي فيها اعتبارات العدالة والانصاف في علاقاتها المتبادلة ألا تتمتع الدول الأجنبية بالحصانة من الولاية القضائية • وفي نفس الوقت اعترفت الدول بأن علاقاتها هي نفسها ستكون ميسرة وأكثر تنسيقا اذا ما منحت ، بطريق التنازل الحصانة القضائية للدول الأخرى في الأحوال التي تتضمن أعمالا أو وظائف حكومية أو سيادية • فهذا التنازل هو الذي يفسر كيف أمكن التوفيق بين السيادةتين المعنيتين - سيادة الدولة الأجنبية وسيادة دولة الاقليم •

٨- ومضى قائلا ان الموضوع الحالي له أهمية حيوية بالنسبة لحكومات كثيرة ، بما في ذلك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية • ففي عام ١٩٥٢ ، اعتمدت وزارة خارجية الولايات المتحدة نهجا تقييديا أو وظيفيا لحصانة الدولسمة بموجب ما يطلق عليه " رسالة تيت " (Add.1 و 2 ، الفقرتان 1٦٠ - 1٦١) • وانطلاقا من ذلك ، كان من المهم معرفة تصرف الولايات المتحدة في الوضع المعاكس ، أي عندما كان عليها أن تتقدم بمطالبات أمام المحاكم الأجنبية ولقد كانت وزارة العدل هي المسؤولة عن مباشرة هذه الدعاوى وكان من المألوف لديها في الخمسينات أن تصدر تعليمات للمحامين الأجانب الذين تكلفهم بمباشرتها بأن يدفعوا أمام المحاكم الأجنبية بحصانة الدولة • ومع حلول الستينات ، أصبح من المعتاد لدى وزارة العدل تجنب المطالبة بالحصانة في البلدان التي تأخذ بالمبدأ التقييدي والاحتجاج بالحصانة في البلدان التي لاتزال متمسكة بالنظرية المطلقة • وفي السبعينات ، قررت وزارة العدل عدم الدفع بالحصانة من الولاية أمام المحاكم الأجنبية في القضايا التي ما كانت الدولة الأجنبية لتحصل فيها على الحصانة ، وفقا للمقاييس التي وضعتها رسالة تيت ، أمام محاكم الولايات المتحدة •

٩- وفي عام ١٩٧٦ اعتمد الكونغرس في الولايات المتحدة قانون الحصانات السيادية الأجنبية ولم يكن موقف القانون يصدد مسألة التنفيذ بسيطاً في مجمله . فلقد حاول أن يحقق توازناً بين مصالح الدول الأجنبية ومصالح الأشخاص الذين يطالبون بالانصاف . فقام قانون عام ١٩٧٦ بالتمييز بين وضع الدولة الأجنبية ووضع الوكالة أو المؤسسة التابعة للدولة الأجنبية . ففيما يتعلق بالدولة الأجنبية سمح القانون بالتنفيذ على ممتلكات الدولة المستخدمة في الأنشطة التجارية على أن يتوافر شرط هام وهو أن تكون هناك علاقة بين الممتلكات والعمل التجاري الكامن وراء المطالبة التي صدر الحكم استيفاء لها . أما فيما يتعلق بالوكالات أو المؤسسات التابعة للدولة ، فقد أتاح القانون التنفيذ على جميع ممتلكات الوكالات أو المؤسسة بشرط أن تكون قد باشرت الأنشطة التجارية في الولايات المتحدة . ويوجد تمييز مماثل في مشروع الاتفاقية الذي اعتمده رابطة القانون الدولي في مونتريال في عام ١٩٨٢ (A/CN.4/388 ، الفقرتان ٨١ و ٨٢) . فيمكن للجنة وهي بصدد استعراض مشاريع المواد الحالية أن تقتبس من هذه الأفكار ، خاصة فكرة ايجاد رابطة بين المطالبة والممتلكات لأغراض التنفيذ .

١٠- واستطرد قائلاً ان التطور الذي يستحق الذكر هو الاقتراح الذي تقدمت به نقابة المحامين في الولايات المتحدة لتتقح قانون عام ١٩٧٦ (٥) ، وهو اقتراح اتخذ الآن شكل مشروع رسمي مقدم الى مجلس شيوخ الولايات المتحدة تحت الرمز S.1071 وسيترتب على الأخذ بالتنقيحات المقترحة توسيع امكانيات التنفيذ على الدول الأجنبية . ولقد قامت حكومة الولايات المتحدة بدراسة التنقيحات المقترحة بعناية ولم تغفل الأثر الذي سيترتب على اعتمادها في العلاقات الخارجية ومن حيث التعرض للمعاملة بالمثل . وليس من المؤكد أن تحظى جميع التنقيحات بالقبول ، ولكن مجرد تقديمها دليل على الضغط الموجود في الولايات المتحدة لاجراء امكانيات أوسع للتنفيذ وزيادة تقييد حصانة الدولة .

١١- وأضاف قائلاً ان التطور الحديث الآخر يتعلق بموضوع تنفيذ الأحكام في قضايا الضرر . ولقد أصدرت محكمة ديستريكت أف كولومبيا District of Columbia في قضية ليتيليه Letellier حكماً ضد جمهورية شيلي (٦) بالتعويض للضرر وبذلت بعد ذلك محاولة لتنفيذ الحكم على شركة طيران وطنية تابعة لهذه الدولة ، فحكمت محكمة الاستئناف الفيدرالية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بأن قانون عام ١٩٧٦ لا يتضمن نصاً لتنفيذ الأحكام في قضايا الضرر، ما لم يكن الحكم الصادر ناتجاً عن أنشطة تجارية تباشرها الدولة الأجنبية المعنية . ولما كان من النادر جداً أن تكون دعوى الضرر قائمة على نشاط تجاري ، فقد انتهت المحكمة الى استنتاج جدير بالذكر وهو أن الكونغرس قد أوجد في هذه الحالة " حفا بدون علاج" (٧) .

١٢- أما فيما يتعلق بالتقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/388 ، Corr.1) ، فقد رحب بالتأكيد على أن الممتلكات تكون موضعاً للحقوق لا موضوعاً لها ، ولقد أشار المقرر الخاص في المقدمة الى " القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدولة من الحجز ومنع التصرف واجراءات التنفيذ" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) ، ثم ذكر في موضع آخر : " انطلاقاً من افتراض شوب وجود قاعدة عامة توعد الحصانة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣) ، وبذلك تبدو الأحوال التي لا تتمتع فيها ممتلكات الدولة بالحصانة وكأنها استثناءات من هذه القاعدة العامة .

١٣- والواقع أنه يمكن التأكيد بنفس الدرجة على أن القاعدة العامة هي التي تؤكد على السيادة الإقليمية لدولة القاضي وولاية محاكم هذه الدولة ، وستبدو بذلك الأحوال التي ستقرر فيها الحصانة للدولة الأجنبية استثناءات من هذه القاعدة العامة . ومن وجهة نظره ، لا جدوى من محاولة تحديد أي القاعدتين هي القاعدة العامة وأيهما الاستثناء . والنهج الأفضل هو الاعتراف ببساطة بأن هناك أحوالاً تنطبق فيها الحصانة وأحوالاً أخرى لا تنطبق فيها .

١٤- وتابع قائلاً ان المقرر الخاص كان موفقاً جداً عندما ميز بعناية بين الحصانة من الحجز والتنفيذ بالحصانة من الولاية (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥ الى ١٧) . واسترعى النظر في هذا الصدد الى الممارسة السابقة للولايات المتحدة التي كانت تستهل الاجراءات ضد الدولة الأجنبية أو في الواقع ضد شخص أجنبي ، بالحجز على ممتلكاته - وهو شيء يتعذر حالياً في ظل القانون القائم فمن الأساسي الفصل بين الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ . وفيما يتعلق بالاجراءات السابقة للحجز فإنه يفضل الحل الذي أشار اليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧) ، ولكنه يرغب في معرفة أساس هذا الحل .

١٥- ومضى قائلاً انه يتفق مع الأعضاء الذين رأوا أن مشروع المادة ٢١ غير ضروري وأنه يمكن حذفه . فهذه المادة تثير مشاكل أكثر مما تحل .

١٦- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ فإنها تعتبر لب الباب الرابع ولكن يمكن تبسيط نصها الى حد كبير ، وهو اجراء ستكون له ميزة استبعاد العناصر غير الأساسية الموجودة فيها والتي تعتبر سبباً فيما شار من صعوبات . فعبارة " وفقاً لأحكام هذه المواد" التي وردت في الفقرة (١) ينبغي الفائها ، كما أيد اقتراح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٢٢ ، الفقرة ٣١) باستبدال عبارة " توفر الحماية" قاعدة حصانة الدولة " بالعبارة الأكثر ايجازاً " تتمتع بالحماية" التي ستؤدي ، بالإضافة الى ذلك ، الى حذف الإشارة غير المرغوب فيها الى " قاعدة" حصانة الدولة . وأيد أيضاً الاقتراح البناء للسير ايان سنكلير (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) باستبدال عبارة " الحجز ووقف التصرف والتنفيذ" في الفقرة ١ بعبارة " تدابير القسر القضائية باستخدام الممتلكات، بما في ذلك الحجز ووقف التصرف والتنفيذ" . فالأخذ بهذه الفكرة سيتيح حذف الفقرة ٢ بأكملها .

١٧- ومن المفيد معرفة ما اذا كانت الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ تغطي أحكام التحكيم ، فإذا لم تكن تغطيها فانسه ينبغي ايجاد نص خاص لهذا الغرض . أما فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) فإنه يوعد الأعضاء الذين رأوا أن صيغة " الخدمات التجارية غير الحكومية " غير موفقة واقتروا استبدالها بالإشارة الى الممتلكات المستخدمة للأغراض التجارية . وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) فإنها تتضمن حكماً بناءً لم يتجاوز ما نصت عليه المادة ١٥ من المشروع ولا بأس من الاحتفاظ بها رهناً بأن تقوم لجنة الصياغة بإعادة النظر في صيغتها .

١٨- واستطرد قائلاً انه ينبغي أن يلتزم مضمون مشروع المادة ٢٣ بالموضوع الموصوف في عنوانها فالعنصر الأجنبي المضاف إليها سيتسبب في تقييد الاسلوب الذي يمكن للدولة أن تمنح به موافقتها بدون مقتض ، كما سيعتبر عنصراً مشجعاً على المنازعات بصدد منح الموافقة . وبناءً على ذلك فإنه يقترح حذف عبارة " بشرط أن تكون الممتلكات المعنية ، سواء كانت منقولة أم غير منقولة ، فكرية أم صناعية " في الفقرة ١ كما يقترح أيضاً حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . أما فيما يتعلق بالاقترح الذي يقضي بإيجاد نص بشأن الموافقة التي تبدي أثناء نظر الدعوى ، فإنه يرى أنه اقترح مفيد .

١٩- ثم قال انه لا ينبغي حذف مشروع المادة ٢٤ . فقد أوجدت فكرة جديدة في مجملها ، هي بمثابة قاعدة من القواعد الآمرة - أي قاعدة تمنع الدولة من ابداء موافقتها على التنفيذ على أنواع معينة من الممتلكات . فهو لا يجد أساساً تعتمد عليه مثل هذه القاعدة . فإذا ما تم الإبقاء عليها فإنها ستثير من المشاكل أكثر مما تحل .

٢٠- وباختصار ، فقد اقترح أنه ينبغي أن يقتصر الباب الرابع من المشروع على المادة ٢٢ التي تنص على المضمون الأساسي للموضوع ، وعلى صيغة أكثر ايجازاً للمادة ٢٣ التي تتناول طرائق وآثار الموافقة على الحجز والتنفيذ .

٢١- السيد أرنجيو - رويس : هنا المقرر الخاص على وضوح وغزارة المعلومات الواردة في تقريره السابع (A/CN.4/388) وفي تقاريره السابقة . وأضاف انه يبدو أن كل ما كان يمكن قوله بشأن المواد قيد البحث قد قيل ولذلك فإنه سيقصر على مسألتين .

٢٢- فأولاً ، هناك مشروع قانون تم تقديمه الى مجلس الشيوخ الايطالي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ وهو تاريخ متأخر جداً لكي تتاح للمقرر الخاص فرصة الإشارة إليه في تقريره السابع . ولقد أعاد مشروع القانون الى حد ما النص على مضمون القانون رقم ١٢٦٣ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٢٦ ، الذي أيد المرسوم رقم ١٦٢١ الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٥ . وبموجب هذا القانون ، ينبغي قبل اتخاذ التدابير التنفيذية ضد الدول الأجنبية الحصول على إذن من وزارة العدل . وعلى الوزارة قبل أن تتخذ قرارها أن تحدد ما اذا كانت هناك معاملة بالمثل أم لا . ولم يخل هذا القانون من النقد وذلك لأنه جاء متعارضاً مع ما ورد في المادة ٢٤ من الدستور الايطالي من حق أي شخص في اللجوء الى القانون لاستيفاء حقه . وفي عام ١٩٦٣ ، ذكرت المحكمة الدستورية أنه لا ينبغي النظر الى هذا الإذن على أنه انتهاك للمادة ٢٤ مادامت المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول الأجنبية تبررها المصلحة العليا ذات النفع العام ، وبوجه خاص متطلبات العلاقات السياسية والاقتصادية الحسنة بين ايطاليا والدول الأخرى .

٢٣- غير أن ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية من ملاحظة ان قانون عام ١٩٢٦ معيب على ضوء حكم ورد في المادة ٢٤ يمنع الشخص الذي يلحق به ضرر من جراء رفض الإذن له بمباشرة الاجراءات التنفيذية ضد الدولة الأجنبية من الطعن في قرار الرفض أمام السلطات الادارية أو المحاكم . ولذلك فالهدف المزدوج من مشروع قانون عام ١٩٨٥ هو تمكين الطرف المتضرر من الحصول على حقه بدون تقييد حصانة الدولة الأجنبية ، كما أنه يتيح في الواقع الفرصة لتطبيق الحصانة تطبيقاً أوسع . وفي هذا الصدد، كان يتوخى من مشروع القانون عندما يصبح قانوناً أن يغير النظام القائم من ناحيتين .

٢٤- فابتداءً ، وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الإذن ، أوجد الحاجة الى التعاون بين وزارة العدل ووزارة الخارجية ، حيث تطلب أن تبدي هذه الوزارة الأخيرة رأيها قبل اصدار الإذن . وثانياً ، لم تعد المعاملة بالمثل المعيار الوحيد الذي يحدد منح الإذن أو عدم منحه ، فهي مجرد معيار من بين عدة معايير نتيجة لاختصاص وزارة الخارجية بذلك جنباً الى جنب مع وزارة العدل وبالإضافة الى ذلك ، فقد استثنى النص صراحة أحكام الاتفاقيات الدولية ونص على أنه ينبغي " أيضاً " على وزارة الخارجية أن تراعي " وجود شرط المعاملة بالمثل " ، كما ينبغي ، وفقاً لمشروع القانون ، مراعاة جميع الأوضاع السياسية والاقتصادية ذات الصلة . وعلاوة على ما سلف ، تضمن مشروع القانون الحالي حكماً لصالح الطرف المتضرر ، أحدهما يمنحه فرصة الطعن في قرار الذي يصدر برفض الإذن له بالتنفيذ على الدولة الأجنبية ، والآخر يقضي بمنحه ، في حالة صدور حكم نهائي لصالحه ورفض الإذن له بالتنفيذ ، الحق في مطالبة الدولة الايطالية بالتعويض الذي يتناسب مع الضرر الذي يلحق به نتيجة لرفض الإذن له بالتنفيذ . والمعاملة المنصوص عليه في مشروع القانون بصدد الدول الأجنبية هي نفس المعاملة التي تنطبق على المنظمات الدولية . وفي الختام ، كان يتوخى من مشروع القانون أن يفتح مجالاً أوسع للمسؤولية المترتبة على الفرع التنفيذي للحكومة الايطالية ، لتأخذ بالحسبان العلاقات الخاصة مع الدول المذكورة ، وبصفة خاصة ، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢٥- ومضى قائلاً ان المسألة الأخرى التي يرغب في الإشارة إليها قبل الدخول في مزيد من التفاصيل بشأن ما سيكون مثاليا لجماعة الدول بمدد حصانة الدولة هي أن السير ايان سنكلير قد أضاف بحق في الجلسة السابقة الى القطبين اللذين هما الدولتين ذاتا السيادة في حالة الحصانة من التنفيذ ، قطبا ثالثا ، هو الطرف ذو المصلحة الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا بمقتضى القانون الداخلي . وفي رأيه انه ، بالإضافة الى ذلك القطب الثالث ، وفي منأى عنه ، لكل دولة كيانين يتواجدان جنبا الى جنب في نفس الوقت وانه بذلك تكون المواجهة في كل حالة بين أربعة كيانات . فكل من الدولتين ، من جهة ، سلطة تخضع لقانون الأمم ، ومن جهة أخرى ، شخص اعتباري يخضع للقانون الداخلي . وتمارس " السلطة " أنشطتها في حلبة العلاقات الدولية ، بصفتها كيانا مستقلا ذا سيادة . وعلى أية حال ، عندما تترك الدولة مجال العلاقات الدولية وتدخل في مجال القانون الداخلي لدولة أخرى ، فانها لا تدخل فيه بوصفها " سلطة " بل انما بوصفها شخصا اعتباريا ، شأنها بالضبط شأن الدولة التي تتم العملية على اقليمها . وتحفظ الدولة في بعض النواحي بامتيازات " السلطة " وذلك مثلا عندما تباشر اجراءاتها في الدولة المضيفة بواسطة سفير أو رئيس أو قوة طوارئ عسكرية أو سفينة حربية أو طائرة عسكرية . فعندئذ تخضع جميع المنازعات المحتملة أو العلاقات التي تدخل فيها بهذه الصفة لمبدأ لا سلطان لنظير على نظيره .

٢٦- ولكن عندما تدخل الدولة في عملية تخضع للنظام القانوني لدولة أخرى . فانها لا ينبغي لها أن تنصدر لهذه العملية بوصفها مصدرا للسلطة . فاذا أرادت أن تقيم علاقات قانونية من أي نوع في هذه الدولة الأخرى ، فانها ينبغي لها أن تصبغ شخصا من أشخاص القانون البلدي . بيد أن مبدأ لا سلطان لنظير على نظيره لا يوعي نفس الدور ضمن مثل هذا النطاق . فينبغي على كل من يتناول مشاكل الحصانة ، أي مركز الدولة الأجنبية بمقتضى قواعد القانون السارية في دولة الاقليم وقواعد الولاية فيها ، أن يدرك أن الدولة الأجنبية في نهاية الأمر ، لن تتمتع بوضع أفضل من وضع دولة الاقليم نفسها التي ستخضع لقانونها الداخلي أو لدستورها وتشريعها أو لنظامها القضائي . فاذا ما أريد للبشرية أن تتقدم الى الأمام فسينبغي لها أن تدفع في هذا الاتجاه أية دولة أجنبية خاضعة للولايات القضائية للدولة الاقليمية وكذلك لتلك الدولة نفسها ، رغم أنه قد يكون من الصعب تصور تحقيق مثل هذا التطور على أنه هدف مباشر .

٢٧- ثم قال انه من المستحسن على اللجنة لدى قيامها باستعراض مشاريع المواد أن تبدي أقصى حرص ممكن وأن تضع في اعتبارها احتياجات البلدان التي تكون في وضع أضعف بالمقارنة بالدول الأخرى ، دون منح امتيازات لا طائلة منها لدول لا يحتاج وضعها الى مثل هذه الامتيازات . وسيتاح لجماعة الدول في الوقت الذي سيتم فيه تحقيق توازن اقتصادي أفضل أن تعتمد الحل " الأمثل " فيما يتعلق بالحصانة . فهو يوعي تماما محاولة الاستجابة لمتطلبات الدول على اقليم الدول الأخرى ، خاصة من حيث مسائل التنمية ولذلك فانه يرى عدم استباق الحكم على ما قد يسفر عنه المستقبل .

٢٨- السيد كوروما : قال في معرض تهنئة المقرر الخاص على تقريره السابع الممتاز (A/CN.4/388) انه يلزم عند وضع القواعد المتعلقة بحصانة الدول الامام بقواعد التنمية الاقتصادية المتصلة بها اتصالا وثيقا فالواقع أن توسع التجارة من الدول في القرن التاسع عشر قد كان هو السبب في ظهور نظرية الحصانة المطلقة كمقابل لنظرية الحصانة التقييدية . وفضلا عن ذلك ، اذا كان المراد هو ايجاد قانون للموضوع يكون ملائما وشاملا فلا بد من ايلاء اهتمام بالصكوك القانونية الدولية من أمثال قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة للسدول على مواردها الطبيعية وميثاق الحقوق الاقتصادية للدول وواجباتها^(٨) ، التي قامت المحاكم المحلية والمحاكم وهيئات التحكيم الدولية بمراعاتها في أحكامها .

٢٩- ثم قال انه سينبغي تقرير ما اذا كان الباب الرابع بابا ضروريا في مشروع المواد وهو يعتقد شخصيا أنه ضروري ؛ أولا لأن من المبادئ المعترف بها عموما أنه لا يجوز محاكمة الدولة أمام قاض أجنبي بدون رضاها ، وان كانت بعض الدول تطبق نظرية الحصانة التقييدية في حالة الحجز التحفظي والحجز التنفيذي بالنسبة للأعمال التي توصف بأنها من الأعمال الادارية . وبالإضافة الى ذلك ، فان الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ تختلفان من حيث الوقت والمضمون وحتسى من حيث الاجراءات كذلك فان الباب الرابع من المشروع ضروري نتيجة لعدم سير الأحكام القضائية التي صدرت في القضايا المختلفة التي عرضت على المحاكم الوطنية على وتيرة واحدة ، مما يتطلب وضع قانون لتسوية هذه المسألة من خلال التشريع الدولي . فاذا لم يتم ذلك فسيترك الأمر لكل محكمة وكل دولة لتحديد القانون الذي ينطبق وفقا لتقديرها وهو ما سيتعذر معه ايجاد قانون موحد بشأن الموضوع .

٣٠- ولقد أشار المقرر الخاص بحق الى أن الباب الرابع ، بصرف النظر عن عنوانه ، يتعلق بحصانة الدولة فحسب . فهذه الحصانة تتعلق بالدولة وليس بممتلكاتها . ونتيجة لذلك بمجرد قيام الدولة بأشبات ملكيتها للممتلكات بموجب قانونها الداخلي فانها هي وممتلكاتها يتمتعان بالحصانة من المحاكمة أمام المحاكم الأجنبية . فمن المهم أن يوضع في الاعتبار أن الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي الذي يوقع على ممتلكات الدولة التي تتخذ شكل حساب مصرفي لاحدى السفارات أو ايداعات في بنك من البنوك المركزية قد يعطل عمل السفارة أو يشل الحياة الاقتصادية للدولة . فهنا تكمن أهمية قواعد الحصانة من التنفيذ كما وردت في الباب الرابع .

٣١- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢١ ، فيبدو أن من القواعد القانونية المستقرة أن التنازل عن الحصانة من الولاية لا يفيد تلقائيا التنازل عن الحصانة من التنفيذ . بيد أنه حيثما تقوم الحصانة من الولاية ، تقوم أيضا الحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ . وعلى ذلك فإن هذا العنصر الأخير يحتاج الى معالجة منفصلة ، ولو أمكن في مادة منفصلة . وسيكون من المفيد تعريف مصطلحات " الحجز " و "وقف التصرف" و "التنفيذ" في المادة ٢ من المشروع . فضلا عن ذلك ، فإنه يرغب في معرفة ما اذا كان تحديد مجال مشروع المادة ٢١ بالحجز ووقف التصرف والتنفيذ بناء على أمر المحكمة معناه أنه يجوز اتخاذ مثل هذه الاجراءات في مواجهة الممتلكات على أثر أمر يصدر من سلطة تنفيذية أو ادارية اذا كان هذا هو المقصود ، فإنه ينبغي ايضا ذلك في صلب المادة .

٣٢- ثم قال فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ انه طالما ان القاعدة التي وردت بها متكاملة فلا حاجة الى الجملة الاستهلاكية " وفقا لأحكام هذه المواد " . كذلك من الضروري أن يكون واضحا المقصود من عبارة " الخدمة التجارية غير الحكومية " ، الواردة في الفقرة ١ (ب) ، فلقد ورد في عدد من الأحكام التي فصل فيها قضائيا أن الأنشطة التي تباشرها الدولة التي تنشئ شركة لاستغلال مواردها الطبيعية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من سياستها الوطنية للتنمية لا تعتبر في حالة مباشرة الشركة لعملها بموجب القانون الوطني أنشطة تجارية . كذلك حكم بأنه عندما تضع الدولة أو مجموعة من الدول قواعد وشروط لنقل الموارد الطبيعية من أقاليمها أن مثل هذه الأنشطة تعتبر أنشطة حكومية وليست أنشطة تجارية . وهناك قدرا كبيرا من السوابق القضائية في هذا المجال وهي تستحق النظر .

٣٣- وبصدد مشروع المادة ٢٣ ، قال انه لا يمكن افتراض أن هناك تنازلا عن الحصانة أو الموافقة على الولاية نتيجة لاسناد الصفة التجارية على النشاط . فلكي تحدث الموافقة أثرها ، لا بد من أن تكون واضحة ، ان لم تكن صريحة . وينبغي أن تكون الموافقة أيضا قائمة على القانون كما أن الرابطة الحقيقية بين الدعوى والقاضي عنصر له أهمية خاصة .

٣٤- ثم قال انه يتضح من مشروع المادة ٢٤ أن الموافقة على الحجز أو التنفيذ لا تمنح رخصة عامة بالحجز أو التنفيذ على كافة أنواع ممتلكات الدولة بصرف النظر عن غرضها العام أو الحكومي . ولذلك ذكر المقرر الخاص بحق أن بعض ممتلكات الدولة تتمتع بالحماية من الحجز والتنفيذ بصفة دائمة . بيد أنه لا ينبغي النظر في قائمة الممتلكات الواردة في المادة ٢٤ على أنها جامعة شاملة .

٣٥- الرئيس : قال ، متكلما بصفته عضوا في اللجنة ، انه ينضم الى المتكلمين السابقين في تهنئة المقرر الخاص على تقريره السابع (A/CN.4/388) . كما قال ان الموضوع ، الذي يتسم بالحساسية قد تطور بدرجة كبيرة خلال السنوات العشر الماضية : ولا شك انه سيستمر في التطور في العقد المقبل نتيجة للاهتمام الزائد بالموضوع ، خاصة من جانب البلدان النامية .

٣٦- ثم قال انه يؤيد الاطار العام لنهج المقرر الخاص وبوجه خاص الباب الرابع من مشروع المواد الذي يرى انه ضروري لمعالجة الحجز على الممتلكات والتنفيذ عليها . فمن المهم أن يوضع في الاعتبار أن الباب الرابع لا يتناول موضوعا منفصلا ولكن جزءا من حصانة الدولة يتناول مرحلة مختلفة من مراحل الدعوى ، فلهذا السبب بالذات ، يحتاج الأمر الى باب منفصل . ولاحظ في هذا الصدد أن تعريف " الحصانات من الولاية " الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ مفيد بنص المادة ١ وبذلك يقتصر مجال الباب الرابع على الحصانة من تدابير وقف التصرف والتنفيذ التي تتخذ بناء على حكم أو أمر صادر من محكمة فقط .

٣٧- ومضى قائلا انه ينبغي عند تناول الباب الرابع تحديد المقصود بممتلكات الدولة بطريقة أوضح كما ينبغي عند القيام بذلك مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة ١ (و) من مشروع الباب ٢ والمواد ١٥ و ١٨ ومشروع المادة ١٩ . كذلك ينبغي توضيح مجال الباب الرابع ليشمل جميع التدابير الأخرى التي يمكن أن تتأثر بها ممتلكات الدولة بالإضافة الى الحجز ووقف التصرف والتنفيذ ، مثل أوامر ماريغا الزجرية . كذلك ينبغي التنسيق بين مشروعى المادتين ٢٢ و ٢٣ مادامتا قد توعديان الى نتيجتين غير متسقتين . والنقطة الأساسية هي ما اذا كانت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ١ للمادة ٢٢ تنصان على بديلين منفصلين أو أن هناك رابطة بين النصين تم التعبير عنها في المادة ٢٣ . ويمكن حل المشكلة بإيراد نص بشأن الموافقة الضمنية وتحديد الممتلكات التي تتصل بها .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :
- الباب الأول من مشروع المواد :
- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ . النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا - الفقرة ١ (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، و ١٣٦ الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ وما بعدها ؛
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- الباب الثالث من مشروع المواد :
- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ . والنصوص المنقحة في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٠٠ ؛
- (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛
- (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٤ .
- (٥) أنظر الجلسة ١٩١٦ ، الحاشية ١٠ .
- (٦) Federal Supplement. vol.488 (1980), p.665
- (٧) Federal Reporter, 2d Series, vol.748 (1985), p.790, at p.799
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

الجلسة ١٩٢٤

يوم الخميس ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد كالبيرو رودريغيس	السيد ديثا غونثالث	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد الرشيد محمد أحمد
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
	السيد فرانسيس	السيد شيام

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(١) Add.1 و A/CN.4/376

(٢) A/CN.4/388

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال

(Add.1 و ILC(XXXVII)/Conf.Room Doc.1

(البند ٤ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢١ (مجال تطبيق هذا الباب)

المادة ٢٢ (حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٣ (طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ)

المادة ٢٤ (أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ) (٤) (تابع)

١- الرئيس : تحدث بصفته عضوا في اللجنة متابعا بيانته الذي كان قد بدأه في الجلسة السابقة ، فقال ان مشروع المادة ٢٢ يستند الى افتراضين ذكرهما المقرر الخاص في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ٨٣ من تقريره السابع (A/CN.4/388) . وأضاف قائلا انه من الواضح من هذين الافتراضين ومن ذلك الجزء من التقرير الذي يتناول مشروع المادة ٢٣ أن الفقرة ١ (أ) والفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ مترابطتان ترابطا وثيقا . وأشار الى أنه تم ، علاوة على ذلك ، توضيح الجملتين الأولى والأخيرة من الفقرة ٨٥ من التقرير ، وهما الجملتان اللتان تشددان على أهمية الموافقة ، عن طريق تضمين الفقرة ٨٨ مفهوم الموافقة الضمنية الذي تستند اليه أيضا الفقرة ١ (ج) و(د) من المادة ٢٤ . وأوضح أن الافتراض الأساسي بأن الاعراب عن الموافقة ينبغي أن يكون واضحا لأغراض حجز الممتلكات قد تبلور في الفقرة ٩٧ وأن الفقرة ١٠٢ قد تضمنت ملخصا لمجمل الوضع . وقال ان هذه الفقرة الأخيرة تحبذ أيضا أن يكون نطاق الموافقة محددا وأن هذا قد يفسر سبب صياغة الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ صياغة مفصلة .

٢- وتابع قائلا ان التفسير الطبيعي ، استنادا الى هذه الخلفية ، كان يستدعي قراءة الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ جنبا الى جنب مع الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ . الا أن المسألة التي تظهر هنا هي ما اذا كان هناك أي سبب أو مبرر خاص للاشارة الى الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ كبديلين خصوصا اذا لم يرغب عن البال الجدال الذي أشاره هذا النهج فسي اللجنة والذي لا ريب في أنه سيثيره في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وقال انه مادامت الصفقات التجارية قد جعلت مستثناة من حصانة الدولة من الولاية ، فقد كان من المنطقي أن يكون ثمة استثناء مماثل في الحالات التي تعطي فيها الموافقة على الحجز أو التنفيذ .

٣- ومضى قائلا ان هذه الفرضية تجد ما يعززها في ممارسة الدول وتشريعاتها وفي السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة حيث أخذ القانون يسير في اتجاه الموافقة الضمنية ولاحظ في هذا الخصوص ان الأموال التي تحتجز كتأمين بانتظار صدور أحكام أو تنفيذها لها تقع في أربع فئات عامة هي : الأموال العائدة لسفارة أو لبعثة دبلوماسية ؛ والأموال التي يودعها المصرف المركزي في دولة أجنبية ؛ وأصول الوكالات أو الشركات القانونية التي تسيطر عليها الدولة أو يكون لها مصلحة فيها ؛ والأموال التي تودعها الدولة لدى هيئة أو شركة تابعة لدولة أجنبية .

٤- وأشار الى الفئة الأولى من هذه الفئات فلاحظ انه كان هناك منذ عام ١٩٧٥ ، حين ظهر الاتجاه نحو الحصانة المشروطة ، عدد من القضايا المتعلقة بحجز الأموال العائدة لبعثة دبلوماسية . وأعطى على ذلك مثالا في المملكة المتحدة فقال ان حكم مجلس اللوردات في قضية " الكوم ضد جمهورية كولومبيا " *Alcom v. Republic of Colombia* (١٩٨٤) (أنظر A/CN.4/388 ، الفقرة ١١٤) اعتبر أن هذه الأموال يجب ألا تعتبر أموالا مستخدمة لأغراض تجارية وأنه لا يمكن ، تبعا لذلك ، إخضاعها للحجز أو التنفيذ . واستدرك قائلا ان هذا الضرب من ضروب التعليل لم يعتمد على نطاق عالمي وانه كانت هناك حالات تم فيها حجز حتى الأموال المختلطة المستخدمة لتسيير شؤون البعثة ولأغراض المعاملات التجارية على السواء . وقال ان هذه مسألة حساسة ، ذلك لأن بعض البعثات الدبلوماسية ، كما جاء في تعليق^(٥) على حجم محكمة الاستئناف في قضية " الكوم " *Alcom* ، تعرضت لحجز حسابات سفاراتها نتيجة لهذا الحكم ، وقد نقلت بعثات دبلوماسية أخرى حساباتها أو هددت بنقلها الى جزر تشايل ، وأبلغت بعثات أخرى وزارة الخارجية أن ممتلكات بعثات المملكة المتحدة عرضة للحجز استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل وأوضح أن مجلس اللوردات قد عكس حكم محكمة الاستئناف في قضية الكوم بحيث يبدو أن أموال البعثات في المملكة المتحدة تتمتع بالحصانة . واستدرك قائلا انه ليست من مهمة اللجنة أن تفسر القانون الوطني بل أن تحدد القانون الدولي ، حيشا أمكن تطبيقه ، وأن تبث ، على وجه التحديد ، فيما اذا كان ينبغي طلب الموافقة قبل أن يتسنى حجز أموال البعثة الدبلوماسية أو ممتلكاتها أو ما اذا كان ينبغي لهذه الأموال أن تتمتع بالحصانة المطلقة بموجب المادة ٢٤ .

٥- وأشار الى الفئة الثانية من الأموال ، وهي فئة الأموال التي يودعها المصرف المركزي في دولة أجنبية ، فقال ان الرئيس اكنجيدي (الجلسة ١٩١٩) قد تحدث عن تجربة نيجيريا في هذا الشأن واستشهد بقضية صدر فيها أمر قضائي زجـري لمنع المصرف المركزي في نيجيريا من السحب من أمواله ريثما يبت في القضية . واستدرك قائلا ان الحكم في القضية كان قد صدر قبل اعتماد المملكة المتحدة لميثاق حصانة الدول لعام ١٩٧٨ وانه من الممكن لهذه الأموال الآن ، استنادا الى تأويل سليم لهذا التشريع ، أن تتمتع بحصانة كاملة من الحجز الا اذا قام المصرف المركزي طبعا ، بتخصيص جزء مستقل من الأموال للغرض المحدد المتمثل في استيفاء الحصة المحكوم به أو مصلحة الدائن .

٦- ومضى قائلا ان الفئتين الثالثة والرابعة تتعلقان ، كما سبق له ان قال ، بالأموال العائدة الى كيانات حكومية لها شخصيتها القانونية الخاصة بها ، مثل الشركات والهيئات ، وبأموال الدولة المودعة لدى وكالة تابعة لدولة أجنبية .

٧- وقال ان القضية الأساسية تتمثل ، لذلك ، في كيفية التوفيق بين الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ ، وكذلك في تقرير اذا كان إخضاع ممتلكات الدولة للحجز أو وقف التصرف أو التنفيذ يتطلب بأي شكل من الأشكال تنازلا صريحا عن الحصانة أو ما اذا كان من الممكن الموافقة على تنازل ضمني . وقال انه ، اذا كانت الموافقة على التنازل الضمني ممكنة ، فقد وجب تعيين حدود هذا التنازل الضمني مع أخذ ممارسة الدول في الاعتبار .

٨- ثم انتقل الى مواد محددة فقال انه لا يجد ما يبرر عدم الإبقاء على مشروع المادة ٢١ مع ما قد يلزم من تغييرات في صياغته . وأشار الى أن مسألة اعطاء تنازل مستقل عن الحصانة من التنفيذ يمكن أن تدرج أيضا في المادة ٢١ أو في مادة مستقلة .

٩- ومضى قائلا ان النقطة التي سبق له اثارها فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ يمكن أن تعالج باحدى طريقتين . الطريقة الأولى تكون الجمع بين الفقرة ١ (أ) والفقرة ١ (ب) مع الاستعاضة عن كلمة " أو " الواردة في الفقرة ١ (أ) بالحرف " و " والقيام ، اذا اقتضى الأمر ، بإضافة حكم جديد في المادة ٢٢ أو المادة ٢٣ أو في مادة جديدة يشمل عنصر التنازل الضمني . أما الطريقة الثانية فهي الإبقاء على الفقرة ١ (أ) بصيغتها الحالية وتعديل الفقرة ١ (ب) وتحويلها الى حكم مستقل يأخذ في الاعتبار الأفكار المعرب عنها في الفقرة ٨٧ من التقرير السابع للمقرر الخاص وأحكام الفقرة ١ (ج) و(د) من المادة ٢٤ ، وممارسات الدول وتشريعاتها ذات الصلة . وقد يكون نص الفقرة كما يلي :

" أو كانت الممتلكات المستخدمة تحديدا أو يزمع استخدامها من قبل الدولة لأغراض عقد تجاري أو معاملة تجارية وكانت مخصصة لسداد أية دفعات محددة أو لاستيفاء الديون المحكوم بها أو أية ديون أخرى " .

وأوضح أن هذه الصيغة الجديدة تعني انه اذا تم وضع أموال مستقلة في مصرف ما كتأمين أو كضمان ، فيما يتعلق بممتلكات مستخدمة تحديدا لأغراض عقد تجاري أو معاملة تجارية ، أمكن إخضاع هذه الأموال للحجز أو التنفيذ .

- ١٠- وقال انه يوافق تماما على أن الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٢ تتطلب فحصا دقيقا خصوصا فيما يتعلق بحق الملكية نتيجة لعمل تقوم به الدولة يأخذ ، على سبيل المثال ، شكل تأمين الموارد الطبيعية ، وهو ما لا ينبغي اخضاعه للمساءلة في محكمة الدولة الأجنبية . وقال انه لربما أمكن مراعاة هذه النقطة وكذلك النقطة التي أثارها السيد محيو (الجلسة ١٩٢٢) ، عن طريق ادراج نص مفاده أن الفقرة ١ (ج) لا تنطبق على عمل تقوم به دولة أجنبية فيما يتعلق بموارد أو ممتلكات الدولة الاقليمية . وأشار الى ان هذا مشمول بالفعل بصورة جزئية في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ ولكنه ينبغي أن يصاغ بلغة أكثر ايجابية في الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٢٢ .
- ١١- وتابع قائلا انه اذا ما كان التعديل الذي اقترحه للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ مقبولا ، فان الفقرة ١ (د) ستكون مشمولة وبالتالي فلن تكون لها ضرورة .
- ١٢- وأشار الى انه اذا تم تناول الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٢ بصورة مستقلة ، فقد يتعين حذف الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ . واستدرك قائلا انه ينبغي مع ذلك الإبقاء على الفقرة ١ (ب) والفقرة ٢ من هذه المادة .
- ١٣- وقال انه يوافق على موضوع مشروع المادة ٢٤ ولكنه يعتبر أن هناك حاجة لفحص صيغته ولاسيما صيغة الفقرة ١ (أ) منها . وأشار الى انه اذا كانت الصيغة المنقحة التي اقترحها للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤ مقبولة ، فان الفقرة ١ (ج) والفقرة ١ (د) من المادة ٢٤ يمكن تعديلها تبعا لذلك . وقد يكون من الممكن أيضا حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ذلك لأن أحكامها واردة ضمنا في كل الأحوال .
- ١٤- السيد لاكلينا مونيوت : قال انه من المغربي تماما تأييد الرأي الذي أعرب عنه السيد كالييرو رودريغيز (الجلسة ١٩٢٢) ووصفه المقرر الخاص في الفقرتين ٢٢ و٢٣ من تقريره السابع (A/CN.4/368 ، الفقرتان ٢٢ و٢٣) ، وهو الرأي الذي يقول بأن الحصانة من الولاية تلازم الحصانة من التنفيذ وأنه لا يمكن للدولة ، في ظل عدم وجود حصانة من الولاية ، أن تطالب بالحصانة من التنفيذ الا اذا كانت هناك ، بالطبع ، موافقة صريحة على ممارسة الولاية ، وهو ما لا يعني بالضرورة موافقة على التنفيذ . واستدرك قائلا ان هذا الموقف لا يعكس في الواقع ممارسة الدول كما وصفها المقرر الخاص . وقال انه اذا ما سأل سائل عن جدوى أي حكم قضائي لا يتم تنفيذه ، فان رده على هذا السؤال هو أن كل حكم قضائي يمارس نوعا من الضغط المعنوي على الأطراف المعنية . ولذلك فانه لا يجد أي سبب وجيه ، من الناحية النظرية على الأقل ، يبرر عدم التمييز بين الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ ، خصوصا لأن هذا التمييز يعكس ممارسة الدول .
- ١٥- وأضاف قائلا انه لا يعتقد أن مفهوم السيادة يحول دون اخضاع دولة أجنبية ما لولاية دولة أخرى في الحالات التي لا يكون فيها تصرف الدولة الأجنبية قائما على أساس ممارسة سيادتها . وأوضح أنه ينبغي التشديد ، كما اقترح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٢٢) ، على أنه في الحالات المشمولة بمشروع المواد، هناك علاقة ثلاثية الأطراف وأن المصالح المعنية لا تقتصر على مصالح الدولة الفاعل ومصالح دولة المحكمة . وأوضح أن الرأي الذي يقول بان الحصانة من الولاية ينبغي أن تكون محدودة قد أخذ يحظى بالقبول نتيجة للحاجة الى حماية مصالح الأفراد العاديين الذين يشكلون العنصر الثالث في تلك العلاقة . وقال ان الاعتراف بحصانة دولة أجنبية ما من الولاية قد يضع الفرد العادي في وضع مجحف جدا بحرمانه من أية وسيلة لحماية مصالحه المشروعة .
- ١٦- وأعطى مثلا على الكيفية التي يمكن بها لحصانة الدولة أن تعمل ضد المصالح الخاصة المشروعة ، فأشار الى قضية كانت فيها احدى الدول الأجنبية من بين المالكين لأراض تقع بالقرب من مدينة كبيرة في اسبانيا ويجري استخدامها من قبل وكالة ثقافية تابعة لتلك الدولة الأجنبية . وقد أصبحت الوكالة عضوا في جمعية مالكي الأرض ووافقت الجمعية ، بموجب نظام ينص عليه القانون الاسباني ، على دفع تكاليف استصلاح الأرض مقابل الحصول على اعفاء طويل الأجل من ضريبة البلدية . وعندما حان وقت تقسيم تكاليف استصلاح الأرض فيما بين أعضاء الجمعية ، أعلنت الوكالة الثقافية ، مدعية بأنها معفية من الضرائب بموجب اتفاق ثقافي مبرم بين اسبانيا وبلدها ، أنها لم تجن أية فائدة من عملية استصلاح الأرض ومن ثم رفضت دفع نصيبها من التكاليف . فقام المالكون الآخرون برفع دعوى قضائية ضد الوكالة في المحكمة المختصة ولكن بالنظر الى أن الأرض موضوع البحث كانت مسجلة كأملك الدولة ، فقد دخلت مسألة حصانة الدولة .
- ١٧- وتابع قائلا انه بالرغم من أن المادة ٢١ قد لا تكون ضرورية حقا ، فهي بمثابة مقدمة للباب الرابع من المشروع وقال انه يمكن الإبقاء على هذه المادة اذا ما أعيدت صياغتها في ضوء الاقتراح الذي قدمه الرئيس آنفا .
- ١٨- وتابع قائلا انه لن يعلق في المرحلة الحالية على الحلول التي اقترحت بغية الموازنة بين الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٢ والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ ولكنه لا يوافق على فكرة الربط بين هذين الحكمين أو على أن تستخدم في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ عبارة " في الخدمة التجارية وغير الحكومية " مما يعني ضمنا أن العمليات التجارية الحكومية يمكن أن تكون محمية بالحصانة . وقال ان المادة ٢٣ ينبغي أن تتناول فقط الجانب الرسمي للموافقة وأن تحدد طرائقها .

- ١٩- وأوضح ان مشروع المادة ٢٤ مقبولة بصورة عامة رهنا باجراء ما يلزم من تغييرات في صيغتها لزيادة التوضيح بشأن الدولة غير مضطرة الى التنازل عن الحصانة التي تحقق لها نتيجة للحرمة التي تتمتع بها الممتلكات المشار اليهسا فسي الفقرة ١ (أ) • وقال انه ليس هناك ، علاوة على ذلك ، حاجة الى مراعاة الممتلكات التي تشكل جزءا من " التراث الثقافي الوطني" للدولة حسبما هو مشار اليه في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المواد قيد النظر •
- ٢٠- السيد أوشاكوف : قال انه اذا عمد، في حالة وجود خلاف ، الى ايداع مبلغ في حسابه المصرفي كتأمين لاستيفاء ما قد يتكبده من ديون في حالة عدم تسوية الخلاف لصالحه فسيكون من الواضح تماما انه يعتزم سداد هذه الديون وبالتالي فانسه لا يستطيع أن يتصور الكيفية التي يمكن بها اخضاع وديعته لتدابير الحجز •
- ٢١- السيد ايان سنكلير : قال انه يفهم النقطة التي أثارها السيد أوشاكوف ولكنه يرى في الوقت نفسه ان من الممكن تماما لشخص أودع مبلغا في مصرف ، كتأمين لدفع دين ويحكم به أن يغير رأيه بعد صدور الحكم • فتصبح المسألة حينئذ هي تقرير ما اذا كانت الممتلكات متوفرة في الواقع لاستيفاء الدين المحكوم به وبالتالي قابلة للحجز •
- ٢٢- الرئيس أكنجيدى : قال ان في بلده امكانييتين ، بصرف النظر عما اذا كان الطرف المعني هو فرد عادي أو الدولة • فاما ان يدفع المال الى المحكمة بموجب أمر صادر عنها أو يتم ايداعه لدى المحكمة من قبل الأطراف بمحض اختيارهم ومتى تم ذلك ، لا تعود لأي طرف سيطرة على المال الذي يصبح في حراسة القانون • وفي هذه الحالة لا يمكن للمدعي عليه أن يغير رأيه ويحول دون استخدام المال لاستيفاء الدين •
- ٢٣- الرئيس : تحدث بصفته عضوا في اللجنة فأشار الى أن الودائع كوسيلة تأمين يمكن أن تدفع الى المحكمة أو تودع لدى المصرف كضمان • الا أن طريقة ايداع التأمين لم تحدد • وقال ان القصد من هذا الاجراء كان مجرد تأمين الموافقة الضمنية في حالة نشوء مشكلة في اطار العقد التجاري أو المعاملة التجارية •
- ٢٤- السيد أوشاكوف : أوضح أن ما يريد قوله هو أنه اذا تم ايداع مبلغ في حساب مصرفي لغرض محدد بدقة ، فان هذا يعني أن الطرف المعني قد وافق على دفع ديونه وليس على حجز تلك الوديعة • فاذا تم حجز الوديعة ، تعذر دفع الديون •
- ٢٥- الرئيس : تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال انه اذا قدمت دولة ما ضمانات بأنها ستفي بالتزاماتها المترتبة على عقد ما ، فلن تكون هناك مسألة حجز أو تنفيذ • اذ لا يمكن أن تنشأ أية صعوبة الا حيث يكون هناك اختلاف فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المترتبة على العقد وفي هذه الحالات ، لربما أمكن تسوية المسألة عن طريق القنوات الدبلوماسية ، مع أن العلاقات الدبلوماسية لا تكون قائمة عادة حين تكون الصفحة بين دولة وفرد أو شركة • واستدرك قائلا ان هذه النقطة تتطلب المزيد من البحث •
- ٢٦- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : تلخيصا للمناقشة ، شكر الأعضاء على بياناتهم التي تبعت على عيسى عظيم الرضى من حيث كميتها ونوعيتها • وأوضح أنه يوافق على أنه يجب تجنب البديل المتمثل في عدم صياغة مشروع اتفاقية على الاطلاق ، خصوصا حيث يتعلق الأمر بالبلدان النامية •
- ٢٧- وأضاف قائلا ان صعوبات الموضوع المتعددة الأوجه ، وهي صعوبات لغوية قبل كل شيء ليست ناشئة عن ترجمة التقرير الساج (A/CN.4/388) بقدر ما هي ناشئة عن تعقد النظم القانونية الموضوعية ذات الصلة وعن الحاجة الى فهم دقائق مجموعة متنوعة وواسعة من التفاصيل والأساليب الاجرائية • وقال ان بإمكانه الموافقة على جميع المقترحات التي قدمت في هذا الخصوص والتي تتصل باللغات الأخرى غير اللغة الانكليزية •
- ٢٨- وتابع قائلا انه من الواضح أن أي تردد في مشروع المواد يمكن أن يوعدى بسهولة الى استنتاجات متضاربة • وأشار الى أن بعض الأعضاء يعتبرون أنه لم يحدد أية حصانة وأن أعضاء آخرين يعتقدون أن مدى الحصانة التي يقترحها ليس له ما يبرره • وقال ان أعضاء آخرين يرون أن الباب الرابع من المشروع قد لا يكون ضروريا اذ أنه مشمول فعلا في أبواب سابقة من المشروع • وأشار الى أنه يفهم موقف السيد أوشاكوف تماما (الجلسة ١٩٢٠) ، ذلك لأن مشكلة الحصانات من الولاية في بعض البلدان مثل الاتحاد السوفياتي لم تشر كثيرا في الواقع العلمي • وقال انه يقدر الجهود المبذولة من قبل السيد أوشاكوف لاقتراح حل مرض • وأشار الى أن من دواعي سروره أيضا أن يلاحظ أن السيد يانكوف (الجلسة ١٩١٩) يوافق على أن موافقة الدول على حجز الممتلكات ضرورية وان السيد فليتان (الجلسة ١٩٢٠) يعتبر أن الباب الرابع يمثل جهدا يرمي الى استعادة التوازن الى مشروع المواد •
- ٢٩- ومضى قائلا انه ، في صياغته لمشروع المواد، كان مترددا الى حد ما نظرا لعدم التيقن من التطورات الأخيرة في القانون ولتضارب الآراء والمذاهب • وقال انه رأى في الوقت نفسه الحاجة الى انتهاج طريق الوسط بين مصالح الدولة ذات السيادة ، والدولة الاقليمية ، والفرد العادي •

٣٠- وتابع قائلا انه لا يصر على ان المادة ٢١ ضرورية بصورة مطلقة ولكنه ادرجها لأنها تساعد على رسم خط فاصل بين الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ كما تساعد في الوقت نفسه على تحديد نطاق الباب الرابع . واستدرك قائلا انه يوافق على أن عبارة " بأمر من المحكمة " هي عبارة ضيقة جدا : فالقصد الحقيقي هو توفير ما أسماه السير ايمان سنكلير بـ " التدابير القضائية لتقييد استعمال الممتلكات " (الجلسة ١٩٢٢ ، الفقرة ٣٠) .

٣١- وفيما يتعلق بمفهوم ممتلكات الدولة ، قال ان السيد رويتر (الجلسة ١٩١٩) قد أعرب عن رأي مفاده أن استخدام تعريف من النوع المقترح سيكون من الأخطاء الجسيمة . واستدرك قائلا ان هذا التعريف قد اقتبس من المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها^(٦) وهي الاتفاقية التي أقدم واضعوها ، عند اختيارهم بين قانون الدولة الخلف وقانون الدولة السلف، على اختيار قانون الأخيرة . وقال انه يوافق مع ذلك على أن التعريف الذي اقترحه هو تعريف غير مناسب ذلك لأن المسألة تتعلق بالممتلكات بمعنى أوسع بكثير . وأوضح أن مسألة الملكية وحق الملكية يجب أن تسوى بموجب قانون موقع المال كما في حالات الممتلكات غير المنقولة التي تتم حيازتها في الخارج وبموجب قانون المكان حيث تسجل الممتلكات كما في حالة السيارة التي يتم استيرادها لاستخدامها من قبل موظف دبلوماسي يقيم في دولة أجنبية ، أو بموجب قواعد القانون الدولي الخاص .

٣٢- ومضى قائلا انه أثبت أيضا أسئلة فيما يتعلق بمعنى عبارة " الممتلكات التي يكون لدولة مصلحة فيها " وقال انه يود أن يوضح أن كلمة " مصلحة " بالمعنى الذي استخدمت به في هذا السياق لا تمت بصلة الى مفهوم " الحصانة الغالبة " "controlling interest" في شركة ما ، وهو المفهوم الذي يخضع لقانون الشركات . وأشار الى أن مسألة مشاركة دولة ما في شركة كمساهمة فيها ، سواء أكانت لها حصة غالبية أم لا ، هي مشاركة تخضع لحكم المادة ١٨ . وتابع قائلا ان كلمة "مصلحة " في مشروع المادة ٢٢ قد استخدمت بنفس المعنى الذي استخدمت فيه كلمة " intérêt " في عبارة " droit , avoires et intérêts " في النص الفرنسي وهي تشير الى نوع المصلحة في الممتلكات المعترف بها في قانون الممتلكات الخاص ببلد معين .

٣٣- وتابع قائلا ان من الأمثلة الجيدة على " الممتلكات التي يكون لدولة مصلحة فيها " مثال قضية Dollfus Mieg التي ذكرها السير ايمان سنكلير في الجلسة ١٩٢٢ . فقد كانت لفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مصلحة في سبائك الذهب المشمولة بتلك القضية . وبذلك يمكن أن تكون لدى الدولة مصلحة في ممتلكات دون أن يكون لها أي حق في ملكيتها . وقال ان هناك مثلا آخر مشيرا للاهتمام تقدمه قضية Vavasour v. Krupp^(٧) التي ترجع الى عام ١٨٧٨ والتي تتمثل بالمدافع والذخائر التي طلبها امبراطور اليابان للبحرية الامبراطورية . فعلى أثر رفع دعوى اخلال بالامتياز جرت محاولة لاحتجاز المدافع والذخائر قبل أن يتسنى تسليمها لليابان الا ان احدى محاكم المملكة المتحدة أفرجت عن المدافع والذخائر المحتجزة بالنظر الى أنه كانت لامبراطور اليابان مصلحة فيها لكونه قد طلبها ودفع ثمنها .

٣٤- واستطرد قائلا ان الحالات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالجرف القاري تقدم مثلا آخر على وجود المصلحة في الممتلكات دون حق في الملكية . فحين لا تتمكن دولتان من الاتفاق على تعيين حدود الجرف القاري ، تقرر أن أحينا اعتبار جزء من الجرف القاري موضوع البحث منطقة تنمية مشتركة . وبذلك تكون للدولتين مصلحة حقيقية في هذا المجال بالرغم من عدم تحديد ملكيته . الا أنه ليس هناك شك في أن الممتلكات المعنية لا تكون قابلة للحجز .

٣٥- وفي معرض رده على سؤال أشاره السيد أوشاكوف ، أشار الى مثال الأموال المخصصة لاستيفاء دين معين . فقال ان اتفاقا أبرم في عام ١٩٦١ بين تايلند واليابان بشأن سداد بعض القروض الحربية قد تضمن تسوية توفيقية بشأن المبلغ المستحق علاوة على الفوائد المحققة . وقد تم الاتفاق على دفع المبلغ الاجمالي على أقساط في حساب يسجل باسم مصرف تايلند الذي أسندت اليه مهمة تقسيم المبالغ التي يتعين دفعها على فرادى الدائنين . وبذلك فان هذه القضية هي من النوع المشار اليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢٢ . وأوضح انه من الجدير بالملاحظة أن مركز الممتلكات في هذا النوع من القضايا يختلف تماما عن مركز الأموال التي تدفع الى محكمة ما وتكون في عهدة المحكمة وتحت سيطرتها .

٣٦- وتابع قائلا انه مادام المقصود بمفهوم " الحجز ووقف التصرف والتنفيذ " أن يشمل " التدابير القضائية لتقييد استعمال الممتلكات " . فان هذه الصيغة الأخيرة يمكن أن تدرج في المادة ٢٢ . وعندها يصبح من الواضح أن المادة لا تنطبق على المصادرة أو التأمين . وقال ان المشاكل التي تنشأ في هذا الخصوص مشاكل حقيقية جدا ولكنها لا تدخل في نطاق هذا الموضوع .

٣٧- وأضاف قائلا ان ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانة ممتلكات الدولة من التنفيذ ليست متجانسة بأي شكل من الأشكال . فبعض الحالات التي نشأت في هذا الخصوص تنطوي على مشاكل تتعلق بالاعتراف ، ويجب التمييز بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني . على أن السيطرة المادية تعتبر حاسمة في حالة الاعتراف الواقعي . فعندما انتقلت السيطرة على مدينة بلباو الى أياد أخرى خلال الحرب الأهلية الاسبانية ، تم الاعتراف بتغيير الملكية بالنسبة للسفن المسجلة هناك .

٣٨- وأشار الى أنه قد قيل بأن القضية الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر هي وجود سلطتين سياديتين معنيتين يختار أحدهما الدخول في اقليم الأخرى عن طريق ادخال ممتلكاتها الى ذلك الاقليم أو عن طريق اكتساب ممتلكات فيه . وأوضح ان هذه الحالة هي حالة تصادف ولايتين في محل واحد مما يشير مشكلة أولوية الولاية وليس مشكلة استبعاد للولاية . وأشار الى أن حالة من هذا النوع تحدث أيضا حين تقوم قوات أجنبية بزيارة بلد ما أو المرابطة فيه بموجب معاهدة أو حلف أو أي اتفاق آخر مماثل .

٣٩- وتابع قائلا ان الوضع هو ، من حيث المبدأ ، ان ممتلكات الدولة تتمتع بحصانة مطلقة تقريبا ، باستثناء امكانية التنازل عن الحصانة . وقال ان مصطلح " الموافقة " قد استخدم في مشروع المواد على أساس تفصيله على مصطلح " التنازل " وأشار الى انه قام تبعا لذلك باعادة صياغة المادة ٢٢ بحيث تتألف من فقرة واحدة . وأوضح أن مفهوم الموافقة ، وهو موضوع الفقرة ١ (أ) ، يمكن أن ينقل الى أعلى بحيث تبدأ المادة بعبارة : " تتمتع الدولة بالحصانة بدون موافقتها فيما يتعلق بممتلكاتها أو بالممتلكات التي تكون في حوزتها أو سيطرتها أو التي يكون لها مصلحة فيها " . وتكون الحصانة ، حسبما اقترح السير ايان سنكلير ، من " ٠٠٠ التدابير القضائية لتقييد استعمال الممتلكات ، بما في ذلك تدابير الحجز ووقف التصرف والتنفيذ " . وأوضح أنه يمكن الجمع بين الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ١ (ب) و (د) في فقرة واحدة يكون نصها : " ٠٠٠ الا اذا كانت الدولة تستخدم الممتلكات المذكورة بالذات أو تزعم استخدامها لأغراض تجارية وغير حكومية أو كانت موجودة في دولة المحكمة أو كانت مخصصة لأية مدفوعات محددة أو مرصودة لتسديد الديون المحكوم بها أو أي ديون أخرى " وأشار الى أنه يمكن اسقاط الفقرة السابقة ٢ نتيجة لادخال عبارة " التدابير القضائية المقيدة لاستعمال " . وقال انه يمكن أيضا حذف الفقرة ١ (ج) ذلك لأن الاستثناء الذي تنص عليه مشمول فعلا بالمادتين ١٥ و ١٦ .

٤٠- ومضى قائلا انه مما يذكر أنه قد استبقى في المادة ٢٢ عبارة " في الخدمة التجارية غير الحكومية " التي أشارت بعض الانتقادات خلال المناقشة . وأوضح أن هذه العبارة قد استقيت في الواقع من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (٨) . وقال انه يمكن ايجاد صيغة مماثلة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (٩) ، وفي المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار (١٠) ، وفي المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١١) . وأضاف قائلا ان العلامة الفرنسي المعروف جيلبرت جيدل (١٢) ، وهو حجة في موضوع قانون البحار، قد أوضح أن تحديد مركز السفن في القانون الدولي العام والتمييز بين السفن " العامة " و " الخاصة " لا يتوقفان على مسألة الملكية بل أن المسألة هي ما اذا كانت السفينة مستخدمة " في الخدمة الحكومية غير التجارية " ، وفي هذه الحالة تكون سفينة " عامة " ، أو كانت مستخدمة " في الخدمة التجارية غير الحكومية " ، وفي هذه الحالة تكون سفينة " خاصة " . ولذلك فانه من المناسب الإشارة في مشروع المادة ٢٢ الى " الأفراس التجارية غير الحكومية " لكي يبين أن شرطي الخدمة " التجارية وغير الحكومية " هما شرطان يكرر أحدهما الآخر ويؤكدده .

٤١- ومضى قائلا انه قام ، وفقا للاقتراح المقدم من السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٩٢٢)، باعادة صياغة المادة ٢٣ لمواءمتها مع المادة ٨ بشأن الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية . وقال ان نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ يمكن أن يكون الآن كما يلي :

"١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ ، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من التدابير القضائية لتقييد استعمال ممتلكاتها أو ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها مصلحة فيها، في أية دعوى قانونية أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت قد أعطت موافقتها الصريحة على ممارسة تدابير التقييد القضائية على الممتلكات التي عينتها تحديدا لهذا الغرض :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) باعلان أمام المحكمة في قضية معينة " .

وقال انه قد صاغ أيضا فقرة جديدة هي الفقرة ٢ ونصها كما يلي :

"٢- لا تفسر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ بأنها موافقة على ممارسة لتدابير التقييد القضائية بموجب الباب الرابع من مشروع المواد هذا وهي تتطلب تنازلا منفصلا " .

وأوضح أن هذه الفقرة الجديدة تأخذ في الاعتبار اقتراح السيد فرانسيس (الجلسة ١٩٢١) والسيير ايمان سنكلير (الجلسة ١٩٢٢) باضافة مادة جديدة تتبع المادة ٢١ . وقال انه يوافق على جوهر هذا الاقتراح ولكنه يعتقد أنه من الأنسب ادراج هذه المادة بوصفها الفقرة ٢ من المادة ٢٣ .

- ٤٢- وأشار الى أنه أعاد صياغة المادة ٢٤ حيث استعاض عن عبارة " بغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة"، الواردة في الفقرة ١ ، بعبارة " ما لم توافق الدولة المعنية بصورة صريحة ومحددة على خلاف ذلك" . وقال ان التغيير في الصياغة ينبغي أن يزيل أي إحياء بأن المقصود قد يكون قاعدة من قواعد الأحكام الآمرة .
- ٤٣- وفيما يتعلق بقائمة أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بالحصانة من تدابير الحجز والتنفيذ قال انه مستعد لأدراج ممتلكات المنظمات الإقليمية الدولية في الفقرة ١ (أ) . واستدرك قائلا ان المنظمات الإقليمية غير مشمولة باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وأضاف قائلا ان بعض المنظمات الإقليمية لم تعمر سوى فترة قصيرة الى حد ما . وقال ان هناك مشكلة أخرى تتمثل في أن الشخصية القانونية ، للمنظمات الإقليمية وأهليتها غير معترف بهما بموجب القانون الداخلي لجميع البلدان . ففي اليابان وتايلند ، على سبيل المثال ، يعترف القانون بالجماعة الاقتصادية الأوروبية بوصفها " شخصا" ، ولكن الشخصية القانونية للجماعة لا تحظى بالاعتراف الكامل في القانون الفرنسي .
- ٤٤- وفيما يتعلق بالممتلكات ذات الطابع العسكري ، حسيما هو مشار اليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤ ، قال انه استخدم عبارة " وكالة الدفاع للدولة" لتشمل حالة بلد مثل اليابان الذي لا يمكن أن تكون لديه ، بموجب دستوره ، سلطة عسكرية . وأشار الى أن الممتلكات المشمولة بالفقرتين ١ (ج) و ١ (د) يمكن أن يشار إليها في حكم واحد . وقال انه يوافق على أن مصطلح " التراث الثقافي الوطني" الوارد في الفقرة ١ (هـ) ينبغي أن يشمل الممتلكات الدينية التي لا يمكن حجزها بموجب القانون الداخلي .
- ٤٥- ومضى قائلا ان التعليق على المادة ٢٤ يوضح بأن أنواع ممتلكات الدولة المشمولة لا تشمل على بعض الممتلكات التي لا يمكن حجزها بموجب القانون الداخلي . وأشار على سبيل المثال الى القيود التي يفرضها القانون في معظم البلدان على الممتلكات الشخصية التي يمكن حجزها وبيعها استيفاء للديون . وقال ان بعض هذه الممتلكات لا تخضع لتدابير التنفيذ وذلك لأسباب انسانية .
- ٤٦- وفي الختام شكر جميع أعضاء اللجنة على مساهماتهم القيمة ومقترحاتهم المفيدة . وقال انه سيقدم النصوص المنقحة للمواد من ٢١ الى ٢٤ الى لجنة الصياغة ويقترح احالة هذه النصوص الى تلك اللجنة كي يتم النظر فيها في وقت مبكر من الدورة التالية للجنة القانون الدولي .
- ٤٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) : اقترح أن تعمم على جميع أعضاء اللجنة بصورة غير رسمية الصيغ الجديدة التي أعدها المقرر الخاص للمواد من ٢١ الى ٢٤ وقال ان ذلك سيسهل عمل لجنة الصياغة الى حد كبير .
- ٤٨- السيد ايان سنكلير : قال انه يوعيد هذا الاقتراح المفيد ويقترح كذلك ادراج نصوص المواد التي أعيدت صياغتها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية مع الاشارة الى أنه لم يتم النظر فيها بعد من قبل لجنة الصياغة أو من قبل لجنة القانون الدولي نفسها .
- ٤٩- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه يمكنه الموافقة على اقتراحي رئيس لجنة الصياغة والسيد ايان سنكلير .
- ٥٠- السيد يانكوف : طلب من المقرر الخاص أن ينظر في امكانية صياغة تعريف مناسب لعبارة " تدابير قضائية تقييد استعمال الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ووقف التصرف والتنفيذ" وأوضح أن معنى هذه العبارة يتفاوت الى حد كبير من نظام الى آخر من نظم القانون الداخلي . وقال انه ليس هناك في الواقع قاسم مشترك بين الكثير من المصطلحات المستخدمة في الباب الرابع من المشروع .
- ٥١- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على احالة المواد من ٢١ الى ٢٤ الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها في ضوء المقترحات المقدمة والصيغ الجديدة التي سيقدمها المقرر الخاص . وأشار الى أن هذا القرار سيتخذ على أساس الاتفاق على أن النصوص المنقحة لمشاريع المواد من ٢١ الى ٢٤ المقدمة من المقرر الخاص ستدرج في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، مع اشارة الى أنه لم يتم النظر فيها بعد من قبل لجنة الصياغة أو من قبل لجنة القانون الدولي نفسها .
- وقد اتفق على ذلك .

الحواشي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :

الباب الأول من مشروع المواد :

(أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤٤ . النصوص التي اعتمدها اللجنة مؤقتا - الفقرة ١ (أ) من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ؛

(د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) و ١٣٦ و ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد ؛

(هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ وما بعدها ؛

(و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

الباب الثالث من مشروع المواد :

(ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠٠ . والنصوص المنقحة في المرجع نفسه . الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٠٠ ؛

(ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ؛

(ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٤ .

(٥) H. Fox, "Enforcement jurisdiction, foreign State property and diplomatic immunity " , International and Comparative Law Quarterly (London), vol.34-1 (January 1985), p.115, at p.121 .

(٦) A/CONF.117/14

(٧) The Law Reports, Chancery Division, vol.IX (1878), p.351

الحواشي (تابع)

- (٨) أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الحاشية ٧ .
- (٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، ص ٢٠٥ (من النص الانكليزي) .
- (١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١ .
- (١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ص ١٥١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .
- (١٢) أنظر G. Gidel, Le droit international public de la mer (Paris, Sirey, 1932) , vol.I, pp. 98-99 .

الجلسة ١٩٤٥

يوم الاثنين ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : س . ب . جاغوتا

السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفانغن	السيد بالاندا
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد ثيام
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس
		السيد دياث غونثالث

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

(١) A/CN.4/370

(٢) Add.1 و A/CN.4/391

(٣) (Add.1-3 و A/CN.4/L.383)

(البند ٩ من جدول الاعمال)

التقرير الثاني للمقرر الخاص

- ١- الرئيس : دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الثاني بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (A/CN.4/391 و Add.1) .
- ٢- السيد دياث غونثالث (المقرر الخاص) : نذر أعضاء اللجنة بأنه في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، وفي مدينة سان فرانسيسكو ، انبعثت من وسائل الاعلام الى أقاصي الأرض صيحة أمل تنادي : " نحن شعوب الأمم المتحدة " . بهذا بدأت ديباجة ما أصبح بعد ميثاق الأمم المتحدة . وكانت الشعوب وهي لاتزال تحت وطأة الصدمة النفسية التي أحدثتها " ويلات الحرب التي جلبت على الانسانية مرتين خلال جيل واحد أحرزنا يعجز عنها الوصف " ، تبحث عن وسيلة لمنع تكرار هذا الهول في المستقبل . وحتى ذلك الحين ، لم تكن الانسانية قد شاهدت مثل هذا التدمير الشامل التقني والمنهجي للجنس البشري يوحشية لا تتخيل : جماعات وشعوب بأسرها تتعرض للاضطهاد ويحكم عليها بالهلاك المبرمج ؛ مدن تسوى بالأرض ؛ آلاف المدنيين ، معظمهم من الأطفال الأبرياء ، يبادون بأشنع وسائل التدمير اللانسانية التي اخترعها الإنسان - القنبلة الذرية . ولتجنب تكرار هذا الكابوس ، اعتزمت الشعوب " أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار ، وأن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدوليين ، وأن تكفل بقبولها مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " .
- ٣- وباختصار ، صممت الشعوب على صون السلم والأمن من خلال التفاهم والتعاون بين الأمم ولكن ، لما كان لا وجود للسلم والأمن والحرية والعدل والانصاف بدون اطار قانوني ملائم ينظم العلاقات بين الدول ويوجه وينسق التعاون بينها ، فقد ارتضت الحكومات للأسف وليست الشعوب " ميثاق الأمم المتحدة هذا " وأنشأت بمقتضاه " هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة " .
- ٤- وبذلك ، ومع انشاء الأمم المتحدة منذ أربعين عاما ، أعطيت دفعة حيوية لذلك الشخص الجديد من أشخاص القانون الدولي الذي سمي منظمة دولية . ومنذ ذلك الحين ، تكاثرت المنظمات الدولية الجديدة بدرجات متفاوتة من النجاح . وخلال نفس الفترة ، وبينما كان على الدول الاحدى والخمسين التي وقعت الميثاق أن ترى عددها يتزايد الى ما يجاوز ثلاثة أضعاف ليبلغ ١٥٩ دولة ، زاد أيضا عدد المنظمات الحكومية الدولية حتى بلغ حاليا ما يزيد على ٢٥٠ منظمة حكومية دولية تعمل في ميادين جد مختلفة وتسعى الى تحقيق أهدافها المتباينة في مجال التعاون الدولي ، كما بلغ عدد المنظمات غير الحكومية حوالي ٢ ٥٠٠ منظمة .

٥- ولقد بلغ من اتساع هذه الظاهرة وأهميتها ، هي ظاهرة يمكن اعتبارها من السمات الجوهرية المميزة للنصف الثاني من القرن العشرين ، ألا تكاد تبدو شمة ضرورة لتبرير الرأي القائل بأنه ليس في وسع اللجنة أن تختار تحية لأعمال الأمم المتحدة خلال أولى سنواتها الأربعين أفضل من اضطلاعها بدراسة مركز المنظمات الدولية القانوني وامتيازاتها ، وحصاناتها ، وهي المنظمات التي تحتل الأمم المتحدة مكان الصدارة منها بسبب أهمية وظائفها ، وعالميتها ، وحجم الأعمال التي تضطلع بتنفيذها .

٦- ولقد كانت هناك بالطبع منظمات دولية قبل عام ١٩٤٥ . وكان نموها ثابتا ومستمر منذ منتصف القرن التاسع عشر . ولكن لم تتخذ هذه الظاهرة مثل هذا الشكل غير العادي الا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بما تحلت به من مميزات محددة تماما وتجهيزات تقنية جرى تحسينها باطراد على كل من الصعيدين الاقليمي والعالمي . وأدت المحاولات التي بذلت لتحقيق التعاون فيما بين الدول وفيما بين الأفراد في جميع الميادين التي تخص الانسان تقريبا الى انشاء منظمات دولية متنوعة للغاية لكل منها وظائف وأهداف محددة بدقة .

٧- فمُنذ وقت يرجع الى عام ١٨٢٦ ، وبعد انتهاء النضال من أجل الاستقلال في أمريكا اللاتينية بالانتصار الذي تم احرازه في اياكوشو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٨٢٤ ، دعا سيمون بوليفار ، الذي كان متشبعا بأفكار الأب سان بيير،-Abbé de Saint Pierre ، الى عقد مؤتمر بنما الشهير لتكوين اتحاد يضم الجمهوريات الجديدة . وبالرغم من فشل المؤتمر في تحقيق الهدف الرئيسي منه ، فإنه يعتبر من الخطوات الأساسية التي أدت الى انشاء منظمة الدول الأمريكية الحالية . وخلال القرن التاسع عشر، لجأت الدول الى المؤتمرات واللقاءات الدولية - السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والتقنية - وأسفر ذلك عن معاهدات متعددة الأطراف تزايدت وتيرتها باطراد . وتعين لذلك التدرج في استحداث وتحسين تقنية جامعة ، الى أن انعقد مؤتمرا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، فبدأت مرحلة هامة في نشوء المنظمات الدولية ذات النزعة العالمية .

٨- ولقد ساعدت فترة السلم الطويلة التي أعقبت الحروب النابوليونية في أوروبا على زيادة التعاون بين الدول وظهور أشكال أكثر تقدما لآليات المؤتمرات واللقاءات الدولية . وأصبحت أمانات المؤتمرات الدورية أجهزة دائمة تباشر أحيانا بالإضافة الى وظائف الأمانة ووظائف اشرافية وتنفيذية في اطار الاتفاقيات . ولقد أدى ظهور هذا العنصر التنظيمي والدائم الى استكمال التحول من اسلوب المؤتمرات الى المنظمات الدولية . وكانت فئتا المنظمات الدولية اللتان تعتبران نقطـة الانطلاق للظاهرة المذكورة هما : أولا اللجنتان المعنيتان بنهري الراين والدانوب : اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين ، المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ والتي انشئت بموجب الاتفاقية المعنية بالملاحة في نهر الراين لعام ١٨٣١ ؛ واللجنة الأوروبية للدانوب التي انشئت بموجب معاهدة باريس في عام ١٨٥٦ . وثانيا ، الاتحادات الادارية ذات الطابع التقني : اتحاد البرق الدولي (١٨٦٥) ؛ والمكتب الدولي للموازين والمقاييس (١٨٧٥) ؛ والاتحاد البريدي العالمي (١٨٧٨) .

٩- ولقد نشجت بالضرورة عن الزيادة الكبيرة المعروفة جيدا في عدد المنظمات ، خاصة اعتبارا من عام ١٩٤٥ ، زيادة في عدد الموظفين اللازمين لحسن سير العمل في أجهزتها الدائمة . ولقد أوجد هؤلاء الموظفون، الذين تتكون منهم الخدمة المدنية الدولية ، بدورهم ، سلسلة من العلاقات القانونية والتنظيمية التي تحكمها قواعد قانونية معينة . ولم يكن في وسع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تظل بعيدا عن مدى وأهمية هذه الظاهرة التي أوجدت بالتدرج ، وخلال وقت قصير نسبيا ، ما أصبح معروفا بقانون المنظمات الدولية . فجاءت الدراسة التي عهد بها الى اللجنة بشأن " مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وغيرهم من الأشخاص الذين يشتركون في أنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول" استجابة للاهتمام الذي أبدته الجمعية العامة ، وما هو يتشرف بتقديم تقريره الثاني بشأن هذه الدراسة (Add.1 و A/CN.4/391) .

١٠- وهو لا يعتقد أن هناك ما يستدعي تكرار ما ورد في هذا التقرير الثاني ، بل يشير بالأحرى الى ما أغفله لسبب أو لآخر مع محاولة توضيح سبب الاغفال . ومن الواضح لأعضاء اللجنة أنه حاول الالتزام قدر الامكان بتوجيهات اللجنة وتعليماتها والتي وردت في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٤) ، كما حاول بوجه خاص الاستجابة للتوصيتين المتعلقةتين بمراعاة الحذر والنهج العملي .

١١- ولقد كان من المنطق البدء بتعريف المنظمة الدولية ، اذ من شأن ذلك أن يتيح صياغة المقدمة فورا وتحديد المقصود من المصطلحات المستخدمة في مشروع المواد . غير أنه رأى خلاف ذلك ، لتجنب الدخول في مناقشات لا نهاية لها حول مسائل نظرية وفكرية اختلفت الآراء بشأنها داخل اللجنة والجمعية العامة ، وهو أمر طبيعي . وواضح أن المناقشة بشأن هذه المسألة موعجلة فقط وبالطبع سبق أن حاولت اللجنة في مناسبات أخرى صياغة تعريف يقبله الجميع . فسبق لها أن أجرت مناقشات مطولة حول الموضوع (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٣ و ٢٥) عندما نظرت في مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع وكذلك عندما أجرت القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ، وفي كلتا الحالتين تأجلت محاولة وضع صياغة للتعريف وتمت صياغة واقتراح تعاريف مختلفة محتملة في اللجنة ، وفي أماكن أخرى ، وكان بعضها أكثر اكتمالا من البعض الآخر .

١٢- وعلى أي حال فيكون على اللجنة أن توضح هذه المسألة عندما تتناول ذلك الباب من مشروع المواد المتعلقة بالامتيازات والحصانات بالذات ، حيث أن الامتيازات والحصانات لا تنقرر الا بمراعاة مختلف الخصائص التي تنفرد بها كل منظمة • وسيلزم اجراء تصنيف عام للمنظمات الدولية وفقا لتكوينها (عالمية أم اقليمية) ، وأهدافها وأنشطتها (سياسية ، تقنية ••• الخ ، عامة أم تخصصية) ؛ وسلطاتها (استشارية ، معيارية ، أم تنفيذية) ؛ وذلك على سبيل المثال ، لتجنب منح حصانة أو امتياز لا لزوم لهما في الواقع • وهو يذكر ، من بين تعليقات أخرى ، التعليقات التي أبدتها وزير خارجية المملكة المتحدة في المذكرة المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٦٥ والواردة في التقرير التفسيري للجنة وزراء مجلس أوروبا المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ بشأن المسألة قيد البحث • وأيا ما كان الأمر ، فسنبغي على اللجنة أن تحاول وضع مواصفات وظيفية يلتزم فيها المعيار الشائع والقائل بأن وظائف المنظمة الدولية تشكل السبب الحقيقي في وجودها •

١٣- ومضى قائلا انه لم يفرق بين المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية لأن الفكرة العامة هي أن يكون مشروع المواد قابلا للتطبيق على كلا نوعي المنظمات الحكومية الدولية • وعلاوة على ذلك ، فقد تأجل البت في هذه النقطة عن قصد إلى مرحلة لاحقة •

١٤- أما فيما يتعلق بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية ، التي تمت مناقشتها في التقرير الثاني ، فيلاحظ أنه لم يشر إلى " القانون الداخلي" لهذه المنظمات • فكما هو معلوم جيدا ، يتعين على المنظمات الدولية ، شأنها شأن أي شخص قانوني ، أن تباشر أعمالها داخل اطار قانوني محدد ، قد يقع في فئة من فئات ثلاث : (أ) القانون الوطني للدول؛ (ب) القانون الدولي العمومي ؛ (ج) قانون المنظمة • فينبغي ، أو يجوز ، أن تباشر المنظمة الدولية سلطاتها من خلال فئة واحدة من الفئات الثلاث المذكورة • ولقد أوجد الفقه القانوني مفهوم " القانون الداخلي " للمنظمات الدولية • فالمنظمات الدولية كثيرا ما تباشر أنشطتها من خلال نظام قانوني خاص بها يشمل ليس فقط أجهزتها ولكن قواعد المنظمة نفسها أيضا • وتستند الحجج الأساسية التي تساق تأييدا لمفهوم " القانون الداخلي" إلى عملية وضع القرارات التي لا تحتاج إلى موافقة الدول ، وإلى نوعية المخاطبين بمثل هذه القرارات ، الذين يكون بعضهم من الأفراد • ومن الضروري أساسا التفرقة بين القانون الذي ينطبق على المنظمة والقانون الذي تطيقه المنظمة • فالقانون الأخير هو الذي يشكل " القانون الداخلي " للمنظمة •

١٥- فكما أشار إلى ذلك البروفيسور رويتر في أحد مؤلفاته (٥) ، رأت محكمة العدل الدولية أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تعتبر محكمة دولية من بعض الوجوه فحسب (٦) • كذلك رفضت المحكمة تطبيق نظرية بطلان الأحكام لتجاوز حدود الاختصاص على حكم أصدرته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (٧) • وواضح أن جميع العلاقات بين المنظمة الدولية وموظفيها علاقات داخلية • ويصدق هذا أيضا على العلاقات بين المنظمات وممثلي الدول من حيث كيفية عمل أجهزتها ونظامها الداخلي ، الخ • وقد رأى أنه من المستحسن عدم تناول " القانون الداخلي" للمنظمات الدولية في هذه الدراسة ، والاقتصر على اطار القانون الدولي ذاته • ومع ذلك فهو سيضطر إلى الإشارة أحيانا إلى هذا " القانون الداخلي " عند تناول الامتيازات والحصانات •

١٦- وفي النهاية ، تنبغي الإشارة بإيجاز إلى الاستبيان المرسل من المستشار القانوني للأمم المتحدة في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ إلى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارستها العملية ، وذلك بناء على المقرر الذي اتخذته اللجنة (٨) • فقد ورد الجزء الأول من الدراسة التكميلية التي أعدتها الأمانة العامة للردود على هذا الاستبيان المتعلق بالأمم المتحدة • وسينشر قريبا جزء ثان يتناول الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/CN.4/L.383/Add.1-3) •

١٧- وكما ذكر في التقرير الثاني (A/CN.4/391/Add.1 ، الفقرات ٥٠ وما بعدها) ، لم تواجه أهلية الأمم المتحدة للتعاقد النابعة من المادة ١٠٤ من الميثاق والتي اعترف بها صراحة الفرع ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (٩) بأي اعتراض في الممارسة العملية وكانت موضع اعتراف كامل • ويمكن القول بمثل ذلك أيضا بالنسبة للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية •

١٨- ويمكن أن يستخلص من فحص الردود على الاستبيان أن الأهلية التعاقدية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أهلية اعترفت بها كل من أجهزة الدول التي كان على المنظمات الدولية أن تعتمد عليها لتنفيذ عقودها ، والهيئات الرسمية ، والمؤسسات الخاصة ، والأفراد الذين أرادت المنظمات الدخول في علاقات تعاقدية معهم • وفي الأحوال التي ثارت فيها بعض الصعوبات ، كان مرجع الصعوبات أساسا هو أسلوب تطبيق القانون وليس اطلاقا انكار الأهلية القانونية للمنظمات المعنية •

١٩- ويمكن التوصل إلى استنتاجات مماثلة بالنسبة لأهلية احتياز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيهما ، باستثناء واحد يتعلق بالتحفظ الذي أبدته المكسيك عندما انضمت إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في عام ١٩٦٢ والذي جاء به أنه " لا يجوز للأمم المتحدة وأجهزتها احتياز الممتلكات غير المنقولة على الاقليم المكسيكي ،

نتيجة لنظام الملكية المقرر في الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية" (١٠) ، وأبدت اندونيسيا تحفظا مماثلا فسيك انضمامها الى نفس الاتفاقية ، وأشارت فيه الى القوانين واللوائح الوطنية (١١) .

٢٠- ولم تكن أهلية رفع الدعاوى القانونية ابدا موضعا للاعتراض ، سواء بالنسبة للأمم المتحدة أو للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولقد أشارت اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها صراحة في الفرع ا (ج) من المادة ١ الى تمتع الأمم المتحدة بأهلية " رفع الدعاوى القانونية" . ولقد اعترفت بهذه الأهلية تماما السلطات القضائية وغيرها من سلطات الدول وبالمثل ، يجوز لكل من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تباشر أمام محكمة العدل الدولية اجراءات طلب الفتوى وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة . ولقد ذهبـت محكمة العدل الدولية بالاجماع ، في الفتوى التي أصدرتها بشأن التعويض عن الاصابات التي تحدث أثناء خدمة الأمم المتحدة والمشار اليها في تقريره ، الى أن الأمم المتحدة تتمتع نتيجة للسلطات التي تحتاج اليها لمباشرة وظائفها ، بأهلية رفع الدعاوى الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمنظمة (١٢) . وذهبت المحكمة أيضا ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٤ ، الى أنه يجوز للأمم المتحدة أن ترفع الدعاوى عن الأضرار التي تلحق بمعتمديها وبالأشخاص الذين يفوضون من خلالها (١٣) . وختاما ، ذهبت المحكمة ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ ، الى أنه يمكن عادة تجنب التنازع بين الدعاوى التي ترفعها الأمم المتحدة والدعاوى التي ترفعها الدولة التي يكون المعتمد فيها من مواطنيها لأنه لا يجوز للأمم المتحدة أن ترفع دعاوىها الا على خرق التزامات قبلها هي نفسها فاذا احتاج الأمر الى التوفيق بين الدعويين ، توقف ذلك على الاعتبارات المنطبقة على كل حالة بعينها وعلى اتفاقات تعقد بين المنظمة ودول منفردة (١٤) .

٢١- وفيما يتعلق بأهلية عقد المعاهدات ، فقد أبرمت الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عددا لا حصر له من الاتفاقات الدولية مع أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي ، أي مع دول ، أو فيما بينها ، أو مع منظمات حكومية دولية أخرى . وفيما يخص الأمم المتحدة ، فأهلية المنظمة وأجهزتها لعقد المعاهدات أو الاتفاقات منصوص عليها بالطبع في أحكام مختلفة من الميثاق ، فعلى سبيل المثال ، منحت المادة ٤٣ مجلس الأمن سلطة ابرام اتفاقات مع الدول الأعضاء بشأن القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين .

٢٢- كذلك فالمادة ٦٣ من الميثاق تتيح للأمم المتحدة ابرام اتفاقات مع الوكالات المتخصصة وانتهت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التعويض عن الاصابات التي تحدث أثناء خدمة الأمم المتحدة الى أن :

" الممارسة - وبوجه خاص ابرام اتفاقيات تكون الأمم المتحدة طرفا فيها - أكدت هذا الطابع الذي تتمتع به المنظمة والذي تحتل بموجبه وضعها منفصلا من نواحي معينة عن وضع أعضائها ويكون من واجبها فيه تذكيرهم ، اذا ما احتاج الأمر الى ذلك ، ببعض الالتزامات . . . فقد رتب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ حقوقا وواجبات بين كل من الموقعين على الاتفاقية والمنظمة" (١٥) .

وكما يعلم أعضاء اللجنة ، كان هذا هو الأساس الذي استند اليه السير جيرالد فيتزمويس ، المقرر الخاص لموضوع قانون المعاهدات ، عندما اقترح على اللجنة أن تنظر في اعتماد نص يعترف بأهلية أشخاص القانون الدولي خلاف الدول في ابرام المعاهدات اذا ما منحت لهم هذه الأهلية بموجب معاهدة أو بموجب العرف الدولي . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح وقررت في دورتها الحادية عشرة ، في عام ١٩٥٩ ، أن المواد الواردة في المشروع تنطبق فقط على المعاهدات بين الدول . غير أن السير همفري والدوك ، الذي أصبح مقرا خاصا بعد السير جيرالد ، قد لاحظ في تقريره الأول أن اللجنة :

" . . . قد وافقت تماما على احتمال تمتع المنظمات الدولية بأهلية ابرام المعاهدات ، وعلى أن الاتفاقات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية التي تتمتع بهذه الأهلية إنما تدخل في نطاق قانون المعاهدات . . ." (١٦) .

وتوجد بقية المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في وثائق اللجنة المعنية بمشروع المواد الخاص بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ، الذي كان السيد رويتر مقرا خاصا له .

٢٣- وختاما ، ينبغي الاعتراف بأن مجرد القول بأن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية لا يكفي لتحديد النظام القانوني الذي يحكمها . إذ يلزم أيضا تحديد مدى الأهلية القانونية للمنظمات الدولية بصفقتها هذه . وعلى افتراض كـون المنظمات الدولية أشد ما قانونيين متميزين عن الدول ، فإن النظام القانوني المنطبق على الدول لا يصلح بالنسبة للمنظمات الدولية الا كمنهج لا يصح بجلاء تطبيقه ، لا في صورته العامة دون المواءمات اللازمة ، ولا في مجموعه دون القيود التي تقتضيها كل حالة بذاتها .

٢٤- ذلك هو الأساس الذي تقوم عليه النظرية القائلة بأن المنظمات الدولية ، وان كانت من أشخاص القانون ، فهي ليست كذلك الا بإرادة الدول ، التي هي أشخاص القانون الدولي في المقام الأول ، في حين أن المنظمات الدولية فيه أشخاص ثانوية فحسب .

- ٢٥- الرئيس: شكر المقرر الخاص على تقديمه الواضح لتقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1) المعني بموضوع لم تتم دراسته بعد بالعمق الذي يستحقه لانشغال اللجنة بمسائل أكثر إلحاحاً .
- ٢٦- ثم ذكر بأن المقرر الخاص سبق أن قدم تقريراً أولياً (A/CN.4/370) خلال الدورة الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣، وأنه أعد تقريراً ثانياً بشأن المركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها . ولقد أبرز المقرر الخاص بوضوح أهمية هذه المسائل في تقديمه الذي ربط الموضوع قيد النظر بجزئه الأول وبمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية^(١٧) الذي سيعرض على مؤتمر للأمم المتحدة سيعقد لهذا الغرض في فيينا في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ .
- ٢٧- ومن رآه أن المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لتقريره الثاني ، قدم أيضاً الباب الأول لمشروع المواد الذي اقترح بشأنه بديلين . وفي البديل ألف تشتمل المادة ١ على فقرتين : الفقرة ١ التي تتناول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، والفقرة ٢ التي تتناول أهليتها لعقد معاهدات . أما البديل باء ، فإنه يتناول المسألتين في مادتين منفصلتين .

الباب الأول - الشخصية القانونية

البديل ألف

المادة ١

- ١- تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي لدولها الأعضاء . وتكون لها الأهلية القانونية ، بالقدر الذي يتمشى مع صكها التأسيسي فيما يلي :
- (أ) التعاقد ؛
- (ب) احتياز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛
- (ج) إقامة الدعاوى القانونية .
- ٢- أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة .

البديل باء

المادة ١

- تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي لدولها الأعضاء . وتكون لها الأهلية القانونية ، بالقدر الذي يتمشى مع الصك المنشئ لها فيما يلي :
- (أ) التعاقد ؛
- (ب) احتياز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛
- (ج) إقامة الدعاوى القانونية .

المادة ٢

- أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة .

- ٢٨- السيد سوتشاريتكول : هنا المقرر الخاص على تقريره الشامل (A/CN.4/391) واسترعى النظر الى أنه سبق له ، في معرض مناقشة التقرير الأولي الذي تقدم به المقرر الخاص السابق ، المرحوم السيد عبدالله العريان ، أن أثار مسألة الحاجة الإشارة الى القانون المحلي ، أي الى التشريع الداخلي والأحكام القضائية^(١٨) وكانت المواد المرجعية التي تم جمعها مفيدة كما كان التحليل وثيق الصلة بالموضوع .

٢٩- ومضى قائلا انه يوافق على النهج العام للمقرر الخاص ، خاصة قراره بعدم تناول مشكلة تعريف المنظمة الدولية في المرحلة الحالية . كذلك قال انه يوافق على الحاجة الى اجراء تقييم للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية . ومن الناحية الموضوعية ، ينبغي اجراء التقييم على أساس معايير تتصل بالقانون الدولي . ومن المسلم به أن وجود المنظمة الدولية يتوقف وجوبا على الإرادة السياسية للدول التي تكونها . ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذه النقطة بوضوح كما فعلت ذلك أيضا الصكوك التأسيسية لمنظمات دولية أخرى . ومن ثم فالشخصية القانونية للمنظمة تستشف من القانون ذي الصلة لهذه المنظمة .

٣٠- بيد أن تكاثر المنظمات الدولية قد أثار بعض الصعوبات . فهذه المنظمات وصكوكها التأسيسية مختلفة من حيث الشكل والاسلوب لدرجة يتعذر معها وضع معيار محدد . بل ويتعذر أيضا تحديد اللحظة التي تولد فيها المنظمة الدولية . ولما كان الأمر كذلك ، فإنه يرحب بالموقف المرن الذي اتخذته المقرر الخاص بعدم قصر الدراسة على موضوع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي فقط . فأولا ، قد لا تكون هذه المنظمة الدولية في الواقع عالمية . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المنظمات الاقليمية بلا شك شكلا من أشكال المنظمات الدولية ومن حقها أن تعامل بهذه الصفة . ولا قيد في القانون الدولي على عدد أعضاء المنظمة الدولية . وهو يعلم بوجود منظمة دولية واحدة على الأقل قامت بعضيون فقط - اندونيسيا وباكستان وعلى الجانب الآخر من الصورة توجد الأمم المتحدة بما يزيد على ١٥٠ عضوا .

٣١- وفيما يتعلق بالمركز القانوني للمنظمات الدولية ، فإن أول أوصافها هو ، بالطبع ، الشخصية القانونية الدولية ، أو الأهلية القانونية في القانون الدولي العام . فهذه هي الأهلية التي تمنح للمنظمات الدولية لتمكينها من الاضطلاع بالأنشطة التي تكلفها بها الدول الأعضاء فيها . وهذه الأهلية القانونية ، التي تعكس الشخصية القانونية للمنظمة ، محددة الى حد بعيد بالوظائف والأغراض التي تنشأ المنظمة من أجلها . وفي ظل هذه الحدود ، يجوز منح المنظمة أهلية إبرام المعاهدات ، وهذه بالذات هي المعاهدات التي يغطيها مشروع المواد اللذان سيرضان على مؤتمر الأمم المتحدة الذي سيعقد في عام ١٩٨٦ . فأهلية إبرام العقود ، من ثم ، تعبیر عن الشخصية القانونية على صعيد القانون الدولي العام .

٣٢- ولكن هناك عقبات اضافية . وهي تتعلق بالمنظمات ، من مثل الأمم المتحدة التي لديها عدد من الأجهزة ، الأمين العام ، والجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية . فيجوز منح هذه الأجهزة المنفصلة قدرا معينا من الأهلية القانونية الدولية لإبرام المعاهدات نيابة عن الأمم المتحدة . وتبرم مثل هذه المعاهدات ابتداء مع الدولة المضيفة فيما يتصل بمركز الجهاز المذكور وأعماله وموظفيه .

٣٣- وعلى ذلك فمن الواضح انه اذا كان لا بد من منح شخصية قانونية دولية ما للمنظمات الدولية فإنها لا بد من أن تكون مختلفة عن شخصية الدول . فمن الفوارق الهامة أن الدول عندما تبرم معاهدات أو تقوم بأي عمل آخر بموجب القانون الدولي تكون متساوية فيما بينها في حين أن المنظمات الدولية من جانبها لا يجوز لها أن تبرم معاهدات الا في حدود أهليتها المقررة في قانون المنظمة .

٣٤- والموضوع الأهم من ذلك - وبوجه خاص للأغراض العملية - هو تطبيق القانون المحلي . فلا بد لكل منظمة مسن أن يكون لها مقر وأمانة ، وأعمالها داخل الدولة المضيفة من شأنها لا محالة أن تكون على اتصال بالقانون الداخلي لهذه الدولة . والمنظمة تحتاج الى أهلية التعاقد ، وأهلية احتياز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ، وأهلية اقامة الدعاوى القانونية . وهي خصائص لا تكون متاحة الا من خلال اطار النظام القانوني الداخلي للدولة المضيفة . فواضح بذلك انه بينما يلزم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية من قبل الدول الأعضاء فيها ، فإن الاعتراف بأهليتها القانونية من قبل القانون الداخلي للبلد الذي يتم انشاؤها فيه يكون أكثر حيوية .

٣٥- ومن الأساسي تناول المفهوم الكامل للمنظمات الدولية من منطلق عملي ، مع الأخذ أن أمكن بالاسلوب الاستقرائي . فيمكن تعلم الكثير من دراسة معاملة الدول المضيفة لمنظمات دولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وهولندا وفرنسا وايطاليا . وينبغي على اللجنة أن تدرس هذه الممارسة بعناية والتأكيد على نوع ومدى الامتيازات والحصانات التي تمنحها حاليا الدول المضيفة . وسيتبين من الدراسة أن الامتيازات والحصانات التي تمنح للمنظمات الدولية وموظفيها ليست واحدة . ومن الناحية النظرية ، لا جدال في أنه من حق المنظمة الدولية بصفقتها هذه وأمانتها كجهاز من أجهزة المنظمة أن يكون لهما مركز معين وبعض الامتيازات والحصانات . بيد أن هذه الامتيازات والحصانات لا تمنح الا لكي تباشر المنظمة وظائفها بفعالية وليس لمصلحة أي فرد من الأفراد . ومن الناحية العملية ، قامت صعوبات بشأن الاعتراف الفعلي بالامتيازات والحصانات . فكما يحدث بالنسبة للممارسة الدبلوماسية ، تزود الدولة المضيفة الموظفين المعنيين عادة بهوية تبين حصانتهم من القبض والاحتجاز . بيد أنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية الكاملة الا عدد قليل جدا من الموظفين الدوليين مثل الأمين العام أو المسؤول التنفيذي الأول ونائبه .

٣٦- والمسألة الأخرى التي تستحق الدراسة هي مركز الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة وموظفيها ومركز محكمة العدل الدولية وأمين سجلاتها وقضاتها • والواقع أن نفس أعضاء لجنة القانون الدولي يدخلون في مجال هذا الموضوع •

٣٧- ثم أورد قائلًا أنه سيعطي المقرر الخاص بعض الوثائق المتعلقة بمنظمة اقليمية راجيا أن تكون مفيدة له • فمن المهم ملاحظة أن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا قد انشئت كمنظمة اقليمية في عام ١٩٦٧ دون أن يكون لها مقر أو أمانة خاصين بها • وقد عقدت المؤتمرات الوزارية للرابطة سنويا في عواصم الدول الخمس الأعضاء فيها على التناوب ، وكانت وزارة خارجية الدولة المضيفة مسؤولة عن خدمة المؤتمر • وفي أول سنة لوجودها ، أبرمت الرابطة معاهدة مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي بشأن دراسة مجالات التعاون الاقليمي بينهما • فكان واضحا بذلك أن الرابطة تتمتع بالأهلية القانونية الدولية ؛ ولكن احتاج الأمر أيضا الى الأهلية القانونية داخل دولة من الدول الأعضاء في الرابطة لعقد اجتماعات أجهزتها ، وبعد مضي خمس سنوات على وجودها ، انشأت المنظمة مقرها في اندونيسيا ، وسيكون من المفيد دراسة مدى الامتيازات والحصانات الممنوحة للرابطة وأمانتها بموجب القانون الاندونيسي • وربما لا تكون هناك ضرورة لكي تتمتع الرابطة بأهلية تملك الأراضي ولكنها بالتأكيد تحتاج الى أهلية شغل المباني و ابرام العقود وفقا للقانون الداخلي •

٣٨- وختاما قال انه يرى أن مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بشأن الباب الأول مفيدة جدا • كما أنه يرى أن يحاول المقرر الخاص وضع حد فاصل بين نطاقات القانون الدولي ، والقانون الداخلي للدولة المضيفة ، وقانون المنظمات ، التي تحكم القيود التأسيسية المفروضة عليها •

٣٩- السيد رويتر : أشاد بالمقرر الخاص على تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/391) والروح التي تناول بها المواضيع التي ناقشها فيه • وقال ان اللجنة تميل فيما يبدو الى اجراء دراسة خاصة لامتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها بالرغم من أن المقرر الخاص قد أثار بحق جوانب أخرى مختلفة لقانون المنظمات الدولية ، بغية عدم تشويه موضوع بهذا الاتساع منذ البداية •

٤٠- ومضى قائلًا ان اللجنة عندما كرست الجزء الأول من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية للمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها انما بدأت بأسهل المواضيع • وبالفعل ، حالما يصبح من المقبول أن تقوم المنظمات الدولية بابرام صكوك تعاهدية يحكمها القانون الدولي العام ، فلا بد من أن تكون هناك قواعد في القانون الدولي العمومي تنطبق على مثل هذه الصكوك ، طالما أنها لا يجوز أن تكون خاضعة لقانون منظمة معينة أو دولة معينة • وباستثناء بعض النقاط ، فان هذه القواعد تشبه كثيرا القواعد التي تحكم المعاهدات بين الدول •

٤١- وعندما قامت اللجنة بدراسة الجزء الأول من الموضوع ، لم تنظر في مسألة أهلية المنظمات الدولية لابرام المعاهدات وحاولت وضع قواعد تكون صالحة للتطبيق عند قيام المنظمات الدولية بابرام المعاهدات ، دون أن تتطلع اطلاقا الى تحديد أهليتها في القيام بذلك ، كما فعلت بالنسبة للدول • والواقع أن صلاحيات كل منظمة فيما يتعلق بمسألة الأهلية القانونية انما تتقرر وفقا لكل حالة على حدة ولا تكون مقررة سلفا ، كما لاحظ المقرر الخاص • ولقد تركت جانبا عن قصد مسائل أخرى عديدة ، سواء من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المعقود في فيينا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ أو خلال اعداد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقود بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية • فهل هناك نقل للالتزامات الوظيفية ما بين الدول والمنظمات الدولية؟ وماذا يحدث للالتزامات المنظمة الدولية عندما تزول المنظمة؟ وهل تظل هوية المنظمة الدولية قائمة عندما تتعرض لتغييرات هامة مثل انسحاب اعضائها الرئيسيين منها؟ لقد أشير سؤال من هذا القبيل بشأن المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لعام ١٩٦٩ ، المتعلقة بالمعاهدات التي تنص على حقوق الأطراف الثالثة • فاذا أبرمت دولتان معاهدة تتضمن عرضا لدولة ثالثة ووافقت هذه الدولة على العرض ، هل يظل هذا العرض ملزما للطرف الأصلي في المعاهدة اذا ما انسحب منها؟

٤٢- وجميع هذه المسائل سهلة نسبيا بالقياس الى المسائل الأساسية التي سينبغي على اللجنة أن تضطلع بها • وربما اضطرت اللجنة الى وضع قواعد عامة بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات - وهي مسألة قامت بتعليلها عن قصد حتى الآن • وعليها في جميع الأحوال أن تحدد ما اذا كانت هناك قواعد عامة تقبل التطبيق على المنظمات الدولية بالنسبة للامتيازات والحصانات • ولقد اتخذ المقرر الخاص في هذه النقطة موقفا متحفظا نوعا • وكان هو شخصا يرى أن الوضع يختلف من منظمة دولية الى أخرى وبدا له أن الموضوع يقبل الدراسة فقط في مجال القانون المقارن لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية المختلفة الذي لا جدال في أنه لا يمكن استخلاص قاعدة عامة منه • ولكنه في الوقت الحالي يميل الى الموافقة على أن هناك بعض الامتيازات والحصانات التي تبدو أساسية لدرجة أن تكون موجودة في جميع الأحوال ، أيا كان مركز المنظمات الدولية • فبصرف النظر عن الجوانب النظرية للقانون فان المنظمة الدولية تمثل اسلوبا للعمل الجماعي من جانب الدول • ولكن تتمتع الدول بامتيازات وحصانات قد تكون أساسية بالنسبة للمنظمات الدولية ، كحق السرية مثلا ، فجميع المنظمات الدولية ، حتى تلك التي لا تتمتع بحق ابرام المعاهدات ، لها الحق في السرية ، سواء نص عليه صراحة في نظامها الأساسي أم لا •

وهناك مسائل عديدة من المحتمل أن تثور أمام المحاكم الوطنية بشأن السرية في المنظمات الدولية • فعلى سبيل المثال ، حكمت محكمة في الولايات المتحدة على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتعويض لاقشائها معلومات عن أنشطة جنائية تتعلق بمتهمين حكم في النهاية ببراءتهم واعتبروا أنفسهم متضررين من جراء إفشاء هذه المعلومات •

٤٣- وعندما سيحين الأوان ، سينبغي على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستقتصر على وضع عدد قليل من القواعد العامة للغاية • وربما مادة واحدة فقط ، أو أنها ستقوم بدراسة بعض المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لوضع عدد أكبر من القواعد المشتركة • والاسلوب الأخير هو الذي اتبعته اللجنة عند اعداد مشروع المواد المعنسي بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية •

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) المرجع نفسه •
- (٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٧٧ •
- (٥) Institutions internationales, 8th ed. (Paris, Presses universitaires de France, 1975) ("Thémis" collection), p.262 .
- (٦) Judgments of the Administrative Tribunal of ILO upon Complaints Made against UNESCO , Advisory Opinion of 23 October 1956, I.C.J. Reports 1956, p.97 .
- (٧) Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal , Advisory Opinion of 13 July 1954, I.C.J. Reports 1954 , p.56 .
- (٨) أنظر: حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٦ ، الفقرتان ١٥٢ - ١٥٣ •
- (٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، ص ١٥ (من النص الانكليزي) •
- (١٠) الأمم المتحدة ، المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (رقم المبيع E.85.V.4) ، ص ٣٧ (من النص الانكليزي) •
- (١١) المرجع نفسه •
- (١٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ١٨٧ •
- (١٣) المرجع نفسه •
- (١٤) المرجع نفسه ، عند ص ١٨٨ •
- (١٥) المرجع نفسه ، عند ص ١٧٩ •
- (١٦) حولية ١٩٦٢ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/144 ، الفقرة (١١) •
- (١٧) للاطلاع على نصوص المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •
- (١٨) أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، الوثيقة A/CN.4/311 وAdd.1 ، الفقرة ٦٩ •

الجلسة ١٩٢٦

يوم الثلاثاء ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جافوتا

السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو	<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد روكوتاس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد مالك	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد ثيام
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس
		السيد ديثا فونثال

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع) (تابع)

(١) A/CN.4/370

(٢) Add.1 و A/CN.4/391

(٣) (Add.1-3 و A/CN.4/L.383)

(البند ٩ من جدول الاعمال)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)الباب الأول - (الشخصية القانونية) (٤) (تابع)

١- السير ايان سنكلير : شكر المقرر الخاص على تقريره البالغ الوضوح والايجاز (Add.1 و A/CN.4/391) ، وقال انه يشاطر السيد رويتر شكوكه فيما يتعلق بكيفية متابعة بحث الموضوع ككل ، وأشار الى أن لديه أيضا شكوكا جدية حول ما اذا كان ينبغي تصنيف المنظمات الدولية بطريقة توحي بأن هناك درجات مختلفة من الامتيازات والحصانات .

٢- وأضاف قائلا ان صعوبة الموضوع ازدادت حدة نتيجة للتنوع الواسع للمنظمات الدولية . فبالإضافة الى المنظمات ذات النطاق العالمي أو شبه العالمي والتي لها وظيفة سياسية واسعة النطاق ، مثل الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التي هي أيضا ذات نطاق عالمي أو شبه عالمي ولكنها تضطلع بالمسؤولية في مجالات معينة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، هناك عدد من المنظمات الأخرى التي ليست عالمية في عضويتها وتكون وظائفها موضع اهتمام مجموعات معينة من الدول منها ، على سبيل المثال ، الدول المنتجة أو المستهلكة لسلعة معينة ، مثل المجلس الدولي للقصدير . وبالإضافة الى ذلك ، هناك مجموعة من المنظمات الاقليمية التي قد يكون بعضها تشغيليا أو شبه تشغيلي ، فضلا عن مختلف أنواع المصارف الانمائية في مناطق معينة . وأوضح أن مسألة ما اذا كان من الممكن استخلاص أية قواعد عامة من قواعد القانون الدولي يمكن تطبيقها على هذه المجموعة الواسعة من المنظمات الدولية هي مسألة يتعين أن تبقى مطروحة على بساط البحث ريثما يتم احراز المزيد من التقدم حول الموضوع ، وقد كان المقرر الخاص حكيمًا في تركيزه في الوقت الحاضر على مسألة الشخصية القانونية الدولية ، التي لا يوجد الكثير من الاختلافات بشأنها بين مختلف أنواع المنظمات الدولية .

٣- وفي معرض تعليقه على مشروع المادة ١ ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثاني قال انه ليس من الواضح ما اذا كانت الجملة الأولى من المادة لا تعني ضمنا أنه يمكن أن تكون هناك حالات لا تتمتع فيها المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الداخلي للدول غير الأعضاء . وفي هذا الخصوص ، لاحظ ان المقرر الخاص قد أعطى ، في تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/391 ، الفقرة ٥٢) مثالا لحالة اعترفت فيها دولة ، هي سويسرا ، من غير الأعضاء فسي

منظمة دولية ، هي الأمم المتحدة ، اعترافا صريحا بالشخصية القانونية لهذه المنظمة • واستدرك السير ايان سنكلير قائلاً انه اذا لم يتوفر هذا الاعتراف الصريح في حالة منظمة دولية ذات عضوية محدودة ، مثل مصرف يعمل في تدبير القروض في السوق الخاصة في الدول غير الأعضاء ، فانه يبدو أن قواعد القانون الدولي الخاص وليس قواعد القانون الدولي العام هي التي يمكن أن تنطبق ، وفي هذه الحالة تكون للمنظمة الدولية المعنية أهلية التعاقد والتقاضي بصفتها الشخصية لا بموجب القانون الدولي العام بل بموجب القانون الدولي الخاص •

٤- وأوضح أنه لربما أمكن حل هذه المسألة اذا انتهت الجملة الأولى من المادة ١ بعبارة " الشخصية القانونية " وذلك لتجنب أي إحياء بأن المنظمة الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية بموجب القانون الداخلي للدول الأعضاء فيها لا تتمتع بهذه الشخصية بموجب القانون الداخلي للدول غير الأعضاء •

٥- ومضى قائلاً ان الدراسة التكميلية التي أعدتها الأمانة (Add.1-3 و A/CN.4/383) تتضمن ثروة من المعلومات المفيدة ، ولكنه يمكن توسيعها بحيث تشمل مسألة مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الأخرى غير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية •

٦- السيد أرنجيو - رويس : أشنى على المقرر الخاص لتقريره الثاني الممتاز (Add.١ و A/CN.4/391) وعرضه الشفوي الواضح والمقتضب •

٧- وقال انه سبق لأعضاء آخرين أن حذروا اللجنة من اتخاذ موقف مفرط في العمومية فيما يتعلق بالمركز القانوني للمنظمات الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بامتيازات هذه المنظمات وحصاناتها ، قائلين انه قد يكون من المغالاة في الطموح محاولة تدوين قواعد يمكن أن تنطبق على جميع المنظمات دونما تمييز • أما هو فقال انه يبين الى ضرورة التزام اللجنة جانب الحرص فيما يتعلق بصيغة مشروع المادة ١ التي يراد بها ، فيما يبدو ، أن تكون مدخلا لمسألة الامتيازات والحصانات وأوضح أن هذه المادة ترسي قواعد تتصل بالشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظمات الدولية وتستند الى صيغة الصكوك الدولية القائمة والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية •

٨- وتابع قائلاً ان المشكلة الأولى التي تثيرها المادة ١ ناشئة عن استخدام عبارة " تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي " • وقال ان هذه القاعدة تنطبق بالتأكيد على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولكنه ليس متأكداً من أنها تنطبق على المنظمات الدولية الأخرى • ومضى قائلاً انه سيتعين بالتالي بحث مسألة الشخصية القانونية لهذه المنظمات الأخرى بصورة أوسع بكثير • وأشار الى أن هذه القاعدة تثير أيضاً مشاكل بسبب الآثار التي تترتب عليها والتي أشار اليها المقرر الخاص بحق في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩) الذي ذكر المقطع التالي من الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة للخدمة في الأمم المتحدة :

" رأي المحكمة هو أن ٥٠ دولة ، تمثل الأغلبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي ، تتمتع وفقاً للقانون الدولي ، بسلطة إيجاد كيان يملك شخصية دولية موضوعية ، وليس فقط شخصية تعترف بها هي وحدها " (٥) •

٩- وأوضح أنه ليس لديه من الوقت ما يكفي لتفسير سبب عدم قدرته على الموافقة على الأسباب التي قدمتها محكمة العدل الدولية تأييدا لفتاها التي تفيد بأن للأمم المتحدة شخصية دولية وأن من حقها المطالبة بالتعويض ولذا سيكتفي بالإشارة الى أن منشأ الشخصية بموجب القانون الدولي هو العرف أو بالأحرى هو القانون غير المكتوب المستمد من ممارسات القناعات الراسخة للدول • وقال ان هذا يصح أيضاً في حالة شخصية المنظمات الدولية ، باستثناء ما يعتقد أنه أولئك الذين ينشؤون هذه المنظمات على أساس أفكار خاطئة فيما يتعلق بطبيعة الكيانات القانونية في القانون الداخلي ومنشأ شخصيتها ، وكذلك على أساس مضاهاة غير صحيحة بين المنظمات الدولية من جهة والكيانات القانونية في القانون الدولي من جهة ثانية • وأشار الى أن أهم الأفكار الخاطئة من هذا القبيل الفكرة التي تقول ان الكيانات القانونية في القانون الدولي تنشأ عن طريق أفعال مستمدة من ارادة الأفراد العاديين ولها أثر نشوء هذه الكيانات باعتبارها منظمات توضع في مستوى أعلى من مستوى أعضائها أو المستفيدين منها وتحوز على شخصية قانونية تقابل الوظائف التي يعزوها اليها عمل الأفراد العاديين المعنيين باعتبارها كيانات قانونية •

١٠- وأوضح أن هذه الفكرة خاطئة لنفس السبب الذي يجعل من الخطأ القول بأن الأموال غير المنقولة أو السلطة الأبوية فيما يتعلق بالأطفال يمكن أن تنقل في القانون الداخلي كمحض ومجرد نتيجة للأفعال التي يقوم بها الأفراد العاديون على أساس القاعدة التي تقول بأن العقود ملزمة لأطرافها • وقال ان الحقيقة هي أن الممتلكات أو السلطة الأبوية تنقل وفقاً للقانون • وأوضح أن الشيء نفسه يصح في حالة انشاء الكيانات أو المنظمات القانونية بموجب القانون الداخلي : فالمنظمة تنشأ بالطبع نتيجة لعمل يقوم به فرد أو أكثر من الأفراد العاديين ، ولكن هذا الفعل يخضع لقواعد القانون المتصلة تحديداً بإنشاء هذا الكيان ، وبالسلطات التي تتمتع بها أجهزة الكيان فيما يتعلق بأعضائه أو المستفيدين منه وبالشخصية التي يتمتع

بها الكيان • وأضاف قائلا ان هذا يصح أيضا في حالة التقسيمات الفرعية للدول : فالإقليم أو المقاطعة أو البلدية تنشأ نتيجة لممارسة السلطة الحكومية أو السلطة التشريعية أو الدستورية • ولذلك فان ما ينطوي عليه الأمر في القانون الداخلي ليس مجرد عمل مستقل يقوم على أساس ما يناظر مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " ، بل انه عملية تنظيم ، لأن القانون الداخلي هو قانون مجموعة من الأفراد تحكمهم المؤسسات ، واذ ما تم تدمير المؤسسات القائمة فسيستعاض عنها على الفور بمؤسسات أخرى • ولذلك فان التنظيم هو أحد الملامح الأساسية لأي مجتمع وطني •

١١- وأستدرك قائلا ان الشيء نفسه لا ينطبق مع الأسف في حالة المجتمع الدولي • فالمنظمة الدولية التي تكون من ناحية ما في مركز أعلى من مركز الدول الأعضاء فيها باعتبارها شخصية قانونية دولية ، لا يمكن أن تنشأ كمجرد نتيجة لصك تأسيسها ذلك لأن الاتفاق الذي يعقده الأعضاء المؤسسون للمنظمة لا ينطبق الا عليهم • وهو ، في حد ذاته ، قد يتطلب من الأعضاء منح المنظمة شخصية بموجب قانونهم الداخلي ، بل انه قد يضع عليهم التزاما بتسيير علاقاتهم فيما بينهم كما لو كانت المنظمة تتمتع بشخصية بموجب القانون الدولي ولكنه لا يمكن للاتفاق ، في حد ذاته ، أن يولد أثرا ملزما للجميع ، وهو جعل المنظمة تتمتع بشخصية بموجب القانون الدولي •

١٢- وتابع قائلا أن هانز كلسن يرى انه من الخطأ القول بأنه يمكن للدولة أن تنشأ بحكم الأمر الواقع أو على أساس معاهدة • فقد قيل على سبيل المثال أنه يمكن انشاء دولة ما بواسطة صك قانوني ولكنه لا يعتقد أن هذا صحيح حقا • فالمصك القانوني انما يضع فقط التزاما على الأطراف المتعاقدة بأن تكون الدولة في إقليم معين حرة ، مثلا ، في انشاء مؤسسات واعتماد دستور كالدستور الليبي الذي صيغ تحت رعاية الأمم المتحدة • وأستدرك قائلا ان ليبيا قد نالت الاستقلال ليس نتيجة لفعل التمكين الذي قامت به الأمم المتحدة بل أنها قد نالت هذا الاستقلال لأنها كانت مستقلة في الواقع • وقال ان الشيء يصح في حالة المنظمات الدولية : فالأمم المتحدة قد اكتسبت شخصيتها ليس لمجرد قيام ٥٠ دولة بتوقيع الميثاق بل لأن الميثاق قد حدد الموقف الذي ينبغي للدول أن تتخذه من الأمم المتحدة والاحترام الذي ينبغي لها أن تبديه نحو المنظمة ، ذلك لأنه من مصلحة الدول الأعضاء أن تكون المنظمة مستقلة قدر الامكان لأغراض العلاقات الدولية •

١٣- وقال انه لا يعتقد أن هناك أية مضاهاة ممكنة بين الكرسي الرسولي من جهة والأمم المتحدة من جهة ثانية • فالكرسي الرسولي ليس منظمة دولية بل هو دولة مثل أية دولة أخرى وهو أحد الأشخاص الأساسية للقانون الدولي • وأستدرك قائلا ان الكرسي الرسولي قد تمتع ، في الفترة بين ١٨٧٠ و ١٩٢٩ ، بضيافة واحترام الدولة الإيطالية واتخذ من الأراضي الإيطالية مقرا له • وبالمثل ، فقد جعل مقر الأمم المتحدة في أراضي الولايات المتحدة حيث تتمتع الأمم المتحدة باحترام الدولة المضيفة كما تتمتع بالشخصية القانونية • وأستدرك قائلا ان هذا هو نتيجة قاعدة من قواعد القانون غير المكتوب ، ونتيجة لموقف الدول ، وليس نتيجة لميثاق الأمم المتحدة • وأوضح انه اذا صح القول بأن مجرد وجود صك قانوني يعتبر كافيا لانشاء منظمة دولية ، فانه من السهل جدا انشاء مثل هذه المنظمة وجعلها تتمتع بالشخصية القانونية لأغراض العلاقات الدولية •

١٤- وأشار الى أنه يوافق بالتالي على الاستنتاج الذي خلصت اليه محكمة العدل الدولية في الفتوى المذكورة أعلاه وهو أنه من حق الأمم المتحدة أن تطالب بالتعويض باعتبارها شخصا قانونيا مميزا عن الدولة الوطنية التي تنتمي اليها ضحيمة العمل غير المشروع الذي أسفر عن المسؤولية^(٦) ، ولكنه لا يوافق على الحجج التي أفضت الى هذا الاستنتاج •

١٥- وفيما يتعلق بمشكلة مسؤولية المنظمات الدولية التي أشار اليها السيد رويتر في الجلسة السابقة ، قال ان المسألة في هذه الحالة هي مسألة المسؤولية فيما يتعلق بمنظمة دولية وانه ، شأنه في ذلك شأن السيد رويتر ، لا يمكنه أن يتخذ موقفا بشأن هذه المسألة الحساسة • وأوضح أن المشكلة تتمثل في تحديد ما اذا كان من الممكن عزو المسؤولية عن العمل غير المشروع الى منظمة دولية تتألف من مجموعة من الدول وهل من الممكن ، في هذه الحالة ، جعل تلك الدول تتقاسم هذه المسؤولية • وقال ان الحذر مطلوب في هذا الخصوص أيضا • وأشار الى أنه سيكتفي في هذه المرحلة بالقول بأن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية ليست وظيفية بقدر شخصية الأشخاص القانونية في القانون الداخلي بل انها شخصية أساسية كالتي تتمتع بها الدول ، ذلك لأن اكتساب المنظمات لمركزها وأهليتها القانونية هو نتيجة لممارسة الدول •

١٦- وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تنسب الشخصية الى بعض المنظمات ، قال انه يميل الى القول بأن العرف أو القاعدة غير المكتوبة تتشكل بالنسبة لكل منظمة حينما تحقق قدرا ما من الاستقلال وخصوصا حينما تحقق قدرا ما من العالمية •

١٧- ومضى قائلا انه ، لهذه الأسباب جميعها ، يرى أنه ينبغي للجنة أن تتابع عملها بحذر وأن تحصر مهمتها فيما هو ضروري حقا ، أي في امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ، وأنه ينبغي لها ألا تتخذ موقفا محددًا من الطريقة التي تكتسب بها المنظمات الدولية شخصيتها أو بشأن وجود أو عدم وجود قواعد عامة بهذا المعنى • وقال ان عكس هذا تماما يصح طبعًا ، في حالة شخصية المنظمة في القانون الداخلي : فهذه الشخصية ليست سمة جوهرية من سمات امتيازات وحصانات صاحبها فحسب بل انها تثير أيضا مشاكل أقل تعقيدا من المشاكل التي تثيرها مسألة الشخصية بموجب القانون الدولي أيضا •

١٨- وتابع قائلا ان المشكلة الثانية التي تثيرها المادة ١ هي أنها تقيم صلة وثيقة بين الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي والشخصية القانونية بموجب القانون الداخلي . اذ يبد أن هذه المادة تدل على أن الأهلية موضوع البحث هي الأهلية بموجب القانون الدولي وكذلك الأهلية بموجب القانون الداخلي ، وقال ان هذا الانطباع يجد ما يؤكده في عبارة " بالقدر الذي يتمشى مع صكها التأسيسي " الواردة في الجملة الثانية ، والتي قد تنشئ علاقة أوثق حتى من العلاقة الناشئة عن الإشارة في الجملة الأولى الى كلا النوعين من الشخصية القانونية مجتمعين ، وعلى أية حال ، فمن الواضح أن الجملة الثانية لا تشير الى الأهلية بموجب القانون الدولي بل الى الأهلية بموجب القانون الداخلي وأن هناك نوعين من الشخصية والأهلية مختلفين ومستقلين تماما . وهما الشخصية والأهلية بموجب القانون الدولي وهما ناشتان عن القانون الدولي العرفي ، والشخصية والأهلية بموجب القانون الداخلي وهاتان يمكن أن تكونا بالطبع موضوعا للالتزام دولي على الدول التي أنشأت منظمة ، ولكنهما يمثلان أساسا مسألة من مسائل القانون الداخلي تترتب عليها التزامات بموجب القانون الداخلي أو بموجب القواعد الدولية غير المكتوبة ومن ثم فهي تدخل في مجال القانون الدولي الخاص تماما مثلما تدخل أهلية التقاضي في مجال قانون الاجراءات المدنية الدولية .

١٩- ومضى قائلا انه يتعين أن تؤخذ في الاعتبار أيضا شخصية المنظمات الدولية في اطار نظامها القانوني الخاص بها - وهي نقطة بالغة الأهمية استرعى المقرر الخاص الانتباه اليها (الجلسة ١٩٢٥) في اشارته الى موظفي الخدمة المدنية الدولية والنظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين موظفي أمانة منظمة دولية . وقال انه ليس متأكدا من أنه يتفق تماما مع المقرر الخاص حول مركز ممثلي الدول . فبالرغم من أن أعضاء اللجنة الذين يخدمون فيها بصفتهم الشخصية يشكلون ، الى حد ما ، جزءا من الأمم المتحدة ويخضعون الى حد ما لنظامها القانوني الداخلي ، فانه ليس متأكدا من المركز الذي سيكون لممثلي الدول .

٢٠- وتابع قائلا ان المشكلة الثالثة التي تثيرها الباب الأول تتمثل بأهلية عقد المعاهدات التي تناولتها بالبحث الفقرة ٢ من المادة ١ من البديل ألف والمادة ٢ من البديل باء . فهذه الأهلية هي ، من حيث المبدأ ، ملزمة للجميع أيضا ما لم يتم تقييدها . فما هو اذن المغزى من كون هذه الأهلية " خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد المنظمة ؟ وأوضح أن هذه القواعد تحدد الهيئة أو الهيئات التابعة للمنظمة والتي تتمتع بأهلية عقد المعاهدات بالنيابة عن المنظمة . وعلاوة على ذلك فان الوضع هو نفسه بالضبط في حالة الدول ولكن قواعد المنظمة ذات الصلة بالموضوع لا تمت بالصلة الى الحق في إبرام المعاهدات مع دول ثالثة . وبصرف النظر عن مسألة حرية أي دولة ثالثة في إبرام أو عدم إبرام معاهدة مع منظمة دولية . الا اذا اقتضت قيامها بذلك قاعدة من القواعد الآمرة ، فان هذا الحق يتوقف على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام . ولذلك لن تكفي الإشارة الى صك تأسيس المنظمة الدولية ، الا بقدر ما يتعلق الأمر بأهلية التعاقد .

٢١- السيد مالک : أشنى على المقرر الخاص لتقريره الثاني الممتاز (Add.1 و A/CN.4/391) الذي قال انه تقرير واضح وموجز بصفة خاصة ويتضمن معلومات قيمة ينبغي أن تمكن اللجنة من صياغة قواعد تحكم الأهلية القانونية للمنظمات الدولية . كما شكر الأمانة على دراستها التكميلية (Add.1-3 و A/CN.4/L.383) التي ستساعد اللجنة في عملها المتعلق بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها .

٢٢- وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد شدد على أن مناقشات اللجنة ينبغي أن تتصل بالمركز القانوني والامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وغيرهم من الأشخاص المزاويلين لأنشطتهم من غير أن يكونوا من ممثلي الدول . وقال ان المقرر الخاص قد لاحظ في تقريره (Add.1 و A/CN.4/391) ، الفقرة ١٤) انه وفقا لأحد الآراء التسيي أبدت في اللجنة " انتقاد مشاكل قليلة للنظر فيها في المرحلة الأولى كالمشاكل المتعلقة بالمنظمات الدولية ، وأن تتترك المشاكل الأدق كثيرا ، كالمشاكل المتعلقة بالموظفين الدوليين ، الى وقت لاحق " ، ولكنه لم يبين حقا نطاق الموضوع بالضبط . وقال انه بالنظر الى تعقد المسائل المطروحة ، فانه يبدو أن المقرر الخاص عازم على متابعة العمل بأقصى ما يمكن مسن الحذر . وأوضح أن هذا قد يفسر السبب الذي جعله يوصي (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧) ، بأنه لا ينبغي ، الا عند اتمام الدراسة ، البت في مسألة ما اذا كان ينبغي للجنة أن تتناول أيضا مسألة المنظمات الدولية ذات الطابع الاقليمي .

٢٣- ومضى قائلا ان التقرير قيد النظر يتناول بصفة خاصة الأهلية القانونية للمنظمات الدولية . وقال ان المقرر الخاص أشار ، (المرجع نفسه الفقرة ٥٤) ، الى خمس فئات من الصكوك التي تمنح الشخصية والأهلية القانونيتين للمنظمات الدولية أو تعترف بهما وأنه ا- عرض (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥) ، الردود الواردة على الاستبيان الذي أرسل الى مختلف المنظمات الدولية حول الموضوع ، وخص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٦) الى أن " المنظمات الدولية معترف لها ، وان يكن مع بعض القيود في بعض الحالات ، بالشخصية والأهلية القانونيتين " وأنه " لم تصادف في الممارسة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي أية صعوبات رئيسية لدى استخدام مثل هذه السلطات " . وأضاف قائلا ان الباب الأول المتعلق بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، ينبغي ، تبعا لذلك ، ألا يثير أية مشاكل وأنه يمكن احالة كلا البديلين الى لجنة الصياغة . وأوضح ان المعلومات التي يتضمنها التقرير الثاني بشأن الشخصية القانونية للمنظمات

الدولية ، فضلا عن المعلومات التي قدمها المقرر الخاص في عرضه الشفوي (الجلسة ١٩٢٥) ، قد تكون ، علاوة على ذلك ، بمثابة أساس لصياغة التعليق على هذه الأحكام .

٢٤- السيد كاليرو رودريغيس : شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني الواضح والمقتضب (Add.1 و A/CN.4/391) والذي يتضمن دراسة استقصائية كاملة للممارسة والمذاهب والمبادئ القانونية الدولية .

٢٥- وأضاف قائلا ان الباب الأول ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، يمكن أن يكون بمثابة مدخل مفيد لمجموعة مشاريع المواد عن طريق ارساء الأسس لمنح امتيازات وحصانات المنظمات الدولية والاعتراف بها . وقال انه يتعين منح المنظمات الدولية وموظفيها امتيازات وحصانات لأنها تتمتع بالشخصية القانونية ولها أهلية أداء أعمال معينة .

٢٦- وأستدرك قائلا ان مسألة ما اذا كان من الممكن تطبيق الباب الأول على جميع المنظمات الدولية هي مسألة تتطلب المزيد من النظر . اذ يتعين مثلا تحديد ما اذا كانت المنظمات التي انشأها عدد صغير من الدول صكوك تأسيسها غير واضحة تماما ولا تحظى باعتراف جميع الدول ، تتمتع أيضا بالشخصية القانونية ولها الحق في الامتيازات والحصانات . وقال انه متأكد من أن المقرر الخاص سيقوم ، في الوقت المناسب ، باعلام اللجنة بما اذا كانت الامتيازات والحصانات التي يعترزم تناولها تنطبق بنفس الطريقة على جميع المنظمات الدولية .

٢٧- وأضاف قائلا انه يرى أن عبارة " تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية " الواردة في الجملة الأولى من المادة ١ تتجاوز ما هو مقبول الى حد ما ، وانه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة " يمكن للمنظمات الدولية أن تتمتع بالشخصية القانونية " وبذلك يكون من الواضح أن بعض المنظمات الدولية قد لا تتمتع بالشخصية القانونية .

٢٨- وتابع قائلا ان الجواب على مسألة ما اذا كان ينبغي تخصيص مادة مستقلة لموضوع أهلية المنظمة الدولية لبرام المعاهدات يتوقف على عدد المواد التي يعترزم المقرر الخاص ادراجها في المشروع . وفي هذا الخصوص ، قال انه لا يمكنه أن يتفق مع السيد أرنجيو - رويس على أن عبارة " أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات تخضع لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة " تعني أن هذه القواعد تحدد ما اذا كان بإمكان المنظمة أن تعقد المعاهدات أم لا . اذ أن هذا التحديد تقوم به الدول التي تتفاوض بشأن المعاهدة التي تتضمن علاوة على ذلك أحكاما تنص على ما اذا كان من المسموح به للمنظمة أن تصبح طرفا في المعاهدة أم لا ، وأوضح أن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص تعني ببساطة أنه لا يمكن للمنظمة الدولية أن تعقد معاهدات الا اذا كانت قواعدها الداخلية تسمح لها بذلك . وقال انه بالنظر الى أن اللجنة قد صرفت بالفعل ما يكفي من الوقت على الاعتبارات النظرية ، فانه ينبغي لها أن تعتمد نهجا عمليا ازاء عملها وأن تقبل الفقرة ٢ من المادة ١ من البديل ألف أو المادة ٢ من البديل باء ، حسبما تراه مناسباً .

٢٩- السيد يانكوف : شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني الموجز (Add.1 و A/CN.4/391) وعلى جهوده الرامية الى ادخال موضوع نظري الى حد ما في مجال التشريع .

٣٠- وقال ان هذا الموضوع يحتل مكانا بارزا في القانون الدولي العمري وانه قد مر في مرحلتين تاريخيتين رئيسيتين . وأوضح أن المرحلة الأولى قد اشتملت على الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى أما المرحلة الثانية فقد بدأت في عام ١٩٤٥ مع انشاء الأمم المتحدة ، وهي مرحلة كانت غنية جدا سواء فيما يتعلق بالممارسة أو بالدراسات المتعلقة بالمبادئ القانونية . وأشار الى أن لديه مع ذلك انطباعا بأن هذه الدراسات لم ترتفع بالموضوع الى مستوى القواعد والأنظمة التي تحكم وظائف المنظمات الدولية وعلاقتها مع الدول وعلاقتها بعضها ببعض .

٣١- وتابع قائلا انه يتعين على اللجنة ، في تعاملها مع المنظمات الدولية ، أن تلزم جانب الحذر لأن هناك مجموعة متنوعة واسعة من المنظمات لكل منها سماتها الخاصة بها فيما يتعلق بالأهلية القانونية والمركز الدولي والشخصية القانونية . وأشار الى أن المقرر الخاص نفسه قد اعتمد نهجا حذرا في تعريف نطاق الموضوع وتحديد المنظمات التي ينبغي أن يشملها .

٣٢- وقال انه يعتقد كالسيد كاليرو رودريغيس ، انه وان كانت اللجنة ستضطر حتما لمعالجة مسائل عامة ونظرية ، فان مهمتها الرئيسية تتمثل في بحث المشاكل العملية التي تنطوي عليها مسألة الشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها وحقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي وبموجب النظم القانونية التي قد تتعامل معها .

٣٣- وفيما يتعلق بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية ، قال انه يتفق مع النهج العام الذي اعتمده المقرر الخاص . واستدرك قائلا انه ينبغي ايلاء اهتمام لبعض سمات المنظمات الدولية مثل الحق في التمثيل . وأوضح أن بعض المنظمات الدولية لا تتمتع الا بحق محدود جدا في مجال التفويض ولكن منظمات أخرى ، مثل الأمم المتحدة ، تتمتع بهذا الحق كاملا . وقال ان مقر الأمم المتحدة ، مثلا يشتمل على أكبر هيئة دبلوماسية في العالم .

٣٤- وأضاف قائلا ان ثمة مسألة أخرى يتعين أخذها في الاعتبار وهي مسألة المسؤولية تجاه المنظمات الدولية ومسؤولية هذه المنظمات بالنسبة للأضرار اللاحقة بالآخرين . وأوضح أن هناك بالفعل عددا من السابقات القضائية والمعاهدات المتصلة

بهذه المسألة ، منها اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٧) . وقال ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٨) تتضمن أيضا أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة في الحيز المحيطي بما في ذلك أنشطة البحوث البحرية التي تضطلع بها منظمة دولية . وقال ان من الواضح أنه ستكون هنالك فجوة في المشروع الحالي إذا هو لم يتناول مسألة مسؤولية المنظمات الدولية .

٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ ، كما قدمها المقرر الخاص ، لاحظ أنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تبحث مسألة الأهلية القانونية بموجب القانون الداخلي ، وهي مسألة يتعين بحثها ليس من وجهة نظر القانون الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة فحسب ، بل أيضا من وجهة نظر القانون الداخلي للدول غير الأعضاء . ولذلك فإنه يقترح توسيع نطاق أحكام المادة ١ لأن من المرجح ألا تكون الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) كافية في شموليتها .

٣٦- وفيما يتعلق بالمرحلة التالية من مراحل العمل بشأن الموضوع ، قال انه يعتقد أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقدم موجزا لمجموعة مشاريع المواد كلها . وأشار الى أن التجربة قد أثبتت أنه من المفيد دائما الحصول على فكرة عن الشكل الذي سيتخذه المشروع كله .

٣٧- السيد ماكافري : هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني الموجز والواضح (Add.1 و A/CN.4/391) وقال ان الموضوع بالغ الصعوبة ، خصوصا إذا تعين القيام بمحاولة لمواءمة القواعد التي يمكن تطبيقها على جميع المنظمات الدولية . وأوضح أنه بالنظر الى وجود مجموعة متنوعة واسعة من المنظمات التي تعتبر كل منها فريدة من نوعها الى حد ما ، فإنه يتعين اتباع نهج حذر ووظيفي ، وهو ما أدركه المقرر الخاص بالفعل . وقال ان السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٢٥) قد أوضح ، علاوة على ذلك ، أنه قد لا يكون من الممكن استخلاص قواعد عامة يمكن تطبيقها على جميع المنظمات الدولية ، ولذلك فإن الأهلية القانونية لمنظمة دولية ما ينبغي أن تخدم الافتراض التي من أجلها قامت الدول الأعضاء في المنظمات بانشائها .

٣٨- وفيما يتعلق بمسألة الشخصية القانونية الدولية ، قال انه يتفق مع السيد أرنجيو - رويس على انه لئن كانت الأمم المتحدة ، ولربما وكالاتها المتخصصة ، تتمتع بالتاكيد بهذه الشخصية على أكمل وجه ، فإن هذا لا ينطبق بالضرورة على المنظمات الدولية الأخرى .

٣٩- وأشار الى الفقرة ١ من المادة ١ من البديل ألف فقال انه يوافق اقتراح السيد كاليرو رودريغيس بوجوب الاستعاضة عن عبارة " تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية " "بعبارة أقل جزما هي عبارة " يمكن للمنظمات الدولية أن تتمتع بالشخصية القانونية " "وأوضح أن هذه الصيغة تشمل حالة المنظمات التي لا تمنحها صكوكها التأسيسية شخصية دولية .

٤٠- واقترح أيضا تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ بحيث يكون نصها كالتالي : " لا يجوز لمنظمة دولية أن تعقد معاهدات الا اذا كان ملك تأسيسها يسمح لها بذلك " . وأوضح أن النص الحالي الذي ينص على أن أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات " تخضع لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة " يمكن أن يفسر على أنه يعني أن مشاركة منظمة دولية ما في معاهدة ليست مسألة يقرها الأطراف في هذه المعاهدة ، في حين أن الأطراف في المعاهدة هم في الواقع الذين يقررون ما اذا كانوا يريدون السماح بمشاركة منظمة دولية ما .

٤١- السيد بالاندا : هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/391) وشكر الأمانة على دراستها التكميلية الثانية (Add.1-3 و A/CN.4/L.383) ، وقال انه من المؤسف أن اللجنة قد لا تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من بحث جميع المسائل الهامة المطروحة ومن تزويد المقرر الخاص بالتوجيهات التي قد يحتاج إليها من أجل اعداد تقريره التالي .

٤٢- وأضاف قائلا انه بالرغم من أن الاتجاه الآن هو نحو دعوة المقررين الخاصين الى اتباع نهج حذر وعملي من أجل تجنب الخوض في مناقشات مطولة ذات طبيعة تجريدية نظرية ، فإنه يرى انه ينبغي للجنة أن تعرف مفهوم المنظمة الدولية من البداية وألا تترك هذه المهمة الى وقت لاحق كما اقترح المقرر الخاص ، وأشار الى أن التقرير الثاني يبين طبعاً (Add.1 و A/CN.4/391 ، الفقرتان ٢٠ - ٢١) الكيفية التي عرف بها بعض الكتاب هذا المفهوم ، ولكن للمقرر الخاص نفسه أن يحاول صياغة تعريف واضح ودقيق .

٤٣- ومضى قائلا ان المقرر الخاص كان محقا في تركيزه على الممارسة بصورة أساسية . وقال انه يتعين في هذا الخصوص إيلاء اعتبار للمسألة الهامة المتمثلة في العلاقات بين منظمة دولية ما والدول الأعضاء فيها ، ذلك لأن مسألة الشخصية القانونية للمنظمة يمكن أن تنشأ في هذا الاطار . وفيما يتعلق بالمنظمات التي ينطبق عليها المشروع ، أشار الى أن المقرر الخاص قد لاحظ (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧) أن اللجنة قررت بصورة مؤقتة أن تأخذ في الاعتبار جميع المنظمات الدولية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) ، سواء أكانت ذات طابع عالمي أو اقليمي . وقال انه اقترح أيضا تناول المنظمات الحكومية الدولية فقط . واستدرك قائلا ان هذا النهج قد لا يأخذ في الاعتبار حقيقة أن بعض المعاهدات لا تنشئ منظمات دولية حقيقية . وقال ان هذا هو مثلا حال الاتفاق الحكومي الدولي الذي انشأ مجلس دول الحلف ، وهو منظمة افريقية ليس المقصود

بها سوى أن تكون بمثابة محفل يجتمع فيه رؤساء الدول والحكومات ويتباحثون ولكنها ليست منظمة دولية إذ أنها لا تشتمل على أية أجهزة يمكنها ابداء ارادة متميزة عن ارادة الدول الأعضاء .

٤٤- وفي تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) ، ذكر المقرر الخاص صعوبة تطبيق القواعد العامة للحصانات الدولية على المنظمات الدولية المنشأة لأغراض موازاة الأنشطة التجارية . وقد أوضح في هذا المجال انه كلما قامت الدول بانشاء منظمة دولية من أجل موازاة نشاط على المستوى الدولي ، فانها تفعل ذلك من أجل المصلحة العامة التي قد تكون بالطبع ذات طبيعة تجارية . الا أن حقيقة موازاة منظمة دولية ما لأنشطة تجارية لا تعني أن المنظمة لا تؤدي خدمة عامة دولية بل ان أداءها لهذه الخدمة هو بالذات الذي يجعلها تتطلب الحماية .

٤٥- وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد أشار أيضا (المرجع نفسه) الى "مسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها للالتزامات كموظفين دوليين" . واستدرك قائلا انه لا يمكن تفسير هذه الصيغة على أنها تعني أن على الدول التزاما بضمـان أن يكون سلوك رعاياها متفقا مع معايير المنظمة الدولية التي تستخدمهم بل ينبغي تفسيرها في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد بموجبها كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعدم محاولة التأثير على الموظفين الدوليين في أداءهم لمسؤولياتهم .

٤٦- وتابع قائلا ان عدة أعضاء في اللجنة قد قالوا انه من المشكوك فيه أن يكون من الممكن تدوين القواعد العامة بشأن المركز القانوني للمنظمات الدولية ، وذلك نظرا لوجود مجموعة متنوعة وواسعة من المنظمات . وأشار الى أن بعض الأعضاء قد دعوا الى التزام الحذر ، بل أن أعضاء آخرين قد أبدوا شكوكا ازاء فرص نجاح مشروع كهذا . واستدرك قائلا انه بالنظر الى أن كتابا مثل فلوري Florey قد نجحوا ، نتيجة لبحوث واسعة ، في تحديد بعض السمات المشتركة للمنظمات الدولية ، فانه ينبغي أن يكون من الممكن تدوين القواعد العامة التي تنطبق على المنظمات الدولية ، بصرف النظر عن الفرض الذي انشئت من أجله هذه المنظمات .

٤٧- وتابع قائلا ان الشخصية القانونية هي من السمات المشتركة لكل منظمة دولية . وفي رايه أنه من المغالاة القول بان أية منظمة دولية لا يعترف صك تأسيسها اعترافا صريحا بهذه السمة الجوهرية هي منظمة تفتقر للشخصية القانونية . فعندما تقوم الدول بانشاء منظمة دولية ، فانها تفعل ذلك من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بنشاط معين على المستوى الدولي ؛ وبدون الشخصية والأهلية القانونيتين لا يكون في مقدور المنظمة أن تضطلع بالأنشطة التي انشئت من أجلها . والمنظمة يمكن أن تنشأ وان لم يعترف لها بالشخصية القانونية . وقال ان من شأن البديلين للباب الأول بالصيغة التي قدمها لهما المقرر الخاص ، أن يوفر حلا مرضيا للمشكلة .

٤٨- ومضى قائلا ان المقرر الخاص قد أشار ، في عدة أجزاء من تقريره الثاني ، الى " الوظائف التنظيمية " ، للمنظمات الدولية ، ولكن هذا المصطلح قد لا يكون مقبولا بصورة عامة لأن له معاني مختلفة . وأوضح أن " الوظائف التنظيمية " في قانون الاتحادات الأوروبية ، على سبيل المثال ، تختلف عن " التوجيهات " ، وفي رأي بعض الكتاب أن " الوظائف التنظيمية " هي الوظائف الادارية العامة التي توهد بها أجهزة المنظمات الدولية في اضطلاعها بأنشطتها .

٤٩- وأوضح أنه يفضل البديل بـ الذي تتناول المادة ١ بموجبه الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بينما تتصل بالمادة ٢ بأهلية هذه المنظمات لعقد المعاهدات واستدرك قائلا انه قد يتعين التحديد بأن أهلية التعاقد، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ، والتقاضي ، هي أهلية تمارس وفقا للقانون الداخلي ذلك لأنها لا تمارس الا في اقليم دولة ما ولا يمكن أن يطلب من الدول أن تعدل تشريعاتها لكي تأخذ في الاعتبار وجود المنظمات الدولية . ففي زائير ، على سبيل المثال ، ثمة قاعدة لا يمكن بموجبها أن تعود ملكية الأرض لجهة أخرى غير الدولة وهي قاعدة لا بد أن تنطبق على المنظمات الدولية أيضا .

٥٠- وأوضح أنه من أجل منح المنظمات الدولية مقدارا أكبر من الحماية ، ينبغي للمشروع ، علاوة على ذلك ، أن يشمل ، حكما محددًا حول مسألة أنواع التبرعات التي يسمح لمنظمة ما بالحصول عليها وقال انه سيتعين أيضا بحث المشكلة الحساسة والشائكة المتمثلة في المسؤولية الدولية للمنظمات وسيتعين على اللجنة أن تختار بين نظام المسؤولية الذي ينطبق على الدول ، والنظام الذي ينص عليه القانون الداخلي للدولة التي تزاول المنظمة الدولية أنشطتها في اقليمها ، أو نظام خاص آخر .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) المرجع نفسه •
- (٤) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩٢٥ ، الفقرة ٢٧ •
- (٥) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ١٨٥ •
- (٦) المرجع نفسه ، ص ١٨٧ •
- (٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٧٧ (من النص الانكليزي) •
- (٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/84.v.3) ص ١٥١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 •

الجلسة ١٩٢٧

يوم الاربعاء ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد فليتان	السيد ديث غونثالث	<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد ايويكا
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد شيام
	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع) (تابع)

(١) A/CN.4/370

(٢) Add.1 و A/CN.4/391

(٣) (Add.1-3 و A/CN.4/L.383)

(المند ٩ من جدول الاعمال)

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)الباب الأول (الشخصية القانونية) (٤) (تابع)

١- السيد أوشاكوف : قال انه يعترض على مشروع المادتين المقدمين من المقرر الخاص وللذين يبدوان له غير ضروريين بل وحتى مضرين . وأضاف قائلا ان الحكم المقدم على أن يشكل الفقرة ٢ من المادة ١ في البديل ألف، ويشكل المادة ٢ في البديل باء ، هو حكم مطابق للمادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية^(٥)، وأشار الى أنه ينبغي أن يلاحظ ، أولا وقبل كل شيء ، أن هذا الحكم الذي ينص على أن " أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات تخضع لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة " لا يمكن اعتماده بصيغته هذه دون تعريف عبارة " ما يتصل بذلك من قواعد " التي ترد أيضا في مشروع المواد نفسه . وثانيا ، من الواضح ، أن هذا الحكم لا يضيف شيئا الى مشروع المواد الجاري اعداده وأن المناقشات التي قد يثيرها الآن يمكن أن تشير شكوكا لا داعي لها حول مشروع مواد سبق للجنة أن اعتمده بتوافق الآراء وسيصبح في وقت قريب بمثابة أساس لعقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٨٦ . وأوضح أن أعضاء اللجنة الذين يعربون الآن عن آراء مختلفة بشأن الحكم المقترح من المادة ٦ من ذلك المشروع انما يتكلمون حقا عن نص قد اعتمد بالفعل . وقال أن أولئك الذين لم يكونوا أعضاء في اللجنة عند صياغة المادة ٦ بإمكانهم إذا شاءوا أن يعربوا عن آرائهم بشأن هذه المادة في المؤتمر . وأضاف قائلا انه يبدو على أية حال أن المقرر الخاص يعتزم تقديم اقتراح مضاد بشأن مشروع المادة المعتمد فعلا .

٢- ومضى قائلا انه من الخطأ تماما الجزم ، كما فعل المقرر الخاص في الجملة الافتتاحية من مشروع المادة ١ ، بأن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية بموجب القانون الداخلي للدول الأعضاء فيها . فكل دولة حرة تماما في أن تقبل أو لا تقبل في قانونها الداخلي، الأهلية القانونية للدول الأخرى أو للمنظمات الدولية . وأوضح أن اعتراف دولة ما بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية ، أو لبعضها ، قد يعتمد على تشريع تسنه هذه الدولة أو على التزامات تجاه الدول الأخرى بالاعتراف بهذه الأهلية في القانون الداخلي . فالقانون الدولي لا يفرض على الدول أي اعتراف من هذا القبيل .

٣- وتابع قائلا ان المقرر الخاص يؤكد أن الحاجة الى الاعتراف بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية ، ولاسيما المنظمات التي تزاول أنشطة تشغيلية أو تجارية ، تجد ما يعززها في المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقتضي بأن " تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها " . وقال انه تجدر ملاحظة أن الأهلية القانونية التي يتعين منحها للمنظمة بموجب هذا الحكم تقتصر على ما هو ضروري من أجل قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها . فالأمم المتحدة لا تزاول ، في معظم الدول الأعضاء ، أنشطة تتطلب اعتراف القانون الداخلي بأهليتها القانونية . فعلى سبيل المثال ، لن يكون مطلوبا من الاتحاد السوفياتي بوصفه طرفا في ميثاق الأمم المتحدة أن يعترف بالأهلية القانونية للأمم المتحدة الا بقدر ما يكون هذا الاعتراف ضروريا للمنظمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تدخل في نطاق القانون المدني السوفياتي ، وهو ما ليس قائما في الواقع العملي . و خلاصة القول انه اذا ركزت اللجنة مناقشتها على مسألة ما اذا كان القانون الدولي يقتضي من الدول أن تعترف في قانونها الداخلي بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية وما اذا كان من الضروري بصورة منتظمة منح هذه الأهلية للمنظمات الدولية ، فانها بذلك انما تتجنب معالجة المشاكل الحقيقية .

٤- ومضى قائلا ان ما يتبقى من الجملة الافتتاحية من مشروع المادة ١ هو الحكم الذي يقضي بأن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي ، وهو حكم لا يعدو أن يكون تحصيل حاصل لا يضيف جديدا الى أعمال اللجنة بأي شكل من الأشكال . ذلك انه اذا لم تكن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي ، واذا لم تكن بالتالي من أشخاص القانون الدولي ، فان موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية لن يدخل في نطاق القانون الدولي على الاطلاق ولن يكون لأعمال اللجنة بشأنه أي معنى . وأوضح أن إعادة تأكيد أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وأنها من أشخاص هذا القانون ، في الوقت الذي ذكر فيه ذلك صراحة في مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة والتي أصبحت اتفاقيات دولية ، لا يمكن أن توعي الا الى مناقشات عقيمة ، خصوصا فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت جميع المنظمات الدولية تتمتع بهذا المركز .

٥- وأضاف انه ينبغي للجنة بالمثل أن تحرص على عدم مناقشة مسائل خارجة عن نطاق الموضوع قيد الدراسة ، مثل مسألة مسوولية المنظمات الدولية . وقال انه ينبغي للجنة أن تحصر مناقشتها في المركز القانوني للمنظمات الدولية وموظفيها في اقليم الدول المضيفة . فالمنظمة الدولية ليست شيئا مجردا ؛ ومسألة مركزها القانوني تنشأ حال قيامها بمزاولة أنشطة في اقليم " دولة مضيفة " ، في حدود ما يعنيه هذا المصطلح كما هو معرف في الفقرة ١ (١٥) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وأوضح أن " الدولة المضيفة " تعني ، وفقا لهذا التعريف ، الدولة التي يوجد في اقليمها مقر احدى المنظمات أو مكتب لها أو يعقد فيه اجتماع لأحد أجهزتها أو مواعير من مؤتمراتها . وقال ان المناقشة ينبغي ألا تتناول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي ، بل المركز القانوني للمنظمات في اقليم الدول المضيفة ، أي عبارة أخرى حقوق المنظمات والتزاماتها . وأشار الى أنه تمت بالفعل في هذا الصدد تسوية عدد معين من المسائل ، بما في ذلك مركز البعثات والوفود المختلفة ، في مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع ، وهي المشاريع التي أصبحت تشكل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

٦- وأخيرا حذر اللجنة من القيام بأية محاولة لتعريف تعبير " المنظمة الدولية " . وقال انه اذا ما خرجت اللجنة عن الموقف الحذر الذي اتخذته حتى الآن والتي جعلها تعرف هذا التعبير على أنه يعني المنظمة الحكومية الدولية ، فإن الأمر قد ينتهي بها الى اعطاء تعريف قانوني للدولة .

٧- السيد لاكليتا مونيوت : هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/391) وعلى عرضه الشفوي الممتاز (الجلسة ١٩٦٥) .

٨- وأضاف قائلا ان القواعد التي تحاول اللجنة الآن صياغتها قد ظهرت في معظمها بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لتكاثر المنظمات الدولية وتزايد أهمية وظائفها الدولية . وأوضح أن النهج الذي يتبع لتناول هذا الموضوع ، كما يوصي به المقرر الخاص ، ينبغي أن يكون متبصرا وعمليا . ولذلك فانه ينبغي في الوقت الحاضر عدم تعريف تعبير " المنظمة الدولية " . وأشار الى أن من المحتمل أن هذا التعريف ، على الرغم من صعوبة صياغته ، ستكون له قيمة معينة ، وأنه سيكون من الضروري على أية حال تحديد أي المنظمات الدولية يشملها مشروع المواد .

٩- ومضى قائلا ان هذه المسألة ترتبط على نحو واضح بمسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ومسألة ما اذا كان من الممكن حقا اعطاء صفة المنظمة الدولية لبعض الكيانات التي تصف نفسها بأنها منظمات دولية . وأوضح أن الكثير من المؤتمرات الدولية ينشئ أجهزة دائمة لا تعدو أحيانا أن تكون مجرد أمانات . وقال ان هذا قد ينطبق على اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار التي أنشأها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ^(٦) . وأشار الى أن المعيار الأساسي لتمييز المنظمة الدولية عن الكيانات الأخرى ينبغي أن يتمثل في وجود ارادة مستقلة للمنظمة وأجهزة دائمة لها أهلية التعبير عن هذه الإرادة .

١٠- وتابع قائلا ان مشكلة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، والمشكلة الأوسع ، وهي مشكلة المنظمات الدولية التي ينبغي أن تدخل في نطاق المشروع ، تشيران كثيرا من الصعوبات . وتساءل عما اذا كان ينبغي للجنة أن تقصر مشروعها على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو ما اذا كان ينبغي لها أن توسع نطاق المواد ليشمل المنظمات الدولية الاقليمية . وأوضح أنه اذا حُدَّت اللجنة من فئة المنظمات الدولية التي ينبغي ادراجها ، فقد يكون من الأسهل تحديد بعض القواعد العامة . وأشار الى أن ثمة مسألة صعبة أخرى يتعين تسويتها هي مسألة ادراج المنظمات الدولية التشغيلية ، ولاسيما المنظمات التي تزاول أنشطة تجارية . وعلاوة على ذلك ، فان مشروع المواد ينبغي ألا يقتصر على المركز القانوني والامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية وموظفيها ؛ بل ينبغي أن يحسم مسائل مثل حق المنظمات الدولية في التمثيل الايجابي والسلبي ، ومسؤوليتها ، والاتفاقات المتعلقة بمقارها .

١١- وفيما يتعلق بالبدلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص ، قال انه يفضل البديل باء الذي ينص على مادتين تتعلقان ، على التوالي ، بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي للدول الأعضاء فيها ، وبأهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات . وقال ان الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ تبدو أعم مما ينبغي ، نظرا الى أن بعض الدول لا تعترف بأهلية الأجانب أو المنظمات الدولية لاكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة ، أيا كانت شخصيتهم القانونية بموجب القانون الدولي ، وأيا كانت أهليتهم للتصرف في المسائل الأخرى بموجب القانون الداخلي . وأوضح أنه ربما أمكن ادراج كل من الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١ في مادة مستقلة .

١٢- وأخيرا أعرب عن أمله في أن يقدم المقرر الخاص الى اللجنة مخططا عاما لمشروع المواد .

١٣- السيد رويتير : لاحظ أن السيد اوشاكوف قد أثار مسألة بالغة الأهمية هي مسألة العلاقة الممكنة بين مشروع المواد قيد النظر ومشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، وهو المشروع الذي سبق للجنة أن اعتمدته (٧) والذي سيقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الذي سيعقد في ١٩٨٦ . وأوضح أنه (السيد رويتير) سيشترك في هذا المؤتمر بصفتة خبيرا استشاريا وبالتالي سيكون من واجبه أن يقدم بيانا أمينا بالأسباب التي جعلت اللجنة تعتمد مشاريع المواد بشكلها الحالي . وأضاف قائلا انه يمكن أن يلاحظ من المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أن الدول تفسر أحكام المشروع بطرق مختلفة الى حد ما . وأوضح أنه عندما سيقوم بوصف موقف اللجنة الى المؤتمر ، سيحاول تبيان آراء جميع أعضاء اللجنة ؛ وأنه سيقوم أيضا ، اذا طلب منه ذلك ، بشرح وجهة نظره الشخصية ، ولكنه لا يعتقد في المرحلة الحالية أنه ينبغي له أن يناقش مسائل دقيقة مثل تعريف المنظمة الدولية أو أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات . وقال ان صمته بوصفه عضوا من أعضاء اللجنة ينبغي ألا يفسر على أنه عدم اهتمام من جانبه .

١٤- السيد فرانسيس : هنا المقرر الخاص على تقريره الممتاز (A/CN.4/391 و Add.1) وعلى العرض الشفوي الواضح الذي قدمه . وقال ان الموضوع ، كما يراه هو ، ليس صعبا في حد ذاته بل ، أن الصعوبة تكمن في الحذر الشديد الذي يتعين على المقرر الخاص أن يمارسه في معالجة الموضوع .

١٥- وتابع قائلا انه فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، يوجد من الوثائق ما يكفي لتمكين المجتمع العالمي من الاستغناء عن مجموعة مدونة من القواعد . ولكنه بالنظر الى وجود هذه المجموعة المتنوعة الكبيرة من المنظمات الأخرى - خصوصا خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة - فقد بات من الضروري بصورة ملحة تدوين القانون المتعلق بهذا الموضوع . وقال ان هناك ما يكفي من الاسس المشتركة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وما يكفي من العناصر المشتركة لاستخلاص مشروع متجانس يخدم جميع الأغراض وذلك على الرغم من تنوع الممارسة فيما يتعلق بالمنظمات القائمة خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة . وأوضح انه ينبغي للجنة ، لدى اضطلاعها بهذه المهمة ، ألا تتحاشى عنصر التطوير التدريجي باعتباره جزءا من وسائل صياغة نص نهائي مقبول .

١٦- ومضى قائلا انه يويد الاقتراح الممتاز الذي قدمه السيد يانكوف (الجلسة ١٩٢٦) ومفاده انه ينبغي للمقرر الخاص أن يقدم مخططا عاما للمشروع كله في الدورة التالية من أجل ارشاد اللجنة الى الاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه . وقال ان مخططا من هذا النوع سيكون مفيدا جدا للجنة وأنه يشعر أنه متأكد من أن المقرر الخاص سيعمل بناء على الاقتراح البناء المقدم من السيد يانكوف . وأوضح أنه يويد أيضا الاقتراح الذي يدعو الى ادراج حكم في مشروع المواد ينص على حق التمثيل للمنظمات الدولية .

١٧- وفي معرض ملاحظته أن التقرير يشدد على الحدود العامة للموضوع (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٢) أعرب عن أمله في أن ينظر المقرر الخاص في توسيع نطاق هذه الحدود . وأشار الى أن المقرر الخاص قد أورد (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣) ، ثلاث فئات من أشخاص القانون الدولي غير الدول ، مقدما اياها بعبارة : " ويتألف الأشخاص الجدد للقانون الدولي " . وأوضح أن هذا يعطي الانطباع بأن هذا التعداد جامعا ، في حين أن الحال ليس كذلك . فقد لاحظ مثلا أن الكرسي الرسولي ، باعتباره كيانا مميزا عن دولة مدينة الفاتيكان ، لا يندرج في أية فئة من الفئات الثلاث ؛ ولذلك فربما كان من الأنسب القول : " ويتألف بعض هؤلاء الأشخاص الجدد للقانون الدولي من " .

١٨- واستطرد قائلاً انه على الرغم من الحجج القوية والمقنعة التي قدمها السيد أوشاكوف ، فإنه لا يستطيع الموافقة على بحث موضوع مسؤولية المنظمات الدولية كجزء من الموضوع قيد الدراسة . وقال انه من باب التطوير التدريجي ، هناك مجال لتناول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية فيما يتعلق بالدول على الأقل وأن اللجنة ستجد حتماً ، في مرحلة ما من مراحل عملها ، أنها لا تستطيع أن تتجاهل هذه المسألة . وعلاوة على ذلك ، فإن مسؤولية المنظمات لا يمكن على نحو مناسب أن تشكل موضوع دراسة مستقلة ، وأنه من المناسب بالتالي إلحاقها بالموضوع الحالي .

١٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ الذي قدمه المقرر الخاص ، قال انه يوعيد الرأي الذي يقول أن عبارة " تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية ... بموجب القانون الداخلي لدولها الأعضاء " من شأنها أن تؤثر على الدول غير الأعضاء أيضاً . وأوضح أنه يوافق ، فيما يتعلق بهذه النقطة ، على الحل الذي اقترحه السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٢٦) ، وأنه يوعيد الاقتراح الذي قدمه السيد بالاندا (المرجع نفسه) والسيد لاكلينا مونيوت ومفاده انه ينبغي ادراج الأحكام الموضوعية فسي مواد مستقلة .

٢٠- وتابع قائلاً ان اقتراحا قد قدم خلال المناقشة بأن تكون أهلية المنظمات الدولية مشروطة عن طريق ادراج اشارة الى القانون الداخلي للدولة المعنية . وقال ان المشكلة الرئيسية هي مشكلة ملكية الأموال غير المنقولة التي يستبعد منها غير المواطنين وبالتالي المنظمات الدولية بموجب قوانين دول معينة ، بعضها مضيغة لمنظمات دولية . وأضاف أنه يود أن يشير ، دون أن يقدم اقتراحاً رسمياً بشأن هذه النقطة ، الى أنه قد يكون من المناسب الاستعاضة عن عبارة " الممتلكات المنقولة وغير المنقولة " الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ (البديل ألف) بلغة أعم هي لفظة " الممتلكات " . فمن الواضح أنه يجب ايجاد صيغة تتجنب وضع أية منظمة دولية في وضع غير موات ولكنها لا تشير في الوقت نفسه صعوبات للدول التي يحول قانونها الوطني - المجسد أحياناً في دستورها - دون تملك الأجانب للممتلكات غير المنقولة .

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١ (البديل ألف) ، التي كانت تعادل بالمادة ٢ من البديل باء فيما يتصل بأهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات ، قال ان من الواضح أن هذا الحكم يقوم على أسس متينة وينبغي أن يكون لسه مكان في مشروع المواد . وأشار الى أنه يجد أن المادة ١ من البديل ألف تشتمل على جميع العناصر الجوهرية التي ينبغي أن تشتمل عليها مادة من هذا النوع .

٢٢- السيد توموشات : قال ان التقرير القيم جدا الذي أعده المقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/391) يدخل مباشرة في صميم المسائل التي يتعين النظر فيها ، وأنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي للجنة أن تتجنب الخلافات النظرية إذ أن مهمتها تتمثل في تقديم أجوبة وليس التأمل في مسألة ما اذا كانت الأجوبة ممكنة .

٢٣- وأضاف قائلاً ان المهمة الأولى تتمثل في تحديد الاحتياجات الحقيقية ، أي بعبارة أخرى تحديد أوجه القصور التي يتسم بها الوضع الحالي بموجب القانون الدولي . فلا يكفي أن يشار الى أن الجزء الأول من الموضوع مشمول باتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول وأنه من المنطقي أن يتبعه الآن الجزء الثاني . وفيما يتعلق بمركز البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي - وهو الموضوع الرئيسي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ - قال ان هناك فجوة أكيدة في الصكوك التي تنظم امتيازات هذه البعثات وحصاناتها . وأوضح أن الشيء نفسه لا يصدق ، أو أنه لا يصدق على الأقل بنفس الدرجة ، على امتيازات وحصانات المنظمات الدولية نفسها .

٢٤- ومضى قائلاً ان مركز المنظمة الدولية بالنسبة الى الدول الأعضاء فيها والى الدولة المضيفة يكون عادة معرّفًا تعريفًا واضحاً في نظامها الأساسي . وكثيراً ما يكون هناك حرص كبير بصفة عامة على وضع القواعد التي يتعين وفقاً لها منح المنظمة معاملة خاصة . ولذلك فإن المسألة التي تظهر هي مسألة تحديد المستفيدين من القواعد التي يتعين ايداعها في مشروع المواد وتحديد مجالها المستهدف . وقال انه من المحتمل انه مازالت توجد بعض الفجوات في الصكوك التأسيسية ذات الصلة . واستدرك قائلاً انه يعتقد أن اللجنة ستشير بصورة تكاد تكون حتمية على المستوى العالمي ، مشاكل تتعلق بتنازع القوانين .

٢٥- واسترسل قائلاً انه ربما كان الاستنتاج الذي يمكن التوصل اليه هو أن المستفيدين الرئيسيين هم المنظمات الدولية التي لا تتناول صكوكها التأسيسية بصورة كافية المسائل المعقدة المتعلقة بالمركز والامتيازات والحصانات . ثم سينشأ السؤال عن المستوى الذي ينبغي عنده تقرير هذه الامتيازات والحصانات . وقال انه يمكن بطبيعة الحال صياغة نموذج على أساس تجريبي . ومن شأن الدراسة الممتازة التي أعدتها الأمانة (Add.1-3 و A/CN.4/L.383) أن تسهل هذه المهمة . واستطرد قائلاً انه يمكن الإشارة أيضاً الى أعمال السيد رويتز والى الدراسة التي أجراها فلوري والتي ذكرها السيد بالاندا (الجلسة ١٩٢٦) . ومع ذلك ، فلا بد من ظهور اختلافات لأن تعريف الامتيازات والحصانات هو مسألة سياسية الى حد بعيد . فما يمنح لمنظمة ما قد ينكر على منظمة أخرى . والمنظمات الدولية لا تتمتع جميعها بنفس القدر من الجاذبية بالنسبة للدول المضيفة خصوصاً من الناحية المالية . ولهذه الأسباب جميعها ، فإن السعي الى تحقيق مستوى أدنى فقط هو النهج الوحيد المفيد الذي له مقومات البقاء .

٢٦- وفي معرض اشارته الى مشروع المادة ١ ، لاحظ ، فيما يتعلق بالجانب الدولي للشخصية القانونية ، اقتراح المقرر الخاص الداعي الى الخروج عن اللغة الحذرة المستخدمة من قبل محكمة العدل الدولية (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرتان ٦٩ و ٧٠) . وقال ان المقرر الخاص يعتقد أن جميع المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية في الوضع الحالي للقانون الدولي . واستدرك قائلا ان هذا القول قد لا يكون منسجما مع القاعدة الأساسية لقانون المعاهدات ومغادها أنه لا يمكن فرض أي التزام على دول ثالثة ، وأن هذا هو السبب الذي يجعل أغلبية الكتاب المعاصرين يذهبون الى أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ازاء الدول غير الأعضاء فيها تتوقف على الاعتراف بها . وقال انه ليس متأكدا من أن صياغة مبدأ عام بشأن الشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية ، لن يلقي عبئا على دول ثالثة ما ، ولذلك فانه يوعد الاقتراح الذي يدعو الى تعديل عبارة " تتمتع المنظمات الدولية " الواردة في الجملة الافتتاحية من المادة ١ بحيث يصبح نصها : " يجوز للمنظمات الدولية أن تتمتع " .

٢٧- وفيما يتعلق بالأهلية بموجب القانون الخاص ، قال انه ربما كان من غير الصحيح التحدث عن الشخصية القانونية " بموجب القانون الداخلي " للدول الأعضاء . ويمكن بطبيعة الحال القول بأن الشخصية القانونية لمنظمة دولية ما تقوم بفضل القانون المحلي لكل دولة من الدول الأعضاء فيها . واستدرك قائلا انه يمكن اتباع نهج أفضل يتمثل في ارساء هذه الشخصية القانونية بموجب مشروع المواد نفسه مع القيام في الوقت ذاته بوضع محتوى ادنى لهذه الشخصية وفرض التزام على الدول بأن تعترف بما للمنظمة من أهلية محددة للتصرف بوصفها شخصا قانونيا في اطار النظام القانوني الوطني . وأضاف أنه لذلك يقترح الاستمارة عن عبارة " بموجب القانون الداخلي " بعبارة " لأغراض القانون الداخلي " . وأوضح أن هذه الصيغة تتفق مع الأحكام التعاقدية للجماعة الاقتصادية الأوروبية التي تميز بين الشخصية الدولية من ناحية والأهلية بموجب القانون الخاص من الناحية الأخرى . ومضى قائلا انه ينبغي اجراء تمييز مماثل في مشروع المواد قيد البحث .

٢٨- فوفقا للبدل بء الذي اقترحه المقرر الخاص ، ينبغي أن يشتمل الباب الأول على مادتين ، حيث يحدد في المادة ٢ محتوى الأهلية القانونية الدولية ، بما في ذلك أهلية عقد المعاهدات . وفيما يتعلق بعبارة " بما يتصل بذلك من قواعد " تلك المنظمة ، قال ان هذه القواعد تشكل تقييدا عاما ينطبق على جميع الأنشطة ؛ وأنه ليس من المستصوب النص بالتحديد على هذا التقييد فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات فقط ، إذ انه ينطبق أيضا على أعمال أخرى ، بما في ذلك الأعمال التي تتم من جانب واحد .

٢٩- وأردف قائلا ان مشروع المواد ، كما يراه ، يمنح المنظمات الدولية شخصية قانونية ، ولكن الاعتراف العام بهذه الشخصية يتوقف دائما على القواعد والممارسات الداخلية للمنظمة المعنية . وأوضح أنه لا يمكن أن يفهم من مشروع المواد أنه ينشئ قاعدة يمكن للمنظمة الدولية بموجبها أن تفلت من الحدود التي فرضها عليها مؤسسوها .

٣٠- وفي الختام ، قال انه يوعد طلب السيد يانكوف (الجلسة ١٩٢٦) بأن يقدم المقرر الخاص ، في الدورة التالية ، مخططا عاما موعقتا لمجموعة مشاريع المواد بأسرها .

٣١- السيد شيام : هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/391) وشجعه على المضي في النهج المتبصر والمعتدل الذي اختار انتججه في عمله بشأن موضوع بالغ التعقيد والصعوبة .

٣٢- وتابع قائلا ان اللجنة قد ناقشت بالفعل مشكلة المنظمات الدولية مناقشة مستفيضة عندما نظرت في مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، وأنها واجهت دائما نفس الصعوبات وأوضح أن الأفارقة يعنون هذه المشكلة تماما لأن المنظمات الدولية هي أداة تعاون متميزة في قارة يتسم فيها التعاون بأنه أمر لا بد منه بسبب التخلف وصغر حجم بعض الأقاليم . وقال ان هناك صعوبات كثيرة ولكنه لن يذكر الاقله منها .

٣٣- وأوضح ان الصعوبة الأولى تتمثل في تنوع المنظمات الدولية . وقال انه من المؤكد انه سيتعين على المقرر الخاص أن يبين الحدود التي يعتزم وضعها لهذا الموضوع ، ذلك لأن تعقد المشاكل يختلف تبعاً لطبيعة المنظمة وهدفها ومدى أنشطتها . وقال ان الصعوبة الثانية تتمثل بحقيقة أن الموضوع حيوي ومتغير بحيث أنه من الصعب معرفة ما يمكن تدوينه فعلا وما ينبغي تركه لكي يتطور أكثر . وأشار الى أن هناك صعوبة ثالثة تعكس في الواقع عنوان الموضوع نفسه : " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " . فقد ظلت هذه العلاقات متقلقلة دائما حيث تميزت بالتحفظات والريبة وعدم الثقة ، ولكنها في الوقت نفسه باتت ضرورية بفعل الحياة الدولية نفسها وما يطرأ فيها من تطورات . وهكذا فان الدول تميل الى اعتبار المنظمات الدولية شرا لا بد منه : إذ يجب قبولها وإبقاؤها تحت السيطرة ، ويجب منحها على مضي السلطات والصلاحيات اللازمة لأداء وظائفها . وعلى ذلك يتعين على اللجنة أن تمضي في عملها دون افراط في الجراءة أو افراط في التهييب بل بكثير من الواقعية وقليل من المثالية .

٣٤- وفيما يتعلق بالمادة ١ (البديل ألف) المقدمة من المقرر الخاص ، لاحظ أن للفقرة ١ ، التي تتناول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، جانبين اثنين : جانب دولي وآخر داخلي . وقال انه من الصعب ملاحظة الكيفية التي يمكن بها التمييز بين هذين الجانبين الا من الناحية النظرية . أما الجانب الدولي فهو ببساطة الجانب المذكور في تلك الفقرة . وفيما يتعلق بالقانون الداخلي ، قال انه يعتقد مع ذلك أنه من الصعوبة الى أبعد حد عدم منح المنظمة الدولية أهلية داخلية حتى ولو كانت مقيدة ، اذ انه يفترض في المنظمة الدولية أن تعمل وأن تفي بالتزاماتها وأن تتوفر لها الوسائل لأداء مهمتها .

٣٥- وقال انه من الناحية الأخرى يفهم أن القانون الداخلي في بعض البلدان ، كما لاحظ السيد أوشاكوف ، قد يكون متعارضا مع الأنشطة المطلوبة من منظمة دولية . ففيما يتعلق مثلا بأهلية التعاقد وتملك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ، ليس هناك شك في أنه اذا كان النظام القانوني لبلد ما لا يسمح للأجنبي بتملك الممتلكات أو بالدخول في عقود القانون الخاص ، فانه تنشأ مشكلة ويكون من الضروري تبين الكيفية التي تم بها حلها . وقال ان لديه شكوكا فيما يتعلق بأهلية اقامة دعوى قانونية ، اذ أن هناك حالات تقتضي مثول المنظمة الدولية أمام المحكمة ، كما في حالة حادث مرور ينطوي على احدى مركبات المنظمة على سبيل المثال . وتساءل عما يمكن للمنظمة الدولية أن تفعله اذا لم يكن بإمكانها أن تطالب حتى بالتعويض عن الأضرار المتكبدة .

٣٦- وتساءل عن الكيفية التي يمكنها بها حرمان المنظمة الدولية من جميع وسائل التصرف بموجب القانون الداخلي متى تم منحها الحق في الوجود وفي أن يكون لها مقر . وأشار الى أنه لا يميز في هذا الخصوص بين مقر الأمانة العامة لمنظمة دولية ما ومكاتبها الفرعية . وأوضح أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسة لهذه المشكلة ، ولكنه من الصعب تبين الكيفية التي يمكن بها القول دون تردد بأنه لا يمكن للمنظمة الدولية رفع الدعاوى القانونية في بلد ما اذا كانت لها في هذا البلد مصالح تتطلب الحماية . وأعلن أنه يوعيد المبدأ الذي تقوم عليه هذه الفقرة وحتى ولو تعين تقييده . وأشار الى أن هناك على أية حال حدا أدنى ضروريا ينبغي للجنة أن تحاول المحافظة عليه .

٣٧- واسترسل قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ١ ، أو المادة ٢ في البديل باء كما قد تصبح ، تستنسخ حكما سبق للجنة أن اعتمدته . وقال ان اللجنة في غنى عن بحث حكم وضعت هي نفسها الا اذا أعيد طرح هذا الحكم على بساط البحث في مؤتمر آخر .

٣٨- الرئيس : تحدث بمفته عضوا في اللجنة فقال ان المقرر الخاص جدير بالشناء على تقريره الممتاز (A/CN.4/391 و Add.1) .

٣٩- ومضى قائلا انه على الرغم من أن اللجنة قد أنجزت عملها بشأن الجوانب الأخرى للموضوع ، فانه لا يزال يتعين عليها معالجة مسألة امتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها ، وهي مسألة حان الوقت لاحتراز تقدم بشأنها منذ أمد بعيد . وأشار الى أنه من الضروري ، قبل تناول الجوانب الموضوعية لهذه الامتيازات والحصانات ، النظر في المسائل الفنية المتعلقة بالشخصية والأهلية القانونيتين وتحديد نطاق الموضوع على وجه الدقة . ومن المهم ، فيما يتعلق بهذا الجانب الأخير ، ألا يغيب عن البال وجود مجموعة متنوعة وواسعة من المنظمات الدولية تتراوح بين المنظمات ذات الطابع العالمي والمنظمات الاقليمية والمنظمات ذات العضوية المقيدة والهيئات الاستشارية التي ليست لها مؤهسات راسخة .

٤٠- وأضاف قائلا ، ان ثمة مسألة تزيد من تعقد الموضوع وهي مسألة ما اذا كانت امتيازات وحصانات منظمة ما تتأثر بهدفها ومقصدها الذي قد يكون سياسيا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو علميا أو تشغيليا . وأوضح أن المقرر الخاص كان لهسندا السبب حكيما حين اقترح أن يتم في الوقت الحاضر قصر نطاق الموضوع على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧) كما هو شأن اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . فاذا تم قبول هذا الاقتراح ، فلن يكون ثمة نقص في المواد أو الممارسات التي يمكن أن يستخلص منها بعض المبادئ العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات .

٤١- وفيما يتعلق بفائدة الموضوع ، قال انه على الرغم من أنه من المسلم به أن هذا الموضوع تتناوله جزئيا بالفعل اتفاقيات قائمة ، فان مشروع المواد لن يتناول أية منظمة محددة ولكنه سيرسي مبادئ عامة فيما يتعلق بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، ويمكن للمنظمات الدولية الاقليمية والهيئات الجديدة الأخرى أن ترجع الى هذه المبادئ العامة للاسترشاد بها . وقال انه بالنظر الى الترابط المتزايد بين دول العالم ، وسرعة التنمية الاقتصادية ، والزيادة الحتمية في عدد المنظمات الدولية ، فانه من المهم أن يكون هناك معيار يتم الاسترشاد به وانه من جانبه لا يشك في فائدة الدراسة ، ولا يعتقد أن معالجتها تفوق قدرة اللجنة .

٤٢- ومضى قائلا ان المادة المرجعية المشار اليها في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤) من التقرير قد أثارت اعجابا ، ولاحظ أن المقرر الخاص قد اعتمد أيضا على الردود الواردة على الاستبيان الذي عممته الأمانة وعلى الدراسة التي أعدت في عام ١٩٦٧ وحدثت في عام ١٩٨٥ (Add.1 و A/CN.4/L.383) . وفيما يتعلق بالمؤتمرات ذات الطابع العالمي ، استرعى الانتباه الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٨) وخصوصا الى المادتين ٤ و ٥ من المرفق التاسع . وقسال

ان تاريخ هذه الاتفاقية وشيق الصلة بالموضوع قيد النظر نظرا الى أن مسائل الامتيازات والحصانات والأهلية القانونية كانت موضع نظر تفصيلي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وبصفة رئيسية فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان من الممكن للمنظمات الدولية أن تصبح أطرافا في الاتفاقية . وأشار الى أن المرفق التاسع قد صيغ بحيث يتناول على وجه التحديد مسألة أهلية المنظمات الدولية لأن تصبح أطرافا في الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فقد تم انشاء منظمة دولية ذات طابع عالمي هي السلطة الدولية لقاع البحار التي لها بدورها جهاز يدعى " المؤسسة " وظائفه اقتصادية في المقام الأول . وأوضح أن امتيازات وحصانات " السلطة " و " المؤسسة " مشار اليها في المواد ١٧٦ الى ١٨٣ من الاتفاقية وكذلك في المادة ١٣ من المرفق الرابع .

٤٣- وأردف قائلا انه ليس هناك في رأيه ما يدعو الى القلق فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي لمشروع المواد، الذي ينبغي أن يتناول بصفة رئيسية المسائل التي هي موضع اهتمام عام من جانب جميع المنظمات الدولية . وينبغي عدم تناول مسألة الأهلية القانونية لعقد المعاهدات ، ومسألة الموسوعية ، ومسألة الخلافة ، على سبيل المثال ، الا بقدر ما يكون لها تأثير مباشر على امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ، وقد يكون من المفيد هنا أيضا الإشارة الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٤٤- وتابع قائلا ان المقرر الخاص قد بدأ بداية طيبة أن تسنى له اعداد ملخص تخطيطي للمشروع يبين ما سيمله هذا المشروع ، فان ذلك سيكون من المفيد ، كما اقترح .

٤٥- واستطرد قائلا ان كلا البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص للباب الأول من مشروع المواد مقبولان ولكنه ، حرصا على الوضوح ، يفضل البديل باء الذي يتناول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وأهليتها لعقد المعاهدات في مادتين مستقلتين . وأوضح أن المادة المقترحة ٢ من البديل باء تمثل مجرد اعتراف بأهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات ، وهو ما لا يمكن بدونه أن يعقد اتفاق مقر . وقال ان الاسلوب المستخدم مطابق لاسلوب المادة ٦ من مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية (٩) . وأشار الى أنه ليس لديه اعتراض في هذا الصدد ولكنه يرى أنه ينبغي عدم اجراء أي تعديل للمادة ريثما تظهر نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الذي سيعقد حول هذا الموضوع في عام ١٩٨٦ .

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ١ من البديل باء ، قال ان المسألة الرئيسية هي مسألة الشخصية والأهلية القانونيتين للمنظمات الدولية ، مقابل مصادر هذه الشخصية والأهلية ، ومسألة ما اذا كان ينبغي تحديد هذه المصادر في المشروع . وأضاف أن الشخصية القانونية الدولية الخاصة بمنظمة دولية ، والتي تعتبر مستقلة عن الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء فيها هي شخصية تنص عليها الحكومات بصورة عامة في النظام الأساسي للمنظمة أو في معاهدة . وأوضح أن الأهلية القانونية لمنظمة دولية ما ، من الناحية الأخرى ، تتوقف على هدفها ومقصدها وأنه لذلك يرى أن هذه النقطة ستكون مشمولة اذا ما أعيدت صياغة المادة ١ ، على نحو يتماشى مع صيغة المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث يصبح نص هذه الفقرة كالتالي : " يكون للمنظمة الدولية شخصية قانونية دولية وتتمتع بما يتطلبه قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها من أهلية قانونية ، ولا سيما الأهلية ل : ٠٠٠٠ " وأشار الى أنه يمكن ، اذا اقتضى الأمر ، تعديل الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كالاتي : " أن تكون طرفا في الدعاوى القانونية " ، وعندها لن يكون من الضروري ذكر القانون الدولي والقانون الداخلي ، نظرا الى أن القانون الدولي سيكون مشمولا بعبارة " الشخصية القانونية الدولية " ويكون أثر القانون الداخلي متوقفا على مدى صلتها بالموضوع . فقد تكون له على سبيل المثال صلة غير مباشرة باعتباره وسيلة لتنظيم الأهلية القانونية التي يكون مصدرها معاهدة أو الصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية . وفي هذه الحالة ، تكون الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق الصوك وقصد تعتمد تشريعا تنفيذيا لهذه الغاية . وكبديل لذلك ، يمكن النص على ممارسة هذه الحقوق على نحو يتفق مع القانون المحلي الذي يصبح ذا صلة بالموضوع ولكنه لا يصبح مصدرا مباشرا للأهلية أو الشخصية .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) المرجع نفسه .
- (٤) للاطلاع على النص انظر الجلسة ١٩٢٥ ، الفقرة ٢٧ .
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٢٥ ، الحاشية ١٧ .
- (٦) أنظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المعتمدة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، المرفق الأول ، القرار الأول (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) .
- (٧) أنظر الجلسة ١٩٢٥ ، الحاشية ١٧ .
- (٨) أنظر الجلسة ١٩٢٦ ، الحاشية ٨ .
- (٩) أنظر الجلسة ١٩٢٥ ، الحاشية ١٧ .

الجلسة ١٩٢٨

يوم الأربعاء ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، في الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : س . ب . جاغوتا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد بوكوناس	الرئيس أكتجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد ايويكا
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد جاكوفيدس
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد ديث غونثال
		السيد رازافندرا الامبو

الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

- ١ - الرئيس ، دعا السيد غيلان ، مدير الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي ، الى توجيه كلمة الى اللجنة .
- ٢ - السيد غيلان (مدير الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي) ، شكر الرئيس ، على اعطائه فرصة لتوجيه كلمة الى اللجنة بخصوص الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي ، التي سبق أن عقدت دورتها الحادية والعشرين في جنيف في الفترة من ٣ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وقال انه ، خلال هذه الأسابيع الثلاثة ، قام المشاركون البالغ عددهم ٢٤ ، والذين اختارهم لجنة اختيار من بين حوالي ٦٠ مرشحا ، بمتابعة مداوات اللجنة وحضروا سلسلة من المحاضرات التي ألقاها الأعضاء والتي لقيت الكثير من التقدير .
- ٣ - وقال ان تقريرا بشأن أنشطة الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية قد تم ايداعه لدى الأمانة لتنظر فيه اللجنة ، ولذا فانه سيقترن على اضافة بعض المعلومات التفصيلية . ومضى يقول انه من أصل ال ٢٤ مشاركا في الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية ، قدمت زمالات الى ١٧ مشاركا من بلدان نامية بعيدة جدا عن جنيف لتغطية نفقات سفرهم ومعيشتهم . وقد موّلت هذه الزمالات من تبرعات الدول ، بيد أن مقدار هذه التبرعات أخذ يتناقص منذ عام ١٩٨٠ ، مثلما أخذ يتناقص أيضا عدد الدول المتبرعة . وأضاف أن التبرعات هبطت من ٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨١ الى ١٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ . وفي بداية عام ١٩٨٥ ، وقبل اجتماع لجنة الاختيار كان متوفرا للحلقة الدراسية ، مبلغا اجماليا مقداره ٤٦ ٠٠٠ دولار خصص من أصلها ٣٥ ٠٠٠ دولار لزمالات عام ١٩٨٥ ، فلم يبق سوى ١١ ٠٠٠ دولار لدورة عام ١٩٨٦ . وعلى افتراض أن تبرعات عام ١٩٨٦ لن تقل عن تبرعات عام ١٩٨٥ ، فسوف يتوفر للحلقة الدراسية ٢١ ٠٠٠ دولار من أجل الزمالات ، في حين أنها قد أنفقت في عام ١٩٨٥ ٣٥ ٠٠٠ دولار على ١٧ من المرشحين . وبناء على ذلك ، فانها لن تكون بعد الآن قادرة على تقديم زمالات لمرشحين من بلدان نامية بعيدة عن جنيف وسوف يضعف التوازن في تمثيل مختلف الجنسيات .
- ٤ - وقال انه يرى أنه لتمكين الحلقة الدراسية من مواصلة أنشطتها وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، مع المحافظة على التوازن بين الجنسيات المشاركة ، يتعين القيام بمناشدة خاصة للحصول على تبرعات من عدد أكبر من الدول حتى حلول ١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وهو تاريخ الاجتماع التالي للجنة الاختيار .
- ٥ - الرئيس ، قال ان المسألة التي أثارها مدير الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي تهم اللجنة طبعاً ، اذ يتمثل أحد أنشطتها الدورية في مساعدة الحلقة الدراسية . وأضاف أنه ما من شك في أن الأعضاء يرغبون في امعان النظر في المعلومات التي قدمها السيد غيلان ، حتى يمكن دراسة سبل وتأمين احتياجات الحلقة الدراسية في السنوات القادمة عندما تقوم اللجنة بالنظر في الفرع ذي الصلة بالموضوع من مشروع تقريرها بشأن الدورة الراهنة .
- ٦ - السير ايان سنكلير ، قال انه موافق على وجوب تأجيل مناقشة المسألة الى حين النظر في مشروع التقرير ، لكنه يسود أن يسجل جزعه ازاء الحالة التي تحدث عنها السيد غيلان ، ولا سيما فيما يتصل بالمرشحين من البلدان النامية . وأضاف أن من المفيد ادراج فقرة بشأن المركز المالي للحلقة الدراسية في مشروع التقرير ، تتضمن تحذيرا من أنه اذا لم يتوافر المزيد من التبرعات ، فقد يتعذر عقد حلقة دراسية من النوعية ذاتها في عام ١٩٨٦ .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية

(1) A/CN.4/393

(A/CN.4/L.382 ، الفرع واو)

(البند ٧ من جدول الأعمال)

تقرير أولي من اعداد المقرر الخاص

- ٧ - الرئيس ، دعا المقرر الخاص ، السيد ماكافري ، لتقديم تقريره الأولي (A/CN.4/393) عن الموضوع .
- ٨ - السيد ماكافري (المقرر الخاص) ، قال ان التقرير الذي قدمه الى اللجنة هو تقرير أولي من حيث أنه مجرد جهد متواضع جدا للاعداد للعمل المقبل من خلال بيان الحالة الراهنة لعمل اللجنة المتعلق بالموضوع واقتراح خطوط للعمل المقبل . وأضاف قائلا ان التقرير لا يتضمن مقترحات موضوعية ، لكنه يقدم توصيات فقط تتصل بالنقطة التي ينبغي عندها استئناف العمل بشأن الموضوع . ومضى يقول انه ، من جهة أخرى ، مع أن هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص الحالي ، فانه ليس أوليا على الإطلاق : فلا يمكن القول انه يوفر أول فرصة ، أو حتى فرصة باكرة ، للجنة لدراسة الموضوع . وقال انه من هذا المنطلق سيقترن على ايراد الأسباب التاريخية وغيرها من الأسباب لتوصياته المتعلقة بكيفية عمل اللجنة ، وعلى اختصار تلك التوصيات ، وعلى عرض بعض الاقتراحات بشأن النقاط التي من المفيد أن تتطرق اليها أية مناقشة للتقرير .
- ٩ - وقال ان اللجنة كانت قد سلمت ، في تقريرها المتعلق بدورتها الحادية والثلاثين (٢) ، بأن الماء ضروري للحياة شأنه في ذلك شأن الهواء ، وانه مادة عالمية تتحرك عبر الحدود الوطنية ومن خلالها ومن تحتها ، وانه عرضة للنفاذ والفساد . وقد لاحظت أن الطلب على الماء سوف يستمر في النمو مع التكاثر السريع لسكان العالم ، وانتشار التصنيع والتحضير ، وتوسع الزراعة ، وازدياد الحاجات الى الطاقة ، وسلّمت بشكل عام بأن مشاكل المياه العذبة هي من بين أخطر المشاكل التي تواجه البشرية . لذلك يتوجب على المجتمع الدولي القيام على نحو تدريجي بتطوير وتدوين المبادئ الملائمة للقانون الدولي ، ووضع الاجراءات لتطبيقه وإنشاء المؤسسات لمواصلة تطويره . وقال ان اللجنة ، في محاولتها الاضطلاع بتلك المهمة ، كانت دائما تضع في اعتبارها التفاعل القائم بين مبدئين أساسيين من مبادئ القانون الدولي : سيادة الدول واستقلالها ، من جهة ، وضرورة التعاون فيما بين الدول الناجم عن ترابطها ، من جهة أخرى .
- ١٠ - وقال ان الجمعية العامة كانت قد أوصت ، في قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) الموعر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، بأن تتناول اللجنة دراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية . وقد أدرجت اللجنة الموضوع في برنامج عملها العام لعام ١٩٧١ ووضعت على جدول أعمالها الفعلي في عام ١٩٧٤ . ومضى يقول انه يمكن تقسيم العمل الذي قامت به اللجنة حتى الآن الى مرحلتين وان كانتا غير منفصلتين كل الانفصال عن بعضهما البعض . ففي المرحلة الأولى ، التي بدأت بادراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة العام في ١٩٧١ وانتهت بدراسة تقرير السيد شويبل الأول في ١٩٧٩ ، نظرت اللجنة بعناية في أفضل نهج ينبغي اعتماده مرسية بذلك الأساس للمرحلة الثانية التي بدأت في ١٩٨٠ واستمرت حتى الوقت الحاضر . وخلال المرحلة الثانية حددت اللجنة نهجها العام ، واعتمدت بصورة مؤقتة المواد الست الأولى من المشروع (أنظر A/CN.4/393 ، الفقرات ٩-٢) .
- ١١ - وأضاف قائلا انه يبدو أن السنة الفاصلة كانت سنة ١٩٧٩ ، حين أدت التعليقات على تقرير السيد شويبل الأول ، في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، الى تقديمه مجموعة من مشاريع المواد ، شكلت الأساس لمشاريع المواد الست التي تم اعتمادها بصورة مؤقتة في ١٩٨٠ . وقال ان التعليقات على التقرير الأول قد بينت أن "اتفاقية النهج الاطاري " ، الذي تكون الدول بموجب حرة وحتى متشجعة على ابرام اتفاقات محددة مصممة بحيث تتناسب مع السمات والاحتياجات الخاصة لمجار مائية دولية محددة ، يلقي دعما واسعا النطاق . وكان الرأي السائد في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة أنه ينبغي أن يرسي المشروع المبادئ والقواعد العامة الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية في غياب اتفاق بين الدول المعنية ، وأن يوفر المبادئ التوجيهية للتفاوض على اتفاقات محددة قادمة . وقد قررت اللجنة ، في نهاية المناقشات ، في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، أن تشرع أولا في تدوين المبادئ والقواعد العامة وفي تطويرها التدريجي ، بدلا من القواعد المتعلقة باستخدامات محددة للمجاري المائية . وبناء على ذلك ، فقد تم مؤقتا ، في تلك الدورة ، اعتماد مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة ببعض المبادئ والقواعد العامة الناظمة للموضوع (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) .
- ١٢ - ومضى يقول ان اللجنة استرعت الانتباه ، في تقريرها عن دورتها الثانية والثلاثين (٣) ، الى حقيقة أنها ، منذ بداية عملها المتصل بالموضوع ، قد سلمت بتنوع المجاري المائية الدولية وبحقيقة أن خصائصها الطبيعية والاحتياجات البشرية التي تخدمها تخضع لتغيرات جغرافية واجتماعية مماثلة لتلك الموجودة في مجالات أخرى في أنحاء العالم . بيد أنها

سلمت أيضا بالوجود الفعلي لبعض الخصائص المشتركة بين المجاري المائية وبإمكان تحديد بعض مبادئ القانون الدولي القائمة فعلا والمطبقة فعلا على المجاري المائية الدولية بشكل عام .

١٣ - وأضاف قائلا ان تطور عمل اللجنة المتصل بالموضوع لم يتوقف ، بالطبع ، في ١٩٨٠ . فقد نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، في ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، في مجموعة غير نهائية ولكنها كاملة لمشروع المواد المقدمة من المقرر الخاص الثالث ، السيد ايفنسون قدمها المقرر الخاص السابق باعتبارها أساسا للمناقشة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) . وقال ان هيكل المشروع والمواد التي تضمنها تستند بصفة عامة الى النهج الذي تم تطويره بتوجيه المقرر الخاص الأول والثاني .

١٤ - ومضى يقول ان اللجنة تكون بذلك قد خصصت الكثير من الوقت والجهد لتحديد أفضل طريقة لمعالجة الموضوع ووضع مشاريع المواد والتعليقات . وقد اتخذت ، بتوجيه اللجنة السادسة القيم ومساعدة ما لا يقل عن ثلاثة مقررين خاصين سابقين ، بعض القرارات بشأن كل من المنهجية الواجب اتباعها في صياغة مشاريع المواد والنهج الموضوعي الذي سوف تعتمده ازاء تدوين القانون المتعلق بالموضوع وتطويره التدريجي .

١٥ - وقال ان هذه الاعتبارات قد جعلته يعتقد ، بوصفه المقرر الخاص الحالي ، أن عمل اللجنة القادم المتصل بالموضوع ، ينبغي أن يقوم بقدر الامكان على ما تم احرازه فعلا من تقدم واتفاق ، لا بسبب ما بذل من وقت وجهد فعلا وما تم التوصل اليه من نتائج ملموسة فحسب ، وانما أيضا بسبب اهتمام الحكومات بوجود استمرار تقدم العمل بسرعة ونشاط . وقد تجلى ذلك الاهتمام في الفقرة ٣٣٣ من الموجز الموضوعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (أنظر A/CN.4/L.382 الفقرة ٣٣) في البيان الذي أدلى به الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بصفته مراقبا في الجلسة ١٩٠٣ .

١٦ - ومضى يقول ان المقترحات المطروحة في ضوء كل تلك الاعتبارات ترد في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من التقرير الأولي . فقد اقترح ، أولا ، أن المواد التي أحيلت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ ، أي المواد من ١ الى ٩ من المشروع المنقح المقدم من المقرر الخاص السابق ، السيد ايفنسون (A/CN.4/393 ، الفقرات ١٥-٣٠) ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين وينبغي ألا تشكل موضوع مناقشة عامة أخرى في اللجنة . وعلاوة على ذلك ، سوف يقدم المقرر الخاص ، في تقريره الثاني ، بيانا موجزا عن آرائه المتعلقة بالمسائل الرئيسية التي أثارها تلك المواد ، كي تتاح لأعضاء اللجنة فرصة دراسة تلك الآراء والتعليق عليها . بيد أن الغرض الرئيسي من ذلك المقترح هو تفادي استهلاك الكثير جدا من مورد شمس آخر - ألا وهو وقت اللجنة - في مناقشة أخرى لمشاريع المواد من ١ الى ٩ (في جلسة عامة) .

١٧ - وقال ان الاقتراح الثاني يستند الى حقيقة أن المخطط لعقد اتفاقية ، ان لم تكن مشاريع المواد نفسها ، الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، بدا مقبولا بشكل عام باعتباره أساسا عاما للعمل القادم (أنظر A/CN.4/393 ، الفقرة ١٠) . وجوهر المقترح هو أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في الوقت الراهن على الأقل ، التقيد بالهيكل التنظيمي العام الذي يوفره المخطط ، في وضع مشاريع المواد القادمة . وبما أن مشاريع المواد التسع التي أحيلت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ قد تضمنت الفصلين الأولين من المخطط ، فقد عزم المقرر الخاص على أن يتناول ، في تقريره الثاني ، على الأقل بعض المسائل التي عالجها الفصل الثالث . وقد جرى اقتراح طريقة مماثلة للعمل في اللجنة السادسة (أنظر A/CN.4/L.382 ، الفقرة ٣٣٣) .

١٨ - ومضى يقول انه بالنظر الى أنه لم تتح له بعد الفرصة الكافية للتفكير في مختلف المسائل الهامة المتضمنة - فانه لن يتقدم بأية مقترحات موضوعية محددة في تلك المرحلة . وقال انه يرحب بأية ردود فعل يمكن لأعضاء اللجنة ابداءها بشأن المقترحات الاجرائية العامة المطروحة في التقرير الأولي ، لكنه ، في الوقت الذي لا يرغب فيه في الاجحاف بحق الأعضاء في الاعراب عن آرائهم ، يفضل تأجيل أية ملاحظات موضوعية ، اذا أمكن ، الى حين النظر في تقريره الثاني في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة . وقال ان سبب ذلك التفضيل يعود الى قصر الوقت المتوافر للمناقشة في الدورة الراهنة والسبب الوقت المحدود جدا الذي أتيح له لدراسة الموضوع بوصفه مقرا خاصا .

١٩ - الرئيس ، شكر المقرر الخاص على عرضه لتقريره الأولي (A/CN.4/393) وعلى مقترحاته ، التي عرضت عرضا واضحا في الفقرات ٤٨ الى ٥٢ من التقرير ، بشأن كيفية عمل اللجنة المتصل بالموضوع في الدورتين الراهنة والقادمة . ودعا الأعضاء الى التعليق على تلك المقترحات ، مع مراعاة طلب المقرر الخاص بأن تترك المسائل الموضوعية جانبا حتى الدورة التالية .

٢٠ - السيد كاليرو رودريغيس ، أعرب عن تقديره للسيد ماكافري المقرر الخاص على تقرير ممتاز ، مقدم في وقت قصير جدا ، وعن ثقته بأن المقرر الخاص سيكون قادرا على الاضطلاع بالمهمة الهامة التي أوكلت اليه ، عاملا ، كما جاء في التقرير نفسه ، على البناء بقدر الامكان على التقدم الذي أحرز فعلا ومستهدفا احرار المزيد من التقدم للموسم على شكل الاعتقاد المؤقت لمشاريع المواد .

٢١ - السيد مالك ، أيد التقدير الذي أعرب عنه السيد كاليرو رودريغيس ،

- ٢٢ - السيد ديثا غونثالث ، أعرب عن مشاركته في تقديم التهاني الموجهة الى المقرر الخاص . وأشار الى أن اللجنة ، من خلال الموافقة على التقرير الأولي ، تفتتح فعلا باب المناقشة التي ستدعو الحاجة اليها في الدورة الثامنة والثلاثين ، في الدورة القادمة ، للموافقة على التقرير الموضوعي . ولذلك فقد احتفظ بحق الاعراب عن شكوكه بشأن فقرات معينة من التقرير الأولي تتعلق ، بصفة خاصة ، بالقرارات المتخذة في الدورة السادسة والثلاثين .
- ٢٣ - السيد يانكوف ، قال معربا عن تقديره للمقرر الخاص ، انه يويد بشكل عام الاعتبارات والمقترحات الواردة في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من التقرير الأولي . وقال مع ذلك انه ، رغم موافقته على أن من المستصوب تبادلي مناقشة عامة جديدة بشأن المواد التي سبق أن أحيلت الى لجنة الصياغة ، لا يرى أن التعليقات على المبادئ العامة والمنهجية المتضمنة يمكن استيعابها . اما بشأن المقترحات الواردة في الفقرة ٥١ من التقرير ، فقد أعرب عن قبوله التام لها لأن المخطط العام للاتفاقية ، المقترح من المقرر الخاص السابق يوفّر أساسا ممتازا للعمل القادم .
- ٢٤ - الرئيس أكنجيدى ، قال انه يشارك السيد كاليرو رودريغيس ما أبداه من ملاحظات وهنأ المقرر الخاص على تمكنه من الموضوع وتاريخه المتجلبين في تقريره الأولي . وأعرب عن خالص أمله بأن لا يغفل المقرر الخاص أبدا ، في المهمة الشاقة التي تنتظره ، حقيقة أن عدم استخدام المجاري المائية الدولية هو مصدر رئيسي للجماعة في كثير من البلدان النامية .
- ٢٥ - السيد فرانسيس ، السيد ريفاغن ، السير ايان سنكلير ، والسيد سوتشاريتكول ، شاركوا أيضا المتكلمين السابقين في تهنئة المقرر الخاص على تقريره الأولي الممتاز وتمنوا له النجاح في جهوده القادمة .
- ٢٦ - الرئيس ، قال انه من الواضح أن اللجنة ككل تشاطر السيد كاليرو رودريغيس ما سجله من مشاعر . وأضاف أن طبيعة الموضوع الصعبة والحساسة تجعل مهمة المقرر الخاص الجديد ذات أهمية خاصة ، وان الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة تعكس ثقتهم بأن العمل في ظل توجيهاته الوافية والمنصفة سيتوج بالنجاح الباكر .
- ٢٧ - السيد ماكافري (المقرر الخاص) ، شكر المتكلمين السابقين على ما أعربوا عنه من تأييد ، معتبرا أن هذا التأييد يمثل الموافقة على المقترحات الواردة في الفقرات الختامية من تقريره الأولي .
- ٢٨ - الرئيس ، قال ملخضا الموقف فيما يتصل ببرنامج عمل اللجنة المتعلق بالموضوع ، أنه من المقترح ، بغية المحافظة على عنصر الاستمرار مع العمل المنجز حتى عام ١٩٨٤ ، أن تنظر لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والثلاثين في ١٩٨٦ في المواد من ١ الى ٩ ، التي أحيلت اليها في الدورة السادسة والثلاثين . وقال ان المقرر الخاص سيحتاج أيضا الى الوقت لدراسة تلك المواد واذا كانت لديه أية تعليقات عليها ، فسوف يدلي بها في تقريره القادم الذي سيقدم في ١٩٨٦ . وعند ذلك ، ستتاح لأعضاء اللجنة أيضا حرية تقديم تعليقاتهم الخاصة على أية آراء جديدة يطرحها المقرر الخاص بشأن المواد من ١ الى ٩ ، ولكن لا ينبغي إعادة فتح الباب لمناقشة عامة بشأن تلك المواد .
- ٢٩ - أما فيما يتصل بالعمل القادم الذي سيقوم به المقرر الخاص فمن المقترح أن يشرع أولا في الفصل الثالث من مخطط الاتفاقية . وقال ان على أعضاء اللجنة بالطبع أن يشعروا بحرية الاعراب عن آرائهم بشأن أية مقترحات محددة ترد في التقرير الثاني للمقرر الخاص . وقال انه ينبغي ملاحظة أن أحد أعضاء اللجنة قد أبلغ عن عزمه على التعليق على موضوع التقرير الأولي في الدورة القادمة .
- ٣٠ - السيد ديثا غونثالث ، قال انه بالرغم من أنه تقرّر عدم مناقشة موضوع مشاريع القرارات ، فان ذلك لا يعني أنه قد تم اعتمادها . واذا كان يوسع المقرر الخاص اقتراح تعديلات على المواد ، فينبغي أيضا أن يكون يوسع أعضاء اللجنة فعل ذلك .
- ٣١ - وقال ان المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في الدورة السادسة والثلاثين كانت طويلة جدا ، وان قيام اللجنة باحالة المواد الى لجنة الصياغة انما كان بدافع الإرهاق تقريبا ، وكان مفهوما أنها ستعود لدراستها في مرحلة لاحقة . بيد أن السيد ايفنسون لم يشاطر سلفه ، آراءه مشاطرة تامة ، وقد غير العبارات المستعملة تغييرا طفيفا . فقد شطبت عبارة " شبكة المجاري المائية الدولية " وأدخلت مفاهيم جديدة ، مثل " المشاركة المنصفة " التي تستدعي الحذر . لذا ، فإنه يعتبر أن باب المناقشة مفتوح للدورة القادمة ، حين يكون يوسع كل عضو اقتراح أية تعديلات قد يرى أنها نافعة ، إذ أنه ، كما يرى لزاما عليه أن يؤكد مرة أخرى ، لم يتم اعتماد المواد من ١ الى ٩ .
- ٣٢ - الرئيس ، قال انه لم يقصد الإيحاء بأنه لا ينبغي اجراء مناقشة موضوعية في ١٩٨٦ بشأن مشاريع المواد التي هي أمام لجنة الصياغة ، وفي هذا الصدد ، استرعى الانتباه الى الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٠ من التقرير الأولي . وأضاف أنه لم يشر أيضا الى المواد من ١ الى ٩ باعتبارها قد اعتمدت من اللجنة . فطبقا لممارستها الاعتيادية ، قامت اللجنة ، بعد أن ناقشت المواد من ١ الى ٩ ، باحالتها الى لجنة الصياغة لمزيد من الدراسة في ضوء المناقشة . وغني عن البيان أنه ، عندما تعود لجنة الصياغة بتقريرها الى اللجنة ، فسوف توخذ في الاعتبار قبل اعتماد أي قرار جميع الآراء أو التحفظات التي

يعرب عنها الأعضاء • أما فيما يتصل بالتقرير الأولي المطروح أمام اللجنة الآن ، فلا ينبغي لأي عضو أن يشعر بأن ثمة ما يمنعه من التعليق على موضوعه سواء في الدورة الراهنة أو في الدورة القادمة •

٣٣ - السيد كوروما ، هنا المقرر الخاص على تقريره • وأيد أيضا الآراء التي أعرب عنها السيد ديثا غونثالث • وقال ان أي بيان للآراء يعرضه المقرر الخاص بشأن مشاريع النواد من ١ الى ٩ في تقريره الثاني من شأنه أن يستدعي المناقشة في اللجنة ويفترض أن تأخذ لجنة الصياغة في اعتبارها • وعليه ، فهو لا يرى أي تناقض بين الموقف الذي اتخذته السيد ديثا غونثالث والاجراء الذي اقترحه المقرر الخاص •

٣٤ - السيد ايان سنكلير ، أعرب عن اتفاقه مع ما قاله السيد كوروما • وقال انه فهم من التقرير الأولي أن المقرر الخاص يقترح أن يقدم ، في تقريره الثاني ، بيانا موجزا لآرائه بشأن بعض المشاكل النظرية التي سبق أن واجهتها اللجنة في دراستها لمشاريع المواد من ١ الى ٩ ، وأن أي عضو في اللجنة سيجد عندئذ فرصة واسعة للدلاء بتعليقاته الخاصة •

٣٥ - السيد روكوناس ، قال ان لجنة الصياغة قد كلفت بقدر كبير نوعا ما من العمل ، إذ أنه تضمن الفرضيات العملية التي وضعت في ١٩٨٠ ، والمواد من ١ الى ٥ والمادة سين التي تم اعتمادها بصورة موقتة في ١٩٨٠ (٤) ، ومشاريع المواد من ١ الى ٩ التي قدمها السيد ايفنسون المقرر الخاص السابق (أنظر A/CN.4/393 ، الفقرات ١٥ - ٣٠) • ومن الواضح أن ذلك عبء ثقيل •

٣٦ - وأمام هذه الحالة المعقدة ، ينبغي أن تتاح للمقرر الخاص الجديد فرصة للاعراب عن آرائه بشأن موضوعه ككل • فينبغي له تحديد موقفه على الصعيد النظري ، مثلا ، كما سبق أن قال بعض أعضاء اللجنة ، وايضاح بعض المسائل الرئيسية قبل الانتقال الى دراسة الفصل الثالث ، بشأن التعاون والادارة فيما يتصل بالمجاري المائية الدولية • وربما يمكن للمقرر الخاص تركيز اهتمامه على النقاط التي أثارت صعوبات في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة • وعلى أية حال ، ينبغي تشجيعه على الاعراب عن آرائه بحرية بشأن النقاط التي يرى أنها ذات أهمية حاسمة لمواصلة عمله •

٣٧ - السيد رويتر ، قال انه متفق مع السيد ديثا غونثالث • فان المواقف التي اتخذها المقرر الخاص السابق بشأن عدد من المسائل لا ينبغي اعتبارها موافقة نهائية • ولقد ورث المقرر الخاص الجديد حالة حرجة ، نظرا لأن مشاريع المواد قد أحيلت الى لجنة الصياغة على وجه التوكيد لأنها لم تكن قد نضجت ، اذا جاز التعبير • فلا بد للجنة الصياغة من اجراء مناقشة أولية لجعل الموقف نظاميا •

٣٨ - ومضى يقول انه من المفيد ، لمواصلة العمل المتعلق بالموضوع ، أن يقدم المقرر الخاص تقريره التالي في أقرب وقت ممكن ، لتتمكن لجنة الصياغة من دراسته في بداية الدورة الثامنة والثلاثين وتقرر ما تفعل ازاءه •

٣٩ - السيد ماكافري (المقرر الخاص) ، أعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة ، ولاسيما السيد ديثا غونثالث ، الذين حاولوا ايضاح الموقف المتعلق بالدراسة المقبلة للموضوع من قبل اللجنة •

٤٠ - وقال ان المقترحات الواردة في تقريره الأولي ، تمثل جهدا لا لمرعاة العادات الاجرائية للجنة فحسب ، وانما أيضا لضمان أكبر قدر ممكن من الاستمرارية في عملها المتعلق بالموضوع • ومن الطبيعي أن الاستمرارية التامة غير ممكنة مع قـدم مقرر خاص جديد • وبناء على ذلك ، فقد رأى أن من المناسب له أن يعرب عن آرائه بشأن المسائل الرئيسية التي أثارتها مشاريع المواد من ١ الى ٩ في تقريره التالي ، وأن يعطي أعضاء اللجنة فرصة للتعليق عليها في الدورة الثامنة والثلاثين وقال ان من شأن ذلك الاجراء ضمان مناقشة المسائل المتضمنة مناقشة تامة ، مع تمكين اللجنة في الوقت نفسه من المحافظة على وتيرة تقدمها بشأن الموضوع ، وهو موضوع هام وملح •

٤١ - الرئيس ، قال انه ، ان لم يكن ثمة اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على الاجراء الذي اقترحه المقرر الخاص • وقد تقرر ذلك •

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

A/CN.4/394،^(٥) A/CN.4/L.382 ، الفرع هاء

(البند ٨ من جدول الأعمال)

تقرير أولي من اعداد المقرر الخاص

٤٢ - السيد كاليرو رودريغيس ، قال انه بما أن المقرر الخاص ، السيد باربوزا ، لم يتمكن من الحضور لعرض تقريره الأولي (A/CN.4/394) ، فإنه يتعين على اللجنة أن تحدد الاجراء الذي تنوي اعتماده في معالجة الموضوع وربما يمكن للجنة أن تحييط علما بالتقرير ، حتى رغم أنه لم يعرض ، ليعرف المقرر الخاص ما اذا كانت مقترحاته قد قبلت أم لا •

- ٤٣ - الرئيس ، قال انه ، مع أن من المفيد الاحاطة علما بالتقرير ، كما اقترح السيد كاليرو رودريغيس ، فقد تنشأ صعوبات ، عند النظر فيه ، اذا طرحت مقترحات محددة تتطلب اجابة من المقرر الخاص .
- ٤٤ - السيد ماكافري ، قال انه متفق الى حد ما مع الاقتراح الذي ابداه السيد كاليرو رودريغيس . بيد أنه أعاد الى الأذهان أن السيد كوينتن - باكستر المقرر الخاص السابق كان في عام ١٩٨٣ أن اقترح أن ينظر في تقريره الرابع المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في الدورة التالية ، جنباً الى جنب مع تقريره الخامس^(٦) . وربما يمكن اعتماد اجراء مماثل في الحالة الراهنة . ويمكن للجنة أن تحيط علما بالتقرير وتعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لمراعاته توصياتها ، دون أن تعتمد هي نفسها أية توصية محددة أخرى .
- ٤٥ - السير ايان سنكلير ، قال انه غير راغب في بحث التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص في غيابها ، خصوصاً وأنه قد يشير مناقشات موضوعية . وقد يكون السبيل الأمثل بالنسبة للجنة أن تبين في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة أنها تلقت التقرير الأولي للمقرر الخاص وأحاطت علماً به ولكنها لم تتمكن ، لأسباب مختلفة ، من دراسته أكثر من ذلك . وعند ذلك ، يمكن دعوة المقرر الخاص الى تقديم تقرير آخر الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .
- ٤٦ - السيد سوتشاريتكول ، قال انه موافق على اقتراحات السير ايان سنكلير والسيد ماكافري . فان اللجنة اذ تحيط علماً بالتقرير الأولي ، لا تحول دون قيام المقرر الخاص باعداد تقرير آخر .
- ٤٧ - السيد رويتر ، وافق على أن من المستحيل مناقشة تقرير في غياب صاحبه خصوصاً وأن الوثيقة ، في تلك الحالة بالذات ، قد تعمقت نوعاً ما في الموضوع ، خلافاً للتقرير الذي قدمه السيد ماكافري والذي كان معنياً بالمنهج فقط . ومع ذلك ، فقد جرى تعميم التقرير وتسلمته اللجنة . وربما يمكن للجنة أن تقول في تقريرها مجرد أنها لم تتمكن من مناقشة الوثيقة " بسبب الظروف " ، دون اعطاء مزيد من التفصيلات . وقد تتضمن " الظروف " ضيقاً حقيقياً جداً للوقت ، نظراً لأن التقرير قد عمم متأخراً .
- ٤٨ - السيد محيو ، قال انه يتفق في الرأي مع السيد كاليرو رودريغيس ، في أنه ينبغي تشجيع المقرر الخاص على المضي في عمله . وان التقرير الأولي الذي قدمه هو أكثر بكثير من مذكرة تتصل بالمنهجية : انه يمثل اعادة للتوجه وتمحيصاً أدق للمشاكل موضوع الدراسة . فينبغي دعوة المقرر الخاص الى تحديد نواياه وايضاح المواضيع التي تحتاج الى تفكير والتي اقترحها على اللجنة .
- ٤٩ - السيد ريفانن ، قال انه متفق مع السيد رويتر على أن التقرير قد تعمق في جوهر الموضوع . وبما أن اللجنة لا وقفت لها لمناقشة المسائل الموضوعية ولكنها لا تستطيع تأييد التقرير بدون مثل هذه المناقشة ، فينبغي لها مجرد ابلاغ المقرر الخاص بأنها تتطلع الى تلقي تقريره الثاني .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٦٣ ، الفقرتان ١١١ - ١١٢ .
- (٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ١٠٩ الفقرة ٩٥ .
- (٤) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٤ - ٨٥ ، الفقرة ٢٧٠ .
- (٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/373 ، الفقرة ٧٥ .

الجلسة ١٩٢٩

يوم الخميس ١٨ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد فليتان	السيد ديث غونثالث	<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد شيام
	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع) (ختام) *

(١) A/CN.4/370

(٢) Add.1 و A/CN.4/391

(٣) (Add.1-3 و A/CN.4/L.382)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (ختام)الباب الأول (الشخصية القانونية) (٤) (ختام)

١ - السيد ديث غونثالث (المقرر الخاص) : قال انه يود قبل أن يلخص المناقشات أن يشكر أعضاء اللجنة على تسامحهم ازاءه ، وتعليقاتهم النقدية المقيمة ، بشأن تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/391) ، واقتراحاتهم بشأن المصادر التي يمكن الرجوع اليها ، وخاصة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وقد وجه شكره أيضا الى الأمانة لمساعدتها له .

٢ - وأضاف أن التعليقات التي أبديت توعد أن الموضوع ليس سهلا . فاستخلاص مجموعة قواعد عامة تنطبق على جميع المنظمات الدولية انطلاقا من قواعد خاصة أمر من الواضح أنه في غاية الصعوبة ، إذ ليست هناك تشكيلة متنوعة من المنظمات الدولية فحسب ، ولكن لكل من هذه المنظمات تخصصها وطريقتها في العمل ، وملاحياتها ، وطابعها الخاص ، وقانونها الخاص . ومن هذا العدد الوافر من العوامل المتعددة تعين استخلاص حد أدنى من الخصائص المشتركة من أجل ايجاد اطار محكم الترابظ لامتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها التي مما لا شك فيه أنها داخلية في صميم الموضوع ، بيد أنه من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، اعداد قواعد عامة بشأن امتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها بدون تعريف شخصيتها ، وهو التعريف الذي تنبع منه بالضرورة جميع الأشياء الأخرى .

٣ - ولاحظ أن وجهة النظر التي بدأ منها اعداد دراسته والتي اقترح مواصلة هذه الدراسة على أساسها لم تثر أي اعتراض شديد في اللجنة .

٤ - أما فيما يتعلق بالتعليقات المحددة التي أبديت خلال المناقشات ، فقد لاحظ أن السيد بالاندا (الجلسة ١٩٢٦) قد شدد على الحاجة الى استعمال صيغ دقيقة وعلى خطورة استخدام تعبيرات معينة . وقال انه وان كان لا يعتقد أنه معصوم من الخطأ ، فان من واجبه أن يشير الى أنه لم يستخدم في النص الاسباني الأصلي لتقريره الثاني كلمة " poderes " ، التسي تقابل كلمة " pouvoirs " (سلطات) الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٦ من النص الفرنسي ذلك أن النص الاسباني يشير الى كلمة " funciones " . والى جانب ذلك ، فان الفقرة ٦ ، التي تورد بعض المسائل التي أثيرت في الدورة الثلاثين للجنة ، هي فقرة وصفية فحسب .

٥ - وأضاف أنه قد قيل ان من الضروري وضع ملخص تخطيطي وانه كان من الأفضل اعداد مجموعة كاملة من مشاريع المواد ، لكنه اختار التقدم خطوة خطوة لنفس الأسباب التي دعت اللجنة ، في مناسبات عديدة ، الى اعداد مشاريع مواد برؤية ، بعد دراسة متأنية . وأضاف أنه صحيح أن المقرر الخاص السابق لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قد استطاع تقديم عدد من مشاريع المواد دفعة واحدة لكي تنظر فيها اللجنة التي لم تتمكن مع ذلك ، الا من مناقشة عدد قليل منها في دورة واحدة ، ولكن السبب في ذلك هو أن الموضوع ظل يدرس فعلا لمدة عشر سنوات تقريبا . وقال انه رأى ، في الحالة الراهنة ، أنه ليس من الضروري تقديم ملخص تخطيطي بشأن نطاق الامتيازات والحصانات تقدم به المقرر الخاص السابق في تقريره الأولي ^(٥) ، وانه قد اعتقد أن العمل سيستمر على هذا الأساس . وأعلن أنه اذا رأت اللجنة مع ذلك أن تقديم ملخص تخطيطي جديد سيكون مفيدا لمواصلة العمل ، فانه سيستجيب لرغبات اللجنة .

٦ - وأضاف أن مسألة المسؤولية قد أثيرت أيضا خلال المناقشات ، فلقد قال السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٢٧) انه ليس مطلوباً من المقرر الخاص أن يتناول موضوع المسؤولية ولكنه في الحقيقة لم يتناولها بالذكر قط سواء في تقريره أو في تقديمه الشفوي . بيد أن السيد رويتر (الجلسة ١٩٢٥) قد أشار الى المسؤولية بعبارات عامة ، وأما السيد يانكوف (الجلسة ١٩٢٦) فقد طرح سوءاً بشأنها . وقال انه من جانبه هو ليس لديه اعتراض على اجراء دراسة بشأن المسؤولية في السياق الحالي ، بل انه يعتقد أنه ربما ينبغي اجراء هذه الدراسة . وأوضح أن السيد بالاندا قد تساءل عما اذا كانت المسؤولية في السياق الحالي تدخل ضمن الاطار العام للمسؤولية أم انها شكل خاص من المسؤولية يتعلق بالمنظمات الدولية . وقال ان من رأيه هو أنها تشكل جزءاً من موضوع مسؤولية الدول ، أما وقد قال ذلك ، فانه سيضع في الحسبان ، بطبيعة الحال ، جميع التعليقات التي أبديت بشأن هذه المسألة .

٧ - واستطرد قائلاً ان السيد أوشاكوف ، بعدما أنكر شخصية المنظمات الدولية وأهليتها ، انتقل الى البرهنة على أن مشروع المادة ١ لا يذكر الا حقيقة بدهية : وهي أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي . وربما كانت هـذه حقيقة بدهية فعلا ، ولكن حتى الحقائق البديهية نسبية ، والى وقت ليس ببعيد ، كانت البلدان الاشتراكية ، وبصفة خاصة الاتحاد السوفياتي ، لا تقبل هذه الحقيقة البديهية . أما اليوم ، وبعد الدراسات التي قام بها السيد تونكين والسيد موروزوف ، فان هذه البلدان تعترف بأن للمنظمات الدولية شخصية قانونية ، وأعلن أنه يتفق تماما مع السيد أوشاكوف في أن لكل منظمة دولية شخصيتها القانونية الخاصة بها ، ولكنه يرى أنه يستحيل القول بأن للمنظمة الدولية شخصية قانونية ولكن ليس أهلية قانونية . فالأهلية القانونية مستمدة من الشخصية القانونية .

٨ - وأردف قائلاً انه لا ينتوي اجراء دراسة عن الأنشطة التجارية للمنظمات الدولية ، ولكنه يود الاشارة الى أن المنظمة الدولية - سواء تم الاعتراف بأهليتها في التعاقد أم لا - مجبرة بقوة الظروف على مباشرة عمليات الشراء والبيع في بلدان مختلفة ، وانه لكي تفعل ذلك لا بد أن يكون لها بالضرورة أهلية التعاقد . وقال انه لا يقترح تكريس نفسه لصياغة قواعد تنظم فقط الأنشطة التجارية للمنظمات الدولية ، ولكنه سيتعين بالتأكيد تسوية مسألة ما اذا كانت للمنظمات الدولية أهلية التعاقد أم لا .

٩ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٢٦) فيما يتصل بأهلية بعض المنظمات الاقتصادية أو المالية أو التجارية للتفاوض حول القروض ، مثلاً ، في دول غير أعضاء فيها ، استرعى النظر الى غزارة السوابق القضائية بشأن هذا الموضوع . ولقد أوضحت الدراسة التكميلية التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/L.383 و Add.1-3) أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن تتعاقد على القروض . وربما يكون من الأفضل عدم تناول هذه المسألة في المرحلة الحالية وتأجيلها لحين النظر في مسألة امتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها لأنه سيكون من الضروري عندئذ تحديد القانون الذي سينظم مثل هذه المعاملات ومعالجة مسألة الولاية في حالة قيام تنازع . وأياً كان الحال ، فان معاملات المنظمات الدولية تخضع عموماً للقانون الداخلي ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

١٠ - واسترسل قائلاً انه يود ، فيما يتعلق بأهلية المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات التي تناولتها الفقرة ٢ من المادة ١ في البديل ألف والمادة ٢ في البديل باء ، أن يطمئن السيد أوشاكوف انه ليس لديه نية الدخول في محاولة صياغة مشروع مصاد لمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ^(٦) ، فانه لا يجروء على مقارنة نفسه بالسيد رويتر الذي عهد اليه بدراسة هذا الموضوع وأنه يدرك قدر نفسه . وأوضح أن كل ما فعله هو مجرد

- نقل مادة سبق للجنة أن اعتمدها على أمل أن يقوم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ، المقرر عقده في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، باتاحة فكرة واضحة عن نوايا الدول .
- ١١ - ومضى قائلا انه يتفق تماما مع أعضاء اللجنة على أن امتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها داخلية في صميم الموضوع . وأنه يعترف أن يكرس تقاريره المقبلة لهذه المسألة .
- ١٢ - وأشار ، فيما يتعلق بالتعليقات التي أبدت بشأن شكل البديلين المقدمين للباب الأول مشروع المادة الذي قدمه ، أو بالأحرى شكل البديلين اللذين قدمهما ، الى أنه ليس لديه موقف قاطع وأنه يترك البت في هذه المسألة للجنة نفسها وللجنة الصياغة . وقال انه من المعتاد بالنسبة للجنة القانون الدولي أن تحيل مشاريع المواد التي نظرت فيها الى لجنة الصياغة ولكنها اذا قررت خلاف ذلك فلن يكون لديه أي اعتراض .
- ١٣ - الرئيس ، شكر المقرر الخاص على تلخيصه وسأل عما اذا كان الأعضاء يرغبون في احالة الباب الأول الى لجنة الصياغة خلال الدورة الحالية أم أنهم يرغبون في الانتظار الى الدورة المقبلة لاتاحة الوقت لاجراء مزيد من المناقشة .
- ١٤ - السيد يانكوف ، قال انه يبدو أن البيان الذي أدلى به (الجلسة ١٩٢٦) قد أسى فهمه ، فانه قد أشار في الواقع الى أن المقرر الخاص قد يرغب في أن يقدم ملخصا تخطيطيا لهيكل والمضمون المقترحين لمشروع المواد ، وأنه سيكون من المفيد أن يقدم المقرر الخاص ، اذا ما استطاع ذلك ، مجموعة من مشاريع المواد بشأن قضية محددة ، يكون في استطاعة اللجنة عندئذ أن تبحثها كوحدة واحدة .
- ١٥ - السير ايان سنكلير ، قال انه سيكون من المفيد لو أتيحت للأعضاء نسخ مطبوعة بالاستئصال من الوثائق التي تتلقاها الأمانة بشأن مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية خلاف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ١٦ - وقال انه متردد الى حد ما بشأن احالة الباب الأول الى لجنة الصياغة لأن نطاق المشروع لم يتحدد بعد على وجه الدقة .
- ١٧ - السيد بالاندا ، قال انه شدد (الجلسة ١٩٢٦) على الحاجة الى استخدام مصطلحات صحيحة لأن القانون الذي يحكم المنظمات الدولية له مصطلحات قد تختلف من منظمة الى أخرى . وأضاف أنه قد استرعى النظر الى عبارة "pouvoirs réglementaires" (الوظائف التنظيمية) التي وردت في الفقرة ٦ من النص الفرنسي من التقرير الثاني (A/CN.4/391/Add.1) ، وأشار الى أن الجماعة الاقتصادية الأوروبية تستخدم التعبير هذا ، والى أنه يمكن التمييز بين عدة أشكال مختلفة لمثل هذه العملية التنظيمية التي تمارسها مؤسسات الجماعة : لاسيما الأنظمة والتوجيهات والمقررات الصادرة عن أجهزة الجماعة . وأوضح أن كل ما فعله هو مجرد دعوة المقرر الخاص الى أن يكون حذرا للغاية عند استخدام مصطلحات قد تسبب سوء الفهم ، وذلك قبل البت في أي شيء بشأن المنظمات الدولية التي يتعين أن يشملها الموضوع قيد الدراسة . وأضاف أنه يلاحظ مع ذلك التفسير الذي قدمه المقرر الخاص في مستهل بيانه .
- ١٨ - واستطرد قائلا ، فيما يتعلق بما ينبغي عمله بشأن نص مشروع المادة أو المادتين المقدمتين ، أنه يشارك السير ايان سنكلير حيرته . فمادام المقرر الخاص لم يحدد حتى طبيعة المنظمات الدولية التي يقترح أن يتناولها فانه سيعصب على اللجنة أن تضع أية قواعد في الوقت الحالي . ولما كان الأمر كذلك ، فان النص المقترح ، وخاصة الحكم المتعلق بأهلية المنظمة الدولية في ابرام المعاهدات سيعصب احالته الى لجنة الصياغة . ويمكن ترك النص معلقا ويمكن للجنة أن تقرر في وقت لاحق ، في ضوء التقارير اللاحقة ، ما ينبغي الاحتفاظ به من عناصر الشخصية القانونية - الأهلية القانونية بوجه عام وأهلية ابرام المعاهدات بوجه خاص .
- ١٩ - السيد ديث غونثالث (المقرر الخاص) ، شكر السيد بالاندا على نصيحته التي سيعمل بها قطعا . وكرر انه لستم يستعمل كلمة "pouvoirs" في تقريره ، الذي حرر أصله بالاسبانية ، فاذا زحف خطأ ما الى الترجمة الفرنسية ، فانه لا يمكن أن يكون مسوؤلا عنه ، فضلا عن ذلك ، وكما سبق أن أوضح من قبل ، فان الفقرة المعنية هي مجرد فقرة وصفية .
- ٢٠ - السيد ماكافري ، قال انه يعتقد أيضا أنه قد يكون من السابق لأوانه صياغة نص دون معرفة مجال تطبيقه . وأضاف أنه كان يفهم أنه نظرا الى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الموضوع فان اللجنة لن تلقي الا نظرة أولية على القضايا التي أثارها المقرر الخاص في تقريره الثاني ، (A/CN.4/391/Add.1) ولذلك فقد اقتصر تعليقاته على بضع ملاحظات عامة ، كما حدث بالنسبة لتعليقات أعضاء آخرين ، وأوضح أنه على أي حال ، وفيما يتعلق بالمادة ٢ في البديل باء فلقد أشار المقرر الخاص الى أنه سيلزم انتظار ما سيسفر عنه مؤتمر الأمم المتحدة المقرر عقده في عام ١٩٨٦ ، وأنه من المشكوك فيه أن تكون المادة ناضجة للحالة الى لجنة الصياغة .

٢١ - الرئيس ، اقترح أن يدعى المقرر الخاص الى وضع تعليقات الأعضاء في اعتباره عند اعداد تقريره الثالث والى تقديم اقتراحات محددة بشأن نطاق مشروع المواد • وكذلك اقترح عدم احالة مشروع المادة أو المادتين الى لجنة الصياغة الى حين متابعة مناقشة الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة •

وقد اتفق على ذلك •

٢٢ - وردا على سؤال وجهه الرئيس ، قال السيد دي سارام (نائب أمين اللجنة) ، انه سير الأمانة أن تزود الأعضاء بنسخ من الوثائق التي تلقتها من المنظمات الخارجة عن منظومة الأمم المتحدة ، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة •

٢٣ - السيد فرانسيس ، قال انه ربما يكون من المفيد أن تتوفر لدى الأعضاء فكرة عن النقاط التي سنتناولها اللجنة فسي الدورة القادمة • وافترض أنها ستعمر بحثها على مسألة نطاق المشروع وأن أية مناقشة حول الامتيازات والحصانات ستتم في هذا السياق •

٢٤ - الرئيس ، قال ان المقرر الخاص سيرغب بلا شك في التركيز على امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ، ولكن عدة أعضاء يعتقدون أن من المفيد تحديد نطاق مشروع المواد قبل مناقشة بعض المسائل ، وأن المقرر الخاص قد وافق أن يضع ذلك في الاعتبار •

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال
لا يحظرها القانون الدولي (ختام) (A/CN.4/394) (٧)

(البند ٨ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام)

٢٥ - الرئيس ، ذكر الأعضاء بأنه مطلوب من اللجنة اتخاذ قرار اجرائي بشأن البند ٨ من جدول الأعمال • فقد تم التوصل في مشاورات غير رسمية الى توافق الآراء بشأن نص مختصر يدرج في مشروع تقرير اللجنة مفاده أن اللجنة قد أحاطت علمًا بالتقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/394) ، ولكنها لم تتمكن من مناقشته في دورتها السابعة والثلاثين ، وأن اللجنة تأمل ، فضلا عن ذلك ، في أن يتمكن المقرر الخاص من تقديم تقرير جديد ستجري مناقشته في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، جنبا الى جنب مع تقريره الأولي • وقال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على ادراج هذا النص في تقريرها •

وقد اتفق على ذلك •

مسؤولية الدول (تابع) **

، (٨) A/CN.4/380

، (٩) A/CN.4/389

الفرع زاي ، A/CN.4/L.395

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

(ILC(XXXVII) Conf Room Doc 7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(الباب الثاني من مشروع المواد) (١٠) (تابع)مشروع المادة المقترحة من لجنة الصياغةالمادة ٥

٢٦ - الرئيس ، دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم المادة ٥ ، بصيغتها التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.395) ، ونصها كما يلي :

المادة ٥

- ١ - لاغراض هذه المواد ، تعني " الدولة المتضررة " أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقا للباب الأول من هذه المواد ، فعلا غير مشروع دوليا من جانب تلك الدولة .
- ٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني " الدولة المتضررة " :
 - (أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛
 - (ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم أو قرار ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي توعد إليها فائدة ذلك الحق ؛
 - (ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي توعد إليها فائدة ذلك الحق ، وفقا للملك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛
 - (د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛
 - (هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، اذا ثبت :
 - ١' أن الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها ؛ أو
 - ٢' ان انتهاك الحق بفعل دولة يؤثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛ أو
 - ٣' أن الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها .

٣ - يضاف الى ذلك أن " الدولة المتضررة " تعني ، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] جميع الدول الأخرى .

٢٧ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) ، قال ان المادة ٥ مادة تعريفية ولكنها ذات أهمية كبيرة للمواد التي تليها في الباب الثاني . وأضاف أن معظم أعضاء لجنة الصياغة قد وافقوا على ضرورة ايجاد مادة تعرف " الدول المتضررة " مادام كل الباب الثاني المعني بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها يدور حول فهم واضح لماهية الدول التي يمكن لها الادعاء بأنها تضررت من جراء خرق التزام دولي وبالتالي الاحتجاج بآثار مسؤولية الدول التي سينص عليها في بقية مواد الباب الثاني . وأوضح أن الغرض من المادة ٥ ليس تعريف القواعد الأساسية للقانون الدولي ولا هو تقديم قائمة جامعة بالحالات التي يمكن فيها للدولة أن تدعي بأنها تضررت ، وانما تورد المادة قاعدة عامة في الفقرة ١ ، وقائمة ارشادية في الفقرة ٢ ، وتتناول في الفقرة ٣ الحالة الخاصة نوعا ما المتمثلة في الجرائم الدولية .

٢٨ - ومضى قائلا انه يرغب في الاشارة بالمقرر الخاص لمثابرتة وبراعته ومرونته في مساعدة لجنة الصياغة على التوصل الى نص يحوز التأييد العام ، ان لم يكن الاجماعي ، لهذه اللجنة . وأوضح أن اللجنة لم تتمكن ، خلال الوقت الضيق المتاح ، من تناول المواد الأخرى المتعلقة بمسؤولية الدول التي أحيلت اليها ، ولكنه يأمل في أن يجري احراز مزيد من التقدم في هذا الموضوع خلال الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي .

٢٩ - واسترسل قائلا ان الأعضاء يذكرون أن المقرر الخاص كان قد حاول ، في المادة ٥ الأصلية المقدمة منه أن يبين أي الدول ينبغي اعتبارها دولة متضررة في أحوال مختلفة ، وفقا لمصدر الالتزام الذي تم خرقه ، أو الحق الذي جرى انتهاكه . ولقد انقسمت الآراء في اللجنة^(١١) . فقد أيد بعض الأعضاء نهج المقرر الخاص ، بينما رأى البعض الآخر أنه لا بد أن تتضمن المادة تعريفا عاما لـ " الدولة المتضررة " . ورأى البعض أن التعريف يمكن أن يتخذ شكل عبارة استهلاكية لتقديم الأحكام التفصيلية التي اقترحها المقرر الخاص . ورأى البعض الآخر أنه يكفي وضع تعريف عام واعترضوا على التحديدات التفصيلية المبينة " المصادر " وقال انه قد أجري الامراب أيضا من رأي مفاده أن هذه المادة هي بالمعنى الدقيق غير ضرورية .

٣٠ - وأضاف قائلا ان لجنة الصياغة قد قررت الجمع بين تعريف عام والمقترحات التفصيلية المقدمة من المقرر الخاص . ويرد التعريف العام لـ " الدولة المتضررة " في الفقرة ١ ، وتتبع الفقرتان ٢ و ٣ النهج الأصلي للمقرر الخاص وتشيران الى الدولة التي ينبغي اعتبارها دولة متضررة في أحوال محددة .

٣١ - ولما كان أحد عناصر الفعل غير المشروع دوليا هو ، بمقتضى الباب الأول من المشروع ، ارتكاب سلوك يعتبر خرقا لالتزام دولي ، ولما كان خرق الالتزام يشكل بالضرورة انتهاكا لحق أو حقوق لدولة أو دول أخرى ، فقد اقترح أن ينص الباب الثاني على أن الدولة التي ينتهك حقها على هذا النحو ينبغي اعتبارها دولة متضررة . وهذا هو معنى الفقرة ١ من المادة ٥ ، كما اعتمدها لجنة الصياغة .

٣٢ - واستطرد قائلا ان المعيار لتحديد الدولة المتضررة بصفتها دولة انتهك حق من حقوقها قد تم ادراجه في جميع الأحكام المقترحة . وتم استخدام عبارة " الحق المنتهك بفعل دولة أخرى " في المادة ٥ بأسرها .

٣٣ - وأضاف أن الفقرة ٢ تضم ست فقرات فرعية هي (أ) الى (و) ، وأن احداها وهي الفقرة الفرعية (هـ) تنقسم هي نفسها الى ثلاث حالات . وتتصل الفقرات الفرعية من أبسط الحالات - خرق التزام تفرضه معاهدة ثنائية ، ويسهل فيها تحديد الدولة المتضررة - الى الحالات الأكثر تعقيدا والتي تنشأ عن خرق التزام تقضي به معاهدة متعددة الأطراف أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي . وتم التعرض فيما بين هذين النوعين الى الحالات التي يكون فيها الالتزام الذي جرى خرقه نابعا من حكم أو تسوية ملزمة أخرى للنزاع ، أو من قرار ملزم صادر عن هيئة دولية ، أو من حكم تعاهدي لمصالح دولية ثالثة ليست طرفا في هذه المعاهدة .

٣٤ - وأشار الى أحكام الفقرة ٢ ، فاسترعى الانتباه الى العبارة الافتتاحية " وعلى وجه الخصوص " التي توضح أن هذه الفقرة تورد قائمة غير جامعة وارشادية تحدد " الدولة المتضررة " في ظروف شتى . وتقوم هذه القائمة تقريبا على الظروف التي اقترحها المقرر الخاص ، ولكن أعيد ترتيبها حسبما رئي أنه ترتيب أنسب ، بالانتقال من العلاقات البسيطة نسبيا المتبادلة بين الدول الى ما هو أكثر تعقيدا .

٣٥ - وأضاف أن الفقرة الفرعية (أ) تتناول الانتهاك ، بفعل دولة ، لحق ناشئ عن معاهدة ثنائية ، وفي هذه الحالة ، تكون الدولة المتضررة هي الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة . ويمكن اعتبار هذه الحالة أبسط الحالات التي تتناولها الفقرة ٢ ، وهي تقابل الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥ كما قدمها المقرر الخاص :

٣٦ - وقال ان الحالة التالية - المتناولة في الفقرة الفرعية (ب) - هي الحالة التي يكون فيها الحق المنتهك بفعل دولة ناشئ عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية . وفي هذه الحالة تكون الدولة المتضررة هي الدولة الأخرى الطرف في النزاع والتي تتوكل إليها فائدة ذلك الحق . وأوضح أن هذه الفقرة الفرعية ، وان كانت مبنية على الفقرة الفرعية (ب) ، من النص المقدم من المقرر الخاص ، تتضمن شرطا اضافيا موعدها أنه لكي تعتبر الدولة دولة متضررة يجب أن تتوكل إليها فائدة الحق الناشئ عن الحكم أو القرار . والغرض من ذلك هو مراعاة كون فائدة الحق الناشئ عن حكم أو قرار صادر من محكمة أو هيئة قضائية دولية لا تتوكل بالضرورة الى جميع أطراف النزاع أو حتى الى جميع أطراف الاجراء الملزم المتعلقة بتسوية النزاع .

٣٧ - وأشار الى أن الفقرة الفرعية (ج) جديدة وتعكس بعض التعليقات التي أبدت في اللجنة بشأن أهمية الحقوق التي قد تنشأ عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية . وفي حالة انتهاك مثل هذا الحق بفعل دولة ، فإن الدولة المتضررة تكون هي الدولة التي تتوكل إليها فائدة ذلك الحق ، وفقا للملك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية . ونظرا الى تنوع المنظمات الدولية ونوع القرارات الملزمة التي قد تصدرها أجهزتها ، فإن الأحقية في الفائدة النابعة من مثل هذه القرارات يتوقف على خصائص كل منظمة . ولذلك أدرجت عبارة " وفقا للملك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية " .

٣٨ - وأردف قائلا ان الفقرة الفرعية (د) تتعلق بما يحدث ، بفعل دولة ، من انتهاك حق ناشئ عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة . وفي هذه الحالة فإن الدولة الثالثة هي التي تعتبر " الدولة المتضررة " . وهذا النص يقابل الفقرة الفرعية (أ) بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ويقوم على قانون المعاهدات .

٣٩ - وجميع الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) حالات بسيطة ، أو بسيطة نسبيا . إذ يسهل فيها تحديد الحق المنتهك نتيجة لخرق الالتزام . بيد أن هناك حالة أكثر تعقيدا تنتج عن خرق التزام تنشئه معاهدة متعددة الأطراف أو تقرره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي . ففي مثل هذه الحالة يصبح من المحتمل ، بل من الممكن ، ألا يكون لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أو الملزمة بالقاعدة حق منتهك بفعل الخرق . ولذلك تميز الفقرة الفرعية (هـ) بين ثلاث حالات تعتبر فيها الدولة الطرف في معاهدة متعددة الأطراف أو الملزمة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي دولة متضررة :

١' إذا كان الحق المنتهك قد أنشئ بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو قرر بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لصالحها ؛

٢' إذا كان انتهاك الحق يؤثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛

٣' إذا كان الحق المنتهك قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٤٠ - ومضى قائلا ان أعضاء لجنة الصياغة قد رأوا أن الاعتراف في المادة ٥ بإمكان نشوء حق لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أمر يتسم بأهمية كبيرة ويسوغ ايراد التوضيحات الملائمة في التعليق .

٤١ - واسترسل قائلا ان الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ تتناول الحقوق الناشئة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وكذلك الحقوق الناشئة عن معاهدة متعددة الأطراف . الا أنه لا يبدو أن ذلك ملائم للحالة التي يتصورها المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (د) '٣' ، وهي حالة الحق المنصوص عليه لحماية المصالح الجماعية . وعلى ذلك تتناول الفقرة الفرعية (و) ما يحدث بفعل دولة ، من انتهاك حق ناشئ عن معاهدة متعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق قد نص عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها . ففي مثل هذه الحالات ، تكون الدولة المتضررة هي أية دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة . وعلى الرغم من أنه لا يمكن استبعاد احتمال أن تنشئ قواعد القانون الدولي العرفي في المستقبل حقوقا لحماية مصالح جماعية ، أو أنها قد تنشئ حتى في الوقت الحاضر ، فقد رثي أن من الأحصاف قصر الحالة على الحقوق الناشئة عن معاهدات متعددة الأطراف ، عند النص على هذه الحقوق صراحة فيها .

٤٢ - وأخيرا ، تنص الفقرة ٣ التي تتناول الجرائم الدولية بصفة خاصة ، على أنه إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية ، فإن جميع الدول الأخرى تعتبر دولا متضررة . ويبدو أن ذلك نتيجة لازمة لمفهوم الجريمة الدولية ، كما ورد في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع .

٤٣ - ومضى قائلاً ان لجنة الصياغة قد نظرت في مسألة ما اذا كان ينبغي ، في حالة الجريمة الدولية ، أن يكون لجميع الدول المتضررة نفس حقوق الرد أم أن الرد ينبغي أن يتدرج حسب خطورة انتهاك الحق أو المصلحة في كل حالة . ورثي أنه اذا جرى تناول هذه المسألة ، فإن المكان الصحيح لتناولها هو المواد التي تحدد الآثار القانونية المترتبة على الجرائم الدولية . وهذا هو السبب في أن الفقرة ٣ تشير الى المادتين ١٤ و ١٥ ، وهو مما يفيد أن هاتين المادتين ، اللتين تقرران اطار رد الدول المتضررة ، قد تشيران الى وجوه التمييز اللازمة . وأوضح أن هذه الاشارة قد وضعت بين قوسين معقوفين لأنه لم تتم بعد مناقشة المادتين ١٤ و ١٥ ، وانه قد يرى اضافة مواد جديدة بشأن الجرائم الدولية الى المشروع . وقسأل ان لجنة الصياغة قد تجد أن من الضروري ، بعد النظر في هاتين المادتين ، اعادة النظر في ملاءمة العبارة الموضوعية بين قوسين معقوفين .

٤٤ - وختاماً ، قد يستلزم اعتماد المادة ٥ ادخال تعديلات على بعض المواد التي سبق للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين أن اعتمدها مؤتمراً في عام ١٩٨٣ ، حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/380) والسادس (A/CN.4/389) وتبعاً لذلك ، أضافت لجنة الصياغة الملاحظة التفسيرية التالية في نهاية نص المادة ٥ (A/CN.4/L.395) . وتنص هذه الملاحظة على ما يلي :

نتيجة لاعتماد لجنة الصياغة لمشروع المادة ٥ ، توصي اللجنة باعتماد التغييرات المترتبة على ذلك في المواد ٢ و ٣ و ٥ التي اعتمدها اللجنة مؤتمراً في دورتها الخامسة والثلاثين ، حسب اقتراح المقرر الخاص ، وهذه التغييرات هي كما يلي : في المادتين ٢ و ٣ ينبغي تغيير الاحالات الى " المادتين [٤] و ٥ " باحالات السلي المادتين ٤ و [١٤] ، وينبغي اعادة ترقيم المادة ٥ لتصبح " المادة ٤ " .

٤٥ - السيد أرنجيو - رويس ، لاحظ أن عبارة " يضاف الى ذلك " الواردة في مستهل الفقرة ٣ من المادة ٥ لها طابع تقبيدي بقدر طفيف . وقال انه يمكن حذفها وتعديل نص الفقرة ليصبح كما يلي : " اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكّل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، فإن " الدولة المتضررة " تعني جميع الدول الأخرى " .

٤٦ - السيد أوشاكوف ، قال انه يود مرة أخرى أن يشرح موقفه بشأن المادة ٥ التي يعتبرها حكماً ثانوياً مادامت لا تقصر قاعدة ما وانما هي مجرد تعريف . وأوضح أنه قد اشترك ، وهو في لجنة الصياغة ، في صياغة الفقرة ١ التي يراها مقبولة وان كان قد اقترح صيغة مختلفة .

٤٧ - وأعلن أنه لا يمكن مع ذلك أن يقبل الفقرة ٣ التي وفقاً لها تعني عبارة " الدولة المتضررة " ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكّل جريمة دولية ، جميع الدول الأخرى ، فهو يرى أن هذا الحكم غريب بل ومناف للعقل . فيستحيل مثلاً القول ، عند ارتكاب دولة ما لعمل من أعمال العدوان ، بأن جميع الدول الأخرى ضحايا لها وأنها تستطيع المطالبة بالتعويض . فالحقوق والالتزامات في مواجهة الكافة موجودة بلا شك في القانون الدولي العمومي ، ولكن العلاقات بين الدول هي دائماً في التحليل النهائي علاقات ثنائية . فكل عمل من أعمال العدوان لا يضر الا بدولة واحدة . فاذا وقعت عدة دول ضحايا للعدوان ، فمعنى ذلك أن هذا العدوان ينقسم الى عدد من الأعمال العدوانية يساوي عدد الدول المعنية . وهذه الاعتبارات لا علاقة لها بكون المجتمع الدولي المنظم يستطيع أن يتخذ تدابير ، بما في ذلك تدابير قسرية ، ضد دولة ارتكبت جريمة تشكل تهديداً للسلم ، أو خرقتا للسلم ، أو عملاً من أعمال العدوان . وفي مثل هذه الأحوال ، يكون مطلوباً بوضوح من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن ضد الدولة المعتدية ، ولكن لا يترتب على ذلك أنها تستطيع المطالبة بتعويض من هذه الدولة ، لأن هذه الدول الأعضاء ليست دولاً متضررة بفعل العمل العدواني . ومن ثم ، فإن الفقرة ٣ من المادة ٥ متناقضة تناقضاً صارخاً مع الفقرة ١ التي تعطي تعريفاً عاماً لـ " الدولة المتضررة " بقولها انها تعني أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى .

٤٨ - وقال انه لم يشترك في صياغة الفقرة ٢ في لجنة الصياغة لأنه يرى أنها غير ضرورية لتوضيح التعريف العام الوارد في الفقرة ١ . وفضلاً عن ذلك ، فإن معظم الأمثلة المضروبة في الفقرة ٢ غير ملائمة بل ومنافية للعقل . وأشار الى أنه حتى الحالة البسيطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مصوغة بعبارات ملتبسة . فالجزم بأنه اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشتاً عن معاهدة ثنائية فإن " الدولة المتضررة " هي الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ، انما يعني ضمناً أن أي فعل ترتكبه أي دولة يمكن أن يشكل انتهاكاً للعلاقات الثنائية للدول الأخرى ، في حين أن هذه العلاقات لا يمكن أن تنتهكها الا إحدى الدولتين الطرفين في المعاهدة الثنائية .

٤٩ - وأضاف قائلاً ان الفقرة الفرعية (ج) تنص على أنه اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشتاً عن قرار ملزم صادر من جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، فإن " الدولة المتضررة " تعني الدولة أو الدول الأخرى التي تتوكل إليها فائدة ذلك الحق ، وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية . فالى أي نوع من الحقوق يشير هذا النص ؟ انه لا يشير الى ما قد ينشئه الصك التأسيسي للمنظمة من حقوق والتزامات للمنظمة وأعضائها ، ولكن الى الحق في الفائدة الذي يتوكل إليها والناشئ

عن قرار ملزم صادر من جهاز دولي غير قضائي • فهل يستنتج من ذلك أنه في حالة عدم قيام احدى الدول الأعضاء في منظمة دولية بسداد اشتراكها انتهاكا لقرار ملزم صادر عن أحد أجهزة هذه المنظمة أن جميع الدول الأخرى هي دول متضررة لأنها تتوكل اليها فائدة من هذا الحق ؟ وإذا قرر مجلس الأمن أنه ينبغي توقيع جزاءات اقتصادية على احدى الدول الأعضاء ، ولكن رفضت بعض الدول توقيع مثل هذه الجزاءات ، فهل ينشأ حق الدول الأعضاء الأخرى ؟ وهل تعتبر جميع هذه الدول دولاً متضررة ، وما هو الحق الذي تتوكل فائدته اليها ؟

٥٠ - من ذلك أن الفقرة الفرعية (د) تشير الى الحالة التي يشكل فيها فعل " دولة " انتهاكا لحق دولة ثالثة ناشئ عن حكم تعاهدي لصالح هذه الدولة الثالثة • ولكن حق مثل هذه الدولة الثالثة لا يمكن انتهاكه من جانب أية دولة كانت ، بل يجب أن تكون الدولة التي تنتهك الحق طرفاً في المعاهدة المتضمنة للحكم المعني ، الذي يجب أن ينشئ التزاماً عليها تجاه الدولة الثالثة •

٥١ - وأردف قائلاً انه بمقتضى الفقرة الفرعية (هـ) '١' ، اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، فان الدولة المتضررة تكون هي أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من قواعد القانون الدولي العرفي اذا ثبت أن الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها • وتساءل كيف يمكن لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو قواعد القانون الدولي العمومي أن تنشئ أو تقر حقاً لصالح دولة أو أكثر على وجه التخصيص • وفيما يتعلق بالحالة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) '٣' ، التي يكون فيها الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، قال انه يتساءل عن الحق المعني • فبموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان مثلاً ، يتعهد كل طرف في هذين الصكين بأن يدرج في تشريعاته الوطنية أحكاماً لحماية مواطنيه ، ولكن لم ينشأ من هذا العهد أي حق للأطراف الأخرى •

٥٢ - السيد أوجيسو ، قال ان لديه بعض الملاحظات التي يرغب في ابدائها بشأن الفقرة ٢ ، الفقرة الفرعية (هـ) '٢' من الفقرة ٢ من المادة ٥ • فهذا الحكم يشير الى انتهاك حق ناشئ عن معاهدة متعددة الأطراف ويذكر كذلك أن " انتهاك الحق بفعل دولة يوتر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ... " •

٥٣ - فأولاً ، يبدو أن هذا الحكم يوسع بشكل مفرط من نطاق مصطلح " الدولة المتضررة " • وقال ان هذا الحكم ، كما يفهمه • يعني أن الدولة "أ" يمكن أن تصبح دولة متضررة اذا تأثر تمتعها بحقوقها بموجب معاهدة متعددة الأطراف نتيجة لانتهاك حق دولة أخرى هي الدولة "ب" التي هي طرف في نفس المعاهدة المتعددة الأطراف ، بفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة "ج" •

٥٤ - وثانياً ، ليس من السهل عملياً اثبات أن تمتع الدولة "أ" بحقوقها قد تأثر ، فمعنى كلمة " تأثر " غامض لدرجة أن السؤال عما اذا كان التمتع بحق معين قد تأثر أم لا يمكن حقاً أن يصبح موضوع تنازع آخر •

٥٥ - وثالثاً ، وحتى بافتراض أنه يمكن اثبات ذلك ، فانه يشك فيما اذا كان من الملائم منح الدولة "أ" ، التي تأثر تمتعها بالحق ، مركز الدولة المتضررة بنفس الدرجة التي تمنحه بها الدولة "ب" التي انتهك حقها فعلاً • وهذا يبدو غير ملائم بدرجة أكبر لأن من حق الدولة المتضررة ، بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ ، أن تطالب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً باتخاذ الاجراءات المحددة في الفقرة ١ (أ) الى (د) وفي الفقرة ٢ من هذه المادة • ومن حق الدولة المتضررة كذلك أن تتخذ تدابير مضادة بموجب مشروع المادة ٨ وتدابير الاقتصاد بموجب مشروع المادة ٩ ، وان كان يجب ألا تكون هذه التدابير غير متناسبة بشكل ظاهر مع خطورة الفعل غير المشروع دولياً • فاذا أصبحت دولة ما دولة متضررة لا لسبب الا لأن تمتعها بحق ما بموجب معاهدة متعددة الأطراف قد تأثر ، وأصبح من حقها أن تتخذ مثل هذه التدابير المضادة وتدابير الاقتصاد - المحددة تحديداً ففضاضاً الى حد ما في المادة ٩ - فان ذلك قد يوهد الى تصاعد المنازعات •

٥٦ - وقال انه لذلك يحث اللجنة على اعادة النظر في تعريف " الدولة المتضررة " الوارد في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٥ ، وذلك ، بعد أن اتخذت اللجنة قرارات بشأن مشاريع المواد ٦ و ٨ و ٩ • واقترح ، لكي تصبح الحالة واضحة ، أن توضع الفقرة الفرعية (هـ) '٢' من الفقرة ٢ بين قوسين معقوفين واطافة حاشية لتوضيح السبب •

٥٧ - السيد ماكافري ، قال انه يرى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ مقبولتين عموماً • وأوضح أنه يعترض مع ذلك على الفقرة ٣ لأنه لا يمكن أن يوافق على مفهوم جريمة الدولة للأسباب التي أبداها خلال المناقشة • وقال انه لا يعتقد أن الحكم المقترح لا يمكن أن يسهم أي مساهمة بناءة في أعمال اللجنة بشأن مسؤولية الدول ، والى جانب ذلك ، فانه يعتقد أن أي أفعال يشار اليها على أنها " جرائم دولية " في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع هي مشمولة على أي حال بالمثليين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (هـ) '١' و (هـ) '٣' من الفقرة ٢ • أما الفقرة ٣ ، فهي ليست خطرة وبعيدة المدى فحسب ، ولكنها غير ضرورية أيضاً •

٥٨ - السير ايان سنكلير ، قال ان المادة ٥ ، كما اقترحتها لجنة الصياغة ، ليست في نظره مرضية تماما ، وان كان يرى أن جوهر الفقرتين ١ و ٢ مقبول عموما .

٥٩ - وأضاف أنه مما يشير قلقه مع ذلك ، فيما يتعلق بالفقرة ١ ، بل وبدرجة أكبر فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أن الصيغة الأصلية المقدمة من المقرر الخاص والتي تعرف " الدولة المتضررة " من منظور خرق التزام من جانب الدولة الفاعل قد استعيب عنها بصيغة أقل ارضاء تقوم على أساس انتهاك حق من الحقوق . وفي الظروف العادية ، ينطوي خرق الالتزام من جانب احدى الدول على انتهاك لحق دولة أخرى ، ولكن ليس هذا هو الحال دائما . وقال انه لذلك يحث على إعادة بحث صيغة الفقرتين ١ و ٢ عند القراءة الثانية على ضوء هذه الملاحظات .

٦٠ - واسترسل قائلا انه يختلف مع السيد أوشاكوف في كونه يعتقد أن الفقرة ٢ ضرورية . فهي مفيدة في تحديد تعريف مصطلح " الدولة المتضررة " في بعض السياقات المحددة كما أنها تورد قائمة غير جامعة بالحالات التي يمكن التعرف منها على الدولة المتضررة بوضوح أكبر من التعرف عليها من الفرضية البسيطة الواردة في الفقرة ١ .

٦١ - ومضى قائلا ان قلقه الرئيسي مع ذلك يتعلق بالفقرة ٣ ، التي أبدى تحفظا بشأنها . ففي سياق حالة يشكل فيها الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية - وسيتعين على اللجنة أن تعيد النظر في أساس هذا المفهوم عند قراءتها الثانية للباب الأول - لا بد من أن تضع اللجنة أولا صيغة المادتين ١٤ و ١٥ قبل أن يمكنها تحديد ما اذا كان تعريف " الدولة المتضررة " ضروريا ، واذا كان كذلك ، ما ينبغي أن يكون عليه مضمونه على وجه التحديد . وأوضح أنه في حالة الجريمة الدولية توجد ، بطبيعة الحال ، دولة متضررة بصورة مباشرة ودول أخرى هي الى حد ما دول متضررة بطريقة غير مباشرة ، ولكن حقوق والتزامات هاتين الفئتين من الدول ليست ولا يمكن أبدا أن تكون متماثلة .

٦٢ - واستطرد قائلا ان هذا بالذات هو السبب الذي دعا لجنة الصياغة بشكل صحيح الى وضع عبارة " ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ " بين قوسين معقوفين في الوقت الحاضر . فبذلك يقدم ما يشير الى أن لجنة القانون الدولي لن تستطيع أن تحدد على وجه الدقة مدى حقوق والتزامات الدول الأخرى بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي ، لا كدول منفردة ، الا بعد اتخاذ موقف نهائي بشأن المادتين ١٤ و ١٥ .

٦٣ - وأعرب عن رغبته ، لهذه الأسباب ، في أن يسجل تحفظه الشديد بشأن مضمون الفقرة ٣ ، الذي قد لا يكون ضروريا بالمره ، والذي لا يمكن على أي حال أن يوضع في صيغته النهائية الى أن تعتمد اللجنة المادتين ١٤ و ١٥ وربما مواد أخرى متصلة بالحالة الخاصة نوعا ما المتعلقة بالجرائم الدولية . ففي هذه المرحلة ، سيتعين على اللجنة أن تعود الى الفقرة ٣ وقد تقرر حذفها فعلا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- * استئنافا للجلسة ١٩٢٧ .
- ** استئنافا للجلسة ١٩٠٢ .
- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) المرجع نفسه .
- (٤) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩٢٥ ، الفقرة ٢٧ .
- (٥) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٣ - ١٥٤ ، الوثيقة A/CN.4/304 ، الفقرتان ٧٠-٧٤ .
- (٦) أنظر الجلسة ١٩٢٥ ، الحاشية ١٧ .
- (٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٨) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (١٠) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها . للاطلاع على نصوص المواد ١ الى ١٦ من الباب الثاني من المشروع بصيغتها التي قدمها المقرر الخاص ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (١١) نظرت اللجنة في المادة ٥ في دورتها السادسة والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول للجلسة ١٨٥٨ والجلسة ١٨٦٠ ، (الفقرات ٣٣ وما بعدها) ، والجلسات ١٨٦١ و ١٨٦٥ الى ١٨٦٧ .

الجلسة ١٩٣٠

يوم الخميس ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/١٠

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتسا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد احمد	السيد ابويكا
السيد كوروما	السيد روكونس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد شيام
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس
	السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو

مسؤولية الدول (ختام)

A/CN.4/L.395

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.3

ILC(XXXVII) Conf Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد) (١) (ختام)

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)المادة ه (٢) (ختام)

١ - السيد جاكوفيدس ، قال انه يهيمه معرفة ما قيل في لجنة الصياغة أثناء نظرها في الفقرة ٣ من المادة ه التي كانت موضعا للكثير من الانتقاد في لجنة القانون الدولي . وأضاف أنه بصرف النظر عن الصيغة المضبوطة للفقرة ، ينبغي الابقاء على المفهوم الأساسي " للجريمة الدولية " ، كما تم تحديده في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، حتى ولو كان موضعا للخلاف . وقال انه يعتقد أن غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء المجتمع الدولي ككل يشاركونه في هذا الرأي . فضلا عن ذلك ، وحرصا على مقتضيات المنطق والتناسق ، ينبغي أن تتم أية اشارة الى الجريمة الدولية بالأسلوب السذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (هـ) الأصلية .

٢ - السيد لاكليتا مونيوت ، قال انه أبدى في لجنة الصياغة موافقته على نص قد لا يكون مرضيا تماما للجميع ، نظرا لأنه حصيلة مناقشات ومفاوضات . ولقد كانت لديه هو شخصيا تحفظات بشأن مفهوم " الجريمة الدولية " المشار إليها في الفقرة ٣ والتي ينبغي تفسيرها ، في رأيه ، في ضوء مضمون المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع . والكلمات الموضوعة بين قوسين معقوفين في هذه الفقرة لها أهمية كبيرة أيضا . فكما استرعى متكلمون آخرون النظر الى ذلك ، رغم أن دولة واحدة فقط تتضرر مباشرة عند ارتكاب جريمة دولية ، فان جميع الدول الأخرى تتضرر أيضا ، على الأقل بطريق غير مباشر . وأضاف أنه بالرغم من تحفظاته ، لا يعترض على اعتماد المادة ه كما ترد الآن .

٣ - السيد روكانوس ، قال ان الفقرات ١ الى ٣ من المادة ه قد انتقلت من العلاقات الثنائية الى العلاقات المتعددة الأطراف المتسمة بالطابع المؤسسي .

٤ - وأضاف أنه قد ذكر في لجنة الصياغة أن الفقرة ٢ مقترحة من قانون المعاهدات . بيد أن الفقرة ٢ (د) لا تبرز بما فيه الكفاية الرابطة القانونية التي تشمل دولة ثالثة في الإطار التعاقدية والتي تتكون من جهة ، من نية الطرفين ، كما تم التعبير عنها في المعاهدة ، ومن جهة أخرى من موافقة الدولة الثالثة . ولذلك ينبغي اضافة اشارة أكثر تحديدا الى قانون المعاهدات ، على الأقل في التعليق ، لاعطاء دلالة أوضح على طبيعة هذه الرابطة .

- ٥ - ومضى يقول انه تبدو في الفقرة ٢ (هـ) '١' و '٢' وكأنهما مكملتان كل منهما للأخرى ، وأن التبادل ليس قائما الا بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) '٢' و '٣' . بيد أنه لا يتوقع من الدولة المتضررة فيما يتعلق بحق أنشيء لصالحها أن تنتظر الى حين اثبات أن انتهاك هذا الحق بفعل دولة قد أثر على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها . وعلى ذلك ، ينبغي ادراج الحرف " أو " الى نهاية الفقرة الفرعية (هـ) '١' أيضا .
- ٦ - وبالاشارة الى ما يطلق عليه منشأ الالتزامات التي جرى خرقها ، لاحظ أنه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ من الباب الأول من المشروع ، " فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا ، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاهديا أو غير ذلك " ، واسترعى الانتباه بوجه خاص الى عبارة " أو غير ذلك " . وقال ان لجنة الصياغة ، التي لم تنزع في اعتبارها في المادة ٥ منشأ الفعل غير المشروع دوليا ، قد أشارت الى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف وإلى القانون الدولي العرفي ، ولكنها لم تشر الى المصادر الأخرى الممكنة للأفعال غير المشروعة دوليا ، وبالتالي للاضرار بالدول . ومع ذلك ، فان عبارة " وعلى وجه الخصوص " التي ترد في بداية الفقرة تدل ضمنا على أن هذا النص ليس تقييديا . وإذا كانت الإشارة الضمنية تعني المادة ١٧ من الباب الأول من المشروع ، فستكفي الإشارة الى هذه المادة في التعليق ، بيد أنه لا بد من ايراد اشارة ما الى هذه المادة .
- ٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥ ، فالمسألة الهامة ، في نظره ، هي تحديد الدولة المتضررة مباشرة والدولة المتضررة بطريق غير مباشر . فلا بد من اجراء هذا التمييز ، خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة دولية . وربما يكون من الممكن صياغة نص أكثر دقة من حيث المصطلحات القانونية وأكثر استجابة لرغبات اللجنة .
- ٨ - السيد فليتان ، قال ان الأفكار المعرب عنها في المادة ٥ صحيحة ولكن سيحتاج الأمر الى تحسين صيغتها فسي القراءة الثانية . وأضاف أن الفقرة ١ التي تنص على أن عبارة " الدولة المتضررة " تعني أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يشكل فعلا غير مشروع دوليا ، قد أشارت بحق ، الى انتهاك حق وليس ، كما كان يتمنى البعض ، الى " خرق التزام " ، وهو تعبير يكون أكثر ملاءمة في حالة الدولة الفاعل . والمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (هـ) المذكور بوضوح في صكوك أخرى ، وخاصة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- ٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، قال انه مقتنع بأنه ينبغي في تعريف " الدولة المتضررة " أن يكون واضحا أن الأمر يتعلق بجريمة دولية . فلقد أشارت المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع صراحة الى الجرائم الدولية ولا ينبغي للجنة أن تراعي هذه المادة فحسب ، ولكن ينبغي لها أيضا أن تلتزم بجميع نتائجها وأن تخضع لأحكامها . ولقد تمت الموافقة على العبارة الموضوعية بين قوسين معقوفين كحل توفيق وحلت هذه العبارة محل العبارة السابقة " رهنا بالمادتين ١٤ و ١٥ " . وستعقد دراسة الفقرة ٣ عند مناقشة المادتين ١٤ و ١٥ في لجنة الصياغة ، فضلا عن ذلك ، ينبغي تضمين الباب الثاني من المشروع مواد تتناول الجرائم الأخرى ، خلاف جريمة العدوان ، التي لم ترد اشارة اليها في المادة ١٩ من الباب الأول .
- ١٠ - ومضى قائلا انه لا يعتقد أنه ينبغي أن تميز الفقرة ٣ بين حقوق والتزامات الدولة المتضررة مباشرة وحقوق والتزامات الدولة المتضررة بطريق غير مباشر . فمادام الغرض من هذه الفقرة هو تعريف الدولة المتضررة ، فما عليها ببساطة الا أن تشير الى أن لجميع الدول الأخرى بعض الحقوق وبعض الالتزامات عند ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يشكل جريمة دولية . كذلك ، فان عبارة " يضاف الى ذلك " الواردة في بداية الفقرة ٣ ملائمة تماما لأنها تسترعي النظر الى أن الحالة المشار اليها في الفقرة ٣ تختلف عن الحالات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ .
- ١١ - وختاما قال ان المادة ٥ قد درست بالتفصيل في لجنة الصياغة وان الصيغة المقترحة تمثل حلا توفيقيا .
- ١٢ - السيد بالاندا ، قال انه قلق نوعا ما لاستخدام عبارة " حقوق الانسان والحريات الأساسية " في الفقرة ٢ (هـ) '٣' . واستطرد يقول انه لا يوجد تعريف واضح ودقيق لمفهوم " حقوق الانسان " ، والصكوك القائمة في هذا الميدان تتناول قبل كل شيء الحقوق " الأساسية " والحريات " الأساسية " ولتجنب أي تفسير خاطيء لهذا المفهوم أو سوء استخدام له ، فانه يسرى ضرورة توضيح أن مصطلح " حقوق الانسان " يعني الحقوق الأساسية وان كلمة " حريات " تعني الحريات الأساسية ، حتى ولو جرى ذلك في التعليق على المادة ٥ .
- ١٣ - ومضى يقول انه مادام مفهوم حقوق الانسان يتطور حاليا ، وانه ينظر أيضا ، في أماكن أخرى من العالم ، الى مسألة حقوق الشعوب ، فانه يعتقد أنه لا ينبغي تفسير مصطلح " حقوق الانسان " بأسلوب تقييدي أكثر من اللازم ، كما ينبغي أيضا الإشارة الى حقوق الشعوب لكي يصبح مشروع المواد قابلا للتطبيق على نطاق أوسع . فاذا قررت اللجنة مثلا اطلاق صفة الجريمة الدولية على السيطرة الاستعمارية ، فان هذا النوع من الجرائم سيخص الشعوب بقدر ما يخص الكيانات الأخرى التي هي أوسع بكثير من مجرد الأفراد .
- ١٤ - السيد كوروما ، أعرب عن تشككه بشأن صيغة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ اللتين بحالتهما الراهنة ليستا واضحتين تماما وتبدوان وكأنهما تعطيان تعريفيين لمصطلح " الدولة المتضررة " وقال انه لا بد أن يكون في الامكان الجمع بين الفقرتين دون التأثير عكسيا على المادة بأي شكل من الأشكال .

- ١٥ - ومضى يقول انه ربما تعاد صياغة الفقرة ٣ أيضا ليكون نصها كما يلي : " يضاف الى ذلك أن الدول المتضررة تعني جميع الدول الأخرى ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية " فهذه الصيغة ستكون نتيجة منطقية لمشروع المادتين ١٤ و ١٥ اللتين بمقتضاهما لا تشكل جرائم دولية الا أخطر الجرائم مثل العدوان أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان . ففي مثل هذه الحالات ، ستكون مصالح المجتمع الدولي ككل معرضة للخطر .
- ١٦ - السير ايان سنكلير ، قال مشيرا الى احدى النقاط التي أثارها السيد روكانوس أن الفقرات الفرعية (هـ) '١' و '٢' و '٣' من الفقرة ٢ قد وضعت قصدا لتكون بدائل فيما بينها وليس لتكمل كل منهما الأخرى ، وبناء على ذلك ينبغي استبدال الفاصلتين في الفقرتين الفرعيتين (هـ) '١' و '٢' بفاصلتين منقوطين ، وفقا للممارسة العادية في اللغة الانكليزية .
- ١٧ - السيد كاليرو روبريفيس (رئيس لجنة الصياغة) قال ان السيد أرنجيو - رويس قد اقترح ، أثناء نظر لجنة الصياغة في المادة ٥ ، حذف عبارة " يضاف الى ذلك " الواردة في بداية الفقرة ٣ . والمفروض أن هذه العبارة قد أضيفت لابرار حقيقة أن نتائج الجرائم الدولية تأتي علاوة على نتائج الجرح الدولية . وأضاف أنه بينما لم يعتبر هو شخصيا هذه العبارة أساسية ، فإنه لم يعترض على اضافتها .
- ١٨ - ومضى يقول ان السيد أوجيسو (الجلسة ١٩٢٩) أعرب عن بعض الشكوك بشأن الإشارة الى التمتع بالحقوق وتأدية الالتزامات في الفقرة ٢ (هـ) '٢' بيد أن هذه الصيغة كما أوضح السيد فليتان ، قد اقتبست من المواد ٤١ و ٥٨ و ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ولذلك ، فهي ليست بجديدة . ومفهوم " الحكم التعاهدي لصالح دولة ثالثة " الوارد في الفقرة ٢ (د) والذي أشار اليه السيد روكانوس ، مقتبس أيضا من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، وعلى وجه التحديد ، من مادتها ٣٦ .
- ١٩ - واستطرد يقول ان السيد روكانوس قد أشار أيضا الى ترقيم الفقرة ٢ (هـ) . وفي رأيه ان النص على النحو الذي يرد به لا يترك مجالاً للشك في أن الدولة التي انتهك حقها هي الدولة المتضررة ولذلك فإنه لا يحتاج الى تعديل .
- ٢٠ - وأضاف أنه ربي أن لا ضرورة لاضافة اشارة الى المادة ١٧ من الباب الأول من المشروع الى الفقرة ٢ على نحو ما اقترحه السيد روكانوس ، نظرا لأنه ليس المقصود من هذه الفقرة ايجاد تعريف جامع مانع لمصطلح " الدولة المتضررة " والمادة ١٧ أوسع نطاقا بكثير .
- ٢١ - واستطرد يقول ان عبارة " حقوق الانسان والحريات الأساسية " التي ترد في الفقرة ٢ (هـ) '٣' والتي أشار اليها السيد بالاندا ، هي العبارة المستخدمة عادة في الصكوك الدولية . ولما كان تقرير المصير ، فضلا عن ذلك ، قد أصبح يعتبر حقا فرديا من حقوق الانسان ، يمارس جماعيا ، فقد اتفقت لجنة الصياغة على أن يضيف المقرر الخاص الى التعليق على المادة ٥ اشارة تتناول ذلك .
- ٢٢ - وبالإشارة الى ملاحظات السيد كوروما بشأن تعاريف مصطلح " الدولة المتضررة " الواردة في الفقرتين ١ و ٢ ، قال ان القصد من استخدام عبارة " وعلى وجه الخصوص " في بداية الفقرة ٢ هو أن يكون من الواضح تماما أن قائمة الأمثلة الواردة في هذه الفقرة ليست جامعة مانعة . وكانت لجنة الصياغة تنوي في الأصل جعل التعريف مقدمة تمهيدية للأمثلة الأخرى ، ولكنها أدركت عندئذ أنه يستحيل في الواقع ادخال جميع الأمثلة في مادة واحدة ، فقررت صياغة فقرتين ، احدهما تضم تعريفا عاما والأخرى تنص على أهم الأمثلة . ومع ذلك ، وفي كلتا الفقرتين ، بذل مجهود لتعريف الدولة المتضررة بأنها الدولة التي انتهك حقها .
- ٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، ذكر أن النتيجة القائلة أن جميع الدول تكون دولا متضررة في حالة ارتكاب جريمة دولية انما تتبع منطقيا من المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع . وأضاف أن السيد روكانوس قد اقترح اجراء تمييز بين الدول المتضررة مباشرة والدول المتضررة بطريق غير مباشر ، وهي نقطة أثيرت أيضا في اللجنة وفي لجنة الصياغة بشأن كل من الجرائم الدولية والجرح الدولية . وقد رأت لجنة الصياغة بصدد الجرائم الدولية أنه ينبغي اجراء هذا التمييز في المواد التي تتناول النتائج القانونية للجرائم الدولية . وهذا هو سبب وضع الاشارة الى المادتين ١٤ و ١٥ بين قوسين معقوفين .
- ٢٤ - السيد رويتر ، قال بالإشارة الى علامات الترقيم واستخدام الحرف " أو " في الفقرة ٢ (هـ) '١' و '٢' و '٣' أن النص الفرنسي ، الذي جرت صياغته وفقا لممارسة المعاهدات ، مقبول تماما .
- ٢٥ - السيد لاكليتا مونيوث ، قال انه لا يجد أي خطأ في ترقيم واخراج النص الاسباني من المادة ٥ فهما متفقان لا مع الاستخدام الصحيح فحسب وانما مع الممارسة القانونية أيضا .

٢٦ - الرئيس ، قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٥ موقتاً في القراءة الأولى ، بما في ذلك التغييرات التنبعية الواردة في الملاحظة التفسيرية للجنة الصياغة (A/CN.4/L.395) والتي أشار إليها رئيس اللجنة (الجلسة ١٩٢٩ ، الفقرة ٤٤) .

• وقد تقرر ذلك

• وتم اعتماد المادة ٥ .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل لها (ختام)

(٣) A/CN.4/390

، A/CN.4/L.382 ، الفرع جيم ،

، A/CN.4/L.396

(ILC(XXXVII) Conf Room Doc.2 and Add.1

(البند ٥ من جدول الأعمال)

* مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)

المادة ٢٣ والمادتان ٢٨ و ٢٩ (ختام)

المادة ٢٣ [١٨] (الحصانة من الولاية)

٢٧ - الرئيس ، دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم المادة ٢٣ [١٨] بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.396) والتي تنص على ما يلي :

المادة ٢٣ [١٨] الحصانة من الولاية

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو حسبما تكون الحال ،لدولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسته لوظائفه .

٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلية ، أو حسبما تكون الحال ، لدولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك حيثما لا يكون هذا التعويض قابلاً للتحويل من التأمين .

٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزماً بالاداء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٥ - لا تعفي حامل الحقيبة من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٢٨ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) قال ان اللجنة باعتمادها المادة ٢٣ ، سيتسنى لها أن ترسل الى الجمعية العامة مجموعة كاملة من مشاريع المواد ، من المادة ١ الى المادة ٣٥ ، بدون شفرات أو أحكام موضوعة بين أقواس معقوفة . وفي الدورة المقبلة للجنة ، سيتسنى للجنة الصياغة النظر في بقية المواد التي اقترحتها المقرر الخاص والتي أحيلت اليها ، لاسيما المواد ٣٦ و ٣٧ ومن ٣٩ الى ٤٣ . وأشاد بالمقرر الخاص وبأعضاء لجنة الصياغة لاختصاصهم وروح التعاون التي أبدوها لدى العمل في الموضوع .

- ٢٩ - ثم قال انه ، على نحو ما حدث بالنسبة للمواد المقترحة سابقا من لجنة الصياغة في الموضوع ، تحمل المادة ٢٣ رقمين ، الأول هو الرقم المخصص أصلا من المقرر الخاص في مجموعة من مشاريع المواد المقترحة ، والثاني هو الرقم الذي ستحملة المادة بعد اعتمادها .
- ٣٠ - وأضاف أن هذه المادة كانت موضعا لمناقشات مطولة (٤) . ففي الدورة السادسة والثلاثين ، لم تتمكن لجنة الصياغة من التوصل الى اتفاق بشأن جميع فقرات المادة وأعدت الفقرتين ١ و ٤ الى اللجنة بهيئتها الكاملة ، بشكلها المقدم أصلا من المقرر الخاص ولكن بين أقواس معقوفة . وبعد مناقشة مضية في اللجنة ، تقرر تأجيل اتخاذ قرار بشأن المادة حتى الدورة الحالية (٥) . واقترح المقرر الخاص ، مراعى هذه المناقشة والتعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة للجمعية العامة (A/CN.4/L.382 ، الفقرات ١٤١-١٥٩) ، نما منقحا للمادة ٢٣ في تقريره السادس (A/CN.4/390 ، الفقرة ٢٩) (٦) ، وأحيلت المادة مرة أخرى الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة التي جرت خلال الدورة الحالية . ولقد وردت المواقف المختلفة التي اتخذت في الماضي بشأن هذه المادة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٧) وفي التقرير السادس للمقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣-٢٥) . وكان الخلاف الأساسي يتعلق بحصانة حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية (الفقرة ١) ومسألة كونه ملزما بالأدلاء بأقواله كشاهد (الفقرة ٤) .
- ٣١ - وقال ان الفقرة ١ ، كما هي مقترحة حاليا ، تمثل توفيقا بين مدرستين للفكر ، الأولى تنادي بضرورة تمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة الكاملة من الولاية الجنائية ، والثانية ترى أن المادة بأكملها غير ضرورية وأنه ، بوجه خاص ، لا ينبغي منح حامل الحقبة الدبلوماسية أية حصانة من الولاية الجنائية . ولقد اختارت لجنة الصياغة نصا للفقرة ١ يتفق مع القاعدة المقررة في الفقرة ٢ بشأن الحصانة من الولاية المدنية والادارية . وعلى ذلك ، ووفقا للنص الحالي ، يتمتع حامل الحقبة بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " . فبذلك تم اعتماد نهج وظيفي .
- ٣٢ - ومضى يقول ان لجنة الصياغة قد اعترفت بأن عبارة " جميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " قد تقبل تفسيرات مختلفة ، ولكنها عهدت الى المقرر الخاص بمهمة توضيح معنى ونطاق هذه العبارة في التعليق ، وبوجه خاص ، ينبغي ملاحظة أن القاعدة الوظيفية كما هي واردة الآن لا ينبغي تفسيرها على أنها جزء لتجاوزات حامل الحقبة الدبلوماسية . فلا بد من قراءة المادة ٢٣ مع المواد ٥ و ١٠ و ١٢ .
- ٣٣ - أما فيما يتعلق بالشكل ، فلقد رأت لجنة الصياغة أن من الأفضل الاحتفاظ بالفقرة ١ كفقرة مستقلة تتناول الحصانة من الولاية الجنائية بدلا من دمجها في الفقرة ٢ المتعلقة بالحصانة من الولاية المدنية والادارية . فموضوعا الفقرتين متميزان تماما ، والجملة الثانية من الفقرة ٢ تنفيذ أنه ينبغي معاملة نوعي الحصانة من الولاية معاملة منفصلة كل منهما عن الأخرى .
- ٣٤ - وقال ان بعض الأعضاء أصروا على تحفظاتهم بالنسبة للفقرة ١ ، وكذلك بالنسبة للمادة ككل معتقدين بأنها تتضمن حكما غير ضروري ، نظرا لاعتماد المادة ١٦ بشأن الحماية الشخصية والحرمة الشخصية لحامل الحقبة ونظرا لعدم تحديد معنى عبارة " الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " .
- ٣٥ - وأضاف أن الفقرتين ٢ و ٣ بقيتا بالضبط كما قدمت لهما لجنة الصياغة الى اللجنة بهيئتها الكاملة في الدورة السابقة .
- ٣٦ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ ، فلقد اعتمدت لجنة الصياغة النص المنقح المقترح من المقرر الخاص في تقريره السادس وكانت النقطة الأساسية هي جواز مطالبة حامل الحقبة بالأدلاء بالشهادة في قضايا لا تتعلق بممارسته لوظائفه ، بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقبة . وسيرد توضيح في التعليق لابرز أن الحالة التي تتناولها الفقرة ٤ تختلف تماما عن الحالات التي تتناولها الفقرتان ١ و ٢ . وعلى ذلك ، يجوز فعلا مطالبة حامل الحقبة بالأدلاء بالشهادة في قضية تتضمن دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة في الظروف الموصوفة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ . فضلا عن ذلك ، سيوضح التعليق أنه ليس هناك ما يمنع الدولة المستقبلية أو دولة العبور من طلب شهادة كتابية من حامل الحقبة ، وفقا لقواعدها الاجرائية الداخلية أو للاتفاقات الثنائية التي تنص على هذه الامكانية .
- ٣٧ - وقال ان تغييرا طفيفا قد أجري في الفقرة ٥ عما كانت عليه عند تقديمها الى اللجنة في دورتها السابقة فقد استعيض عن عبارة " أية حصانة يتمتع بها " بكلمة " حصانته " ، لتتفق مع الصيغ ذات الصلة في اتفاقيات التدوين .
- ٣٨ - وأضاف ان العنوان ظل كما اقترحه المقرر الخاص .
- ٣٩ - وأخيرا ذكر بأن اللجنة ، عندما تناولت المادتين ٢٨ و ٢٩ اللتين اقترحتهما لجنة الصياغة ، قررت أن تترك جانبا بعض الفقرات المرتبطة بمسألة الحصانة من الولاية ، انتظارا لما سيتقرر بالنسبة للمادة ٢٣ . وكانت هذه الفقرات هي الفقرة ٣ من المادة ٢٨ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢٩ ، وفي ضوء نص المادة ٢٣ المعروض حاليا على اللجنة ، فإن لجنة الصياغة توصي اللجنة باعتماد نصوص هذه الأحكام بدون تغيير .

- ٤٠ - السيد أوشاكوف ، قال انه لا يزال يعتقد أن اضافة عبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " في الفقرة ١ سيمهد الطريق لصعوبات مقبلة في التفسير . وفي رأيه أنه من المفهوم أن حامل الحقبة الدبلوماسية ، الدائم أو المخصص ، مرتبط دائما بممارسة وظائفه . بيد أن جميع أعضاء لجنة الصياغة لم يشاركوه هذا الرأي ، ولذلك فهو يعرب عن تحفظات بشأن صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ . ولولا وجود الصيغة موضع الخلاف ، لوافق تماما على المادة ككل .
- ٤١ - السيد ايان سنكلير قال انه بالرغم من استمراره في الاعتقاد بأن المادة ٢٣ غير ضرورية ، يثني على الجهود التي بذلها جميع أعضاء لجنة الصياغة للتوصل الى حل توفيقى للمشاكل التي أثارته المادة ككل ، وبوجه خاص ، فقرتها ١ و ٤ ولقد أجريت بالطبع بعض التحسينات ، وخاصة في الفقرة ١ حيث قيدت حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية وفي الفقرة ٤ التي أسست على النص المنقح المقدم من المقرر الخاص .
- ٤٢ - ولكن ، بالرغم من هذه التحسينات ، فان المادة ٢٣ غير ضرورية لأن المادة ١٦ تنص على الحرمة الشخصية لحامل الحقبة وعلى عدم تعرضه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز ، وبذلك تمنحه كل الحماية التي يحتاج اليها لممارسة وظائفه ، كذلك فان المادة المذكورة غير مرغوب فيها لأنها توجد طائفة جديدة من الأشخاص هم حملة الحقايب الدبلوماسية الذين يتمتعون بالحصانة وان خطوة كهذه لا تبررها أية ضرورة وظيفية مادامت وظائف حامل الحقبة ذات طبيعة متقلة .
- ٤٣ - ثم قال انه لن يطالب بالتصويت على المادة ٢٣ ولكنه يرغب في أن يسجل في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة أنه لو جرى التصويت على المادة ، لكان أحد الأعضاء على الأقل قد صوتَ ضدها ونفس التحفظات تنطبق منطقيا على الفقرة ٣ من المادة ٢٨ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢٩ ، وان كان بالطبع لن يعترض على اعتمادها الموقت من جانب اللجنة بالشكل الموصى به من لجنة الصياغة .
- ٤٤ - السيد ماكافري قال ان موقفه هو نفس الموقف الذي أعرب عنه توا السيد ايان سنكلير . وبينما يقدر الجهود التي بذلها المقرر الخاص ولجنة الصياغة واللجنة للتوصل الى حل توفيقى مرض ، فانه لا يزال يؤكد ، كما دأب على ذلك في السابق ، أن لا ضرورة للمادة ٢٣ ككل . فشكوكه التي لاتزال قائمة بالنسبة للفقرة ١ لا تقوم فقط على كون الحماية التي يتمتع بها حامل الحقبة الدبلوماسية بموجب المادة ١٦ تجعل المادة ٢٣ غير ضرورية كما يبدو ، وانما أيضا على كون تقييد حصانة حامل الحقبة من الولاية الجنائية " بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " انما تشير صعوبة سبق أن أشير اليها بصدد المادتين ١٠ و ١١ ، وهي صعوبة تحديد النطاق الزمني والموضوعي لوظائف حامل الحقبة الدبلوماسية . فاذا كان ينبغي اعتبار حامل الحقبة الدبلوماسية ، كما يعتقد بعض الأعضاء على ما يبدو ، ممارسا لوظائفه من اللحظة التي يصبح فيها حاملا للحقبة حتى وقت توقفه عن كونه حاملا لها ، فالقيد المنصوص عليه في الفقرة ١ يكون قليل الفائدة . وأضاف أنه بينما هو مطمئن نوعا ما لما تأكد من أن المقرر الخاص سيوضح في تعليقه المعنى المقصود من العبارة المذكورة وسيفسر أيضا العلاقة بين الفقرة ١ من المادة ٢٣ والمادتين ١٠ و ١١ ، فلا تزال لديه شكوك في هذا الشأن .
- ٤٥ - السيد أوجيسو ، قال ، في معرض التذكير بأن رئيس لجنة الصياغة قد أشار في تعليقاته التمهيدية الى أنه ينبغي قراءة المادة ٢٣ مع المواد ٥ و ١٠ و ١٢ ، انه على استعداد لتأييد النص المقترح من لجنة الصياغة اذا أضيفت الفقرة ١ من المادة ٣٢ الى هذه القائمة . فعندئذ سيصبح من الواضح أنه اذا نقل حامل الحقبة الدبلوماسية عن قصد في الحقبة الدبلوماسية مواد مثل المخدرات أو الأسلحة المقرر استخدامها في الأفراس الارهابية وذلك خلافا للفقرة ١ من المادة ٣٢ فانه لا يكون ممارسا لوظائفه فلا تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٣ . وقال انه لن يعترض على اعتماد الفقرة ١ على أساس هذا الفهم كما أن في وسعه الموافقة على الفقرة ٤ على أساس أن يكون مفهوما أن عبارة " تتعلق بممارسته لوظائفه " في هذه الفقرة ستفسر بنفس طريق تفسير الصيغة المماثلة المستخدمة في الفقرة ١ .
- ٤٦ - السيد رويتز ، قال انه يساوره القلق لما قد تبدو عليه اللجنة من أنها لا تفعل شيئا سوى توزيع الحصانات الدبلوماسية . فضلا عن ذلك ، اذا عجز أعضاء اللجنة عن الاتفاق على تفسير لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وخاصة لمفهوم " الحرمة " ، فانه لا يرى كيف يمكنهم الاتفاق على تفسير نص يمثل توفيقا في الأسلوب فحسب . وقال انه يرى أنه ينبغي للجنة أن تترك مهمة التفسير للدبلوماسيين وأن تركز على التزام الوضوح بقدر الامكان . ولذلك فانه لا يستطيع ابداء موافقته على الفقرة ١ من المادة ٢٣ .
- ٤٧ - السيد لاكليتا مونيوت ، قال انه اذا كانت الفقرة ١ من المادة ٢٣ تشير صعوبات فذلك يرجع الى أنه لا بد من أن يكون النص الواحد مفتوحا لأكثر من تفسير واحد .
- ٤٨ - الرئيس ، قال متكلما بصفته عضوا في اللجنة انه يستطيع الموافقة على نص المادة ٢٣ كما اقترحت لجنة الصياغة بشرط أن يوضح التعليق أن عبارة " جميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه " في الفقرة ١ ينبغي أن تفهم بمعنى " جميع الأعمال الموعدة من قبل حامل الحقبة الدبلوماسية لدى ممارسته لوظائفه " .

٤٩ - الرئيس ، قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فيعتبر أن اللجنة قد اعتمدت مؤقتا في القراءة الأولى المادة ٢٣ [١٨] على النحو المقترح من لجنة الصياغة .
تم اعتماد المادة ٢٣ [١٨]

المادة ٢٨ [٢١] (مدة الامتيازات والحصانات) (٨)

المادة ٢٩ [٢٢] (التنازل عن الحصانات) (٩) (ختام) **

٥٠ - الرئيس قال مسترعىا النظر ، كما كان قد فعل رئيس لجنة الصياغة (الفقرة ٢٩ أعلاه) ، الى توصية اللجنة بشأن القرار الذي تعين على اللجنة اتخاذه ، عقب اعتماد المادة ٢٣ ، بشأن المواد ٢٨ و ٢٩ على النحو الذي اقترحتة للجنة (A/CN.4/L.396) .

٥١ - ثم قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على توصية لجنة الصياغة كي تعتمده ، بدون تغيير ، الفقرة ٣ من المادة ٢٨ [٢١] والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢٩ [٢٢] .

تم اعتماد المادة ٢٨ [٢١]

تم اعتماد المادة ٢٩ [٢٢]

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

الحواشي

- * استثنافا للجلسة ١٩١٣ .
- ** استثنافا للجلسة ١٩١٢ ، الفقرتان ٢٠ و ٢٨ .
- (١) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسوولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ فسي القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- للاطلاع على نصوص المواد ١ الى ١٦ من الباب الثاني من المشروع بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ .
- (٢) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩٢٩ ، الفقرة ٢٦ .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) نظرت اللجنة في المادة ٢٣ في دورتها الخامسة والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول للجلسة ١٧٨٤ (الفقرات ٣٧-١) ، والجلسة ١٧٩٩ (الفقرات ١٢-٢٩) ، وفي دورتها السادسة والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٢٤ (الفقرات ٢٢ وما بعدها) والجلسة ١٨٢٥ .
- (٥) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٦٣ ، والجلسة ١٨٦٤ (الفقرات ١-٢٢) . أنظر أيضا حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٤١ - ٤٢ ، الفقرات ١٨٨ - ١٩٣ .
- (٦) أنظر أيضا الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ١ .
- (٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٢٢ .
- (٨) للاطلاع على النص الذي اقترحتة لجنة الصياغة ، أنظر الجلسة ١٩١١ ، الفقرة ١٨ .
- (٩) للاطلاع على النص الذي اقترحتة لجنة الصياغة ، أنظر الجلسة ١٩١٢ ، الفقرة ٢١ .

الجلسة ١٩٣١يوم الجمعة ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٤/٠٥الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد فلپتان	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد اويكا
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
	السير ايان سنكلير	السيد شيام
	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*

(البند ١١ من جدول الأعمال)

بيان المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي

- ١ - الرئيس ، رحب بالسيد عنيفر ، المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي ، ودعا الى التحدث الى اللجنة .
- ٢ - السيد عنيفر (المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي) ، قال ان سنوات عديدة من التعاون قسدت عززت العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة العربية للقانون الدولي التي تأمل أن يحقق هذا التعاون المزيد من التطور . وأشار الى أن هذه هي أيضا رغبة مجلس وزراء جامعة الدول العربية .
- ٣ - وأضاف قائلا ان لجنة القانون الدولي قد بدأت الآن المرحلة النهائية من مراحل عملها في هذه الدورة ، بعسند أن أحرزت تقدما طيبا في النظر في معظم البنود المدرجة على جدول أعمالها . وأوضح أن هذا التقدم يترك دائما أثارا على عمل اللجنة العربية للقانون الدولي التي ضمنت جدول أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة بعض المواضيع المعروضة على لجنة القانون الدولي وهي : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . ومضى قائلاً ان اللجنة العربية للقانون الدولي قد اعتمدت اجراء مماثلا للاجراء المتبع من قبل لجنة القانون الدولي . فقد عينت مقمرا خاصا لكل موضوع من المواضيع ، وان المقرر الخاص يقدم استنتاجاته الى اللجنة كي تنظر فيها ، وفي نهاية الأمر ، يتم تقديم التقرير النهائي الى مجلس وزراء جامعة الدول العربية من أجل اعتماده . وتابع قائلا ان اللجنة العربية تسعى ، محرزة في ذلك بعض النجاح ، الى تحديد نهج مشترك يمكن اعتماده من قبل البلدان العربية خلال النظر في هذه المواضيع في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي مؤتمرات المفوضين .
- ٤ - وأضاف قائلا ان قانون البحار لا يزال مع ذلك يمثل الموضوع الرئيسي من بين المواضيع التي تحظى باهتمام اللجنة العربية للقانون الدولي التي تحاول جعل الأنظمة السارية المفعول في الدول العربية متوائمة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وخصوصا ، تلك الأحكام المتصلة بتعيين حدود المناطق البحرية عن طريق صياغة مجموعة من القواعد الموحدة التي تتعهد الدول العربية باذخالها في قانونها الداخلي .
- ٥ - وبالنيابة عن رئيس اللجنة العربية للقانون الدولي ، قال انه يتمنى للجنة القانون الدولي كل النجاح في أعمالها .
- ٦ - السيد أوشاكوف ، تحدث بالنيابة عن السيد فلپتان والسيد يانكوف أيضا فشكر المراقب على بيانه بشأن أنشطة اللجنة العربية للقانون الدولي . ولاحظ بسرور أن جدول أعمال اللجنة العربية للقانون الدولي يشتمل على بعض البنود ذاتها المدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي ، وتمنى للجنة العربية النجاح في أعمالها .

- ٧ - السيد الرشيد محمد أحمد ، قال ان التراث العربي في ميادين العلوم الانسانية والعلوم الطبيعية والقانون الدولي ، الذي له أصول عريقة جدا ، قد ورث عن الحضارة اليونانية والفارسية ثم نقل الى أوروبا . وبذلك ، كانت للعرب مساهمتهم المميزة الخاصة في خدمة الانسانية ، وهي مساهمة أخذت شكل اقامة تعاون واتصالات منتظمة من شأنها أن تساعد على التوصل الى تفاهم أفضل ، والتوفيق بين كل وجهات النظر ، وتوحيد العالم لأغراض تحقيق السلم والسعادة والتطور للبشرية كلها .
- ٨ - السيد مالك ، تحدث بالنيابة عن أعضاء اللجنة من المنطقة الآسيوية وبمفته مواطنا من بلد عضو في جامعة الدول العربية ، فهنا المراقب على بيانه المشوق عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة العربية للقانون الدولي بشأن مجموعة متنوعة وواسعة من المواضيع وفي العديد من مجالات القانون الدولي . ورحب أيضا بالعلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين لجنة القانون الدولي واللجنة العربية ، وأعرب عن أمله في زيادة توطد هذه العلاقات . وقال انه سيكون من المفيد جدا أن تشارك كل هيئة من الهيئتين بصورة منتظمة ونشطة في عمل الهيئة الأخرى .
- ٩ - السيد رويتز ، شكر المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي على بيانه ، وقال انه لمن الحقائق المعروفة تماما أن أوروبا والعالم عموما مدينان بصفة خاصة للبلدان العربية على مساهمتها في العلوم ، والجبر ، والطب ، والملاحة ، والكيمياء ، وحتى العلوم اللغوية . وأضاف قائلا ان من دواعي سروره أن يرى أن البلدان العربية ، القديمة والحديثة النشأة منها على السواء ، تعلق عظيم الأهمية على القانون الدولي وتبذل جهودا اقليمية من أجل توحيد . وأوضح أن للبلدان العربية مشاكلها بالطبع تماما مثلما كان للبلدان الأوروبية مشاكلها على مدى العديد من القرون . ولذلك ، فان البلدان العربية تتسم بالحكمة إذ تحاول تسوية منازعاتها القانونية عن طريق التفاوض أولا ثم عن طريق عرض هذه المنازعات على محكمة العدل الدولية ، وهي محفل ظلت هذه البلدان غائبة عنه لمدة طويلة من الوقت . وقال ان المثال الذي تكرسه هذه البلدان هو موضع استحسان عظيم . وعلاوة على ذلك ، فانه متأكد من أن بإمكان لجنة القانون الدولي أن تتعلم الكثير من أنشطة اللجنة العربية للقانون الدولي .
- ١٠ - السيد كاليرو رودريغيس ، تحدث أيضا بالنيابة عن أعضاء اللجنة القادمين من منطقة أمريكا اللاتينية ، ف شكر المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي على بيانه وقال انه ينضم الى الأعضاء الآخرين الذين شددوا على أهمية التعاون بين الهيئتين اللتين تعمل احدهما على مستوى اقليمي وتعمل الأخرى على المستوى الدولي بشأن بعض المواضيع نفسها . وأوضح أن من شأن زيادة تعميق التفاهم بين الهيئتين أن يساعد على تعزيز التعاون بينهما .

برنامج اللجنة واجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها (ختام) **

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

توصيات فريق التخطيط

- ١١ - الرئيس ، أبلغ أعضاء اللجنة بأن المكتب الموسع قد عقد اجتماعا في الصباح للنظر في توصيتين قدمهما فريق التخطيط ، تتعلق الأولى منهما بالوثائق وتنظيم أعمال اللجنة بينما تتعلق الثانية باستخدام اللجنة لخدمات المؤتمرات . وأضاف قائلا ان رئيس فريق التخطيط قد أشار الى أن رئيس اللجنة قد يود توجيه رسالة الى رئيس لجنة المؤتمرات يوضح فيها أن أي نقص في استخدام خدمات المؤتمرات في بداية الدورة انما يرجع الى أن اجتماعات غير رسمية قد عقدت فيما يتعلق بانتخاب الأعضاء الجدد . وقال انه ستدرج في مشروع تقرير اللجنة اشارة الى كلتا التوصيتين من أجل اقرارهما .

*** حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(1) ، A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، (1)

(2) ، A/CN.4/388

، الفرع دال ، A/CN.4/L.382

(A/CN.4/L.397)

(البند ٤ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة

المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية)

المادة ٢٠ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم)

١٢ - الرئيس ، دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم المادتين ١٩ و ٢٠ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.397) ، ونصهما كما يلي :

المادة ١٩ - السفن المستخدمة في الخدمة التجارية

١ - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى مختمة في الموضوع في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة أو تكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يقصد ، في جملة أمور ، بالتعبير " دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة " أي دعوى تنطوي على تحديد :

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحية أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤ - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة في الموضوع في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٥ - لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦ - يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفع والتقادم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن أو الحمولات ومالكها .

٧ - إذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تعسود إليها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

المادة ٢٠ - الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا قامت دولة ما كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة في الموضوع ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

١٣ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) ، قال انه باعتماد المادتين ١٩ و ٢٠ ، تكون اللجنة قد أكملت نظرها في جميع المواد المقدمة من قبل المقرر الخاص لادراجها في الباب الثالث من المشروع ، باستثناء المادة ١١ (نطاق هذا الباب) ، وهي المادة التي ستعظر لجنة الصياغة فيها في مرحلة لاحقة ، وعنوان الباب الثالث . وقال انه سيتعين ايضا اخضاع المادة ٦ (حصانة الدول) لمزيد من النظر من قبل لجنة الصياغة ، ان أنه لم يتسن الاتفاق على نص في الوقت المحدود المتاح .

١٤ - وأشار الى المادة ١٩ (٣) فقال انه تقرر فصل معالجة مسألة الحمولة عن معالجة مسألة السفن بحيث أن الفقرات ١ و ٢ و ٣ أصبحت الآن تتعلق بالسفن ، بينما تتعلق الفقرتان ٤ و ٥ بالحمولة وتتعلق الفقرتان ٦ و ٧ بالسفن والحمولة معا . وأوضح أن عددا من التغييرات في الصياغة قد أجريت من أجل جعل المادة متجانسة مع المواد التي سبق أن اعتمدت وكذلك من أجل التوضيح . وأشار الى أن هذا يفسر مثلا السبب الذي اقتضى اضافة عبارة " تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة فسي الموضوع " في الفقرتين ١ و ٤ .

١٥ - ومضى قائلا ان الفقرة ١ تنص على الحالة التي لا يمكن فيها لدولة ما الاحتجاج بالحصانة من الولاية أمام محكمة تابعة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة في الموضوع . وأشار الى أن لجنة الصياغة قررت أن عبارة " تملك أو تشغل " هي عبارة عامة بما فيه الكفاية وأن من غير الضروري تحميل النص بعبء عبارات اضافية من قبيل عبارة " تحسوز أو تستخدم " . وقال انه سيتم تقديم تفسير كامل في التعليق . وأوضح أن عبارة " غير الحكومية " الواردة في الفقرتين ١ و ٤ قد وضعت بين قوسين معقوفين للدلالة على أن لجنة الصياغة لم تتمكن من الاتفاق على نوع خدمة السفينة الذي يؤول الى انتفاء الحصانة . ومضى قائلا انه بينما اعتبر بعض الأعضاء أن مصطلح " الخدمة التجارية " يعكس ممارسة الدول ، رأى أعضاء آخرون أن عبارة " غير الحكومية " ينبغي أن تضاف من أجل مراعاة مصالح البلدان النامية التي قد تكون مالكة أو مشغلة لسفن تعمل في خدمة ينبغي اعتبارها حكومية بحكم فرضها الحكومي وان كانت تتسم بطبيعة تجارية . وأوضح أن المقصود بعبارة " فسي أي دعوى " أن تشمل جميع أنواع الدعاوى بما في ذلك الدعاوى ضد مالك السفينة أو مشغلها ، والدعاوى العينية والدعاوى الشخصية أمام المحاكم البحرية . وقال ان عامل الوقت قد استبقي في العبارة الأخيرة وان عبارة " يقصد استخدامها حصرا " قد أضيفت من أجل توفير ضمانة ضد امكانية اساءة الاستعمال . فالاستخدام المقصود لسفينة ما يصعب تقييمه ، وسيكون من الأسهل التحقق من نية استخدام السفينة للأغراض التجارية (غير الحكومية) حصرا . وأضاف أن بعض الأعضاء يعتبرون ، مع ذلك ، أن اضافة كلمة " حصرا " ستكون متعارضة مع ممارسة الدول وستتيح للدول مجالا واسعا على نحو مفرط للمطالبة بالحصانة .

١٦ - وتابع قائلا ان الفقرة ٢ تمنح الحصانة من الولاية لفئات معينة من السفن مثل السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة . وقال ان التعليق سيتضمن تفسيراً لهذا المصطلح الأخير الذي أدرج ليشمّل سفنا مثل سفن الامداد والسفن المستخدمة كمستشفيات . وأوضح أنه تم اضافة المزيد من الدقة عن طريق ادراج عبارة " مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية " وهي عبارة تستند الى العبارة الختامية في الفقرة ١ من المادة ١٩ والمواد ذات الصلة من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (٤) ، والأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٥) .

١٧ - وتابع قائلا ان الفقرة ٣ تقدم أمثلة على عبارة " دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة " المشار اليها في الفقرة ١ . وهي تستند الى الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره السادس (Add.1 و A/CN.4/376 ، الفقرة ٢٠٤) ، وهو حكم ترى لجنة الصياغة أن من شأنه أن يقدم دلالة مفيدة على أنواع الدعاوى التي لا تتوافر فيها الحصانة من الولاية بموجب الفقرة ١ . وأوضح أن التعليق سيشتمل على تفسير للجوانب التقنية للقانون البحري ، وهي جوانب تتضح بسهولة من الفقرة ٣ . وقال انه يتعين فهم عبارة " تشغيل تلك السفينة " ليس بمعنى التشغيل المادي الفعلي للسفينة بل بمعنى القانون البحري بدرجة أكبر ، ان أن المطالبة فيما يتعلق بالاصلاحات أو التوريدات

أو العقود الأخرى المتعلقة بالسفينة ، حسيما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) ، يمكن أن تنشأ حتى قبل الشروع في التشغيل المادي الفعلي للسفينة . وهكذا فإن الامتيازات والرهونات البحرية ، على سبيل المثال ، لا تكون مستبعدة .

١٨ - ومضى قائلا ان الفقرة ٤ تتعلق بعدم حصانة الدولة في بعض الدعاوى المتصلة بنقل الحمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغيلها تلك الدولة . وقال ان هذه الفقرة قد صيغت على غرار الفقرة (ا) وأن ملاحظاته السابقة المتصلة بالمصطلحات وباستخدام الأقواس المعقوفة تنطبق عليها أيضا .

١٩ - وتابع قائلا ان الفقرة ٥ تمنح الحصانة لأي " حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ " ولأي " حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية " . وقال ان هذه الفقرة تمثل حكما هاما من حيث أنها تمنح الحصانة ، في جملة أمور ، للحمولة التي يقصد استخدامها لأغراض عمليات الطوارئ، مثل عمليات الغوث الغذائي والادادات الطبية .

٢٠ - وأشار الى أن الفقرتين ٦ و ٧ ، وهما فقرتان جديدتان ، تمثلان محاولة لاقامة توازن بين عدم حصانة الدولة بموجب الفقرتين ١ و ٤ وبعض أنواع الحماية التي يتعين منحها للدولة . وقال ان هاتين الفقرتين تستندان الى المادتين ٤ و ٥ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ وتتصلان بالسفن والحمولة على السواء . وأوضح أنه يمكن للدولة ، بموجب الفقرة ٦ ، أن تدفع بذات أوجه الدفع والتقاعد وتحديد المسؤولية التي تكون متاحة للسفن الخاصة والحمولات ومالكيها . وقال ان الفقرة ٧ تنص على أنه ينبغي أن تقدم الى المحكمة شهادة تتعلق بطابع السفينة أو الحمولة وذلك اذا ما ثار في أي دعوى تساؤل في هذا الخصوص . وأوضح أن هذه الشهادة التي تكون بمثابة دليل على طابع السفينة أو الحمولة ينبغي أن تقدم من قبل الممثل الدبلوماسي للدولة أو أية سلطة مختصة أخرى ، مثل القنصل ، تكون السفينة أو الحمولة تابعة لها . وأشار الى أن هذه الرسالة تكون بالطبع خاضعة للقواعد الاجرائية المعمول بها في الدولة التي تقام فيها الدعوى . وقال انه سيجري تناول هذه النقاط بمزيد من التفصيل في التعليق .

٢١ - وأضاف قائلا انه تم تعديل عنوان المادة بحيث أصبح " السفن المستخدمة في الخدمة التجارية " وذلك تمشيا مع التغييرات التي أدخلت في متن النص .

٢٢ - وأشار الى أن أحد الأعضاء قد أعرب عن تحفظات خصوصا فيما يتعلق بتلك العناصر الواردة في المادة والتي تعني ضمنا بأن أنشطة الدولة يمكن أن تقسم الى أنشطة حكومية وأنشطة تجارية .

٢٣ - وانتقل الى المادة ٢٠ فلاحظ أن النص المقترح من لجنة الصياغة هو أقصر الى حد ما من الصيغة التي قدمها المقرر الخاص في الأصل^(٦) . وقال ان عددا من التغييرات قد أجري لاضفاء المزيد من الدقة وجعل النص متمشيا مع صيغة المواد التي سبق أن اعتمدت . وأوضح أن المادة المنقحة تتألف من فقرة واحدة تتعلق بعدم حصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتمثل ببعض جوانب اتفاق تحكيم تكون الدولة الأولى قد أبرمته كتابة مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي . وقال ان المقصود بعبارة " قامت ... كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة ... على التحكيم " هو أن تشمل لا الاتفاقات المحددة بشأن التحكيم فحسب وانما أيضا الأحكام الواردة في اتفاقات أو اتفاقات مخصصة تنص على التحكيم . وقال انه وفقا لصيغة المادة ١٢ (العقود التجارية) ، قامت لجنة الصياغة باستخدام عبارة " المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] " بدلا من استخدام الصيغة الأطول التي اقترحها المقرر الخاص .

٢٤ - وفيما يتعلق بموضوع المنازعات التي تتفق الأطراف على عرضها للتحكيم ، قال ان لجنة الصياغة قد اقترحت بديلين أدرج كلاهما بين قوسين معقوفين . وأشار الى أن البديل الثاني وهو " مسألة مدنية أو تجارية " يحظى بتأييد أولئك الأعضاء الذين يرون أنه يشمل لا المنازعات المتصلة بالعقود التجارية بحد ذاتها فحسب ، وانما أيضا المنازعات المتصلة بمسائل مدنية مثل المطالبات بالتعويض عن الأضرار الشخصية وتقييم الأضرار . وقال ان هؤلاء الأعضاء يرون أنه لما كان للدولة حرية الموافقة على عرض المنازعات للتحكيم ، فان هذه الحرية ينبغي ألا تقيد ، حتى بصورة ضمنية ، عن طريق تقييد نطاق المادة بحيث تقتصر على المنازعات المتصلة بعقد تجاري فقط . ومع ذلك ، فان أعضاء آخرون يرون أن من المستصوب حصر الموضوع في " العقد التجاري " حسيما هو معرف فعلا في المشروع . وأوضح أن هؤلاء الأعضاء يوافقون أن اجراءات التحكيم تشمل على هذه العقود وأن استخدام العبارة الأوسع وهي عبارة " مسألة مدنية أو تجارية " يمكن أن يفسح المجال لتفسير أوسع من قبل المحاكم المحلية يتجاوز الى حد بعيد ما تقصده الدولة حين تدخل في اتفاق التحكيم . وأشار الى أن المادة ستكون مقبولة أكثر ، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية ، لو اقتصر على المنازعات المتصلة بعقد تجاري . وأوضح أن كلتا الصيغتين قد أدرجت بين قوسين معقوفين نظرا لعدم تمكن لجنة الصياغة من الاتفاق على أي منهما .

٢٥ - ومضى قائلا ان منطوق المادة ، ومفاده أنه " لا يجوز (لتلك) الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة في الموضوع " يتلافى اللغة الأكثر تعقيدا المستخدمة في النص الأصلي .

وقال ان عبارة " تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة في الموضوع " قد أدرجت لضمان حق محكمة الدولة التي تقام فيها الدعوى في أن تكون مقتنعة بأنها مختصة من جميع الوجوه الأخرى في النظر في الدعوى المعنية .

٢٦ - وأضاف قائلا ان الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) مطابقة تقريبا للفقرات التي قدمها المقرر الخاص مع بضعة تغييرات طفيفة في الصياغة . وقال ان العبارة الختامية وهي عبارة " وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك " قد أدرجت لتمكين أطراف الاتفاق من ادراج أحكام غير تلك الأحكام المحددة في المادة . واستدرك قائلا ان بعض الأعضاء قد أعربوا عن تحفظات اذ أنه ليس من المؤكد ، بموجب قانون بعض الدول ، ما اذا كان بإمكان أطراف هذا الاتفاق التنازل عن أحكام القانون الداخلي المتصلة باختصاص المحاكم المحلية في الموضوع أو ما اذا كان بإمكانهم السعي الى تقييد اختصاص هذه المحاكم .

٢٧ - ومضى قائلا انه تقرر عدم ادراج شرط يقضي بعدم انطباق المادة على اتفاقات التحكيم بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية . وأوضح أن وقوع هذه الاتفاقات خارج نطاق المادة اعتبر أمرا واضحا بذاته اذ أن العبارة الافتتاحية تشير صراحة الى الدولة التي تبرم اتفاقا " مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي " . وقال انه سيجري التأكيد على هذه النقطة في التعليق .

٢٨ - وتابع قائلا ان عنوان المادة ٢٠ قد صيغ بعبارات أكثر تحديدا بحيث يكون كالتالي : " الأثر المترتب على اتفاق تحكيم " .

٢٩ - وقال ان أحد الأعضاء قد أبدى اعتراضه على المادة لأنه يرى أنها لا تتناول مسائل تدخل في نطاق القانون الدولي العام ، بل تتناول مسائل تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص والقانون المدني الداخلي ، لذلك فاللجنة ليست في وضع يسمح لها بالنظر في الموضوع .

٣٠ - السيد أوشاكوف ، قال ان بإمكانه قبول نص المادة ١٩ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة بالرغم من أن لديه بعض التحفظات فيما يتعلق بالفقرة ١ بصفة خاصة . وأوضح أنه يرى أن السفينة التي تشغلها الدولة هي سفينة تعمل دائما في الخدمة الحكومية ويمكنها بالتالي الاحتجاج بالحصانة . وأشار الى أنه اذا كانت الدولة هي مالكة السفينة ، كما في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيره من البلدان ، ولكنها تخول كيانا مميّزا عنها استخدام السفينة وتشغيلها على أساس مؤقت ، فان الدولة تظل تحتفظ بملكية السفينة بموجب القانون . وقال انه لا يستطيع أن يرى سببا يبرر اقامة دعوى ضد دولة تمتلك سفينة يشغلها كيان مميز عنها ولا يتمتع بالحصانة . وأشار الى أن هذه المشكلة ليست مشمولة في الفقرة ١ وأنه يود ان يتم أخذ تحفظه في الاعتبار .

٣١ - وفيما يتعلق بعبارة " ولا على أية حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية " الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٩ ، أكد من جديد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تقسيم الحمولة الى جزأين ، أحدهما في الخدمة التجارية والآخر في غيرها . وأوضح أنه في الحالة المشار اليها في الفقرة ٥ ، تعتبر الحمولة دائما حمولة يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية .

٣٢ - وقال ان لديه أيضا تحفظا فيما يتعلق بصيغة المادة ٢٠ التي توجي بأن قرار التحكيم التجاري يمكن أن يخضع لاعادة النظر فيه من قبل بعض المحاكم . وقال ان هذا ، في الواقع ، لا يحدث دائما ، ولذلك ، فانه سيكون ممثنا لو وضع المقرر الخاص ، في التعليق على الأقل ، أن هذه الامكانية تتوقف على القانون الداخلي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥

الحواشي

- * استئنافا للجلسة ١٩١٥ .
- ** استئنافا للجلسة ١٨٩٣ .
- *** استئنافا للجلسة ١٩٢٤ .
- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) للاطلاع على النص المنقح لمشروع المادة ١٩ المقدم من المقرر الخاص ، أنظر الجلسة ٩١٥ ، الفقرة ٢ ، وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، أنظر الجلسة ١٩١٥ ، (الفقرات ٥-٣٠) والجلسات ١٩١٦ الى ١٩١٨ .
- نظرت اللجنة في مشروع المادة ١٩ ، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٣٨ والجلسات ١٨٣٩ الى ١٨٤١ .
- (٤) أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الحاشية ٧ .
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٢٤ ، الحاشية ١١ .
- (٦) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الفقرة ٣ ، وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، أنظر الجلسة ١٩١٥ (الفقرات ٥-٣٠) والجلسات ١٩١٦ الى ١٩١٨ .

الجلسة ١٩٣٢

يوم الاثنين ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد فلتيان	السيد جاكوفينس	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أوجيسو
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد لاكليتا مونيوت	السيد ريفانغن	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد مالك	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام

مصنات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)

(١) ، A/CN.4/376 و A.Cd.1 و 2 ،

A/CN.4/L.382 ، الفرع دال ،

(A/CN.4/L.397

(البند ٤ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)

المادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية)

المادة ٢٠ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم) (٢) (ختام)

١ - السيد أوجيسو قال ، بالاشارة الى المادة ١٩ ، انه يعترض على اضافة عبارة " غير الحكومية " ، التي وردت بين قوسين معقوفين في الفقرتين ١ و ٤ والتي قد تفسر على أنها تعني أن السفينة المملوكة للدولة والمستخدمه في الخدمة التجارية تتمتع بالحصانة من ولاية محاكم الدولة الأخرى . فنتيجة لذلك ، قد تطالب جميع السفن التجارية القائمة بالخدمة في ظل نظام تجاري تابع للدولة بالحصانة - وقال ان هذا أمر لا يقبله تماما ، خاصة في حالة وقوع تصادم تكون سفينة مملوكة للدولة مسؤولة عنه . ففي مثل هذه الحالة ، ستخضع ، بالطبع ، السفينة التجارية الجاري تشغيلها في ظل نظام حرية السوق للولاية المحلية . فضلا عن ذلك ، يمكن أن توعي اضافة عبارة " غير الحكومية " الى تفسير لا يتفق مع الممارسة القائمة للدول ومع الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (٣) . وفي رأيه أن هذه العبارة ينبغي ان حذفها من المادة ١٩ .

٢ - السيد ايويكا ، قال انه ، في رأيه ، ينبغي جعل النص الاسباني للمادة ١٩ متوائما بصورة أوثق مع النص الانكليزي . ولذلك ، في الفقرة ١ ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " o que lo explota " بعبارة " o que lo utilice con tal proposito " أو عبارة " o que lo emplee con tal proposito " . وفي الفقرتين ١ و ٣ ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " procedimiento concerniente a la explotacion de ese buque " بعبارة " procedimiento concerniente al funcionamiento de ese buque " ، وفي الفقرتين ٢ و ٤ ، ينبغي الاستعاضة عن كلمتي " explotados " و " explotado " بكلمتي " utilizados " و " utilizado " على التوالي .

٣ - ومضى قائلا ان الصيغة الاسبانية للعنوان المقترح للمادة ١٩ ، وهي " Buques destinados a un servicio comercial " ، تختلف من حيث الشكل والمضمون كليهما عن صيغة العنوان المقدم أصلا في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/376/Add.1 و 2 ، الفقرتان ٢٣٢ - ٢٣٣) والذي أشار السى " Buques utilizados en servicio comercial " . فالعنوان المقترح ، كما هو قائم حاليا ، لا يستشف منه أن المادة ١٩ تنطبق لا على جميع السفن وانما فقط على السفن التي تباشر الخدمة التجارية والتي تملكها أو تشغيلها الدولة ، وفقا للتصنيف الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرات ١٢٨ الى ١٣١ من تقريره السادس (المرجع نفسه ، الفقرات ١٢٨ - ١٣١) ، والذي يميز بين " السفن العامة " و " السفن الخاصة " . وعلى ذلك ينبغي تعديل العنوان بالاسبانية ليصبح كما يلي : " Buques del Estado o buques que el Estado utiliza en servicio comercial (السفن التي تملكها الدولة أو تشغيلها الدولة في الخدمة التجارية) .

- ٤ - وكمثال لحالة يستحيل فيها عمليا التمييز بين سفينة تستخدمها الدولة للأغراض الحكومية وسفينة تستخدمها تلك الدولة للأغراض التجارية ، أشار الى قضية حدثت في عام ١٩٧٣ : ففي الفترة التي وقعت فيها الأحداث التي أدت الى الإطاحة بحكومة الليندي في شيلي ، كانت سفينتان احدهما كويبية والأخرى سوفياتيه تقومان بتفريخ حملتيهما في أحد موانئ شيلي . وقد قرر ربانا السفينتين فورا العودة الى مينائيهما الأصليين عن طريق قناة بنما . ولدى قيامهما بعبور القناة ، تم توقيف واحتجاز السفينتين بناء على أمر صادر من محكمة فيدرالية للولايات المتحدة في منطقة القناة السابقة على أثر شكوى مقدمة من وكالة شيلية . وقد احتجت حكومة بنما مدعية أنها ، كدولة ذات سيادة ، تعترف بحصانة السفينتين من الولاية ، وهما القائمتان بخدمة حكومتي دولتين ذواتي سيادة ، وأن احتجاز السفينتين يخالف النظام القانوني للقناة . وبعد فترة وجيزة ، تلقت المحكمة الفيدرالية المذكورة مذكرة من وزارة الخارجية فأخلي سبيل السفينتين وسمح لهما باستئناف رحلتيهما .
- ٥ - ومضى يقول ان موقف بنما لم يتغير ، ولكن ، في عام ١٩٧٦ ، اعتمدت الولايات المتحدة قانون الحصانة السيادية للدول الأجنبية ، وهو صك تشريعي معقد يضم مبادئ الحصانة المقيدة التي يجوز الاحتجاج بها كاستثناء من مبدأ الحصانة المطلقة .
- ٦ - وأردف قائلا انه ينبغي للجنة ، قبل اعتماد الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، التي أسستها لجنة الصياغة على الفقرة ٢ (أ) من النص الذي قدمه المقرر الخاص (٤) ، أن تأخذ في اعتبارها الرأي الذي أعرب عنه في اللجنة السادسة للجمعية العامة والذي مفاده أن هذه الفقرة قد تكون زائدة عن الحاجة في ضوء أحكام المادة ٦ (الوشيقة A/CN.4/L.382 ، الفقرة ٣٠٧) وفي الواقع ، لم يكن هدف لجنة الصياغة جعل القاعدة استثناء من استثناء ، ولكن بالأحرى تأكيد المادة ٣ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (A/CN.4/376 و Add.1 و 2 ، الفقرتان ٢٠٣ - ٢٠٤) ، والنص على أن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ تتمتع بالحصانة من الولاية وفقا للمادة ٦ ، التي وصفت في اللجنة السادسة (A/CN.4/L.382 ، الفقرة ٢٤٥) بأنها مفتاح مشروع المواد ككل .
- ٧ - واستطرد يقول انه لذلك ، ينبغي للمادة ٦ ، التي تستخدم كأساس لنظام الاستثناءات من حصانة الدولة الذي سيتم تناوله في الباب الثالث من المشروع ، أن تعلن بوضوح المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن الدولة تتمتع بالحصانة من ولاية الدولة الأخرى وفقا للقانون الدولي وأن مثل هذه الحصانة ستحدث أثرها وفقا لأحكام المواد التي ستقدمها اللجنة أخيرا ، مع توصياتها ، الى الجمعية العامة . وقد يكون من الممكن عندئذ حذف الفقرة ٢ ، وكذلك الفقرة ٥ ، من المادة ١٩ ، على أساس أنه من المفهوم أن المادة ٦ ستتيح تطبيق مبدأ الحصانة من الولاية على السفن وحمولاتها المشار إليها في هاتين الفقرتين .
- ٨ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) قال ردا على سؤال كان قد أثاره السيد أوشاكوف في الجلسة ١٩٣١ أنه يجوز رفع دعوى على دولة تملك سفينة يجري تشغيلها عن طريق كيان منفصل نظرا للطبيعة الخاصة للدعوى العينية التي تتاح في بعض بلدان القانون العام والتي تترتب عليها أيضا بشكل ثابت دعوى شخصية ضد مالك السفينة أو ربانها . ووفقا للسيد أوشاكوف ، ينبغي أن يكون من الممكن السماح بتحريك الدعاوى ضد القائمين بتشغيل السفينة دون التعرض للدولة أو لحصانتها من الولاية : فلا حاجة الى رفع دعوى شخصية ضد الدولة التي تملك السفينة ، خاصة اذا كان سبب الدعوى ، كالتصادم في البحر أو نقل البضائع عن طريق البحر ، يشمل تشغيل السفينة . بيد أنه عندما تتعلق الدعوى باصلاحات أجريت للسفينة أو بخدمات انقاذ قدمت ، ربما يصعب ، في ظل بعض النظم القانونية ، بيان أن المالك لم يحقق فائدة من هذه الاصلاحات أو الخدمات وأن القائم بالتشغيل هو وحده الذي يتحمل المسؤولية . فلتجنب أية مشاكل لاداعي لها ، ربما كان من المستصوب ، بالنسبة لاية دعوى ترفع على الدولة ، النظر في احلال مدعى عليه أكثر ملاءمة ، مثل الكيان الذي أنشئ لغرض تشغيل البحرية التجارية والذي جعل قصدا هو المسؤول عن أية أسباب لدعاوى قد تنشأ عن تشغيل السفينة . فاذا اتبع هذا الطريق ، يمكن للدولة التي تملك السفينة ، ولكنها لا تقوم بتشغيلها ، أن تسمح للقائم بالتشغيل بالحضور بدلا منها للرد على المطالبة . والواقع أنه تبرز ببطء ، في ظل الترتيبات الثنائية ، نزعة في هذا الاتجاه .
- ٩ - ثم قال ان النقطة الأخرى التي أثيرت تتصل بقاعدة عدم الحصانة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٩ ، والتي حد ما أيضا في الفقرة ١ ، المتعلقة بحمولة تابعة لدولة ومستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض تجارية غير حكومية . ولقد قيل أن من الصعب أن يتصور كيف يمكن لممتلكات مثل سفينة أو حمولة أن تكون مملوكة للدولة وفي نفس الوقت مستخدمة في أغراض تجارية وغير حكومية . بيد أنه ، وفقا للقاعدة موضع البحث ، ينبغي النظر الى كل استخدام تباشره الدولة بالنسبة لممتلكاتها على أنه حكومي وبالتالي غير تجاري . وفي ظل هذه الظروف ، ربما يكون مفيدا أن يذكر صراحة في التعليق أن هناك حسالات وخاصة حالة البلدان النامية والاشتراكية ، تشترك فيها الدول مباشرة في التجارة فيما بينها .
- ١٠ - وانتقل الى المادة ٢٠ فقال ان التعليق يمكن أن يشير الى أن الدول تتنافس حاليا فيما بينها في محاولة لايجاد أفضل الظروف لعقد اجراءات التحكيم في الشوعون التجارية على اقلية . ومن بين هذه الأساليب السعي الى الحد من الرقابة القضائية أو التدخل القضائي . ومن أجل ذلك ، قامت المملكة المتحدة وماليزيا مثلا بتعديل تشريعيهما اللذين يحكمان ولاية الاشراف على التحكيم ، بينما لاتزال بلدان أخرى ، بما في ذلك تايلند واستراليا ، متمسكة بسيادة استقلال

القضاء ومحفوظة نوعا ما برقابة قضائية صارمة على التحكيم في الشؤون المدنية والتجارية وغيرها التي تجري على اقليمها . وهكذا ، بالنسبة لأية دعوى معينة ، من الممكن أن تتخلى المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة عن ممارسة ولايتها الاشرافية ، أو قد تسحب منها هذه الولاية بموجب تشريع جديد ، أو قد تستبعد ممارسة الولاية الاشرافية بقرار من الطرفين باعتماد نوع مستقل من التحكيم ، مثل تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ، أو باعتبار أحكام التحكيم نهائية وقابلة للتنفيذ . وقد تصر بعض الصاكن على ممارسة الرقابة على اجراءات التحكيم خلافا لرغبة الطرفين . بيد أن اتفاقات التحكيم تكون ملزمة للطرفين ، وان كان تنفيذها قد يحتاج الى مشاركة قضائية في مرحلة ما .

١١ - وختاما ، قال انه يومئذ التعديل الذي اقترحه السيد ايويكا لعنوان المادة ١٩ ، ووافق على أنه ينبغي أن يتفق النص الاسباني مع النص الانكليزي . بيد أن قرار الابقاء أو عدم الابقاء على الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٩ ينبغي اتخاذه عند القراءة الثانية فقط .

١٢ - السيد ايان سنكلير ، قال ملاحظا انه يوافق على تعليقات السيد اوجيسو بشأن المادة ١٩ أن موضوع وغرض هذه المادة ، وفقا لمفهومه ، هما وضع السفن التي تملكها الدولة أو تشغيلها الدولة والتي تشترك في الخدمة التجارية على قدم المساواة مع السفن المملوكة للأفراد وحمولاتها . بيد أن اضافة عبارة " غير الحكومية " في الفقرتين ١ و ٤ لن تسفر الا عن زيادة الغموض نظرا لأن هناك خطرا يتمثل في تفسير هذه الأحكام على أنها تعني أنه يمكن للسفينة القائمة بالخدمة الحكومية أن تتمتع بالحصانة حتى ولو كان يجري تشغيلها للأغراض التجارية فقط . كذلك قد يخالف ادخال هذه العبارة اتجاه الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية المعنية بالبحر الاقليمي وبالمناطق المتاخمة (٥) لعام ١٩٥٨ التي ميزت مادتها ٢.١ و ٢.٢ بين القواعد التي تنطبق على السفن الحكومية التي يجري تشغيلها للأغراض التجارية والقواعد التي تنطبق على السفن الحكومية التي يجري تشغيلها للأغراض غير التجارية . وأضاف انه ليست لديه أية مشاكل بالنسبة للفقرة ٢ التي ستكون أساسية للتغلب على أية صعوبات في التفسير قد تثور عن الفقرة ١ اذا ما تم حذف عبارة " غير الحكومية " على نحو ما يقترحه بشده .

١٣ - وأضاف ان كلمة " حصرا " الواردة قرب نهاية الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٩ غير ضرورية أيضا ، وقد توعدى السى اللبس . فينبغي أن يكون واضحا من العقد الخاص ببناء سفينة ما اذا كانت تلك السفينة يقصد أو لا يقصد استخدامها في الأغراض التجارية .

١٤ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٠ انه يمكنه الموافقة على النص المقترح من لجنة الصياغة وانه يوعد المصطلح الأوسع وهو " مسألة مدنية أو تجارية " .

١٥ - السيد لاكليتا مونيوت ، قال معلقا على بعض نقاط الصياغة التي أثارها السيد ايويكا ان لجنة الصياغة قد قررت عمدا استخدام الكلمة الاسبانية "explotar" لترجمة كلمة " تشغيل " في المادة ١٩ . فكلمة "operate" ، في هذا السياق كانت ستعتبر كلمة مستعارة من اللغة الانكليزية . فضلا عن ذلك ، فكلمة "explotar" مستخدمة في نص اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ . وكان يمكن أيضا استخدام فعل "utilizar" كما في الفقرة ٤ ، ولكن ، ينبغي تجنب أية اشارة الى "funcionamiento" للسفينة نظرا لأن معنى هذا المصطلح تقني محض .

١٦ - ثم قال انه يشارك في وجهة النظر القائلة بضرورة حذف عبارة " غير الحكومية " الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرتين ١ و ٤ مادام قد يفهم منها أنه يمكن للسفينة التي يجري تشغيلها في الخدمة التجارية أن تتمتع بالحصانة ، وهي فكرة تجري في عكس الاتجاه الذي أخذ يظهر منذ العشرينات والذي ينعكس في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ .

١٧ - بيد أنه ينبغي التمسك بالبديل الثاني من البدلين الواردين بين قوسين معقوفين في المادة ٢٠ حتى تكون آلية التحكيم شاملة قدر الامكان . ومع ذلك ، فان عبارة "asunto civil o mercantil" في النص الاسباني ستكون أفضل من عبارة "negocio civil o mercantil" .

١٨ - السيد بالاندا قال انه ، عندما بدأت اللجنة نظرها في الاستثناءات التي ترد على حصانة الدولة ، طلبت من المقرر الخاص أن يراعي بوجه خاص الغرض من الأنشطة التجارية ، وقد أضيفت عبارة " غير الحكومية " في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٩ استجابة لهذا الطلب .

١٩ - واستطرد يقول ان الدولة في الكثير من البلدان النامية تضطر الى الاشتراك في بعض الأنشطة والى مباشرة بعض الخدمات بسبب عدم وجود أفراد يستطيعون القيام بذلك . وفي مثل هذه الحالة ، اذا اشتركت دولة تملك سفينة في أنشطة تجارية مع دولة أخرى باعتبارها شريكة لها ، فانها ستكون قائمة بخدمة عامة . وتستحق هذه النقطة عناية خاصة مادام لا يجوز منع الدولة من مباشرة الخدمة العامة ولا حرمانها من وسائل القيام بذلك . فالبلدان النامية التي تضطر الى الاشتراك في الأنشطة التجارية ينبغي ان اعتبارها قائمة بخدمة عامة ولا ينبغي حرمانها من " أدواتها " مادامت الأنشطة التجارية المعنية ستدخل في نطاق الخدمة العامة المؤهدة . ومع ذلك ، اذا أخذ معظم أعضاء اللجنة بوجهة النظر القائلة ان استخدام

عبارة " سفينة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] " في الفقرتين ١ و ٤ تعني إضافة فئة جديدة من السفن وربما توعدي الى تعقيد العلاقات التجارية الدولية ، فانه قد يكون على استعداد للموافقة على تفسير عبارة " السفن ٠٠٠ في الخدمة الحكومية غير التجارية " في الفقرة ٢٠ ، والتفسير المنطقي لهذه الصيغة التي استخدمت في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ سيرا على الوضوح الخاص للبلدان النامية ، مادامت السفن المملوكة للدولة والتي تبشر خدمة عامة ستعتبر مشتركة في خدمة تجارية غير حكومية .

٢٠ - وبالاشارة الى المادة ٢٠ ، قال ان لديه تحفظات شديدة حول امكانية السماح بسريان اتفاق التحكيم على جميع أنواع الخلافات . وحرصا على الاتساق مع فلسفة النص المقدم من المقرر الخاص ، ومن أجل تجنب مشاكل التنفيذ ، ينبغي أن تقتصر الاستثناءات في المبدأ الأساسي للحصانة من الولاية على الأنشطة التجارية بوصفها هذا .

٢١ - السيد ريفانن قال انه يشارك في الشكوك المعرب عنها فيما يتعلق بادخال عبارة " غير الحكومية " في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٩ . بيد أنه يرى أن الأمر يحتاج الى مزيد من الدراسة للمسألة ، نظرا للوضع الخاص للسفن في القانون الدولي والحاجة ، مثلا ، الى التمييز بين مفهوم حرية المرور الذي يمنح بعض الحصانة لجميع السفن ، ومسألة التشغيل التجاري للسفن والاجراءات المتصلة بذلك .

٢٢ - وقال ان لديه شكوكا أيضا حول الفقرة ٥ وانه لا يرى سببا لعدم انطباق الفقرة ٤ على سفينة " تملكها أو تشغيلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية " ، كما نصت على ذلك الفقرة ٢ .

٢٣ - ومضى قائلا انه صادف بعض الصعوبات بصد النصين الانكليزي والفرنسي للفقرة ٧ نظرا لأن عبارة "shall serve as evidence" لا تقابل عبارة "vaudre preuve"

٢٤ - وقال ، فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، انه يفضل الشكل الثاني للبدل الوارد بين قوسين معقوفين ، أي عبارة " مسألة مدنية أو تجارية " . فلا حصانة في هذه الحالة بالذات بسبب الوظائف الاشرافية لمحاكم الدولة التي يجري فيها التحكيم وليس هناك ما يدعو الى قصر هذه الحصانة على العقود التجارية .

٢٥ - السيد توموشات ، قال انه يرى أنه ينبغي حذف عبارة " غير الحكومية " الواردة في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٩ ، حتى ولو تبقت مسألة الجهة التي ستصف النشاط الذي تبشره السفينة بأنه تجاري أو غير تجاري .

٢٦ - كذلك رأى أن عبارة " وغيرها من السفن " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ واسعة أكثر من اللازم ، فينبغي تحديد السفن المعنية بقدر أكبر من التحديد ، والا ، فان القاعدة الواردة في الفقرة ١ ستعرض للتقويض .

٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، قال انه يرى أيضا أن البديل الثاني الوارد بين قوسين معقوفين أفضل ، مع أنه قد يكون من الضروري العودة الى الموضوع في وقت لاحق في ضوء التعليقات التي سيجري ابداءها ، وخاصة من جانب الاخصائيين في الشؤون المتعلقة بتنازع القوانين .

٢٨ - السيد رازافندرا الاميو ، قال ، بالاشارة الى استخدام عبارة " غير الحكومية " في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٩ ، ان السفن التجارية في بلده تملكها وتشغلها لا الدولة بل مؤسسات تجارية ، وبذلك لا تكون الدولة مشتركة بطريق مباشر . ومع ذلك ، فانه يدرك مواطن القلق التي أعرب عنها السيد بالاندا الذي يملك بلده ، شأن بعض بلدان العالم الثالث الأخرى ، سفنا تجارية بطريق مباشر ويتعرض لمخاطر الاشتراك في الاجراءات المتعلقة بتشغيلها . وقال انه يتفق أيضا مع السيد بالاندا حول تفسير عبارة " السفن ٠٠٠ في الخدمة الحكومية غير التجارية " الواردة في الفقرة ٢ . فمادامت هذه الصيغة ، التسي هي فضلا عن ذلك مماثلة للصيغة المستخدمة في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، لم تشر أية مشاكل حتى الآن ، فانه لا يرى لماذا ستثير عبارة " سفينة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] " أية مشاكل . اذن يمكن تحقيقا للتناظر الإبقاء على عبارة " غير الحكومية " في الفقرتين ١ و ٤ دون أن يسبب ذلك ضرا بليغا .

٢٩ - ومضى قائلا انه ، في المادة ٢٠ ، يتعين اجراء اختيار بين الصيغتين الوارديتين بين أقواس معقوفة . وقال انه يدرك الموقف الذي اتخذه أعضاء اللجنة الذين يرون أن المادة ٢٠ ستكون لها نتائج قانونية قليلة بالنسبة للدولة التي تكون قد عقدت مسبقا اتفاقا كتابيا للتحكيم . فبمجرد دخول احدى الدول في اتفاق يقضي بعرض منازعة ما على التحكيم ، لا ينبغي أن يتاح لها الاحتجاج بالحصانة من ولاية محاكم الدولة الأخرى . وهذا الموقف منطقي . بيد أنه في البلدان النامية يعني الخضوع للتحكيم التنازل عن الحصانة من الولاية . فهو بذلك استثناء يرد على سيادة الدولة وينبغي بالتالي الحد منه قدر الامكان . واذا تم توسيع امكانية الخضاع للتحكيم بدرجة كبيرة ، فقد تتعرض سيادة الدولة المعنية لخطر جسيم . وهذا هو السبب الذي يدعو البلدان النامية الى طلب الحد من هذه الامكانية .

٣٠ - واستطرد يقول انه ، اذا تم تفسير المادة ٢٠ تفسيراً واسعاً ، فقد يؤدي ذلك الى اخضاع جميع الشؤون المدنية والتجارية للتحكيم . وفضلا عن ذلك ، ستنتطبق المادة ٢٠ أيضا ، وفقا لهذا التفسير الواسع ، على الشؤون الادارية . فالمشكلة هي اذن مشكلة تفسير وهي تمس سيادة الدولة . ولذلك ، فانه يوعيد تفسير المادة ٢٠ تفسيراً ضيقاً مفاده أنه لا تخضع للتحكيم الا الخلافات المتعلقة بالعقود التجارية .

- ٣١ - السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) اقترح أنه ينبغي ، على ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة ، اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد ايويكا لعنوان المادة ١٩ وانه ينبغي ، لأغراض الوضوح ، حذف عبارة " غير الحكومية " من الفقرتين ١ و ٤ للمادة ١٩ ، على أن يكون من المفهوم أن عبارة " الخدمة الحكومية غير التجارية " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ستفسر على أنها تقيد " الخدمة التجارية " الواردة في الفقرة ١ .
- ٣٢ - وأضاف انه ، فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، يرى الاحتفاظ بالأقواس المعقوفة مادام لا يمكن في المرحلة الحالية اتخاذ قرار لصالح أي من الشكلين البديلين الواردين بين أقواس معقوفة . واقترح أيضا الإبقاء على النص الاسباني القائم على أن يعاد النظر فيه عند القراءة الثانية .
- ٣٣ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) ، قال انه يوافق تماما على هذه المقترحات .
- ٣٤ - السيد أوشاكوف ، قال ان عبارة " غير الحكومية " قد وضعت بين قوسين معقوفين بسبب اختلاف الآراء في كل من لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي . فلا يمكن أن يحسم الأمر سوى التصويت . بيد أنه ليس من عادة اللجنة اجراء تصويت في القراءة الأولى ، نظرا لأن المواد قد تتغير في القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات مثلا . ولذلك فقد وافق ، مع بعض التحفظات (الجلسة ١٩٣١) ، على المادة ١٩ بشكلها الحالي . وكانت لدى جميع الأعضاء امكانية التصرف على هذا النحو . وسيعكس المحضر الموجز للجلسة التحفظات التي تم الاعراب عنها . أما فيما يتعلق بعنوان المادة ، فهو ليس نهائيا ويجوز تعديله .
- ٣٥ - السيد فرانسيس ، قال انه يفضل النهج الذي اقترحه السيد أوشاكوف : فمن السابق لأوانه في المرحلة الحالية رفع الأقواس المعقوفة من الفقرتين ١ و ٤ للمادة ١٩ . والأسلوب السليم هو اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن في القراءة الثانية عندما يمكن اجراء تصويت اذا احتاج الأمر الى ذلك .
- ٣٦ - الرئيس ، اقترح أن يجري الاحتفاظ بالقوسين المعقوفين حول عبارة " غير الحكومية " في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٩ وأن يشير التعليق الى النقطة التي أثارها السيد بالاندا بشأن تفسير الفقرتين ١ و ٢ . واقترح فضلا عن ذلك تعديل عنوان المادة ١٩ ليصبح : " السفن التي تملكها الدولة أو تشغلها الدولة والتي تعمل في الخدمة التجارية " . أما فيما يتعلق بالمادة ٢٠ فقد اقترح الاحتفاظ بالقوسين المعقوفين حول الشكلين البديلين لصيغتها ، والاحتفاظ بالنص الاسباني بدون تعديل على أن يكون من المفهوم أنه يمكن تعديله فيما بعد اذا اقتضى الأمر ذلك . وقال ان المحاضر الموجزة والتعليقات على المادتين ١٩ و ٢٠ ستعكس أية تحفظات بشأن الأقواس المعقوفة المستخدمة في المادتين .
- ٣٧ - ثم قال ، انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادتين ١٩ و ٢٠ ، بصيغة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، على النحو الذي اقترحتته لجنة الصياغة ، آخذة اقتراحه بعين الاعتبار .
- وقد تم الاتفاق على ذلك .
- وتم اعتماد المادتين ١٩ و ٢٠ .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

- ٣٨ - الرئيس ، دعا اللجنة الى النظر في مشروع تقريرها ، فضلا فضلا ، ابتداء من الفصل الأول .

الفصل الأول - تنظيم الدورة (A/CN.4/L.386)

الفقرة ١

- اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرة ٢

- ٣٩ - الرئيس ، قال انه ينبغي في الجملة الثالثة رفع القوسين المعقوفين من عبارة " ويعرض الصواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة " مادامت للجنة قد اعتمدت الآن المواد المعنية . وفي الجملة قبل الأخيرة ينبغي حذف عبارة " والفصل الثامن يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " مادام لن يكون هناك فصل منفصل بشأن هذا الموضوع . وعليه ، ينبغي في الجملة الأخيرة الاستعاضة عن عبارة " الفصل التاسع من التقرير " بعبارة " الفصل الثامن من التقرير " .

- وقد تم الاتفاق على ذلك .

- ٤٠ - السيد ريفاجن (المقرر الخاص) قال انه ينبغي ، في الجملة الثالثة ، تعديل عبارة " المواد والتعليقات " لتصبح " المادة والتعليق " نظراً لأن مادة واحدة فقط بشأن مسؤولية الدول قد اعتمدت .
واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٣ الى ٩

- اعتمدت الفقرات من ٣ الى ٩

الفقرة ١٠

- ٤١ - السيد كاليرو رودريغيس ، اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة " ٠٠٠ " وقد قدم المقرر الخاص الجديد تقريراً أولياً عن الموضوع " بعبارة " ٠٠٠ " الذي أشير اليه في الفرع ألف من الفصل الثامن " .
وقد تم الاتفاق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة .
واعتمد الفصل الأول من مشروع القرار بصيغته المعدلة .

الفصل الثامن (الفصل التاسع سابقاً) - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (A/CN.4/L.394 و Add.1-3)

ألف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.394/Add.1)

الفقرتان ١ و ٢

- اعتمدت الفقرتان ١ و ٢

- واعتمد الفرع ألف

باء (ألف سابقاً) - برنامج اللجنة وأساليب عملها (A/CN.4/L.394 و Add.2)

- ٤٢ - الرئيس ، قال ان الفقرات من ١ الى ٤ من الفرع باء (A/CN.4/L.394) سينظر فيها في وقت لاحق مع الفقرات من ٥ الى ١٣ ، كما وردت في الوثيقة A/CN.4/L.394/Add.2 .

جيم (باء سابقاً) - التعاون مع الهيئات الأخرى (A/CN.4/L.394 و Add.3)

- ٤٣ - الرئيس ، قال ان الفرع الجزئي الجديد ١ الذي يتناول اللجنة العربية للقانون الدولي (A/CN.4/L.394/Add.3) سينظر فيه في وقت لاحق .

جيم ٢ (باء ١ سابقاً) - اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية (A/CN.4/L.394)

الفقرات من ٥ الى ٨

- اعتمدت الفقرات من ٥ الى ٨

جيم ٣ (باء ٢ سابقاً) - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (A/CN.4/L.394)

الفقرات من ٩ الى ١٢

- اعتمدت الفقرات من ٩ الى ١٢

جيم ٤ (باء ٣ سابقاً) - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية (A/CN.4/L.394)

الفقرات من ١٣ الى ١٦

- اعتمدت الفقرات من ١٣ الى ١٦

دال (جيم سابقا) - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين (A/CN.4/L.394)

الفقرة ١٧

• اعتمدت الفقرة ١٧

• واعتمد الفرع دال

هاء (دال سابقا) - التمثيل في الدورة الأربعين للجمعية العامة (A/CN.4/L.394)

الفقرة ١٨

• اعتمدت الفقرة ١٨

• واعتمد الفرع هاء

واو (هاء سابقا) - محاضرة احياء ذكرى جيلبيرتو أمادو التذكارية (A/CN.4/L.394)

الفقرات من ١٩ الى ٢١

• اعتمدت الفقرات من ١٩ الى ٢١

• واعتمد الفرع واو

زاي (واو سابقا) - الحلقة الدراسية للقانون الدولي (A/CN.4/L.394)

الفقرات من ٢٢ الى ٢٨

• اعتمدت الفقرات من ٢٢ الى ٢٨

الفقرة ٢٩

٤٤ - السير ايان سنكلير ، قال انه نظرا للدعوة الموجهة الى جميع الدول للاسهام في التمويل والواردة في الفقرة ٣٠ ، قد يكون من الأفضل حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٩ التي تشير الى قلة عدد المرشحين المتقدمين من آسيا •

٤٥ - الرئيس ، قال ان الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٩ تذكر فقط أن آسيا لم تمثل تمثيلا منصفا في دورة ١٩٨٥ للحلقة الدراسية للقانون الدولي بسبب قلة عدد المرشحين المتقدمين من هذه المنطقة • فلا رابطة بين هذه الجملة والفقرة ٣٠ •

٤٦ - السيد سوتشارينكول ، قال ان الابقاء على الفقرة ٢٩ كما هي قد يشجع بعض البلدان الآسيوية على الاستجابة بطريقة أكثر ايجابية للدعوة الموجهة في الفقرة ٣٠ •

٤٧ - السير ايان سنكلير ، سحب اقتراحه •

• واعتمدت الفقرة ٢٩

الفقرة ٣٠

٤٨ - الرئيس ، قال ان السيد غيبلان ، مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي ، قدم في بيانه للجنة في جلستها ١٩٢٨ كشفا حسابيا يوضح أنه ما لم تزد التبرعات ، فقد لا تتوافر لدى الحلقة الدراسية أموال كافية لعقد دورتها لعام ١٩٨٦ • وسيحرر السيد غيبلان رسائل الى الحكومات بشأن هذا الموضوع واقترح هو من جانبه الاشارة الى ذلك في بيانه للجمعية العامة •

٤٩ - السير ايان سنكلير ، اقترح حذف عبارة " ولو بشكل رمزي " في الجملة الثانية •

• واعتمدت الفقرة ٣٠ بهذا التعديل

• واعتمد الفرع زاي بصيغته المعدلة

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٣١ ، الفقرة ١٢ .
- (٣) أنظر الجلسة ١٩١٥ ، الحاشية ٧ .
- (٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ .
- (٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، ص ٢٠٥ (من النص الانكليزي) .

الجلسة ١٩٣٣

يوم الثلاثاء ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جافوتاالحاضرون :

السيد أرنجيو - رويس	السيد رازافندرا لامبو	السيد فرانسيس
السيد إيويكا	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد فليتان
السيد أوجيسو	السيد روكوناس	السيد كاليرو رودريغيس
السيد أوشاكوف	السيد رويتر	السيد كوروما
السيد بالاندا	السيد ريفاغن	السيد ماكافري
السيد توموشات	السيد إيان سنكلير	السيد مالك
السيد شيام	السيد سوتشاريتكول	السيد يانكوف
السيد ديثا غونثالث		

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)١ - الرئيس أوضح أن اعتماد فقرة من فقرات التقرير يعتبر شاملا اعتماد الحواشي الملحق بها .الفصل الثامن (الفصل التاسع سابقا) - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام) (A/CN.4/L.394 و Add.1-3)الفرع باء (الفرع ألف سابقا) - برنامج اللجنة وأساليب عملها (ختام) (A/CN.4/L.394 و Add.2) الفقرات ١-٤ (A/CN.4/L.394)• اعتمدت الفقرات من ١ الى ٤الفقرات ٥ - ١٣ (A/CN.4/L.394/Add.2)• اعتمدت الفقرات من ٥ الى ١٣اعتمد الفرع باءالفرع جيم (الفرع باء سابقا) - التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام) (A/CN.4/L.394 و Add.3)١ - اللجنة العربية للقانون الدولي (A/CN.4/L.394/Add.3)الفقرتان ١ و ٢• اعتمدت الفقرتان ١ و ٢• اعتمد الفرع جيم• واعتمد الفصل الثامن من مشروع القرار بصيغته المعدلةالفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (A/CN.4/L.387 و Add.1)ألف - مقدمةالفقرات ١-٩• اعتمدت الفقرات من ١ الى ٩

الفقرة ١٠

٢ - السيد فليتان (مقرر اللجنة) أوضح أن الفقرات من ١ الى ١٩ من الفصل الثاني من مشروع التقرير هي مماثلة تماما للفقرات ١٠ الى ٢٨ من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين^(١) . وقال ان الشيء نفسه ينطبق على الحواشي . ولكن ، في الحاشية رقم ١٧ الملحقة بالفقرة ١٠ من الفصل الثاني من مشروع التقرير قيد البحث ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " تموز/ يوليه ١٩٨٤ " بعبارة " تموز/يوليه ١٩٨٥ " .

٣ - السيد شيام (المقرر الخاص) قال ان النص الفرنسي للحاشية يجب أن يكون متوائما مع النص الانكليزي عن طريق الاستعاضة عن عبارة " n'avait pas repris " بعبارة " n'a pas repris " .

• واعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة شفويا

الفقرات ١١-١٧

• اعتمدت الفقرات من ١١ الى ١٧

الفقرة ١٨

٤ - السيد إيان سنكلير اقترح اضافة كلمة " دولية " بعد عبارة " قضائية جنائية " في الجزء الأول من الجملة ما قبل الأخيرة .

٥ - السيد شيام (المقرر الخاص) أوضح أن الصفة " دولية " قد حذفت لأن المحكمة المختصة لن تكون بالضرورة دولية بطابعها . ولذلك ، فإن من المستصوب عدم حصر الإشارة الى محكمة دولية . وحث على الإبقاء على النص بصيغته الحالية .

٦ - السيد ريفانغين أشار الى أن الجملة ما قبل الأخيرة تعكس آراء عدد من الأعضاء الذين شددوا على الحاجة الى سلطة قضائية جنائية دولية .

٧ - الرئيس نذر بأن الفقرة ١٨ تصف مناقشة جرت في الدورة الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ وتفتبس اللغة المستخدمة بهذا الخصوص في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين^(٢) . ولذلك ، فإن من غير المستصوب الخروج على هذه اللغة .

٨ - السيد كاليفرو رودريغيس قال أنه أحد الأعضاء المشار اليهم في الجملة ما قبل الأخيرة . وأضاف ان الموقف فسي عام ١٩٨٣ ، كما يذكره ، كان يتمثل في أن الأعضاء المعنيين كانوا يشكلون مجموعتين أولاهما تعتقد بأن قانونا لا ترافقه عقوبات وسلطة قضائية جنائية دولية يكون غير فعال ، في حين أن المجموعة الثانية تعتبر أنه ، لئن كان وجود سلطة قضائية مختصة ضروريا لهذه الغاية ، فلا ينبغي أن تكون هذه السلطة دولية بطابعها . وفي رأي هذه المجموعة الأخيرة ، يكفي أن يحدد القانون السلطة القضائية الوطنية المختصة . وقال انه ، تبعا لذلك ، يتفق مع المقرر الخاص على وجوب الإبقاء على الجملة بصيغتها الحالية ، بحيث تعكس رأي كلتا المجموعتين .

• واعتمدت الفقرة ١٨

الفقرة ١٩

• اعتمدت الفقرة ١٩

الفقرة ٢٠

٩ - السيد مالك اقترح حذف عبارة " في جلسات عامة " ، من الجملة الثانية .

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٢١ الى ٢٣

• اعتمدت الفقرات من ٢١ الى ٢٣ .

الفرع باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (Add.1 و A/CN.4/L.387)

الفقرات ٢٤ الى ٣٢ (A/CN.4/L.387)

الفقرات ٢٤ الى ٣١

• أعتمدت الفقرات ٢٤ الى ٣١ .

الفقرة ٣٢

١٠- السيد توموشات اقترح حذف الفقرة ٣٢ ، التي هي مضللة • وقال ان الفقرات التي تلي هذه الفقرة تتضمن آراء المقرر الخاص فضلا عن الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة نفسها وليس مجرد هذه الاستنتاجات الأخيرة كما توجي به الفقرة ٣٢ •

١١- وبعد تبادل لآراء اشترك فيه كل من السيد شيام والسيد كالبرو رودريغيس والرئيس (بصفته عضوا في اللجنة) والسيد أرنجيو - رويس والسيد ماكافري والسيد فرانسيس ، اقترح السيد يانكوف تعديل نص الفقرة ٣٢ ليصبح كما يلي :

"٣٢- وتعكس الفقرات التالية بطريقة أكثر تفصيلا جوانب عمل اللجنة في دورتها الحالية " •

وقد تم الاتفاق على ذلك •

• واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٣٣ الى ٤٣ (A/CN.4/L.387/Add.1)الفقرة ٣٣

١٢- السيد دياث غونثال نكر بأن أعضاء اللجنة الناطقين بالأسبانية قد شددوا ، خلال نظر اللجنة في مشاريع المسود المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، على الحاجة الى اجراء تمييز في النصوص الأسبانية بين كلمة "delito" (جرم) وكلمة "crimen" (جريمة) • وأوضح أن كل "crimen" هي "delito" ولكن ليس كل "delito" هي "crimen" • وأضاف قائلا ان الأعضاء المعنيين قد ذكروا تكرارا ، خصوصا فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٣) ، ان الجرم يعتبر جريمة دولية اذا كان على درجة كافية من الخطورة لتصنيفه على هذا النحو • وقال انه لا بد من اجراء هذا التمييز ، كما فعل المقرر الخاص نفسه ، في النص الأسباني •

١٣- الرئيس ، اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٣٣ على أن يكون من المفهوم أن الأمانة تتضمن ايلاء الاعتبار الواجب في نصوص لغات التقرير الثالث للتمييز بين الجرم والجريمة •

• واعتمدت الفقرة ٣٣ على هذا الأساس

الفقرة ٣٤

• اعتمدت الفقرة ٣٤

الفقرة ٣٥

١٤- السيد مالك أشار الى أن " المبادئ العامة " التي صاغتها اللجنة في دورتها الثانية عام ١٩٥٠ هي في الواقع " مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة^(٤) • واقترح توضيح هذه الحقيقة عن طريق ادراج حاشية للفقرة ٣٥ تشير الى تقرير اللجنة عن دورتها الثانية •

وقد اتفق على ذلك •

١٥- السيد إيان سنكلير ، اقترح اضافة عبارة " في اطار أعمالها بشأن مبادئ نورمبرغ " بعد عبارة " المبادئ العامة " التي كانت اللجنة قد صاغتها في دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ •

وقد اتفق على ذلك •

• واعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٦

١٦- السيد إيان سنكلير ، اقترح اعادة صياغة الفقرة ٣٦ بحيث تنص على ما يلي :

" وبعد أن أجرت اللجنة المزيد من المناقشة لهذه المسألة ، حيث شدد عدد من الأعضاء على أهمية صياغة مبادئ عامة تقابل قائمة الجرائم ، أشار المقرر الخاص مرة أخرى الى أن هذه المبادئ ، التي سبق أن صاغتها اللجنة سوف تجري تكملتها ، حسب مقتضى الحال ، في ضوء التطورات في مجال القانون الدولي " •

الفقرات ٣٧ الى ٤١

- ١٧- السيد كالميرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) أشار الى الفقرة ٣٧ فلاحظ أن الجملة ما قبل الأخيرة ، وخصوصاً العبارة " عنصراً غير موقوت بزمان وغير مصوغ " ليست واضحة بالرغم من عدم وجود صعوبة فيما يتعلق بالنص الفرنسي .
- ١٨- السيد أوشاكوف ، قال ان عبارة " القواعد الآمرة قد أدخلت فيه عنصراً غير موقوت بزمان وغير مصوغ " الواردة فسي الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٣٧ تعني أن قواعد القانون القطعية هي ذات أثر رجعي . وأضاف أنه يمكنه أن يقبل ذلك باعتباره يمثل الرأي الشخصي للمقرر الخاص ، ولكن ، لا يمكنه أن يقبله باعتباره يمثل رأي اللجنة .
- ١٩- السير إيان سنكلير ، اقترح ، يعيده في ذلك السيد ماكافري ، ادراج عبارة " في رأيه " في بداية الجملة الأولى من الفقرة ٣٧ بحيث يتضح أن الآراء التي أهديت لا تعكس رأي اللجنة بكاملها .
- ٢٠- وقال انه يتفق تماما مع السيد كالميرو رودريغيس فيما يتعلق بالجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة .
- ٢١- السيد شيام (المقرر الخاص) قال انه يوافق بسرور على اقتراح السير ايان سنكلير باضافة عبارة " في رأيه " ، نظراً لأن الآراء المعرب عنها هي آراؤه هو ، بالرغم من أن أعضاء آخرين في اللجنة قد شاطروه هذه الآراء أحياناً .
- ٢٢- وأوضح أنه يعني بعبارة " عنصراً غير مصوغ " عنصراً غير معبر عنه على أي نحو صريح .
- ٢٣- السير إيان سنكلير ، اقترح تعديل الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٣٧ بحيث يصبح نصها كما يلي : " وكل ما يمكن قوله هو أنه لا يوجد في القانون الدولي قانون يمكن أن ينطبق عليه مبدأ "لا جريمة الا بموجب القانون " وأن القواعد الآمرة تدخل أيضاً عنصراً غير موقوت بزمان وغير مدون " .
- ٢٤- السيد توموشات ، اقترح ، يعيده في ذلك السيد ماكافري ، استخدام صيغة الماضي بدلا من صيغة الحاضر لكي يكون من الواضح تماما أن الآراء المذكورة في الفقرات ٣٧ الى ٤٠ هي آراء المقرر الخاص .
- ٢٥- السيد مالك قال انه اذا كان قد فهم ما قاله المقرر الخاص على نحو صحيح ، فان الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ تتعلق ليس بمبدأ " لا جريمة الا بموجب القانون " فحسب وانما أيضا بمبدأ " لا عقوبة الا بقانون " أي ، بعبارة أخرى ، بجانب مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي عموماً . ولذلك ، فانه يقترح اعادة صياغة الجملة بحيث يصبح نصها كما يلي : " ويتعين أيضا ايلاء الاعتبار لنطاق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بجانبه ، أي " لا جريمة الا بموجب القانون " و " لا عقوبة الا بقانون " .
- ٢٦- السيد إيويكا ، قال ، موعيدا اقتراح السير إيان سنكلير ، انه ينبغي التوضيح ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، بأن الآراء المعرب عنها هي آراء المقرر الخاص .
- ٢٧- السيد أوشاكوف ، قال انه لا يمكنه الموافقة على الطريقة التي عرض بها المقرر الخاص استنتاجاته وآراءه كما لو أنها صادرة عن اللجنة ، وذلك ليس في الفقرة ٣٧ فحسب ، وانما أيضا في الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ وما يليها . وأضاف أنه ينبغي تعديل الفقرات المعنية بحيث تحدد على نحو واضح تماما الجهة التي خلصت الى الاستنتاجات .
- ٢٨- السيد شيام (المقرر الخاص) تكلم في نقطة نظام فقال انه يتحمل كامل المسؤولية عن الآراء التي أعرب عنها ، وهي آراؤه هو . وأضاف انه في الحالات التي لا تكون الآراء المعرب عنها هي آراء اللجنة ، يمكن للأمانة بسهولة أن تضيف عبارة " في رأي المقرر الخاص " .
- ٢٩- السيد ديث غونثالث ، قال انه اذا تمت اضافة " في رأي المقرر الخاص " حيثما كان ذلك مناسباً ، فان الحالة ستكون واضحة تماما .
- ٣٠- وأضاف انه ، بشرط الإبقاء على الفقرة ٣٧ بصيغتها الحالية ، يمكنه أن يتفق مع السيد مالك على أنه ، اذا كان يتعين على اللجنة أن تبحث مسألة عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ، فعليها أن تبدأ بالنظر في مبدأ " لا جريمة الا بموجب القانون " ومبدأ " لا عقوبة الا بقانون " .
- ٣١- ومضى قائلاً انه يجد أيضا أن ما جاء في الجزء الأول من الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ قريب الى حد ما . فمبدأ " لا جريمة الا بموجب القانون " و " لا عقوبة الا بقانون " هو مبدأ مقبول من جانب جميع الدول تقريبا وهو يشكل أساس القوانين الجنائية للعديد من البلدان بما فيها بلده . وأوضح أن حقيقة اغفال هذا المبدأ في محكمة نورنمبرغ من قبل الحلفاء المنتصرين لا يعني أن الدول المتبقية التي طبقت هذا المبدأ قد تخلت عنه . وأضاف انه سيلزم ، كما قال المقرر الخاص ، أن تجرى اللجنة مناقشة أكثر تفصيلاً بكثير من أجل التحقق مما اذا كان ينبغي لها أن تتبع قرار الحلفاء أو أن تواصل التمسك بهذا المبدأ .
- ٣٢- السير إيان سنكلير ، أشار الى المادة ٤٠ فقال انه لا يمكنه قبول الجملة الثانية من الفقرة ٤٠ التي يفهم منها بصيغتها الحالية أن اللجنة قد توصلت الى استنتاج . ولذلك فانه يقترح اضافة عبارة " في رأي المقرر الخاص " في بداية الجملة الأولى وحذف الجملة الثانية .

- ٣٣- السيد يانكوف ، قال انه ، لئن لم يكن لديه أي اعتراض على اظهار آراء المقرر الخاص ، فانه يعتبر أن من الضروري أيضا اظهار آراء أعضاء اللجنة اذا ما أريد اعطاء صورة موضوعية عن المناقشة التي جرت في اللجنة .
- ٣٤- الرئيس ، قال ان التقرير ينبغي ألا يعكس فقط آراء المقرر الخاص ، خاصة وأنه قد تم التوصل الى تفاهم عام حول هذه المسألة في اللجنة .
- ٣٥- السيد شيام (المقرر الخاص) قال انه ليس لديه اعتراض على اضافة عبارة من قبيل " في رأي المقرر الخاص " حيثما ترى اللجنة ذلك ضروريا من أجل التوضيح بأن الرأي المعرب عنه هو رأي المقرر الخاص وليس رأي اللجنة .
- ٣٦- وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها السيد يانكوف ، قال انه لا يمكنه تكرار الآراء المعرب عنها من قبل أعضاء اللجنة في كل سنة . وأضاف انه يود بهذا الخصوص أن يحيل اللجنة الى الفقرة ٣٥ من الفصل الثاني من مشروع التقرير التي تذكر بوضوح أن المقرر الخاص قد أشار الى استنتاجات اللجنة كما تتجلى في الفقرة ٣٣ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٥) . وقال انه ، مع ذلك ، مستعد ، اذا ما رغبت اللجنة في ذلك ، لأن يضيف فقرة تنص مرة أخرى ، على أن بعض أعضاء اللجنة أيّدوا النظر في المبادئ العامة بصورة فورية في حين أن أعضاء آخرين اعترضوا على ذلك .
- ٣٧- الرئيس ، اقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن الفقرات ٣٧ الى ٤١ الى حين اعادة صياغة النص الذي يمكن أن يحال مرة أخرى الى اللجنة من أجل اعتماده .
- وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٤٢

- اعتمدت الفقرة ٤٢ .

الفقرة ٤٣

- ٣٨- السيد بالاندا ، أشار الى الجملة الأولى فاقترح حذف كلمة " امكانية " التي يمكن أن تشكل حكما مسبقا على المسألة . وقال انه من المسلم به الآن أن اللجنة قد حصرت عملها في النظر في المسؤولية الجنائية للأفراد دون الاخلال بإجراء دراسة لاحقة للمسؤولية الجنائية للدول ، وهو ما لا يمكنها تجنبه .
- ٣٩- السيد شيام (المقرر الخاص) قال انه ، لئن كان لا يعترض على هذا التعديل المقترح ، يود أن يشير الى أنه تـرد كلمة " محتمل " في الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في دورتها السادسة والثلاثين (٦) .
- ٤٠- السير إيان سنكلير ، وافق على الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص . وقال انه يفهم بأن اللجنة ترغب ، في الوقت الحاضر في ابقاء الباب مفتوحا لمناقشة هذه المسألة .
- ٤١- السيد بالاندا ، قال انه لن يصر على حذف كلمة " امكانية " بالرغم من أنه لا يوافق عليها .
- واعتمدت الفقرة ٤٣ .
- ٤٢- السيد أرنجيو - رويس ، أشار الى بيان سبق له أن أدلى به ، في الجلسة ١٨٨٧ ، فيما يتعلق بالنظام في بلده في مرحلة معينة من تاريخه ، فاقترح اضافة فقرة جديدة الى الفصل الثاني من مشروع التقرير نصها كما يلي :
- " وقال أحد أعضاء اللجنة أنه من الضروري أن تدرج في المشروع اداة صريحة ومحددة ، على أن الأمر يتعلق بجريمة ضد الانسانية ، لأي فعل يرمي - بدعم خارجي أو بدونه - الى اخضاع شعب لنظام دون مراعاة حقوق الشعوب في تقرير المصير ، والى حرمان هذه الشعوب من حقوق الانسان وحرياته الأساسية " .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

- (١) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٢) المرجع نفسه ، ص ١٠ .
- (٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٢ .
- (٤) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .
- (٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥ (أ) .

الجلسة ١٩٣٤

يوم الاربعاء ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : س . ب . جافوتاالحاضرون :

السيد أرنجيو-رويس	السيد رازافندرا الامبو	السيد فليتان
الرئيس أكينجيدي	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد كالبرو رودريغيس
السيد إيويكا	السيد روكانوس	السيد كوروما
السيد أوجيسو	السيد رويتر	السيد لاكليتا مونيوت
السيد أوشاكوف	السيد ريفانغ	السيد ماكافري
السيد بالاندا	السير ايان سنكلير	السيد مالك
السيد توموشات	السيد سوتشاريتكول	السيد محيو
السيد شيام	السيد فرانسيس	السيد يانكوف
السيد دياث غونثالث		

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/CN.4/L.387 و Add.1) (تابع)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.387 و Add.1) الفقرات ٤٣ مكرر السبي ٨٨ (A/CN.4/L.387/Add.1)

الفقرة ٤٣ مكرر١ - السير ايان سنكلير : قال انه ، من أجل جعل النص الانكليزي متفقا مع النص الفرنسي ، يقترح الاستعاضة عن عبارة "could be achieved only" بعبارة "could not be achieved" .

وقد اتفق على ذلك .

٢- السيد ماكافري : اقترح الاستعاضة عن كلمة "liability" بكلمة "responsibility" في النص الانكليزي واجراء نفس التغيير في النص كله حيثما تكون الاشارة متعلقة فعلا بالمسؤولية الجنائية .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٣ مكرر بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٤٣ - السيد أوشاكوف ، أشار الى الجملة الثانية فلاحظ أن الأفراد أنفسهم يمكن أن يشكلوا أحيانا أجهزة ، ولكن ، مسن المؤكد أنهم لا يشكلون سلطات . ولذلك فانه يقترح الاستعاضة عن عبارة "سلطات الدولة" بعبارة "وكلاء الدولة" .٤ - السيد بالاندا : قال انه يتفهم قلق السيد أوشاكوف ولكن اقتراحه سيؤدي الى تضيق نطاق النص الى حد كبير ، ولاسيما باللغة الفرنسية على أية حال . وأوضح أن رئيس الوزراء أو رئيس الدولة ، على سبيل المثال ، ليس وكيلاً للدولة بل هو سلطة من سلطات الدولة ، وأن مصطلح "وكلاء الدولة" يشير بدرجة أكبر الى الموظفين الحكوميين . وقال انه اذا تم ، مع ذلك ، قبول اقتراح السيد أوشاكوف ، فانه يود أن يوضح في التعليق أن مصطلح "وكيل الدولة" ينبغي أن يفهم بمعنى سلطات الدولة أيضا .٥ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد التعديل الذي اقترح السيد أوشاكوف ادخاله على الجملة الثانية من الفقرة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٥

اعتمدت الفقرة ٤٥ .

الفقرة ٤٦

٦ - السيد توموشات : اقترح حذف عبارة " المؤلفين " الواردة في الجملة الثانية والقيام ، كتعديل تعبي ، بحذف الحاشية الملحقة بها أيضا ، واقترح أيضا صياغة الفقرة بصيغة الماضي .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٧

٧ - السيد ماكافري : اقترح اضافة عبارة " والأعمال الإرهابية على سبيل المثال " ، بعد عبارة " الاهداء الجماعية " الواردة في الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

٨ - السيد إيان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " بعض المؤسسات الخاصة المتعددة الجنسيات " الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة " بعض المنظمات الجنائية الخاصة العاملة على المستوى عبر الوطني " ، لتشمل منظمات مثل منظمة المافيا .

٩ - الرئيس أكينجيدى : قال انه لئن لم يكن لديه اعتراض على اقتراح السيد إيان سنكلير ، يفضل الإبقاء على النص الأصلي الذي يعكس بدقة ما اتضح خلال المناقشة التي جرت في اللجنة .

١٠ - وبعد تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد أرنجيو - رويس والسيد بالاندا والسيد توموشات والسيد شيام (المقرر الخاص) والسيد دياث فونثال والسيد إيان سنكلير والسيد كاليرو رودريغيس ، اقترح الرئيس إعادة صياغة الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي : " وذكر أيضا أن بعض المؤسسات الخاصة المتعددة الجنسيات والمنظمات الجنائية تمتلك من الوسائل ما يكفي لكي تعرض للخطر لا استقرار الدول الصغيرة فحسب وانما استقرار الدول الكبرى أيضا " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٤٨ الى ٥١

اعتمدت الفقرات من ٤٨ الى ٥١ .

الفقرة ٥٢

١١ - السيد كاليرو رودريغيس : قال انه ، من أجل جعل النص الانكليزي متفقا مع النص الفرنسي ، يقترح الاستعاضة عن عبارة " The majority of " الواردة في بداية الجملة الأولى بعبارة " A large majority of " .

وقد اتفق على ذلك .

١٢ - السيد يانكوف ، قال ان الجملة الثانية ، بصيغتها الحالية ، يمكن أن تترك انطبعا خاطئا بأن الجرائم المشمار إليها هي جرائم شاملة .

١٣ - وبعد تبادل وجيز للآراء شارك فيه كل من السيد شيام (المقرر الخاص) والسيد إيان سنكلير والسيد سوتشاريتكول ، اقترح الرئيس إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٥٢ بحيث تنص على ما يلي : " ومثلما أن كلمة 'الجريمة' في القانون الداخلي تشير الى أفعال مختلفة مثل الحريق العمد ، والسرقة باستعمال السلاح ، والقتل ، والاعتقال ، وما الى ذلك ، فان تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " يشير ، رغم وحدته ، الى أفعال مختلفة مثل العدوان ، والإرهاب ، وابداء الأجناس وما الى ذلك " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٣

اعتمدت الفقرة ٥٣ ،

الفقرة ٥٤

- ١٤- السيد إيان سنكلير : اقترح اضافة عبارة " باعتبارها مغايرة للأفعال الاجرامية الأخف " في نهاية الجملة الثانية .
وقد اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٥

اعتمدت الفقرة ٥٥ .

الفقرة ٥٦

- ١٥- السيد إيان سنكلير ، اقترح الاستعاضة عن عبارة " Which is a breach of on obligation " الواردة في الجملة ما قبل الأخيرة من النص الانكليزي بعبارة " Which is the obligation breached " .
وقد اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٥٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٧

- ١٦- السيد ماكافري ، أشار الى الجملة الأخيرة من النص الانكليزي فاقترح الاستعاضة عن عبارة " such interests are " بكلمة " such interests were " للدلالة على أن الرأي المعبر عنه هو رأي المقرر الخاص .
وقد اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٥٨ الى ٦٣

اعتمدت الفقرات من ٥٨ الى ٦٣ .

الفقرة ٦٤

- ١٧- السيد ديثا فونشالت : أشار الى النص الأسباني فقال ان الجملة الأخيرة لا معنى لها اذ أنه لم يتم التمييز بين كلمة " delito " وكلمة " crimen " كما هو الحال في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول^(١) .
واعتمدت الفقرة ٦٤ .

الفقرة ٦٥

- ١٨- السيد أرنجيو - رويس ، اقترح تعديل الجزء الأول من الجملة الثانية بحيث يصبح نمه كما يلي : " وهذه أفعال توهمش تأثيرا خطيرا على العلاقات بين الدول ... " .
وقد اتفق على ذلك .
١٩- السيد رويتر ، قال انه ، من أجل تجنب الوقوع في تكرار لا داعي له ، يقترح اعادة صياغة نهاية الجملة بحيث يصبح نمها كما يلي : " مما يشكل جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها " .
وقد اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٦٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٦

- ٢٠- السيد كاليرو رودريغيس ، قال ان لديه شكا فيما يتعلق بالجملة الثالثة ، نظرا لأن للقانون الانساني معنى خاصا جدا في القانون الدولي .
- ٢١- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه كل من السيد أرنجيو - رويس والرئيس أكينجيدى والسيد شيام (المقرر الخاص) والسيد رويتر والسير ايان سنكلير والسيد كوروما ، اقترح الرئيس أن يترك لأقسام الترجمة أمر التوصل الى صيغة تتجنب أية إشارة الى القانون الانساني ولكنها تعكس فكرة الانسانية أو فكرة وجود قانون دولي يتسم بالطابع الانساني بصورة متزايدة .
- واعتمدت الفقرة ٦٦ على هذا الأساس .

الفقرة الجديدة ٦٦ مكرر

- ٢٢- السيد أرنجيو - رويس ، ذكّر اللجنة بأنه كان قد اقترح ، في الجلسة ١٩٣٣ ، اضافة فقرة جديدة الى الفصل ألثاني من مشروع التقرير . وقال ان هذه الفقرة ، التي اقترح السير ايان سنكلير أن تصح الفقرة ٦٦ مكرر ، تنص على ما يلي :
- " وقال أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن مشروع القانون ادانة صريحة ومحددة ، لأي فعل يرمسـي - بدعم خارجي أو بدونه - الى اخضاع شعب لنظام لا يراعي مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، والى حرمان هذه الشعوب من حقوق الانسان والحريات الأساسية "
- ٢٣- السيد كوروما ، اقترح ، يوعده في ذلك الرئيس أكينجيدى والسيد فرانسيس ، الاستعاضة عن الكلمات الافتتاحية للنص الذي اقترحه السيد أرنجيو - رويس بعبارة : " وأعرب عن رأي مفاده أنه كان من الضروري " .
- وقد اتفق على ذلك .

- ٢٤- السيد رازافندرا الامبو : قال انه يفترض بمشروع التقرير أن يعكس الآراء المعرب عنها في اللجنة ، وان موقف السيد أرنجيو - رويس لم يحظ فيما يبدو بتأييد العديد من الأعضاء .
- ٢٥- السيد شيام (المقرر الخاص) قال ان السيد أرنجيو - رويس قد أثار المسألة بالفعل (الجلسة ١٨٨٧) وأشار الى أحداث وقعت بالدرجة الأولى في ايطاليا ، خلال الحرب العالمية الثانية . وبالنظر الى عدم اجراء مناقشة ، فقد يكون من الأدق القول " قال أحد أعضاء اللجنة " . وأضاف انه لئن كان من المؤكد أن المسألة ستطرح أثناء نظر اللجنة في الموضوع ، فان من السابق لأوانه الى حد بعيد اتخاذ موقف بشأن المسألة الموضوعية المتمثلة في معرفة ما اذا كانت انتهاكات حقوق الانسان داخل بلد ما تشكل جرائم تخل بسلم الانسانية وأمنها .
- ٢٦- السيد أرنجيو - رويس : قال ان الأحداث التي أشار إليها قد أثرت لا على ايطاليا والشعب الايطالي فحسب وانصا على البشرية كلها . وأضاف قائلاً ان الحرب العالمية الثانية كانت ربما ستأخذ منحى مختلفا وكانت ربما ستكون أقصر لو أن لم يستول بعض الناس على السلطة في ايطاليا بالقوة وخلافا لارادة الشعب الايطالي . وقال ان الأمر يتعلق بمسألة هامسة وليس بمجرد مسألة داخلية .

واعتمدت الفقرة الجديدة ٦٦ مكرر بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٦٧ الى ٧٣

اعتمدت الفقرات من ٦٧ الى ٧٣ .

الفقرة ٧٤

- ٢٧- السيد توموشات ، اقترح اعادة صياغة الجملة الرابعة بحيث توضع بصيغة الماضي بدلا من صيغة الحاضر .
- وقد اتفق على ذلك .
- واعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٧٥ الى ٧٧

- ٢٨- السيد كاليرو رودريغيس ، اقترح ، يوعده في ذلك السير ايان سنكلير ، تعديل كلمة "interference" - الواردة فسي عنوان الفرع وفي نص الفقرات من ٧٥ الى ٧٧ - بحيث تصبح "intervention" ، وذلك وفقا للمصطلحات المستخدمة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ نفسه (٢) .

وقد اتفق على ذلك .

٢٩- السيد كاليرو رودريغيس لاحظ أنه ، لئن كانت الفقرة ٧٧ تحاول تلخيص آراء بعض الأعضاء بشأن موضوع التدخل ، فإن رأيه هو لا يظهر على نحو ملائم . وعليه ، فإنه يقترح ادخال مقطع اضافي على النحو التالي :

" وقيل أيضا أن التدخل في شعور دولة أخرى ويتجلى بالضرورة وعلى نحو موضوعي في بعض الأفعال المحددة مثل اشارة الاضطرابات الداخلية أو ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي . وسيكون من الحكمة ألا تقوم اللجنة بادراج التدخل بصفته هذه في القانون باعتباره جريمة بل أن تحلل المفهوم وتقوم ، بدلا من ذلك ، بادراج بعض الأفعال المحددة التي تشكل تدخلا باعتبارها جرائم " .

وقال ان هذه الصيغة قد أخذت من المقاطع ذات الصلة من المحضر الموجز للجلسة ١٨٨٠ (الفقرتان ٣٧ - ٣٨) .

٣٠- السيد توموشات : اقترح اضافة مقطع مناسب يعكس آراءه الخاصة بشأن القضية نفسها .

٣١- وبعد تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد توموشات والسيد شيام (المقرر الخاص) والسيد ماكافري ، اقترح السيد يانكوف ادخال تعديلين على الفقرة ٧٧ . أولا ينبغي ادخال المقطع الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس وثانيا ينبغي اضافة الجملة التالية لمراعاة النقطة التي أثارها السيد توموشات :

" وبالإضافة الى ذلك أشير الى أن أفعال التدخل لا تتسم بطابع الخطورة الذي يشكل السمة المميزة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرات من ٧٥ الى ٧٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٧٨ و ٧٩

اعتمدت الفقرتان ٧٨ و ٧٩ .

الفقرة ٨٠

٣٢- السيد أوجيسو : قال ان الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٠ تعكس آراءه كما يبدو ولذلك ، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة " ينبغي أن يقتصر مشروع المادة على انتهاك المعاهدات المتعلقة فقط " بعبارة " ينبغي بالأحرى أن يتعلق مشروع المادة بانتهاك المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح " .

وقد اتفق على ذلك .

٣٣- السير إيان سنكلير : اقترح اضافة الجملة التالية : " وأبدى أعضاء آخرون مرة أخرى شكوكا ازاء أهمية الحكم المنصوص عليه في قانون عام ١٩٥٤ ، في الظروف الحالية " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨١

اعتمدت الفقرة ٨١ .

الفقرة ٨٢

٣٤- السيد شيام (المقرر الخاص) قال انه يجب الاستعاضة عن عبارة " أصبح من حيث جميع آثاره العملية في ذمة التاريخ " بعبارة " ليس له الآن سوى أهمية تاريخية " .

واعتمدت الفقرة ٨٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨٣

٣٥- السيد ديات غونثالث ، أشار الى الجملة الأولى فقال ان حالة ناميبيا ليست الحالة الوحيدة التي ذكرت . ولذلك ، فإنه يقترح اعادة صياغة الجملة بحيث يصبح نصها كما يلي : " غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن رأي مفاده أن حالات الاستعمار المختلفة التي لا تزال قائمة في جميع القارات توفر دليلا كافيا على أن المسألة هي مسألة واقع معاصر " .

وقد اتفق على ذلك .

٣٦- السيد إيان سنكلير ، اقترح الاستعاضة عن كلمة "absolutely" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٨٣ من النص الانكليزي بكلمة "very" وذلك وفقا للنص الأصلي .

وقد اتفق على ذلك .

٣٧- السيد توموشات قال ان اللغة المستخدمة في الفقرة ضيقة جدا . فمن الجوهرى أن تشمل الفقرة لا الاستعمار فحسب وإنما أيضا انكار الحق في تقرير المصير أو الحرمان منه بصورة قسرية . ولذلك ، فإنه يقترح وضع نقطة بعد عبارة " بالمعنى الواسع في الجملة الثانية ، وأن تتلوها جملة ثالثة تبدأ بما يلي : " وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه من المناسب"

٣٨- السيد ديثا فونثالث ، قال ان هذه الصيغة ستترك انطبعا بأن الاستعمار ليس سوى مسألة تتعلق بتقرير مصير الشعوب . وأشار الى أن هناك بعض حالات من الاستعمار ظهرت لأن دولا قد فصلت عن أقاليم قامت دول أخرى بضمها باعتبارها أقاليم مستعمرة . وأوضح أن الشعوب المستعمرة تنال استقلالها عن طريق عملية تقرير المصير ، ولكن من أجل تمكين الأقاليم المستعمرة من نيل استقلالها يجب اعادتها الى الدول التي اقتطعت منها .

٣٩- الرئيس ، قال انه سوف يعتبر أن مفهوم السيطرة الاستعمارية يجب أن يوءخذ بالمعنى الواسع وأضاف أنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة قد اتفقت على اعتماد الاقتراح الذي قدمه السيد توموشات .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨٤

٤٠- السيد كاليرو رودريغيس ، قال ان الجزء الأخير من الجملة الثانية من الفقرة ٨٤ يعطي الانطباع بأن اللجنة قد اتخذت قرارا بشأن مسألة تضمين مشروع القانون حكما يتعلق بالارتزاق في حين أن اللجنة ، في الواقع ، لم تنظر فسي هذه المسألة . وأضاف أن التقرير ينبغي أن يعكس هذه الحالة بدقة .

٤١- وبعد تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد أوجيسو والسيد أوشاكوف والسيد بالاندا والسيد ايان سنكلير والسيد ماكافري قال السيد شيام (المقرر الخاص) أنه يجب الاستعاضة عن عبارة " فقد رأت اللجنة " بعبارة " فقد رأى عدة أعضاء " .

واعتمدت الفقرة ٨٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨٥

٤٢- السيد ديثا فونثالث : قال ان هذه الفقرة لا تعكس وجهة نظر أولئك الأعضاء الذين لا يوافقون على أن التدابير ذات الطابع الاقتصادي التي تتخذها دولة ما يمكن أن تكون تدابير قسرية ، وفي هذه الحالة ، تصبح جزءا من العدوان المعرف في قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٤^(٣) . ولذلك ، فإنه يقترح وجوب الإشارة الى واقع أنه قد ذكر أيضا أنه يمكن للتدابير الاقتصادية ، بالإضافة الى أثرها النفسي ، أن تشكل عدوانا فعليا من شأنه أن يهدد استقرار حكومة ما وحياة ورفاهية شعب بلد ما .

٤٣- السيد ماكافري ، قال ان المقرر الخاص قد حاول ، في الفقرة ٨٥ ، اعطاء بيان موجز لمختلف الآراء المعرب عنها خلال المناقشة . وأوضح أنه بإمكان أي عضو بالطبع أن يطلب أن تنعكس آراؤه في التقرير ، ان ذلك ينطوي على خطر تضخم حجم التقرير . واستدرك قائلا ان الجملة الأخيرة من الفقرة تفي ، فيما يبدو ، باهتمام السيد ديثا فونثالث اذ يفهم منها أن الأفعال التي أشار إليها يمكن أن تكون مطابقة للجرائم المشمولة بالقانون ، ولاسيما ، للتدخل والعدوان .

٤٤- السيد ديثا فونثالث : قال ان الفقرة ٨٥ بصيغتها الحالية تعكس آراء الأعضاء الذين لا يرون فائدة في إدراج العدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، نظرا لأنه يدخل في إطار العدوان كما عرّفته الجمعية العامة ، وكذلك آراء الأعضاء الذين يعتبرون أن العدوان الاقتصادي مشمول بمختلف الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون . وأوضح أن رأيه الشخصي هو أن العدوان الاقتصادي ينبغي أن يظهر في مشروع القانون باعتباره جريمة مخرقة بسلام الإنسانية وأمنها - وهو رأي يشاطره آيها أعضاء آخرون من اللجنة .

٤٥- السيد ماكافري : اقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة ٨٥ وذلك لتمكينه من التفكير فيما اذا كان من الضروري أن يطلب تبين آرائه في التقرير .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرتان ٨٦ و ٨٧

اعتمدت الفقرتان ٨٦ و ٨٧ .

الفقرة ٨٨

٤٦- السير ايان سنكلير ، قال ان صيغة الفقرة ٨٨ تتوقف على المضمون النهائي للفقرات من ٣٧ الى ٤١ التي لم يتم اعتمادها بعد . ولذلك ، ينبغي تأجيل النظر في الفقرة ٨٨ .

وقد اتفق على ذلك .

٤٧- السيد لاكلينا مونيوت : قال انه ، بالنظر الى عدم تمكنه من حضور المناقشة بشأن مشروع التقرير حتى الآن ، يود ابداء بعض الشكوك الخطيرة فيما يتعلق باستخدام كلمة "delito" في النص الأسباني بدلا من كلمة "crimen" سواء في نص الفقرة ٨٨ أو في متن التقرير . وأوضح أنه لأسباب منطقية وكذلك لأسباب تتعلق بالاتساق مع مشاريع المواد الأخرى ، فإن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن تصف باعتبارها "crimenes" وأضاف أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن الصيغة موضوع البحث هي صيغة قد اتفقت عليها الجمعية العامة في وقت لم تكن فيه اللجنة قد أجرت بعد ، في عملها المتعلق بمسؤولية الدول ، أي تمييز بين الجرائم والأفعال الاجرامية ، وأن الأسباب التي استندت اليها هذه الصيغة لم تعد قائمة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥الحواشي

- (١) أنظر الجلسة ١٩٣٣ ، الحاشية ٣ .
- (٢) مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٧ .
- (٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

الجلسة ١٩٣٥

يوم الأربعاء ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

الحاضرون :

السيد فلتيان	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكينجيدي
السيد كوروما	السيد روكونساس	السيد إيويكا
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد شيام
		السيد ديات غونثالث

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع) (A/CN.4/L.387 و Add.1)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.387 و Add.1)

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في الفقرات التي لا تزال متبقية من الفرع باء .

الفقرات ٣٦ الى ٤١ ، ٨٥ و ٨٨ (A/CN.4/L.387/Add.1)

الفقرة ٣٦ (ختام)*

٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في النص المنقح للفقرة ٣٦ .

"٣٦- وفي أعقاب مناقشة جديدة أجريت بشأن هذا الموضوع داخل لجنة القانون الدولي ، وشدد فسي أثنائها عدد من الأعضاء على أهمية وضع مبادئ عامة في موازاة قائمة الجرائم ، ذكر المقرر الخاص مرة أخرى بشأن المبادئ ، التي سبق أن صاغتتها اللجنة فعلا سوف تستكمل ، حسب المقتضى ، في ضوء التطورات في القانون الدولي".

٣ - السيد أوشاكوف ، اقترح ادخال عبارة " في عام ١٩٥٤" بين كلمة " فعلا " وعبارة " سوف تستكمل " قرب نهاية الفقرة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٧ و ٣٨ (ختام)*

٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في النص المنقح للفقرة ٣٧ وفي نص الفقرة ٣٨ ، الذي ورد على النحو التالي :

" ٣٧- وفي رأي المقرر الخاص أن القواعد الجديدة التي ظهرت تتعلق بعدم سريان التقادم القانوني على الجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ، وبمبدأ " لا جريمة بلا قانون " ، وبمبدأ عدم رجعية القوانين ، وبمبدأ سريان القواعد الآمرة بعنصرها غير الموقوت .

٣٨- وفضلا عن ذلك ، متى تم تعريف ووصف الفعل الاجرامي ، فان مسؤولية فاعله ودرجة مسؤولته المسؤولية تعتمدان على عدد من العناصر الأخلاقية والذاتية مثل : الارادة ودرجة الادراك ، والدافع ، وهي لا تدخل بالضرورة في جميع الجرائم ، ولكن في بعضها فقط ."

واعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة والفقرة ٣٨ .

الفقرة ٣٩ (ختام) *

٥ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في الفقرة ٣٩ بالشكل التالي :

"٣٩- ان مفاهيم مثل الاشتراك في الجريمة ، ومبادئ مثل مبدأ المماثلة بين جميع المشتركين في الجريمة ، والأشكال المختلفة للاشتراك الذي يستوجب العقوبة ، وما الى ذلك تستلزم تفكيراً جدياً واختيارات صعبة . فبعض الجرائم ، ولاسيما الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، تقتضي أكثر من غيرها أعمال مبدأ " تعدد المشتركين في الجريمة "concursum plurium addelictum" ، وتنطوي أكثر من غيرها على الاستعانة بنظرية الظروف المخففة أو الوقائع المبررة أو أسباب الاباحة " .

٦ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد ماكافري ، والسيد كوروما ، والسيد أرنجيو - رويس والسيد لاكلينا مونيوث ، والسيد رازافندرا الامبو ، والسيد الرشيد محمد أحمد ، والسيد بالاندا والسيد كالميرو رودريغيس ، والسيد شيام (المقرر الخاص) ، اقترح السير ايان سنكلير الاستعاضة عن عبارة " أسباب الاباحة " بعبارة " الأعداء المبررة ، وما الى ذلك " .

وقد اتفق على ذلك .

٧ - السيد إيويكا ، قال ان الكلمة الملائمة في النص الأسباني ستكون "eximente" .

واعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٤٠ و ٤١ (ختام) *

٨ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في النصين المنقحين للفقرتين ٤٠ و ٤١ اللذين وردا على النحو التالي :

"٤٠- وهذه الاعتبارات السابقة تثبت مرة أخرى أنه ينبغي أيضا دراسة الأفعال الإجرامية قبل البدء في وضع المبادئ العامة ، تجنباً للافراط في التجريد ووضع تأكيدات لا تستند الى وقائع ثابتة .

٤١- وكانت آراء أعضاء اللجنة منقسمة حول هذه المسائل . واقترح بعض الأعضاء أن يقوم المقرر الخاص بمعالجة مسألة المبادئ العامة بصورة ملموسة أكثر في تقريره القادم ، كما يستطيع أعضاء اللجنة التصدي لها بصورة أكثر تحديدا ، جنباً الى جنب مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالمقدمة وقائمة الأفعال الجرمية ، بوصفها عناصر لقانون الجرائم المقبل . ورد المقرر الخاص بأنه سينظر في المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن " .

واعتمدت الفقرتان ٤٠ و ٤١ بصيغتهما المعدلتين .

الفقرة ٨٥ (ختام)

٩ - الرئيس : اقترح ، مشيراً الى المناقشة التي دارت بشأن الفقرة ٨٥ في الجلسة السابقة ، الاستعاضة عن عبارة " مفيدة جدا " التي وردت في الجملة الأولى بكلمة " مستفيضة " ، وحذف عبارة " one which " الواردة في نفس الجملة من النص الانكليزي واطافة الجملة التالية في نهاية الفقرة :

" وقال البعض أيضا ان التدابير ذات الطبيعة الاقتصادية ، قد تشكل ، فضلا عن وقعها السيكولوجي ، صورة من صور العدوان ، الذي يمكن أن يهدد استقرار الحكومة أو صميم حياة شعب البلد " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨٨ (ختام)

١٠ - السير ايان سنكلير : يوعده السيد إيويكا ، قال انه ربما ينبغي أن تجرى في الفقرة ٨٨ اشارة اضافية الى عزم المقرر الخاص ، حسبما ورد في الفقرة ٤١ ، على النظر في مسألة المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن .

١١ - السيد شيام (المقرر الخاص) قال ان المسألة لها أهمية كبيرة بالنسبة له كما لها بالنسبة للأعضاء الآخرين ، إذ أنها تتكرر كل عام . ولكن ، ليس لديه ما يضيفه في المرحلة الحالية ، نظرا لعدم امكان النظر جدياً في المبادئ العامة قبل الانتهاء من تناول قائمة الجرائم ولقد انتهج واضعوا مشروع عام ١٩٥٤ نفس السبيل . وأضاف انه ، كما جاء في الفقرة ٤١ ، سينظر في المبادئ العامة " في أقرب وقت ممكن " ، ولكنه يود الاحتفاظ بحق أن يقرر متى سيتسنى له القيام بذلك على الوجه الملائم .

١٢ - السيد ماكافري ، قال انه يفهم تماما الصعوبة التي تواجه المقرر الخاص ، ولكنه يعتقد أن من المرغوب فيه ابسلاغ اللجنة السادسة للجمعية العامة بأن مسألة المبادئ العامة لن تبقى معلقة الى ما لا نهاية .

١٣- السيد إيان سنكلير ، اقترح اضافة عبارة " وأن يدرس مسألة المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن " في نهاية الفقرة ٨٨ .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨٨ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل الثاني من مشروع التقرير ، بصيغته المعدلة .

الفصل الخامس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/CN.4/L.389 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.3)

ألف - مقدمة (الوشيقة) (A/CN.4/L.389 و Add.1 و Add.1/Corr.1)

الفقرات من ١ الى ٨ (A/CN.4/L.389)

الفقرات من ١ الى ٦

اعتمدت الفقرات من ١ الى ٦ .

الفقرة ٧

١٤- السيد بالاندا ، أشار الى النص الفرنسي واقترح ، لتجنب تكرار كلمة "examen" في الجملة الأخيرة ، الاستعاضة عن عبارة " la question du réexamen du projet " بعبارة "reconsidérer le projet" .

وقد اتفق على ذلك .

١٥- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه ليس لديه اعتراض على تعديل النص الفرنسي على النحو المقترح ، ولكنه لا يرى ما يدعو الى تغيير النص الانكليزي .

واعتمدت الفقرة ٧ .

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨ .

الفقرات من ٩ الى ١٣ (A/CN.4/L.389/Add.1 و Add.1/Corr.1)

الفقرات من ٩ الى ١٣

اعتمدت الفقرات من ٩ الى ١٣ مع تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرات من ١٤ الى ١٦

اعتمدت الفقرات من ١٤ الى ١٦ .

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧ مع تغيير طفيف في الصياغة .

الفقرتان ١٨ و ١٩

اعتمدت الفقرتان ١٨ و ١٩ .

الفقرة ٢٠

١٦- السيد ماكافري ، اقترح حذف كلمة " تقدم " الواردة في الجملة الثانية قبل عبارة " القطاع الخاص " وقال انه ، بالاضافة الى ذلك ، ينبغي ، في الجملة الرابعة الاستعاضة عن عبارة " يعتمد بصورة أساسية على مفهوم الحصانة من الولاية وعلى " ، بعبارة " يتصل بمفهوم الحصانة من الولاية وان كان يتميز عنها تحليليا ، كما يتصل بـ " .

وقد اتفق على ذلك .

١٧- السيد رويتر ، أشار الى أن من الأصوب استخدام صيغة المضارع في النص الفرنسي .

وأعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢١

١٨- بعد مناقشة اشترك فيها السيد فليتان ، والرئيس أكنجدي ، والسيد أوشاكوف ، والسيد لاكلينا مونيوت ، والسيد إيويكا والسيد أرنجيو - رويس ، والسيد بالاندا ، اقترح السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) الاستعاضة عن عبارة " قانونها الدستوري والمحلي " الواردة في الجملة الثالثة بعبارة " نظامها القانوني " ، كما اقترح ، فضلا عن ذلك ، حذف عبارة " أو التخفيف من الاضطراب الداخلي الى أدنى حد ممكن وهو الاضطراب الناتج عن فقد الأغذية وغيرها من السلع الأساسية " الواردة في الجملة الرابعة .

واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٢٢ الى ٢٦

اعتمدت الفقرات من ٢٢ الى ٢٦ .

الفقرة ٢٧

١٩- السيد توموشات ، قال ان الإشارة الى الجرف القارى في الجمل الثلاث الأخيرة من الفقرة ٢٧ تؤدي الى اللبس ، نظرا لأن الجرف القارى هو في جميع الأحوال غير قابل للحجز ويمكن تماما حذف الجمل المعنية .

٢٠- السيد محيو قال انه هو أيضا لديه شكوك حول الفقرة ٢٧ فمن الممكن فقط تصور أن تكون موارد الجرف القارى موضعا للحجز ولكن ليس الجرف نفسه ، الذى هو جزء من اقليم الدولة .

٢١- السيد لاكلينا مونيوت ، قال انها ليست مسألة ملكية ولكن مسألة حق سيادى . فينبغي اعادة النظر في الموضوع بعناية اذا أرادت اللجنة ألا تكون عرضة للانتقاد من جانب خبراء قانون البحار .

٢٢- السيد إيان سنكلير ، قال انه يعتقد هو أيضا أنه ينبغي حذف الجمل الثلاث الأخيرة من الفقرة ٢٧ . وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٢٨ الى ٣٢

اعتمدت الفقرات من ٢٨ الى ٣٢ مع تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٣٣

٢٣- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان عبارة "commercial and non-governmental" الواردة بين هلالين مزدوجين في الجملة الثالثة من الفقرة ٣٣ من النص الانكليزي ينبغي أن تصبح "governmental and non-commercial" ، وقد وقع نفس الخطأ في مواضع أخرى في نص الفصل الخامس وينبغي تصحيحه في كل موضع . كذلك ينبغي تصحيح عبارة "or reference" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة لتصبح "in references" .

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤ بعد اجراء تغيير طفيف في الصياغة في النص الفرنسي .

الفقرة ٣٥

اعتمدت الفقرة ٣٥ .

الفقرة ٣٦

٢٤- السيد توموشات قال انه لا ينبغي كتابة كلمة "Court" في الجملة الأخيرة من الفقرة في النص الانكليزي بأحرف كبيرة اذ تعطي الانطباع الآن بأن المقصود هو محكمة محددة .

وقد اتفق على ذلك .

• واعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٧ و ٣٨

• اعتمدت الفقرتان ٣٧ و ٣٨ .

الفقرة ٣٩

٤٥- السيد شيام قال مشيراً إلى الجملة الأولى من النص الفرنسي أن عدة أعضاء - وليس "un membre" (عضو واحد) - اقترحوا إضافات لقائمة أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بالحصانة من الحجر والتنفيذ • فينبغي إذن أن يتفق النص الفرنسي مع النص الإنكليزي فينص على ما يلي : ".... il a été suggéré que" .

• وقد اتفق على ذلك .

٤٦- السيد ريغانين ، يومئذ السير ايان سنكلير ، قال ان القول الوارد في الجملة قبل الأخيرة الذي يفيد بأن الشخصية القانونية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي غير معترف بها اعترافاً كاملاً من جانب بعض الدول الأعضاء في الاتحاد خاطيء بوضوح • وبناء على ذلك ، ينبغي حذف عبارة " منها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد" من نهاية تلك الجملة •

• وقد اتفق على ذلك .

• واعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢

• اعتمدت الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ .

الفقرة ٤٣

٤٧- الرئيس ، اقترح إضافة عبارة " التي ستتناول هذه المواد في الدورة القادمة للجنة في عام ١٩٨٦" في نهاية الفقرة ٤٣ •

• وقد اتفق على ذلك .

• واعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة .

• واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/CN.4/L.389/Add.2 و 3) الجزء الفرعي ١ ، نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.389/Add.2) .

٤٨ - السيد يانكوف ، اقترح فيما يتعلق بالوشيقة A/CN.4/L.389/Add.2 التي لا تحتوي سوى نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ، أن ينظر فيها ككل لا مادة مادة •

• وقد اتفق على ذلك .

• واعتمد الفرع باء ، ١ .

الجزء الفرعي ٢ ، نص المادتين ١٩ و ٢٠ مع التعليقات عليهما ، اللتين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين (A/CN.4/L.389/Add.3)

التعليق على المادة ١٩ (السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة في الخدمة التجارية)

الفقرة (١)

٤٩- السيد رويتر : قال انه ينبغي توسيع الحاشية ٥٢ لتضم المعاهدة الموقعة مع فرنسا في عام ١٩٧٠ •

٥٠- السيد لاكلينا مونيوث ، قال مشيراً إلى الجملة الأولى من النص الأسباني أنه ينبغي أن تحذف أما عبارة "le práctica" أو عبارة " le ejercicio" .

٣١- السيد كوروما : يُوَديهِ الرئيس أنجيدى والسير ايان سنكلير ، اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة لكونها قاطعة أكثر من اللازم وربما خاطئة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢)

الفقرة (٣)

٣٢- السير إيان سنكلير ، اقترح أن تحذف من الجملة الرابعة عبارة " ومالكها وقبطانها " .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

٣٣- السير إيان سنكلير ، اقترح تعديل الجملة الثالثة لتنص على ما يلي: "ومن الممكن في بعض البلدان رفع دعوى ضد سفينة تجارية أخرى تعود ملكيتها لنفس الجهة التي تملك السفينة التي تنشأ المطالبة بالنسبة لها، وذلك على أساس ما يعرف بخضوع السفينة الشقيقة للاختصاص القضائي وقد ورد حكم بشأنه في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقبض على سفن أعالي البحار (بروكسل ١٩٥٢)" .

وقد اتفق على ذلك .

٣٤- السيد رويتر ، قال انه نظرا للتعديل المقترح من السير ايان سنكلير، لم تعد الجملة الأخيرة ضرورية ويمكن حذفها .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥

٣٥- السيد توموشات ، اقترح الاستعاضة عن الجزء الأول من الجملة الثانية بما يلي : " وهذا واضح من الرواية الحية التي قدمها أحد المؤلفين وأكدها واقع أن بعض السلطات البحرية شعرت بضرورة عقد ... " .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٦)

٣٦- السيد يانكوف ، قال انه ينبغي اضافة عبارة " اتفاقية الأمم المتحدة لـ " قبل " قانون البحار " ، في الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

٣٧- السيد رويتر ، قال مشيراً الى مصطلح " معيار مزدوج " الوارد الجملة الأولى أن بعض الأعضاء لم يوافقوا في الواقع على فكرة مثل هذا المعيار . والجملة ، كما صيغت ، تبدو وكأنها توحى بأن اللجنة قد أتخذت موقفاً في هذا الشأن .

٣٨- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) اقترح أن تنص بداية الجملة الأولى على ما يلي : " وهذا التقسيم لخدمة السفن الى قسمين ، الذي تم على أساس تصنيفها وفقاً لمعيار خدمتها ، اعتمده الاتفاقية ... " .

٣٩- الرئيس أنجيدى ، قال انه رفع الإشارة الى معيار الخدمة " الحكومية غير التجارية " قد يوادي الى اللبس .

٤٠- السير إيان سنكلير : قال ان اذا تم الإبقاء على الإشارة الى الخدمة " التجارية وغير الحكومية " ، فان القول بأن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ قد اعتمدت هذا المعيار سيجانبه الصواب . فقد تحدثت هذه الاتفاقية عن الخدمة التجارية فقط وليس عن الخدمة غير الحكومية .

٤١- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد ارنجيو - رويس ، والسيد محيو ، والسيد بالاندا ، والسيد أوشاكوف ، والسيد لاكليتا مونيوت ، والسيد ماكافري ، قال السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) أنه يجب حذف عبارة " اعتمده الاتفاقية و " في الجملة

الأولى وأن ينص الجزء الأول من الجملة الثانية على ما يلي: " ان مصطلح حكومية وغير تجارية قد استخدم في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، ومصطلح حكومية غير تجارية استخدم في اتفاقيات ٠٠٠" كما يجب وضع كلمة " خدمات " الواردة في نفس الجملة في صيغة المفرد ، وحذف عبارة " وغير حكومية " .

٤٢- السيد كالبيرو رودريغيس ، اقترح إسقاط عبارة " دون أي تردد " الواردة في الجملة الأولى .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الحاشية

* إستئنافاً للجلسة ١٩٣٣ .

الجلسة ١٩٣٦

يوم الخميس ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

الحاضرون :

السيد أرنجيو - رويس	السيد رازافيندرا الاميو	السيد فليتان
الرئيس أكينجيدي	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد كاليرو رودريغيس
السيد إيبويكا	السيد روكوناس	السيد كوروما
السيد أوجيسو	السيد رويتر	السيد لاكليتا مونيوت
السيد أوشاكوف	السيد ريفاغن	السيد ماكافري
السيد بالاندا	السيد إيان سنكلير	السيد مالك
السيد توموشات	السيد سوتشاريتكول	السيد محيو
السيد شام	السيد فرانسيس	السيد يانكوف
السيد دياث غونثالث		

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الخامس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) (A/CN.4/L.389 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.3)

باء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) (Add.2 و A/CN.4/L.389 و Add.3)

الجزء الفرعي ٢ (نصا المادتين ١٩ و ٢٠ مع التعليقات عليهما ، اللتين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين) (تابع) (A/CN.4/L.389/Add.3)

التعليق على المادة ١٩ (السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة في الخدمة التجارية) (تابع)

الفقرة (٧)

١ - السيد كاليرو رودريغيس : قال ان الجزء الأخير من الجملة الثانية وهو "ونظروا في معاملة الخدمة " التجارية " ، والخدمة " غير الحكومية " باعتبارها تراكميتين " ليس واضحا أبدا " ومن أجل تبيان آراء أعضاء اللجنة المشار اليهم في الجزء الأول من الجملة على نحو أدق ، ينبغي تعديل الجزء الأخير من الجملة بحيث يصبح نصه كما يلي : " ورأوا أن الخدمة " التجارية " والخدمة " غير الحكومية " ينبغي أن تعتبر تراكميتين دائما " .

٢ - وبعد مناقشة شارك فيها كل من السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) والسيد أوشاكوف والسيد محيو ، اقترح السيد رازافيندرا الامبو الاستعاضة عن كلمة " ينبغي " الواردة في التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس بكلمة " يمكن " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد التعديل .

٣ - السيد كاليرو رودريغيس : قال انه لا يستطيع أن يتبين الغرض من التأكيد الوارد في الجملة الثالثة من التعليق والقاتل بأنه " يمكن للدول ، وخصوصا البلدان النامية " ، أن تتاجر فيما بينها " دون أن تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية .

٤ - وبعد مناقشة شارك فيها كل من السيد محيو والسيد إيان سنكلير ، اقترح السيد محيو إعادة صياغة الجملة الثالثة على النحو التالي : " وأضاف آخرون مرة أخرى قائلين انه يمكن للدول وللكيانات العامة الأخرى ، خصوصا في البلدان النامية ، أن تزاوّل أنشطة ذات طابع تجارى وحكومى دون أن تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية " .

٥ - السيد أوشاكوف : لاحظ أنه يمكن للدول أن تزاوّل أنشطة تجارية ليس مع الدول الأخرى فحسب وإنما أيضا مع أشخاص عاديين أجنب .

٦ - السيد بالاندا : قال ان هذا صحيح بصورة خاصة في البلدان النامية .

٧ - الرئيس أكينجيدي : أشار الى أن المشاكل الحقيقية بالنسبة لبلد نام تنشأ فيما يتعلق بالتجارة مع الأشخاص العاديين أو الشركات الخاصة ، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات ، التي تستأثر بالجزء الأعظم من مجموع التجارة

الخارجية • وأوضح ان التجارة بين البلدان النامية نفسها تتم على نطاق متواضع جدا • ولذلك فانه يتفق مع السيد أوشاكوف والسيد بالاندا •

٨ - السيد كاليرو رودريغيس : أيد التعديل المقدم من السيد محيو ، الذي وضع معنى الجملة الثالثة واقترح اعتماده •
وقد تقرر ذلك •

٩ - السيد رويتر : قال انه يوافق تماما على المبدأ المحدد على هذا النحو ، ولكنه يود أن يشير الى أن هذا القرار يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة ، إذ أنه يسلم بإمكانية مزاولة التجارة الدولية مع تجنب الولاية القضائية لأية محكمة وطنية •

١٠ - السيد أوشاكوف : قال انه بسبب تعديل الجملة الثالثة ، لم تعد الجملة الرابعة تترتب عليها بصورة منطقية •

١١ - وبعد مناقشة شارك فيها كل من السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) والسير ايان سنكلير والسيد بالاندا والسيد كوروما ، اقترح السيد رازافندرااميو تغيير عبارة " فشاء الأسلحة كثيرا ما يتم "•••• لتصبح" وعلاوة على ذلك ، فان شراء الأسلحة كثيرا ما يتم "••••

وقد اتفق على ذلك •

١٢ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : استرعى الانتباه الى حقيقة أن تعبير " بين حكومة وحكومة " في الجملة الرابعة هو تعبير فني يشمل الوكالات الحكومية فضلا عن الحكومات نفسها •

واعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة •

الفقرة الجديدة (٧ مكرر) والفقرة ٨

١٣ - السيد أوجيسو : اقترح اضافة مقطع في بداية الفقرة (٨) من الجملة التالية : على النحو التالي : " واعترض بعض الأعضاء على ادراج عبارة " غير حكومية " بين قوسين معقوفين "••••"

١٤ - السيد لاكليتا مونيوت : قال ، موعيدا اقتراح السيد أوجيسو ، أنه ينبغي أن يذكر بمزيد من الوضوح أنه ، بينما أيد بعض الأعضاء استبقاء عبارة " غير حكومية " اعترض أعضاء آخرون على ذلك فأدرجت العبارة بين قوسين معقوفين كحل توفيقي •

١٥ - السيد بالاندا : قال ان السبب المبين في الفقرة (٨) لاستبقاء عبارة " غير حكومية " هو السبب الذي قدمه هو نفسه عندما اعتمدت اللجنة (الجلسة ١٩٣٢) مشروع المادة ١٩ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة وأضاف انه ينبغي الحرص على عدم تعديل هذا الجزء من الفقرة •

١٦ - السير ايان سنكلير : قال انه ، من أجل تبيان آراء السيد أوجيسو وفيره من الأعضاء بمن فيهم هو نفسه ، يقترح اضافة فقرة جديدة (٧ مكرر) على النحو التالي : " وعارض بعض الأعضاء استبقاء عبارة " غير حكومية " بين قوسين معقوفين فـي الفقرتين ١ و ٤ "•

١٧ - السيد أوشاكوف : أشار الى ان الأعضاء المعنيين كانوا معارضين كليا لاستبقاء عبارة " غير حكومية " بين قوسين معقوفين • وقال انه لربما ينبغي أن يكون نص الجملة كما يلي : "••••• حتى بين قوسين معقوفين "•

١٨ - وبعد مناقشة شارك فيها كل من السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) والسيد أوشاكوف والسيد لاكليتا مونيوت ، اقترح السيد كاليرو رودريغيس أن تضاف في فقرة جديدة (٧ مكرر) عبارة " التي تظهر " بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي : "•••• عبارة " غير حكومية " التي تظهر بين قوسين معقوفين في الفقرتين ١ و ٤ "•

١٩ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى ، فسيعتم ان اللجنة قد وافقت على اعتماد اقتراح السير ايان سنكلير باضافة فقرة جديدة (٧ مكرر) وفقا للتعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس •

وقد اتفق على ذلك •

٢٠ - السيد محيو : قال ان الفقرة الجديدة يمكن أن تأخذ شكل جملة جديدة تضاف في نهاية الفقرة (٧) •

٢١ - السير ايان سنكلير : قال انه ينبغي ، كتعديل تبني يترتب على اعتماد الفقرة (٧ مكرر) ، تعديل العبارة الافتتاحية للفقرة (٨) وهي "ولئن كان بعض الأعضاء "•••• بحيث يصبح نصها كما يلي : " ولئن كان بعض الأعضاء الآخرين "••••

وقد اتفق على ذلك •

٢٢ - السيد أوشاكوف ، اقترح الاستعاضة عن عبارة " استبقاء عبارة [غير حكومية] بين قوسين معقوفين في الفقرتين ١ و ٤ " في الجملة الافتتاحية من الفقرة (٨) بعبارة : " استبقاء تلك العبارة "•

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة الجديدة (٧ مكرر) والفقرة (٨) بصيغتهما المعدلة .

الفقرة ٩

٢٣- السيد رويتر : قال ان عبارة " في ضوء " الواردة في الجملة الأولى هي عبارة غير مرضية ، خصوصا في النص الفرنسي ، وينبغي تغييرها لتصبح " في اطار " .

٢٤- الرئيس أكنجيدى ، اقترح الاستعاضة عن عبارة " في ضوء " بعبارة " استنادا الى " .

وقد اتفق على ذلك .

٢٥- السيد ديث غونثالث : قال ان من الأفضل ، من ناحية الأسلوب ، القول " . . . نقل البضائع والركاب بحرا " فـ في الجزء الأخير من الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

٢٦- السيد ماكافري ، اقترح تعديل عبارة " مجالا واسعا من مجالات النقل البحري " الواردة في الجملة الخامسة بحيث تصبح " مجالا واسعا من مجالات الأنشطة البحرية " . وأوضح أن الأنشطة المذكورة بعد هذه العبارة مباشرة تشتمل على العديد من الأنشطة الخارجة عن مجال النقل .

وقد اتفق على ذلك .

٢٧- السيد توموشات : أشار الى ان الجمل الرابعة والخامسة والسادسة من الفقرة (٩) يمكن حذفها لأنها تدخل فـ في التفصيل فيما يتعلق بالجوانب القانونية لنقل البضائع بحرا ولا تشكل في الواقع تعليقا على أحكام المادة ١٩ .

٢٨- السيد ماكافري : حث على استبقاء هذه الجمل . وقال انها تتسم بأهمية قصوى في تفسير ما يشمل مصطلح " المشغل " . وأضاف انه كان قد أصر ، في لجنة الصياغة ، على ادراج هذا التفسير الكامل في التعليق حتى يمكنه قبول المادة .

٢٩- السيد يانكوف : قال انه هو أيضا يؤيد بقوة استبقاء هذه الجمل الثلاث . فالفقرة ٣ من المادة ١٩ تشير الى مسؤولية الناقلين بحرا ، ومن ثم ، فان محتوى الجمل موضوع البحث وثيق الصلة بالمادة ١٩ وأكد على أن تعبير " المنتجات " . الخطرة " الوارد في الجملة السادسة ينبغي أن يغير ليصبح " البضائع " الخطرة " بحيث يتفق مع المصطلحات المستخدمة في المعاهدات ذات الصلة .

وقد اتفق على ذلك .

٣٠- السيد لاكليتا مونيوت : قال ان من غير المناسب القول ، في الجملة ما قبل الأخيرة ، أن " تشغيل " سفن معينة " كان محلا لبعض التوضيح " عن طريق الأمثلة المبينة في الفقرة ٣ من المادة . فالمقصود هو أن هذه الأمثلة تلقي ضوءا على مفهوم هذا التشغيل . وينبغي تعديل العبارة الافتتاحية للجملة بحيث تصبح كما يلي : " وكان مفهوم تشغيل " . . . " .

وقد اتفق على ذلك .

٣١- السيد سوتشاويتكول (المقرر الخاص) قال ، ردا على سؤال من السيد أوشاكوف ان الغرض من الجملة الأخيرة مسن الفقرة هو تبيان ان المقصود بعبارة " تشغيلها دولة " في المادة ١٩ ان تشمل السفن التي تكون في حوزة الدولة أو تحسنت سيطرتها - على ألا يغيب عن البال ان المادة ١٩ لا تشير تحديدا الى السفن التي تكون في حوزة الدولة أو تحت سيطرتها . وبذلك فان أحكام المادة تشمل السفينة التي لا تملكها الدولة بل تستولي عليها فحسب .

٣٢- السير إيان سنكلير : قال ان الجملة مهمة لكي يكون واضحا ان كلمة " التشغيل " تشمل " الاستئجار " بكل أشكاله .

٣٣- الرئيس : اقترح اعادة صياغة الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي : " ان تعبير " السفن التي تشغيلها الدولة " يشمل أيضا " الحياة " و " السيطرة " و " الادارة " و " الاستئجار " للسفن من قبل الدولة ، سواء كان الاستئجار لفترة معينة أو لرحلة معينة أو لسفينة عارية أو غير ذلك " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٠)

٣٤- السير إيان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " والتي تستتبع بصورة ثابتة دعاوى شخصية ترفع ضد مالك السفينة وقائدها أو ربانها " الواردة في الجملة الثالثة بعبارة " والتي توجه ضد جميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في السفينة

- أو الحمولة " والاستعاضة عن عبارة " ضد تشغيل " الواردة في الجملة السادسة بعبارة " تتصلل بتشغيل " .
- ٣٥- السيد محيو : أشار الى الجملة الأولى فقال انه يود ، باعتباره أحد الأعضاء الذين أبدوا تحفظا ، أن يقترح الاستعاضة عن عبارة " وأعرب أحد الأعضاء ٠٠٠٠ " بعبارة " وأعرب بعض الأعضاء ٠٠٠٠ " .
- ٣٦- السيد بالاندا : قال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " de l'exploitation " الواردة في الجملة الثانية من النص الفرنسي بعبارة " pour l'exploitation " .
- ٣٧- السيد لاكليتا مونيوت : قال ان ملاحظة السير ايان سنكلير فيما يتعلق بالجملة السادسة تنطبق أيضا على النص الأسباني .
- ٣٨- وأضاف قائلا انه ، من أجل تجنب أي سوء فهم لمقصد النص ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " era todavia " الواردة في الجملة الثانية من النص الأسباني بعبارة " seguiría siendo " والاستعاضة عن كلمة " permitiría " بعبارة " habría transferido " . وأشار الى أن عبارة " para el caso " الواردة في الجملة الرابعة هي عبارة غير ضرورية أيضا .
- ٣٩- السيد أوشاكوف : قال ردا على سؤال من السيد أوجيسو ، ان نظام القانون القاري ، خلافا للقانون العام ، نادر ما ينص على إمكانية إقامة دعوى عينية . وأشار الى أنه قد يكون من الممكن على نحو معقول تصور إقامة دعوى عينية ضد كيان منفصل عن الدولة يشغل سفينة تابعة للدولة ولا يتمتع بالحصانة ، ولكن ليس ضد دولة تمتلك سفينة ولكنها لا تشغيلها ، نظرا لأن ذلك يمكن أن يثير مشاكل قانونية وحتى سياسية .
- ٤٠- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة وافقت، على اعتماد الفقرة (١٠) وفقا للتعديلات المقترحة من السير سنكلير والسيد محيو والسيد بالاندا والسيد لاكليتا مونيوت .
- وقد اتفق على ذلك .
- واعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١١)

- ٤١- السيد ايان سنكلير : اقترح حذف الجملة الأخيرة .
- وقد اتفق على ذلك .
- ٤٢- السيد ريفاغن : قال ان اجراء مقارنة بين الفقرتين (١١) و (١٦) من التعليق على المادة ١٩ يمكن أن يشير بعض الالتباس في ذهن القارئ العادي . ولذلك ربما يلزم اجراء بعض التعديل .
- ٤٣- السيد كاليرو رودريغيس : أشار الى أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة بادراج عبارة " لأغراض مثل مواجهة عملية " في الجملة الأولى من الفقرة (١١) بعد كلمة " بل " في السطر الثالث .
- ٤٤- وعقب اقتراحات قدمها الرئيس أنجيدى والسيد كوروما ، قال السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) أنه ينبغي إعادة صياغة الجزء الثاني من الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي : " ٠٠٠ مع أن هذه السفن قد تستخدم من حين الى آخر من أجل نقل الحمولات لأغراض مثل مواجهة حالة طوارئ، أو غيرها من الكوارث الوطنية " .
- ٤٥- السيد لاكليتا مونيوت : قال ان من المستصوب بالفعل تعديل الجملة الأولى من أجل تبسيطها وكذلك حذف الجملة الأخيرة . وأشار الى أنه ينبغي اضافة فاصلة بعد كلمة " الحفارات " في الجملة ما قبل الأخيرة لكي يكون واضحا أن جميع السفن الحكومية المشار إليها يجب أن تملكها دولة أو تشغيلها دولة وأن تستخدم أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية . وقال انه ينبغي بالاضافة الى ذلك ، الاستعاضة عن عبارة " la inmunidad del Estado a los buques de guerra " الواردة في الجملة الأولى من النص الأسباني بعبارة " la inmunidad del Estado en favor de los buques de guerra " والاستعاضة عن عبارة " buques estatales " الواردة في الجملة الثانية من النص المذكور بعبارة " buques del Estado " التي تعكس مفهوما معروفا تماما .
- وقد اتفق على ذلك .
- واعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٢)

٤٦- السيد ماكافري : اقترح اعادة صياغة الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي : " ومن المهم ملاحظة أن الفقرتين (١) و (٢) تنطبقان كلاهما على الاستخدام وكذلك على نية الاستخدام وقال انه ينبغي حذف الجملة الثانية - فهي غير ضرورية لأن جوهر الفقرة (١٢) هو أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ تنطبقان كلاهما على الاستخدام وعلى نية الاستخدام . وأضاف انه ينبغي أخيرا اعادة صياغة الجملة ما قبل الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي : " وهذا التوقيف أو الاحتجاز لا يسمح به بموجب المعيار الذي يفيد بقصد استخدامها " .

وقد اتفق على ذلك .

٤٧- السيد بالاندا : قال انه يود معرفة ما اذا كانت كلمة " السفينة " ("navire") تنطبق أيضا على القوارب ("bateaux") أي معرفة ما اذا كان يتعين اعطاء هذه الكلمة معناها العام أو معناها التقني ؟ وأوضح ان السفينة ، من وجهة النظر التقنية ليست قاربا ، وأن القانون الداخلي لبعض البلدان يشير الى القوارب وليس الى السفن في حالة النقل بواسطة الطرق المائية الداخلية . وأشار الى أن التجارة الدولية عبر الطرق المائية الداخلية كبيرة الحجم وأنه ينبغي للقواعد المتصلة بالسفن أن تنطبق على القوارب مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف ، الحال ، كما سبق له أن ذكر في لجنة الصياغة . وقال انه ينبغي أن يكون من الممكن بالتأكيد الإشارة في مكان ما الى أن كلمة " السفينة " تنطبق أيضا على القوارب .

٤٨- السيد أوشاكوف : قال ان كلمة "navire" الفرنسية هي في رأيه ، كلمة عامة وهي تنطبق على القوارب أيضا بيد أن حركة النقل بواسطة الأنهار تخضع لا للقانون الدولي العام بل للقانون الداخلي للدول المعنية . والموضوع قيد النظر يتعلق بالسفن البحرية فقط .

٤٩- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه يتردد في الخروج على النظام الذي اقترح في المشروع والدخول في تفاصيل لا داعي لها بشأن مسألة مشمولة بالفعل في مكان آخر .

٥٠- السيد لاكليتا مونيوت : أشار الى النص الأسباني فقال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "puede no estar efectivamente utilizado" ، الواردة في الجملة الرابعة بعبارة " puede no ser efectivamente utilizado " كما ينبغي اضافة عبارة "ei buque" بعد عبارة "está destinado" في الجملة ما قبل الأخيرة واطرافها عبارة "de guerra" بعد كلمة "frigate" في الجملة الأخيرة .

وقد اتفق على ذلك .

٥١- الرئيس أنجيدى : قال انه بالنظر الى الاختلافات القائمة في مختلف نظم القانون الوطنية ، فقد يكون من المستصوب أن يبين في التعليق أن كلمة " السفن " تشتمل على القوارب .

٥٢- السيد فرانسيس : أشار الى أنه يمكن اضافة حاشية مفادها أن مصطلح " السفن " يشتمل على السفن غير البحرية .

٥٣- السير ايان سنكلير : قال ان من شأن حاشية كهذه أن توسع نطاق المادة الى حد كبير . وأضاف انه يقترح بدلا من ذلك اضافة جملة جديدة بعد الجملة الثانية من الفقرة (١) من التعليق الذي أعتمد سابقا ، نصها كما يلي : " وينبغي تفسير تعبير " السفينة " في هذا السياق على أنه يشمل جميع أنواع السفن البحرية مهما كان اسمها وحتى لو كانت لا تزال النقل البحري الا بصورة جزئية " .

وقد اتفق على ذلك .

٥٤- السيد توموشات ، قال انه اذا أريد للقوارب النهرية أن تكون مشمولة ، فسيتعين تنقيح النص اذ أن الفقرة (١) من التعليق تشير صراحة الى القانون البحري . وأضاف أن هذه مسألة بالغة الأهمية ، خصوصا بالنسبة لبلدان كبلده ، وتساءل عما اذا كان من الممكن في الواقع استبعاد هذه المسألة من نطاق المشروع .

٥٥- الرئيس : قال انه يمكن تناول مسألة النطاق في قراءة ثانية .

واعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ١٩٣٧

يوم الخميس ٢٥ تصوز/ يولييه ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد س . ب . جاغوتا

السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس	الحاضرون :
السيد كوروما	السيد روكوناس	الرئيس أكينجيدى	
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد ابويكا	
السيد ماكافرى	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو	
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد أوشاكوف	
السيد يانكوف	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا	
	السيد فرانسيس	السيد شيام	
	السيد فليتان	السيد دياث - غونثالث	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الخامس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام) (A/CN.4/L.389 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.3)

باء - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام) (A/CN.4/L.389/Add.2 و Add.3)

الجزء الفرعي ٤ (نصّ المادتين ١٩ و ٢٠ مع التعليقات عليهما ، اللتين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين) (ختام) (A/CN.4/L.389/Add.3)

التعليق على المادة ١٩ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة في الخدمة التجارية) (ختام)

الفقرة (١٣)

تمت الموافقة على الفقرة (١٣) .

الفقرة (١٤)

١ - السيد ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " الاسطول التجارى " الواردة في نهاية الجملة الثانية بكلمة "المالك"، من أجل جعل النص متوافقا مع نص الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٩ .

وقد اتفق على ذلك .

٢ - السيد أوجيسو : اقترح الاستعاضة عن كلمة " يمكن " الواردة قبل عبارة " الإفراج عن السفينة " في الجملة الثالثة بكلمة " يتم " . وقال انه ، علاوة على ذلك ، وبالنظر الى الإشارة الى الدعاوى المتعلقة بانفاذ امتياز بحرى أو باستملاك رهن ، ينبغي اضافة عبارة " أو غيرها من الدعاوى " بعد عبارة " الصحاكم البحرية " في الجملة الرابعة .

وقد اتفق على ذلك .

٣ - السيد بالاندا : أشار الى النص الفرنسى فقال انه ينبغي الاستعاضة عن كلمة " caution " الواردة في الجملة الثالثة بكلمة " cautionnement " .

وقد اتفق على ذلك .

وتتمت الموافقة على الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٥)

٤ - السيد أوشاكوف : قال ان الجملة الثانية ، التي يفترض أنها تشير الى الرأى الذى أعرب عنه هو نفسه ، ينبغي أن تنص على ما يلي : " . . . من الصعب تبين الكيفية التي يمكن بها لممتلكات ، مثل سفينة أو حمولة ، أن تكون مملوكة للدولة ، وأن تستخدم من قبل الدولة لأغراض غير حكومية " .

وقد اتفق على ذلك •

وتتمت الموافقة على الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (١٦)

٥ - السيد سوتشاريتكول : (المقرر الخاص) : قال انه تنبغي اضافة عبارة " تجارية أو غير تجارية " بين فاصلتين بين كلمة " حمولة " وكلمة " منقولة " في الجزء الأول من الجملة الأولى •

وتتمت الموافقة على الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (١٧)

٦ - الرئيس أنجيدى : أشار الى أنه تنبغي الاستعاضة عن عبارة " يمكن لشهادة موقعة ٠٠٠ أن تتخذ كدليل " الواردة في الجملة ما قبل الأخيرة بعبارة " تتخذ شهادة موقعة ٠٠٠ كدليل " ، وذلك من أجل جعل النص متوائماً مع الفقرة ٧ من المادة ١٩ •

وقد اتفق على ذلك •

٧ - السيد رويتر : لاحظ أن الفقرة ٧ من المادة ١٩ تحذو على نحو وثيق حذو اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، التي كان قد انتقدها لغموضها • ولذلك ، فإنه يود أن يبين في المحضر الموجز أن النص الفرنسي للمادة ليس له بالضبط نفس نطاق النص الانكليزي ، لأن عبارة " shall serve as evidence " ليست مطابقة لعبارة " vaudrapreuve " • واستدرك قائلاً انه قد فات الأوان لتغيير نص المادة ١٩ أو التعليق عليها •

وتتمت الموافقة على الفقرة (١٧) بصيغتها المعدلة •

وتتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدلة •

التعليق على المادة ٢٠ (الأثر المترتب على اتفاق تحكيم)

الفقرة (١)

٨ - السير ايان سنكلير : اقترح حذف عبارة " وتلافياً للتباسات لا داعي لها " الواردة في نهاية الجملة الثانية ، وتعديل بداية الجملة الثالثة لتصبح كالتالي : " وتستند المادة الى مفهوم القبول الضمني بالولاية الاشرافية ٠٠٠ " •

٩ - السيد لاكليتا مونيوت : قال انه تنبغي اعادة صياغة الجملة الثالثة التي صيغت على نحو رديء بحيث يصبح نصها كالتالي : " ٠٠٠ الولاية الاشرافية لمحكمة الدولة الاخرى التي تكون مختصة ٠٠٠ " •

وقد اتفق على ذلك •

وتتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٢)

١٠ - السير ايان سنكلير : اقترح حذف كلمة " نطاق " الواردة في بداية الجملة الأولى • وعلاوة على ذلك ، اقترح الاستعاضة عن كلمة " are " الواردة في الجزء الثاني من الجملة الثانية بين كلمة " members " وعبارة " more predisposed " بكلمة " were " واطافة كلمة " فقط " بعد كلمة " الاستثناء " •

وقد اتفق على ذلك •

١١ - السيد ريفاغن : تساءل عما اذا كان من الصحيح الايحاء ، كما هو الحال في الجملة الثانية من الفقرة ، بأن المنازعات في مجال الاستثمار لا تشكل مسألة تجارية •

١٢ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه طرح في لجنة الصياغة رأى يفيد أن المنازعات في مجال الاستثمار ، باعتبارها تشتمل على الحكومات ، تشكل فئة مستقلة من المسائل • ومع ذلك ، وتوخياً للتبسيط ، يمكن حذف عبارة " مثل — المنازعات في مجال الاستثمار أو العلاقات الصناعية أو العمالية " الواردة في الجملة الثانية •

١٣ - السيد رويتر : قال ان الفقرة (٢) تشمل ثلاث وجهات نظر هي حصر الاستثناء في التحكيم في الخلافات المتصلة بعقد تجارى ؛ وحصر الاستثناء في التحكيم في الخلافات المتصلة بمسألة مدنية أو تجارية ، ولكن ليس بشكل واسع ، وحصر الاستثناء في التحكيم في الخلافات المتصلة بمسألة مدنية أو تجارية ، مع توسيع نطاق الاستثناء في الوقت نفسه • ولكن ، يكفي أن يوضح

أن هناك امكانيات وأن يشار الى العقود التجارية والمسائل المدنية أو التجارية • وأضاف أن أهم مثال قدم على ذلك هو مثال المسؤولية المدنية التي تنسم بأهمية عظيمة في مجال النقل البحري •

١٤- السيد محيو : قال ان وجهات النظر الثلاث يمكن أن تظهر في التقرير حتى ولو تم حذف الأمثلة • وأشار الى أن من الأفضل بالفعل حذف هذه الأمثلة من أجل تجنب اظهار أى اختلاف في الرأى حول ما اذا كانت الاستثمارات تشكل مسألة تعاقدية أم لا • وقال انه ينبغي لذلك حذف عبارة " مثل المنازعات في مجال الاستثمار أو العلاقات الصناعية أو العمالية " •

١٥- السيد لاكليتا مونيوت: أشار الى أنه ، خلافا لما جاء في الجملة الأولى ، لا يستهدف نطاق مشروع المادة " أن يغطي التحكيم " بل يستهدف في الواقع أن يعالج احدى نتائج التحكيم في نزاع •

١٦- السير ايان سنكلير : نكر بموقفه الذى أعرب عنه في كل من الجلسة العامة ولجنة الصياغة ، فقال انه يفضل الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة • وأوضح أن النقطة التي أثارها المتحدثون السابقون يمكن تغطيتها عن طريق حذف كلمة " لذا " الواردة في بداية الجملة الثالثة •

وقد اتفق على ذلك •

١٧- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح حذف كلمة " مبدئيا " الواردة بين كلمة " اقتصر " وعبارة " على الخلافات " في الجزء الاول من الجملة الثانية •

وقد اتفق على ذلك •

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٣)

١٨- السيد أرنجيو - رويس : قال ان لديه تحفظات فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في الفقرة (٣) ، ولكنه سيكون راضيا اذا ذكر في المحضر الموجز للجلسة أن الولاية الاشرافية لا تمارس بموجب القواعد الفعلية للدولة في مجال القانون الدولي الخاص بل بموجب قواعدها في مجال الاجراءات المدنية الدولية •

١٩- السيد أوشاكوف : اقترح ادراج عبارة " ان وجدت " بين فاصلتين بين عبارة " محكمة ما " وعبارة " في ممارسة " في الجزء الاول من الجملة الأولى ، وحذف كلمة " ومستعدة " الواردة في الجملة الثانية •

وقد اتفق على ذلك •

٢٠- وقال انه يرى ضرورة حذف عبارة " في دعوى متصل باتفاق التحكيم " الواردة في نهاية الجملة الأولى •

٢١- السيد بالاندا : أشار الى النص الفرنسي فقال ان نهاية الجملة الأولى ينبغي أن تكون " d'arbitrage " •

وقد اتفق على ذلك •

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٤)

٢٢- السير ايان سنكلير : قال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " توحيد اعطاء الأولوية للاستقلال القضائي ، ومن ثم الإبقاء على رقابة " ••• الواردة في الجملة الرابعة بعبارة " تحتفظ برقابة " وحذف عبارة " ان لم يكن روتينيا " •

وقد اتفق على ذلك •

٢٣- السيد ماكافري : قال انه توخيا للمزيد من الوضوح ، ينبغي اضافة عبارة " في بعض الولايات على الأقل " بين فاصلتين بين كلمة " يتم " وكلمة " استبعاد " في الجزء الاول من الجملة السادسة •

٢٤- السيد ريفاغن : اقترح حذف عبارة " ومشمولة بالنفاذ " في الجزء الثاني من الجملة السادسة •

وقد اتفق على ذلك •

٢٥- السيد محيو : أشار الى الجملة الأولى ، فقال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " ••• تتنافس الآن على خلق ظروف أكثر اغراء ومواتاة للأطراف كي تجعلهم يختارون التحكيم في خلافاتهم على أرضها " بعبارة " ••• توفر ظروفًا أكثر اغراء ومواتاة لهذه الغاية " • وقال انه ينبغي الحرص على تجنب اصدار أى حكم قيمي على سلوك الدول •

٢٦- السيد رويتر : قال انه يومئذ اقترح السيد محيو ، الذي يتسم بميزة اضافية هي ميزة عدم الايحاء بأنه يمكن للدول مزاوله أنشطة تجارية • وأوضح أن الكلمة الفرنسية "surenchere" المستخدمة مقابل الفعل "to compete" في الانكليزية تدل على نهج محض تجارى • وأضاف أنه يتعين أيضا تغيير الجملة الثانية التي تنص على أنه "ومن بين الاعراضات محاولـة تقليل امكانية فرض رقابة قضائية أو تدخل قضائي" • وأوضح أنه لا يصح التحدث عن التدخل القضائي أو عن قيام الدول بتقليل امكانية فرض رقابة • وقال ان الدول تحتفظ بامكانية الرقابة ولكنها تتيح للاطراف وسيلة للاستغناء عنها • ولذلك ، فان من الضروري أن يقال ، بأن أحد الاعراضات يتمثل في "تبسيط اجراءات الرقابة" وفي حقيقة أن من المسموح للاطراف الاستغناء عنها •

٢٧- السيد لاكلينا مونيوت : أشار الى الجملة الخامسة فقال انه لا يستطيع أن يرى كيف أن "المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة" لا تكون لها هذه الولاية • فالمحكمة اما أن تكون ذات ولاية أو لا تكون • ومن الأفضل القول : "وهكذا فمن الممكن في حالة ما ••••• أما أن تمتنع المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة عن ممارسة الولاية الاشرافية أو لا تكون هناك محكمة تكون من جميع الوجوه الأخرى مختصة" •••••

٢٨- السيد أرنجيو - رويس : قال ان اقتراحي السيد محيو والسيد رويتر معقولان جدا ، ولكنه يقترح زيادة تبسيط النص بحذف الجملة الثانية •

٢٩- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه لربما أمكن الاستجابة الى بعض النقاط التي أثيرت عن طريق اعادة صياغة الجملة الاولى بطريقة تستبعد أية اشارة الى الدول التي تتنافس من أجل تشجيع حدوث عمليات التحكيم التجاري فسي أراضيهما • وأضاف انه يمكن ايضا حذف بداية الجملة الثالثة ، ونصها كالتالي : "وهكذا ، فمن أجل مواجهة ومنافسة مراكز التحكيم التجاري الأخرى بدرجة أفضل" •

وقد تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٥)

٣٠- السيد ثيام : أشار الى الجملة الاولى فاقترح أن يتم حذف كلمة "أساسا" وأن يشير الجزء الاول من الجملة ببساطة الى "الادعان للتحكيم التجاري" •

٣١- السيد ساتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان بداية الجملة الاولى ينبغي أن تكون كالتالي : "وللاسباب المبينة ، يشكل الادعان للتحكيم التجاري بموجب هذه المادة •••••"

٣٢- السير إيان سنكلير : قال ان الكلمة ما قبل الاخيرة من الفقرة في النص الانكليزي ينبغي أن تكون "compromissory" وليس "compromise" •

وقد اتفق على ذلك •

وتتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٦)

٣٣- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح حذف كلمة "دائما" الواردة في الجملة الثالثة •

وقد اتفق على ذلك •

٣٤- السير إيان سنكلير : اقترح حذف عبارة "أو نفاذه" الواردة في الجملة ذاتها •

وقد اتفق على ذلك •

٣٥- السيد لاكلينا مونيوت : قال ان الجملة الاولى من النص الاسباني غير صحيحة من ناحية قواعد اللغة : فينبغي الاستعاضة عن عبارة "de un tribunal" بعبارة "respecto a un tribunal" أو بعبارة "ante un tribunal" • كما ينبغي تعديل العبارة الافتتاحية في الجملة الثالثة لتصبح كالتالي : "••••• Solo dentro de esta esfera" حتى تعطي الفكرة المعبر عنها باللغات الأخرى •

٣٦- السيد رويتر : قال ان العبارة الافتتاحية من الفقرة (٦) الغائلة "ان الادعان للتحكيم لا يشكل بحد ذاته تنازلا عن الحصانة من ولاية" ••••• هي عبارة تنطوي على تناقض وغير مقبولة • وفي الواقع الفعلي ، ان الحضور في اجراءات التحكيم هو الذي لا يشكل بحد ذاته تنازلا عن الحصانة من الولاية •

٣٧- السيد أرنجيو - رويس : أشار الى الجملة الاولى من النص الفرنسي فقال انه ينبغي اضافة لفظة " la " قبل كلمة " jurisdiction " من أجل عدم ترك انطباع بأن المحكمة هي التي تتمتع بالحصانة .

وقد اتفق على ذلك .

٣٨- السيد ريفاغن : اقترح الاستعاضة عن عبارة " is otherwise " في السطر الثاني من النص الانكليزي بعبارة " would otherwise be " .

وقد اتفق على ذلك .

٣٩- السيد ماكافري : اقترح الاستعاضة عن كلمة " الازعان " الواردة في بداية الجملة الاولى بكلمة " القبول " .

٤٠- السيد رويتر : قال ان تعبير " submission to arbitration " هو تعبير غامض بصورة بيّنة . ففي احوال كثيرة تقوم الدولة التي بلغت باجراءات التحكيم بالحضور لتبين أنها لا تدعمن للتحكيم أو أنها تتمسك بحصانتها صراحة . فالحضور لا يعني تنازل الدولة عن حصانتها من الولاية - وفي كل الاحوال ، يجب أن يكون هذا التنازل منصوصا عليه في التعهدات التي التزمت بها الدولة . وأوضح ان المهم هو حق الدولة في الحضور لكي تبين للمحكمة أنها غير مختصة . وقال انه اذا لم يقبل هذا التفسير ، فستنشأ اجراءات الغياب ، كما كان الحال أمام محكمة العدل الدولية ، ولن يعود في مقدور الدول تقديم دفاع لأنها ، اذا فعلت ذلك كي تبين أن المحكمة غير مختصة ، فسوف يستدل من ذلك أنها قد تنازلت عن حصانتها .

٤١- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح ، يوعمده في ذلك السيد كوروما والسيد رويتر ، الاستعاضة عن كلمة " الازعان " بكلمة " القبول " في أي موضع ترد فيه في الفقرة .

وقد اتفق على ذلك .

٤٢- السيد رويتر : قال ان النص الفرنسي سيعكس معنى النص الانكليزي على نحو أدق لو استعيض عن كلمة " domaine " في الجملة الثالثة بكلمة " cadre " .

وقد اتفق على ذلك .

وتتم الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٧)

٤٣- السير ايان سنكلير : اقترح حذف الجملة الثانية التي تنطوي على التكرار وتجعل معنى الجملة الاولى مبهما .

وقد اتفق على ذلك .

٤٤- السيد ريفاغن : قال انه ينبغي ، كتغيير تبعي ، أن يكون نص بداية الجملة الثالثة كما يلي : " وتستثنى من المادة أيضا ... " .

٤٥- السيد ايويكا : أشار الى أنه ينبغي تصحيح كلمة " national " الواردة في الجملة الاولى لتصبح " natural " . وقال انه سيكون من الأفضل أيضا أن يستعاض في النص الاسباني عن عبارة " persona fisica " ، التي يمكن أن تثير الالتباس بعبارة " persona natural " .

٤٦- السيد لاكيتا مونيوت : اقترح أن تبدأ الجملة الثالثة من النص الاسباني بعبارة : " Tampoco estan incluidos ... " .

٤٧- السيد محيو : أشار الى انه ، من أجل ربط الجملة الثالثة بالجملة الاولى بعد حذف الجملة الثانية ، ينبغي اعادة صياغة الجزء الاول من الجملة الثالثة من النص الفرنسي ليصبح كالتالي : " Ne sont pas visées les types ... " .

٤٨- الرئيس : قال ان الأمانة ستوحد في نصوص مختلف اللغات التغييرات التي أدخلت على الجملة الثالثة نتيجة لحذف الجملة الثانية ، وستأخذ مختلف المقترحات بالاعتبار .

وقد اتفق على ذلك .

وتتم الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٨)

٤٩- السيد كاليرو رودريغيس : أشار الى أن كلمة " type " الواردة في الجزء الثاني من الجملة الاولى ينبغي أن تكون بصيغة الجمع .

٥٠- السيد ايان سنكلير : اقترح أن يكون نص الجملة الثانية كما يلي : " وقد تجرى هذه الأنواع من التحكيم بموجب قواعد غرف التجارة الدولية أو قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو تتخذ شكل تحكيم تجاري آخر مؤسسي أو مخصص " .

٥١- السيد أرنجيو - رويس : قال انه يفضل الإبقاء على الفكرة التي تفيد بأن أنواع التحكيم المشار إليها في المادة يمكن أن تتخذ أي شكل .

٥٢- السيد ايان سنكلير : قال انه لن يصر على اقتراحه . وأضاف انه يمكن تحسين الجملة دون أن تفقد معناها عن طريق إضافة عبارة " التحكيم بموجب " بين كلمة " مثل " وعبارة " قواعد غرف التجارة الدولية " .
وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (A) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٩)

وقد تمت الموافقة على الفقرة (٩) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٠ بصيغته المعدلة .

واعتمد الفرع باء ٢ بصيغته المعدلة .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل الخامس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام) *

٥٣- السيد لاكليتا مونيوت : أشار الى أن أعضاء اللجنة الناطقين بالاسبانية قد أثاروا ، خلال المناقشة التي دارت حول الفصل الثاني من مشروع التقرير (الجلسات ١٩٣٢ الى ١٩٣٥) مسألة ترجمة كلمة " offence " بكلمة " delito " في الاسبانية ، وهي مسألة تظهر في العنوان الفعلي للفصل الثاني . وقال ان هذه المشكلة تتعلق بالمصطلحات ، وهي مشكلة موروثه عن المناقشات التي جرت في الجمعية العامة في دورتها الثانية في عام ١٩٤٧ وسيتم تسويتها في نهاية الأمر من قبل اللجنة السادسة للجمعية العامة . ولكن ، في الوقت الحاضر ، يود أعضاء اللجنة الناطقين بالاسبانية أن تضاف حاشية الى عنوان الفصل الثاني تبين موقفهم في هذا الشأن .

٥٤- الرئيس : قال ان هذا الاقتراح سوف يؤخذ بالاعتبار .

الفصل الثالث - مسؤولية الدول (A/CN.4/L.390 و Add.1)

٥٥- السيد فليتان (مقرر اللجنة) : قدم الفصل الثالث من مشروع التقرير (A/CN.4/L.390 و Add.1) واسترعى الانتباه الى مختلف الأخطاء المطبعية الواردة في مختلف اللغات .

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.390)

الفقرات (١) الى (٥)

اعتمدت الفقرات (١) الى (٥) .

الفقرة (٦)

٥٦- الرئيس : قال انه ، لما كان تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين يمثل وثيقة مستقلة بذاتها ، فان نص مشاريع المواد ال ١٢ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس ينبغي أن يستنسخ في الحاشية ١١ .

واعتمدت الفقرة (٦) على هذا الأساس .

الفقرات (٧) الى (١٥)

اعتمدت الفقرات (٧) الى (١٥) .

الفقرة (١٦)

- ٥٧- الرئيس : اقترح اضافة عبارة " في المناقشة التي جرت في اللجنة " في بداية الفقرة •
 وقد اتفق على ذلك •
 واعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة •

الفقرتان (١٧) و (١٨)

- اعتمدت الفقرتان (١٧) و (١٨)

الفقرة الجديدة (١٨) مكرر والفقرة (١٨) والفقرة (١٩)

- ٥٨- السيد روكوناس؛ اقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (١٩) : " وأخيرا ، فقد أشيرت مسألة الضرر(المعنوي أو المادي) فيما يتعلق بالتعويض " ، على أن تستخدم كلمة " préjudice " في اللغة الفرنسية كمقابل للمصطلح الانكليزي " injury " •
- ٥٩- السيد أرنجيو - رويس : ذكر بأنه أثار ، في المناقشة العامة بشأن الموضوع ، مسألة التمييز الذي قد يتعين اجراؤه بين فئات الدول المتضررة • وقال انه سيكون من دواعي تقديره لو تسنى ذكر هذه النقطة مباشرة بعد النقطة التي أثارها السيد روكوناس •
- ٦٠- وعطفا على تعليق أبدأه السيد بالاندا ، قال السيد ريفانين (المقرر الخاص) أنه من المؤكد أن مسألة توفير ممر بديل للمجرى المائي قد أشير اليها في اللجنة • وأضاف أنه سيكون مع ذلك مستعدا لحذف المقطع الوارد بين قوسين في نهاية الجملة الاولى من الفقرة (١٩) ، وذلك توخيا للتبسيط •
- ٦١- وقال انه ، بالاضافة الى ذلك ، ليس لديه اعتراض على اضافة فقرتين قصيرتين (الفقرتان (١٨) مكرر ١ و (١٨)مكرر ٢) لتغطية النقاط التي أثارها السيد روكوناس والسيد أرنجيو - رويس •
 واعتمدت الفقرة (١٨) مكرر والفقرة (١٨) والفقرة (١٩) ، بالصيغة المعدلة •

الفقرات (٢٠) الى (٣٠)

- اعتمدت الفقرات (٢٠) الى (٣٠)

الفقرة (٣١)

- ٦٢- السيد ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " وافق معظم الاعضاء " الواردة في بداية الفقرة (٣١) بعبارة " كان هناك اتفاق عام " •
 وقد اتفق على ذلك •
 واعتمدت الفقرة (٣١) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٣٢)

- ٦٣- السيد لاكليتا مونيوت؛ قال انه يجب تصحيح النص الاسباني للفقرة (٣٢) لأن الجزء الأخير يتضمن خطأ في الترجمة ، وهو خطأ هام وان يكن بسيطا •
 واعتمدت الفقرة (٣٢) •

الفقرة (٣٣)

- اعتمدت الفقرة (٣٣)

الفقرة (٣٤)

- ٦٤- السيد بالاندا : قال انه يرى أن عبارة " la propriété de l'expression " الواردة في الفقرة (٣٤) من النص الفرنسي خاطئة تماما وأنه يظن أن الكاتب قصد " la pertinence de l'expression " •

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٣٤) ، بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي .

الفقرة (٣٥)

٦٥- السيد ايان سنكلير : اقترح ان يكون نص الفقرة كما يلي : " حظي الغرض الأساسي لمشروع المادة ١١ بالقبول عموماً ، بالرغم من ابداء بعض الشكوك فيما يتعلق بصيغة الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة (١) " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٣٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرة الجديدة (٣٥) مكرر

٦٦- السيد أرنجيو - رويس : اقترح اضافة فقرة جديدة هي الفقرة (٣٥) مكرر ونصها كما يلي : " وأعرب عن رأي مفاده أنه لربما كان ينبغي اضافة احكام تسمح بمرحلة " وسيطة " للاخطار الودي والمناقشات قبل اللجوء الى أية تدابير مضادة ضد الدولة الفاعل " . وقال ان هذا النص يعكس موقفه على نحو أكثر دقة من النص الذي يرد في الفقرة ٥٧ . وأضاف أنه سيقترح حذف الفقرة ٥٧ في الوقت المناسب .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات (٣٦) الى (٥٠)

اعتمدت الفقرات (٣٦) الى (٥٠) .

الفقرة (٥١)

٦٧- السيد ايان سنكلير : اقترح ادراج عبارة " بعض الاعضاء " بعد كلمة " أعرب " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٥١) بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٥٢) الى (٥٦)

اعتمدت الفقرات (٥٢) الى (٥٦) .

الفقرة (٥٧)

٦٨- السيد أرنجيو - رويس : اقترح حذف الفقرة ٥٧ للأسباب المبينة فيما يتعلق بالفقرة ٣٥ مكرر .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات (٥٨) الى (٦٠)

اعتمدت الفقرات (٥٨) الى (٦٠) .

وقد أعتد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد) (A/CN.4/L.390/Add.1)

التعليق على مشروع المادة ٥

الفقرة (١)

٦٩- السيد أرنجيو - رويس : لاحظ أن الدولة " الفاعل " يشار إليها بصيغة المفرد في الفقرة كلها في حين أن الدولة " المتضررة " يشار إليها بصيغتي المفرد والجمع . واقترح ، من أجل تخفيف التناقض اضافة ، عبارة " أو الدول " في الجملة الثانية بعد عبارة " الدولة الفاعل " .

٧٠- السيد لاكلينا مونيوت : قال انه ينبغي تغيير عبارة " al Estado " الواردة في الجملة الثالثة من النص الاسباني لتصبح " el Estado " .

• وقد اتفق على ذلك .

• وقد تمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

٧١- السيد يانكوف : اقترح، من أجل توحيد الاسلوب ، الاستغناء في التعليق كله عن وضع الخطوط تحت الكلمات لغرض تأكيدها فقط .

• وقد اتفق على ذلك .

الفقرات (٢) الى (٥)

• وتمت الموافقة على الفقرات (٢) الى (٥) .

الفقرة (٦)

٧٢- السيد أرنجيو - رويس : اقترح الاستعاضة عن عبارة " لما قصدته الدول ، بوصفها منشئة للقواعد ' الأولية " " بعبارة " محتوى ونطاق القواعد ' الأولية ' المشمولة " . وقال انه لا يرى حاجة الى العودة الى وقت نشوء القواعد " الأولية " ، خصوصا فيما يتعلق بالقواعد العرفية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الحاشية

* استئنافا للجلسة ١٩٣٥ .

الجلسة ١٩٣٨

يوم الجمعة ٢٦ تموز/ يوليه ، ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س * ب * جاغوتا

<u>الحاضرون :</u>		
السيد فلتيان	السيد توموشات	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياث - فونثال	الرئيس أكنجيدى
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد محيو	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الثالث - مسوولية الدول (ختام) (A/CN.4/L.390)

باء - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد) (ختام) (A/CN.4/L.390/Add.1)

التعليق على المادة ٥ (ختام)

الفقرة (٦) (ختام)

- ١ - الرئيس : ذكّر الأعضاء بأن أمام اللجنة اقتراحا قدمه السيد أرنجيو - رويس يدعو الى الاستعاضة عن عبارة " قرائن قابلة للنقض فيما يتعلق بما قصده الدول بوصفها منشئة للقواعد ' الأولية ' " بعبارة " قرائن قابلة للنقض فيما يتعلق بما ينطوى عليه محتوى ونطاق القواعد الأولية " .
- ٢ - السيد ريفاغن (المقرر الخاص) : قال ان الصعوبة الوحيدة فيما يتعلق بهذا الاقتراح هي أن تعبير " قرائن قابلة للنقض " يتصل بالقواعد الثانوية وليس بالقواعد الأولية .
- ٣ - السيد لاكليتا مونيوت : قال ، موافقا على ما ذكره المقرر الخاص ، انه لا يعرف ما يشمله بالضبط تعبير " قرائن قابلة للنقض " ، إذ أنه لا يوجد في القانون سوى فئتين من القرائن هما القرائن غير القاطعة والقرائن القاطعة . ولذلك ، فإنه يقترح الاستعاضة عن التعبير بكلمة " القرائن " فحسب .
- ٤ - السيد أرنجيو - رويس : أيد هذا الاقتراح .
- ٥ - السيد كاليرو رودريغيس : اقترح ، مراعاة للنقطة التي أشارها المقرر الخاص ، تعديل الفقرة بحيث تشير لا الى محتوى ونطاق القواعد الأولية بل الى القصد المعبر عنه فيها .
- ٦ - وبعد مناقشة وجيزة شارك فيها كل من السيد أرنجيو - رويس والسيد توموشات والسيد ريفاغن (المقرر الخاص) ، اقترح الرئيس تعديل الفقرة (٦) بحيث يصبح نصها كما يلي :
" (٦) وبناء على ذلك ، لا تملك المادة ٥ أكثر من أن تقدم قرائن فيما يتعلق بالنتائج القانونية المقصودة بنطاق ومحتوى القواعد الأولية المعنية " .
وقد اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٧) الي (٩)

تمت الموافقة على الفقرات من (٧) الي (٩) .

الفقرة (١٠)

- ٧ - السيد كاليرو رودريغيس : اقترح حذف كلمة " شائبة " الواردة في الجزء الاول من الفقرة لأنها لا تظهر في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تشير اليها الفقرة (١٠) .

وقد اتفق على ذلك •

واعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (١١)

٨ - السيد لاكليتا مونيوت : اقترح ، يوعيده في ذلك السيد ديثا فونثالث ، الاستعاضة في النص الاسباني عن عبارة " el fallo " بعبارة " la parte dispositiva " • وقال ان الملاحظة نفسها تنطبق على الفقرة (١٢) وعلى الجملة قبل الاخيرة من الفقرة (١٣) •

وقد اتفق على ذلك •

وتمت الموافقة على الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (١٢)

٩ - السيد أرنجيو - رويس : قال ان عبارتي " مصدرا مستقلا " و " يخلق حقوقا " الوارديتين في الجملة قبل الاخيرة قويتان جدا • وأضاف أن الهدف ينبغي أن يتمثل في التوصل الى صيغة تعكس على نحو أفضل العلاقة بين القاعدة والحكم الذي يتم بموجبه تطبيق القاعدة •

١٠ - السيد توموشات : اقترح ، موافقا على ما قاله السيد أرنجيو - رويس ، حذف عبارة " بوصفه " مصدرا " مستقلا للحقوق والالتزامات في الجملة قبل الاخيرة " والاستعاضة عن كلمة " يخلق " بكلمة " ينشئ " •

١١ - السيد يانكوف : قال ، انه يرى أن شمة اختلافا ماديا بسيطا بين كلمة " ينشئ " وكلمة " يخلق " وكلمة " يحدد " ومع ذلك ، فانه يقترح نقل كلمة " only " في النص الانكليزي من موضعها وادراجها قبل عبارة " as between " •

وقد اتفق على ذلك •

١٢ - السيد لاكليتا مونيوت : اقترح أن تقبل اللجنة التعديلات التي قدمها السيد أرنجيو - رويس والسيد توموشات ، الا اذا كان لدى المقرر الخاص اعتراض عليها •

١٣ - السيد كالميرو رودريغيس : اقترح استخدام كلمة " يستتبع " وهي كلمة محايدة بدرجة أكبر ، بدلا من " يخلق " أو " ينشئ " أو " يحدد " •

١٤ - السيد ريفانن (المقرر الخاص) : اقترح استخدام التعبير اللاتيني " dictum " في الجملة الاولى في جميع اللغات •

١٥ - السيد بالاندا : قال مشيرا الى النص الفرنسي للجملة الاولى انه يجب استبقاء الكلمة الأصلية " dispositif " •

١٦ - وأضاف انه يوعيد أيضا اقتراح السيد كالميرو رودريغيس المتعلق بالجملة قبل الاخيرة •

١٧ - السيد فليتان : اقترح ، عطا على اقتراح السيد كالميرو رودريغيس ، استخدام كلمة " établir " في النص الفرنسي للجملة قبل الاخيرة لأنها تشمل حالة انشاء قاعدة وكذلك حالة الاعتراف بقاعدة •

١٨ - السيد لاكليتا مونيوت : قال انه ، هو أيضا ، يعارض استخدام كلمة " dictum " في النص الاسباني للجملة الأولى ، وذلك لأن المصطلحات اللاتينية ليس لها دائما نفس المعنى في مختلف النظم القانونية •

١٩ - واقترح ، من أجل جعل النص الاسباني متفقا مع النص الانكليزي ، اعادة صياغة الجملة الاولى بحيث يصبح نصها " Normalmente de la parte dispositiva se deducirá claramente cuál es el Estado autor y cuál es el Estado lesionado " .

٢٠ - وبعد تقديم مزيد من المقترحات من قبل السيد ريفانن (المقرر الخاص) والسيد كالميرو رودريغيس والسيد كوروما ، اقترح الرئيس تعديل الجملة قبل الاخيرة من الفقرة (١٢) بحيث يصبح نصها كما يلي : " ويترتب على ذلك أن الحكم لا يمكن أن يحدد حقوقا والتزامات الا بين طرفي النزاع " •

وقد اتفق على ذلك •

وتمت الموافقة على الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (١٣)

- ٢١- عطفًا على تعليق أبداه السيد كوروما ، أوضح السيد ريفاغن (المقرر الخاص) أن تعبير " منطوق الحكم " في الجملة قبل الأخيرة ينبغي أن يفهم على أنه يشير إلى النتائج أو الاستنتاجات التي تخلص إليها المحكمة كما هي مبينة في نهاية الحكم .
- ٢٢- السيد أرنجيو - رويس : قال ان من الأفضل تجنب استخدام " dictum " (منطوق) نظراً لأنه ، في القضاء الدولي ، يمكن لحكم واحد أن يشتمل على عدة منطوقات (" dicta ") .
- ٢٣- الرئيس أكنجيدي : قال انه في النظام القانوني المؤلف لديه أكثر من غيره ، ليس لكلمة " dictum " المعنوي الذي ينسب إليها المقرر الخاص .
- ٢٤- السيد توموشات : اقترح الاستعاضة عن كلمة " dictum " في الجملتين قبل الأخيرة والأخيرة " بتعبير " operative part " (المنطوق) تشبهاً مع النصين الفرنسي والأسباني .
وقد اتفق على ذلك .
- ٢٥- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يود أن يسجل ان كلمة " dictum " في الجملتين قبل الأخيرة والأخيرة تحظى بقبوله التام . ومع ذلك ، لا يعترض على عبارة " operative part " بالرغم من أنها ليست بمثل وضوح كلمة " dispositif " فهي اللغة الفرنسية .
- ٢٦- السيد كوروما : قال انه ، لئن كان هو أيضاً مستعداً في الوقت الحاضر لقبول عبارة " operative part " ، فينبغي للجنة مع ذلك أن تعود إلى بحث هذه المسألة في قراءة ثانية .
وقد تمت الموافقة على الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (١٤) إلى (١٦)

- اعتمدت الفقرات من (١٤) إلى (١٦) .

الفقرة (١٧)

- ٢٧- عطفًا على تعليق أبداه السيد كاليرو رودريغيس ، قال السيد ريفاغن (المقرر الخاص) أن العبارة الواردة فسي الجملة الأولى ونصها " حيث تشترك أكثر من دولتين في وضع قاعدة للقانون الدولي " يجب أن تعدل بحيث يصبح نصها كما يلي : " حيث تكون أكثر من دولتين ملزمة بقاعدة من قواعد القانون الدولي " .
- ٢٨- السيد أرنجيو - رويس : أشار إلى الجملة الثالثة فقال انه يود أن يسجل شكوكه فيما يتعلق بتعبير " تساوى الدول في السيادة " ، نظراً لأن ما ينطوي عليه الأمر فيما يبدو يدخل بدرجة أكبر في طبيعة " السيادة " أو " السيادة الإقليمية " .
- ٢٩- السيد بالاندا : قال ان تعبير " تساوى الدول في السيادة " هو مصطلح معترف به من مصطلحات القانون الدولي وينبغي استبقاؤه . وأضاف انه ، من أجل تجنب حدوث أي التباس ، يقترح حذف كلمة " السيادة " في سياق تعبير " حقوقها السيادية " في نهاية الجملة الثالثة . وأوضح أنه لا يعتقد أن المقرر الخاص يقصد أن انتهاكات الحقوق التي تشتمل على سيادة الدول هي وحدها التي ينبغي أن تشكل فعلاً غير مشروع دولياً .
- ٣٠- الرئيس : اقترح ، توخياً للموضوع ، تعديل الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي : " وتتناول الفقرة الفرعية (هـ) '١' من الفقرة (٢) هذا النوع من الحالات " .
وقد اتفق على ذلك .
- ٣١- السيد كوروما : ناشد السيد بالاندا عدم الإصرار على حذف كلمة " السيادة " من تعبير " حقوقها السيادية " فسي الجملة الثالثة . واقترح حذف كلمة " العالمي " من الجملة ذاتها والاستعاضة عن عبارة " المساواة في السيادة " بكلمة " السيادة " .
- ٣٢- الرئيس : اقترح ، نظراً لضيق الوقت ، أن تحيط اللجنة علماً باقتراح السيد كوروما وأن تستعرضه في وقت لاحق .
وقد اتفق على ذلك .

- ٣٣- السيد لاكليتا مونيوت : قال انه يوعيد اقتراح السيد بالاندا بحذف كلمة " السيادة " من تعبير " حقوقها السيادية " وأضاف انه ليس لديه هنا أيضاً اعتراض على استخدام تعبير " المساواة في السيادة " بالرغم من أنه تعبير غير صحيح وشائع

الاستخدام • وأوضح أنه ، في الواقع الفعلي ، ليست المساواة هي السيادة بل ان السيادة هي المتساوية : فالدول متساوية في سيادتها ، على الأقل في القانون • والدول متساوية وهي ذات سيادة •
وقد تمت الموافقة على الفقرة (١٧) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (١٨)

تمت الموافقة على الفقرة (١٨) •

الفقرة (١٩)

٣٤- السيد أوجيسو : لاحظ أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، كما هي مذكورة في الفقرة (١٩) ، تشير إلى العلاقات بين الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف ، واستدرك قائلا ان الفقرة ٢ (هـ) '٢' من مشروع المادة ٥ تتناول فقط العلاقات القانونية التي تنشأ في حالة " فعل دولة " وليس فعل دولة طرف • وعلاوة على ذلك ، فإن تعبير " دولة طرف " الذي تضمنته المادة ٥ بالصيغة التي قدمها أصلا المقرر الخاص^(١) قد استعيض عنه بتعبير " دولة ما " دون أي تفسير • ولذلك اذا كان مصيبا في الافتراض بأن تعبير " فعل دولة " الوارد في الفقرة ٢ (هـ) '٢' من المادة ٥ يشير إلى فعل دولة طرف ، فإنه يقترح ما يلي في نهاية الفقرة (١٩) : " وبما أن المواد ٤١ و ٥٨ و ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق فقط على العلاقات بين الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف ، فإنه ينبغي بالمثل النظر إلى الفقرة ٢ (هـ) '٢' من حيث أنها تتعلق فقط بالعلاقات بين الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف • وبالتالي ، فإن عبارة " فعل دولة " الواردة في الفقرة ٢ (هـ) '٢' ينبغي أن تفسر على أنها تعني " فعل دولة طرف " •

٣٥- السيد ريفانين (المقرر الخاص) : قال انه يتضح من تعبير " أية دولة أخرى طرف " و " الدول الأخرى الأطراف " اللذين يظهران على التوالي في الفقرة ٢ (هـ) والفقرة ٢ (هـ) '٢' من المادة ٥ ، ان الإشارة هي إلى مجموعة من الدول التي هي أطراف في معاهدة متعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من قواعد القانون الدولي العرفي • ومع ذلك ، ومن أجل مراعاة النقطة التي أثارها السيد أوجيسو ، يمكن تضمين التعليق المقطع التالي في نهاية الفقرة (١٩) : " وكما يظهر من استخدام كلمة " أخرى " في بداية الفقرة ٢ (هـ) وفي الفقرة ٢ (هـ) '٢' ، فإن عبارة " فعل دولة " الواردة في بداية الفقرة ٢ (هـ) وفي الفقرة الفرعية (هـ) '٢' يجب أن تفهم على أنها تشير إلى دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو إلى دولة ملزمة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي " •

وقد اتفق على ذلك •

٣٦- السيد توموشات : قال انه يود أن يسجل أنه يرى أن المهم أيضا الإشارة في الفقرة (١٩) إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وهي فقرة وثيقة الصلة في هذا الصدد بصفة خاصة • ومع ذلك ، فإنه لن يصر على إدراج إشارة إضافية •

٣٧- الرئيس : قال انه يمكن للجنة أن تبحث النقطة التي أثارها السيد توموشات في قراءة ثانية •

وتمت الموافقة على الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة •

الفقرتان (٤٠) و (٤١)

وقد تمت الموافقة على الفقرتين (٤٠) و (٤١) •

الفقرة (٤٢)

٣٨- السيد أرنجيو - رويس : أشار إلى الجملة الثانية فاقترح إضافة عبارة " فضلا عن صكوك أخرى ذات صلة " بعد عبارة " الاعلان العالمي لحقوق الإنسان " •

٣٩- السيد توموشات : أشار أيضا إلى الجملة الثانية فقال انه ينبغي إضافة عبارة " ومعترف به بموجب القانون التعاهدي أو العرفي " بعد عبارة " مدرج فيه " • وأشار إلى أنه ينبغي أيضا إضافة فاصلة بين الجملة الموضوعية بين قوسين وكلمة " must " من النص الانكليزي •

٤٠- السيد أرنجيو - رويس : قال ان لديه بعض الشكوك فيما يتعلق بإدراج إشارة إلى القانون العرفي ، وهو ما يمكن أن يفضي إلى مناقشة مطولة •

٤١- السيد ريفانين (المقرر الخاص) : قال انه يشاطر السيد أرنجيو - روبيس الشكوك التي أعرب عنها ، ولكنه يعتبر أنه يمكن اضافة اشارة الى اتفاقيات الامم المتحدة في الجزء الأول من الجملة الثانية .

٤٢- السيد توموشات : قال انه يمكن الاستعاضة عن عبارة " ما كل حق مدرج فيه " بعبارة " ما كل حق مدرج في المكوك ذات الصلة " .

٤٣- الرئيس : قال انه ، توفيرا للوقت ، يقترح أن يقوم الاعضاء الذين لديهم أية تحفظات فيما يتعلق بفقرة معينة بتسجيل هذه التحفظات من أجل تجنب الدخول في مناقشة بشأن التعديلات التي يمكن ادخالها على التقرير . وبالإضافة الى ذلك ، فان أية مقترحات خاصة باجراء تغييرات تحريرية أو تصويبات تتصل بمشاكل خاصة بالترجمة ينبغي أن ترسل مباشرة الى الامانة لاتخاذ اجراءات بشأنها . وقال انه ، اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة توافق على اعتماد هذه التعديلات .

وقد اتفق على ذلك .

٤٤- السيد أرنجيو - روبيس : سلم الأمانة النص الفرنسي لما أعده السيد كاليرو رودريغيس والسيد لاكليتا مونيوت وهو نفسه من تعديلات على الفقرة (٢٢) .

٤٥- السيد ريفانين (المقرر الخاص) : قال ان التعديلات المقترحة على هذا النحو ستعكس في النص الانكليزي للجملة الثانية من الفقرة (٢٢) على النحو التالي : أولا ، ستم الاستعاضة عن عبارة " ومن المؤكد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مفيد " بعبارة " ومن المؤكد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومكوك أخرى ذات صلة هي مفيدة " . ثانيا ، سيتم تغيير عبارة " مدرج فيه " بحيث تصبح " مدرج في هذه الصكوك " . وأخيرا ، سيتم تعديل عبارة " احترام حق من هذه الحقوق " بحيث تصبح " احترام هذه الحقوق " .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٢٣) الى (٢٧)

تمت الموافقة على الفقرات من (٢٣) الى (٢٧) .

الفقرة (٢٨)

٤٦- السيد يانكوف : قال انه يرى أنه ينبغي أن يضاف الى التعليق على المادة ٥ ما يفسر سبب ادراج عبارة " ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ " الواردة في الفقرة ٣ من المادة بين قوسين معقوفين .

٤٧- السيد فليتان : اقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (٢٨) من التعليق : " عند تناول مشاريع المواد ذات الصلة ، ستبحث اللجنة مدى الاختلاف بين حقوق الدولة المتضررة بصورة مباشرة وحقوق الدولة المتضررة بصورة غير مباشرة " .

٤٨- السيد ريفانين (المقرر الخاص) : اقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (٢٨) " ولهذا السبب ، فان عبارة ' في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ ' قد أدرجت بصورة مؤقتة بين قوسين معقوفين " .

٤٩- السيد محيو : قال يوهيده في ذلك السيد لاكليتا مونيوت ، ان اقتراح السيد فليتان مشير للاهتمام ولكنه قد يوعى الى مناقشة موضوعية بشأن مفهومي " الدولة المتضررة بصورة مباشرة " و " الدولة المتضررة بصورة غير مباشرة " .

٥٠- الرئيس : قال ان اقتراح السيد فليتان سيؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب . وأضاف قائلا انه ، اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة (٢٨) حسبما عدلها المقرر الخاص .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢٨) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٥ بصيغته المعدلة .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل الثالث من مشروع القرار بصيغته المعدلة .

الفصل السادس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (A/CN.4/L.391)

٥١- السيد ديباث غونثالث (المقرر الخاص) : أشار الى الفقرة (١٨) من الفصل السادس قائلا انه يجب اعادة صياغة العبارة التي تلي الاشارة الى الحاشية رقم ١١ بحيث يصبح نصها كما يلي : " ... استنادا الى الردود الواردة على الاستبيان الجديد الذى عممه المستشار القانوني للامم المتحدة على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة تلك المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (A/CN.4/L.383 و Add.1 الى 3) " .

٥٢- كما قال ، عطا على اقتراح قدمه السير ايان سنكلير ، انه يجب اضافة فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (و) في نهاية الفقرة (٢٠) ونصها كما يلي :

" (و) وسيكون من المفيد أن تتمكن الأمانة من أن تقدم الى أعضاء اللجنة ، في الدورة الثامنة والثلاثين ، نسخا من الردود على الاستبيان المشار اليه في الفقرة (١٧) (و) آنفا " .

وقال ان الاستبيان الذى سيرسل الى المستشارين القانونيين للمنظمات الاقليمية مماثل للاستبيان الذى تم تعميمه على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٥٣- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفصل السادس بالصيغة السلي عدلها المقرر الخاص .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الرابع - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (A/CN.4/L.388 و Add.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.388)

الفقرات من (١) الى (١١)

اعتمدت الفقرات من (١) الى (١١) .

واعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.388)

الفقرات من (١٢) الى (١٨)

اعتمدت الفقرات من (١٢) الى (١٨) .

الفقرة (١٩)

٥٤- السيد أوجيسو : قال انه يجب تقديم بيان أكمل للمناقشة المتعلقة باقتراح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧) المشار اليه في الفقرة (١٨) ، وبصفة خاصة ، ينبغي ذكر مسألة أشر الاعتراض على اعلان ، ورد السير ايان سنكلير بهذا الخصوص (الجلسة ١٩١٠) ، وعليه ، ينبغي ادراج ثلاث جمل اضافية في نهاية الفقرة (١٩) على النحو التالي : " وأشار أحد الأعضاء مسألة الاعتراض الممكن على اعلان مما يمكن أن يعقد العلاقات القانونية ضمن النظام التعاهدى الجديد . وجرى التوضيح بأن نوع الاعلان الذى يقصده هو خيار يمكن أن تتضمنه مشاريع المواد نفسها ، وهذا الخيار يكون مقبولا سلفا من قبل الدول المتفاوضة ولا يمكن أن يكون هناك أى اعتراض عليه . فموجب القانون الدولي العام يمكن أن تكون هناك اعتراضات على تحفظ من جانب واحد فقط وليس على اعلان مقبول سلفا من قبل جميع الدول المتفاوضة " . وقال انه يمكن تقصير هذه الصيغة ان أن ما يهمه فقط هو اضافة جوهر الموضوع في الفقرة (١٩) من أجل استرعاء انتباه اللجنة السادسة للجمعية العامة الى هذه المسألة .

٥٥- وبعد مناقشة وجيزة اشترك فيها كل من السيد يانكوف (المقرر الخاص) والسيد أوجيسو والسيد كاليرو رودريغيس ، اقترح الرئيس اعتماد الفقرة (١٩) على أن يكون من المفهوم أن المقرر الخاص سيقوم بادراج اقتراح السيد أوجيسو في شكل مقتضب .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرات من (٢٠) الى (٢٨)

- اعتمدت الفقرات من (٢٠) الى (٢٨)

الفقرة (٢٩)

٥٦- السيد ريفانين : استرعى الانتباه الى عدم دقة عبارة " في مثل هذه الحالات " الواردة في الجملة الثالثة • وأوضح أن الممارسة المذكورة في هذه الجملة لا تتصل بالحالة الثانية المذكورة في الجملة السابقة وهي حالة عدم الاعتراف بالدولة •

٥٧- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : وافق على أن الممارسة المعنية لا تنطبق الا على الحالة الاولى ، وهي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية • وقال انه يجب الاستعاضة عن عبارة " في مثل هذه الحالات " بعبارة " فسي الحالة الأولى " •

- وتمت الموافقة على الفقرة (٢٩) بصيغتها المعدلة

الفقرات من (٣٠) الى (٣٨)

- اعتمدت الفقرات من (٣٠) الى (٣٨)

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحاشية

- (١) أنظر الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٣ •

الجلسة ١٩٣٩

يوم الجمعة ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد س. ب. جاغوتا

السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد ايويكا	
السيد محيو	السيد فرانسيس	السيد أوجيسو	
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد أوشاكوف	
	السيد كاليرو رودريغييس	السيد بالاندا	
	السيد كوروما	السيد توموشات	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (ختام)

الفصل الرابع - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (ختام) (A/CN.4/L.388)
(Add.1 و)

جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
(A/CN.4/L.388/Add.1)

الجزء الفرعي ١ (نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن)

اعتمد الفرع جيم - ١

الجزء الفرعي ٢ (المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين)

التعليق على الفقرة (٢) من المادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول)

تمت الموافقة على التعليق على الفقرة (٢) من المادة ١٢

التعليق على المادة ٢٣ [١٨] (الحصانة من الولاية)

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٣ [١٨]

التعليق على المادة ٢٨ [٢١] (مدة الامتيازات والحصانات)

الفقرة التمهيدية

تمت الموافقة على الفقرة التمهيدية

الفقرة (١)

١ - السيد لاكليتا مونيوت : أشار الى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (١) من التعليق على الفقرة (١) من المادة ٢٨ [٢١] فلاحظ أنه ليس جميع أعضاء اللجنة قد اتفقوا على النقطة الزمنية المحددة التي يبدأ فيها تمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة • وقال ان الجملة لا تعكس كما ينبغي الاختلافات في الرأي بين الاعضاء •

٢ - السيد فليتان : اقترح ، لتجنب الصعوبات التي أشار اليها السيد لاكليتا مونيوت ان يستعاض عن الجزء الاول من الجملة قبل الاخيرة الذي ينص على أنه " وقد جرى التشديد في اللجنة على ••• " • بعبارة : " وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم في أن ••• " •

٣ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال انه كان يقصد اظهار الآراء التي جرى الاعراب عنها في كل من اللجنة ولجنة الصياغة • فقد أصر بعض الاعضاء على التفسير موضع البحث •

- ٤ - السيد لاكليتا مونيوت : رأى أن التعديل الذي قدمه السيد فليتان مقبول واقترح اعتماده .
وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٢) الى (٦)

- تمت الموافقة على الفقرات من (٢) الى (٦) .
وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٨ [٢١] بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٢٩- [٢٢] (التنازل من الحصانة)

الفقرات من (١) الى (٧)

- تمت الموافقة على الفقرات من (١) الى (٧) .

الفقرة (٨)

- ٥ - السيد أوجيسو : اقترح اضافة عبارة " ويتم تليغه كتابيا " في نهاية الفقرة ، لكفالة الاتساق بين التعليق والفقرة (٢) من المادة .

- ٦ - السيد توموشات : اقترح زيادة تحديد مصطلح " الدعاوى الادارية " في الجملة الأخيرة بذكر المحاكم أو الوكالات الادارية .

- ٧ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ان الصيغة المقترحة من السيد أوجيسو بينما تعكس الممارسة المستقرة ، قد تكون تقييدية أكثر من اللازم . وأضاف أنه مع ذلك على استعداد لقبول الاقتراح . أما فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد توموشات ، فطبيعة الدعاوى الادارية تتوقف على القانون الداخلي ، الذي يختلف كثيرا بين دولة وأخرى . وبناء على ذلك ، ينبغي ترك صيغة الفقرة أوسع ما يمكن .

- ٨ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة قد اعتمدت الاقتراح المقدم من السيد أوجيسو .
وقد اتفق على ذلك .

- وتمت الموافقة على الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٩) الى (١١)

- تمت الموافقة على الفقرات من (٩) الى (١١) .

الفقرة (١٢)

- ٩ - السيد ماكافري : قال ان صيغة الفقرة (١٢) تعني ضمنا أن اللجنة ككل تفضل الاسلوب المنصوص عليه في الفقرة ٥ من مشروع المادة ، وهو ما يعتقد أنه مخالف للواقع . ولذلك ، فانه يقترح حذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة (١٢) .

- ١٠ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال انه تم استخدام كلمة " قد " في الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة لمواجهة القلق الذي أعرب عنه السيد ماكافري ، إذ أن الهدف هو عدم استبعاد بدائل أخرى . بيد أنه ، لزيادة التأكيد على الطبيعة غير القاطعة للجملة الثانية ، يمكن اضافة عبارة " في بعض الحالات " بعد كلمة " يوفر " .

- ١١ - السيد لاكليتا مونيوت : قال مشيرا الى الجملة الثانية أن المقارنة الضمنية التي تنطوي عليها عبارة " قد يوفر سبلا كفاً لحل المشاكل " غير ملائمة . ومن الافضل القول ببساطة " سبلا فعالة لحل المشاكل " .

- ١٢ - السيد كالمير رودريغيس : قال انه بينما يميل الى الموافقة على الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص ، يعتقد أنه يمكن تعديل الجملة الثانية من الفقرة لتنص على ما يلي : " قد يوفر ، في بعض الحالات ، سبلا فعالة لحل المشاكل " . ويمكن حذف كلمة " أكثر " في الجملة الثالثة .

- وقد اتفق على ذلك .

- وتمت الموافقة على الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٣)

١٣- السيد لاكليتا مونيوت : قال انه ينبغي تغيير عبارة " عدم التنازل عن الحصانة " فهي توحي بأن " عدم التنازل " هو شكل ما لاجراء منظم ، في حين أن الموضوع الذي تتناوله المادة هو ، بالطبع ، التنازل نفسه .

١٤- وبعد مناقشة شارك فيها السيد ريفاغن ، والسيد لاكليتا مونيوت ، والسيد ماكافري ، والسيد كاليرو رودريغيس ، والسيد يانكوف (المقرر الخاص) ، والسيد توموشات ، قال الرئيس انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على تعديل الفقرة ليكون نصها كما يلي :

" (١٣) وقد أوضح في اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة باعتبارها تشير الى أية مرحلة من مراحل دعوى مدنية وبالتالي فانها تنطبق بالقدر نفسه على القضايا التي لا تتنازل فيها الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقيبة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم " .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٩ [٢٢] بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣٠ [٢٢] (مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية)

الفقرات من (١) الى (٦)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) الى (٦) .

الفقرة (٧)

١٥- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ان بالامكان الاستعاضة عن عبارة " وتكون الدولة المستقبلية ملزمة بـ . . . " في الجملة الثانية بعبارة " وينبغي للدولة المستقبلية " . فنوع الانظمة موضع البحث موجود فعلا في العادة ، ولكن ، قد يكون من الافضل تجنب الالحاء بأنها ينبغي أن تكون ملزمة .

١٦- السيد أوجيسو : اقترح الاستعاضة عن كلمة " البريد " المستخدمة مرتين في الجملة الثالثة بكلمة " حقية " في كل حالة .

وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٨) الى (١٠)

تمت الموافقة على الفقرات من (٨) الى (١٠) .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٠ [٢٣] بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣١ [٢٤] (بيان هوية الحقية الدبلوماسية)

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣١ [٢٤] .

التعليق على المادة ٣٢ [٢٥] (محتوى الحقية الدبلوماسية)

الفقرة (١)

١٧- السيد أوجيسو : لاحظ أن الجملة الاولى من الفقرة (١) من التعليق تذكر أن الفقرة (١) من المادة ٣٢ [٢٥] تكاد تكون مطابقة في صيغتها للجزء الثاني من الفقرة (٤) من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . بيد أن لجنة الصياغة قد أجرت تغييرا هاما في صيغة المادة بالاستعاضة في الفقرة ١ (٢) عن عبارة " . . . والوثائق أو المواد . . . " بعبارة " . . . أو الوثائق أو المواد . . . " . ولذلك قد يكون من المستحسن توضيح سبب التغيير في موضع ما في التعليق لارشاد اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٨- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : أشار الى أن الفقرتين (٣) و (٤) من التعليق تصفان بالتفصيل مداوات اللجنة بشأن صيغة الفقرة (١) من المادة •

١٩- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح الاستعاضة عن عبارة " تكاد ••• تكون مطابقة في صيغتها ل ••• " الواردة فسي الجملة الاولى من الفقرة (١) بعبارة " صيغت ••• على غرار ••• " •

وقد اتفق على ذلك •

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة •

الفقرات من (٢) الى (٤)

تمت الموافقة على الفقرات من (٢) الى (٤) •

الفقرة (٥)

٢٠- السيد ماكافري : قال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " the latter " في النص الانكليزي بـ " it " •

وقد اتفق على ذلك •

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٦)

تمت الموافقة على الفقرة (٦) •

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٢ [٢٥] بصيغته المعدلة •

التعليق على المادة ٣٤ [٢٦] (نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأى وسيلة من وسائل النقل)

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٤ [٢٦] •

التعليق على المادة ٣٥ [٢٧] (التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية)

الفقرات من (١) الى (٤)

تمت الموافقة على الفقرات من (١) الى (٤) •

الفقرة (٥)

٢١- السيد ماكافري : اقترح حذف عبارة " المعاملة المواتية أو حتى التفضيلية في حالة اشتداد حركة المرور أو في حالة مشاكل نقل أخرى أو أيضا رفع " من الجملة الاولى ، وذلك من أجل تقريب الفقرة من الواقع وتجنب أوجه اللبس •

٢٢- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه ينبغي وضع نص ما بشأن امكانية المعاملة المواتية في حالات الطوارئ •

٢٣- السيد أرنجيو - رويس : اقترح حذف الكلمات " أو حتى التفضيلية " و " اشتداد حركة المرور أو في حالة مشاكل نقل أخرى " و " رفع ••• " ، من الجملة الاولى وذلك لمواجهة مواطن القلق التي أعرب عنها السيد ماكافري والسيد كاليرو رودريغيس •

وقد اتفق على ذلك •

٢٤- السيد أوجيسو : سأل عن المعنى المحدد المراد ربطه بعبارة " واجبات بالامتناع " ، الواردة في الجملة الاولى •

٢٥- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال انه قد أراد ، باستخدام هذه العبارة ، الإشارة الى أنه يمكن لسلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور الامتناع عن تأنيمة واجبات قد تؤثر في حالة تأديتها على الوضع •

٢٦- السيد ماكافري : يرى أنه من الممكن الاستعاضة عن عبارة " واجبات بالامتناع " بعبارة " التزامات سلبية " •

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٦)

- تمت الموافقة على الفقرة (٦)
- وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٣٥ [٢٧] بصيغته المعدلة
- اعتمد الفرع جيم - ٢ بصيغته المعدلة
- اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.388)

الفقرة (١٩) (ختام)

٢٧- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ، في معرض الإشارة الى الاقتراح الذي قدمه السيد أوجيسو في الجلسة السابقة بشأن اجراء اضافة الى الفقرة (١٩) من الوثيقة A/CN.4/L.388 ، انه يقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة : " وأثار أحد الاعضاء مسألة الاعتراضات الممكنة على الاعلان بموجب الفقرة (٣) من المقترح . وأوضح أن مثل هذا الاعلان الاختياري يتعلق بمواد هي نفسها تكون قد قبلتها سلفا الدول المتفاوضة المعنية ، ولا محل لأي اعتراض عليه ، لأن الاعتراضات جائزة ، بموجب القانون الدولي العام ، على التحفظ الوحيد الجانب وليس على اعلان من النوع المقصود هنا " .

- وأتمت الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة
- واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة
- واعتمد الفصل الرابع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

الفصل السابع - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (A/CN.4/L.392)

ألف - المقدمة

- اعتمد الفرع ألف

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات من (١٢) الى (٢٠)

- اعتمدت الفقرات من (١٢) الى (٢٠)

الفقرة (٢١)

٢٨- السيد يانكوف : اقترح أن تحذف من الجملة الثانية ، الكلمات " كفاءة " للاضطلاع بهذه المهمة ... ومن أنها " في رأيه أن اللجنة كانت دائما كفاءة للاضطلاع بمهمتها .

- وتم الاتفاق على ذلك
- واعتمدت الفقرة (٢١) بصيغتها المعدلة

الفقرة (٢٢)

٢٩- السيد ايويكا : تكلم بالنيابة عن السيد ديث غونثالغ الغائب بصفة مؤقتة ، فاقترح أن يحدد في الجملة الاولى أن المواد من ١ الى ٩ قد أحييت " مؤقتا " الى لجنة الصياغة ، وفي الجملة الثانية ، أنه سيكون بإمكان أعضاء اللجنة ، بالطبع ، التعليق " على هذه المواد و " الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص .

٣٠- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال انه استرشد ، عند صياغته للفقرة ، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، الذي لم يتضمن الفقرة (٢٨٠) منه اشارة الى أنه جرى احالة مشاريع المواد مؤقتا الى لجنة الصياغة (١) . وأضاف انه قد سعى الى أن تعكس الجملة الاولى من الفقرة القلق الذي أعرب عنه السيد ديث غونثالغ ، بيد أنه لا يعترض على اضافة اشارة الى أن أحد الاعضاء قد أعرب عن الرغبة في مناقشة مشاريع المواد ، لو كان ذلك قد حدث فعلا .

٣١- السيد يانكوف : قال ان أية احالة لمشاريع مواد الى لجنة الصياغة هي مؤقتة بالتعريف مادامت المواد ستعاد مرة أخرى الى لجنة القانون الدولي نفسها وبالتالي ، ليس من الضروري أن يذكر ذلك في التقرير . وفيما يتعلق

بالقلق الذي أعرب عنه السيد ديث فونثالث ، فيمكن الاستعاضة عن عبارة " التي تشيرها " في الجملة الأولى بعبارة " التي أشيرت أثناء النظر في " .

٣٢- السيد أوشاكوف : قال ان كل عضو حر تماما في التعليق على المواد ، بما في ذلك المواد التي سبق أن أحيلت الى لجنة الصياغة .

٣٣- وعقب مناقشة شارك فيها السيد ريفاغن ، والسيد توموشات ، والسيد ايويكا ، والسيد كاليرو رودريغيس ، والسيد أوشاكوف ، والسيد الرشيد محمد أحمد ، والسيد أرنجيو - روبس ، والسيد ماكافري (المقرر الخاص) ، اقترح السيد كاليرو رودريغيس ، ، من أجل مراعاة القلق الذي أعرب عنه السيد ديث فونثالث ، اضافة عبارة " وأنه من الضروري تناولها بمزيد من المناقشة " في نهاية الجملة الاولى من الفقرة ، وانهاء الجملة الثانية " بالمواد ١ الى ٩ " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٢٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢٣)

اعتمدت الفقرة (٢٣) .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل السابع من مفروع التقرير بصيغته المعدلة .

٣٤- السيد ماكافري : قال ، مشيرا الى الفصل السادس من تقرير اللجنة ، المتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية انه يود أن يثبت في المحضر أنه يرى من غير المؤلف خلو الفصل المعني من وصف لنظر اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/L.391 و Add.1) .

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين بكامله وبصيغته المعدلة .

اختتام الدورة

بعد تبادل تعابير التهاني والشكر ، أعلن الرئيس : اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥

الحاشية

(١) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٧ - ٨٨ .